

الموطأ للإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المعطى عن وجه الموطأ

للعامة محمد أشفاق الزحمن الكاند هلوى

المجلد الأول

طبعة جديدة صحيحة بارزة

مكتبة النشر

قسم الطباعة والنشر
معية نوروزت كراچي الهندية (الهند)
كراچي، باكستان

الموطأ للإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المعطى عن وجه الموطأ

للعلامة محمد أشفاق الرحمن الكاندهلوى رضى الله عنه

المجلد الأول

طبعة مبدية صحفة بارزة



قسم الطباعة والنشر
مبينة تودرى محمد علي الغيرة (م)
كراتشي - باكستان

اسم الكتاب : **الموظف للإطعام**

عدد الصفحات : **608**

السعر : **750/=** روبية (3 مجلدات)

الطبعة الأولى : **١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء**

اسم الناشر : **مكتبة البشري**

جمعية شوهري محمد علي الخيرية

Z-3، اوورسيز بنكلوز، جلستان جوهر، كراتشي. باكستان

الهاتف : **+92-21-34541739, +92-21-37740738**

الفاكس : **+92-21-34023113**

الموقع على الإنترنت : **www.maktaba-tul-bushra.com.pk**

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني : **al-bushra@cyber.net.pk**

يطلب من : **مكتبة البشري، كراتشي. باكستان +92-321-2196170**

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦ - اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك ليند، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341,5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرکي روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي نور أساس الشرع بالقرآن العظيم وقومه، وزينه بالسنة الشريفة ونقحه، ووضّحه بالمجتهدين وأصله، والصلاة والسلام على من خصّ الله تعالى بأعظم الكمالات وشرفه، وجعل أقواله حجة وكرمه، وعلى آله وأصحابه ما أثنى عبد على مولاه وعظمه.

أما بعد، فإن علم الحديث أجل العلوم الدينية مقاما، وأشرفها رتبة ومكانا، وأقواها درجة وبرهانا، كيف لا! وقد حرص النبي عليه بالدعاء لحاملي هذا العلم كما روى ابن عباس فقال: قال رسول الله : **اللهم ارحم خلفائي**، قلنا: ومن خلفائك يا رسول الله؟ قال: **الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس**، فوقف جمع من العلماء والمحدثين أعمارهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودوّنوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلا قد روعي فيه ألفاظ خير الأنام إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غضا طريا، لامعا مضيئا.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرته وانتشرت سمعته كتاب **الموطأ للإمام مالك**، وهو من أهم الكتب في علم الحديث وله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، خاصةً لمقلدي إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس المدني وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحا، وقد فضل جماعة من العلماء هذا الكتاب على "الجامع الصحيح" للإمام البخاري.

وإنا **مكتبة البشري** قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقا لهدفنا أردنا طباعة **الموطأ للإمام مالك** وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا جهودهم في تنزيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب **الموطأ للإمام مالك** أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، بل أصل الأصول في فقهننا الحنفي أيضاً، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فخطونا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهودنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم؛ ليسهل فهمها.
- ووضعنا العناوين في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجلية النصوص القرآنية خاصة باللون الأحمر.
- وأشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وجلينا سائر عناوين الشرح باللون الأحمر؛ تيسيراً على القارئ.
- وشكلنا ما يلتبس أو يشكل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر للتوضيح وضعناها في الحاشية.
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واكتفينا بذكره في الحاشية فقط؛ تجنباً عن التكرار.

هذا، وإن مما هو جدير بالذكر والقول أنه قد قام بتصحيح كتاب **الموطأ للإمام مالك** لجنة من العلماء والمحققين فلا تجد منهجه إلا منهجاً سليماً من العيوب، بذل فيه الباحثون غاية جهد، وقاموا بعمل جليل أخذ وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكن الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وُقُوتُ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ إِيح: بدأ المصنف رحمه الله كتابه بالتسمية مقتصراً عليها، كما هو عادة أكثر المحدثين بدون كتابة الحمد والشهادة، مع ورود الروايات فيهما؛ لما أنه ليس في أحد منها التقييد بالكتابة، مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين، وقيل: اقتداء بنزول القرآن؛ إذ أول ما نزل "اقرأ"، وتأسياً بكتب النبي صلى الله عليه وسلم الملوك أو بكتبه صلى الله عليه وسلم في القضايا، ومن المعلوم أن كتب الحديث كلها جمع لقضاياها صلى الله عليه وسلم في العبادات والمعاملات وغيرها، ويمكن الاعتذار عنه بأن هذا التأليف لم يكن عند المصنف رحمه الله في أمر ذي بال، كما هو مشهور عند مشايخ الدرس في أمثال هذا المحل. **وقوت الصلاة:** الوقوت جمع كثرة لوقت كبَدَرُ وُبُدُورُ، وهكذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن بكير: أوقات الصلاة بجمع القلة، ورجح هذه الرواية بأن الصلاة خمسة فهي أنسب بجمع القلة، ووجه الأولى: بأنها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثير، أو لأنها باعتبار أصل الفريضة والأجر خمسون، أو بأن كل وقت يشمل ثلاثة أوقات: وقت استحباب وجواز وقضاء، أو يقال: إنه شاع استعمال أحد الجمعين بدل الآخر، أو يقال: إن الفرق بين الجمعين في الغاية دون المبدأ عند بعض المحققين. والصلاة سميت بها على قول الجمهور؛ لأنها بمعنى الرحمة، ولذا سميت بها صلاة الجنابة، مع أنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

ثم اعلم أن العلماء اتفقوا على أن ابتداء وقت الظهر من الزوال بلا خلاف. قال الزرقاني: هذا ما استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز الظهر قبل الزوال، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة، وكذا نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وصاحب "المغني". وأما انتهاء وقت الظهر فقال مالك وطائفة: إنه يدخل وقت العصر بمصير ظل الشيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر، لصلاته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وقد صلى العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت، وقال الجمهور: لا اشتراك ولا فاصلة بينهما، وقال بعض الشافعية وداود بالفاصلة بينهما أدنى فاصلة، وردّ برواية مسلم مرفوعاً: **ووقت الظهر ما لم يحضر العصر**، ثم قال الجمهور وصاحب أبي حنيفة: إنه يخرج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله ويدخل وقت العصر، وهو رواية عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، وظاهر الرواية عن الإمام أنه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بمصير ظل كل شيء مثليه، وتمام البحث فيه في محله. وأما أول وقت العصر: فعلى الخلاف المذكور في آخر وقت الظهر، والحاصل: أن هناك اختلافين: الأول: أن بين الوقتين اشتراكاً عند بعض المالكية، وفاصلة عند بعض الشافعية، ولا اشتراك ولا فاصلة عند الجمهور. والثاني: أن انتقال الوقت من الظهر إلى العصر بالمثل كما قال به الجمهور، أو بالمثلين كما هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وأما آخر وقت العصر: فقيل: إلى المثلين، وقيل: إلى الاضفرار، وجمهور الأئمة =

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

= على أنه إلى غروب الشمس. وأول المغرب: مجمع على أنه من الغروب، نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وصاحب "المغني" وجماعة، وآخره عند أئمتنا الثلاثة وبه قال الحنابلة كما في "المغني": هو غروب الشفق، وهو أحد قولي الشافعي ومالك رحمهما مع الاختلاف فيما بينهم في الشفق، كما سيحيى، وقالوا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، قاله الباجي، وهو أن يتطهر ويصلي ثلاث ركعات. وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، وأما آخر وقتها فقيل: ثلث الليل، وروي ذلك عن الشافعي ومالك رحمهما، قاله الباجي، وقيل: نصف الليل، وروي عنهما أيضاً، وقيل: إلى طلوع الفجر، وبه قالت الحنفية، وكذا قال في "المغني": إن وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وآخر وقتها قيل: إلى الإسفار، وروي ذلك عن مالك والشافعي، وقيل: إلى طلوع الشمس، وعليه الجماعة حتى نقل الإمام الطحاوي الإجماع عليه.

حدثنا: مقولة لتلميذ يحيى بن يحيى الليثي صاحب النسخة، وهو ابنه عبيد الله - مصغراً - ابن يحيى الليثي، فقيه قرطبة ومسنند الأندلس، قال عبيد الله: حدثنا أبي ووالدي يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، قال يحيى: "أنا" هو مخفف لقولهم: "أخبرنا" كما أن قولهم: "ثنا" مخفف لقولهم: "حدثنا". قال النووي: قد جرت العادة بالاقتصار على الرمز في "حدثنا وأخبرنا"، واستمر الاصطلاح من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا "ثنا" بالثاء المثناة والنون والألف، وربما حذفوا المثناة ويقتصرون بالنون والألف، وربما يكتبون "دنا" بالبدال قبل "نا". قال العراقي: ويكتبون من أخبرنا "أنا"، زاد ابن الصلاح فيها "أرنا"، وزاد الجزري فيه "ابنا" و"رنا"، قاله القاري. قلت: والفرق بين التحديث والإخبار من مسائل أصول الحديث، والكلام فيه طويل، وتقدم نبذ منه في مقدمة هذا التعليق فارجع إليه.

عن ابن شهاب: قال المناوي: اعلم أن طريق السند والعنونة لم يتعرضوا لخله؛ لظهوره، والحاصل: أن "أخبر" لازم يتعدي للمخبر عنه بـ"عن" وللمخبر به بـ"الباء"، ويستعمل كثيراً بمعنى الإعلام، وههنا استعمل متعدياً، والمعنى: أخبرنا مالك ناقلًا عن ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري، منسوب إلى جده الأعلى، سكن الشام، إمام من أئمة الحديث المتفق على جلالته وإتقانه، لقي عشرين من الصحابة، يتكرر ذكره في الحديث تارة بلفظ "الزهري" وتارة بلفظ "ابن شهاب" نسبة إلى جد جده. قال الذهبي في "الميزان": الحافظ الحجة كان يدلس في النادر، ولد ٥١هـ، وقيل: ٥٦هـ، وقيل: ٥٨هـ، وتوفي في رمضان ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ، ودفن بقرية "شغت" من أطراف الشام، وله في "الموطأ" (١٣٣) حديثاً مرفوعاً، قاله الزرقاني.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ
 الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ،
 فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ
 أي العصر
 أي التأخير

عمر بن عبد العزيز: بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد من الخلفاء الراشدين، توفي سليمان في صفر ٩٩هـ، واستخلفه يوم مات، توفي في رجب ١٠١هـ، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف.

آخر الصلاة إلخ: عن وقته المستحب، كما يدل عليه رواية الليث عند البخاري، قاله الحافظ. "الصلاة" أي صلاة العصر، كما نص عليه في رواية البخاري وأبي داود، ولذا استشهد عروة فيما سيأتي من رواية عائشة رضي الله عنها في صلاة العصر. "يوماً" أي في أيام إمارته على المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، قاله ابن عبد البر وغيره، وفي لفظ "يوم" إشارة إلى أنه لم يكن عادته وإن كانوا بنو أمية معروفين بالتأخير في الصلاة، بل في سياق أبي داود بلفظ: كان قاعداً على المنبر، إشارة إلى أن سبب التأخير كان شغلاً من مصالح المسلمين. "فذخل عليه" أي على عمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني التابعي الكبير ابن أخت عائشة رضي الله عنها أحد الفقهاء السبعة قال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها ثلاثة: القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن. "فأخبره" أي أخبر عروة عمر بن عبد العزيز بقصة المغيرة الآتية، وفيها لملاطفة الإنكار لاسيما لمن علم انقياده للحق وحرصه على معرفته؛ فإن ذلك أقرب إلى الرجوع إلى الحق، وأسلم لنفسه من الغضب، مع ما فيه من التأنيس لعمر بأنه لم ينفرد في هذا الأمر، بل قد ابتلى بمثله كثير من فضلاء الصحابة.

المغيرة بن شعبة إلخ: بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور، أسلم قبل الحديبية، وقيل: أول مشاهده الخندق، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، ومات سنة خمسين. "آخر الصلاة" أي صلاة العصر، كما في رواية عبد الرزاق. "يوماً وهو" أي المغيرة إذ ذاك بالكوفة أمير عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان، ولا منافاة بينه وبين رواية البخاري: "وهو بالعراق"؛ إذ الكوفة من جملة العراق، نعم التعبير بالكوفة أولى من التعبير بالعراق؛ لأنه أحص. "فذخل عليه" أي على المغيرة، وفي دخول أبي مسعود على المغيرة ودخول عروة على عمر رضي الله عنهما دليل في جواز دخول العلماء على الأمراء. "أبو مسعود" عقبه بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرأ، وحقق الشيخ في "البدل" شهوده البدر، مات بعد ٤٠هـ، وقيل: قبلها، فقال أبو مسعود: "ما هذا التأخير يا مغيرة! أليس" كذا الرواية، وقيل: الأفضح "ألست" بلفظ الخطاب، "قد علمت" ظاهره علم المغيرة بذلك، ويحتمل أنه ظن علم المغيرة به لصحبته وجلالته، ويؤيد الأول رواية البخاري في غزوة بدر بلفظ: "لقد علمت" بلفظ التحقيق.

أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ! أَوْ إِنَّ
 جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.
أي جبريل الظهر
أي جبريل العصر
أي مسعود الأنصاري
الواو حالية
أي ترتفع

أن جبريل إلخ: بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي؛ ولذا منع عن الصرف، فيه ثلاث عشر لغات، ذكرها
 السيوطي في "التنوير"، نزل صبيحة الإسراء عند الزوال، كما عليه كافة العلماء، ولذلك سميت الظهر الأول،
 فصلى جبريل الظهر، فصلى رسول الله ﷺ الظهر معه مقتدياً به، كما هو ظاهر الروايات. وقال القاري: إن
 إمامة جبريل لم يكن على حقيقته، بل على النسبة المجازية من الدلالة بالإيماء والإشارة، ثم صلى جبريل العصر،
 فصلى رسول الله ﷺ العصر معه، ثم صلى جبريل المغرب، فصلى رسول الله ﷺ المغرب معه، ثم صلى جبريل
 العشاء، فصلى رسول الله ﷺ العشاء معه، ثم صلى جبريل الصبح، فصلى رسول الله ﷺ الصبح معه. قال
 عياض: إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ يؤدي أن صلاته ﷺ وقعت بعد فراغ صلاة جبريل ﷺ، لكن المنصوص في
 الروايات أن جبريل ﷺ أم النبي ﷺ، فيحمل على أن جبريل ﷺ كلما فعل جزءاً من الصلاة، فعله النبي ﷺ
 بعده، ثم لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا على جواز الاقتداء بمن يقتدي بغيره،
 كما وهمه رواية عبد الرزاق بلفظ: "فصبح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى
 النبي بالناس" الحديث، أما على ما اختاره القاري من أن نسبة الإمامة مجاز فظاهر، وأما على مختار القاضي
 عياض، فلأن جبريل ﷺ كان إذ ذاك مأموراً، أو يقال: إنها لم تكن واجبة عليه ﷺ أيضاً بعد؛ لأن الوجوب
 لا بد له من البيان، فلا يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة، ولا يصح الاستدلال الثاني؛ لاحتمال أنه ﷺ لم يكن
 إماماً بل كان مبلغاً.

ثم قال إلخ: جبريل ﷺ: "بهذا أمرت" بالخطاب على المشهور، وروي بالضم أي أمرت بتبليغه، ثم احتجج أبي مسعود
 على المغيرة، واحتجاج عروة على عمر بهذا الحديث، إن كانا آخر الصلاة عن جميع وقتها ظاهر، وإن كانا
 آخرها إلى آخر الوقت؛ فلما فيه من القرب على الفوات، فقال عمر بن عبد العزيز: "اعلم" بصيغة الأمر من
 الإعلام أو العلم، وقيل: بصيغة المتكلم، ويؤيد الأول رواية الشافعي بلفظ "اتق الله يا عروة وانظر ما تقول"، =

= والمقصود الاحتياط أو الاستثبات في نزول جبريل أو إمامته؛ لما فيه من إمامة المفضل للأفضل، وهو الظاهر عندي للسياق الآتي "ما تحدث به يا عروة، أو" بفتح الهمزة الاستفهامية والواو العاطفة على مقدر "إن" بكسر الهمزة على الأشهر "جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة"، وفي رواية البخاري: وقوت الصلاة، "قال عروة" مسنداً لما رواه أي نعم "كذلك كان بشير" بفتح الموحدة مكبراً بن أبي مسعود الأنصاري المدني التابعي الجليل، ذكر في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه، "يحدث عن أبيه" أبي مسعود الأنصاري. قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء؛ لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وأيضاً عروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور لثبوت اللقاء لا الصيغ، "قال عروة": هو متصل بالسند المتقدم ليس بمعلق كما زعم الكرمانى، وهو مروى في "الصحيحين" و"موطأ محمد"، ومقصود عروة بهذا الأثر مزيد التأكيد على مقصده بكثرة الروايات، وبأن عائشة ؓ أفقه النساء روت تعجيل العصر، فعروة أنكر أولاً برواية إمامة جبريل، ثم أكدته برواية عائشة ؓ، فقال: "ولقد حدثني أم المؤمنين عائشة ؓ" بالهمز، وعوام الحديثين يبدلونها ياء، الصديقة بنت الصديق "زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر" قال الزرقاني: سميت العصر؛ لأنها تعصر، رواه الدار قطني عن أبي قلابة وعن محمد بن الحنفية أي يبطأ بها. قال الجوهرى: قال الكسائي: يقال: جاء فلان عصراً أي بطيئاً، وقال الإمام محمد في "موطئه": قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر؛ لأنها تؤخر، فإطلاق الاسم يدل على تأخير العصر كما سيحيى، لا يقال: إن مقصود عروة من ذكر الرواية الإنكار على التأخير، وهو لا يصح؛ لأن اجتهاد عروة ؓ حجة لمقلديه لا على سائر الناس، وهذا بعد ثبوت أن عروة استدل به على التعجيل، وبدون ثبوته خرط القتاد. "والشمس" أي والحال أن ضوء الشمس "في حجرهما" - بضم الحاء وسكون الجيم - أي بيتها، الحجر: المنع، سميت الحجر بذلك؛ لمنعها المال ووصول الأغيار من الرجال، ولبيهقي: "في قعر حجرهما"، والضمير إلى عائشة ؓ، عبرت عن نفسها بغائب قبل أن تظهر أي ترتفع، يقال: ظهر فلان السطح إذا علاه، قال المشايخ: استدل عروة بهذا على تعجيل العصر، وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجر كانت قصيرة الجدار، فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل، وروى الإمام محمد ؓ في كتابه "الحجج" عن إبراهيم النخعي قال: أدركت أصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها، وروى أيضاً عن عمر ؓ: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ؓ: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، ثم قال: وبه نقول. قلت: وقد رويت الروايات في تأخير العصر أكثر من تعجيلها، روت أم سلمة ؓ: كان ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه، رواه أحمد والترمذي، فالحاصل: أن تأخير العصر أفضل من التعجيل بها، وأثر عروة لا يدل إلا على التأخير كما تقدم، ولو سلم فالروايات في التأخير أكثر، كما في المطولات من "الزيلي" و"العيني"، من شاء فليرجع إليها.

٢ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ.

٣ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أنه قال إلخ: أي عطاء قال، اتفقت رواية "الموطأ" على إرساله، وقد ورد موصولاً من حديث أنس رضي الله عنه عند البزار، ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه عند الطبراني، ومن حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه عند أبي يعلى، قاله الزرقاني. "جاء رجل" لم أقف على اسمه "إلى رسول الله ﷺ" وكان إذ ذاك في سفر، كما في حديث زيد بن حارثة "فسأله عن" تحديد "وقت صلاة الصبح"، والسؤال كان عن جميع الأوقات، واختصره الراوي، أو كان عن صلاة الصبح خاصة كما هو الظاهر، ثم كان المقصود تحديد جميع الوقت كما يظهر من الجواب، قال: "فسكت عنه رسول الله ﷺ" أي عن بيان الوقت، بل أمره بالصلاة معه يومين؛ لأن التعليم الفعلي أقوى مع أنه بهذا الطريق يحصل العلم لجماعة ولا يختص بالسائل فقط، وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لمصلحة.

"حتى إذا كان من الغد" وكان رضي الله عنه بقاع ثمرة بالجحفة، كما في حديث زيد. "صلى الصبح حين طلع الفجر" أي بعد طلوع الفجر الثاني متصلاً، ولفظ "الحين" يستعمل في أمثال هذا المحل على المبالغة. "ثم صلى الصبح من الغد" وفي رواية زيد: حتى إذا كان بذي طوى آخرها. قال السيوطي: فيحتمل أن تكون قصة واحدة، ويحتمل تعدد القصة. قلت: والظاهر الوحدة، وهذان الموضعان في طريق مكة. "بعد أن أسفر" أي أضاء وانكشف جداً، وفي حديث زيد: فصلاها أمام الشمس. "ثم قال رضي الله عنه: أين السائل؟" هذا يقتضي اهتمامه رضي الله عنه بالتعليم، وقد خص السائل لفضل اجتهاده وبجته عن العلم. "عن وقت الصلاة" وفي حديث أنس عن وقت صلاة الغداة، قال الراوي: فقال السائل: "ها" حرف تنبيه "أنا" مبتدأ "ذا" خبره "يا رسول الله"، قال رضي الله عنه: ما بين هذين الوقتين وقت "للصلاة، ولفظ "البين" يدل على أن وقت صلاته رضي الله عنه في اليومين خارج عن الوقت، وهو ظاهر البطلان، فيمكن أن يوجه بأنه ثبت بقوله رضي الله عنه كون ما بينهما وقتاً للصلاة، وثبت بفعله رضي الله عنه كون هذين الوقتين وقتاً لها، والأوجه أن يقال: إن إشارة هذين إلى وقت ابتداء الصلاة في اليوم الأول، وانتهاء الصلاة في اليوم الثاني، فيثبت كل الوقت بالقول والبداية والنهاية بالفصل أيضاً.

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتْلِفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ
بفائين

إن كان إلخ: بكسر الهمزة وإسكان النون مخففة من الثقيلة، واللام لازمة في خبرها. "رسول الله ﷺ ليصلي" اللام فارقة عند البصريين بين المخففة والنافية، والكوفيون يجعلونها بمعنى "إلا"، و"إن" نافية. "الصبح فينصرف النساء" من الصلاة أو إلى البيوت، وفيه إشارة إلى مبادرتهم في الانصراف، كما هو مصرح في الروايات. "متلففات" بفائين في رواية يحيى وجماعة، وروي بفاء ثم عين، وعزاه عياض لأكثر رواة "الموطأ"، والمعنى متقارب، فالتلفف هو الاشتغال في الثوب، والتلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلب به جسده، واللفاع ما يجلب به جسده، ثوباً كان أو غيره، قيل: الالتفاع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون مع التغطية وغيره. "بمروطهن" - بضم الميم - جمع مرط - بكسرهما - : أكسية من صوف أو حرز، وقيل: كساء من صوف مربع سداه شعر، وقيل: هي الإزار. "ما يعرفن" أنساء أم رجال، وقيل: لا يعرف أعيانهن بأن لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب، وهذا أوجه وإن ضعفه النووي، ويؤيده أن المعرفة تتعلق بالأعيان، فلو كان الأول لعبر بنفي العلم، وتضعيف النووي رده الزرقاني. "من" ابتدائية أو تعليلية "الغسل" - بفتح المعجمة واللام - بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر، وقال ابن الأثير: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، ولا يشكل عليه رواية الصحيحين: عن أبي برزة أنه ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه؛ لأن هذا في حال دون حال مع أن النساء متلففات مغطيات رؤوسهن.

ثم الأئمة قد اختلفوا في أفضل وقت الفجر، فقال مالك والشافعي وأحمد ﷺ: في رواية إن التغليس بصلاة الفجر أولى، وفي رواية أخرى لأحمد ﷺ على ما ذكره الشعراي: أن الاعتبار بحال المصلين، إن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل، وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويطول القراءة حتى يسفر جداً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ: إن الإسفار أفضل، واستدلوا بروايات فعله ﷺ وقوله وآثار الصحابة ﷺ، أما الروايات: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من رواية رافع بن خديج، قال: قال ﷺ: **أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ في "الفتح": صححه غير واحد، وأخرجه ابن حبان بلفظ: **أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر**، وفي لفظ للطبراني والطحاوي: **كلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر**، وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ: **أسفروا بصلاة الفجر؛ فإنه أعظم للأجر**، وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني والإمام محمد في كتابه "الحجج" عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ قال لبلال: **يا بلال! نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم**، وروي عن أنس ﷺ أنه ﷺ كان يصلي الصبح حين يفسخ البصر، وأخرج الطحاوي من حديث جابر ﷺ قال: كان ﷺ يؤخر الفجر كاسمها، ومن حديث رافع مرفوعاً: **نوروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**، وعن بلال مثله، وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: **أصبحوا الصبح فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر**، وأخرجه الإمام محمد ﷺ أيضاً في كتابه "الحجج"، وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي برزة: أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، =

مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلْسِ.

التعليقية

= وأخرجا أيضاً عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بغير وقتها إلا بجمع؛ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد؛ فإنه صلى هنالك في العلس، ولا يمكن أن صلاها قبل الفجر، وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعاً: **أسفروا بالفجر تقنموا.** وأما الآثار فأخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه، قال: كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نترأى بالشمس؛ مخافة أن يكون قد طلعت. وعن السائب: صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشفروا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وعن زيد بن وهب: صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف، حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس. وعن أنس: صلى بنا أبو بكر ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح. وعن جبير بن نفير: صلى بنا معاوية الصبح فغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة. وعن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي، ثم قال الطحاوي: فأخبر أنهم كانوا اجتمعوا على ذلك، ولا يجوز عندنا - والله أعلم - اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه، وبسط الكلام صاحب "البدائع" ثم قال: فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك، قال الإمام محمد في كتابه "الحجج": قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والإسفار بالفجر، والإسفار أحب إلينا؛ لأن القوم كانوا يغلسون فيظليون القراءة، فينصرفون كما ينصرف أصحاب الإسفار، ويدرك النائم وغيره الصلاة، وقد بلغنا عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه قرأ بسورة البقرة في صلاة الصبح، فإنهم كانوا يغلسون لذلك، فأما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فإنه ينبغي له أن يسفر، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر** حديث مستفيض معروف. قلت: وحديث قراءة أبي بكر ﷺ البقرة يأتي في "الموطأ"، وأخرجه الطحاوي أيضاً، وأخرج عنه أيضاً أنه قرأ فيها بآل عمران، وأخرج الطحاوي عن عمر ﷺ أنه صلى فقرأ بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، وسيأتي في "الموطأ" أيضاً، وروي عنه أيضاً: أنه قرأ فيها بسورة البقرة، وروي عنه أيضاً: أنه قرأ فيها بني إسرائيل وسورة الكهف، ولا بد لمن يقرأ أمثال هذه السور أن يفرغ في الإسفار. وقال العلامة العيني في شرح البخاري: ولنا أحاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة - ثم بسطها ولا يسعها هذا المختصر - تدل على الإسفار بالصبح، فعلم بهذا كله أنه لو ثبت التغليس، فيحمل على الخصوصية، كما يدل عليه الدوام بالإسفار أو على الانتساح، كما قاله صاحب "البدائع" والطحاوي، أو على العذر، أو على أطول القراءة كسورة البقرة، فيحمل على الخصوصية أيضاً؛ لقوله ﷺ: **صل بالقوم صلاة أضعفهم** فتأمل، ولا يحتاج إلى هذا كله بعد ما تقدم أن أصحاب النبي ﷺ ما اجتمعوا على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

٤ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ

كلهم إلخ: أي كل واحد من هؤلاء الثلاثة. "يحديثه" أي يحدث كل واحد منهم زيداً، ولفظ محمد في "موطئه": يحدثونه. "عن أبي هريرة رضي الله عنه" الدوسي الصحابي الجليل "أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، لفظ "أن" مصدرية يعني قبل طلوع الشمس. "فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ظاهر الحديث أن مدرك الركعة الواحدة منهما مدرك لتمام الصلاة، وليس عليه أداء ما بقي، ولم يقل به أحد من العلماء، قال النووي: أجمع المسلمون على أنه ليس على ظاهره، قال ابن الملك في شرح قوله ﷺ: **فقد أدرك الصلاة:** هو محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم في توجيه الحديث: إنه أدرك الوقت فليتم صلاته، وقد ورد مصرحاً في بعض الروايات بلفظ: "فليتم صلاته"، ولفظ: "فليضف إليها أخرى"، فعندهم إذا صلى ركعة من العصر أو الفجر، ثم خرج الوقت قبل سلامه، فلا تبطل صلاته بل يتمها، ولكن الحديث بهذا المعنى يخالف روايات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وهي روايات مشهورة، والحمل على معنى يخالف الروايات الشهيرة مما لا يليق بأهل النظر، ولذا قالت الحنفية - شكر الله سعيهم - إنه لو أريد به هذا المعنى ووقع التعارض بين الروايات، فيترجح روايات النهي؛ لما تقرر في الأصول أن الحرم يترجح عند التعارض، وهذا أحد الوجوه في معنى الحديث، والأوجه: أن يحمل الأحاديث على معنى لا يوجب التعارض، فقيل: إنه محمول على صلاة الجماعة.

والمعنى أن من أدرك جزءاً من الجماعة فقد أدرك فضلها، فليتم صلاته بعد فراغ الإمام، ولا يشكل حينئذ تخصيص الركعة وتخصيص هاتين الصلاتين، أما الأول؛ فلما نقله العيني عن بعض الشافعية أنه إنما أراد ﷺ بذكر الركعة البعض، ولذا روي عنه ﷺ: من أدرك ركعة، ومن أدرك ركعتين، ومن أدرك سجدة، قال: وقيد الركعة خرج مخرج العادة؛ فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها. وأما الثاني؛ فلما نقل السيوطي في "التنوير": أن تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها، مع أن الحكم ليس خاصاً بهما بل يعم جميع الصلوات؛ فلأنها طرفا النهار. قلت: أو يقال: إنه ورد ذكر العصر والفجر مخرج العادة دون الاحتراز، ولذا لم يذكر في بعض الروايات، كما سيحييء فيما ترجم به المصنف بقوله: "من أدرك ركعة من الصلاة"، فحينئذ يكون هذا الحديث في معنى الأحاديث العمومة الآتي تقريرها بعد باب واحد، ولو سلم التخصيص ههنا، فيقال: لما منع ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فيحتمل أن يتوهم متوهم أن النهي يشمل أيضاً فراغ الإمام عن الصلاة وإن لم يفرغ هذا المصلي بعد، وقال بعض العلماء في معنى الحديث: إنه محمول على معنى إدراك الصبي البلوغ، والحائض الطهارة، والكافر الإسلام، يعني لو يدركون هؤلاء من وقت الصبح أو العصر بقدر ركعة، يفرض عليهم تلك الصلاة، =

أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

٥ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: جمع عامل إِنَّ أَهْمَ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا

= وحينئذ لا يخالف أيضاً روايات النهي عن الصلاة، وإلى هذا مال الطحاوي، ولا يشكل عليه الروايات التي بلفظ: "فليتم صلاته" أو بلفظ: "فليضف إليها أخرى"؛ لأن معنى قوله: "فليتم": فليات بأعلى وجه التمام في وقت آخر، كما قال به الشيخ أكمل الدين في "شرح المشارق".

أن عمر إلخ: والحديث منقطع؛ لأن نافعاً لم يلق عمر رضي الله عنه. "إلى عمّاله" - بتشديد الميم - جمع عامل، "إن" بفتح الهزرة وكسرهما. "أهم أمركم" ولفظ "المشكاة" برواية "الموطأ": "أمركم. "عندي" واعتقادي "الصلاة" فيه أن لهم أموراً مهمة ولكن للصلاة مزية، ووجه المزية ما ورد فيه من الروايات حتى ورد: **من ترك الصلاة متمعداً فقد كفر**، وقال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وقال تعالى: ﴿فَحَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (مرم: ٥٩). "فمن حفظها" أي علم ما لا يتم إلا به من الوضوء والوقت وغيرهما، أو أدى بشرائطها وأركانها. "وحافظ عليها" أي سارع إلى فعلها في وقتها، أو داوم عليها، أو لم يطلها بالسمعة والرياء. "حفظ دينه" يحتمل معنيين: أحدهما: حفظ معظم دينه وعماده، كما ورد: **الحج عرفة**. والثاني: حفظ سائر دينه؛ فإن المواظبة عليها يستدل به على صلاح المرء، قاله الباجي. قلت: والظاهر الثاني، وقد ورد مرفوعاً: **ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً، ومن ضيعهن فهو عدو حقاً: الصلاة والصيام والجنابة**، "ومن ضيعها" بأن آخرها فضلاً عن تركها رأساً "فهو لما سواها" من بقية أمور الدين "أضيع" على وزن أفعل وهو قليل، واللغة المشهورة هو أشد تضييعاً.

ثم كتب إلخ: إليهم بعد هذا التنبية المذكور "أن" مصدرية "صلوا الظهر إذا كان الفيء" وهو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩)، فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفيء "ذراعاً" وهو ربع القامة، واستدل به على تعجيل الظهر، ولو صح الاستدلال به حمل على الشتاء؛ لروايات أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، قال عليه السلام: **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**، مع أن الحديث لو سرح فيه النظر لا يدل إلا على التأخير؛ لقوله: "إلى أن يكون ظل أحدكم مثله" وهو آخر وقت الظهر عندهم، فإما أن يقال: إن عمر رضي الله عنه أمر بأداء الصلاة في آخر الوقت، أو كان وقت الظهر عنده إلى المثليين، ولذا استدل الباجي من المالكية بهذا الحديث على استحباب التأخير في مسجد الجماعة. قال الباجي: والدليل لنا على الشافعي رضي الله عنه: =

إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيِّضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدَرَ مَا يَسِيرُ
الرَّاكِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،

= حديث عمر رضي الله عنه، وإنما خاطب بذلك عماله وأمرأه الذين يقيمون الصلاة في مسجد الجماعة. "والعصر" بالنصب، أي وصل العصر "والشمس" الواو حالية "مرتفعة بيضاء نقية" ونقاؤها أن لا يشوب بياضها صفرة، والبياض والصفرة يعتبران في الأرض والجدار لا في عين الشمس، حكاه ابن نافع في "المبسوط" عن الإمام مالك رضي الله عنه، قاله الباجي. قلت: وفي "الهداية": والمعتبر تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه العين، هو الصحيح، وفي هوامشه: قال شمس الأئمة: أخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال. "قدر ما يسير الراكب" ظرف لقوله: "مرتفعة" أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب إلى المغرب "فرسخين" للمبطئ "أو ثلاثة" فراسخ للحذاء السريع، وقيل: شك من المحدث، وقيل: فرسخين في الشتاء وثلاثة في الصيف، والأظهر أنه بمعنى الحرز والتقدير، فلا حاجة إلى التوجيه، وسيأتي في الأثر الآتي الجزم بثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، واختلف الأقوال في تفسير الميل. "قبل غروب الشمس" وأنت خبير بأنه لا تقدير في الحديث بشيء من الساعات؛ لأنه يختلف باختلاف المراكب والأوقات، والعجب كل العجب من الذين قالوا: إن هذا السير لا يمكن إلا بعد أن صلى العصر قبل المثليين، بل على المثل متصلاً، مع أنهم قالوا بمسير اثنين وعشرين ميلاً من بعد الجمعة إلى العصر، كما سيحيى في وقت الجمعة. "والمغرب" بالنصب "إذا غربت الشمس" ولا خلاف بين أهل السنة في استحباب أداء المغرب في أول وقتها، مع أن الأئمة قالوا: لضيق وقتها كما تقدم، وكرهت الحنفية أيضاً تأخيرها. "والعشاء إذا غاب الشفق" وسيحيى الكلام على المراد بالشفق في محله. "إلى ثلث الليل" وهو محسوب من وقت الغروب.

"فمن نام قبل العشاء فلا نامت عينه" دعاء بنفي الاستراحة على من ينام عن الصلاة؛ لأنه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وقيل: إخبار أي لا خير في ذلك النوم، كما في "الفتح الرحماني"، والأول أرجح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسب من ينام قبله. "فمن نام فلا نامت عينه" وروي هذه الجملة في "مسند البزار" عن عائشة مرفوعاً، قاله السيوطي. "فمن نام فلا نامت عينه" كرره ثلاثاً زيادة في التنفير. قال الترمذي: قد كره أكثر العلماء النوم قبل العشاء، ورخص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة. قال الحافظ: ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكرهية على ما بعد دخوله. وقال ابن عابدين: قال في "البرهان": ويكره النوم قبلها والحديث بعدها؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما إلا حديثاً في خير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا سمر بعد العشاء إلا لأحد رجلين: مصلاً أو مسافراً، وفي رواية: أو عرس انتهى. وقال الطحاوي: إنما كره لمن خشي فوت الوقت أو الجماعة، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له.

وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً.

٦ - **مَالِكٌ** عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيِّضَاءُ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلَ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً، وَأَقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ.

٧ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيِّضَاءُ نَقِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ.....

الصبح إلخ: منصوب "والنجوم" بالرفع، الواو حالية "بادية" بالباء أي ظاهرة من البدو: وهو الظهور. "مشتبكة" قال ابن الأثير: اشتبكت النجوم أي ظهرت، واحتلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. قلت: وهذا إذا قرأ مثل قراءة عمر رضي الله عنه، كما تقدم أنه كان يقرأ بسورة البقرة، وكذا عن الصديق الأكبر رضي الله عنه، أما إذا قرأ بقصار السور فالأولى الإسفار، كما تقدم مفصلاً.

أن صل إلخ: بصيغة الأمر. "الظهر" بالنصب "إذا زاغت" أي مالت "الشمس"، ولا ينافي ما تقدم إذا فاء الفيء ذراعاً؛ لأن هذا مجمل وهو مفسر "والعصر" منصوب "والشمس" الواو حالية "بيضاء نقية" بالنون والقاف، تقدم تفسيره في الحديث المتقدم، وهو المراد بقوله: "قبل أن تدخلها" أي الشمس "صفرة" بأن لا تحار فيه الأعين عندنا، وباعتبار الأرض والجدار عند المالكية كما تقدم. "والمغرب إذا غربت" أي توارت بالغروب "الشمس" أي على الفور. "وأخر العشاء"؛ لأن تأخيره مستحب "ما لم تنم"؛ لأن النوم قبلها مكروه كما تقدم "وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة" تقدم في الحديث السابق. "واقراً فيها" أي في صلاة الصبح "بسورتين طويلتين" بعد الفاتحة ولم يذكرها؛ لما أنها متقرر عند الكل "من المفصل". قال العلماء: سبع السور من أول القرآن السبع الطول، ثم ذوات المئين أي ذات نحو مائة آية، وهي إحدى عشر سورة يأتي بيانها في التراويح، ثم المثاني وهي عشرون سورة، ثم المفصل كمعظم سمي به؛ لكثرة الفصول فيه بسم الله، أو لقلته المنسوخ منه، كما في "القاموس"؛ ولذا سمي بـ"المحكم" أيضاً كما في "الشامي". قلت: واستحب الحنفية بل الأئمة الأربعة قراءة طوال المفصل في الصبح، كما سيأتي في أبواب القراءات، وسيأتي هناك الاختلاف في تعيين المفصل.

ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَتْ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ
وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٨ - **مَالِك** عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ
ظُلُوكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظُلُوكَ مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ
مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بَغَبَشٍ يَعْنِي: الْغَلَسَ.

ثلاثة فراسخ إجماع: تقدم إلا أن هذا الراوي لم يذكر لفظ: "أو فرسخين"، فإن حملت الأولى على الشك فهذه
الرواية لم يقع فيها الشك وجزم راويها، وإن تحمل الأولى على التنوع فهذه الرواية وقع فيها الاختصار كما
ترى. "وأن صل العشاء ما بينك" المراد به أول الوقت، أجمله؛ لمعرفة المخاطب به، يعني ما بينك إذا كنت في
الوقت "وبين ثلث الليل"؛ فإنه الوقت المستحب. "فإن أخرجت" لضرورة ومصلحة "فإلى شطر الليل" أي نصف
الليل، ويتضح وجهه بما قال الطحاوي بعد سرد الروايات في وقت العشاء: فثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول
وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين
يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي
الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل دون كل ما قبله. "ولا تكن من الغافلين" بأن تؤخر عن النصف أيضاً،
والأوجه أن يقال: إن هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلاة العشاء، بل هو تنبيه على المحافظة على الصلوات
كلها؛ لقوله ﷺ: **من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين**، ويحتمل أن يكون الإشارة إلى فوت
العشاء خاصة، كما روى الطحاوي عن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: وصل العشاء أي
الليل شئت، ولا تكن من الغافلين.

ظلك مثلي إجماع: وهذا صريح فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية عنه: أنه يخرج
وقت الظهر ويدخل وقت العصر بالمثلين، وبهذا الأثر استدلل الإمام محمد على مسلك الإمام؛ لأنه أمر بصلاة
الظهر إذا تحققت المثل، والعصر إذا صار المثلان. "والمغرب" بالنصب "إذا غربت الشمس" كما تقدم. "والعشاء ما
بينك" أي أول وقته كما تقدم "وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغيش" - بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة
وشين معجمة: بقايا ظلمة الليل "يعني" يريد بالغيش "الغلس" فسر به؛ لأن الغيش في اللغة يكون قبل الغلس،
والظاهر أنه تفسير من يحيى بن يحيى؛ لأنه وقع ههنا في رواية ابن بكير وغيره: بغلس.

- ٩ - **مَالِك** عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.
- ١٠ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

أي مع رسول الله ﷺ

كنا نصلي العصر: قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" مختلف عند أهل الأصول، فقيل: مرفوع وهو اختيار الحاكم، وقيل: موقوف، وإليه مال الدار قطني وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: الحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً. قلت: لكن الحديث مرفوع قطعاً صرح برفعه ابن المبارك وغيره بلفظ: "كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ"، أخرجه النسائي، "ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف". قال العيني: كانت منازلهم على الميلين من المدينة المنورة يقبأ. "فيجدهم يصلون العصر" قيل: فيه دليل على تعجيل النبي ﷺ العصر. قلت: بل فيه دليل على أن المعروف عند الصحابة كلهم ﷺ كان تأخيرها، ولذا كانوا يؤخرونها بنو عمرو بن عوف وأهل قباء وأهل العوالي وغيرهم، كما يجيء في الروايات، فظهر منه أيضاً أنهم كانوا على ثقة من أن تعجيله ﷺ كان لحاجة ومصلة دعتهم إليه، وإلا لأي رجل يكون أشد تأسيماً به ﷺ من الصحابة هذا، وقال الرازي في "الأحكام": لا يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت؛ لأنه على المسافة والسرعة في المشي، كذا في "الفتح الرحمانى".

كنا نصلي العصر إلخ: أي مع رسول الله ﷺ، كما رواه خالد عن مالك، أخرجه الدار قطني في "غرائب"، قاله العيني، "ثم يذهب الذاهب" قال الحافظ: كأنه أراد نفسه؛ لما جاء في رواية ثم أرجع إلى قومي "إلى قباء" - بضم القاف وبوحدة، بمد ويقصر، ويصرف ويمنع، ويذكر ويؤنث، والأفصح التذكير والصرف والمد - قال الزرقاني: ممدود عند أكثر اللغويين، وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين، قال البكري: من يذكره فيصرفه، ومن يؤنثه فلا يصرفه، سمي باسم بئر هناك، بينه وبين المدينة نحو الميلين أو أقل، وقيل: ثلاثة. قال العيني: قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: قباء، والمعروف العوالي، وكذا قاله الدار قطني وغيره، فهو مما يعد على الإمام مالك ﷺ أنه وهم فيه، وقال أبو مطرف عن أحمد بن خالد أنه قال: لم يتابع على قوله: قباء، ورواه الليث عن الزهري عن أنس، فقال فيه: "ثم يذهب الذاهب إلى العوالي"، والعوالي في طرف المدينة، وقباء على فرسخ من المدينة، فلماذا لم يتابع مالك عليه؛ لأن قوله هذا يدل على أن العصر كانت تصلى أول وقتها، نقله الباجي، ثم رده. قلت: الإمام مالك ﷺ ليس بمتفرد فيه، بل رواه ابن أبي ذئب عن الزهري بلفظ القباء، كما ذكره الباجي مفصلاً، ونقل عنه العلامة العيني مختصراً، مع أن الرواية السابقة بلفظ "بني عمرو بن عوف" أخرجه البخاري ومسلم وهم كانوا يقبأ كما تقدم، وما أنكر عليها أحد، فعلم أن نسبة الوهم إلى الإمام مالك وهم. قال الحافظ: ولعل مالكاً لما رأى في رواية الزهري إجمالاً، حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن إسحاق؛ إذ قال فيها: إلى بني عمرو بن عوف وهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة، قاله السيوطي.

١١ - **مَالِك** عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْشَى.

وَقْتُ الْجُمُعَةِ

١٢ - **مَالِك** عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى **طَنْفَسَةَ** لِعَقِيلِ بساط صغيرة ابْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا

يصلون الظهر بعشي: والعشي من بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح، والمقصود ببيان التأخير في صلاة الظهر، والإنكار على من أنكرها. قال في "الاستذكار": قال مالك: يريد الإبراد بالظهر. قلت: ويؤيده أيضاً ما سيأتي من النهي عن الصلاة في الهاجرة. **وقت الجمعة**: بضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل، اسم ليوم من أيام الأسبوع، قاله الزرقاني، قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر عند الجمهور، واختلف فيه المالكية، فقال الباجي: آخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب آخر وقت الظهر ضرورة واختياراً، وعند ابن الماحشون وغيره إلى العصر، ولا يجوز أن يؤتى به في وقت الضرورة انتهى مختصراً، والظاهر أن المقصود منه إخراج الوقت المشترك.

طنفسة إلخ: بكسر الطاء والفاء وبضمها، وبكسر الطاء وفتح الفاء: بساط له حمل دقيق. قال في "الفتح الرحمانى": الحمل بفتح المعجمة والميم فلام: الأهداب. وفي "المطالع": الأفضح كسر الطاء وفتح الفاء. وقال أبو علي القالي: يفتح الفاء لا غير، وقيل في معناه: إنه بساط صغير، وقيل: حصير من سعف. وقال الباجي: الطنافس بسط كلها. "لعقيل" بفتح العين مكبراً "ابن أبي طالب" الهاشمي أخي علي وجعفر، وكان الأسن صحابي عالم بالنسب، كذا في "التقريب"، قال له النبي ﷺ: **إني أحبك حيين: حباً لقرابتك، وحباً لما كنت أعلم من حب عمي إياك**، توفي سنة ستين، وقيل: بعدها زمن معاوية رضي الله عنه. "يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد النبوي" الغربي" صفة جدار. قال الباجي: وإنما كانت تطرح؛ ليجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة، والصلاة على نحو الطنفسة جائز عندنا بلا كراهة، وقال الباجي: السجود على الطنافس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض إلا لضرورة، ونقل في "الفتح الرحمانى" عن العيني: تجوز الصلاة على الطنفسة والبساط، وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة، وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر وعبد الله وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ظَلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَرَجُّعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

خرج عمر إلخ: في زمان خلافته، فصلّى بالناس الجمعة بعد الخطبة، ولم يذكرها؛ لما أنه معلوم عند الكل، قال الحافظ: هذا إسناد صحيح، وهو ظاهر في أن عمر رضي الله عنه كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا أن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد. قلت: بل هو المتعين، كما يدل عليه لفظ "إذا غشي"، وأيضاً قد جاء في رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بلفظ: "كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي" الحديث، وروي أيضاً: أن العباس رضي الله عنه كان له طنفسة في أصل جدار المسجد، فإذا نظر إلى الظل قد جاوز الطنفسة أذن المؤذن، الحديث مختصراً، فعلم بهذا كله أن عمر رضي الله عنه يتأخر بعد الزوال قليلاً، ولذا أخرج محمد الحديث في وقت الجمعة، وقال: بهذا نأخذ، قال مالك والد أبي سهيل: "ثم نرجع" بصيغة المتكلم "بعد صلاة الجمعة، فنقيل" من القيلولة: وهو النوم في الظهرية على ما قاله العيني، وفي "المجمع": المقييل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، واختاره صاحب "الفتح الرحماني" بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٤)، والجنة لا نوم فيه.

"قائلة" على وزن "فاعلة". بمعنى القيلولة. قال في "القاموس": القائلة: نصف النهار، قال قتيلاً وقائلة وقيلولة ومقائلاً ومقيلاً. "الضحاء" قال البوني: بفتح الضاد والمد: هو اشتداد النهار مذكر، وأما بالضم والقصر: فعند طلوع الشمس مؤنث. وقال الباجي: بالفتح والمد: حرّ الشمس، وبالضم والقصر: ارتفاعها عند طلوعها، وقيل: الضحى من حين طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جداً، ثم يعود بعد ذلك الضحاء إلى قريب من نصف النهار، والمراد في الحديث: أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الجمعة، فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضحى بالتهجير إلى الصلاة، واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال؛ لأنهم كانوا يقبلون بعد الجمعة، والقيلولة لا تكون إلا في نصف النهار، فعلم أن الجمعة تكون قبل الزوال، وأنت خبير بأنه لا يصح الاستدلال أصلاً؛ لأنه أطلق عليه قائلة الضحى؛ لما أنه قام مقامه، وقد يطلق على النائب اسم المنوب، كما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السحور اسم الغداء، فقال لعرباض بن سارية: **هلم إلى الغداء المبارك**، أخرجه أبو داود والنسائي، فكما أنه لا يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هذا على جواز السحور وقت الغداء، وهو بعد طلوع الفجر إلى الزوال، كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ "القيلولة" على جواز الجمعة قبل الزوال، كما هو من أحلى البديهيّات، فما استدل الإمام مالك رضي الله عنه بهذا الحديث على أن عمر رضي الله عنه يصلي الجمعة بعد الزوال، ويتأخر حتى غشي الظل الطنفسة كلها، لا غبار فيه.

١٣ - **مَالِك** عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَمْلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

أي ما حكمه

١٤ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

الزهري

عثمان بن عفان إ.ح: ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أهل الشورى بويع له يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. "صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر من يومها بممل" - بفتح الميم ولامين - بوزن "جمل": موضع بين مكة والمدينة، قال مالك: يوجد هذه العبارة في أكثر النسخ، وبينهما أي بين المدينة وممل اثنان وعشرون ميلاً، وكذا قاله ابن وضاح، وقيل: ثانية عشر، وقيل: سبعة عشر ميلاً. "قال مالك: وذلك" أي إدراك العصر بممل "للتهجير" أي لصلاة الجمعة وقت الهجرة، وهي انتصاف النهار بعد الزوال. "وسرعة السير" ولا يستبعد فيه أحد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية؛ فإنهم يصلون إلى قباء بأسرع من نصف الساعة، وقد قيل: بينهما ثلاثة أميال، ومقصود الإمام بهذا الأثر إثبات التهجير للجمعة.

من أدرك ركعة إ.ح: حذف جواب الشرط في الترجمة؛ استغناء بذكره في الحديث، أو إنكاراً على فهم السامع إذا قدر مثل لفظ: ما حكمه؛ فإن مثل هذا الجزاء العام يفهمه كل سامع، والظاهر من صنع الإمام مالك ﷺ أنه أراد بذكر هذه الآثار بيان المسبوق ومدرك الركعة والسجدة مع الإمام، وأراد بما تقدم من رواية العصر والفجر بيان إدراك الوقت، ولذا أورد الإمام محمد في "موطئه" الرواية الماضية في الفوت عن الوقت، وأورد هذه الروايات في الرجل يسبق ببعض الصلاة، فتأمل وتشكر.

فقد أدرك الصلاة: قال ابن الملك: محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك الركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً. قلت: كذا قال غيره كما تقدم في المواقيت، واختلف العلماء في توجيهه، فقيل: محمول على فضل صلاة الجماعة، يعني يحصل له ثواب الجماعة، ويؤيده ما رواه أبو علي الحنفي عن مالك في هذا الحديث بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل"، ويؤيده أيضاً ما رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **فقد أدرك الصلاة وفضلها**، وإعلال الحافظ ابن عبد البر إياه ليس بشيء؛ لأنه على أصول المحدثين من زيادة الثقة، مع أن له متابعة أيضاً، ولو سلم فالرواية الضعيفة ترجح أحد الوجوه المحتملة، وقال بعضهم: محمول على حكم صلاة الجماعة، يعني مدرك الركعة مدرك لحكمها كله من سهو الإمام ولزوم الإتمام وغير ذلك، =

١٥ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٦ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٧ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ،
أي بالأولى

= ويؤيدهم: "من أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"، وقالوا: تقدير الحكم أنسب من تقدير الفضل، وأيا ما كان فالحديث في هذين التوجيهين محمول على صلاة الجماعة، وعليها حمله الإمام محمد رحمته؛ إذ ذكره في "باب الرجل يسبق ببعض الصلاة"، وعليه حمله الباجي في "المنتقى"، وهو الظاهر من صنيع الإمام مالك رحمته كما تقدم منا، وقال بعضهم: محمول على إدراك الوقت لوجوب الصلاة، يعني من لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أقل، لزمته الصلاة، ويؤيده ما رواه عمار بن مطر عن مالك بسنده بلفظ: "فقد أدرك الصلاة ووقتها"، ويؤيده أيضاً ما زاده النسائي في هذا الحديث بلفظ: "إلا أنه يقضي ما فاتها"، وقيل: المراد بـ"الركعة" الركوع، وبالصلاة الركعة، يعني من أدرك ركوعاً فقد أدرك الركعة، يعني يعتد بهذه الركعة وإن لم يدرك القيام، وله مؤيدات أخرى، ويحتمل أن يكون هو مراد الإمام مالك رحمته؛ إذ ذكر الروايات الآتية تفسيراً لها، والأوجه عندي أن كل هذا محتمل، والحديث من جوامع الكلم، والأحاديث الخاصة المؤيدات مظهرة لأحكام خاصة يشملها هذا الحديث، ويؤيده أن الإمام ذكره ههنا في المواقيت، واستدل به أيضاً في "أبواب الجمعة"، كما سيأتي هناك، والله أعلم.

فقد فاتتك السجدة: أيضاً، يعني لا يعتبر بهذه السجدة ولا يعتد بها، ولا تكون مدركاً للركعة بإدراك السجدة بدون الركوع. قال الباجي: لا خلاف بين الأمة أن من أدرك سجدة من صلاة الإمام فإنه لا يعتد بها، وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة. وقال الزرقاني: هو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم. **من أدرك الركعة:** ومعنى الإدراك أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، يعني أدرك الإمام راعياً، فكبر وركع قبل رفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركوع، وإذا أدرك الركوع فقد أدرك السجدة بالأولى، وبه قال الأئمة الأربعة، وقيل: إذا أحرم والناس في ركوع أجزاءه وإن لم يدرك الركوع، وقيل غير ذلك، بسطها العلامة العيني، والصحيح الأول.

أن أبا هريرة إلخ: يخالفه ما أخرجه البخاري في رسالته "القراءة خلف الإمام" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إذا أدركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة، ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير"، لكن قال ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحداً من الفقهاء قال به، وفي إسناده نظر. قلت: فلا إشكال حيثئذ. "ومن فاتته قراءة أم القرآن الفاتحة =

وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.
وفي نسخة: فاتته

مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٨ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِئَلَهَا.

١٩ - **مَالِك** عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

= فقد فاتته خير كثير" وثواب جزيل. قال الباجي: معناه أن من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة كما تقدم، ولكن ليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة أيضاً من أولها إلى آخرها مع زيادة، يعني مدرك الركوع وإن جعل مدرك الركعة، لكن ثواب من اشترك في الصلاة من الأول كثير جداً، وقيل: المراد به ما فاتته من موضع التأمين، والأول أوجه.

دلوك الشمس إلخ: المذكورين في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، ولما كانت هذه الآية في بيان أوقات الصلاة، ذكر الإمام رحمته تفسيره في المواقيت. **دلوك الشمس ميلها:** قال الباجي: الميل - بتسكين الياء - فيما ليس بخلقة ثابتة، يقال: مالت الشمس ميلاً، وأما الخلق والأجسام فبفتح الياء، يقال: في الحائط ميل، والمراد في الحديث وقت الزوال وهو أحد الأقوال في تفسيرها، فحينئذ يكون المراد بالآية أول وقت الظهر، وروي هذا التفسير عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، وأخرج السيوطي في "الدر" عن عمر رضي الله عنه: لدلوك الشمس قال: لزوال الشمس، وأخرج بطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دلوك الشمس غروبها، وكذا أخرج عن علي رضي الله عنه، وهذا القول الثاني في تفسيرها، فحينئذ يكون المراد بالآية أول وقت المغرب. قال في "القاموس": "دلوكه بيده مرسه، والشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت أو زالت عن كبد السماء، وقال في "المجمع": "الدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضاً، وأصل الدلوك الميل، وسيأتي التفسير الثالث في الحديث الآتي.

إذا فاء الفياء: قال الباجي: أي ذراعاً، فعلى هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك، والأصل أن الدلوك هو الميلان، فيصدق على كل ميل لها، وأخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه فقط برواية ابن أبي شيبه وابن جرير، وعلى هذا التفسير فالمراد به أول الوقت المستحب للظهر، وهذا كله على تفسير الباجي وقول صاحب "القاموس": "إذ فرق بين "مالت" و"زالت" وجعلهما قولين، وإلا فالظاهر أن المراد هو ميل الزوال، كما هو مروى عن ابن عمر رضي الله عنه. و"فاء الفياء" معناه رجوع الظل صادق على كليهما، بل على الثاني أظهر. "وغسق الليل" قال في "القاموس": "الغسق محركة: ظلمة أول الليل. "اجتماع الليل وظلمته" وصف الليل بالاجتماع، وإنما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع، =

جَامِعُ الْوُقُوتِ

٢٠ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

= وإنما يجتمع بذلك ظلامه. وقوله: "ظلمته" عطف على الاجتماع، والمراد بذلك سواده، قاله الباجي. قلت: هذا أيضاً أحد الأقوال في تفسيره، وأخرج السيوطي عن أبي هريرة: غسق الليل غروب الشمس، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه العشاء الآخرة، وعنه أيضاً: أنه بدو الليل. قال الزرقاني: هذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلاة الخمس، فدلوك الشمس إشارة إلى الظهرين، وغسق الليل إلى العشاءين، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح.

الذي تفوته إلخ: فيه رد على من كره أن يقال: فاتتنا الصلاة، واختلف العلماء في المراد بالفوات، فقيل: الفوات عن الجماعة، واختاره المهلب وغيره، ويؤيده رواية ابن مندة: المتور أهلهم وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة، وهي صلاة العصر، وقيل: فواتها أن تدخل الشمس صفرة، وبه قال الأوزاعي، أخرجه عنه أبو داود في "سننه". قال السيوطي: وروي هذا في "علل ابن أبي حاتم" مرفوعاً، لكن قال أبو حاتم: التفسير من نافع، وقيل: فواتها غروب الشمس، وروي هذا عن نافع في هذا الحديث. قال الحافظ: وتفسير الراوي إن كان فقيهاً أولى من غيره. وقال السيوطي: روي هذا مرفوعاً في "ابن أبي شيبه" بلفظ: **من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله** روي عن الإمام مالك رضي الله عنه تفسيرها بذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره، قاله الزرقاني، فيمكن حمله على الثاني والثالث، لكن الراجح عندي حمله على الثالث كما سيجيء، تحت الحديث الثالث. ثم اختلف العلماء في أن المراد في الحديث الناسي أو العامد، فروي عن سالم أن هذا فيمن فاتته ناسياً، وعليه مشى الترمذي؛ إذ بوب على الحديث: "ما جاء في السهو عن وقت العصر"، يعني يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب الذي يعطى المصلون كأنما وتر أهله وماله، فالأسف في حق العامد أشد. وقال الداودي: إنما هو في العامد. وقال النووي: هو الأظهر، وأيده بقوله في الرواية السابقة من غير عذر. وقال العيني: كأنه أظهر؛ لما في "البخاري": "من ترك صلاة العصر"، وهذا ظاهر في العمد صلاة العصر.

واختلفوا في أن الحكم هل يختص بالعصر؟ فقيل: نعم؛ لزيادة فضلها وكونها الوسطى، وكونها في وقت اشتغال الناس وغير ذلك، وقيل: لا يختص والصلوات كلها سواسية، والحديث خرج جواباً لمن سأل عن فوت العصر، ولو سأل عن غيرها لأجيب بها، ويؤيده عموم ما ورد بلفظ: "من تفوته الصلاة" ورد بأن الحديث ضعيف، وفي المشاهير تخصيص العصر، ورجح التخصيص الراجح والنووي، ويؤيده رواية البخاري: "إن من الصلوات صلاة من فاتته كأنما وتر أهله وماله"، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ هي صلاة العصر. "كأنما" كذا في نسخ "الموطأ"، =

- ٢١ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: **طَفَفْتَ**. قَالَ مَالِكُ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وِفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.
- ٢٢ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

= وفي بعض الروايات: فكأنما، والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها. "وتر" بضم الواو وكسر الفوقية. قال في "القاموس": وتره ماله: نقصه إياه "أهله وماله" بنصب اللامين في رواية الأكثرين؛ لأنه مفعول ثان، والضمير في "وتر" الراجع إلى "الذي تفوته" مفعوله الأول، وروي برفعهما بمعنى أخذ، فحينئذ لا يضم شيء في "وتر"، بل يقوم الأهل والمال مقام ما لم يسم فاعله، وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر الجنابة التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم طلب الثأر، قاله السيوطي. وفيه أقوال أخر بسط في المطولات كالعيني والزرقاني وغيرهما، والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب كما تقدم، وقيل: المعنى كأنه فات منه مثل ما فات الثواب عن الموتور ماله وأهله، وقيل: يجب عليه من الأسف مثل الأسف الذي يلحق الموتور أهله وماله، وهذا المعنى في العامد أظهر؛ لأنه أتى كبيرة. قال السيوطي: وقع في بعض الروايات زيادة: "وهو قاعد"، وفيه إشارة إلى أنه أخذ منه وهو ينظر غير مقاتل ولا ذاب، فهو أبلغ في الغم، وإنما خص الأهل والمال بالذكر؛ لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والاشتغال بالمال، فذكر أن تفويتها نازل منزل فقدهما.

طَفَفْتَ: بفائين أي نقصت نفسك حظها من الأجر؛ لأنه لا يمكنه أن يصلي في المسجد جماعة إذا كان له إمام راتب، قاله الباجي. "قال مالك: ويقال: لكل شيء وفاء" بالمد "وتطفيف" أي مقابل الوفاء، وهو في اللغة: الزيادة على العدل والنقصان منه. **وما فاتته وقتها إلخ**: والحال أنه "ما" نافية "فاتته وقتها"؛ لكونه صلاها فيه، ولكن "لما" موصولة "فاتته من وقتها" الأفضل والمستحب "أعظم، أو أفضل" شك من الراوي، وفي نسخة: بالواو. "من أهله وماله" قال الباجي: قال مالك في حديث يحيى: لا يعجبني ذلك، ووجه كراهية مالك لهذا الحديث أن ظاهره يخالف قوله **عليه السلام**: من فاتته العصر الحديث؛ لأنه **عليه السلام** جعل من فاتته العصر كأنما وتر، وجعل يحيى بن سعيد في فوات بعض الوقت ما جعله النبي **ﷺ** في فوات جميعه، ففي ذلك أشد التضييق على الناس، وأخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه: أن الرجل ليدرك الصلاة وما فاتته خير من أهله وماله، وأخرج الدارقطني نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، فالظاهر أن المراد في الحديث بالصلاة أداؤها في وقتها المكروه، فحينئذ لا ضيق فيه، نعم لو حمل على أول الوقت =

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا. قَالَ مَالِكٌ: الشَّقَقُ الْحُمْرَةُ
وفي نسخة: قال

التابعين

= ففيه ضيق، كما قاله به الإمام مالك رحمته الله، فالأوجه عندي أن يراد بالصلاة صلاة العصر في وقت الاصفرار، فحينئذ ما فات وقتها، لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد، وهذا أوجه من طرح الأثر. **وهو في سفر:** يقصر فيه الصلاة. "فأخر الصلاة" عن أول الوقت "ناسياً أو ساهياً" بلفظ "أو" في أكثر النسخ، والسهو على ما حكاه عياض: شغل عن الشيء، والنسيان غفلة عنه وآفة. وقال الباجي: السهو: الذهول عن الشيء تقدمه، ذكر أو لا، والنسيان لا بد أن يتقدمه الذكر. "حتى قدم" غاية لقوله: "أخر"، "على أهله" كناية عن تمام السفر، سواء كان له أهل أم لا. "أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم" يعني يتم الصلاة؛ لأنه صار مقيماً، وبه قال الحنفية؛ لأن الوجوب وإن كان بأول الوقت وكان إذ ذاك مسافراً، لكنه لما لم يصل انتقل الوجوب منه إلى الجزء المتصل بالأداء، كما بسط في الأصول. "وإن كان قدم" على أهله وصار مقيماً "و"الحال أنه" قد ذهب الوقت" بتمامها "فليصل صلاة المسافر" يعني مقصورة؛ "لأنه إنما كان يقضي مثل الذي كان عليه" وهو صلاة السفر.

قلت: وكذا في "كتاب الحجج" روي عن أبي حنيفة رحمته الله، قال الباجي: وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي رحمته الله: يقضيها حضرية. قال ابن عبد البر في "الاستذكار": من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر، أو نسيها في السفر وذكرها وهو مقيم، صلاحها كما لزمته، إنما يقضي ما فاته على حسب ما فاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل: يصلي في المسألتين جميعاً صلاة حضر، وقد كان يقول الشافعي ببغداد مثل قول مالك، ثم رجع عنه بمصر، وقال الحسن البصري وطائفة من البصريين: من نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر صلاحها سفرية، وفي العكس صلاحها حضرية، كما لو ذكرها وهو مريض، أو ذكرها في صحة وقد لزمته في المرض، وبهذا قال المزني والطبري. "قال مالك: وهذا الأمر" أي التفصيل الذي قلته هو "الذي أدركت عليه الناس" أي التابعين "وأهل العلم" أي الفقهاء "ببلدنا" المدينة المنورة - زادها الله تعالى شرفاً وكرامة -.

فأخر الصلاة: عن أول الوقت أو كل الوقت. **الشقق الحمرة إلخ:** التي ترى في أفق المغرب بعد غروب الشمس، هذا هو المعروف في مذهب الإمام مالك رحمته الله، وبه قال الإمام الشافعي رحمته الله، والإمام أحمد رحمته الله، وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله، وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبيض، قاله الباجي، وقال العيني: وبه قال عمر بن عبد العزيز =

الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.
 ٢٣ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^{على مذهب مالك} أغميَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ
 الصَّلَاةَ، قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ
 أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٤ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ

= وابن المبارك والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن الهذيل، وروي عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. "فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء" على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، "وخرجت" بصيغة الخطاب "من وقت المغرب"، واختلفت الروايات عن الإمام مالك في آخر وقت المغرب، وما في "المدونة" مثل ما في "الموطأ": أنه يخرج وقت المغرب بدخول العشاء، وبه قالت الحنفية، كما تقدم في أول المواقيت. وقال الزرقاني: "وخرجت من وقت المغرب" أي المختار، وإلا فوقتها الليل كله. قلت: فهذا قول ثالث في المغرب عندهم غير ما تقدما أول المواقيت.

فأما من أفاق إلخ: اختلف العلماء في المغمى عليه، فقال مالك والشافعي رضي الله عنهم: لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت الصلاة كله، وقال الحنفية: لا قضاء عليه إذا أغمى أكثر من يوم وليلة، وأما فيه وفي الأقل منه يقضي، وقال الحنابلة: قضى ما فات وإن كان ألف صلاة، كذا في "الهداية" وحواشيه، فرواية ابن عمر رضي الله عنهما أولها الإمام مالك رضي الله عنه بأن الإغماء كان مستوعباً للوقت، وحملها الحنفية بأنه كان مستوعباً ليوم وليلة، ولذا قال الإمام محمد رضي الله عنه في "موطئه" بعد هذا الحديث: قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته. بلغنا عن عمار بن ياسر: أنه أغمى عليه أربع صلوات، ثم أفاق فقضاها. قلت: والقرينة تؤيد الحنفية؛ لأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يوماً وليلة أنه قال: يقضي، أخرجه الإمام محمد في كتابه "الآثار"، فلو حمل فعله هذا على أقل من يوم وليلة يناقض قوله: فاغتنم وتشكر.

النوم عن الصلاة: أي ما حكمه هل هو مثل الإغماء أو يخالفه؟ **أن رسول الله ﷺ:** مرسلًا، والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية مع أنه موصول عند مسلم وأبي داود وغيرهما برواية سعيد عن أبي هريرة. "حين قفل" أي رجع إلى المدينة، والقول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن ابتدأ السفر: قفل إلا للقافلة تفتأ في البداية أيضاً، =

مِنْ خَيْرِ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبَلالٍ: "اَكْأَلْ لَنَا الصُّبْحَ"،

= فمن قال: القافلة الراجعة فقط فقد غلط، قاله ابن رسلان، "من" غزوة "خير" بغاء معجمة مفتوحة، فتحتية ساكنة، فموحدة مفتوحة آخره راء مهملة، لم ينصرف للعلمية والتأنيث. قال الأصيلي: هذا غلط من ابن شهاب، والصواب من حنين بمهملة ونون. قال الباجي: والصواب ما قاله ابن شهاب، وصوبه ابن عبد البر أيضاً، قاله ابن رسلان، وقال النووي: ما قاله الأصيلي غريب ضعيف، وخير: اسم موضع على ثمانية برد من المدينة، خرج إليها النبي ﷺ في آخر محرم سنة ٧هـ، كذا في "البذل". وقال العيني: خير: بلغة اليهود حصن، قيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خير فسميت به، على ستة مراحل من المدينة المنورة، وكانت الغزوة في جمادى الأولى سنة ٧هـ. وقال الزرقاني: وخير أخو يثرب ابنا قانية بن مهايل، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير. قال الزرقاني: بين خير والمدينة ستة وتسعون ميلاً.

ثم اختلف مشايخ الحديث في أن قصة التعريس وقعت للنبي ﷺ مرة أو تعددت؛ لما اختلفت الروايات فيها جداً؟ ففي رواية: "حين قفل من خير" كما تقدم، أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أيضاً، وفي الصحيحين وأبي داود عن عمران وأبي قتادة: "كنا في سفر" بالإهمام، وكذا عند أبي داود عن عمر بن أمية أيضاً، وفي "مسلم" و"أبي داود" عن ابن مسعود: "أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً"، ويأتي من مرسل زيد بن أسلم: "بطريق مكة"، ولعبد الرزاق من مرسل عطاء، والبيهقي عن عقبه بن عامر، والطبراني عن ابن عمرو: "كان بطريق تبوك"، ولأبي داود عن أبي قتادة: "في جيش للأمرء"، فحاول ابن عبد البر الجمع بين الروايات بأن زمان خير قريب من زمان الحديبية، وطريق مكة يصدق عليها أيضاً. قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه. وقال الأصيلي أيضاً: لم يقع إلا مرة واحدة، ورجح النووي والقاضي عياض تعدد القصة؛ لكثرة اختلاف الأحاديث فيها كما سيحيى بعضها. وقال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة، وإليه مال أكثر المحدثين. وقال أبو بكر بن العربي: ثلاث مرات، أحدها: رواية أبي قتادة لم يحضرها أبو بكر وعمر، والثانية: حديث عمران حضراها، والثالثة: حضرها أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قاله العيني، وإليه مال الزرقاني كما سيحيى.

أسرى: أي سار ليلاً، يقال: أسرى وأسرى لغتان بمعنى، وفي رواية أبي مصعب: أسرع، ولأحمد من حديث ذي مخبر: كان يفعل ذلك لقلّة الزاد، فقال له قائل: يا نبي الله! انقطع الناس وراءك حتى إذا كان من آخر الليل أي مع السحر، كما في رواية ابن عمرو عند الطبراني، وأخذه الكرى، كما في "مسلم" و"أبي داود"، وفي حديث أبي قتادة: فقال بعض القوم: يا رسول الله! لو عرست بنا؟ فقال ﷺ: **أحاف أن تناموا عن الصلاة**، فقال بلال: "أنا أوقظكم"، الحديث أخرجه البخاري. "عرس" بتشديد الراء، وجمهور أهل اللغة على أن التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً، وقيل: لا يختص بزمن، بل مطلق نزول المسافر =

وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَأَنَّ بِلَالَ مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَّدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ
 الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ..

= للاستراحة يسمى تعريساً. قال ابن رسلان: وفي الحديث يعرسون في نحر الظهيرة. وقال ﷺ لبلال" بن رباح التيمي مولى أبي بكر ﷺ، أبو عبد الله المؤذن، أسلم قديماً، وعذب في الله كثيراً، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالشام زمن عمر ﷺ سنة ١٧هـ، وقيل: بعدها، وله بضع وستون سنة. "اكلاً" بالهمزة على صيغة الأمر، أي احفظ وارقب والمصدر كلاء - بفتح الكاف والمد - على ما قاله السيوطي. وقال ابن رسلان: بكسر الكاف. "الصبح" بحيث إذا طلع توقظنا، وهو المراد بما في أكثر الروايات: "اكلاً لنا الليلة" أي ختمها. "ونام رسول الله ﷺ وأصحابه" بالرفع، على أنه عطف على الفاعل المظهر. قال القاري: ويجوز النصب على المفعول معه. "وكلاً" - بصيغة الماضي - "بلال" فصلي، كما في "مسلم" "ما قدر له" بالبناء للمفعول، أي ما يسر الله له، "ثم استند إلى راحلته" ليسترريح، والراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، قاله ابن رسلان، ولفظ "المشكاة": فلما قارب الصبح استند إلى راحلته موجه الفجر. "وهو مقابل الفجر" أي متوجه لجهة طلوع الفجر؛ ليطلع عليه. "فغلبته" أي بلالاً "عيناه" كناية عن النوم، يعني نام بلا قصد، قال المشايخ: هذا كان تنبيهاً لبلال إذا لم يفوض الأمر إلى الله، إذا أظهر خوف فوت الصلاة نبيه ﷺ، فقال: أوقظكم، كما تقدم.

فلم يستيقظ إخ: فإن قيل: كيف يجمع هذا لقوله ﷺ: **تنام عيني ولا ينام قلبي؟** يجاب: بأن الوقت من مدركات العين، وهي نائمة دون القلب، مع احتمال أن يكون هذا الوقت مستثنى من القاعدة، كما يستأنس من ألفاظ حديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد، ذكرها الزرقاني في أواخر الباب، ولفظه: **لو أن الله أراد أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم.** "ولا بلال ولا أحد من الركب" جمع راكب، وفي مسلم: "ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس" أي أصابهم شعاعها وحرها، قاله عياض، وفي رواية للبخاري: "وما أيقظنا إلا حر الشمس"، زاد مسلم وأبو داود: "فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً"، وهو يخالف حديث عمران عند البخاري في أن النبي ﷺ استيقظ بعد نفر بتكبير عمر ﷺ. قال الزرقاني: فالمتجه ما رجحه عياض: أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين، وإليه أوماً الحافظ، ولذا قال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة.

"ففرع رسول الله ﷺ" اختلف العلماء في معنى هذا الفرع، وسببه على أربعة أقوال، فقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال: أفرغت الرجل من نومه ففرع، أي انتبهته فانتبه. وقال الأصيلي: ففرع لأجل عدوهم؛ لخوف أن يتبعهم، ولا معنى لقوله؛ لأنه ﷺ لم يتبعه عدوٌّ في انصرافه من خيبر ولا من حنين، بل انصرف من كليهما ظافراً غائماً، مع أن القصة وقعت قريباً من المدينة المنورة، كما في "الزرقاني". وقال القرطبي: قد يكون الفرع بمعنى المبادرة إلى الشيء، أي بادر إلى الصلاة، نقله عنه ابن رسلان. قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من الوقت، =

حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: ما هذا يا بلال؟ فقال بلال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتَادُوا،

= ويؤيده رواية مسلم عن أبي قتادة: "فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا" الحديث، وفي رواية أبي قتادة عند أبي داود: "فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا"، وكل من هذه الأربعة موجه إلا الثاني. "فقال ﷺ: ما هذا" التقصير "يا بلال! فقال بلال" معتذراً حين قال له رسول الله ﷺ: يا بلال! **أين ما قلت**، كما في حديث أبي قتادة عند البخاري، فقال: "يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك"، يعني أن الله عز وجل استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك، ويحتمل أن يكون المعنى النوم غلبي كما غلبك مع منزلتك أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار، وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهم.

اقتادوا: بالقاف والمثناة الفوقية بصيغة الأمر، من الاقتياد أي ارتحلوا، يقال: قاد البعير واقتاده إذا جر حبله أي سوقوا، ويأتي تعليقه في التالي. قال العيني: فإن قلت: ما كان السبب في أمره ﷺ بالارتحال من ذلك المكان؟ قلت: بين ذلك في رواية مسلم: **فإن هذا واد حضر فيه الشيطان**، وقيل: كان ذلك لأجل الغفلة، وقيل: لكون ذلك وقت الكراهة، وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب "لم يستيقظوا إلا وجدوا حر الشمس"، وذلك لا يكون إلا أن يذهب وقت الكراهة، وقيل: هذا منسوخ بقوله ﷺ: **فليصلها إذا ذكرها**، وفيه نظر؛ لأن الآية مكية، والقصة بعد الهجرة. قلت: بسط الرد على هذا الأخير الباجي أيضاً. قال الزرقاني: وقيل: آخرها لاشتغالهم بأحوال الصلاة، وقيل: تحزراً من العدو، وقيل: ليستيقظ النائم وينشط الكسلان، وقيل: لكراهة الوقت، ورد بحديث عمران بلفظ: "حتى وجدوا حر الشمس"، وللطبراني: "حتى كانت الشمس في كبد السماء".

قلت: لا يذهب عليك أن الوقعة قد تكررت، فلا يمكن الإنكار أن تأخيره ﷺ مرة كان لكراهة الوقت، ففي رواية مسلم: "حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، فقال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى"، وأكثر روايات أبي داود على أنه ﷺ أحر حتى إذا ارتفعت الشمس صلى، فهذه كلها صريحة في أن التأخير كان لمبدأ الطلوع، فلا يجمع بينها إلا بأنه مرة انتبهوا عند حرارة الشمس، ومرة عند طلوعها، ولذا ترى العلامة العيني رد ههنا التأخير لكراهة الوقت، كما تقدم في كلامه؛ لأن الحديث الذي شرحه كان لفظه: "فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره" الحديث، وقال في موضع آخر: وفي الحديث أقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأنه ﷺ ترك الصلاة حتى ابيضت الشمس، ولورود النهي فيه أيضاً، وذلك؛ لأن لفظ هذا الحديث: "فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس" الحديث، وفي آخره: "فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى".

فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَأَقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّاءِ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.....
 في نسخة: في كتابه (طه: ١٤)

فبعثوا رواحلهم: أي أثاروها لتقوم، والرواحل جمع راحلة، "واقتاودوا" - بصيغة الماضي - أي جرروها "شيئاً" قليلاً، حتى خرجوا من الوادي في قصة، وخرجوا من الوقت المكروه أيضاً في قصة أخرى. "ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة" ولأحمد وأبي داود من حديث ذي مخير: "فأمر بلالاً فأذن، ثم قام ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة" الحديث، وبوب البخاري على حديث أبي قتادة: "باب الأذان بعد ذهاب الوقت"، وأخرج أبو داود بطريق معمر عن الزهري: "فأمر بلالاً فأذن وأقام"، وقال في آخره: لم يذكر الأذان في حديث الزهري إلا فلان، فالظاهر أن في رواية "الموطأ" اختصاراً من الزهري أو ممن فوجه، إلا أن رواية ابن بكير عن مالك بإثبات الأذان يدل على أنه وقع الاختصار من تحته، وهذا كله عندنا الحنفية؛ إذ قالوا: يؤذن للفائتة ويقيم لها، وبه قال أحمد بن حنبل ﷺ وأبو ثور، وقال مالك والشافعي: من فاتته صلاة أو صلوات لا يؤذن لشيء منها، ويقيم لكل صلاة لرواية الباب، والقياس يؤيدهم؛ لأن الأذان لإعلام الناس بالوقت، وههنا ليس بإعلام بل تخليط عليهم، وقال سفيان: لا يؤذن ولا يقام، مختصر من "الباجي"، لكن تركنا القياس للأثر. "فصلى بهم رسول الله ﷺ قضاء صلاة الصبح"، ثم قال حين قضى الصلاة "وفرغ منها: "من نسي الصلاة"، زاد في رواية القعني: "أو نام عنها"، وبه يطابق الترجمة، قال الزرقاني: أو يقال: إن المراد الغفلة عنها، سواء كان بنوم أو نسيان، فاكتفى بالنسيان عن النوم؛ لأنه مثله بجامع الغفلة.

فليصلها إذا ذكرها: قال النووي: شد بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء، وهذا خطأ من قائله. وقال الشوكاني: ذهب داود وابن حزم إلى أن العامد لا يقضي الصلاة لهذا الحديث، ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره، ثم بسط الكلام فيه، وردّه الشيخ - نور الله مرقدّه - في "البذل"، لو شئت فارجع إليه. قال العيني: فإن قلت: هذا يقتضي أن يلزم القضاء في الحال إذا ذكر، مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً. قلت: أجيب عنه: بأنه لو تذكرها ودام التذكر مدة وصلّى في أثناءه، صدق أنه صلى حين التذكر، وليس يلزم أن يكون في أول التذكر، وجواب آخر: أن "إذا" للشرط، كأنه قال: فليصل إذا ذكر، يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء.

وحاصل ما قاله ابن رسلان أن الظرف يقدر متسعاً، وإلا يلزم الإتيان بجميع الصلاة في وقت التذكير، وهي اللحظة البسيطة، وهي بديه الفساد؛ فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، كذا في نسخ "الموطأ"، والصواب في رواية الزهري: للذكرى بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وكان الزهري كذلك يقرئها، =

٢٥ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا.....

= قال الزرقاني: فعلم أن في الحديث تغيراً من الراوي، وإنما هو "للذكرى"، فبان أن استدلاله ﷺ بهذه القراءة؛ فإن معناها لتذكر أي لوقت التذكر. قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغير من دون مالك لا من مالك ولا ممن فوقه. قال في "الصحيح": الذكرى نقيض النسيان. قلت: والقراءة المشهورة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، واختلف في تفسير الآية على الأقوال الكثيرة ذكرها أهل التفسير وشيء منها في "البذل"، وتوجيه الاستدلال على النسخ المشهورة بأن يقال: إن اللام بمعنى الظرف، أي إذا ذكرتني أو ذكرت أمري بعد ما نسيت، أو كنى بذكره تعالى ذكر الصلاة، فيكون المعنى وقت ذكرها، فوضع ضمير "الله" موضع ضمير "الصلاة"؛ لشرافتها وخصوصيتها، أو قدر المضاف أي وقت ذكر صلاتي، قاله العيني.

عرس رسول الله ﷺ إرخ: عند الصبح "بطريق مكة" قال الذين حاولوا الجمع بين الروايات لميلهم إلى توحيد القصة، منهم ابن عبد البر: إن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد. و"وكل" بتخفيف الكاف من باب وعد وبتشديدها "بلالاً" على سؤاله، كما تقدم "أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال" بعد ما سهر مدة "ورقدوا" أي ناموا واستمروا راقدين "حتى استيقظوا" و"الحال أنه" قد طلعت عليهم الشمس "وأصابهم حرها" فاستيقظ القوم وقد فرعوا" أسفاً على فوت الصلاة لا لخوف كما تقدم، "فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا"، وفي المتقدمة: "فاقتادوا"، ولا منافاة بينهما مع احتمال أن أمرهم بالتخير، أو انقسموا فاقتاد بعضهم وركب الآخرون، كما هو ظاهر.

"حتى يخرجوا" ولفظ "المشكاة" عن مالك: "حتى خرجوا" "من ذلك الوادي" الذي عرس فيه، "وقال ﷺ: إن هذا واد به شيطان" ولمسلم عن أبي هريرة: **هذا واد حضرنا فيه الشيطان**. قال ابن رشيقي: قد علله بذلك، ولا يعلمه إلا هو، وقال عياض: هذا أظهر الأقوال في تعليقه. قلت: وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن القضاء لا يصلى في الأوقات الثلاثة: الطلوع والغروب والاستواء؛ لأنه ﷺ أحر قضاء الصبح؛ لحضور الشيطان في هذا الوادي، ولم يصلها فيه، وقد ثبت حضور الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة أيضاً، كما يجيء في "الموطأ" أيضاً: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات، فعلم أن المراد بالصلاة المنهية في هذا الحديث مطلقها المتناول للقضاء أيضاً لأثر الشيطان في الوقت، كما أثر في الوادي في هذا الحديث، فإن قلت: إن النبي ﷺ منع عن التشاؤم، وههنا قد تشاءم بذلك الوادي، وأجيب: بأنه لم يكن تشاؤماً، بل كان ﷺ علمه؛ ولذا اقتصره الجمهور على مورده، كما سيجيء من كلام الباجي.

حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا.....

فركبوا حتى خرجوا إلخ: غير بعيد، اختلف العلماء في أن حكم التحول من الوادي الذي أصاب فيه الشيطان والغفلة متعد أو مختص بتلك الجماعة، والجمهور على الثاني؛ لأنه ﷺ يعرف أثر الشيطان وأخبر به، ونحن لا نعرف هل فيه أثر الشيطان باق أم لا؟ بسطه الباجي، "ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا" "ثم توضأ ﷺ وتوضأ الناس" في رواية مسلم، "وأمر بلالاً - المؤذن - أن ينادي بالصلاة" أي يؤذن "أو يقيم" كذا بالشك في روايته، وتقدم "أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن، ثم قام ﷺ، فصلى ركعتين اللتين قبل الصبح، ثم أمره فأقام الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بالناس" الصبح قضاءً، "ثم انصرف - أي التفت - إليهم وقد رأى من" أي بعض "فزعهم" أسفاً على خروج الوقت، كما تقدم، فقال تسلياً ومونساً لهم بأنه لا حرج عليهم؛ لأنهم لم يتعمدوه، "فقال: يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا" كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ (الزمر: ٤٢)، زاد في "أبي داود" من حديث ذي مخبر: "ثم ردها إلينا". "ولو شاء الله عزوجل لردها إلينا في حين - أي وقت - غير هذا" قبل ذلك الوقت أو بعده، قال العز بن عبد السلام: في كل جسد روحان: روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا نام خرجت ورأت المنامات، وروح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد فهو حي، ثم في فوت صلاته ﷺ من المصالح ما لا يخفى. قال السيوطي: لأحمد من حديث ابن مسعود: "لو أن الله أراد أن لا يناموا عنها لم يناموا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم"، ولأحمد أيضاً عن ابن عباس موقوفاً: "ما يسرنى بما الدنيا وما فيها يعني الرخصة"، ولابن أبي شيبة عن مسروق: "ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس".

فإذا رقد أحدكم إلخ: غافلاً وذاهلاً "عن الصلاة" أو نسيها" وفي حكمها العامد بالطريق الأولى كما تقدم، وخصهما بالذكر؛ ليرتفع التوهم بسقوط القضاء عنهما؛ لرفع القلم عنهما، وكونهما لم يأثما مع أنه لا يليق بشأن المسلم أن يقضي الصلاة عامداً فلم يحتج إلى بيانه، ولفظه "أو" للتنويع، ويحتمل الشك، "ثم فزع إليها" أي تنبهه باليقظة أو التذكر "فليصلها" حين القضاء، "كما كان يصلها في وقتها" ولا قضاء له إلا ذلك، لا كما توهم أن يقضيها مرة أخرى في وقتها من الغد.

كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ انْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُئُهُ، كَمَا يُهْدَأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

٢٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

إن الشيطان: أي شيطان الوادي أو شيطان بلال أو الشيطان الأكبر "أتى بلالاً وهو قائم يصلي" نفلًا بالسحر "فأضجعه" أي أسنده لما تقدم، ويمكن أنه اضطجع في هذه القصة إن كانت الأخرى، "فلم يزل يهدئه" من الإهداء، قال ابن عبد البر: أهل الحديث يردون هذا اللفظ بلا همز، وأصلها عند أهل اللغة الهمز أي يسكنه وينومه، من هدأت الصبي إذا وضعت وضرت يدك عليه لينام "كما يهدأ" بناء المجهول "الصبي حتى نام" بلال، "ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً" فسأله عن ذلك، "فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر"، وفيه تأنيس لبلال واعتذار عنه، "فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله" لما شاهد من المعجزة الباهرة.

ثم اختلف العلماء في جواز قضاء الصلاة في الأوقات الثلاثة المنهية عنها، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق **رحمهم**: تقضى الصلاة في كل وقت، هي عن الصلاة أو لم ينه، قاله الخطابي، واستدلوا بعموم حديث: **فليصلها إذا ذكرها**، وأنكر الحنفية جوازها في الأوقات الثلاثة؛ للنهي عن الصلاة فيها في الروايات المشهورة، بسطها الزيلعي والعييني، وخصصوا بما عموم حديث الباب، كما أن سائر الأئمة خصصوا عموم أحاديث النهي بحديث الباب، وللحنفية قرآن ترشح قولهم، منها: ما تقدم من روايات مسلم وأبي داود: أنه **ﷺ** أخرها حتى ارتفعت الشمس، وهذا بمنزلة النص الصريح. ومنها: ما تقدم من ابن رسلان وغيره: أن الجزء ههنا يقدر موسعاً لاحتمال، وإلا فيفسد الكلام. ومنها: أنه إذا تعارض العمومان فالترجيح للمحرم، على ما ثبت في الأصول، وغير ذلك من المرجحات القوية التي تندو بأعلى صوتها أن روايات النهي لا تقبل التأويل، وروايات الباب لا مفر لأحد فيها عن التأويل.

الصلاة بالهاجرة: وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، قاله الجوهري وغيره، وكذا قاله العيني، والنهي للكرهية، كما هو مأخوذ عن مفهوم الروايات. **قال إن شدة الحر إلخ:** قال ابن العربي: هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها. وقال ابن عبد البر: يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة، قاله السيوطي. قال البوني: قدم المرسل على المسند؛ لأنه يراهما سواء. قلت: والحديث أخرجه البخاري بطرق. "إن شدة الحر من فيح" =

مِنْ فَيَحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ.

= بفتح الفاء وإسكان التحتية، آخره حاء مهملة: هو سطوع الحر؛ إذ الفيح الوسع، قيل: أصله الواو من فَاحَ يَفُوحُ فهو فيح كهان يَهُونُ فهو هين، فخفف. (القاري) "جهنم" اسم أعجمي عند أكثر النحاة، وقيل: عربي، لم يصرف للتأنيث والعلمية، سميت به؛ لبعدها قعرها. قال العيني: يقال: بئر جهنم بعيدة القعر، ثم ظهر الحديث أن اشتداد الحر في الأرض من فيحها حقيقة، وعليه الجمهور، وصوبه النووي. وقال الحافظ: يؤيده "اشتكت النار"، وقيل: مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، فاجتنبوا ضرره، وعلى هذا فشكواها مجاز كما سيجيء. قال عياض: كلا الحملين ظاهر، والحقيقة أولى. "فإذ اشتد" - بوزن افعل - من الشدة "الحر فأبردوا" بقطع الهمزة وكسر الراء، أي أخرجوا حتى يبرد الوقت، وحقيقة الإبراد الدخول في البرد، والأمر: أمر استحباب وإرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه القاضي عياض. "عن الصلاة" "عن" بمعنى الباء كما قاله النووي، أو زائدة أو للمجاوزة، أي تجاوزوا عن وقتها المعتاد، والمراد بالصلاة الظهر كما سيجيء في الحديث الآتي. "وقال ﷺ: اشتكت النار إلى ربها" حقيقة بلسان المقال، ورجحه فحول الرجال: ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشيتي، قاله الزرقاني، ولا مانع منه؛ لأن قدرة الله عز وجل أعظم من ذلك، فيخلق له آلة اللسان كما خلق لههدم ما خلق من العلم والإدراك، وحمله البيضاوي على المجاز، فقال: شكواها كناية عن غليتها وازدحام أجزائها، قاله العيني "فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً": يريد به كثرة حرها، وأنها تضيق بما فيها، ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض، قاله الباجي.

فَأَذِنَ لَهَا: ربحا عزوجل "بنفسين" تثنية نفس بفتح الفاء: وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء، وقيل: بمعنى التنفس، لو حمل أول الحديث على الحقيقة فظاهر، ولو حمل أوله على المجاز كما تقدم، فنفسها كناية عن لهبها، وخروج ما برز منها في كل عام "نفس في الشتاء ونفس في الصيف" بجر نفس في الموضعين على البدلية أو البيان، ويحتمل الرفع على أنه خير مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير أعني، قاله القاري وغيره. قال السيوطي: ولمسلم زيادة: **فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من حمومها،** فإن قيل: كيف يجمع بين الحر والبرد في جهنم؟ فالجواب: أن جهنم فيها زوايا، فيها نار وفيها زمهرير. وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: إن الذي خلق الملك من ثلج، قادر على جمع الصدين في محل واحد، وأيضاً فنار جهنم هذه من أمور الآخرة، لا تقاس على أمور الدنيا، لا يقال: إن شدة البرد إذا كانت من أثر جهنم فينبغي فيها التأخير أيضاً، والني ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة؛ لأنه لا رفق بتأخيرها، بل الرفق في تقديمها، قاله الباجي، وهو ظاهر؛ لأن في البرد كلما يتأخر يزداد البرد بخلاف الحر، مع أن الفضل في الاتباع.

- ٢٧ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"، وَذَكَرَ: "أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذَنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ".
- ٢٨ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

فأبردوا إلخ: بقطع الهمزة "عن الصلاة" تقدم الكلام على لفظ "عن"، والمراد بالصلاة الظهر، كما أشار إليه المصنف بالتبويب، وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ: "أبردوا بالظهر"، وحمل بعضهم الصلاة على عمومها، فقال به أشهب: بالعصر، وأحمد: في العشاء في الصيف، ولم يقل به أحد في المغرب؛ لضيق الوقت. "فإن شدة الحر من فيح جهنم" تعليل لمشروعية الإبراد، والحكمة فيه دفع المشقة؛ لأنها تسلب الخشوع، وقيل: لأنها ساعة تسحر فيها جهنم، واستشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة، ففعلها مظنة طرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم، واستنبط التعليل بأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا من أذن له، والصلاة لا تنفك عن طلب ودعاء، ويؤيده حديث اعتذار الأنبياء كلهم للأمم في المحشر سوى نبينا ﷺ، فلم يعتذر؛ لأنه أذن له، ويمكن أن يقال: إنها من أوقات المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب الإبراد. "وذكر" أي النبي ﷺ فهو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله موقوفاً أو معلقاً، وقد أفردته أحمد ومسلم من طريق آخر مرفوعاً.

فإن شدة الحر إلخ: تقدم الكلام على متن الحديث. قال العيني: اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث المذكورة، وحديث خباب: "شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا" رواه مسلم، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقدم أفضل، وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بالإبراد، وإلى هذا مال أبو بكر الأثرم في "كتاب الناسخ والمنسوخ" والطحاوي، وقال: وجدنا ذلك في حديثين، أحدهما: حديث المغيرة: كنا نصلي بالهاجرة، فقال لنا ﷺ: **أبردوا**، فنتبين بها أن الإبراد كان بعد التهجير، وحديث أنس ﷺ: "إذا كان البرد بكروا، وإذا كان الحر أبردوا"، ويقال: حديث خباب كان بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه برواية أبي هريرة، وقد أسلم سنة ٧هـ، وقال الخلال في "عِلَّله" عن أحمد: آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد، وحمل بعضهم حديث خباب على أهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، وقال أبو عمر في قول خباب: "لم يشكنا": يعني لم يوحنا إلى الشكوى، =

النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَعْطِيَةِ الْفَمِ

٢٩ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ".

= فهذه ستة وجوه، واختار القاري الخامس، فقال: والتأخير يفيد إلى آخر الوقت لئلا يعارض إلخ. قال ابن قدامة في "المغني": ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً، قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحابه ﷺ ومن بعدهم، وأما في شدة الحر فكلام الخرقى يقتضي استحباب الإبراد على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته أو مسجد ببناء بيته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. قلت: كذا في "الدر المختار" وغيره إذ قال: وتأخير ظهر الصيف مطلقاً أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة، وما في "الجوهرة" وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه. قال الشامي: الشروط الثلاثة مذهب الشافعية صرحوا بها في كتبهم، وأما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني، فنذب الإبراد في جميع السنة، ويزاد لشدة الحر.

بريح الثوم: بضم الثاء المثناة، بسط الحمد في منافعه كثيراً منها: أنه مسخن للنفخ، مخرج للدود، ومدبر جداً، وهذا أفضل ما فيه جيد للنسيان وغير ذلك، فعد خمسة وعشرين منافع وعدة مضار.

من هذه الشجرة: يعني الثوم، وفيه مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجر ما له ساق، وما لا ساق له فنجم، وبه فسر ابن عباس قوله عز وجل: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن: ٦)، وقيل: بينهما عموم وخصوص، فكل نجم شجر ولا عكس، وقيل: غير ذلك. "فلا يقرب" وفي نسخة: "فلا يقربن" بنون التأكيد وفيه مبالغة؛ فإن القرب إذا كان ممنوعاً فالدخول أولى. "مساجدنا" بلفظ الجمع، وكذا في رواية أحمد على العموم بجميع المساجد، وقيل: خاص بمسجد المدينة لنزول جبريل عليه السلام، ورد بأن الملائكة تحضر في غيره، وقيل: أراد به مسجد خيبر؛ لما نقل الباجي عن أبي سعيد أنه قال: لما فتحت خيبر وقع أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقعة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: **من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد**، فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **يا أيها الناس! ليس لي تحريم ما أحل الله لكنها شجرة أكره ريحها**، قال الشامي عن العيني: وعلة النهي أذى الملائكة، وأذى المسلمين لا يختص بمسجده ﷺ بل الكل سواء لرواية "مساجدنا"، وعليه الجمهور لعموم العلة، وهي قوله عليه السلام: **يؤذينا بريح الثوم**، زاد في حديث جابر: **وليقعد في بيته**، ومثل الثوم البصل والكراث، كما في حديث مسلم، وألحق به الشامي نقلاً عن العيني كل ما له رائحة كريهة. قلت: ومثله شرب الدخان المتداول في هذا الزمان، =

٣٠ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ **يُعْطِي فَاهُ** وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَدَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ. ^{سالم}

= ثم أكل ذلك ليس بحرام؛ لما روي عن أبي سعيد المتقدم، ولحديث جابر عند أبي داود، قال **عَلِيٌّ**: **كُلْ فَايَ أَنْجَاحِي مِنْ لَا تَنَاجِي**، وهذا كله فيمن أكله نيأً، فأما من أكل نضيجاً فلا مانع؛ لحديث عمر **رَضِيَ**: "فليمتها نضجاً"، قال الإمام محمد: إنما كره ذلك لريحه فإذا أمته طبخاً فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامه **حَنِيفٍ**. **المجبر**: بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة.


يُعْطِي فَاهُ **إِلْخ**: أي فمه وهو في حالة الصلاة، "جبد" بجيم فباء موحدة فذال معجمة، أي جذب "الثوب عن فيه جبداً" قال المجد: الجبد الجذب، وليس مقلوبة بل لغة صحيحة، ووهم الجوهري وغيره "شديداً" مبالغة في الإنكار، فهو أبلغ في تعليمه، "حتى ينزعه" أي يبعده "عن فيه" قال الباجي: ومعنى ذلك أن الخشوع مشروع ومقصود في الصلاة، والثناء ينافي الخشوع؛ لأن معناه الكبر. قال الشامي: ويكره التلثم، وهو تغطية الأنف والضم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النيران. قال الزيلعي: ونقل الطحاوي عن أبي السعود: أنها تحريمة.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ

٣١ - مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ

أنه: الضمير على الظاهر لـ"يحيى"، قال لعبد الله بن زيد "وروى محمد في "موطئه" عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، فجعل السائل أبا حسن، وفي رواية للبخاري: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، فجعل السائل عمرو. فالحاصل: أنه اختلف في هذه الرواية موالي السائل: يحيى أو الحسن أو عمرو، قال الحافظ: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصاري وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمار، فسألوه عن صفة الوضوء، وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي الحسن، فحيث نسب السؤال إليه كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز؛ لكونه الأكبر وكان حاضراً، وحيث نسب السؤال ليحيى فعلى المجاز أيضاً؛ لكونه ناقل الحديث، فقد حصل الجمع، ويؤيده رواية الإسماعيلي عن عمرو بن يحيى عن أبيه: "قال: قلنا" بلفظ الجمع المشير إلى أنهم اتفقوا على السؤال، ورواية أبي نعيم في "المستخرج" عن عمرو بن أبي حسن قال: "كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد" صريحة في أن متولي السؤال كان عمرواً، فله الحمد والمنة. "وهو جد عمرو بن يحيى" المازني كذا لجميع رواة "الموطأ"، بل كذا في جميع روايات الإمام مالك رحمته الله في غير "الموطأ" أيضاً، كسنن أبي داود والنسائي وغيرهما. قال ابن عبد البر: انفرد به مالك، ولم يتابعه عليه أحد، ولم يقل أحد: إن عبد الله بن زيد جد عمرو. وقال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح - وكان من أئمة الفقه والحديث - سئل عنه، فقال: هو جده لأمه. وقال الحافظ: الضمير راجع إلى الرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان أبا حسن فهو جد عمرو حقيقة، أو ابنه عمرو فمجاز؛ لأنه عم أبيه يحيى؛ لأن نسبهم هكذا:



ووهم من زعم أن الضمير لعبد الله وليس هو جد عمرو لا حقيقة ولا مجازاً، وقول صاحب "الكامل" ومن تبعه: =

- وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ،

= "إن عمرواً هو ابن بنت عبد الله بن زيد" غلط توهمه من هذه الرواية فلا تغفل. "وكان" - أي عبد الله بن زيد - "من أصحاب رسول الله ﷺ" كذا قاله المشايخ، والأوجه عندي أن يرجع الضمير إلى جد عمرو المذكور؛ إذ كون عبد الله بن زيد من الصحابة ظاهر، وكون السائل من الصحابة في حيز الخفاء بعد ما أنه قريب لفظاً، وكونه سائلاً لصفة وضوئه ﷺ أيضاً يوهم عدم صحبته، فإذا التنبيه على كونه صحابياً أشد احتياجاً من التنبيه على بيان صحبة عبد الله بن زيد، والله أعلم.

أن تريني: أي أرني فيه ملاطفة الطالب للشيخ، كأنه أراد الإراءة بالفعل؛ ليكون أبلغ في التعليم، و"أن" مصدرية، والجملة في محل النصب مفعول لـ "تستطيع". "كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟" قال عبد الله بن زيد: نعم "أريك" فدعا بوضوء - بفتح الواو - ما يتوضأ به، وفي رواية للبخاري: فدعا بماء، وفي أخرى له: فدعا بتور، "أفرغ" من أفرغت الإناء إذا قلبت ما فيه أي صب الماء، يقال: فرغ وأفرغ لغتان "على يده" زاد أبو مصعب وغيره: اليمنى، وفي رواية ابن وضاح وغيره بالثنوية، فالتقدير على إحدى يديه، أو يراد باليد الجنس، فيتفق الروايتان، ولم يذكر فيه النية أو التسمية؛ لأنهما من الأقوال دون الأفعال، أو لأنهما تخفيان، قاله القاري. قلت: أو لبيان الجواز بدوئهما، "فغسل يديه" بالثنوية لجمهور رواة "الموطأ"، والمراد الكفان "مرتين" مرتين بالتكرار في بعض الروايات إلا في رواية "المصايح" فبدونه. قال ابن حجر: وجه الاحتياج إلى التكرار أن الاقتصار على الأول يوهم التوزيع. (قاري) قال الحافظ: كذا مالك بلفظ: "مرتين"، ووقع في رواية وهيب عند البخاري وع خالد عند مسلم والدراوردي عند أبي نعيم بلفظ: "ثلاثاً"، وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا، فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد كذا في "التنوير". قال الحافظان ابن حجر والعيبي: إن قلت: لم لا يحمل هذا على وقعتين؟ قلت: المخرج واحد، والأصل عدم التعدد.

"ثم مضمض" كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: تمضمض، والمضمضة لغة: تحريك الماء في الفم. قال العيني: قال ابن سيده: مضمض وتمضمض، وكماله أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجه، وأصله التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك، واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم. قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط الإدارة على المشهور عند الجمهور. "واستنثر" كذا ليحيى، ولأبي داود بدله: واستنشق، ففي رواية يحيى لم يذكر الاستنشاق؛ لأن ذكر الاستنشاق دليل عليه؛ فإنه لا يكون إلا بعد الاستنشاق. "ثلاثاً" تنازع فيه الفعلان، أي تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وقيل: فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وهو مختلف عند العلماء، بسطه العلامة العيني، فلو ثبت الجمع بالحديث يحمل على بيان الجواز. قال الترمذي: قال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، فإن فرقها فهو أحب إلينا، وبوب أبو داود في "سننه" في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وذكر فيه حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، وفيه: فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق، =

فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا

= وأخرجه النيموي عن شقيق بن سلمة، قال: شهدت علياً وعثمان رضي الله عنهما تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوْضُأً، رواه ابن السكن في "صحيحه". قال الباجي: ودليلنا من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان، فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين.

غسل وجهه ثلاثاً: لم تختلف الروايات في ذلك، قال ابن قدامة في "المغني": وغسل الوجه واجب بالنص والإجماع، وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن. وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله؛ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يحصل به المواجهة. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا.

غسل يديه مرتين إلخ: قال الحافظ: لم تختلف الروايات عن عمرو في غسل اليدين مرتين، ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد، وفيه: "غسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً"، فيحمل على أنه وضوء آخر. قال ابن رسلان: لكون مخرج الحديث غير متحد. "إلى المرفقين" تنبيه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان، وهو العظم الناتي في آخر الذراع، سمي به؛ لأنه يرتفق به في الإتكاء ونحوه، واتفق الأئمة على دخولهما في غسل اليدين، وخالفهم زفر رضي الله عنه، وحكي عن مالك رضي الله عنه أيضاً، ورد كما في "الباجي"، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في "الأم": لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر أيضاً محجوج بإجماع من قبله، وكذا من قال بذلك من أصحاب الظواهر، قاله الحافظ، ولم يبق الاحتياج إلى الدلائل بعد إجماع الأربعة، وذكر شيء منها في "البذل".

مسح رأسه بيديه: زاد ابن الطباع: "كله"، قال النووي: مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء، وأما مقدار المفروض فمختلف جداً، بسطه العلامة العيني، فقال الفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاً: ستة عن المالكية، وثلاث روايات للحنفية، وللشافعية قولان، وحكي عن أحمد قولين. قلت: لكن الروايات المشهورة عن الأئمة: أن الاستيعاب واجب عند المالكية، وبعض الرأس عند الشافعي، وهما روايتان عن أحمد، وربع الرأس أو مقدار الناصية عندنا الحنفية؛ لرواية مغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "أنه صلى الله عليه وسلم تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى النَّاصِيَةِ" رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، والبسط في المطولات "العيني" وغيره. "فأقبل بهما وأدبر" الذهاب إلى جهة القفا إدبار، والإقبال عكسه كما في كتب اللغة، فحينئذ يكون الحديث حجة لمن قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس، ولذا بوب عليه الترمذي: البداية بمؤخر الرأس، لكن يخالفه التفسير الآتي. "بدأ بمقدم رأسه إلخ" فقيل: =

إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

= إن الواو لمطلق الجمع، فمعناه أدبر فأقبل، ويعضده رواية وهيب عند البخاري: "فأدبر بهما وأقبل"، وقيل: معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع، من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبيل الرأس، قاله الحافظ، ثم فسر "الإقبال" و"الإدبار" بقوله: "بدأ" أي ابتدأ عطف بيان لقوله: "أقبل وأدبر"، ولذا لم يدخلها الواو "بمقدم" بفتح الدال المشددة، ويجوز كسرهما مع التخفيف، "رأسه ثم ذهب بهما" أي اليدين "إلى قفاه" بالقصر وحكي مده وهو قليل، مؤخر العنق، وفي "القاموس": "وراء العنق، يذكر ويؤنث "ثم ردهما" أي اليدين "حتى رجع" بالمسح "إلى المكان الذي بدأ منه" وهو مقدم الرأس، فاستوعب المسح جهتي الرأس بالمسح.

قال الحافظ: والظاهر أن قوله: "بدأ" إلى آخره من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك رحمته الله. قال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه مسح الرأس مرتين، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى. قلت: وهذا ليس هو التكرار الذي اختلف فيه الأئمة، بل هو مستحب عند الكل، والمختلف فيه التكرار بماء جديد. قال العيني: قوله: "ثم مسح برأسه" يقتضي مرة واحدة، كذا فهمه غير واحد من العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو وجه للشافعية كما قاله ابن رسلان، وقال الشافعي رحمته الله في المشهور عنه: يستحب التلث كغيرها، ثم استدلل على توحيد المسح بقوله: ولنا: أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه، وروى عن علي: أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هذا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا: مسح برأسه مرة واحدة، وحكايتهم لوضوئه صلى الله عليه وسلم إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل والأكمل، ولأنه مسح في طهارة، فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة.

ثم غسل رجليه: إلى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري، والبحث فيه كالبحث في "إلى المرفقين"، قاله الزرقاني، والمراد بالكعبين هما العظامان الناتيان عند مفصل الساق والقدم، وما قال الزرقاني تبعاً للحافظ من أنه حكى محمد عن أبي حنيفة وابن القاسم عن مالك أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، رده الشيخ في "البذل" تبعاً للعيني، بأن النقل عن الإمام ليس بصحيح، نعم روي عن محمد رحمته الله لكنه من باب الحج في المحرم إذا لم يجد التعلين يلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين بهذا التفسير، وليس هو من باب الوضوء فتأمل، ثم قال الإمام محمد في "موطئه" بعد تحريج هذا الحديث. قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنتان بجزئان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

٣٢ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْهُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ".

٣٣ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْهُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ".

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٤ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! . . .

ومن استجمر الخ: أي استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البخور، يقال: تجمر واستجمر، واختلف قول مالك وغيره في تفسيره بالقولين المذكورين، ونقل الباجي رجوع الإمام مالك إلى القول الأول. وقال سحنون: القول ما رجع إليه مالك. وقال عياض: الأول أظهر. وقال النووي: هو الصحيح المعروف، قاله السيوطي. واختلف العلماء في الاستنجاء، فقال أبو حنيفة ومالك **رحمتهما**: سنة، وقال الشافعي وأحمد **رحمتهما**: واجب، كذا في "الاستذكار" و"المعنى". "فليوتر" ندباً عند أبي حنيفة ومالك وداود ومن وافقهم؛ لزيادة: **من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج** في رواية أبي سعيد عن أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما بسند حسن، وقال الشافعي وأحمد **رحمتهما**: واجب، قاله الزرقاني.

من غرفة واحدة: قال الباجي: يحتمل الوجهين: أحدهما أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة، يعني الست من غرفة واحدة، والثاني أن يجمع كل مضمضة واستنثار في غرفة واحدة، فيأتي الكل بثلاث غرفات. قلت: والاحتمال الثالث أن يفعل كلاً منهما بغرفة واحدة، فيكون الكل من غرفتين، كما تقدم من "مختصر الخليل" أنه لا بأس بذلك، يعني يجوز وإن كان الأفضل خلافه، قاله الزرقاني والباجي. قلت: وبه قالت الحنفية.

دخل: أي عبد الرحمن "على" أخته "عائشة" أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ" يوم مات سعد بن أبي وقاص "مالك بن أهيّب، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة الشورى، وأول من رمى في سبيل الله، فارس الإسلام، واحد من فداء رسول الله ﷺ بأبيه وأمه، آخر العشرة موتاً، مات بالعتيق سنة ٥٥هـ على المشهور. "فدعا" عبد الرحمن "بوضوء" أي بماء يتوضأ به، "فقال له عائشة **رحمتهما**" وكألها رأيت منه تقصيراً أو خافت عليه ذلك، فقالت على وجه التنبيه.

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.
 ٣٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ
 حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِيح: بفتح الهمزة من الإسباغ، وهو إبلاغه موضعه وإيفاء كل عضو حقه. "الوضوء" بضم الواو أي أتم الوضوء بإتيان فرائضه وواجباته وسننه، ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه أيضاً، أي أوصل ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب، كذا في "البدل". "فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويلى" قال النووي: أي هلكت وخيبة. وقال الحافظ: اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في "صحيحه" مرفوعاً: "ويلى" **واد في جهنم**. وفي "النهاية": الويل الخزي والهلاك، والتنوين فيه للتعظيم، أي هلاك عظيم وعقاب أليم. "للأعقاب" جمع عقب بكسر القاف وسكونها، وهو مؤخر القدم "من النار" يعني تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، زاد عياض: "فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار" كما جاء في أثر السجود: **أنه محرم على النار**. وقال البغوي: معناه: لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، ويلحق بالأعقاب ما في معناها من جميع الأعضاء، ويؤيده رواية عبد الله ابن الحارث بزيادة: **ويلى للأعقاب ويطون الأقدام من النار**، وتخصيصها بالذكر لما وقع التقصير فيه حينئذ كما ورد مفصلاً، والحديث يدل على استيعاب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ؛ إذ لو أجزأ المسح لما توعده بالنار، وعليه جمهور الفقهاء، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، فلا عبرة لقول الشيعة وغيرهم القائلين بوجوب المسح بظاهر قراءة. وقال الزرقاني: ولم يثبت من أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس **رضي الله عنهم**، وثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وبسط شيئاً من الكلام عليه ابن قدامة في "المغني".

يتوضأ: أي يتطهر، والوضوء قد يراد به غسل بعض الأعضاء، من الوضأة وهي الحسن كما في "النهاية"، وهو المراد ههنا "بالماء وضوءاً لما تحت إزاره" كناية عن موضع الاستنجاء. قال العيني: قال مالك: أراد به الاستنجاء، كذا في "الفتح الرحامي"، والحديث يحتمل أن يكون من قول عمر **رضي الله عنه** أو فعله، وإلى الأول مال الزرقاني؛ إذ قال: إنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يتوضأ إيح، فحينئذ يكون لفظ "يتوضأ" ببناء المجهول، واختار الباجي الثاني، فقال: يريد أنه سمع وقع الماء وحركة يديه، فحينئذ يكون ببناء الفاعل، ثم عموم اللفظ يتناول الاستنجاء بالغائط والبول، لكن ظاهر قول الإمام في آخر ما جاء في البول قائماً يدل على أنه اقتصره على الأول؛ إذ نسب الوضوء للغائط إلى من سبق، والوضوء للفرج إلى نفسه، لكن لم تحصل بعد ما اقتضى إلى الاقتصار على أحدهما؛ فإن عموم ما تحت إزاره يتناول كليهما، وغرض الإمام مالك **رضي الله عنه** بإخراج هذا الحديث رد على من أنكر الاستنجاء بالماء، وقد ورد الإنكار عن بعض الصحابة والتابعين، كما يأتي الإنكار عن سعيد بن المسيب وغيره في جامع الوضوء، =

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضُمَ، أَوْ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي عَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضُمَ فَلْيَمْضُمْ، وَلَا يُعِدَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَمَّا الَّذِي عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهَهُ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

= قال الإمام محمد بعد تخريج هذا الحديث: وبهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة. وما نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر الاستنجاء بالماء أنكره الزرقاني، وقال: معروف مذهبه أن الماء أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر. قال في "مختصر الخليل": وندب جمع ماء وحجر ثم ماء. وقال في "المغني": وهو مخير بين الاستنجاء بالماء والأحجار في قول أكثر أهل العلم، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم للأخبار، ولأنه إجماع الصحابة، والأفضل أن يستحمر بالحجر ثم يتبعه الماء إلخ. قال الشامي: اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت في الفضل.

عن رجل توضع إله: وضوء الصلاة "فنسي" فيه، "فغسل وجهه" مثلاً "قبل أن يَمْضُمَ" يعني غير الترتيب بين الفرض والسنة، "أو غسل ذراعيه" مثلاً "قبل أن يغسل وجهه" فغير الترتيب في الفرائض، "فقال" الإمام في جوابه: "أما الذي غسل وجهه قبل أن يَمْضُمَ فليَمْضُمَ فمه، ولا يعد غسل وجهه"؛ لأن ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات. قلت: هذا عند المالكية، وبه قالت الحنفية، وأما عند الشافعية فالظاهر خلافه؛ إذ قال ابن رسلان في "شرح أبي داود": الترتيب في السنن شرط كما في الفرائض. "وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما" أي الذراعين "بعد" غسل "وجهه" على وجه السنة، وهذا "إذا كان" ذلك أي المتوضى "في مكانه" أي في مكان الوضوء "أو بحضرة ذلك" أي قريباً منه، أما إذا أبعده فلا حاجة إلى التكلف؛ فإن الوضوء قد تم؛ لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة عند المالكية على المشهور، وكذا عند الحنفية خلافاً للشافعية رحمهم الله، وهو رواية علي بن زياد عن مالك رواه الباجي. قال الزرقاني: سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً، والنسيان إنما وقع في السؤال إلخ. قلت: كذلك عند الحنفية، وأما عند المالكية فهذه رواية ابن القاسم، وأما في رواية ابن حبيب ففرق بين العامد والناسي. قلت: وعدّ صاحب "مختصر الخليل" الترتيب من السنن. وقال في "المغني": والترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافاً، وهو مذهب الشافعي، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب، وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي. وقال أيضاً: لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (الأعراف: ١٢٤)، وكذا قال ابن رسلان.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْضُمُضَ أَوْ يَسْتَنْشِرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلْيَمْضُمُضْ أَوْ لْيَسْتَنْشِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٣٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّرْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

يمضمض أو يستنشر إلخ: "أو" بلفظ التردد على أكثر النسخ "يستنشر حتى صلى، قال" الإمام: "ليس عليه أن يعيد صلاته"؛ لأنهما من سنن الوضوء كما تقدم مفصلاً. قال الزرقاني: فما على تاركهما ولو عمداً إعادة، وقيد النسيان إنما وقع في السؤال. قلت: وبه قالت الحنفية. "وليمضمض" إن ترك المضمضة "أو ليستنشر" إن تركها "لما يستقبل" - بكسر الباء - أي لما يصلي بعد ذلك من الصلوات إن كان يريد أن يصلي بعد ذلك بهذا الوضوء، وإلا فلا حاجة له. قال في "مختصر الخليل": "ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل. وأما مسألة الموالاة فنذكر الكلام عليه في المسح على الخفين، وذكره في "الموطأ" في مسح الرأس إجمالاً.

وضوء النائم إلخ: الظاهر في مقصود الترجمة بيان كيفية وضوء النائم، فعلم من الحديث استحباب غسل اليدين إذ ذاك، فهو أشد تأكيداً من غير النائم، حتى قال بعضهم بوجوبه في حقه كما سيحيى، والأوجه أن يكون مقصود الترجمة أن وضوء النائم لا يجب على الفور، بل إذا قام إلى الصلاة. "قال: إذا استيقظ" وهو لازم، بمعنى تيقظ أحدكم من نومه، أشكل عليه بوجهين، الأول: ما الفائدة في قوله: "من نومه"؛ إذ الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم؟ والثاني: أنه ما الفائدة في قوله: "أحدكم من نومه" فإن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره، فلو قيل: "من نوم أو من النوم"، لكان أحصر؟ وأجيب عن الأول بأن الاستيقاظ قد يكون من الغشية وغيره، يقال: استيقظ فلان من غشيته أو غفلته، وأجيب عن الثاني بما قال الفاكهاني: إنما قال ذلك لمعنى لطيف جداً، وهو الإشارة إلى أن نومه عليه مغائر لنومنا، فإن قلت: قوله: "أحدكم" تعطي هذا المعنى؟ قلت: أجل؟ لكنه جاء على طريق المبالغة والتأكيد، كذا في "ابن رسلان". "فليغسل" بصيغة الأمر "يده" بالإنفراد، زاد مسلم وغيره: ثلاثاً، والمراد الكف لا ما زاد عليه اتفاقاً، والمراد يده اليمنى، ثم يغسل منه يده اليسرى كما في "المحيط". "قبل أن يدخلها في وضوئه" - بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به أي في الإناء المعد للوضوء، ولمسلم: "في الإناء"، ولمسلم وغيره من طرق: "فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها"، =

٣٧ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

٣٨ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ.

(المائدة: ٦)

= ويلحق بإناء الوضوء إناء الغسل، وكذا الآنية سواه، وخرج منه الحياض التي لا تفسد بغمس اليد على تقدير نجاستها أيضاً، والأمر للندب عند الأئمة الثلاثة والجمهور؛ لما علله بقوله: "فإن أحدكم لا يدري أين" قد استشكل هذا التركيب؛ لأن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بالاستفهام، فيكون فيه مضاف محذوف، وليست استفهاماً وإن كانت صورته صورة استفهام، يعني لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده، قاله السيوطي وغيره. "باتت" بمعنى صارت عند الجمهور "يده" زاد ابن خزيمة والدارقطني: "منه" أي من جسده يعني هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً، وحمله الإمام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون النهار؛ لأن حقيقة البيات بالليل، وفي رواية عنه استحبابه في نوم النهار. قال في "المغني": وغسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، أما عند القيام من نوم الليل فروي عن أحمد رحمه الله وجوبه، وهو الظاهر عنه، وروي عنه أنه مستحب وليس بواجب، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي رحمهم الله، ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار، وسوى الحسن في نوم الليل ونوم النهار في الوجوب.

ثم قال الإمام الشافعي: سبب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالأحجار والبلاد حارة، فإذا نام أحدكم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو قدر غير ذلك. فعلم بهذا أنه للشك في نجاسة اليد، فمتى وقع الشك فيها كره له غمسها في الإناء قبل الغسل، سواء كان ليلاً أو نهاراً، أو وقع الشك بدون النوم كما قاله النووي، ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلها مطلقاً كما فعله بعض أهل الظاهر، وعلى هذا يكون مؤدى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة، ويثبت استحباب البداية بغسل اليدين لغير المستيقظ بأفعاله رحمهم الله.

فليتوضأ: وجوباً لانتقاض وضوئه، وبه قالت الحنفية. قال في "البدائع": النوم مضطجعاً في الصلاة أو خارجها ناقض بلا خلاف. وقال الزرقاني: هذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان ثقیلاً، وسيأتي الكلام على المذاهب بعد ذلك. **تفسير هذه الآية إلخ:** فسر تمام الآية العلامة العيني في "شرح البخاري" بما لا مزيد عليه، ولا يسعه هذا الوجيز، لو شئت التفصيل فارجع إليه. "يا أيها الذين آمنوا" فيه تغليب للرجال "إذا قمتم" فيه التفات "إلى الصلاة" وسيأتي المراد بالقيام إلى الصلاة "فاغسلوا" والغسل لغة: الإسالة "وجوهكم" جمع وجه، وحده =

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ نَوْمٍ.

= من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى شحمي الأذن، حكى ذلك أبو الحسن الكرخي عن البردعي، وقال الرازي: ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى. قلت: إلا ما روي عن الإمام مالك رحمه الله كما تقدم، "وأيديكم إلى المرافق" أي مع المرافق كما تقدم "وامسحوا" والمسح لغة: الإصابة كما في "الهداية" "برؤوسكم" أي كلها على الاستحباب بالاتفاق، وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب "وأرجلكم" بالنصب عطفاً على "أيديكم" وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي، وبالجر على الجوار في قراءة الباقرين "إلى الكعبين" أي مع الكعبين "أن ذلك" أي وجوب الوضوء "إذا قمتم" إلى الصلاة "من المضاجع" جمع مضجع "يعني النوم" يعني إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وجب الوضوء، فالمراد بالقيام القيام من النوم، وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية، أخذ به زيد بن أسلم وجماعة من المالكيين، على ما قاله الباجي.

وقالوا: إن الآية ورد فيها ذكر سائر الأحداث، فينبغي أن يحمل أولها على النوم، ليجتمع فيها أنواع الأحداث الموجبة للوضوء. قال في "تفسير الخازن": ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة، وهو مذهب داود الظاهري، وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه يجزئ عدة صلوات بوضوء واحد، وأجيب عن ظاهر الآية: أن المعنى "إذا قمتم إلى الصلاة" وأنتم على غير طهر، فحذف ذلك للدلالة المعنى، وقيل: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، وقيل: أمر ندب، ندب أن يجدد لها طهارة وإن كان على طهر، وقيل: هذا إعلام من الله عز وجل رسوله أن لا وضوء عليه، إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، والقول الأول هو المختار في معنى الآية. وقال البيضاوي: ظاهرها يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً، والإجماع على خلافه، فقيل: مطلق أريد به التقييد، والمعنى: إذا قمتم إليها محدثين، وقيل: الأمر للندب، وقيل: كان أولاً ثم نسخ، وهو ضعيف؛ لكون المائدة من آخر القرآن نزولاً. واختلف أقوال الفقهاء أيضاً في سبب الوجوب للوضوء، فقيل: الصلاة، وقيل: ما لا يحل إلا به، وبسط الشامي أقوال الحنفية فيه، وهذا المختصر لا يسعها، والبحث أصولي لا يحتاج إليه في شرح الحديث، فتركناه روماً للاختصار.

الأمر عندنا إلخ: المعمول به عندنا "أنه لا يتوضأ" ببناء المجهول "من رعاف" كغراب وهو خروج الدم من الأنف، والرعاف أيضاً الدم بعينه، قال الإمام محمد بعد أن أخرج عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاف: وبهذا كله نأخذ، فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويأتي الكلام على وضوء أصحاب الأعذار في المستحاضة. "ولا من دم" خرج من الجسد ولو بحجامة أو فصد، "ولا من قيح يسيل من الجسد" وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذهب الإمام مالك رحمه الله، ولذا قال: "عندنا"، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله، وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهم الله: الدم من نواقض الوضوء، وقيده بالسيلان. =

٣٩ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

الطُّهُورُ لِلْوُضُوءِ

٤٠ - **مَالِك** عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ -، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ

= قال ابن قدامة في "المغني": والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش أي من نواقض الوضوء، وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وكان مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منه وضوءاً. قال الشوكاني: وذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقيدوه بالسيلان، وذكر دلائلهم، ولما سلك الإمام مالك رحمه الله طريق بيان المذهب معرضاً عن الدلائل اقتفينا أثره، وكان الأوجه للمصنف أن يذكر هذا فيما سيأتي من باب الرعاف، وسيأتي هناك أيضاً شيء من الكلام عليه.

"ولا يتوضأ" ببناء المجهول "إلا من حدث يخرج من ذكر" وهو البول والمذي والمني في بعض الأحوال، "أو دبر" وهو الغائط والريح ولو بدون صوت، "أو نوم" عطف على حدث، والمراد بالنوم عند المالكية النوم الثقيل، واختلف العلماء في تحديد النوم الناقض للوضوء على ثمانية مذاهب ذكرها النووي، ومذهب الحنفية فيه أن النوم مضطجعاً أو متكاً على شيء لو أزيل لسقط ناقض. قال ابن قدامة في "المغني" في موجبات الوضوء وزوال العقل: إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً، وزوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم، والضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وغيره، ثم ذكر اختلاف الأئمة في تحديد النوم الناقض، والروايات عن الأئمة فيها مختلفة جداً.

يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ: لعدم الاستناد عندنا الحنفية، ولخفة النوم عند المالكية. **لِلْوُضُوءِ:** يعني ينبغي ويجب للوضوء أن يكون ماءً مطهراً كما يظهر من جوابه عليه السلام؛ لأنه ﷺ علل جواز الوضوء منه بكونه طهوراً.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وآخرون "يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ" من بني مدلج كما في "مسند أحمد"، قيل: اسمه عبد الله، هكذا ذكره الدارقطني وابن بشكوال كما في "ابن رسلان" فقال: =

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ".

= يا رسول الله إنا نركب" فيه جواز ركوب البحر بغير حج ولا عمرة ولا جهاد؛ لأن السائل إنما ركبته للصيد كما جاء من غير طريق، ولا يشكل عليه بما في جهاد أبي داود: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر الحديث؛ لأنه ضعيف كما صرح به أهل الفن، أو يقال: إن النهي للإرشاد. "البحر" أي مراكبه من السفن، واختلف أهل اللغة في اشتقاق البحر، فقيل: سمي لسعته، وقيل: لشقه الأرض، بسطه ابن رسلان، والمراد به هناك المالح؛ لأنه المتوهم فيه لملاحظته ومرارته وتنت ربحه، وقيل: غيره. "ونحمل معنا القليل" بقدر الاكتفاء "من الماء" العذب، فيه حجة على أن إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة عليه غير واجب؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء، قاله ابن رسلان، "فإن توضعنا به" فينفد و"عطشنا" بكسر الطاء المهملة، "أفتوضأ" من ماء البحر، وسأل عن الوضوء؛ لأن كل ما كان مزياً للحدث فمزيل للخبث بالطريق الأولى، ولعل منشأ السؤال ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث: فإن تحت البحر ناراً، وقد روي عن ابن عمرو بن العاص وغيره: أنه لا يجوز التطهر به، وفي "الشرح الكبير" عن ابن عمرو: التيمم أعجب إلي منه، وقيل: منشأ السؤال موت الحيوانات فيه، وقيل: تغير لونه وطعمه، وكان من المعقول عندهم أن الطهور هو الماء المفطور على حلقة السليم في نفسه الخلي من الإعراض المؤثرة فيه.

هو الطهور: - بفتح الطاء - البالغ في الطهارة "ماؤه" ولم يقل في جوابه: "نعم"، مع حصول الغرض منه؛ ليقرن الحكم بعلته، وهي الطهورية المتناهية في بابها، أو يقال: إنه لو قال: "نعم" لما جاز الوضوء به إلا لضرورة؛ لأنه عليه وقع سؤاها. وقال ابن دقيق العيد: لو قال: "نعم" لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء الذي وقع السؤال عنه، وإذا قال: "الطهور إلخ" أفاد جواز رفع الأحداث أصغرها وأكبرها وإزالة الأنجاس به لفظاً، كذا في "ابن رسلان". ويشكل على الحديث أن المسند المحلى باللام ينحصر فيه المسند إليه كما هو المشهور عند أهل الفن، وأجيب بأنه قد يكون عكسه، فينحصر المسند إليه في المسند، وهو المقصود هناك، ذكره على هذا النسق؛ لشدة اهتمام وصف الطهورية.

ثم مذهب الجمهور والأئمة الأربعة طهوريته مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وأجازه قوم ضرورة كما في "الميزان" للشعراني. قال الزرقاني: الطهور به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول. "والحل" أي الحلال ميثته بالفتح، وأخطأ من كسره؛ إذ هي الحالة، والمراد ما زهق روحه بغير ذبح. قال العلماء: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر في الماء أشفق أن يشبه عليهم حكم الميتة، وقد يتلى بها أيضاً ركب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله بيان الميتة، وقال آخرون: سأله عن الماء فأجاب عنه وعن الطعام؛ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوز الماء، وقال آخرون: كان المتوهم أنه يموت فيه الحيوان، والميتة نجسة احتاج أن يعلمهم أن حكم ميثته بخلاف غيره؛ كي لا يتوهم أنه يتنجس بملوها، فهو بمنزلة العلة؛ لقوله: "الطهور ماؤه"، وهذا أوجه ما قالوا في معنى الحديث، فيكون الحل بمعنى الطاهر، ويكون هذا القول بمنزلة الدليل لما سبقه، =

٤١ - **مَالِك** عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ فَرُوءَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ لَتَشْرَبَ مِنْهُ،

= ويكون المعنى الطهور ماؤه؛ لأن ميته طاهر، ولا يحتاج إذا إلى التخصيص بالسّمك وغيره، ولا يخالف أحدًا. وأما على ما هو المشهور بين العلماء في معناه من أنه تأسيس، فاختلف فيه الأئمة، قال النووي: أجمع المسلمون على إباحتها السمك، وقال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه، أصحها يحل جميعه، والثاني: لا يحل أي إلا السمك، والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر. قال الشعراي: ومن ذلك قول أبي حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، وما كان من جنسه مع قول مالك: إنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وقلب الماء والصفدع وخنزيره، لكن الخنزير مكروه عنده، وروي أنه توقف فيه، ومع قول أحمد: يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والصفدع والكوسج، وذكر الروايات الثلاثة للشافعية، ثم قال: ورجح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والصفدع والحية والسرطان والسلفاة، وسئل مالك رحمه الله عن الخنزير فقال: حرام، فقيل له: إنه من البحر، فقال: إن الله حرم لحم الخنزير وأنتم سميتوه خنزيراً. فعلم بهذا أن عموم الحديث مخصوص عند أكثر الأئمة فهو مخصوص بالسمك عندنا الحنفية للأثر. قال في "البدائع": ولنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (المائدة: ٣) من غير فصل بين البري والبحري، وسئل رحمته الله عن ضفدع يجعل في الدواء، فنهى عن قتله أخرجه أبو داود في الطب، والمراد بالميتة في قوله رحمته الله: **الحل ميتته**، السمك خاصة بدليل قوله رحمته الله: **أحل لنا الميتان: السمك والجراد.**

قلت: وحديث العنبر المشهور بين أهل الحديث أخرجه البخاري ومسلم وجماعة يؤيد الحنفية؛ لأن أبا عبيدة قال أولاً: ميتة، ثم قال: لا بل نحن نرسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررت إليه، الحديث، فلو كان كل ما في البحر حلالاً لما قال أولاً: ميتة، ولما احتاج لإباحته إلى الوجوه الثلاثة المذكورة، وهذا كله بعد إثبات أن حديث الباب يخالف الحنفية، ودونه قلل الجبال كما تقدم من أنه لو أريد به الطاهر فيكون حلة لما قبله، ولا يخالف أحدًا.

فسكبت: أي صببت كبشة. قال الرافي: يقال: سكب يسكب سكباً أي صب فسكب سكباً أي انصب، والظاهر أنه بسكون التاء للتأنيث. وقال الأهمري: بضم التاء على المتكلم. قال القاري: لكن أكثر النسخ المصححة بالتأنيث، ويؤيد المتكلم ما في "المصايح" قالت: "فسكبت له" أي لأبي قتادة "وضوءاً" بالفتح أي الماء الذي يتوضأ به، "فجاءت هرة لتشرب منه" حال أو صفة، "فأصغى" بغير معجمة أي أمال "لها الإناء حتى شربت" الهرة منه أي الإناء بالسهولة، وفيه تصرف للضعيف في مال المضيف، والمسألة خلافية كما بسط ابن رسلان، "قالت كبشة: فرآني" أبو قتادة "أنظر إليه" نظر المتعجب أو المنكر، "فقال" أبو قتادة: "أتعجبين" إصغائي لها "يا ابنة أحي" هذا على عادة العرب يقولون: يا ابن عمي، يا ابن أخي وإن لم يكن الأخ حقيقة، وأيضاً أن المؤمنين إخوة =

فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَحِي؟

= مع أن أباهما صحابي أيضاً، فأخوة الصحبة أيضاً ظاهرة، "قالت: فقلت: نعم" أتعجب منه، "فقال": لا تعجبني "إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس" بفتح الجيم على المصدر، فيستوي فيه المذكر والمؤنث كذا ضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وغيرهم، وقيل: بكسر الجيم على أنه صفة، والتذكير باعتبار السور. قال القاري: قال بعض الأئمة: بفتح الجيم أي أنها ليست بذات نجس، وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا بكسر الجيم، وهو القياس أي ليست بنجسة، ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السور. "إنما هي من الطوافين عليكم" أي الذين يدخلونكم ويخالطونكم، وقيل: الطائف الذي يخدمك برفق، شبهها بالممالك؛ لقتلها المؤذيات، قاله القاري. "أو الطوافات" بلفظ: "أو"، فقيل: للشك، وقيل: للتنوع، ويؤيد التنوع رواية الواو.

ثم اختلف العلماء في سؤر الهرة، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم: طاهر، وقال الإمام: مكروه بكرهية تحريمية أو تنزيهية قولان كما في "الهداية". قال في "الدر المختار": طاهر للضرورة مكروه تنزيهية في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله الفقير، واستدل الحنفية بروايات فيها الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة، منها قوله رضي الله عنه: **الهر سبع**، ومنها حديث أبي هريرة عند الترمذي، وفيه: **وإذا ولغت الهرة غسلت مرة**، ومنها روايات أبي هريرة موقوفاً عند الدار قطني وغيره في غسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين، قال النيموي في "آثار السنن" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**، رواه الترمذي وصححه، وعنه مرفوعاً: **طهور الإناء إذا ولغ فيه اهر أن يغسل مرة أو مرتين**، رواه الطحاوي وآخرون، وقال الدار قطني: هذا صحيح، وعنه قال: **إذا ولغ الهرة في الإناء فأهرقه واغسله مرة**، رواه الدار قطني وإسناده صحيح. قال النيموي: والموقوف أصح في الباب. قلت: وقد أخرج الطحاوي عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس، وعنه أيضاً: أنه قال: لا توضأ من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور، وعن سعيد: إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثاً، وعن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يبلغ في الإناء قال أحدهما: يغسله مرة، وقال الآخرون: يغسله مرتين، وعنهما يقولان: اغسل يعني من سؤر الهر.

وأجاب الطحاوي عن رواية الباب بأنها محمولة على مئسة الثياب وغيرها؛ لأن المرفوع منها قوله ﷺ: **ليست بنجس** الحديث، والإصغاء فعل أبي قتادة، وبمجرد قوله ﷺ: **ليست بنجس** لا يثبت نجاسة السور، وأجيب أيضاً: بأن الحديث أصله ابن مندة بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة، وقال: لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الجزء بوجه من الوجوه، كذا في "جوهر النقي"، ثم قال: وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً، وبين البيهقي بعضه إلى آخر ما قال: لا يقال: إن الحديث صححه أيضاً جماعة فتساوياً؛ لأن الجرح مقدم على ما اشتهر بينهم، مع أن المصير عند تعارض الروايات إلى القياس، فرجح حديث النجاسة؛ لأن السور متولد من اللحم، وهو حرام على أن الحنفية قالوا: طاهر للضرورة مكروه تنزيهية كما تقدم جمعاً بين الأدلة.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ". قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهَا نَجَاسَةً.
 ٤٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ:

لا بأس به: أي بالوضوء من فضله، وفي نسخة "بها" أي بسورها "إلا أن ترى في فيها"، وفي نسخة: "على فيها"، وفي نسخة: "فمها" "نجاسة" فلا يجوز الوضوء من سوره بالاتفاق بيننا وبينهم، إلا أن أصحاب المالكية قيده بشرط أن يغير الماء، وعندنا مطلق لا يقيد بشيء، وللحنابلة فيها روايتان كما في "المغني".
حتى وردوا: أي الركب، وخص عمرواً بالذكر؛ لما وقع منه سؤال الماء "حوضاً" وجاء وقت الصلاة، "فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع" للشرب فمنتنع عنه، "فقال" له "عمر بن الخطاب ﷺ: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ لأننا لم نكلف بالتفحص، فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في المشقة، "فإننا نرد على السباع" وهي ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً "وترد" السباع "علينا"، اختلف العلماء في نجاسة الماء، فقالت الظاهرية والإمام مالك ﷺ: لا يتنجس الماء بملاقاة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وإسحاق ﷺ إلى أنه يتنجس القليل بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه، لكن اختلفوا في تعيين القليل فذهب الإمامان الشافعي وأحمد ﷺ إلى التحديد بالقلتين، وقال الإمام أبو حنيفة ﷺ على ما نقله عنه الإمام محمد في "موطئه": إن تحركت ناحية منه بتحريك الناحية الأخرى، وقدره متأخرو الحنفية عشر في عشر، وفي تحديده أقوال أخر محلها كتب الفقه.

وظاهر الحديث يؤيد الذين قالوا بتنجيس الماء بملاقاة النجاسة، وإلا فلم يكن لسؤال عمرو بن العاص ولا لمنع عمر ﷺ وجهاً، هذا إذا كان الماء قليلاً، وأما إذا كان كثيراً كما هو ظاهر ماء الفلاة، لكونه مورداً للركب والقوافل والسباع، فلا يخالف أحداً، ويحتمل أن يكون غرض الإمام بإخراج الحديث الاستدلال على مسألة سور السباع بقول عمر ﷺ: "إننا نرد على السباع وهم يردون علينا"، وسور السباع طاهر عند مالك، وكذلك عند الإمام الشافعي ﷺ، وسور سباع الوحش نجس عند الإمام، وهما روايتان عن الحنابلة. قال في "البدائع": ولنا: حديث عمرو هذا، فلو لم يتنجس الماء القليل يشرها منه، لم يكن للسؤال ولا للنهي معنى. قلت: ولا دليل فيه على قلة الماء أيضاً، بل قال الباجي المالكي: والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالخوض ونحوه إلى آخر ما قاله، فعلم أن المالكية ﷺ أيضاً يحملونه على الكثير لإخراج الكراهة. =

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاحُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ
 الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاحِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.
 ٤٣ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ
 لَيَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ

٤٤ - **مَالِك** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

= فالحاصل أن في الحديث مسألتين، الأولى: مسألة سؤر السباع، والحديث فيها حجة للحنفية نصاً، ويخالف من
 خالفهم وحجة عليهم. والثاني: مسألة تحديد الماء، والحديث لا يخالف فيها الحنفية؛ لأنهم قائلون أيضاً بتحديد
 الماء، فإذا تكون القلتان بموضع لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر، لا يتنجس عند الحنفية أيضاً.

إن إلخ: مخففة من المثقلة، واسمها ضمير الشأن "كان الرجال والنساء" ظاهره التعميم فاللام للجنس "في زمان
 رسول الله ﷺ" فيه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان المصطفى يكون حكمه حكم الرفع، وقيل: لا؛ لاحتمال
 أنه ﷺ لم يطلع عليه، والمسألة من مباحث الأصول، وقد أشبعت الكلام فيه في رسالتي التي شرحتها في أصول
 الحديث على مسألة الحنفية - وفقهي الله لإتمامها - . "ليتوضؤون جميعاً" أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين، زاد
 ابن ماجه في هذا الحديث: "من إناء واحد"، ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص
 بالزوجات والمحارم، وقال ابن التين حكاية عن سحنون في معناه: يتوضأ الرجال فيذهبون، ثم يأتي النساء فيتوضئن.
 قال النووي: أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث، وأما تطهر المرأة
 بفضل الرجل فهو جائز أيضاً بالإجماع، وأما تطهر الرجل بفضلها فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة
 الثلاثة إلى جوازه، سواء خلت به أو لم تخل. وقال أحمد وأبو داود: لا يجوز إذا خلت به، وروي عن ابن عمر وغيره:
 المنع بشرط أن تكون حائضاً أو جنباً، وحجة الجمهور حديث الباب، وفعل ميمونة وغيرها من أزواج النبي ﷺ
 وقوله ﷺ: **الماء لا ينجب**، أخرجه أبو داود وغيره. قال الزرقاني عن ابن عبد البر: الآثار في معناه متواترة.

الوضوء: يحتمل أن يراد بالوضوء الأعم من الاصطلاح واللغوي للحديث المبذو به، قاله الزرقاني، والأوجه
 عندي: أن يراد به الاصطلاح، وهو المناسب للمقام، ويوجه إدخال الرواية بتوجيه.

أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْر، قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

٤٥ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا مَاءً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: اسمها هند، وقيل: اسمها رملة، ولم يصح، بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية "زوج النبي ﷺ" تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع أو قبلها، وتوفيت سنة ٦١هـ، "فقالت" أي حميدة: "إني امرأة أطيل" من الإطالة "ذيلي" تريد أنها تطيل الثوب؛ ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب، ولم يكن نسائهم يلبس الخفاف، فكن يطلن الذيل للستر، ورخص النبي ﷺ في ذلك لذلك المعنى، قاله الباجي. "وأمشي في المكان القدر" بذال معجمة. قال النووي: أراد به نجاسة يابسة، والمعنى: أنه لا يمكنها ترك المشي للضرورة، والطريق قد لا يخلو عن هذا. "قالت أم سلمة" قال ابن عبد البر: روى الحديث حسين بن الوليد عن مالك، فقال: عن حميدة أنها سألت عائشة، وهذا خطأ، وإنما هو لأم سلمة كما رواه الحفاظ في "الموطأ" وغيره. "قال رسول الله ﷺ" في جواب مثل هذا السؤال: "يطهره" أي الذيل "ما بعده" أي المكان الذي بعد هذا المكان القدر بزوال ما يتشبث بالذيل من القدر اليابس، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين؛ لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، فإطلاق التطهير مجاز، قاله القاري، وروى ابن عبد البر وغيره عن الإمام مالك: أنه في اليابس، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب، أو بعض الجسد لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة، وروي مثل ذلك عن الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما، وروي عن بعض أصحاب مالك عموم الخير في الرطوبة واليابسة كما بسطه الباجي، لكنه خلاف ما تقدم من الإجماع، نعم لو حمل هذا الحديث على معنى حديث المرأة الأشهلية الذي أخرجه أبو داود، وفيه: "فكيف نفعل إذا مطرنا"، فيمكن أن يؤول بأن المراد به طين الشارع الذي لا يتحقق نجاسته، فتأمل، إلا أنهما حديثان متغايران على الظاهر، ثم مناسبة الحديث بالترجمة على تقدير العموم ظاهر، أما على تقدير الخصوص بأن يراد به الوضوء الشرعي كما هو الأوجه، فيكون غرض الإمام: أنه لا يجب الوضوء بأمثال هذه الصور.

يقلس إلخ: الرأي، "يقلس" بكسر اللام من باب ضرب. قال في "النهاية": القلس بالتحريك، وقيل: بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، "مرارا ماءً، وهو في المسجد" أي النبوي، قاله الزرقاني "فلا ينصرف" من المسجد "ولا يتوضأ"؛ لأنه ليس بناقض مطلقاً، كما عند المالكية والشافعية، أو لأنه لم يكن ملأ الفم كما عندنا الحنفية والحنابلة.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيْمَضمُضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلُ فَاَهُ.

٤٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ،

سئل: - بناء المجهول - الإمام مالك رحمته الله عن رجل "قلس طعاماً، هل عليه وضوء؟ قال" الإمام: "ليس عليه وضوء" شرعي، "وليمضمض من ذلك" يعني "وليجسل فاه"، وبه قال الإمام الشافعي، وينقض به الوضوء عندنا الحنفية، بشرط أن يكون ملاً الفم، وكذا عند الحنابلة كما تقدم عن "المغني" بسط الإمام محمد الآثار فيه في كتابه "الحجج"، منها: ما قال: أخبرنا سفيان عن المغيرة، قال: سألت إبراهيم عن القلس، قال: إذا وسع فليتوضأ، واستدل عليه الزيلعي بحديث عائشة مرفوعاً: **من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فليتنصرف، فليتوضأ، ثم ليبيّن على صلاته،** أخرجه ابن ماجه والدارقطني بطرق، وابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "سننه" وغيرهم. قال الزيلعي: وحديث عائشة صحيح، وروي عن الشافعي: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلوات الله عليه، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة. قال الزيلعي: هذا الحمل غير صحيح؛ إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط، لبطلت الصلاة بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبيّن على صلاته، بل يستقبل الصلاة. وإسماعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة عن الثقة مقبولة، والمرسل عندنا حجة. واستدل أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري في هذا المعنى، وذكر المقال في سنده، وبحديث معدان عن أبي النرداء، وفيه: فقال ثوبان: أنا صببت له وضوءه، قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

حنط: بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة آخر الحروف، أي طيب بالحنوط، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة، ولفظ "حنط" بالطاء المهملة، هو الصواب كما في نسخة الزرقاني و"التنوير"، وهكذا في رواية محمد، وكذا أخرجه البخاري، فما في بعض النسخ القديمة من لفظ: حنك بالكاف في آخره ليس بصواب وإن صح معناه؛ فإن التحنيك هو جعل التمر الممضوغ في حنك الصبي عند الولادة. قال الشيخ في "المستوى": وعلى كل تقدير فعليه عامة أهل العلم. "ابن لسعيد بن زيد" اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن نافع "وحمله" أي رفع جنازته "ثم دخل المسجد فصلّى ولم يتوضأ" فعلم أن حمل الجنازة ليس من نواقض الوضوء. قال الباجي: لا خلاف أن من حنط ميتاً لا وضوء عليه، ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء، وما روي في ذلك: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" فليس بثابت، ولو صح كان معناه: أن يتوضأ إن كان محدثاً؛ ليكون على وضوء، فيصلّي عليه مع المصلين. والأثر أخرجه البخاري في الجنازات. قال الحافظ: وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: "من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" رواة ثقات إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف.

ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقِيءِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلِيَعْسَلَ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٤٧ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ،

ترك الوضوء إلخ: قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل، فقال أحمد بالوضوء منه، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية. وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء مما مست النار، ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت، نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين. ونقل الإجماع على ترك الوضوء منه الباجي والشعراني وابن قدامة في "المغني"، وقد روي عنه ﷺ الوضوء منه، فقال بعضهم: لم يكن الوضوء منه واجباً قط، وإنما معناه المضمضة وغسل اليدين، وقال آخرون: كان واجباً، ثم نسخ لرواية جابر: "كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار"، وقيل: حديث جابر هذا اختصره شعيب، فغير معناه، قاله الباجي. قلت: وبه حزم أبو داود؛ إذ قال في "سننه": هذا اختصار من الحديث الأول.

عام خيبر إلخ: سنة غزوة خيبر، بخاء معجمة مفتوحة، تقدم ضبطها والخروج إليها تحت حديث ليلة التعريس، "حتى إذا كانوا" أي النبي ﷺ والصحابة "بالصهباء" بفتح الصاد المهملة والمد، "وهي" أي الصهباء "من أدنى" أي أسفل "خيبر" أي طرفها مما يلي المدينة، وفي رواية للبخاري: وهي على روضة من خيبر، وبين البخاري في الأطلعة: أن لفظ: "هي أدنى من خيبر" مدرج من قول يحيى، "نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر بها ثم دعا" فيه جمع الرفقة على الزاد في السفر "بالأرواد" جمع زاد، وهو ما يؤكل في السفر، ودعاها؛ ليصيب من لا زاد عنده، "فلم يؤت" ببناء المحهول "إلا بالسويق" هو ما يؤخذ من الشعير والخنطة، وقال أعرابي: هو عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض، "فأمر به" أي أمر رسول الله ﷺ بالسويق "فثري" المثثة وشد الرء المكسورة، ويجوز تخفيفها، =

وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْرٍ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتْ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثَرِيٌّ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٩ - **مَالِك** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٠ - **مَالِك** عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِمَا وَجَّهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥١ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

= أي بل بالماء، "فأكل" منه "رسول الله ﷺ، وأكلنا" معه، زاد في رواية للبخاري: "وشربنا" أي من الماء أو من مائع السويق، "ثم قام" رسول الله ﷺ "إلى المغرب فمضمض" قبل دخول الصلاة "ومضمضنا" وإن لم يكن الدسومة فيه، لكن يحتبس بقاياها بين الأسنان، "ثم صلى ولم يتوضأ" فيه الوجهان: إثبات الهمزة الساكنة علامة للحزم، والآخر حذفها كما يقال: لم يخش، ولا يقال: في هذا روايتان، بل يقال: لغتان أو وجهان أو نحوهما، كذا في "الفتح الرحمان" عن العيني، والمعنى أنه ﷺ لم يتوضأ من أكل السويق، وأخذ المهلب من الحديث: أنه يجوز للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته؛ لبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد؛ ليصيب من لا زاد عنده.

أنه إلخ: أي ربعة "تعشى" أي أكل العشاء: وهو طعام المساء "مع عمر بن الخطاب ؓ"، والظاهر: أنه طعام مسته النار وإن احتمل الاكتفاء بالتمر وغيره، "ثم صلى" عمر ؓ، "ولم يتوضأ"، ويجوز فيه لغة وجهان: إبقاء الهمزة وهو الأشهر وحذفها. **أكل خبزاً ولحماً:** مطبوخاً "ثم مضمض" فاه "وغسل يديه؛" لأنه سنة الطعام "ومسح بما" أي اليدين "وجهه" لينشف يديه، وليزيل عنه الشعث، وتزول الدسومة. مسح اللحية، "ثم صلى ولم يتوضأ" أخرجه الطحاوي أيضاً.

٥٢ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٣ - **مَالِك** عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٥٤ - **مَالِك** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لَطَعَامٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

يتوضأ للصلاة إخراج: يعني لا يكون محدثاً، بل يكون متوضئاً، "ثم يصيب" أي يأكل "طعاماً قد مسته النار، أيتوضأ؟" بجمزة الاستفهام، أي من أكله، "قال" عبد الله: "رأيت أبي" وهو عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، بفتح المهملة وسكون النون وزاي، حليف آل الخطاب "يفعل ذلك" أي يأكله "ولا يتوضأ"، وفي نسخة: يصلي، والمعنى واحد، سأله عن فعله، فأجابه عن فعل أبيه؛ ليعلم عمله ومستدله معاً.

رأيت أبا بكر إخراج: خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ؓ "أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ" أخرجه الطحاوي نحواً من عشرة طرق، فهؤلاء الخلفاء الأربعة وعامر وابن عباس ؓ ما توضؤوا به بعد النبي ﷺ، فهو من أدلة النسخ.

دعي إخراج: بيناء الجهول "طعام" دعت امرأة من الأنصار، كما في الطريق الموصلة، قاله الزرقاني. قلت: هكذا في رواية الترمذي والطحاوي والبيهقي، وفي رواية أبي داود عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ: "قربت" على المتكلم، فتأمل. "قربت" بيناء الجهول "إليه خبز ولحم" من شاة ذبحتها الأنصارية له على رواية الجماعة، "فأكل منه، ثم توضأ" للأكل منه، أو لأنه كان محدثاً وهو الظاهر، "ثم صلى" الظاهر، "ثم أتى" وفي رواية: "ثم دعي" "بفضل" أي بقية "ذلك الطعام، فأكل ﷺ منه، ثم صلى" العصر "ولم يتوضأ"، فعلم أن الوضوء لا يجب بأكل ما مسته النار، والحديث لا يخالف رواية عائشة ؓ: "ما شبع عائشة من لحم في يوم مرتين؛ لأن حديث جابر هذا ليس فيه الشبع، أو يحمل حديث عائشة على علمها.

٥٥ - **مَالِك** عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسُ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ! أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسُ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

جَامِعُ الْوُضُوءِ

٥٦ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: "أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ".

فقال أبو طلحة إله: "فقال" له "أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا الوضوء يا أنس؟ أعرافية؟" أي بالعراق استفدت هذا العلم! وتركت عمل أهل المدينة؟ "فقال أنس: ليتني لم أفعل" انقياد منه لقولهما ورجوع إلى رأيهما. قال الباجي: يحتمل أن وضوء أنس ﷺ كان على التحديد والوضوء على الوضوء، فأنكرا عليه موافقة لمن توضع منه، فعلى هذا قول أنس: "ليتني لم أفعل"؛ لما أنه ظهر منه الموافقة في غير الصواب، وما يوهم الشبهة، وإظهار التحرز عن التشبه بمن يتوضأ مما مسته النار. "وقام أبو طلحة وأبي بن كعب، فصليا ولم يتوضأا"؛ لما أنه كان متعارفاً بينهم. قال الزرقاني: وهذا من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه، ومن ثم ختم به هذا الباب، وهو يفيد أيضاً رد ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب؛ إذ لو كان مستحباً ما ساغ لهما الإنكار عليه.

سئل إله: بيناء المجهول "عن الاستطابة" هو طلب الطيب، والاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة؛ لأن المستنحي تطيب نفسه بإزالة الخبث، "فقال ﷺ: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" يستطيب بها؟ يريد ﷺ بذلك التيسير والتسهيل، كما هو ظاهر من السياق؛ لأن المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا غالباً، وعلقه بالثلاث؛ لأنه مما يقع به الإنقاء في الغالب، قاله الباجي، فقصر الاستحمار على ما كان من جنس الأرض كما فعله أصبغ بخلاف الرخصة، فتأمل، وتقدم أن الاستنجاء سنة عند الحنفية والمالكية، وكذلك التلث مندوب عندهما خلافاً للشافعية والحنابلة؛ لأنهم قالوا بوجود كل منهما.

٥٧ - **مَالِك** عَنْ **الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** **خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ**، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ**، **وَدَدْتُ أَنِي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا**، قَالُوا: **يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟**

خرج إلى المقبرة: فيه جواز الخروج إلى المقبرة؛ لأن ظاهر لفظ "خرج" يقتضي القصد إلى المقبرة - بتثليث الباء والكسر أقلها - موضع القبور، والظاهر البقيع، "فقال" ليحصل لهم ثواب التحية: "السلام عليكم" فيه إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر، ويدركون كلامه وسلامه، قاله القاري، وقيل: ويحتمل أنهم أحيوا له حتى سمعوا كلامه كأهل القلب، وقيل: ليمثل أمته بعد ذلك له. "دار قوم مؤمنين" بنصب "دار" على الاختصاص أو النداء، وقيل: يحتمل الجر على البدلية، والمراد على الكل أهل الدار، "وإننا إن شاء الله بكم لاحقون" اختلف أقوال المشايخ في هذا الاستثناء؛ لما أن الموت لا شك فيه، وأظهرها أنه للتبرك فقط، وقيل: امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ (الكهف: ٢٣)، وقد يجيء في المحقق أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (الفتح: ٢٧)، وقيل: لمجرد تحسين الكلام كما هو عادة العرب، وقيل: باعتبار اللحق في هذا المكان والموت بالمدينة، وقيل: إن "إن" بمعنى "إذ"، وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه من المؤمنين، وقيل: عاد الاستثناء لبعض من معه يظن به النفاق، وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان معه ﷺ؛ فإن الأنبياء دعوا التوقي عن الفتنة، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (إبراهيم: ٣٥)، وقال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (يوسف: ١٠١)، وقال نبينا عليه أفضل الصلاة: اللهم اقبضني إليك غير مفتون، وقال عليه السلام: وما أدري، وأي رسول الله ما يفعل بي **ولا بكم**، وقيل: بمنزلة الدعاء للملحق بهم، والاستثناء يرجع إليهم بأنهم ماتوا على الإسلام، وقيل: إن "إن" بمعنى كما على ما رواه الداودي فهذه عشرة أقوال للعلماء، رجع بعضها ورد بعضها، كما رد الرابع بقوله ﷺ: **للأنصار: الحيا محياكم، والممات ماتكم**، ووجهه بأنه يحتمل أن يكون هذا قبل ذلك، وكذا أخطأ النووي من السادس إلى الثامن، والتفصيل يناسب المطولات.

وددت: - بكسر الدال - أي تمنيت وأحببت، ووجه اتصال ودّه بذلك برؤية أصحاب القبور أنه جاء تصوراً لللاحقين بتصور السابقين، وقيل: كشف له ﷺ عالم الأرواح كلها، "أني قد رأيت" أي في الدنيا على الظاهر بصيغة المتكلم الواحد، وفي "المشكاة" عن مسلم: "إننا قد رأينا" بصيغة الجمع، فالمراد هو ﷺ مع الصحابة، لكي ينتقل الصحابة من علم اليقين إلى عين اليقين، "إخواننا" المسلمين "قالوا" وفي نسخة: فقالوا "يا رسول الله! ألسنا"، ولفظ "المشكاة" عن مسلم: "أو لسنا" بزيادة الواو، "إخوانك، قال" رسول الله ﷺ: "بل أنتم أصحابي" لم ينتف الأخوة لهم، بل ذكر لهم مرتبة زائدة، والاتصاف في محل الثناء يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وصفة الصحبة من الصفات التي لا يلحقهم فيها أحد، وتعريف الصحابي مشهور عند المحدثين، والمعنى: =

قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ! لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ

= أن لكم مرتبة الصحبة على الأخوة، واللاحقون لهم الأخوة فقط، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). "وإخواننا الذين لم يأتوا بعد" ولم يلحقوا إلى الآن، "وأنا" أكون "فرطهم" بفتح الفاء والراء "على الحوض" أي متقدمهم في المحشر على حوضي ويجدوني عنده، ولكل نبي حوض، يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم؛ لترتاد لهم الماء وهمي لهم الدلاء، فشبه النبي ﷺ نفسه الشريفة بالرائد الذي يسبق على أصحابه؛ ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه، ففيه بشارة لهذه الأمة هنيئاً لمن كان النبي ﷺ فرطه. "فقالوا" أي الصحابة رضي الله عنهم، ولما حملوا التمني والرؤية على ما بعد التوفي، أو انتقلوا منه إلى رؤيته ﷺ في المحشر، فقالوا: "يا رسول الله! كيف تعرف" في المحشر "من يأتي بعدك من أمتك" أي من يلد بعد وفاتك ولم تره في الدنيا؟ "قال ﷺ: أ رأيت" أي أحبرني "لو كان" مثلاً "لرجل خيل غر" بضم المعجمة وشد الراء جمع أغر أي ذو غرة، وهي بياض في جبهة الفرس، "محلجة" ميم فجيم من التحجيل، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، وأصله من المحجل، وهو الخللخال، وقيل: القيد "في خيل" أي مختلطة فيهم "دهم" بضم الدال وسكون الهاء جمع أدهم وهو الأسود، "هم" جمع بهميم، قيل: هو الأسود أيضاً تأكيد، وقيل: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود أو أحمر أو غيرهما، بل يكون لونه خالصاً، زاده مبالغة، "ألا يعرف خيله؟" الهمزة للإنكار، "قالوا: بلى" حرف إيجاب "يا رسول الله!" يعرفها، "قال ﷺ: فأهم" أي المصلين من أمة الإجابة على ما قاله ابن دقيق العيد، وبه جزم الأنصاري في "شرح البخاري"، وقيل: إنها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم: أهل القبلة من صلى ومن لم يصل، وفيه نظر؛ لأن هذا فضيلة وتشريف، فيختص بالمصلين بخلاف كونهم أهل القبلة. "يأتون يوم القيامة" حال كونهم "غراً" أصله اللمعة في جبهة الفرس، ثم استعمل في الجمال والشهرة وطيب الذكر مطلقاً، والمراد هناك: النور التام على سائر الوجه، وفي حديث عبد الله بن بسر نقله السيوطي عن ابن عبد البر: **أمي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء**، والجمع عندي بأن الوجه يتنور بالوضوء، والجبهة أشد تنويراً من سائر الوجه لموضع السجود، فطوبى لمن تنور وجهه في الدنيا والآخرة. "محجلين" أي متنورة الأعضاء "من" أجنبية "الوضوء" بالضم أو بالفتح على أنه الماء، وظاهره: أنها تكون لمن توضأ في الدنيا في حياته ولو مقيمًا طول العمر لعذر؛ لأن التيمم وضوء المسلم، كما ورد مصرحاً في رواية النسائي، لا من وضاه الغاسل بعد الموت ولم يتوضأ أبداً، ثم الحليمي وغيره استدلل بأمثال هذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في "البخاري" في قصة سارة مع الملك أنها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريح الراهب أنه قام فتوضأ، فالظاهر أن التخصيص في فضيلة الغرة والتحجيل، وصرح به رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: **لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غراً**، الحديث، و"سيما" بالكسر العلامة، صرح به الزرقاني من المالكية، وكذا الشامي من الحنفية.

خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٌ بُهُمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحِقًا فَسُحِقًا فَسُحِقًا.

وأنا فرطهم: كرهه تأكيداً وليس في رواية مسلم التكرار "فلا يذادن" بالذال المعجمة الأولى فألف فдал مهملة، أي لا يطردن، كذا في رواية يحيى وغيره على صيغة النهي، أي لا يفعل أحد فعلاً يذاد به عن حوضي، ويشهد له حديث سهل بن سعد مرفوعاً: **إني فرطهم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم،** ورواه الأكترون بلفظ: فليذادن بلام التأكيد على الإخبار، وفي رواية عند مسلم: **ألا! ليذادن،** "رجل" بالإفراد في رواية يحيى على الجنس، وبالجمع عند غيره من جميع الرواة. قلت: وفي بعض النسخ من رواية يحيى أيضاً: رجال، "عن حوضي كما يذاد البعير" يطلق على الذكر والأنثى من الإبل كالإنسان، والجمل يختص بالذكر، "الضال" الذي لا رب له فيسقيه، "أناديهم: ألا هلم" بفتح الميم مشددة، فيه لغتان، أفصحها يستوي فيه التذكير والتأنيث، والجمع والإفراد في لغة الحجاز، وهذا جاء في القرآن أي تعالوا، "ألا هلم" ذكره ثلاثاً للتأكيد وبيان الملاحظة، "فيقال: إنهم قد بدلوا" بتشديد الدال أي غيروا، "بعدك" سنتك، وفي رواية: ما تدري ما أحدثوا بعدك.

فأقول فسحقا: بضم الحاء المهملة وسكونها لغتان أي بعداً "فسحقا" فسحقا ثلاث مرات، ونصبه بتقدير: أزمهم الله، أو سحقتهم سحقا، وأشكل على الحديث بوجهين: الأولى: أنه يستشكل بقوله ﷺ: **تعرض علي أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيئ استغفر الله لكم،** أخرجه البزار بإسناد جيد، وأصرح منه رواية سعيد بن المسيب بلفظ: "ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيا، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم"، فلا يصح حينئذ ما أجيب عن رواية البزار: بأنه يحتتمل أن يعرض الأعمال عليه ﷺ إجمالاً؛ لأنه على ما في هذا الجواب من البعد يرده رواية سعيد بن المسيب، وأجيب أيضاً بأن مناديتهم لزيادة الحسرة والنكال عليهم، ورد عليه قوله ﷺ: **فأقول: يا رب! إنهم من أمي.** قلت: والظاهر عندي: أن العرض لو صح لا يلزم منه أنه ﷺ يحفظهم في كل وقت سيما وقت الحشر. والثاني: أنهم لو كانوا مسلمين فلم طردهم النبي ﷺ، وقال: "سحقا سحقا"، ولو لم يكونوا مسلمين فأين الغرة والتحجيل الذي عرفهم النبي ﷺ به؟ وأجيب: بأنه يحتتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضع يحشر بالغرة والتحجيل؛ فلأجلها دعاهم النبي ﷺ، قاله الباجي. وقال عياض: هو الأظهر؛ لما ورد: أن المنافقين يعطون نوراً ويطفأ عند الحاجة عند الصراط، فلا يبعد أن يعطون هناك أيضاً، فيذادون عند الورود =

٥٨ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ،

= **على الخوض نكالا ومكرا بهم**، وقيل: يحتمل أنه لمن عرفه **ﷺ** في حياته ثم ارتد، أو كان منافقا فناداه **ﷺ** لإظهاره الإسلام، وقيل: إنهم المبتدعة الذين لم يخرجوا من الإسلام كالروافض والخوارج، فيدفعوا عنه، ثم يشفع فيهم النبي **ﷺ** بعد ما يدخلون في جهنم. قال الشراح: ومن اللطائف أن "الموطأ" لم يذكر فيه حديث فيه ذكر أحد من الصحابة يعني بالسوء إلا هذا الحديث، وروى من سمع مالكا أنه ذكر هذا الحديث ورد أنه لم يخرج في "الموطأ".

جلس على المقاعد إلخ: قيل: هي حجارة يقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس. وقال الداودي: هي الدرج، وقيل: دكاكين حول داره، وروى هذا عن مالك. وقال عياض: لفظه يقتضي أنه جرت العادة بالعود فيها. وقال الباجي: موضع عند باب المسجد بالمدينة. قلت: ودار عثمان **ﷺ** أيضا قريب بباب جبريل **عليه السلام** بالمدينة. "فجاء المؤذن فأذنه" أي أعلم عثمان "بصلاة العصر" قال الباجي: كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الأذان؛ لشغله بأمور الناس. قلت: فيه جواز التثويب لمثل القاضي وغيره. "فدعا عثمان بماء" للوضوء "فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم" أكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه "حديثا لولا أنه" كذا روى يحيى وغيره بالنون والضمير، أي لولا أن معناه في كتاب الله موجود كما سيأتي في آخر الحديث، "ما حدثتكموه" أي هذا الحديث أبدا؛ لئلا تتكلموا، ولكن لما كان معناه في كتاب الله موجودا كما سيأتي، فلا فائدة في ترك الرواية، وروى أبو مصعب وغيره بلفظ: "لولا آية" بالياء والمد وهاء التانيث، أي لولا آية في كتاب الله تتضمن معناه ما حدثتكموه، قاله الباجي. وقال الحافظ: إن النون تصحيف من بعض الرواة. قلت: هذا إذا أريد بالآية غير الآية الأولى كما سيأتي، "ثم" بعد هذا التمهيد "قال" عثمان **ﷺ**: "سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: ما من امرئ" لفظ "من" زائدة لتأكيد النص على العموم "يتوضأ فيحسن وضوءه" بإتيان السنن والآداب بكاملها، والفاء بمعنى "ثم"؛ لأن إحسان الوضوء ليس بمتأخر عنه حتى يعطف بالفاء، بل لبيان المرتبة، "ثم يصلي الصلاة" المكتوبة مع الخشوع كما في رواية مسلم. "إلا غفر له" ببناء المجهول "ما بينه" أي بين صلاته بالوضوء "وبين صلاة الأخرى حتى يصلها" أي الأخرى، والمراد: الشروع في الأخرى والفراغ منها، والمؤدى واحد، وهو أن الغفران لا يقتصر إلى مجيء الوقت بل إلى أداء الصلاة الأخرى، وظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوها بالصغائر؛ لما وقع في الروايات بقيد: "ما لم يأت كبيرة"، ولما عليه العامة من أن الكبائر لا يغفر إلا بالتوبة، اللهم إلا أن يقال: إنه دخل في كمال الوضوء الإتيان بالأدعية فيه، وفيها الاستغفار، وأيضا حقيقة التوبة الندم، وقد دخل في الخشوع، فيعم الكبائر والصغائر بهذا الطريق، كذا أفاده شيخنا ووالدي نور الله مرقدته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، ثم قال ابن العربي في "عارضه الأحوذى": وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين، فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات، كما بينا في الأصول.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَحَدْتِكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيْحَسْنٍ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

٥٩ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابَجِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمُضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، ...

لَوْلَا أَنَّهُ إِيح: أي لولا أن معناه في كتاب الله. **قال مالك أراه:** أي أظن عثمان رضي الله عنه "يريد" بقوله: "لولا أنه في كتاب الله" "هذه الآية" التي في سورة هود وهي: "أقم الصلاة طرفي النهار" الغداة والعشي، أي الصبح والظهر والعصر "وزلفاً" جمع زلفة أي طائفة "من الليل" المغرب والعشاء "إن الحسنات" كالصلوات الخمس "يذهبن السيئات" والذنوب كالتقبيل واللمس كما يدل عليه نزول الآية، "ذلك ذكرى" أي عظة "للذاكرين" أي المتعظين، نزلت فيمن قبل أجنبية كما رواه الشيخان. قال الباجي: وعلى هذا التفسير تصح الروايتان بلفظ الياء والنون كما تقدم، لكن في "الصحيحين" عن عروة: أن المراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ (البقرة: ١٥٩)، وهو راوي الحديث، ورواه بالجزم، فهو أولى بالقبول، ولذا رجحه الحافظ والنووي وجماعة، بخلاف الإمام مالك؛ فإنه ذكره بالظن، والجزم أولى، فيكون المعنى على تفسير عروة: لولا آية تمنع من كتمان العلم ما حدثتكم به، وعلى هذا لا تصح رواية النون.

إذا توضع إيح: أي شرع الوضوء، "العبد المؤمن فمضمض" وفي نسخة بزيادة التاء، "خرجت الخطايا من فيه" أي فمه. قال الباجي: يحتمل أن يكون معنى ذلك: أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا، فغير عن ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان وإن لم يختص بذلك العضو، ووقع غلط من الكاتب فيما نقله الزرقاني عن الباجي، فليحذر وقال ابن العربي: أما خطايا العين: فهي النظر إلى ما لا يحل قصداً إليه، وخطايا اليد: اللمس لما لا يجوز، وخطايا الرجل: المشي فيما لا ينبغي، وخطايا الفم: المرادة على الفاحشة، والمواعدة في المعصية، وخطايا الأنف: شم ما لا يحل كطيب مغضوب، أو على امرأة أجنبية؛ فإن شم الطيب المغضوب صغيرة وإتلافها بالاستعمال كبيرة. وقال عياض: خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك؛ لأن الخطايا في الحقيقة ليست بأجسام فتخرج، =

فَإِذَا اسْتَشْتَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ،
حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ

= وإنما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلأ بها وعاء أريد تنظيفه. قال ابن العربي في "عارضة الأحوذ": يعني غفرت الخطايا؛ لأنها أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو خروج، ولكن البارئ لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو، ضرب ذلك مثلاً بالخروج. "فإذا استشر" بوزن استفعل أي أخرج ماء الاستنشاق، قيل: خص الاستنثار؛ لأن القصد خروج الخطايا، وهو يناسب الاستنثار، مع ما فيه من زيادة المبالغة في التنظيف، وهو المقصود، وقيل: عبر به تنبيهاً على زيادة المبالغة في التنظيف؛ لأنه الغاية المطلوبة من الاستنشاق. "خرجت الخطايا من أنفه" كشم ما لا يجوز، "فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه" قال ابن العربي: يقتضي طهارة الوجه، وكذلك كل عضو يطهر بغسله، فيمس به المصحف إذا غسل يديه بهما، أو يمس به بوجهه إذا غسله، لعلمائنا في ذلك اختلاف بيناه في الفقه إلخ. قلت: وهذا مبني على تجزي الحدث وعدمه، والمعتمد عندنا الحنفية عدم الجواز. قال في "الدر المختار": اختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة، وبما غسل منها، وفي القراءة بعد المضمضة، والمنع أصح. قال ابن عابدين: كذا في "شرح الزاهدي"، وظاهره: أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به، لكن في "السراج": الصحيح أنه لا يجوز، فليس أفعل على بابه إلخ، وقال في موضع آخر: قال الشيخ قاسم: الحديث بمعنى المانعة الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة، لا يتجزأ بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه إلخ، والعجب من الشيخ ابن العربي ذكر ههنا الاختلاف فيه ولم يقض بشيء، وقال في باب الوضوء بعد الغسل: إن الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال، حتى يغسل الرجلين، بدليل إجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء، لم يجز له أن يمس به المصحف، لا عندنا ولا عندهم، وإنما غسل الوجه موقوف مراعاةً، فإن كمل ثبت له الحكم، وإن لم يكمل بطل كركعة.

أشفار عينيه إلخ: جمع شفر أي أهدابهما، وقال ابن قتيبة: العامة تجعل أشفار العين الشعر، وهو غلط، وإنما الأشفار: حروف العين التي ينبت عليها الشعر. قال الباجي: جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والأنف؛ لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين. وقال ابن العربي: هذا المعنيين، أحدهما هذا، والثاني: أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة، كالكذب وشم الطيب حتى يمضي، والعين لا يكون منه كبيرة إلخ. قلت: أو جعل شم الطيب حتى يمضي كبيرة، فالنظر حتى يمضي مثله. "فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه" جمع ظفر بضميتين على أفصح لغاته، وبها قرئ في السبعة، ويحيى أيضاً بإسكان الفاء وكسر الظاء كحمل وبكسرتين. قال ابن العربي: لا تطهر البمنى حتى يغسل اليسرى؛ لأنهما في حكم العضو الواحد، وهو ظاهر قوله: "غسل يديه"، ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما. "فإذا مسح برأسه" أي مستوعباً لتكميل السنة أو الفرض على اختلاف الأئمة. "خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" تشبیهة أذن بضميتين، =

حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ"، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشِيئَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ.

٦٠ - **مَالِكٌ** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ

= وقد تسكن الذال. قال الباجي: فيه دليل على أن الأذنين من الرأس؛ لأنه جعلهما مخرجاً لخطاياهما، كما جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه، والأظفار مخرجاً لخطايا اليدين، إلا أنهما ينفردان لأخذ الماء لهما في آخر ما قاله في تأويل الحديث إلى مذهبه، وإلا فأنت خبير بأن الحديث بمنزلة النص على ما قاله الحنفية من أن الأذنين تلحق بالرأس وفي حكمه، ولا يؤخذ لهما ماء جديد، ولذا يخرج الخطايا المتعلقة بهما من مسح الرأس، وأصرح منه حديث الطبراني عن أبي أمامة، **وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه إلخ؛** لأنهما ملحق بالرأس كالعينين بالوجه، ولذا لا يحتاج لهما ماء جديد، وسيأتي مذاهب العلماء فيه في باب. "فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه" ولما كان الغسل أصلاً، والمسح على الخفين نائبه، ذكر الأصل، ففي حكمه نائبه، **قال ﷺ:** ثم كان مشيئه إلى المسجد وصلاته "نافلة كانت أو فريضة" نافلة له أي زيادة له في الأجر على خروج الخطايا، ومن المعلوم: ما في المشي إلى المسجد وفي الصلاة من الثواب الجزيل، ثم ظاهر هذا الحديث تكفير الذنوب بمجرد الوضوء، وظاهر الحديث المتقدم التكفير بالوضوء مع الصلاة، فقل: كل منهما مكفر، أو الوضوء المجرّد مكفر لذنوب أعضاء الوضوء، ومع الصلاة مكفر لجميع الأعضاء، أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة، ومع الصلاة للذنوب الباطنة أيضاً، قاله القاري، وقيل: إن الوضوء يكفر ما مضى، والصلاة مستقبل ذنوبه، ولذا قال في حديث عثمان: "إلى الصلاة الأخرى"، قاله الباجي، وقيل: غير ذلك.

إذا توضع إلخ: أي أراد وشرع الوضوء "العبد" قال الزرقاني: فيه إيماء إلى أنه عبادة "المسلم أو المؤمن" شك من الراوي، قيل: ويحتمل التنبية منه ﷺ على ترادفهما شرعاً واعتباراً، والأول وجيه، والمؤمنة في حكم المؤمن، وفي القيد تنبيهه على أنه مع الكفر لا ينفع شيء. "فغسل وجهه" عطف تفسير على "توضأ" أو مرتب على الشرط أي أراد الوضوء، فغسل "خرجت من وجهه" جواب "إذا" "كل خطيئة" وإثم "نظر إليها" أي الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً؛ لاسم المسبب على السبب مبالغة "بعينيه" بالإنفرد على الجنس، ويروى بالثنائية زاده تأكيداً مبالغة، وإلا فالنظر لا يكون إلا بالعين، فإن قيل: الوجه يتناول الفم والأنف، فلم يختص بالعين؟ يجاب: بأن الخروج منهما بالمضمضة والاستنشاق، ولم يكن للعين شيء يخرج به فذكره، وقيل: إن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما، وقيل: =

نَظَرَ إِلَيْهَا بَعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ حَظِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

٦١ - **مَالِك** عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءٍ فِي إِنْاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ.

والحال أنه قد قربت
صغير
أي أن يتوضؤوا

= لأن جناية العين أكثر، فإذا خرج الأكثر خرج الأقل فهو كالتغاية لما غفر، والأول أوجه؛ فإن الرواية مختصرة جداً كما ستري، فترك فيها ذكر المضمضة والاستنشاق أيضاً "مع الماء أو مع آخر قطر الماء" شك من الراوي، وقيل: لأحد الأمرين نظراً إلى البداية والنهاية، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "أو نحو هذا"، وهذا شك من الراوي بلا مرية. **فإذا غسل يديه:** بالثنية "خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها" أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف، "يداه" كلمس الأجنبية، ويدخل فيه كتابة إثم "مع الماء، أو مع آخر قطر الماء". ثم اعلم أن الحديث لا يوجد فيه إلا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندي، وزاد الزرقاني برواية ابن وهب، وكذا ما أخرجه الخطيب في "المشكاة" عن مسلم: ذكر الرجلين أيضاً، فقالا: "فإذا غسل رجله" أو مسحهما "خرجت كل خطيئة مشتها" والضمير إلى الخطيئة، والنصب بنزع الخافض أي مشت إليها أو فيها، أو يكون المرجع مصدرًا: أي مشت المشية "رجلاه" زاده تأكيداً، وكذا لفظ: "يديه" و"عينييه" مبالغة في الإضافة "مع الماء، أو مع آخر قطر الماء" إلى ههنا انتهت الزيادة التي زاده الزرقاني والخطيب، وليس فيهما ذكر المسح. وقال السيوطي: في رواية ابن وهب ذكر الرأس أيضاً، وكذا قاله الباجي. "حتى يخرج نقياً بالنون والقاف: أي نظيفاً" من الذنوب" وتقدم أنه يختص بالصغائر عند الجمهور.

فالتمس الناس إلخ: أي طلب الناس "وضوءاً" بالفتح ما يتوضؤون به، "فلم يجدوه" أي لم يصيبوا الماء، "فأتي" بضم الهمزة بناء للمفعول "رسول الله ﷺ بوضوء" بالفتح "في إناء" صغير وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ: **انطلق إلى بيت أم سلمة**، فأتيته بقدر ماء إما ثلثه وإما نصفه (الحديث). "فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده" اليمنى بعد ضم الأصابع، وفيه حجة لمن قال: إن الأمر بغسل اليد قبل إدخالهما الإناء أمر استحباب لا وجوب كما بسط في محله. "ثم أمر الناس يتوضؤون" وفي رواية: "أن يتوضؤوا" منه "أي من ذلك الإناء، والظاهر: أنه ﷺ علمه بالوحي، أو دعا به وتيقن بقبوله.

قَالَ أَنَسٌ: **فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ** مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.
 أي يخرج كلهم عند زائدة ومن بمعنى إلى
 ٦٢ - **مَالِكٌ** عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
 بضم الميم وسكون الجيم
 وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ،
 في نسخة: للصلاة حكم صلاة ما دام يقصد

فرايت الماء ينبع: بفتح التحتانية أول الحروف، فنون ساكنة، فموحدة مضمومة، ويجوز كسرهما وفتحها أي يخرج. وفي "القاموس": نبع ينبع مثثة خرج من العين إلخ، وفي رواية: يفور "من تحت" وفي رواية: من بين "أصابعه" قال النووي: في كيفية النبع قولان، أحدهما: أن الماء يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها، وهو قول المزني وأكثر العلماء. والثاني: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، قاله القاري. قال العلماء: إن نبع الماء من بين الأصابع أبلغ معجزة من نبعه من الحجر، كما وقع لموسى عليه السلام؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهودة بخلاف الأصابع، فلهذا در من قال بالفارسية:

آنچه خوبان همه دارند توتهداداری

"فتوضأ الناس" كلهم وكانوا ثمانين رجلاً كما في رواية حميد عن أنس عند البخاري، وله عن الحسن عن أنس: كانوا سبعين أو نحو، وفي "مسلم": سبعين أو ثمانين، وفي حديث قتادة عن أنس عند الشيخين: قال قتادة: قلنا لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا ثلاث مائة أو زهاء ثلاث مائة، وعند الإسماعيلي: ثلاث مائة بالجزم، والظاهر: تعدد القصة مرة سبعين أو ثمانين، ومرة زهاء ثلاث مائة. قال القرطبي: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة. "حتى توضؤوا من عند آخرهم". قال الكرماني: "حتى" للتدرج و"من" للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و"عند" بمعنى "في"؛ لأن "عند" وإن كانت للظرفية الخاصة، لكن المبالغة تقتضي أن تكون للظرفية المطلقة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. قال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى آخرهم. وقال النووي: إن "من" ههنا بمعنى "إلى" وهي لغة، وتعبه الكرماني، ورده الزرقاني. قال القاري في "شرح الشفاء": إلى انتهاء أولهم، فالقضية معكوسة للمبالغة، والمراد جميعهم.

فأحسن وضوءه: بإتيان سننه وفضائله، وتجنب منهيته، "ثم خرج" من بيته "عامداً" أي قاصداً "إلى الصلاة" خاصة دون غيرها، "فإنه في" حكم "صلاة" باعتبار الأجر والثواب، وباعتبار الخشوع وترك العبث، كما في رواية أبي داود عن كعب بن عجرة مرفوعاً: **إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة،** ويستمر هذا الحكم. "ما دام يعمد" بكسر الميم أي يقصد من باب ضرب، وفي لغة قليلة من باب فرح، وفي نسخة: ما كان يعمد "إلى الصلاة" ما دام مستمراً على هذا القصد، ولا يمنع من الخروج عن المسجد إلا الصلاة، وفي رواية لمسلم: **لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحسه.** "وإنه" بفتح الهمزة وكسرهما "يكتب له بإحدى خطوتيه" بضم الخاء المعجمة، وبه جزم الحافظ وغيره، وهو ما بين القدمين، =

وَأَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيَمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ
 الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعُ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ
 أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا. وهو يمشي
بضم الخاء

٦٣ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ
 مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ. أي عادة النساء

٦٤ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
عبد الرحمن بن هرمز

= وقيل: بالفتح بمعنى المرة الواحدة، والمراد بها اليمنى. قال القرطبي: الرواية بالضم وهو ما بين القدمين، والتي
 بالفتح هي المصدر. "حسنة" بالرفع، "ويمحى عنه بالأخرى" أي اليسرى، كما وقع مصرحاً في رواية ابن عمر
 عند الحاكم وغيره، وفي رواية سعيد عن بعض الأنصار عند أبي داود: "سيئة". قال الباجي: يحتمل أن لخطائه
 حكمين: ببعضها يكتب وبعضها يمحي، وهو ظاهر اللفظ، وقيل: هما واحد، وكتابة الحسنات هو بعينه محو
 السيئات. "فإذا سمع أحدكم الإقامة" للصلاة وهو يمشي إليها، "فلا يسع" أي لا يسرع كما روي مرفوعاً، بل
 يمشي على هيئته فيه من كثرة الخطأ، مع أن في العدو من اعتشاء البطن بالنفس ما يزيل الخشوع؛ "فإن أعظمكم
 أجراً أبعدكم داراً" من المسجد، "قالوا: لم" أي لأي وجه يكون بعيد الدار أعظم أجراً "يا أبا هريرة" مع أنه
 خلاف الظاهر؟ "قال" أبو هريرة: هو "من أجل كثرة الخطأ" - بضم الخاء وفتح الطاء - جمع خطوة بالضم،
 وقد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم إذ قال لهم **عَلَيْتُ: دياركم تكتب آثاركم**، ولا يعارضه ما ورد: **إن من
 شوم الدار بعدها عن المسجد؛** لأن الشامة من حيث أنه يؤدي إلى فوات الجماعة، بل ربما يؤدي إلى فوات
 الوقت أيضاً؛ لما أنه لا يسمع الأذان مثلاً، والفضل بالنسبة إلى من يحتمل المشاق ويحضر الصلاة، والأوجه عندي:
 أن الشامة باعتبار المكان، والأجر باعتبار المكين والنجي، فلا تعارض.

يسأل إلخ: ببناء المجهول عن الوضوء، أي الاستنجاء "من" سببية "الغائط بالماء، فقال سعيد: إنما ذلك وضوء
 النساء" قال الباجي: يحتمل أنه أراد أن ذلك عادة النساء، وعادة الرجال الاستجمار، ويحتمل أنه يريد بذلك
 عيب الاستنجاء بالماء كما قال **عَلَيْتُ: التصفيق للنساء**، وهذا - أي قول سعيد - لا يراه مالك، ولا أكثر أهل
 العلم، والاستنجاء عندهم بالماء أفضل، وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزئ مع وجود الماء. قلت: تقدم
 الكلام عليه مفصلاً، ومعنى قول سعيد روي عن حذيفة بن اليمان إذ قال: لا يزال في يدي نتن، وعن ابن عمر:
 أنه كان لا يستنجى بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله.

"إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ".

٦٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَأَعْمَلُوا،

إذا شرب إلخ: قال الحافظ: كذا للموطأ، والمشهور عن أبي الزناد بلفظ: "ولغ" وهو المعروف لغة، يقال ولغ يلع بالفتح فيهما إذا شرب بلسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه إلخ، وهو خاص بالسباع، ويقال: ليس شيء من الطيور يلع غير الذباب، والظاهر: أن ابن الزناد روى بكلا اللفظين. قال ابن العربي: الولوغ للسباع كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع، وقد يستعمل الولوغ في بني آدم "الكلب في" بمعنى "من" أو ضمن "شرب" معنى "ولغ"، فعدي تعديته "إناء أحدكم" الظاهر: تعميم الآية، والإضافة ليست للتخصيص، "فليغسله" لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، وزاد علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين وأبي هريرة: "فليرقه"، أخرجه مسلم وغيره، وتكلم المحدثون على هذه الزيادة "سبع مرات" عند الإمام مالك والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية: يجب الغسل ثمانياً، وفي كلا الروايتين إحداهن بالتراب.

قال النووي: في مذهب مالك أربعة روايات ثم ذكرها، وذكر الباجي أكثر منها. قال ابن قدامة في "المغني": وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات، إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلع في الإناء: **يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**، فلم يعين عدداً؛ لأنها نجاسة، فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الأرض. وإجمال الكلام فيه: أن الحنابلة قالوا بالترتيب، فأثبتوا رواياته، والشافعية والمالكية لم يقولوا بالترتيب، فتكلموا على هذه الزيادة كما بسطه الحافظ، ولخصه الزرقاني، واستدل الحنفية بما رواه الدار قطني عن أبي هريرة **رضي الله عنه** مرفوعاً في الكلب يلع في الإناء: **يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**، وبما رواه ابن العربي مرفوعاً، ورواه الدار قطني موقوفاً عن أبي هريرة **رضي الله عنه**: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه ثم غسله ثلاث مرات. قال النيموي: إسناده صحيح، وحينئذ يعارض روايات السبع والثمانية والترتيب كلها، لكن القرائن تؤيدهم؛ فإن التشديد في أمر الكلاب كان أولاً، ثم رخص فيه، ووقع التيسير فيه تدريجاً كما هو مودى روايات القتل، ولا يخفى ذلك على من له أدنى ممارسة بالحديث، فكذلك يحمل روايات الثمانية والترتيب على زمان أشد الشدة، ثم بعد ذلك نزل الأمر إلى السبع مع الترتيب، ثم إلى السبع بدونه، ثم صار مثل سائر النجاسات، وبهذا يجمع جميع الروايات المختلفة في الباب، ويؤيده أيضاً إفتاء أبي هريرة **رضي الله عنه** بالثلاث مع أنه راوي الحديث، وما أورده عليه الحافظ ابن حجر رد عليه العلامة العيني، ثم اختلفوا في أن هذا الحكم للنجاسة أو لغيرها، فالجمهور والأئمة الثلاثة على الأول، وقال المالكية: الحكم تعبدي ولا يتنحس، والكلب عندهم طاهر كما قاله الباجي.

استقيموا إلخ: أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (فصلت: ٣٠) وهو من جوامع الكلم الشامل للأصول والفروع وأعمال القلوب والجوارح؛ إذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي، ولا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، قالت الصوفية: الاستقامة خير من ألف كرامة، =

وَخَيْرٌ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

٦٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

= قال الرازي: الاستقامة أمر صعب شديد؛ لشمولها العقائد والأعمال والأخلاق عن طرفي الإفراط والتفريط إلخ، ولذا قال **عليه السلام**: "ولن تحصوا" أي لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها، ولذا قيل في وجه قوله **عليه السلام**: **شيبني هود**: إنه نزل فيه: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ (هود: ١١٢١) والغرض من قوله **عليه السلام**: "ولن تحصوا" تنبيه على أنه لا يظن أحد بنفسه الاستقامة كلية، فيقع في ورطة العجب والغرور، وقيل: لثلا يتكل على عمله، أو تنبيه على أن لا يمل أحد بالجد والسعي؛ لما رأى عن نفسه التقصير فيه، فبِه رحمة ورافة عليهم بأن الحقيقة عسير، بل لا يمكن فسدوا وقاربوا، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ (الزمل: ٢٠)، وقيل: معنى قوله **عليه السلام**: "ولن تحصوا" أي سائر الأعمال الصالحة فما أخذتم من الأعمال استقيموا عليه، فيكون من باب "خير العمل مادام عليه"، وقيل: معناه لن تحصوا ثوابه وأجره لو استقمتم، ويؤيده رواية ابن ماجه عن أبي أمامة: **استقيموا ونعما استقمتم**، الحديث. "واعملوا" بتقدم الميم في أكثر النسخ أي الأعمال الصالحة كلها على حسب الطاقة والوسعة. "وخير أعمالكم" بالواو، وفي بعض النسخ: واعلموا أن خير أعمالكم بتقدم اللام ولفظ "أن"، فحينئذ يطابق الروايات المتقدمة المسندة "الصلاة" لجمعها العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير، وهي معراج المؤمن، ولذا قالت العلماء: إنها أفضل العبادات بعد الشهادات، واختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر: أي الأعمال خير؟ قال: **إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله**، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، ووجه التوفيق: أنه **عليه السلام** أجاب لكل بما يليق بحاله، ويكون أصلح لشأنه، أو يقال: إن الأفضلية مختلفة باختلاف الأوقات والأحوال كما هو ظاهر، وفي رواية: "ولن يحافظ على الوضوء" الظاهري والباطني، وهو طهارة الباطن من الأدناس الباطنية، وكمال طهارة السر عن الغير، اللهم ارزقني "إلا مؤمن" كامل الإيمان، فيه استحباب إقامة الوضوء وتجديده، وقالت الصوفية: طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن، فعليك بدوام الوضوء.

المسح بالرأس والأذنين: تثنية أذن بضمّتين، وقد تسكن الذال المعجمة، أما مسح الرأس فقد تقدم، وغرض المصنف بالترجمة إثبات أنه يجب مسح الرأس بعينه، ولا يكفي النيابة بالعمامة. وأما مسح الأذنين فاختلف العلماء في أنهما بمسحان بيقية ماء الرأس، أو بماء جديد، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد **عليهم السلام** إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الإمام أبو حنيفة **عليه السلام** إلى أنهما بمسحان مع الرأس بماء واحد. قال الشيخ ابن القيم في "الهدى": لم يثبت عنه **عليه السلام** أنه أخذ لهما ماءً جديداً كذا في "البذل" عن "النيل". وقال الشعراني في "ميزانه": ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي **عليه السلام**: إنهما عضوان مستقلان بمسحان بماء جديد، =

كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأُذُنَيْهِ.

٦٧ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

٦٨ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

= وقال الزهري: هما من الوجه يغسلان معه، وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه إلخ، ولا يشكل عليك مخالفة كلام الشعراي بما نقل عن "البذل" وغيره؛ فإن كلام ناقلي المذاهب فيها مضطربة جداً، وبمثل الشعراي نقله القاري عن "شرح السنة" وغيره إذ قال: قال الشافعي: يمسحان بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم، وكذا نقله الترمذي عن أحمد، وذكر في هامش "الموطأ" عن "المحلى" أبا حنيفة مع مالك، والشافعي مع أحمد، والظاهر أن سببه اختلاف روايات الأئمة في ذلك، والأرجح عندي ما يظهر من ملاحظة أكثر الكتب اتحاد قول أبي حنيفة مع أحمد، وقول مالك مع الشافعي. قال ابن رسلان تحت حديث عثمان بلفظ "فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه": ظاهره أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وهو مذهب أحمد. قلت: وحديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية، وقد روي عنه رضي الله عنه: **الأذنان من الرأس**، وفي رواية صفة وضوئه رضي الله عنه: "ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"، وغير ذلك من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها الزيلي، وهذا المختصر لا يسعها.

كان يأخذ الماء إلخ: الجديد "بأصبعيه" بالثنية "لأذنيه" كليهما، يحتمل أنه رضي الله عنه كان يأخذ الماء باليدين كليهما، لكنه يمسح الأذنين بالسبابتين فقط، ويحتمل أنه يأخذ الماء بهما فقط. قلت: وما نقله الزيلي عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ "وكان يعيد أصبعيه في الماء، فيمسح بهما أذنيه" يؤيد الثاني. قال الشيخ ابن القيم: لم يثبت أنه رضي الله عنه أخذ للأذنين ماءً جديداً، وقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. قلت: تقدم قول الحنفية في ذلك، وروي مثل قولهم عن جماعة من الصحابة والتابعين، قاله ابن عبد البر كما في "النيل"، فلا يضر الحنفية أثر ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن قال بمثل قولهم جماعة من الصحابة والتابعين، والروايات المرفوعة سالمة للحنفية خالية عن المعارضة.

سئل إلخ: ببناء المجهول "عن المسح على العمامة" بكسر العين: ما يعتم به الرجل رأسه، "فقال" جابر رضي الله عنه: "لا" يجزئ "حتى يمسح الشعر بالماء" وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور رضي الله عنهم، وأباحه لبعض الآثار الإمام أحمد وداود وجماعة مع الخلاف بينهم في التوقيت والشرائط كما في "النيل". قال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل لتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل. قلت: وحمله الإمام محمد على النسخ كما سيأتي: كان ينزع العمامة إذا توضع، ويمسح رأسه بالماء لا على العمامة، ذكره تأييداً لما تقدم.

٦٩ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمَسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمئِذٍ صَغِيرٌ.

قال يحيى: وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحاً على رؤوسهما.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل توضعاً، فنسي أن يمسح رأسه حتى جف وضوؤه، قال: أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة.

بعد مسح الرأس

أي أعتقد

تنزع الخ: عند الوضوء "خمارها" بكسر المعجمة: ما تغطي به رأسها، "وتمسح على رأسها بالماء" قال الباجي: وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، قال الإمام محمد في "موطئه": وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار، ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان، فترك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. "ونافع يومئذ صغير" ولفظ "موطأ محمد": قال نافع: وأنا يومئذ صغير، فهو اعتذار منه بأنه كيف رآها، وفيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيراً، وهي من مباحث أصول الحديث. قال السيوطي في "التدريب": تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما، يعني في حال الكفر الصبا، ومنع الثاني أي قبول رواية ما تحمله في الصبا قوم فأخطؤوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، ثم ذكر الأقوال المختلفة في استحباب سن السماع من ثلاثين سنة وعشرين سنة، وذكر في آخره: ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، ونسبه غيره للجمهور. وقال ابن الصلاح: وعليه استقر العمل بين أهل الحديث.

المسح على العمامة الخ: للرجل "والخمار" للمرأة "فقال: لا ينبغي" أي لا يجوز "أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار"، ولو وقع اتفاقاً فلا يعتبر به، "وليمسحاً على رؤوسهما" بصيغة الجمع في الرؤوس؛ لكرهة توالي التثنيين كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (التحریم: ٤)

وسئل مالك الخ: أيضاً "عن رجل توضعاً فني" في وضوئه "أن يمسح على رأسه" فما مسح "حتى جف وضوؤه، قال: أرى" بفتح الألف أي أعتقد "أن يمسح برأسه" وحده، ولا يعيد الوضوء؛ لأن الموالة والترتيب وإن كانت واجبة عندهم، لكنها سقطت بالنسيان، ولذا قال الباجي من المالكية: إن ذكر بحضرة الوضوء أو قربه، مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب، وأما عندنا الحنفية فلا إشكال في صحة الوضوء؛ لعدم وجوبهما، وإن كان ذلك الناسي قد صلى بهذا الوضوء الذي نسي المسح فيه، يلزم عليه أن يعيد الصلاة بعد مسح الرأس؛ لتركه فرض الوضوء، وهو متفق عليه بين الأئمة.

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٧٠ - مالك عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد،
الزهري

المسح على الخفين: قال القاري: أخره عن الوضوء تأخير النائب عن المناب، والمسح: هو إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عدي بـ"على" إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخف دون أسفله، والخف: ما يستر الكعب، ويمكن به ضروريات السفر، وإنما ثنى بالخف؛ لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر. قال الحصكفي في "الدر": هو لغة إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص، والخف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، وشرط مسحه ثلاثة أمور: كونه ساتر القدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل؛ ليمنع سراية الحدث، وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر. ثم قال ابن المنذر عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره روي إثباته، وصرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى، وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين. قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن علامات أهل السنة والجماعة، فقال: أن تحب الشيخين، ولا تطعن في الحسين، وتمسح على الخفين، وروي عن الإمام أبي حنيفة في شرائط أهل السنة أنه قال: أن تفضل الشيخين، وتحب الخنتين، وتمسح على الخفين، وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، ولولا أنه لا خلف فيه ما مسحنا. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكا في رواية، أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطئه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليها جميع أصحابه.

وأثبت الباجي رجوع الإمام إلى المسح في السفر والحضر، فاتفقت الأمة كلها على جوازه إلا شردمة من المتدعة، كالخوارج ظناً منهم أنه لم يرد به القرآن، وكالشيعه ظناً منهم أن علياً رضي الله عنه امتنع عنه، ورد الأول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بينهما الحديث، ورد الثاني بأنه لم يثبت الامتناع عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول يثبت مثله. قال في "الاستذكار" بعد ذكر الحديث الآتي: وفيه دليل على الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع الذي لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قوم ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخته، ومعاذ الله! أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذي جاء به، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: ٦٥)، والقائلون بالمسح هم الجهم الغفير، والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، وقد روي عن مالك الإنكار في الحضر، والروايات عنه بإجازة المسح في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بني موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد، والحمد لله، كذا نقله عنه ابن رسلان، ثم قيل: هو من خصائص هذه الأمة، ورخصة شرعت ارتفاقاً لهم؛ لدفع الحرج المنفي عنهم.

وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ في إداوة

وهو من ولد إرخ: يضم الواو وسكون اللام، أو بفتحهما. قال المجد في "القاموس": الولد محركة، وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع. "المغيرة بن شعبة" هذا وهم من الإمام مالك؛ إذ جعل عبداً من أولاد المغيرة، قاله الشافعي رحمه الله ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر، بسط أقوالهم السيوطي في "التنوير". قال ابن عبد البر: ولم يختلف رواة "الموطأ" عنه في ذلك، وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي هناك بوجه ثان أيضاً، فقالا: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقله غيرهما، وإنما يقولون: عن المغيرة بن شعبة، فيكون منقطعاً؛ لأن عبداً لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عبادة عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، وربما حدث عن عروة وحده. وقال الدارقطني وابن المديني وابن معين: فوهم مالك في إسناده في موضعين، أحدهما: قوله: عباد من ولد المغيرة. والثاني: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة، قاله السيوطي. قال الحافظ في "تهذيبه": والأصل إنما هو عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة، هكذا رواه جماعة من المحدثين، وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك أيضاً كذلك، ومع هذا كله فالحديث عن المغيرة متواتر، ذكر البزار أنه روى عنه ستون رجلاً، قاله الزرقاني.

ذهب لحاجته إرخ: قبل الفجر كما في رواية مسلم، وفي رواية ابن سعد: فلما كان من السحر انطلق لحاجته أي لقضاء حاجة الإنسان، وقد تبرز للغائط كما في مسلم "في غزوة تبوك" بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة، غير منصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: وزن فعل مع وزن "تقول" فأجوف، وقيل: ثلاثي صحيح على وزن فعول، اسم جاهلي أو إسلامي لمكان، بينه وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مراحل، وبينه وبين دمشق إحدى عشرة، وهي آخر مغازيه ﷺ خرج إليها يوم الخميس في رجب سنة تسع، وجاء الصديق فيها بكل ماله، والفاروق بنصفه، وجهز عثمان ثلث الجيش، وخلف علياً على أهله، ورجع المدينة في رمضان، كما في "المجمع"، وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة، قاله ابن رسلان. "قال المغيرة: فذهبت معه ﷺ بماء" في إداوة، وفي رواية للبخاري: أنه ﷺ أمره أن يتبعه، فانطلق حتى توارى عني، ثم أقبل فتوضأ. قال ابن رسلان: فيه ذهاب التلميذ مع أستاذه إذا ذهب لقضاء الحاجة، فيذهب معه بماء الوضوء، وإن احتاج إلى الأحجار يتناولها، فجاءني رسول الله ﷺ بعد قضاء الحاجة. قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: في الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها النبي ﷺ، فذهب بها، ثم لما انصرف ردها إليه، وفي حديث الشعبي عن عروة بلفظ "ثم أقبل، فتلقيته بالإداوة" أخرجه أبو داود، فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، فإن ثبت بطريق أخذ الماء في ذلك اليوم، وإلا فالاستدلال صحيح، وأيا ما كان فالفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل والأحجار رخصة. "فسكبت" أي صببت "عليه" أي على يديه "الماء"، فغسل يديه كما في رواية مسلم يعني كفيه كما في رواية أبي داود، فغسلهما فأحسن غسلهما كما في رواية أحمد، ثم تَمَضَض واستنشق كما في جهاد البخاري، =

فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُبَّتِي، فَلَمْ يَسْتَطِعْ
 مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ،
 وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ،

= وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء. وقال الشامي بعد ما بسط الكلام: إن الاستعانة إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره، فلا كراهة فيه أصلاً ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل أو بالمسح فتكره بلا عذر. قلت: وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما أحابه صاحب "الدر المختار" إذ قال: وأما استعانته **عليه** بالمغيرة فلتعليم الجواز، قلت: وقد ورد الاستعانة بصب الماء في عدة روايات، منها في دفع أسامة من عرفة في حجة الوداع عند مسلم بلفظ: "فصببت عليه الماء"، وعند ابن ماجه والبخاري في "الكبير" عن صفوان بن عسال: صببت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء، قاله ابن رسلان، ثم صببت الماء فغسل وجهه ثلاثاً كما في رواية أحمد **عليه**، فعلم أن في الرواية اختصاراً أخيره في هذه الرواية عن المفروض فقط.

ثم ذهب إلخ: أي شرع يخرج يديه "من كمي" تنبيه كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى "جبتة" وهي ما قطع من الثياب مشمراً، قاله السيوطي والزرقاني، وزاد في رواية لمسلم: "وعليه جبة من صوف" زاد في رواية أبي داود: "من جباب الروم". "فلم يستطع من" أحلية "ضيق كمي الجبة" إخراج اليدين إلى المرفقين، فيه لبس الثياب الضيقة في السفر؛ لأنه أعون عليه. قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو. وقال ابن رسلان: فيه فضيلة لبس الضيق من الثياب والأكمام. وقال ابن عبد البر: ينبغي أن يكون ذلك في الغزو، ومستحباً؛ لما في ذلك من التأهب، وليس به بأس عندي في الحضر؛ لأنه لم يوقف على أن ذلك لا يكون إلا في السفر. وذكر ابن وهب أن أمير المؤمنين عمر **عليه** رأى بعض الوافدين عليه طويل الكم، فأمر أن يقطع منه ما جاوز أطراف الأصابع. قال ابن عطية: وكان من بغي قارون أنه زاد في ثيابه شبراً على ثياب الناس. "فأخرجهما" أي اليدين "من تحت الجبة" زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه "فغسل يديه" اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً كما في رواية أحمد، فغسلهما إلى المرفق كما في رواية أبي داود، ولفظ مسلم: "وغسل ذراعيه". "ومسح برأسه" ولفظ مسلم: "ومسح بناصيته وعلى العمامة"، وفيه مسح الرأس واستحباب التكميل على العمامة. "ومسح على الخفين" هو المقصود بذكر الحديث، وفيه رد على من رأى نسخ المسح بآية المائة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، والقصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.

فجاء رسول الله ﷺ إلخ: إلى القوم وموضع الصلاة، ولفظ مسلم: ثم ركب وركبت، فانتبهنا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة، "وعبد الرحمن بن عوف" بن عبد عوف الزهري أحد العشرة المبشرة "يؤمهم" أي المسلمين، ولا بن سعد: فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن، وهذا يرد ما قاله ابن رسلان من أن الحديث يحتاج به على أن أول وقت الصلاة أفضل؛ لأنها لو أخرجت لشيء من الأشياء عن أول وقتها، لأخرت =

وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ،
 والحال أن عبد الرحمن من الفجر
 فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَحْسَنْتُمْ".

٧١ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ
 عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ،

= لإمامة رسول الله ﷺ. "وقد" الواو حالية "صلى" عبد الرحمن "بهم ركعة" من الفجر كما في "مسلم" وغيره،
 زاد أحمد: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال ﷺ: دعه، وعند ابن سعد: فسبح الناس له حين رأوا
 رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ أن اثبت، ولفظ مسلم:
 فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوماً إليه.

فصل في رسول الله ﷺ إله: مع القوم "الركعة التي بقيت عليهم" يعني الركعة التي أدرکها معهم، ولفظ مسلم
 وأبي داود: "فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام ﷺ في صلاته" الحديث،
 وفيه قيام المسبوق إلى أداء ما فات بعد تسليم الإمام، وهل يقوم بعد تسليمه واحدة أو التسليمتين مختلف عند
 الأئمة كما في ابن رسلان. "فزع الناس" لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة. **فلما قضى:** أي أتم "رسول الله ﷺ"
 صلاته، وفرغ من أداء الركعة التي سبق بها، وفي رواية لأبي داود: "ولم يزد عليها شيئاً"، والخدري وابن الزبير
 وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدة السهو؛ لأنه جلس مع الإمام في غير موضع الجلوس
 فتأمل، "قال" لهم؛ تسكيناً لما بهم من الفزع، أو تأنيساً لهم وإمضاءً لفعلهم: "أحسنتم" إذا أديتم الصلاة في وقتها.
سعد بن أبي وقاص إله: الزهري، ولفظ محمد في "كتابه الآثار" عن ابن عمر، قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء،
 فرأيت سعداً يمسح على الخفين الحديث. "وهو" أي سعد "أميرها" من جانب عمر ﷺ، "فراه عبد الله بن عمر يمسح
 على الخفين، فأنكر" ابن عمر "ذلك" المسح "عليه" أي على سعد؛ لأنه لم يبلغه المسح مع قدم صحبتته وكثرة روايته،
 ولم ير أباه ولا أحداً من الصحابة يمسحون؛ إذ قد يخفى على قدم الصحبة من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه
 غيره، قاله الزرقاني نقلاً عن الحافظ، والحديث أخرجه البخاري في "الصحيح". بمعناه. قلت: ويشكل عليه ما رواه ابن
 أبي خيثمة في "تاريخه الكبير"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" من رواية عاصم عن سالم عنه قال: رأيت ﷺ يمسح على
 الخفين بالماء في السفر، ويمكن الجواب عنه بأن رواية الصحيح أولى، ولو سلم، فيوجهه إنكار ابن عمر ﷺ المسح
 في الحضر، كما يفهم من كلام العيني والقسطلاني وغيرهما من شراح البخاري؛ إذ قالوا: إنما أنكر على سعد مسحه
 في الحضر، كما هو مبين في بعض الروايات، وأما السفر فكان ابن عمر ﷺ يعلمه، ورواه عن النبي ﷺ. "فقال له"
 أي لابن عمر ﷺ "سعد" بن أبي وقاص: "سل أباك" عمر ﷺ "إذا قدمت عليه" المدينة، ولعله علم من عمر ﷺ =

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدَخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

٧٢ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دَعِيَ لِحَنَازَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

أي على الجنائز

= الموافقة في ذلك؛ لعلمه منه، أو لمفاوضة المسألة "فقدم عبد الله" بن عمر المدينة، "فنسي أن يسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك" أي المسح "حتى قدم سعد" المدينة، "فقال" لابن عمر؛ إزالة لإنكاره: "أسألت أباك" عن المسح؟ "فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر رضي الله عنه: إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما أي الرجلان "طاهرتان" من الحدث والخبث، "فامسح عليهما، قال عبد الله" متعجباً أو دفعاً لاحتمال أن يكون هذا في الوضوء على الوضوء دون الوضوء عن الحدث: "وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال عمر رضي الله عنه: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط"، وفي "البخاري": عن أبي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مسح على الخفين، وأن ابن عمر رضي الله عنهما سأل أباه عن ذلك، فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره، ولإسماعيلي: "إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئاً"، وفي رواية لمحمد في "كتابه الآثار": فقال عمر رضي الله عنه: عمك أفتقه منك، ثم ظاهر الحديث أن الرجل إذا لبس الخفين على وضوء كامل، يجوز له المسح عليهما، وهذا إجماع، وهو مدلول الحديث.

فانكر ذلك: أنكر ابن عمر المسح على سعد. **بال بالسوق:** وفي نسخة: في السوق بالضم، سمي به؛ لأن الناس يساقون إليه، وقيل: بالفتح اسم موضع، والظاهر أن بوله كان في موضع أعدّ لذلك. "ثم توضع فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه"، وفي رواية محمد عنه: ومسح برأسه، ولعل في الحديث اختصاراً، أو اكتفى ابن عمر رضي الله عنهما على المفروض فقط لضرورة، وإجزاء المسح على الخفين، "ثم دعى" ببناء الجهول "لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد" النبوي "فمسح على خفيه" داخل المسجد أو خارجه، أما الثاني فلا إشكال، وأما الأول فقد استجاز؛ لعدم الماء الذي يقطر منه، والوضوء في المسجد مختلف عند المالكية، قاله الباجي باسطاً. قلت: أما الوضوء في المسجد فعده أيضاً صاحب "الدر المختار" من الحنفية في منهيات الوضوء، فقال: ومنها: التوضؤ في المسجد إلا في إناء أو موضع أعدّ لذلك، لكن علم منه أن مجرد المسح على الخفين لا يدخل في الكراهة. "ثم صلى عليها" =

٧٣ - **مَالِك** عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءً، فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا،

= أي على الجنابة داخل المسجد أو خارجه، مختلف عند العلماء كما يجيء في الجنائز، ثم ظاهر الحديث تفريق الوضوء رد هو يخالف المالكية والحنابلة؛ إذ قالوا بفرضية المولات، ويوافق الحنفية؛ إذ لم يقولوا بها، وهما قولان للشافعي رحمته الله، وأولوا المالكية هذا الحديث بوجوده، منها: أنه لعله نسي المسح، أو يكون هذا مذهبه، أو يكون برجليه علة لم يمكنه الجلوس في السوق، أو عجز الماء عن الكفاية، وأنت خير بما في هذه التوجيهات، والأوجه من هذه كلها ما أحاب به الباجي، فقال: روى علي بن زياد عن مالك: أن من أحر مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلاة، فليمسحهما ويصلي ولا يخلع، وهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع، ويحتمل أن يكون لتجويزها في المسح خاصة، وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في "المبسوط"، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف.

أتى قباء: بضم القاف تقدم ضبطه في المواقيت "قبال" المقصود منه بيان تقدم الحدث على الوضوء، والتنبيه على أن المسح لم يكن في تجديد الوضوء بل في وضوء الحدث، "ثم أتى" ببناء المجهول "بوضوء" بالفتح: ما يتوضأ به، "فتوضأ" ثم فسره بقوله: "فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين" اكتفى على المفروض بياناً للجواز، أو هو اختصار من الراوي، "ثم جاء المسجد فصلى" الغرض منه ومن الذي قبله أن المسح معمول عند الصحابة بعده رحمته الله، فلو كان منسوخاً كما زعمه الخوارج ما مسحوا، وأيضاً قد ورد في "مسلم" وغيره برواية جرير أنه قال: رأيت رحمته الله بمسح، وقد أسلم جرير بعد نزول آية الوضوء بزمان؛ ولذا قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قلت: وأصرح منه ما ذكره صاحب "السعاية" عن الطبراني بلفظ أنه كان معه رحمته الله في حجة الوداع، فذهب للترز، فرجع، فتوضأ، ومسح على خفيه.

عن رجل توضأ الخ: "وضوء الصلاة" وغسل رجليه "ثم لبس خفيه، ثم بال" أو أحدث بشيء آخر "ثم نزعهما" أي الخفين، "ثم ردهما" أي لبس الخفين "في رجليه"، ثم توضأ ومسح عليهما "أيستأنف الوضوء؟ قال" الإمام: "لنزع خفيه ثم ليتوضأ" أي يستأنف الوضوء، وزيادة: "وليتوضأ" توجد في النسخ الهندية دون المصرية "وليغسل رجليه"؛ لأن المسح على الخفين قد بطل بنزعهما، فلا يجوز مسحهما، وبه قالت الحنفية إلا أنه يكفي عندهم غسل الرجلين، ولا يحتاج إلى استيناف الوضوء، ولعل الأمر بالاستيناف في كلام الإمام مالك محمول على بقاء المولاة. "وإنما مسح على خفيه" وفي نسخة: على الخفين "من أدخل رجليه في الخفين وهما" أي الرجلان "طاهرتان طهر الوضوء" وفي نسخة: تطهر الوضوء. "فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر" وفي نسخة: تطهر الوضوء، =

ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلِيُغْسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ تَطْهَرُ الْوُضُوءَ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ تَطْهَرُ الْوُضُوءَ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَيَغْسَلَ رِجْلَيْهِ.

وفي نسخة: ليغسل ثم يلبس خفيه

= "فلا يمسح على الخفين". قلت: ولم يقل به الحنفية كما تقدم. قال ابن قدامة في "المغني": "أما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً، وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه عن مالك، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد: أنه يجوز، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه أحدث بعد كمال الطهارة، وقيل أيضاً فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح، وهذا مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء، وقد سبق. قلت: وقد تقدم الكلام على الترتيب في محله.

وعليه خفاه فسها الخ: في وضوئه "عن المسح على الخفين" وما تذكر "حتى جف وضوءه وصلّى" بذلك الوضوء الناقص. "قال: يمسح على خفيه" إذا تذكر ويعيد الصلاة؛ لأنه صلى بناقص الوضوء. قلت: وكذلك عندنا الحنفية في الفرائض، أما النوافل فلا إعادة فيه عندنا؛ لأنه ما صح الشروع فيه، صرح به في كتب الفروع. "ولا يعيد الوضوء" لأن الموالات والفور وإن كان واجباً عند المالكية لكن سقط بالنسيان، وأما عندنا الحنفية فلا إشكال فيه؛ لأن الموالات ليست بواجبة عندنا، فلا يحتاج إلى إعادة الوضوء.

رجل غسل قدميه: أي رجليه، "ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء، فقال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ"؛ لأن الوضوء الأول لم يصح عند المالكية؛ لعدم الترتيب "وليغسل رجليه" ثم يلبس الخفين؛ لأنه لم يلبس الخفين أولاً على طهارة كاملة، وهذا هو المشهور عند المالكية ولم يقل به الحنفية كما تقدم، بل يمسح عندهم، وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في "العتبية"، ومما يجب أن يحفظ أن المسح لا يرفع الحدث عند الجمهور. وقال داود: يرفع الحدث الأصغر، فمن خلع الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده، ويبطل عند الجمهور، قاله الباجي، وأيضاً المسح لا تعلق له بالحدث الأكبر فيجب النزاع له. قال في "المغني": "فإن جواز المسح محتص بالحدث الأصغر، ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً."

الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

٧٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

يمسح على الخفين: "قال هشام: "وكان عروة لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما" جمع ظهر، والمراد: الجانب فوقاني "ولا يمسح بطونهما" جمع بطن، والمراد التحتاني، واختلف العلماء في محل المسح، فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: إن محله ظاهر الخفين، وقال مالك والشافعي: يمسح ظاهرهما وباطنهما، إلا أنه لو اكتفى على الباطن فقط لا يؤدي على المشهور عنهما، وقال الزهري وهو قول الشافعي رحمته: إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاء، قاله الشوكاني. قلت: وهو رواية عن المالكية كما في "الباجي"، والأثر حجة للحنفية والجمهور كما ترى، وروى عن علي رحمته: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رحمته يمسح على ظهر خفيه، وروى عنه أيضاً: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه، أخرجهما أبو داود وغيره، ونقل الزيلعي عن الدار قطني عن عمر رحمته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على أظهر الخف ثلاثة أيام، الحديث. وفي الباب روايات أخر بسطها أهل التطويل واختصرها ابن قدامة في "المغني"، واختلف العلماء في قدر الأجزاء، فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع، وقال مالك بالاستيعاب، وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح، وقال أحمد: مسح الأكثر، قاله القاري والشعراني.

كيف هو: أي كيف صفته المستحبة؟ "فأدخل ابن شهاب إحدى يديه" الظاهر اليسرى "تحت الخف" للرجل اليمنى "والأخرى" أي اليد اليمنى "فوقه" من الخف، "ثم أمرهما" وفي نسخة: أمرها من الإمرار أي أمدهما، حتى استوعب المسح جميع الخف كما هو المرجح عند المالكية، لقولهم بالاستيعاب؛ ولذا "قال يحيى: قال الإمام مالك: وقول" أي فعل "ابن شهاب" المذكور "أحب ما سمعت إلي" متعلق بـ"أحب" "في ذلك" متعلق بـ"سمعت" أي في كيفية المسح. قلت: وهذا يؤيد القول المشهور لهم كما تقدم، ولم يقل به الحنفية؛ لما روى عن علي رحمته: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه" أخرجه أبو داود والدارمي معناه، ولغير ذلك من الآثار كما تقدم.

مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ وَالْقِيءِ

٧٦ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

٧٧ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ.....

الرعاف: كغراب مصدر رعف. قال المجد: كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من أنفه الدم رعفاً ورعافاً كغراب. ويقال: رعف وأرعف. قال الأزهري: ولم يعرف رعف في فعل الرعاف يعني مبنياً لما لم يسم فاعله، كذا في "الفتح الرحمانى"، والرعاف أيضاً الدم بعينه، وتقدم اختلاف العلماء فيه قبيل الطهور للوضوء، ويوجد في النسخ الهندية بعده: والقيء. قال الزرقاني: ويقع في نسخ سقيمة: والقيء، ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة، ويلزم عليها أنه ترجم بشيء ولم يذكره، وكان أصلها هامشاً فأدخله الناسخ جهلاً. قلت: ولا يوجد في نسخة الزرقاني ولا نسخة الباجي، ولكن لما وجد في أكثر النسخ فيمكن أن يوجه أن حكمها لما كان عند الإمام واحداً ذكرهما، وأثبت الأولى آثاراً والثانية اجتهاداً؛ لأنه لما تحقق عنده بالآثار أن الوضوء لا يكون من غير السيلين، ثبت حكم القيء أيضاً؛ لكونه من غير السيلين، أو يقال: إنه لما تقدم بعض الآثار الواردة في القيء أشار المصنف رحمه الله بالترجمة التنبيه على ما تقدم، ولم يذكر ههنا تشحيذاً للأذهان إن سلم من تصرف النساخ.

والاختلاف في القيء كالاختلاف في الدم كما تقدم من ابن قدامة في "المغني"، وحاصله أن القيء الفاحش والدم الفاحش ينقضان الوضوء عند الإمام أحمد رواية واحدة، يعني لا خلاف فيه عندهم، وكذلك عند الحنفية، وروى عن قتادة والثوري وإسحاق مثله، وكان مالك والشافعي رحمهما وغيرهما لا يوجبون منهما وضوءاً، واستدل الحنفية والحنابلة بروايات، منها: رواية أبي الدرداء: أنه عليه السلام قاء فتوضأ، قال ثوبان: صدق أنا صبيت له وضوءاً، رواه الأثرم والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم، وتقدم شيء من الكلام عليه.

كان إذا رعف إلخ: في صلاته "انصرف" منها "فتوضأ" وضوءه للصلاة "ثم رجع" إلى مصلاه "فبنى" على صلاته "ولم يتكلم"؛ إذ لو تكلم في الصلاة بطلت، وسيأتي الكلام على البناء في آخر الباب الآتي، وفي الأثر حجة للحنفية في أن الرعاف ناقض للوضوء، ولما كان هذا الأثر مخالفاً للمالكية، أوله الزرقاني وغيره بغسل الدم، وهذا التأويل رواه البيهقي عن الشافعي أيضاً، لكنه مع أنه خلاف الظاهر يأباه مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً؛ فإن مذهبه كما في "المغني" و"الشرح الكبير" وغيرهما نقض الوضوء منه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما: "من رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ" الحديث، فلا يجوز توجيه أثر علي خلاف مذهبه.

كَانَ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٧٨ - **مالك** عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بَوْضُوءَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

الْعَمَلُ فِي الرَّعَافِ

٧٩ - **مالك** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

يرعف: في صلاته "فيخرج" عن مصلاه؛ ليغسل الدم عنه ويتوضأ، "ثم يرجع" إلى المصلي، فيبني على ما قد صلى، ولو سلم أنه ﷺ كان يكتفي على غسل الدم، فلعل مذهبه ﷺ كان إذ ذاك عدم نقض الوضوء منه؛ فإنه اختلف العلماء في مذهبه ﷺ، فنقل الشوكاني عنه مثل مالك، وفي "المغني" و"الشرح الكبير" مثل الحنفية، الظاهر عندي أن مذهبه يوافق الحنفية، فروي عنه عدم الوضوء أيضاً على قلة الدم، والوضوء على كثرتة، وكل روى عنه مثل ما رآه يفعل، وفي الحديث لم يذكر عدم الوضوء، فلا حجة فيه لأحد، وقد نقل ابن عبد البر عن ابن عباس أنه قال: إذا فحش أي ينقض الوضوء. **يزيد:** بتحتية فزاي معجمة "ابن عبد الله بن قسيط" بقاف فسين آخره طاء مهملتين مصغراً ابن أسامة "الليثي" أبي عبد الله المدني، وثقه النسائي وغيره، مات ١٣٢هـ، وله تسعون سنة.

وهو يصلي إلخ: الواو حالية "يصلي فأتى حجرة" أم المؤمنين "أم سلمة ﷺ" زوج النبي ﷺ؛ لأنها أقرب موضع إلى المسجد، فيقل المشي في أثناء الصلاة، "فأتى" ببناء المجهول "بوضوء" - بالفتح - أي ماء الوضوء، "فتوضأ" وضوءه للصلاة كما هو ظاهر اللفظ، وأوله الزرقاني بغسل الدم تأويلاً إلى مذهبه، "ثم رجع" إلى المسجد، "فبنى على ما قد صلى" أفاد أن الرعاف ناقض عنده أيضاً، وروي عنه في "مصنف عبد الرزاق" من قوله ما يوافق فعله هذا من أنه قال: "إن رعفت في الصلاة فاشدد منخريك، وصل كما أنت، فإن خرج من دم شيء فتوضأ، وأتم على ما مضى ما لم تتكلم"، فهذا نص منه على إيجاب الوضوء عند خروج الدم، وأيضاً نقل مذهبه في "المغني" و"الشرح الكبير" نقض الوضوء، فتأويل العلامة الزرقاني ﷺ ههنا أيضاً بغسل الدم غلط فاحش، ولما كان آثار الباب كلها مؤيداً للحنفية، أعرضنا عن ذكر غيرها من دلائل المذاهب، وبسطها الشيخ في "البذل"، فارجع إليه إن شئت، والآثار في مسألة البناء يؤيد الحنفية، وسيأتي المذاهب في ذلك.

العمل في الرعاف: قال الزرقاني: وهو كثير، فيخرج إلى غسله، وقليل فيقتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته، فغرض الشارح بهذا الكلام بيان الفرق بين الترجمتين بأن المراد في الترجمة الأولى الكثير فيخرج ويغسل، =

يَرَعْفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٨٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

= والمراد في الثانية القليل فلا يخرج عن الصلاة، ويمكن أن يوجه الفرق بينهما، بأن المراد من الأولى ما ورد في الرعاف من الآثار المختلفة، من الغسل في بعضها والوضوء في الآخر، وأما المقصود من هذه الترجمة بيان العمل، والراجح أن المعمول به عند الإمام عدم الوضوء، ثم الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك عند الحنفية، كما سيحيى في كلام الإمام محمد في آخر الباب.

حتى تختضب أصابعه: قال الباجي: ظاهره أنها تختضب كلها فهو في حيز الدم الكثير، ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده، وإن ذلك في حيز اليسير، أو من الدم الذي يخرج من أنفه. "ثم يصلي" بعد غسل الأصابع إن كان هذا المقدار يكثر عن الدرهم، والمعفو عند الجمهور هذا المقدار فقط، وبدونه إن كان قليلاً عنه: "ولا يتوضأ" أما عند المالكية؛ فلأن الرعاف ليس بناقض، وأما عند الحنفية فلعله يكون قليلاً عنده، كما تقدم من كلام الباجي، وقال أيضاً: قوله: "يصلي ولا يتوضأ" يحتمل معنيين، يحتمل أنه يقصد أن مثل هذا المقدار من الدم لا يوجب الوضوء، فهو مذهب من يقول: إن خروج الدم ينقض الطهارة، والوجه الثاني: أنه يريد به أنه لا يغسل الدم الخارج من أنفه، وسيحيى من كلام الإمام محمد، وهو الأوجه؛ لئلا يخالف ما تقدم عنه من الوضوء، وإن لم يجمع بهذا فالرواية المتقدمة أرجح؛ لأن يزيد بن عبد الله أوثق من عبد الرحمن بن حرملة، كما لا يخفى على من له ممارسة بالرجال.

ثم يفتله: بكسر التاء أي يحركه، ولفظ رواية محمد: أنه رأى سالم بن عبد الله يدخل أصبعه في أنفه، أو أصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم، فيفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ. قال الباجي: هذا في اليسير على ما تقدم، فلا يغسله، وكذا عند الحنفية لم يتوضأ؛ لقلته، قال الإمام محمد بعد سرد هذه الروايات كلها: وبهذا كله نأخذ، أما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن سعيد بن المسيب: أنه ينصرف فيتوضأ، ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم وهو قولنا، وأما إذا أدخل الرجل أصبعه في أنفه، فأخرج عليها شيئاً من دم، فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فعلم بهذا أن روايتي الباب محمولتان على القليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية، فلا وضوء إذا عند الحنفية، ولا غسل الدم عند المالكية.

الْعَمَلُ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

٨١ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقِظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ في بيته **ﷺ** وَجَرَحَهُ يَثْعَبُ دَمًا. يجري دما تميزه

الدم من جرح إلخ: اعلم أن الدم السائل نجس عند المالكية أيضاً كما هو عند الحنفية، والمعفو عندهم أيضاً مقدار الدرهم كما في "مختصر الخليل"، والفرق بين الحنفية والمالكية في نقض الوضوء فقط، والشافعية مع المالكية، والحنابلة مع الحنفية كما تقدم، ومقصود الإمام بالترجمة أنه صار معذوراً، فلا يفسد صلاته به، ويقتصر في الثياب أيضاً، وبه قالت الحنفية، وقالوا أيضاً: لا ينقض وضوؤه بهذا الدم.

أخبره: أي أخبر مسور عروة "أنه دخل"، وظاهره أن الداخل المسور، وفي نسخة: دخل رجل وظهره أنه غيره، ويحتمل أنه عبر نفسه بالغائب "على" أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين "عمر بن الخطاب **ﷺ** من الليلة التي طعن" بيناء الجھول "فيها" من أبي لؤلؤة فيروز النصراني، وقيل: اليهودي عبد لمغيرة بن شعبة. قال الباجي: قوله: إنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها؛ "ظاهره أن وقت صلاة الصبح من الليل؛ لأن الذي صح عن عمر **ﷺ** أنه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة، ولعل هذا يخالف لتلك الرواية، ويحتمل أنه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة، وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر، وقد روى عيسى عن ابن القاسم: أن عمر **ﷺ** مات من يومه الذي طعن فيه. قلت: ليت شعري ما أشكل على الباجي في توضيح الرواية تعيين الليلة، فإطلاق الليلة على صلاة الصبح تجوزاً ليس بمستبعد، بل قال صاحب "القاموس": الليل من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر أو الشمس، وحمله على الليلة الآتية كما يظهر من كلامه ليس بوجيه؛ فإن أهل التاريخ اتفقوا على أنه **ﷺ** توفي من يومه ذلك، فهذه الصلاة التي أيقظ لها المسور كانت تلك الصلاة التي طعن فيها، ومعنى الإيقاظ: التنبيه من الغشيان.

قال الحافظ في "الفتح": فصلى عبد الرحمن صلاة خفيفة بأقصر سورتين: "الكوثر" و"إذا جاء نصر الله" و"الفتح"، وفي رواية: ثم غلب عمر النزف حتى غشي عليه، فاحتلمته في رهط حتى أدخلته بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فنظر في وجهها، فقال: أصلى الناس؟ فقلت: نعم، قال: "لا إسلام لمن ترك الصلاة"، ثم توضأ، وفي رواية: فتوضأ وصلّى، وجرحه يثعب دمًا، وإني لأضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتق، فعلم منه أن القصة لتلك الصلاة لا غير. "فأيقظ عمر لصلاة الصبح" تقتضي أن ذلك يجب عليه، والصلاة لا تسقط لجرح ولا شدة مع بقاء العقل، ولذلك قال عمر **ﷺ**: "ولا حظ في الإسلام إلخ" قال أبو عمر: قال ابن عباس **ﷺ**: لما طعن عمر **ﷺ** احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفرغوه =

٨٢ - مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: ما تروون فيمن غلبه الدم

= بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! "فقال عمر: نعم" بفتحيتين أي أستيقظ، أو بكسر فسكون أي نعم ما أيقظتني إليه "ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" اختلف العلماء في تارك الصلاة عمداً تكاسلاً بعد الاتفاق على أن تاركه منكرراً كافراً، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين، بحيث يبلغه وجوب الصلاة، فقال مالك والشافعي: إنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن إلا أنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة إلى أنه يكفر، وهو مروى عن علي رضي الله عنه وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني من الشافعية إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يجلس حتى يتوب، كذا في "النيل". وبعد هذا فاحتمل العلماء في معنى قول عمر رضي الله عنه على اختلافهم في حكمه، فقيل: لا حظ له في الإسلام أي يكفر. قال السيوطي: أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلاً، ولكن الجمهور لما لم يقولوا بكفره كما تقدم مع الاختلاف بينهم في قتله، فقالوا: معناه أي تركها مكذباً لها، وقيل: لا تقبل سائر أعماله ولا ينتفع بها؛ لأن الصلاة أولها عرضاً قبولاً، وأرفعها شأنًا، فمن تركها بطل نصيبه من سائر الأعمال، وقيل: معناه: ليس له في الإسلام حظ يحقن به دمه، قاله الباجي. قلت: وهذا الأخير يقوله من قال بقتله حداً. وقال ابن عبد البر: يعني لا كبير حظ له في الإسلام، فهو كخبر: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" و"لا إيمان لمن لا أمانة له"، وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها. قلت: وهو ظاهر السياق.

"فصلى عمر رضي الله عنه صلاة الصبح" وجرحه يثعب" بمثلثة فعين مفتوحة أي يجري ويتفجر "دماً" ولما كان عمر رضي الله عنه دخل في حكم المعذور عند الحنفية والمالكية معاً، فما بطل صلاته بخروج الدم، واغتفر في ثيابه أيضاً، ولذا لا يصح الاستدلال به على الحنفية في عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم؛ ولذا قيد ترجمة الباب بغلبة الدم، ويؤب عليه الشيخ الدهلوي في "المصنف": باب من به جرح سائل يغتفر له ما يتعلق بجسده وثوبه من ذلك الجرح، وذكر في "المسوى" في آخر الحديث: قلت: وعليه أهل العلم، وثعب أي سال، والمشهور من مذهب الشافعي أن الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة إن كان دمها يدوم سيلانه غالباً كالمستحاضة، يجب غسله لكل فريضة، وصحح النووي العفو عن قليله وكثيره؛ لعموم البلوى. وفي "العالمگیریة": إن كان بحال يتنجس الثوب ثانياً قبل الصلاة جاز أن لا يغسل، وإلا فلا.

فيمن غلبه الدم إلخ: أي يكثر سيلانه "فلم ينقطع عنه" وسؤال سعيد لأصحابه على سبيل الاستخبار بالمسائل والتدريب بالفهم، ويحتمل أن يكون تشبيهاً لهم، قاله الباجي. "قال يحيى بن سعيد" المذكور: ولعل التلامذة سكتوا أدباً، فأجاب سعيد بن المسيب بنفسه، ويحتمل أنهم أيضاً أجابوا المسألة على وفق اجتهادهم وحذفه الراوي، ورواية محمد في "موطئه" بغير هذا السياق، ولفظه: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف، =

مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يَوْمِيَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

٨٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ

= فيكثر عليه كيف يصلي؟ قال: يَوْمِي إِيمَاءَ بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ. "ثم قال سعيد بن المسيب" في جواب ما سألتهم: "أرى أن يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ" قال الباجي: واختلف أصحابنا في توجيه ذلك، فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليذراً عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنه لو ركع وسجد لأفسد ثوبه، وقال محمد بن مسلمة: إنما ذلك إذا كان الرعاف يضر به في ركوعه كالرمد، ومن لا يقدر على السجود. قلت: والتوجيه الأول يختص بالمالكية؛ لأن عندنا الحنفية لا ينقض وضوؤه بذلك العذر، ويغتفر في ثوبه أيضاً، بل ارتفع نجاسة في حقه للعذر وعفي عنه، وأما التوجيه الثاني فيتمشى على قواعدنا أيضاً، وهو الأوجه؛ لأنه منقول عن تلميذ صاحب الكتاب والراوي عنه، فقال الإمام محمد ﷺ في "موطئه": "وأما إذا كثرت الرعاف على الرجل فكان إن أوماً برأسه إيماء لم يعرف، وإن سجد رعف، أو ما برأسه إيماء وأجزأه، وإن كان يعرف كل حال سجد.

الوضوء من المذي: يفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الباء على الأفصح، وكفني: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو النظر أو تذكر الجماع، وقيل: يخرج عند الشهوة الضعيفة، وقد لا يحس بخروجه، وفي حكمه الودي بالمهملة عندنا الحنفية، وسيجيء في الباب الآتي. **أمره إلخ:** أي المقداد "أن يسأل له" أي لعلي، "رسول الله ﷺ" عن الرجل إذا دنا "أي قرب" من أهله "أي حليلته" فخرج منه المذي "للملاعبة، ماذا" يجب، "عليه" من الوضوء أو الغسل؟ وذكر أبو داود والنسائي وغيرهما سبب السؤال عن علي ﷺ قال: "كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري" الحديث. "قال علي" وهذا اعتذار منه ﷺ من أنه لا يسأله بنفسه: "فإن عندي" وتحتي "ابنة رسول الله ﷺ، وأنا" لأجلها "ستحيي" ذكر الياضي في "الإرشاد": أن الحياء على أقسام، ونقله في "التعليق الممجد"، لو شئت التفصيل فارجع إليه. "أن أسأله" أي رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لما أن المذي يخرج من الملاعبة، وفي السؤال عن كثرته تعريض بحال ابنته، ومثل ذلك لا يكاد يفصح بحضرة الأكابر. "قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن" حكم "ذلك"، وظاهره أن متولي السؤال المقداد، واختلفت الروايات فيه كثيراً بسطها العميني أحسن بسط، وللنسائي وغيره أن علياً ﷺ أمر عماراً أن يسأل، وفي "الترمذي" و"ابن ماجه" وغيرهما عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: **من المذي الوضوء ومن المني الغسل.**

إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".
نضح كضرب رش

= واختلف العلماء في الجمع بينهما بأقوال: فجمع ابن حبان بأن علياً ﷺ أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر مقداداً بذلك، ثم سأل بنفسه، قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا آخره فيخالفه قوله: "وأنا أستحيي إلخ". قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستحياء كان مانعاً في الابتداء، لكنها لما أبطأ في السؤال سأل بنفسه؛ لشدة احتياجه إليه. وقال الحافظ: فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأله لكونه الأمر بذلك، وبه جزم الإسماعيلي والنووي، وجمع بعضهم بأن السؤال بالواسطة كان لخصوص نفسه، والحياء منه واضح، وباشر نفسه عن مطلق حكم المذي، وهو محتمل وإن لم يرتضه القاري، وجمع العلامة العيني بأنه ﷺ أمر عماراً ﷺ، ثم أمر المقداد أن يسأله، فسأله "أحدهما أو كلاهما"، ثم سأل هو بنفسه لمزيد الاحتياج أو الاحتياط، وأيده باختلاف الجواب في الروايات. وجمع شبخي - نور الله مرقده - عند قراءتنا عليه بجمعين، أحدهما: أنه أمر أحدهما أولاً ثم الآخر منهما، ولما أبطأ في السؤال سأل ﷺ بنفسه؛ لشدة احتياجه إليه، وسألاً أيضاً في الأوقات المختلفة وأخبراه به، ولذا اختلفت الأجوبة، ويصح إذاً نسبة السؤال إلى كل منهم على الحقيقة. والثاني: أنه ﷺ سألهما معاً أن يسألاه ﷺ كما ورد عند عبد الرزاق عن حابس قال: "تذاكر علي المقداد وعمار المذي، فقال علي: إني رجل مذاء فأسألا عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين" الحديث، فتولى السؤال أحدهما وهو المقداد مثلاً، بمحض عمار وعلي ﷺ. قال الحافظ: الظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، ثم أيده بوجهين، وفي هذين الاحتمالين يبدو الجموع الكثيرة بأنه ﷺ أمرهما منفرداً فسألاه مجتمعاً، وكذا العكس، وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل.

إذا وجد ذلك: أي خروج المذي "أحدكم" بالرفع، "فلينضح" ضبطه النووي بكسر الضاد، وقيل: الأفتح الفتح، بسطه السيوطي، واختلف في ضبطه شراح البخاري، ونقل صاحب "الفتح الرحمان" تغليط الكسر عن العيني، والنضح لغة: الرش والغسل، ويراد به الغسل الخفيف، ويوضحه رواية القعني وابن بكير وغيرهما بلفظ: فليغسل فرجه بالماء. اعلم أن العلماء بعد ما أجمعوا على أن في المذي الوضوء دون الغسل، وعلى أن المذي نجس، ولا خلاف فيهما لمن يعتد به، خالفوا هناك في ثلاثة مسائل، أحدها: الاكتفاء على الحجر فلا يجوز عند بعض المحدثين؛ إذ قالوا: يتعين الماء لغسله، كما يظهر من "النيل" و"المغني" وغيرهما. قال الطيبي: لا يجوز الاقتصار على الحجر لندرته. قال الشوكاني: ويستدل به على أنه يتعين الماء في تطهيره. قال العيني: قال عياض: اختلف أصحابنا في المذي هل يجزئ منه الاستحمام كالبول أو لا بد من الماء؟ ويجوز عندنا الحنفية الاكتفاء على الحجر، كما صرح به =

٨٤ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْني الْمَذْيَ.**

٨٥ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

قد برز

= في "البدائع" وغيره، وصححه النووي من الشافعية في مؤلفاته غير شرحه على "مسلم". وقال الحافظ: وهو المعروف، وفي المذهب: قال ابن رسلان: وصحح النووي في غير شرح مسلم جواز الاقتصار على الأحجار؛ إلحاقاً للمذي بالبول، وحملاً للأمر به على الاستحباب، أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهو المعروف في مذهب الشافعي **رحمته**. والاختلاف الثاني هل يغسل موضع النجاسة فقط، أو الذكر بتمامه فقط، وهو رواية عن المالكية كما في "الباجي"، أو مع الأثنين أيضاً، وهو رواية عن الحنابلة كما في "المغني"، والأول قول الجمهور كما قاله الحافظ، وهو رواية عن المالكية، وبه قال أبو حنيفة والشافعي كما في "الباجي"، وبه قال داود الظاهري مع ظاهرية، وقال: يجب غسل كله شرع لا دليل عليه كما في "النيل"، وحملوا روايات الغسل على الاستحباب كما تقدم عن "المغني" وغيره، أو على العلاج كما قال الطحاوي: من أن الأمر به ليتقلص الذكر فلا يخرج منه المذي، وقيل: إنهم كانوا لا يتنزهون عن المذي تنزههم عن البول؛ ظناً منهم أنه أخف كما نقله القاري، فشدد النبي **ﷺ** في ذلك كما في مسألة الكلاب. والثالث: حكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بحديث علي **رضي الله عنه** مرفوعاً بلفظ: **فيه الوضوء وفي المني الغسل**، فعرف بهذا أن حكم المذي حكم الأول وغيره من نواقض الوضوء، و"ليتوضأ وضوءه للصلاة" يعني كما يتوضأ للصلاة، وفيه قطع احتمال حمل التوضي على غسله، وتقدم الإجماع على أنه من نواقض الوضوء، وما نقل في بعض حواشي "الهداية" رواية للإمام أحمد في وجوب الغسل لم أرها في كتبهم، بل في "المغني" من كتب الحنابلة، وكذا في غيره ذكروا الإجماع على وجوب الوضوء فقط.

إني لأجده إلخ: أي المذي يتحدد، وفي نسخة: من الانحدار أي ينزل، والحدود ضد الصعود "مني مثل الخريزة" بجاء معجمة، فراء مهملة، فتحية، فزاي معجمة تصغير خرزة بفتحيتين، وهي الجوهرة، وفي رواية عنه: مثل الجمانة، وهي اللؤلؤ. "فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره" تمامه أو موضع المذي كما تقدم، و"ليتوضأ وضوءه للصلاة" من غير فرق "يعني المذي" بيان للضمير في قوله: "إني لأجده" ويحتمل أن يكون تفسيراً لقوله: "ذكره" بأن المراد من غسله غسل المذي لا غسل تمامه كما يشير إليه كلام الإمام محمد؛ إذ قال بعد ذكر الحديث: وبهذا نأخذ، يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلاة، وهو قول أبي حنيفة **رحمته**.

الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْوُدِيِّ

٨٦ - **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرَفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي.

٨٧ - **مَالِكٌ** عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجْدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ.

ترك الوضوء من الودي: كذا في النسخة المصرية، وكذا في نسخة الباجي والزرقاني، وأما في النسخ الهندية فبدل المذي "الودي"، ولفظ "الرخصة" يؤيد الأول؛ لأن في الترجمة السابقة الوضوء من المذي، فيناسبه الرخصة فيه، وأيضاً الودي على ما عليه جميع أهل اللغة وأهل الفقه من المذاهب ما يتعقب البول، فحكمه حكم البول عند الكل، فذكره بدون البول ليس بوجيه، وأياً ما كان فالترجمة مؤولة؛ لأن المذي والودي من نواقض الوضوء عند الجميع، ذكر الإجماع فيه في "المغني" وغيره، وكذا عدهما من النواقض في متون الحنفية والمالكية، فالمراد في الترجمة من المذي سلس المذي، كما صرح به المالكية أيضاً، فحاصل الترجمة أن المذي إذا صار يتسلسل، فرخص في ترك الوضوء منه؛ لأنه صار في حكم المذخور. قال الزرقاني: أي الخارج من فساد وعلة.

أنه إرخ: أي يجي "سمعه" أي سعيداً يقول "ورجل" حال "يسأله" أي سعيداً، "فقال" السائل: "إني لأجد البلل وأنا أصلي" يعني أجد في صلاتي بللاً يخرج من ذكري "أفأنصرف" أي أقطع الصلاة؟ "فقال له سعيد" في جوابه: "لو سأل على فخذي ما انصرفت" عن الصلاة "حتى أقضي" أي أتم "صلاتي"؛ لأن مذهب سعيد أن ذلك مما لا ينقض الطهارة وإن قطر وسال، ولا يمنع صحة الصلاة. وقال البغوي: يشبه أن يكون معنى الأثر المبالغة في دفع الشك عن القلب، كذا في بعض الحواشي عن "المحلى"، فحمله مالك رحمه الله على سلس المذي، كما قاله الزرقاني عن الباجي، ومذهب مالك رحمه الله أن ما يخرج من مذي أو مني أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة، خلافاً للأئمة الثلاثة؛ إذ قالوا بنقض الوضوء، إلا أن الشافعي رحمه الله يقول: يتوضأ لكل صلاة، وقالت الحنفية: يتوضأ لوقت كل صلاة، وبه قال الحنابلة كما بسطه صاحب "المغني" و"الشرح الكبير"؛ إذ رجحوا بالدلائل أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يلتفت إلى ما نقله الشوكاني من موافقة الإمام أحمد بالإمام الشافعي رحمه الله، واستدل الجمهور على نقض الوضوء بروايات المستحاضة؛ إذ أمرها النبي ﷺ بالوضوء عند كل صلاة.

انضح: أي اغسل "ما تحت ثوبك" أي إزارك أو سراويلك "بالماء، واله" أمر من هي يلهي كرضي يرضى أي اشتغل "عنه" بغيره دفعاً للوسواس. قال في "البدائع": "لأنه من باب الوسوسة، فيجب قطعها، أدخله الإمام في هذا الباب، =

الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٨٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

= وكذا الإمام محمد في "موطئه"، وليس في اللفظ ما يقتضي كونه مذياً، فلما أن يقال: إنه قد تحقق عند الإمام كون السؤال عن المذي، أو يقال: إنه استوى عنده بلل المذي وبلل البول الخارج على وجه السلس، فلذا أدخله في بابة الباجي، ويمكن أن يوجه أن وسوسة البلل أعم من أن يكون مذياً أو بولاً لما كان في عدم نقض الوضوء كالمذي عنده أدخله في بابة. قال الإمام محمد بعد تخريج الحديث: وبهذا نأخذ إذا كثرت ذلك من الإنسان، وأدخل عليه الشيطان فيه الشك، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

الفرج: مأخوذ من الانفراج. قال صاحب "المغني": اسم لمخرج الحدث يتناول الذكر وقبل المرأة والدبر. قلت: والظاهر أن مراد المصنف هو الذكر فقط؛ لأن القبل والدبر معاً فيهما من كثرة الاختلاف بين الأئمة، حتى لا ينقض الوضوء بمس الدبر عند المالكية لا يتعلق بهما أحد من الأحاديث كما ترى، والوضوء من مس الذكر اختلف فيه أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونقدم على اختلاف الأئمة في ذلك مناظرة جرت بين أئمة الحديث. قال ابن العربي بسنده إلى رجاء بن المرجي: قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظرنا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ، وقال علي بن المديني: بقول الكوفيين نقول ونقلد قولهم، واحتج يحيى بحديث بسرة، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه، فقال: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: وكان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وقال يحيى بن معين: من قال: قال سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد: نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عمير بن سعد، عن عمار ابن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، قال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا، قال ابن العربي: هذا منتهى الكلام. قلت: وما قيل: أبو قيس لا يحتج به، فمشكل؛ لأنه رقم عليه الحافظ في "تهذيبه" (خ ع)، ونقل توثيقه عن جماعة منهم ابن معين والعجلي وابن حبان والدارقطني وابن نمير.

ثم الوضوء من مس الذكر مختلف عند الأئمة أيضاً، فقالت الحنفية قولاً واحداً: لا ينقض الوضوء منه مطلقاً، وهو رواية عن الحنابلة كما في "المغني" وغيره، ورواية عن الإمام مالك كما قال به سحنون وغيره، كما به قال ربيعة والثوري وابن المنذر، وقالت الشافعية رحمته الله: ينقض الوضوء، وهو رواية عن المالكية والحنابلة مع الاختلاف الكثير فيما بينهم في شرائطه، فقيل: لا فرق بين العامد وغيره، قاله الشافعي وغيره، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنه =

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ،

= لا ينتقض إلا بمسه قاصداً، وقيل: لا ينقضه إلا المس بباطن الكف، قال به الشافعي ومالك، وعن أحمد: لا فرق بين بطنه وكفه كما في "المغني"، وفيه اختلافات أخر لا نطول الكلام بذكرها، بسطها ابن العربي في "شرح الترمذي" إلى أربعين من الأبحاث، والفروع المختلفة، والجملة أهم اضطربوا في مصداق الأحاديث، فقيل: مصداقه باطن الكف فقط، وقيل: ظهره أيضاً، وقيل: المذراع أيضاً، وقيل: بشرط الشهوة، وقيل: بدونها أيضاً، واضطرب أقوالهم على ما تقدم في أنه هل ينقض بمس ذكر الغير أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر الصغير أو لا؟ وهل ينقض مسه بأصبع زائدة أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر ميت أو لا؟ وهل ينقض بمس الذكر المقطوع أم لا؟ وكذلك إذا لمس موضع القطع منه، وكذلك اختلفوا في مس الدبر والأثيين، والمس بالحائل وبدونه، ومس البهيمة، وللشافعي فيه قولان، وكذلك في مس الخنثى وغير ذلك، ولا يذهب عليك أن مثل هذا الاضطراب في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها، فإنه لم يتعين للقائلين بالنقض أيضاً للرواية مجملاً، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض.

مروان بن الحكم: بن أبي العاص الأموي المدني، ولا يثبت له صحبة، كان كاتب عثمان، ولي إمرة المدينة في زمن معاوية رضي الله عنه، بويع له بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية في آخر سنة ٦٤هـ، ومات في رمضان سنة ٦٥هـ، ولي الخلافة تسعة أشهر. "فتذاكرنا" الظاهر أن هذا الدخول والتذاكر كان حين إمارته على المدينة المنورة، بل هو المتعين كما صرح به في رواية النسائي عن عروة يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر، الحديث، وفيه تذاكر العلم والاجتماع إليه "ما يكون" أي يجب "منه الوضوء" يعني تذاكرنا في نواقض الوضوء، "فقال مروان: و" عطف على ما ذكر من الكلام ههنا يجب "من مس الذكر" جمعه مذاكير على خلاف القياس فرقاً بينه وبين الذكر ضد الأنثى "الوضوء" واجب؟ "فقال عروة: ما علمت ذلك" وفي رواية الطحاوي: فأنكر عروة ذلك، لا يقال: إن منزلة عروة في العلم وجلالته دليل على أن جهله عن كونه ناقضاً يوجب التردد في كونه ناقضاً؛ لأنه قد يمكن أن لا يعلم العالم الكبير شيئاً مع جلالته، "فقال مروان" بن الحكم: "أخبرتني بسرة" بضم الموحدة وسكون السين المهملة "بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره".

قال الباجي: المس يطلق من جهة اللغة على مسه بأي جزء كان من جسده، وعلى أي وجه مسه عليه إلا أنه من جهة العرف والعادة، فجرى ذلك في الأكثر على المس باليد؛ لأن المس في الغالب إنما يكون بها. "فليتوضأ" زاد ابن حبان: "وضوءه للصلاة". قلت: ذكر الإمام أولاً الحديث المرفوع المذكور في إثبات الترجمة، ثم ذكر في تأييده آثار الصحابة كما ستجيء، وأما الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر استدلوا بحديث طلق بن علي وغيره من المرفوعات، وبآثار الصحابة أيضاً، أما الحديث فأخرجه الإمام محمد في "موطئه" عن أيوب بن عتبة، عن قيس ابن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال: **هل هو إلا بضعة من جسدهك**، وهذا الحديث أخرجه عن قيس بن طلق جماعة، منهم أيوب كما ترى، وأخرجه عنه الطحاوي أيضاً، =

فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي

= وابن خسرو في "مسند أبي حنيفة" وأحمد، ومنهم محمد بن جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه والطحاوي. وقال أبو داود: ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس، ومنهم عبد الله بن بدر عند الترمذي وأبي داود والنسائي، قال الترمذي: هذا أحسن شيء في الباب، وقال أيضاً: حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. ومنهم أيوب بن محمد عند ابن عدي كما في "عقود الجواهر". قال الشوكاني: الحديث صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم. وفي "سبل السلام شرح بلوغ المرام": أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان. وقال ابن المديني - وهو حافظ العصر، وقدوة أهل هذا الشأن من تلاميذه البخاري وأبو داود، وقال ابن المهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ -: هو أحسن من حديث بسرة، وصححه الطبراني وابن حزم، وفي الباب عن أبي أمامة كما ذكره الترمذي، وأخرجه ابن ماجه وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه، لكن قال في الجواب: أنا أفعل ذلك، وعن عائشة رفعته: **لا أبالي إياه مسست أو أنفي** إلى آخر ما ذكره في "عقود الجواهر"، وأجاب الحنفية أيضاً عن حديث بسرة على ما تقدم بما قاله الخطابي: إن أحمد بن حنبل وابن معين رضي الله عنهما تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب، وكان عاقبة أمرهما أنهما اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لتعارضهما، وبما بسطه الطحاوي وقال: كان ربيعة يقول لهم: ويحكم، مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وقوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة. قال ابن زيد: على هذا أدركنا مشيختنا، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً.

وبسط الطحاوي الكلام على المسألة حق البسط، وتكلم في عبد الله بن أبي بكر أيضاً كما تقدم، وبما ينقل عن مشايخ الحنفية أن الحديث يروى عن امرأة والحكم معلق بالرجال، فكيف يختص برواية النساء؟ وبما ثبت في الأصول: أن المسألة التي يعم بها البلوى لا يعتبر فيه خير واحد، سيما مثل هذا الخبر، وبما ذكر عن البيهقي: أن الشيخين لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة أو سماعه عن مروان، وبما نقل عن ابن معين ثلاثة أحاديث لم يصح منها شيء، حديث: **كل مسكر خمر**، وحديث: **من مس ذكره فليتوضأ**، وحديث: **لا نكاح إلا بولي**، وما قيل: إنه لا يصح النقل عن ابن معين رده العيني، وأنت خبير بأنه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه أيضاً؛ لما أنه متروك الظاهر عند الكل إجماعاً؛ فإن المس لغة كما تقدم من كلام الباجي مطلق فما قيده، ومن القيود بالشهوة، أو بباطن اليد، أو بعدم الحائل أو نحو ذلك تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضاً لا يقولون بالحديث. قال الشعراي: إنهم اتفقوا على أن من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينقض، على أن حديث =

بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

٨٩ - **مَالِك** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَيْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

= بسرة يحتمل أن يكون المراد به البول، والمس كناية عن الاستطابة، ولا بعد فيه، ولا يعد أيضاً أن يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً كما سترى في أثر مصعب، وبل هو المتعين عندي لزيادة الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" في حديث بسرة هذا بعد ذكره أو أنثييه أو رفعه كما في "جمع الفوائد"، وليس في مس الرفعين، والوضوء، وعند أحمد نعم غسل اليد من باب التنزه، وليت شعري ما المانع لهم في إيجاب الوضوء بمس الرفعين، وزيادة الثقة عندهم حجة، ويحتمل بيان الأفضل والاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسطه الشعراني في "ميزانه"، وحديث طلق فارغ عن هذه الاحتمالات كلها، فوجب العمل به، هذا تلخيص معارضة المرفوع بالمرفوع، ثم ذكر المصنف التأييد لمذهبه بالآثار، فتذكر أيضاً الآثار المؤيدة للحنفية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

كنت أمسك: أي نأخذ المصحف "على أبي سعد بن أبي وقاص"؛ لأجل قراءة غيباً أو نظراً "فاحتككت" قال الزرقاني: تحت إزاري. قلت: أي من فوقه كما سيحيي من كلام الباجي. "فقال سعد" والدي: "لعلك مسست؟" قال الزرقاني: كسر السين الأولى أفصح من فتحها أي لمست ذكرك. قال مصعب: قلت: نعم. قال الباجي **ﷺ**: يحتمل أن يكون احتكاكه دون الثوب، فباشر ذكره بيده، ويحتمل أن يكون من فوق الثوب، ويرى سعد فيه الوضوء أيضاً، وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوب عليه الوضوء. قلت: ومن لم يقل بعموم الانتقاض قيده بلمس الكف بلا حائل، قال سعد: قم فتوضأ، فقامت ممثلاً لأمره، فتوضأت، ثم رجعت، هكذا أخرج الطحاوي هذا الأثر برواية الحكم عن مصعب، ثم قال: وقد روي عن مصعب خلاف ذلك، فأخرج عن إسماعيل بن محمد عن مصعب، وفيه: فاحتككت فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت، قال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ، ثم روي بطريق الزبير بن عدي عن مصعب مثله، غير أنه قال: قم فاغسل يدك. قال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه هو غسل اليد على ما بينه الزبير؛ لئلا يتضاد الروايتان. قال في "السعاية": ومن ههنا ظهرت سخافة قول الزرقاني في شرح حديث سعد: إن إرادة الوضوء اللغوي ممنوع، وسنده أنه خلاف المتبادر، ثم روى الطحاوي الطريقتين من سعد من قوله أيضاً: إنه لا وضوء فيه، ولا يذهب عليك أن الأمر بالوضوء محتمل التأويلات كما تقدم.

٩٠ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فليتوضأ فقد وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩١ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩٢ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

٩٣ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى،

مس أحدكم ذكره إلخ: أي بلا حائل عند الجمهور، وبالحائل أيضاً عند بعضهم كما تقدم "فليتوضأ" وكان هذا مذهبه رحمته كما روي عنه من غير طريق "فقد وجب عليه الوضوء" هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية، وترك من بعض النسخ القديمة لفظ "فقد وجب عليه الوضوء"، وهو سهو من الناسخ، نعم لا يوجد في النسخ المصرية قوله: "فليتوضأ" بل فيها: "إذا مس أحدكم ذكره، فقد وجب عليه الوضوء"، وهو من اختلاف النسخ. **من مس ذكره:** قلت: يشكل عليه ما تقدم أول الباب من قول عروة: "ما علمت ذلك" وأنكر كونه ناقضاً؛ إذ أخبره به مروان، وروايات الإنكار عن عروة على مروان شهيرة.

رأيت أبي عبد الله إلخ: بنصب "عبد الله" على المفعولية "يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت! أما يجزيك" أي ألا يكفيك "الغسل من الوضوء" حتى تحتاج إلى الوضوء سيما إذا سبق الوضوء على الغسل السنة؟ "فقال: بلى" يجزي، "ولكني أحياناً" في بعض الأوقات "أمس ذكرى" سهواً أو لضرورة، "فأتوضأ" للمس لا لأن الغسل لا يجزي، وقد تقدم أنه كان ذلك مذهبه رحمته. **توضأ ثم صلى:** وقد كان صلى الصبح في وقتها، "قال" أي سالم: "فقلت له: إن هذه لصلاة" كذا في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: "إن هذه الصلاة ما كنت تصلها قبل ذلك اليوم؟" "فقال" ابن عمر رحمتهما: "إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجتي، ثم نسيت أن أتوضأ" فصليت الصبح بدون الوضوء، فتذكرت الآن، "فتوضأت وعدت لصلاتي" قال الباجي: روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك أنه يعيد الصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر، =

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَا كُنْتُ تُصَلِّيْهَا؟ قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

الْوُضُوءُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٩٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ

= وروي عن ابن القاسم نفي الإعادة في الوقت وغيره، وذهب أصحابنا العراقيون إلى أنه يعيد أهدأ. قلت: لكن المشهور عند المالكية هو الإعادة في الوقت وبعدها، وهو عندنا الحنفية، فلما لم ينتقض منه الوضوء لا إعادة مطلقاً، وغرض الإمام مالك بهذه الآثار أن انتقاض الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو مذهب سعد وابن عمر وعروة رضي الله عنهم، فعلم بهذا أنه ليس بمنسوخ.

وأما الإمام محمد رضي الله عنه فأخرج أولاً حديث طلق المرفوع في عدم الانتقاض، ثم ذكر الآثار الدالة على عدم انتقاض الوضوء عن ابن عباس بطريقين، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وإبراهيم النخعي وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء كلهم قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر، تركنا أسانيدهم للاختصار. قال ابن رسلان: وروى الطبراني في "الكبير" بإسناد رجاله موثوقون عن أرقم بن شرحبيل، قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة، فأفضت إلى ذكرى، فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي: اقطعه - وهو يضحك - أين تعزله منك؟ إنما هو بضعة منك. وعن عبد الرحمن بن علقمة قال: سئل ابن مسعود وأنا أسمع عن مس الذكر فقال: هل هو إلا أنف طرفك، ورجاله موثوقون. وذكرت هذين الأثرين لاعتراف ابن رسلان الشافعي بتوثيق رجاله، وحديث أرقم بن شرحبيل قال في "جمع الزوائد": رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثوقون، وهذا كله على جهة الفقه والثبوت، فدون ثبوت الوضوء بمس الذكر من الروايات خرط القتاد، نعم لو توضع أحد للخروج عن الخلاف فمثاب ومأجور، ولذا عدده الشامي من الحنفية من المنذوبات، وأيضاً فيه عمل بقوله رضي الله عنه: الوضوء على الوضوء نور.

قبلة الرجل امرأته: القبلة بضم القاف وسكون الباء اسم من قبلت تقبلاً، هذا أيضاً مختلف عند العلماء. وذكر في "شرح الكبير" و"المغني": أن للإمام أحمد فيه ثلاث روايات، وهو مذهب العلماء، فروي عنه أنها تنتقض الوضوء مطلقاً، وبه قال الإمام الشافعي رضي الله عنه، وروي أنها تنتقض بشهوة جعله صاحب "المغني" المشهور في المذهب، وبه قال الإمام مالك وإسحاق والثوري، وروي عنه أنه لا ينقض بحال، وبه قال الإمام أبو حنيفة وصاحبه إلا في المباشرة الفاحشة، وقال قوم: ينقض الحرام ولا ينقض الحلال، وبه قال عطاء، والأصل أن الاختلاف مبني على تفسير الآية كما سيأتي.

يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ
فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
وفي نسخة: من

٩٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قُبِلَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

٩٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قُبِلَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

وجسها: بشدة السين. قال في "القاموس": هو المس باليد كالأجتساس "بيده" أي بلا حائل "من الملامسة" التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) "فمن قبل" بتشديد الباء "امرأته" مثلاً "أو جسها بيده، فعليه الوضوء" يشكل على هذا الأثر ما سيأتي في جامع غسل الجنابة: "أن حواريه يغسلن رجله"، ويمكن التوفيق بينهما: أن أثر الباب مقيد بالشهوة كما قال به المالكية، أو يقال: إن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا ينقض مس المرأة الرجل بخلاف عكسه، لكنه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، ولم أره بعد. ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين: الأول أن المراد به لمسها وجسها بيده، روي هذا عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما؛ لأنه وقع في قراءة: "أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ" واللمس حقيقة في المس باليد، وحمله على الجماع مجاز، والحقيقة أولى، وأجيب بأن المصير إلى المجاز واجب عند القرائن، وهناك قرائن توجد كما ستجيء، وأيضاً الحقيقة متروكة عند الجمهور أيضاً؛ لأن الآية مقيدة عند أكثرهم بالشهوة، وأيضاً يرد الروايات الآتية الدالة على عدم انتقاض الوضوء منه، وهي لكثرتها بلغت إلى درجة الشهرة.

والقول الثاني: أن المراد به الجماعة؛ لأن المفاعلة حقيقة في الاثنين، وروي ذلك عن ابن عباس وعلي والحسن ومجاهد وقتادة كما في "الخازن"، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله حيي كريم يكني عن الجماع بالملامسة، ورجح ذلك التفسير بوجوده، منها: كونه عن ابن عباس، وهو بحر التفسير واللغة. ومنها: أنه حقيقة المفاعلة. ومنها: أنه مؤيد بالروايات الكثيرة، فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله" رواه النسائي. قال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح. وقال الزيلعي: إسناده على شرط مسلم. ومنها: حديث إبراهيم التيمي عن عائشة: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ" رواه أبو داود والنسائي. وقال النسائي: ليس في الباب أحسن من هذا إن كان مرسلًا. قال الشوكاني: قال الحافظ: روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في "الخلافيات" وضعفها، وصححه ابن عبد البر وجماعة. ومنها: حديث عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وما قيل: إنه ليس بابن الزبير بل هو عروة المزني مردود، أقام الشيخ في "البذل" سبعة براهين على كونه ابن الزبير، كيف لا؟ وقد صرح في رواية ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة ومسنده أبي حنيفة ومسنده أحمد بكونه ابن الزبير، =

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٩٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= فلو ثبت الرواية من عروة المزني أيضاً كما أخرجه أبو داود، فهو طريق آخر للحديث، ولذا قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عروة المزني، وغاية ما أوردوا على الحديث الإرسال، وأنت خبير بأن المرسل حجة عند الحنفية والمالكية، وعند غيرهم إذا توبع فهناك أيضاً إن جبر بكثرة طرقه كما قاله الشوكاني. قال الزيلعي: كلهم ثقات وسنده صحيح، ومال ابن عبد البر إلى تصحيحه، فقال: صححه الكوفيون، وثبتوه برواية الثقات، وحبیب لا ينكر لقائه عروة.

ومنها: حديث عائشة في الصحيح وغيره بألفاظ مختلفة في لمسها قدم رسول الله ﷺ في الصلاة. قال الشوكاني: وما قاله ابن حجر في "الفتح": إن اللمس يحتمل أن يكون بجائل، أو ذلك خاص به رضي الله عنه تكلف ومخالفة الظاهر، ومن أقوى الأدلة في ذلك: أبو حنيفة عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يصبح صائماً، ثم يتوضأ للصلاة، فيلقي المرأة من نساءه فيقبلها" الحديث، هكذا أخرجه طلحة النذل في "مسنده"، ولا يلتفت إلى ما قيل: إنه ليس بابن الزبير بعد التصريح في رواية إمام الأئمة أبي حنيفة بأنه ابن الزبير، ومن أقواها أيضاً: أبو حنيفة عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن حفصة: "أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يجدد وضوءه" كذا أخرجه ابن خسرو في "مسنده"، ورواه الدار قطني من وجه آخر عن الثوري، فقال فيه: عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، وأيضاً: أبو حنيفة عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عائشة: "أنه رضي الله عنه خرج إلى المسجد فمرّ بها، فقبلها، ثم خرج إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ"، هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والأشعري في مسانيدهم، وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية، عن عائشة بلفظ: "كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعل بي". قال الزيلعي: سنده جيد، فبعد هذه النصوص لا يبقى المحل للإنكار.

العمل في غسل الجنابة: بالضم الفعل المخصوص، وهو المراد هناك، وبالفتح المصدر، وبالكسر: ما يغسل به من الماء وغيره، وقيل: بالضم والفتح مصدر، وقيل: المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل. وقال ابن حجر: هو لغة سيلان الماء على البدن، وشرعاً: سيلانه مع التعميم بالنية. قال القاري: المراد بالسيلان أعم من الإسالة، ولا تخصيص بالبدن، وقيد النية مبني على مذهبه. "الجنابة" أي كيفية الغسل من الجنابة. قال العيني: والجنابة الاسم، وهو في اللغة البعد، وسمي الإنسان جنب؛ لأنه نهي أن يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر، يستوي فيه الذكر والأنثى، والواحد والجمع.

كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلَلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٩٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

كان إذا اغتسل إلخ: أي أراد وشرع الغسل، "بدأ فغسل يديه" قبل أن يدخلهما الإناء كما في رواية الترمذي، وهو على الوجوب إذا كان عليهما شيء من النجاسة، وعلى الاستحباب إذا لم يكن، وهو الظاهر، ثم غسل فرجه كما ورد في الروايات. "ثم توضعاً كما يتوضعاً للصلاة" احتراز عن الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين مثلاً، والمراد بالوضوء الكامل على الظاهر، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما، وقالت الحنفية: إن كان في مستنقع آخر غسل القدمين، وإلا فلا، قاله الزرقاني. قلت: وصرح صاحب "الدر" من الحنفية أيضاً باستحباب الأول، وكذلك فيه روايتان عن الإمام مالك رحمهما أيضاً، ذكرهما الباجي، وكذا عن أحمد كما ذكرهما صاحب "المعني"، ومن قال بتأخير غسل الرجلين أخذ برواية ميمونة رحمها المفصلة فيها تأخير غسل الرجلين، وروي في حديث عائشة رحمها أيضاً عند مسلم وغيره، والجمع بين الروايتين باختلاف محل الغسل كما قاله الحنفية أولى.

يدخل أصابعه في الماء: فيأخذ الماء كما في رواية مسلم "فيخلل بها" أي بأصابعه أصول شعره، قال الزرقاني: هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، "ثم يصب رحمهما على رأسه ثلاث غرفات" بفتح الراء جمع غرفة. قال ابن العربي: الغرفة بفتح الغين وضمها فإذا فتحتها جمعتها غرفات، وإذا ضمتها جمعتها غرف، ومعنى فتح الغين المرة الواحدة، وضم الغين ملأ اليد من الماء. قال ابن العربي: خص ثلاثاً لأحد معينين، قال بعضهم: لأنها سنة الطهارة، وهذا ضعيف؛ لأن العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة، والصحيح أن ذلك القصد إلى تفهيم تعميم الغسل؛ فإن الأولى تصيب ما اتفق من الموضع، والثانية تعميمه إلا اليسير، والثالثة تستوفيه بيقين. قلت: لم أتوصل بعد الفرق بين الوجهين؛ فإن مألهاً واحداً؛ لأن سنة الثلاثة في الطهارة لأجل هذا المعنى، وكونها مسنوناً في الوضوء لا يستلزم عدم السنة في الغسل "بيديه" جميعاً "ثم يفيض" أي يسيل "الماء" مبتدئاً بالميامن "على جلده" أي بدنه "كله" زاده تأكيداً، والحديث حجة للجهمور في عدم وجوب ذلك خلافاً للمالكية؛ إذ قالوا بوجوب ذلك، فأولوا الحديث بأن المراد بالإفاضة الغسل مع ذلك.

كان يغتسل من إناء: وكان من شبه بفتحتين كما في رواية. قال الباجي: قولها: "كان يغتسل من إناء" يحتمل معينين، أحدهما: أنه يغتسل من هذا الإناء وإن استعمل اليسير من مائه أو كله أو أكثر منه، فيتناول ذلك إباحة =

٩٩ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرَجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ...

= الوضوء بذلك الإناء، وقد أجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة، إلا ما يروى عن ابن عمر أنه يمنع من إناء الشبه وغيره. والثاني: أنه يستعمل في غسله ملاً ذلك الإناء، فتقصد به الإخبار عن مقدار الماء. قلت: فيكون الحديث على التسمية الأول من بيان ظروف الوضوء والغسل، لا من باب مقدار الماء لهما. "هو الفرق" بفتحيتين على الأشهر الأفضح، وقيل: بسكون الراء، ونقل السيوطي عن الأزهرى أنه في كلام العرب بالفتح، والمحدثون يسكنونه. واختلف في مقداره، فقيل: ثلاثة أصع، ونقل أبو عبيد الاتفاق عليه، والظاهر اتفاق اللغويين، وقيل: صاعان، وقيل: ثمانية أرطال، وحكى ابن الأثير أنه بالفتح ستة عشر، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً. قال في "المجمع": هو بالحركة يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون مائة وعشرون رطلاً، وهذا لا ينافي اغتساله من الصاع لاختلاف الأحوال مع أنه لا يريد أنه يغتسل من ملأته، بل يريد أنه إناء يغتسل منه. قلت: وفي "الكفاية على الهداية" أقوال آخر في مقداره، لو شئت التفصيل فارجع إليه، واكتف منا بالإشارة.

"من الجنابة" أي بسبب الجنابة. قال القاري: ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وماء الغسل عن صاع تقريباً. وفي "شرح المغني": ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فإن أسبغ بدوئهما أجزاء، وبه قال الشافعي رحمته وأكثر أهل العلم، وقيل: لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء، وحكى ذلك عن أبي حنيفة. قلت: ونقل الباجي الخلاف فيه إلى الشيخ أبي إسحاق دون أبي حنيفة وهو الأوجه؛ فإن مقدار الماء عندنا الحنفية عده صاحب "الدر المختار" من سنن الغسل، ونقل الشامي عن "الحلية": نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه، ليس بلازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون. قال في "البحر": حتى من أسبغ بدون ذلك أجزاء. قلت: وكذلك في غيرها من كتب الفقه، فنسبة الخلاف فيه إلى الحنفية لا يصح.

إذا اغتسل من الجنابة: أي بسببها "بدأ" بالوضوء "فأفرغ" أي صب الماء "على يده اليمنى" بيده اليسرى "فغسلها" واكتفى بغسل اليمنى ليتمكن من غسل الماء به، ولا معنى لغسل اليسرى لما سيأشركها في غسل الفرج "ثم غسل فرجه" بشماله بدأ به قبل الوضوء؛ لما فيه من إزالة النجاسة الظاهرية الحقيقية، "ثم مضمض" بيمينه "واستنشر" بشماله بعد ما استنشق بيمينه، وتقدم معنى الاستنثار وأخويه في الوضوء. واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل، فقال أبو حنيفة وصاحبه وأحمد بوجههما، وقال مالك والشافعي رحمتهما بسنيتهما، واستدل الأولون بما روى الدار قطني والبيهقي من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن خالد الخذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي. قال: قال رسول الله ﷺ: المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة، قال القدوري =

وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

رش الماء في داخلها

= في "تجريدته": قولهم: "بركة الحلبي ضعيف" ليس بصحيح؛ لأن ابن معين أثنى عليه في كتبه الأخيرة، وقد روي الخبر من غير طريق مرسلًا، كذا في "الفتح الرحمانى" عن "نهاية النهاية". قال الزيلعي: قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وقد روي هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة، ثم أخرجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: **المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة**، قال الدار قطني: غريب تفرد به سليمان عن همام، ثم ذكر الكلام على ضعفه، وأخرجه البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن نسي المضمضة والاستنشاق، قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً. قال صاحب "السعاية على شرح الوقاية": فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتها، وضعف بعضها يرتفع بضم الآخر، وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إن تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر**، وفي الأنف أيضاً شعر، وأخرج أبو داود بمعناه عن علي مرفوعاً، وسكت عليه، وأيضاً استدل عليه بمواظبته **عليهما في الغسل هذا**، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) من أقوى الأدلة في الباب أمر تعالى بآطهارة وهو تطهير جميع البدن إلا أن ما تعذر إيصال الماء إليه خارج كذا في "الهداية".

ونضح إلخ: أي رش الماء في عينيه. قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عمر **عليهما** على النضح في العينين أحد، قال: وله شذائذ شد فيها، حملة عليها الورع، روي عن الإمام مالك ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين، قال الإمام محمد **عليه** بعد تخريج هذا الحديث في "موطئه": وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين؛ فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعمامة. قال الطحطاوي على "المراقي": ولا يجب إيصال الماء باطن العينين ولو في الغسل؛ للضرر، وهذه العلة تنتج الحرمة، وبه صرح بعضهم، وقالوا: لا يجب غسلها من كحل نجس ولو أعمى؛ لأنه مضر مطلقاً. وفي "ابن أمير الحاج": يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما. قلت: وما يخطر في البال - والله أعلم - أن ابن عمر **عليهما** استنبطه من قوله **عليهما**: **أشربوا الماء أعينكم** أخرجه الدار قطني بسند ضعيف كما ذكره ابن رسلان، وكان معنى قوله **عليهما** عند العمامة هو تعاهد الماقين، لكن ابن عمر **عليهما** حملة على ظاهره، فكان ينضح في عينيه، فتأمل وتشكر.

"ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى" مع المرفقين. قال الباجي: إخبار عن استعمال التيمن في غسله والترتيب، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق. "ثم غسل رأسه" ولم يذكر في الحديث المسح، والصحيح استحبابه ليس عليه في "المبسوط"؛ لأنه أتم للغسل، كذا في "الفتح الرحمانى" عن العيني. قال الشامي: هو الصحيح. وفي "البدايع": أنه ظاهر الرواية. قلت: عموم الحديث المتقدم يتناوله إلا أن الرواة لصفة غسله **عليهما** جماعة، منهم: عائشة **عليها**، فذكرت بلفظ "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة"، وميمونة وذكرت الوضوء مفصلة ولم تذكر المسح، بل ذكرت بدأ غسل الرأس، وصرف ابن العربي في شرح الترمذي حديث عائشة إلى حديث ميمونة، والأوجه عندي التوسع. "ثم اغتسل وأفاض" تفسير لـ"اغتسل" "عليه" أي على بدنه "الماء" على اليمين أولاً ثم على اليسار.

١٠٠ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لَتَحْفِنُ عَلَيَّ رَأْسَهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَتَلْتَضِعُ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ

١٠١ - **مَالِكٌ** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.....

سئلت إجماعاً: ببناء المجهول "عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن" بكسر اللام وفتح التاء وسكون الحاء وكسر الفاء. قال الزرقاني: من ضرب. قال في "المجمع": الحفن: أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع. وقال في "القاموس": الحفن أخذك الشيء براحتك، والأصابع مضمومة على "رأسها ثلث حفنات من الماء" بفتح الفاء جمع حفنة كسجدة وسجدات، وهي مألأ اليدين من الماء، كذا في "الزرقاني". وفي "القاموس": الحفنة مألأ الكف، والمرأة تصب ثلاثاً، وربما تصب أكثر، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاثاً، ونحن نفيض على رأسنا خمساً من أجل الضفر، وهذا يختلف باختلاف أحوال الرجال والنساء من شعر كثير وقليل، ومضفور وغيره، كذا في "العارضة" بتغير.

ولتضعف: بإسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب فتح، والتضعف: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسول والماء. "رأسها بيديها" ليدخل فيه الماء، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي مرفوعاً: **ثم يشرب شعره الماء** الحديث، ثم الأئمة الأربعة متفقة على أن المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة، ويكفيها الخثيات إذا بلت أصول شعرها، وكذلك عند الغسل من الحيض، وبه قال الإمام مالك كما نقله الزرقاني خلافاً لما في "الباجي"، وهو المشهور من روايتي الإمام أحمد كما في "المغني" حيث قال: لا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب (للجنابة) إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع لا يجب، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

واجب الغسل إذا إجماعاً: الظاهر أن الواجب بمعنى المصدر و"إذا" ظرفية أي وجوب الغسل عند التقاء الختانيين، ويحتمل أن يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بيان الغسل الواجب عند التقائهما، ويحتمل غيرهما من التوجيهات. و"الختانان" تثنية ختان، وهو موضع القطع من الذكر، وفرج الجارية، والختن: بسكون التاء القطع، يقطع من الرجل ما يغطي الحشفة، ومن المرأة جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، كذا في "الزرقاني" و"المجمع"، ويقال لختان المرأة: الخفاض، وثناهما بلفظ الختان تغليياً. قال ابن العربي: قال: ختن الغلام ختناً إذا قطعت جلدة كمرته، والختان موضع الختن، وهو من المرأة الخفاض، فالخفاض للمرأة كالختان للرجل، فكان نظام الكلام أن يقول: التقاء الختان الخفاض، لكن لما ثناهما رد أحدهما إلى الآخر كما يقال: العمران، وذلك كثير، وقد يرد التثنية إلى الخفيف كالقمرين، وقد يرد الأثنى إلى الأعلى كالختانين.

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٠٢ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي

إذا مس الخ: أي جاوز كما في رواية الترمذي "الختان" من الرجل "الختان" من المرأة، وهو مشاكلة؛ لأنه من المرأة يسمى خفاضاً في اللغة كما تقدم "فقد وجب الغسل" وإن لم ينزل، والمراد بالمس المجاوزة والتغيب لا حقيقة المس، سواء كانا محتنين أو لا، فلو وقع المس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. وقيل: المراد به الحقيقة بأن المس العادي لازم للدخول؛ فإن ختان المرأة فوق محل البول، وهو فوق الفرج الذي هو محل الولد، فلا يكون محاذة الختانين والتقاءهما إلا بعد الغيوبة. ثم لا يذهب عليك أن ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التأكيد الذي يظهر مع ذكر الثلاثة من الأكابر، وبداية الإمام مالك به الباب؛ لمكان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، كما سيحيى في حديث أبي موسى، ثم أثر الباب يخالف ما روي في حديث زيد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال زيد: فسألته علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمروه بذلك، رواه الشيخان، لكن قال الإمام أحمد: حديث معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الإفتاء بخلافه. وقال علي بن المديني: شاذ. وقال الحافظ وغيره: إن الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ روايته، وليس هو فرداً ولا يقدح فيه إفتائهم بخلافه؛ لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

وقد ذهب الجمهور إلى نسخه بحديث أبي هريرة مرفوعاً: **إذا جلس بين شعبها الأربعه**، وبحديث عائشة مرفوعاً نحوه، وبما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يقولون: "الماء من الماء" رخصة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وقال الإمام الشافعي رحمته الله: كلام العرب يقتضي أن الجنابة يطلق حقيقة على الجماع وإن لم ينزل، ولا خلاف أن الزنا الذي يجب له الحد هو الجماع وإن لم ينزل. وقال الطحاوي: أجمع المهاجرون والخلفاء الأربعة على أن ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل، وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

هل تدري الخ: تلاطفه بذلك الكلام، أو تعاقبه به "هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟" فقال: لا، أو لم تحتج إلى الجواب، فقالت: مثلك "مثل الفروج" بشدة الرأء المهملة آخره جيم كتثور، ويضم كسبوح فرخ الدجاج، كذا في "القاموس" في باب الجيم. "يسمع الديكة" بزنة عنبة جمع ديك ذكر الدجاج "تصرخ" بضم التاء أي تصيح وتصوت "فيصرخ معها" قيل: غرضها بهذا الكلام المعاتبه عليه؛ لأنه كان لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته =

مَا مَثَلَك يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرْجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ
 أَي مَا صَفَتك أَي مَثَلك مَثَل الْفَرْجِ
 الْخَتَانُ الْخَتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ.

١٠٣ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
 أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= عن سعيد حديث الماء بالماء كما هو مخرج في "أبي داود" وغيره، وفي آخر الحديث: وكان أبو سلمة يفعل ذلك يعني لا يغتسل إلا من الإنزال، فعاتبته على تقليده؛ لأنها ﷺ كانت أعلم بمثل هذه المسائل، وقيل: يحتمل أنه كان في زمن الصبا قبل البلوغ، فرأهم يسألون مسائل الجماع، فسأل عنها كالفروج يسمع صياح الديكة فيصيح معهم وإن لم يبلغ مبلغ الصراخ، وقيل: يحتمل أنه كان يتكلم في المسائل كلام المشايخ، ويحثهم ولم يبلغ مبلغهم. وحينئذ لا يختص بهذا السؤال خاصة، ثم أجابت سؤاله فقالت: "إذا جاوز" أي غاب "الختان" مرفوعاً "الختان" منصوباً "فقد وجب الغسل" لعلها ﷺ فهمت عن مقتضى المحل والكلام أنه لا يسأل عن جميع ما يوجب الغسل، وإن كان اللفظ عاماً بل السؤال خاص بما أجابت، فهو يحتمل الاختصار في الرواية.

لقد شق الخ: أي صعب "علي" بياء المشددة اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ لعله شق عليه لقوة ما معهم من الدلائل والأخبار الصحاح التي تتعلق بما الفريقان، فيشق عليه ترك بعضها والأخذ بالعضء، وفي رواية مسلم: عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فإننا أشفيكم في ذلك، فقمتم، فاستأذنت على عائشة، الحديث. "في أمر إني لأعظم" وأكبره "أن أستقبلك" وأواجهك "به" أي بذلك الأمر؛ لكونه مما يستحى ذكره، بمحضر النساء فينما عند الأم فضلاً عن أم المؤمنين فقالت "ما" استفهامية "هو" فإنه لا حياء في الدين، "ما" موصولة "كنت سائلاً عنه أمك فسألني" فإني أنا أيضاً أمك زاده في "مسلم"، وفيه تنبيه على أن حرمتها مؤبدة، وأما في ذلك بمنزلة الأم، وإن ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين، "فقال أبو موسى: الرجل يصيب أهله" أي يجامع حليلته "يكسل" بضم الياء وكسر السين، وقيل: بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح، يقال: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، أو معناه صار ذا كسل، ويقال: كسل الفحل إذا فتر عن الضراب، وفي "العارضة": يقال: أكسل الرجل، ويجوز كسل، وفي "القاموس": أكسل في الجماع خالطها ولم ينزل، ثم فسره بقوله: "ولا ينزل" ليحصل المقصود بأبلغ التصريح، فقالت عائشة ﷺ: على الخبر سقطت كما في رواية مسلم، وهذا مثل يذكر في وجود المتعطش المشتاق إلى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقة.

في أمرٍ، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً.

١٠٤ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله،

إذا جاوز الختان الخ: قال ابن عبد البر: وهذا وإن لم ترفعه ظاهراً لكن يدخل في المرفوع معنى؛ لأنه محال أن ترى رأيها حجة على الصحابة المختلفين، ومحال أيضاً تسليم أبي موسى رأيها مجرداً مع اختلاف الصحابة فيه، فلم يبق إلا أن أبا موسى علم أنها سمعت. قلت: رواية مسلم عن أبي موسى عن عائشة نص في الرفع، قالت: قال رسول الله ﷺ: **إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا الأمر أحداً بعدك أبداً" يريد أنه قد أخذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها.

الرجل يصيب أهله الخ: أي يجمع أهله "ثم يكسل" أي يدركه فتور كما تقدم "ولا ينزل" ما حكمه؟ "فقال زيد: يغتسل" يشكل عليه ما روي عن زيد أنه كان يقول: لا غسل عليه، والظاهر أن رواية الباب بعد رجوعه عنه كما سيأتي مفصلاً. "فقال له" أي لزيد "محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل" في الإكسال، "فقال له زيد: إن أبي بن كعب نزع" بنون وزاي أي كف ورجع "عن ذلك" القول "قبل أن يموت". وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن رفاع بن رافع قال: كنت عند عمر فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجمع ولم ينزل، فقال عمر رضي الله عنه: علي به، فأتي به، فقال يا عدو نفسه! أو بلغ من أمرك أن تفتي برأيك؟ قال: ما فعلت يا أمير المؤمنين! وإنما حدثني عمومي عن رسول الله ﷺ، قال أي عمومتك؟ قال أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة، فالتفت عمر إلي، وقال: ما تقول؟ قلت كما نفعه على عهد رسول الله ﷺ، فجمع عمر الناس، فانفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا علي ومعاذ رضي الله عنهما، فقالا: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، فقال عمر رضي الله عنه: لقد اختلفتم وأنتم أهل بدر، فقال علي لعمر: سل أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة فقالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"، فتحتم عمر رضي الله عنه وقال: لا أوتي بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، فحديث الباب إفتاء منه بعد القصة، وعلى هذا فلا يشكل أيضاً ما روى أبو داود والترمذي وجماعة عن أبي بن كعب: أن الماء من الماء كان رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام؛ لأن هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع.

ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١٠٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١٠٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

قبل أن يغتسل: يعني أن الجنب إذا أراد أن يأكل شيئاً قبل الغسل أو ينام قبله، فهل يتوضأ؟ وما حكم الوضوء؟ أما الوضوء لمن أراد النوم، فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوبه، والجمهور والأئمة الأربعة باستحبابه، وما نقل ابن العربي عن مالك والشافعي أنه لا يجوز له أن ينام قبل أن يتوضأ أنكر عليه رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وسائر الفقهاء لا يوجبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال العيني: وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه، وهو التنظيف، وذلك يسمى عند العرب وضوء، قالوا: وابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل، كما سيأتي في آخر الباب، وهو روى الحديث وعلم مخرجه. أما الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب، فقد اتفق الكل على استحبابه، قاله الشوكاني. قلت: لكن مقتضى عباراتهم أن الوضوء للنائم أكد من الوضوء للأكل، بل كلام بعضهم كالباجي والطحاوي وغيرهم يشير إلى عدم الاستحباب في الأكل، فالظاهر أن تأكده في النوم أشد منه في الأكل، بوب الشيخ ابن تيمية في "منتقى الأخبار" استحباب الوضوء لمن أراد النوم، ثم ذكر بعده باب تأكيد ذلك للجنب، واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة، وهذا نص في أن الوضوء للنوم أكد منه لهؤلاء الثلاثة.

ذكر عمر بن الخطاب إلخ: ومقتضى الحديث أنه من مسانيد ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر، وكذا روى أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أخرجه النسائي. قال الحافظ: ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، فالظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما حضر هذا السؤال. "أنه تصيبه" ضمير المفعول لابن عمر، كما هو مصرح في رواية النسائي بطريق نافع "الجنابة من الليل" أي في الليل، وتمام سؤاله رضي الله عنه محذوف كما يدل عليه الجواب، أو اكتفى في السؤال على هذا القدر، وفهم النبي صلى الله عليه وسلم غرض السؤال أنه النوم قبل الغسل، "فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ" يمكن أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما حاضراً إذ ذاك، فخطابه بذلك، ويمكن يكون الخطاب لعمر رضي الله عنه؛ لأنه كان سائلاً، وفي رواية أبي نوح فقال: "ليتوضأ ويرقد" المراد بالوضوء على الظاهر وضوء الصلاة =

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصِيْبُهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ".
وفي نسخة: جنابة
ارقد

١٠٧ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ، فَلَا يَنِمُّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٠٨ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

= كما في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي، وكما هو مصرح في رواية غيرها، ويحتمل الوضوء اللغوي بمعنى غسل الذكر والأيدي، وغير ذلك كما سيأتي في آخر الباب. و"اغسل ذكرك" أي قبل الوضوء كما في رواية أبي نوح بلفظ: "اغسل ذكرك ثم توضع" فالواو في حديث الباب مجرد الجمع "ثم نم" والحديث قد استدل به من قال بوجوب الوضوء، وحمله الجمهور على الاستحباب لرواية عائشة رضي الله عنها: "كان عليه السلام ينام جنباً ولم يمس ماء" أخرجه أبو داود والترمذي، واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة عليه بقوله عليه السلام: **إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**، وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما الآتي.

إذا أصاب أحدكم المرأة: أي جامع المرأة، "ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينام" بصيغة النهي "حتى يتوضأ وضوءه للصلاة" وفي "الصحيحين" عنها واللفظ لمسلم: "أنه عليه السلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة قبل أن ينام"، وفي الحديث تنبيه على أن الوضوء في الأحاديث ليس بمعنى النظافة والغسل، بل الوضوء بالمصطلح الشرعي.

ومسح برأسه إلخ: ولم يغسل رجله كما هو الظاهر، وصرح به الطحاوي، ويؤيده ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله أخرجه الطحاوي. "ثم طعم أو نام" قال الباجي: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسوي بينهما أي النوم والطعام، وبه قال عطاء، وأما مالك فقال: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط، وأما من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء. وقال ابن عبد البر: أتبعه بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يغسل رجله إعلماً بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكاً ففعل ابن عمر. قلت: الظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما أمره النبي ﷺ بالوضوء لم يتركه إلا لبيان الجواز، واستدل الطحاوي بفعله هذا على نسخ الوضوء في الأكل خاصة، مع أن الحديث كما يدل على نسخ الوضوء للأكل يدل على نسخ النوم أيضاً، بل دلالتة في النوم أصرح؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أمر بالوضوء في النوم خاصة، فالظاهر أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما هذا ليس إلا لبيان جواز ترك الوضوء الشرعي، وما قيل =

إِعَادَةُ الْجُنْبِ الصَّلَاةَ وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ

١٠٩ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

= من أنه يمكن أن يكون لعذر كما اختاره الحافظ في "الفتح"؛ لاحتمال أن يكون لما قد فُدِعَ في خير في رجليه، فلا يجدي نفعاً، كيف وكان عليه إذ ذاك المسح على الجبيرة أو الرجل، فتأمل.

وغسله إلخ: بالرفع، "إذا" ظرفية "صلى" والحال أنه "لم يذكر" أي الجنابة، "وغسله" بالرفع أي بيان غسله "ثوبه" الذي أصابه المني. **كبر إلخ:** تكبيرة الإحرام "في صلاة من الصلوات" روى أبو داود وابن حبان برواية أبي بكر أنها صلاة الصبح، ويعارض الحديث ما في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، فانصرف"، وفي رواية لمسلم عن الزهري: قبل أن يكبر، فانصرف، ويمكن الجمع بأن يقال: إن معنى قوله: "كبر" في حديث الباب مؤول بأن أراد أن يكبر، ولكن الظاهر أنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالاً. وقال النووي: هو الأظهر، وجزم ابن حبان، ويؤيده تغاير سياق الروایتين. قال الحافظ في "الفتح" بعد ذكر أحاديث الصحيح: فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لرواية أبي داود وغيره، ويمكن الجمع بحمل قوله: "كبر" على "أراد أن يكبر" أو بأهما واقعتان، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح.

ثم أشار إليهم إلخ: وفي رواية الصحيح عن أبي هريرة: "فقال لنا: مكانكم"، وفي رواية للبخاري: "ثم قال: على مكانكم"، وفي رواية لأبي داود: "ثم قال: كما أتم". "فذهب، ثم رجع" بعد إزالة الحدث "وعلى جلده أثر الماء" أي ماء الغسل أو الوضوء، ولما كان عند الإمام مالك حكم الحدث السابق واللاحق واحداً، يعني إذا صلى الإمام ناسياً محدثاً أو جنباً، ثم تذكر، وكذلك إذا أحدث في وسط الصلاة، ففي كلا الحالين يفسد صلاته عند المالكية ولا يجوز البناء، فلذا ذكر هذا الحديث في إعادة الصلاة؛ لأن لفظ "كبر" لو حمل على ظاهره، فيبطل الصلاة عند المالكية أيضاً ويجب الإعادة، فيصح إدخال الحديث في باب الإعادة، وأما عندنا الحنفية فحدث الباب عندنا ليس من باب الجنابة، بل من باب سبق الحدث في الصلاة، ولذا أدخله الإمام محمد في "موطئه" في هذا الباب، وقال فيه: قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف، ولا يتكلم، فيتوضأ ثم يبي على ما صلى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة، وليس هذا قصة الجنابة المذكورة في "الصحيحين" وغيرهما، وإيرادات العلامة عبد الحي في "حاشية الموطأ" من المستغربات؛ فإن حمل الحديث على معنى يخالف جميع الأمة =

١١٠ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرْنَا إِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى

= ويخالف أصول الصلاة من القبائح كما ترى، وقد تقدم أن عياضاً والقرطبي والنووي وابن حبان كلهم قالوا بتعدد القصة، فلا مانع من أن يحمل رواية "انتظرنا تكبيره" على قصة الجنابة، ورواية "كبر" على الحدث في الصلاة. ما أورد الشيخ عبد الحي في "التعليق الممجّد" على استنباط الإمام محمد فمبني على وحدة القصتين، إلا قوله: ولم ينقل أنه استخلف أحداً، وأنت خبير بأن اتحاد القصتين خلاف ما عليه الجمهور، وعدم النقل لشيء يغائر نقل العدم، والحجة في الثاني دون الأول، واستدل ببعض ألفاظ الرواية على جواز تقلبهم تحريمة المقتدي، وأنت خبير بأن حديث الباب ساكت عنه، فلذا أعرضنا عنه الكلام، وسيأتي شيء من اختلاف الأئمة في هذه المسألة في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، وحديث الباب في حمله على قصة الجنابة مع شروع الصلاة مشكل على الجمهور كلهم كما تقدم من أقوال الحنفية والمالكية. قال ابن رسلان: وقال الشافعي: لو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب فخرج واغتسل، وانتظره القوم، وبنى على الركعة الأولى، فسدت عليه وعليهم صلاتهم؛ لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة، وليس له أن يبني على ركعة صلاها جنباً، ولو علم بعضهم دون بعض، فسدت صلاة من علم. قلت: وكذلك عند الحنابلة، فعلم أن حديث الباب في حمله قوله: "كبر" على معناه الحقيقي لا يوافق أحداً من الأئمة، فيما أن يحمل على المجاز من قوله: أراد أن يكبر، كما قاله الحافظ، أو يحمل على إبداء الحدث في تعدد القصة كما هو رأي الإمام محمد رحمته الله.

الجرف إلخ: بضم الجيم والراء آخره فاء، كذا ضبطه الحافظ والسيوطي، وقيل: بسكون الراء كما قال به الجحد، موضع على ثلاثة أميال من المدينة جهة الشام، وهو في اللغة ما جرفته السيول، وأكلته من الأرض، وقيل: جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء، وكان فيها أموال أهل المدينة، ويعرف بئر جثيم، وبئر جمل بالجيم والميم المفتحتين، كذا في "الفتح الرحمانى"، والظاهر أنه كان فيها أموال عمر رحمته الله أيضاً كما سيأتي. "فنظر" في ثوبه "إذا هو قد احتلم" يعني رأى على ثوبه من أثر المني ما دلّه على الاحتلام. قال العيني: مشتق من الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم تقول منه: حلم بالفتح، واحتلم، والحلم بالكسر الإناءة، تقول منه: حلم بالضم، "وصلى" في تلك الحالة "ولم يغتسل"؛ لعدم الشعور بالاحتلام. **وما شعرت إلخ:** بفتح السين أي ما علمت، الظاهر أنه لم يتذكر احتلامه، "وصليت" إطلاق الصلاة عليه مجازاً؛ لأنها لم تتعد لفوت الشرط "وما اغتسلت، قال" زيد: "فاغتسل وغسل ما" موصولة "رأى في ثوبه" من أثر الاحتلام، "ونضح" أي رش "ما لم ير" فيه أذى؛ لأنه شك هل أصابه المني أم لا؟ فرشاه أو غسله خفيفاً احتياطاً، قال الباجي: هذا حكم ما يشك فيه من الثياب أن تنضح في قول مالك رحمته الله. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تنضح، وهو محمول على الطهارة. وقال ابن قدامة في "المغني": وإذا خفي موضع النجاسة =

في ثوبه، ونَضَحَ مَا لَمْ يَرِ، وَأَذَّنَ، وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.
 ١١١ - **مَالِكٌ** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ
 النَّاسِ، فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا رَأَيْتُ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
 ١١٢ - **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا
 لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتَ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ الْإِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.
 أي أثره
 دسم اللحم

= من الثوب، استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر، وقال عطاء والحكم وحماد: وإذا خفيت النجاسة نضحه كله، وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله، ولا يذهب عليك أن النقل عن مالك لا يصح؛ لما تقدم من خلافه في ذلك، وسيأتي من كلام الزرقاني أيضاً ما ينص على وجوب النضح عندهم. قلت: فيحتمل أن يكون مذهب عمر رضي الله عنه مثل ما قاله مالك رضي الله عنه، ويحتمل أنه رشه دفعا للوسواس وتطيبيا للقلب، ويحتمل أن يراد بالنضح الغسل الخفيف كما هو متعارف. وفي "التنوير": نضح ما لم ير فيه أثرا مبالغة في التنظيف، وفيه دليل على أن من انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، وهو إجماع. قال في "المغني": لا نعلم فيه خلافاً كذا قال غيره، لكن قال ابن العربي: وذهب جميع العلماء إلى أن عليه الغسل، وقال الشافعي رضي الله عنه: متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاماً، فلا يجب عليه الغسل، ولكنه يستحب.

غدا إلخ: أي ذهب أول النهار "إلى أرضه بالجرف" فيه دليل على من ولي شيئاً من أمور المسلمين له أن يخرج إلى أرضه، ويتعهدهم ضيعته وأمور دنياه؛ لئلا يؤدي إلى ضياعه وفساده. "فرأى في ثوبه احتلاماً" أي أثره من المنى، "فقال: لقد ابتليت" ببناء المجهول بالاحتلام "منذ وليت أمر الناس" وذلك لأنه رضي الله عنه لاشتغاله بأمرهم ليلاً ونهاراً ما اشتغل بالنساء، فكثرت الاحتلام، وقيل: إن ابتلاءه كان لأمر آخر، لكن كان وقته ذاك فعبر به. "فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من" أثر "الاحتلام"، وهو المنى "ثم صلى بعد أن طلعت الشمس" وعلت كما مر في الرواية المتقدمة.

صلى بالناس الصبح: مع الجماعة "ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك" بفتحين دسم اللحم والشحم، "لأنت" من اللين "العروق" قيل: لما كان يطعمه الوفود، ويأكل معهم استئثافاً، لكن المشهور أنه رضي الله عنه لم يتغير من حاله شيء بالولاية، ولم يصطنع لهم إلا ما كان يأكله بنفسه تعليماً لهم، وإنكاراً على السرف، وقيل: قد كان امتنع من أكل الودك والسمن لما أجذب الناس، وقال: لتصبرن على أكل الزيت =

١١٣ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ

= ما دام السمن يباع بالأواقي، وجعل على نفسه أن لا يأكل سمناً حتى يأكله جميع الناس، ثم لما أحصب فعاد فأكل السمن، قاله الباجي. "فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته" اختلف العلماء فيمن صلى خلف جنب أو محدث وهو ناس، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فقال الأئمة الثلاثة: إن صلاة الإمام باطلة، وصلاتهم صحيحة، وروي عن علي أنه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، كذا في "المغني". وقال الزرقاني: لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا، وكان الإمام ناسياً، فإن كان عالماً بطلت صلاتهم، وقال الشافعي: صحيحة في الوجهين إذا لم يعلموا؛ لأنهم لم يكلفوا علم حال الإمام، ويأثم هو في العمد دون السهو، وقال أبو حنيفة: باطلة في الوجهين؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

قلت: واستدل بأثر عمر رضي الله عنه من قال: لا إعادة على المقتدين بأنه رضي الله عنه أعادها وحده. قال الباجي وابن عبد البر: ذكر مالك حديث عمر رضي الله عنه بعدة طريق ليس في شيء منها أنه صلى بالناس إلا في طريق يحيى بن سعيد، وهو أحسنها. قلت: ولا دليل فيه أنه ما أمرهم بالإعادة إذا رجع من الجرف، بل في رواية عبد الرزاق تصريح بالإعادة، فإنه روى بسنده عن القاسم، عن أبي إمامة قال: صلى عمر رضي الله عنه بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي رضي الله عنه: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي رضي الله عنه.

قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي، كذا في "الزيلي"، ولا يذهب عليك أن في قوله: "فرجعوا إلى قول علي" إيماء إلى إجماع الناس على ذلك، واستدل الحنفية أيضاً بقوله ﷺ: **الإمام ضامن**، أخرجه أبو داود والترمذي، قيل: في سندهما اضطراب، لكن رواه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا سند الصحيح. قال في "التنقيح": روى مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد ونحواً من أربعة عشر حديثاً، قاله الزيلي، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر، ثم ذكر الترمذي الاضطراب في الرواية بأنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي صالح عن عائشة، ثم قال: قال أبو زرعة حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديثه عن عائشة رضي الله عنها، وقال البخاري: حديثه عن عائشة أصح. قلت: بل كلاهما صحيحان، وصححهما معاً ابن حبان، وقال: سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما جميعاً، وقال البيهقي: والكل صحيح، والحديث متصل، كذا في "البدل". وقال العيني في "شرح البخاري": رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد.

وإذا ثبت ذلك فصلاة الإمام متضمنة لها، فصحتها بصحتها، وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته؛ لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المأموم، فتفسد صلاته أيضاً، واستدلوا أيضاً بأثر علي رضي الله عنه، ذكره الزيلي وابن الترمذي بعدة طرق أمر فيه بإعادة القوم، واستدلوا أيضاً بحصر قوله ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**. وإن مبنى الخلاف في الحقيقة بيننا وبينهم أن المؤتم تبع الإمام في مجرد الموافقة لا الصحة والفساد، وعندنا تبع له حقيقة الاتباع حتى في الصحة والفساد، ويتفرع على هذا الخلاف عدة المسائل الخلافية بيننا وبينهم.

أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَارْتَكَبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

أنه اعتمر مع عمر الخ: هذا مشكل جداً؛ لأن يحيى ولد في خلافة عثمان، إلا أن يقال: إن هذا مقولة أبيه. قال الدوري عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه أنه سمع عمر رضي الله عنه، قاله الحافظ في "تهذيبه"، ولا بد من هذا التوجيه؛ لأن أهل الرجال لا يذكرون في مشايخ يحيى عمر رضي الله عنه، بل يذكرون فيه أباه، ويذكرون عمر رضي الله عنه في مشايخ أبيه، كما لا يخفى على من تفحص كتبهم، ثم رأيت ابن التركماني ذكر هذا الأثر عن مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ، وسنده عن معمر وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر رضي الله عنه عرس الحديث، فحمدت الله عز وجل فهو الميسر لكل عسير، وتحقق من هذا أن ما وقع في نسخ "الموطأ" سهو من الكاتب، والصواب عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر الحديث. وفي "الفتح الرحمانى": قال ابن معين وغيره: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر رضي الله عنه باطل. قلت: فأبوه هو عبد الرحمن هذا ابن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير، قيل: له رؤية، وذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة، وقال ابن مندة وأبو نعيم: ولد في عهده رضي الله عنه. قال في "التقريب": له رؤية، وعدوه في كبار ثقات التابعين.

عرس الخ: بمهمات مثقلاً أي نزل آخر الليل "ببعض الطريق قريباً من بعض المياه" ولم يصلوا إلى المياه كما سترى؛ لعدم الحاجة إليه ظاهراً، أو كان مائلاً عن الطريق، أو لوجه آخر. "فاحتلم عمر رضي الله عنه، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماءً" يغتسل به ويغسل ثوبه "فركب حتى جاء الماء" الذي عرس بقربه. قال الباجي: وذكر أن الماء الذي جاءه هو ماء الروحاء، "فجعل يغسل" فيه ترجمة الباب "ما رأى من أثر ذلك الاحتلام، حتى أسفر جداً" فيه أيضاً دليل على نجاسة المني؛ إذ اهتم له حتى ذهب الوقت الأفضل عنده، قاله الباجي. وفي هذا الأثر حجة على نجاسة المني بوجوه، منها: غسل عمر وتأخيره للصلاة لأجله، وأمر ابن العاص بالاستبدال، وقول عمر رضي الله عنه: "أفكل الناس يجد ثياباً" وقول عمر رضي الله عنه أيضاً: "أغسل ما رأيت"، "فقال له عمرو بن العاص: أصبحت" أي أسفرت "ومعنا ثياب" آخر، "فدع ثوبك يغسل" بعد ذلك، وهذا دليل على نجاسة الثوب عند عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً؛ إذ أمر باستبداله، وكان محض الصحابة ولم ينكره أحد.

وَأَعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ!
 لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَعْغَسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرِ.
 وفي نسخة: أو كل

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ،
 أنه يجامع ولا ينزل
 أنزل في المنام

واعجبا لك الخ: تعجب عليه؛ إذ لم ير حال جميع الناس، فلا يجد أكثرهم إلا ثوباً واحداً "لئن كنت" بناء الخطاب "تجد ثياباً" عديدة "أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها" بناء المتكلم "لكانت سنة" متبعة، وذلك لعلمه بمكانه في قلوب المسلمين؛ ولاشتهار قوله ﷺ: **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**، فحشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد، "بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره" قال الزرقاني: وهو طهر لما شك فيه كأنه دفع لوسوسة، وأباه بعضهم، وقال: لا يزيده النضح إلا انتشاراً، قاله ابن عبد البر. وقال الباجي: مقتضاه وجوب النضح؛ لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت إلا بأمر واجب مانع للصلاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ينضح بالشك، وهو على طهارته. قلت: وهذا كله على مذهب المالكية، وتقدم أن الجمهور حملوه على الغسل الخفيف أو غير ذلك.

وجد في ثوبه: وإن لم يتذكر الاحتلام "فعلية الغسل" وجوباً، فالمدار على وجود الماء، وهكذا ورد عند أبي داود وغيره برواية عائشة مرفوعاً. قال الشوكاني: أخرجهما الخمسة، وذكر في معناها حديث حولة وغيرها، وقال: والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال، وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي. وفي "البذل" عن الخطابي قال: ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء، وكان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال، وكذا نقل العيني الإجماع على الثاني، وذكر اختلاف بعضهم في الأول، يعني إذا رأى بللاً ولم يتذكر احتلاماً. قال ابن رسلان: ولا يجب الغسل عند الشافعي ﷺ حتى يذكر بعد التنبيه من النوم أنه جامع أحداً في النوم. قال ابن العربي: من رأى في ثوبه بللاً، فلا يخلو أن ينام فيه أو لا ينام فيه، فإن لم ينم فيه فلا شيء عليه، وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام، أو يشك هل هو احتلام أم لا؟ فوجب فيه الغسل أو يستحب على الاختلاف، وإن تيقن أنه احتلام فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم أو لا يذكر، فإن ذكر فلا خلاف أنه يغتسل، وإن لم يذكر احتلاماً فاختلف فيه العلماء، فذهب جميع العلماء إلى أنه يجب الغسل، وقال الشافعي ﷺ: لا يجب بل يستحب. قلت: هذا كله في رؤية الاحتلام يعني المني، أما إذا شك في المني أو المذي أو الودي فهو مختلف بين الحنفية أيضاً، وذكر لها ابن عابدين أربعة عشر صوراً، فارجع إليه.

وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخْرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١١٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا

وذلك إلخ: أي دليله "أن عمر" بن الخطاب لما رأى في ثوبه أثر الاحتلام أعاد من الصلوات "ما كان صلى لآخر" أي بعد آخر. **أن أم سليم إلخ:** كذا في النسخ الموجودة عندنا، وكذا في رواية الإمام محمد. قال الزرقاني: وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير، فروياه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم سليم، وذكر عدة متابعات لها، وبسطها في "التنوير"، وأخرجه أبو داود برواية يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: وكذا روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري وابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري، فالظاهر أن الراجح في رواية "الموطأ" الإرسال وفي غيره الاتصال، واختلفوا في الاتصال على مخرج الحديث، فقيل: عائشة رضي الله عنها، وقيل: أم سلمة، وقيل: كلاهما كما سيأتي في الحديث الآتي، وقال فيه: ابن أبي أويس عن عروة، عن أم سليم كما ذكره السيوطي والزرقاني وغيرهما، وسكتوا عن الكلام عليه إلا أن الترمذي عد من في الباب أم سليم أيضاً، هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ثم أم سليم هذه - بضم السين وفتح اللام - هي بنت ملحان - بكسر الميم وسكون اللام، والحاء المهملة، والنون - ابن خالد الأنصارية، اختلف في اسمها على أقوال، كانت تحت مالك بن النضر - بالضاد المعجمة - في الجاهلية، فولدت له أنساً، فلما أسلمت عرض الإسلام على زوجها، فغضب وخرج إلى الشام، وهلك هناك مشركاً، وخلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري خطبها، فقالت: بشرط أن تسلم فأسلم وتزوجها، وقالت: لا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فولدت له عبد الله ابن أبي طلحة، لها أربعة عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

مثل ما يرى الرجل: أي الاحتلام والإنزال، ولأحمد من رواية أم سليم: إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، وروي عن ابن سيرين لا يحتلم درع إلا على أهله. "أغتسل" بهمزة الاستفهام "فقال لها رسول الله ﷺ" زاد في رواية ابن أبي شيبة: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله، قال: بل تجد بللاً؟ قالت: لعله، قال: "نعم فلتغتسل" إذا رأت الماء، ولمسلم من حديث أنس: فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، ولابن ماجه من رواية أم سلمة فقالت: فضحت النساء الحديث، وفي رواية ابن أبي شيبة: فلقيتها النسوة، فقلن: فضحتنا عند رسول الله ﷺ، قالت: ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام، ولا مانع من الجمع فيمكن أفن رددن كلهن متفرقة أو مجتمعة، وفي الحديث دليل على وجوب الغسل عليهن بالإنزال في المنام، ونفى ابن بطال الخلاف فيه، "فقال لها" =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ" فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: "أَفْ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟"
 إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ".

= أي لأم سليم "عائشة ؓ": أف لك" بضم الهمزة وكسر الفاء، وضمها وفتحها بالتونين وتركه، هذه ست لغات. قال السيوطي: بل فيها نحو أربعين لغة، ونظمها في "التنوير"، وهي كلمة تستعمل في الاستحغار والتضجر والكراهة، وههنا بمعنى الإنكار. قال في "القاموس": كلمة تكره، ولغاتها أربعون. وفي "لسان العرب": يقولون لما يكرهون ويستثقلون: أف لك. ثم في هذا الحديث أن الإنكار كان عن عائشة ؓ، ويؤيده رواية مسلم عن أنس، وفيها: "وعنده عائشة ؓ" الحديث، وعند مسلم وغيره بطرق مختلفة أن الإنكار كان عن أم سلمة ؓ، وأهل الحديث يقولون: إن الصحيح هناك أم سلمة لا عائشة ؓ، لكن جمع عياض باحتمال أنهما أنكرتا معاً، وتبعه النووي والحافظ وغيرهما. قال الحافظ في "الفتح": قال النووي في "شرح مسلم": "يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة ؓ عند النبي ﷺ. وقال النووي في "شرح المذهب": "يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة، والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي "صحيح مسلم" من حديث أنس ؓ ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحوها، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها.

وهل ترى ذلك إلخ: بكسر الكاف "المرأة" ولعلها أنكرتها؛ لأنها لم تعلم لندرتها في النساء مع حداثة سن عائشة ؓ، وقيل: لا يحتلم كل النساء. قال السيوطي: وأي مانع من أن أمهات المؤمنين تكون محفوظة من الاحتلام؛ لأنه من الشيطان، فلم يسلطه عليهن تكريماً له ﷺ. وأورد عليه بأن الخصوصيات لا تثبت بالاحتمال، ولا يسلم اختصاص الاحتلام بالشيطان، فقد يكون للشبع وغيره. قال في "السعاية": القول المحقق في هذا المقام أنه لا يدعى نفي مطلق الاحتلام عن أزواج النبي ﷺ، ولا يدعى منع وقوعه عنهن، بل يقال: يمتنع أنهن يحتلمن برؤية رجل يطأهن؛ إذ قد جعلن أمهات المؤمنين، ومحرمات على المسلمين، فلا يدع الله تعالى عدوه أن يتمثل بالرجال، ويريهن وطئهم بمن.

فقال لها رسول الله ﷺ: وفي رواية أنس ؓ عند مسلم: فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء تربت يمينك، فقال ﷺ: **بل أنت تربت يمينك**، وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند المشايخ في معناه الحقيقي والمرادي، وبسط فيها السيوطي والزرقاني والباحي وغيرهم، والأكثر على أن معناه افتقرت، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يقصدون بها معناه الحقيقي، ولا الدعاء على المخاطب. قال ابن العربي في "شرح الترمذي": تربت يمينك أو يدك، للعلماء فيه عشرة أقوال، الأول: معناه استغثيت، قاله عيسى بن دينار. الثاني: ضعف عقلك، قاله ابن نافع. الثالث: تربت من العلم، قاله ابن كيسان. الرابع: تربت يمينك إن لم تفعل هذا، قاله ابن عرفة. الخامس: حث على العلم كقوله: ثكلتك أمك، ولا يريد أن تشكل. السادس: المعنى أنه إن كان اتغطت فغطي، قاله ابن الأنباري. السابع: أصابها التراب، قاله أبو عمر بن العلاء. الثامن: خابت، وهو محتمل. التاسع: تربت بالمثلثة في أوله، قاله الداودي. =

١١٥ - **مالك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ".

= العاشر: أنه دعاء خفيف، قاله بعض أهل العلم. ثم ذكر ابن العربي ترجيح بعضهم على بعض، وبسط الكلام فيه. "ومن أين يكون الشبه" فيه لغتان مشهورتان: بكسر الشين وسكون الباء، والثاني: فتحهما أي شبه الولد لأحد أبويه وأقاربه، وعند مسلم في رواية عائشة **ﷺ**: **وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أحواله، وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه أعمامه**، ولما تحقق أن لها منياً فخروجه والاحتلام ليس بمستبعد. قال الحافظ ولي الدين: فيه استعمال القياس؛ لأن معناه من كان منه إنزال عند الجماع أمكن منه الإنزال عند الاحتلام، فأثبت الأول بدليل الشبه، وقاس عليها الثاني. والحديث الثاني نص على أن لها ماء، وسيأتي هناك ذكر من أنكره. اللهم اغفر لكاتبه، ولمن سعى في إشاعته، ومصححه، ولآبائهم، واجعله لهم قرينة ونجاة.

عن أم سلمة إ.ح: وقد تقدمت الرواية عن عائشة **ﷺ**، قال عياض عن أهل الحديث: الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، ويدل على ترجيح هذه الرواية ظاهر صنيع البخاري، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقوى أبو داود رواية عائشة المتقدمة بكثرة المتابعات كما تقدم، ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروایتين معاً وقال: هما حديثان عندنا، ويؤيده ما تقدم من الجمع في الإنكار على أم سليم، وتقدم أن الحديث عند مسلم وغيره من مسند أنس **ﷺ** أيضاً، فقيل: لعله أيضاً كان موجوداً، لكن قال الحافظ: الظاهر أنه لم يكن موجوداً وإنما أخذها عن أمه أم سليم وقع عند أحمد من مسند ابن عمر **ﷺ** أيضاً. قال الحافظ: وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها.

لا يستحي إ.ح: بيّانين في لغة الحجاز، ويا واحد في لغة تميم "من الحق" أي لا يأمر أن يستحي من الحق، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي. قال ابن العربي: الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الإقدام على المعنى الذي يريد أن يفعله، وهو تغير من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى، فإن عبر به سبحانه وتقدس عن نفسه عاد المعنى إلى مجازة، وهو الإخبار عن ثمرته، والمعنى إن الله لا يترك ولا يمتنع أو ما أشبه ذلك، وقدمت بذلك بين يدي كلامها اعتذاراً بأن السؤال عنه لا بد منه مع أنه مما يستحي بمثله، وروي عن عائشة **ﷺ**: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين". "هل على المرأة من" زائدة "غسل إذا هي احتلمت" أي رأت في المنام أن زوجها يجامعها كما تقدم. قال السيوطي: هو افتعال من الحلم - بضم الحاء وسكون اللام - وهو ما يراه النائم في نومه، وخصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع، "قال **ﷺ**: "نعم" يجب الغسل "إذا رأت الماء" أي المنى، قيد به؛ لأن الحالم قد يرى الإنزال في المنام ولا ينزل حقيقة، فلا غسل عليه اتفاقاً، وفي هذين الحديثين إثبات المنى للمرأة أيضاً.

جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١١٦ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا.

١١٧ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١١٨ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ، وَهِنَّ حَيْضٌ.

كان يقول: لا بأس إلخ: أي يجوز "بأن يغتسل" الرجل "بفضل" وضوء "المرأة" أو بفضل غسلها "ما لم تكن المرأة حائضاً أو جنباً" وقت استعمال الماء؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة الجنب أو الحائض، وبه قال الشعبي والأوزاعي، وأما الأئمة الثلاثة ما خلا الإمام أحمد فأباحوه مطلقاً كما تقدم في المياه، قال الإمام محمد بعد هذا الحديث: قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة، وغسلها، وسورها وإن كانت جنباً أو حائضاً، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ليتنازعا الغسل جميعاً، فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة. **كان يعرق:** بفتح الراء أي يرشح جلده في الثوب، وهو جنب، ثم يصلي فيه أي في هذا الثوب؛ فإن عرق الجنب طاهر بالاتفاق؛ لأن الجنابة حدث لا يتعلق منه في الثوب شيء. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الفقهاء رضي الله عنهم؛ كذا في "المغني"، وقد ورد في "الصحيحين" عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانحس منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال صلى الله عليه وسلم: **أين كنت يا أبا هريرة!** قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال صلى الله عليه وسلم: **سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس.**

كان يغسل جواريه: جمع جارية رجليه. قال سحنون: في الوضوء، ولعله كان لشغل أو ضعف أو لبيان جواز، إلا أنه يشكل عليه ما تقدم في الوضوء من القبلة أن ابن عمر كان يقول: حسها بيده من الملامسة، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفرق بين ملامسة الرجل المرأة وملامسة المرأة الرجل، كما هو مقتضى ألفاظ الأثرين، لكن لم أره عند أحد، أو يقال: إنه كان يرى الملامسة الناقضة مقيداً بالشهوة كما هو مذهب بعضهم، وإلا فبين عموم الأثرين تعارض لا يخفى.

ويعطينه: أي يعطين الجوارى ابن عمر صلى الله عليه وسلم "الخمرة" - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - : مصلى صغير يعمل من سعف النخل، قيل: سميت خمرة؛ لسترها الوجه والكفين، وقيل: لأنها تغطي الوجه عند السجدة، وقيل: =

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطَّوَّهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ وَوَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ أُذَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

= لأن خيوطها مستورة، وإذا كانت كبيرة تسمى حصيراً. "وهن حيض" بضم وتشديد الياء جمع حائض حال لكلا الفعلين، والمعنى: أن عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه وهو ظاهر، فلا يتأثر الحيض فيها بحيث يمنع الاستخدام، أو ينحس شيئاً أصابه يده أو بدونه؛ لأن نجاسة الحائض حكمية لا تمنع إلا مثل الصلاة، وبوب عليه الإمام محمد في "موطئه" باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض، وأيد هذا الأثر برواية عائشة رضي الله عنها المرفوعة: "كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض"، وسيجيء في جامع الحيضة، ويؤيد الجزء الثاني روايتها رضي الله عنها أيضاً قال لها صلى الله عليه وسلم: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فأما النساء الحرائر إلخ: فكذلك في باب الوطء قبل الغسل عند الجميع؛ لطوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل، إلا أنه لما كان العدل بين الحرائر واجباً، فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى، وطوافه صلى الله عليه وسلم عليهن مؤول كما سيجيء، بخلاف الإمام، فلا عدل فيهن، فبين حكم معاودة الجوارى بقوله: "فأما أن يصيب الرجل" أي يجامع "الجارية، ثم يصيب الأخرى وهو جنب، فلا بأس بذلك" فبين يحيى أولاً حكم الغسل عند المعاودة، وهذا حكم نفس المعاودة، ولما لم يكن بين الإمام والحرائر فرق في حكم الغسل، جمعهما في قول واحد، وكان الفرق بينهما في حكم المعاودة، فذكر أولاً حكم الحرائر ثم حكم الإمام، فلا تكرار، وطوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه، فقيل: لم يكن العدل واجباً عليه وإنما يفعله تبرعاً، وقيل: كان في مرجع السفر وغيره، ولم يشرع القسم، وقيل: كان برضا صاحب الليلة، وفيه أقوال أخر محلها المطولات. وقال ابن العربي: وكان له ساعة لا يكون لأزواجه منها، فيدخل فيها على جميع أزواجه فيطأهن أو بعضهن، وفي "مسلم" عن ابن عباس: أن تلك الساعة تكون بعد العصر، فلو اشتغل عنها لكان بعد المغرب وغيره، والحنفية والمالكية متفقون في هذه المسألة، وكذا في المسألة الآتية.

وضع: ببناء المجهول، ويحتمل المعلوم "له ماء يغتسل منه، فسها" مثلاً "فأدخل أصبعه فيه" أي في ذلك الماء "ليعرف حر الماء من برده، قال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه" وفي نسخة: أصبعه "أذى" أي نجاسة حقيقة =

الْتِيْم

١١٩ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ،

= "فلا أرى ذلك" أي إدخال الأصابع في الماء "ينحس عليه" أي المغتسل "الماء" وبهذا قال الأئمة كلهم، والماء طهور بالاتفاق، قاله الزرقاني. وقال ابن قدامة: سئل عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده، قال: إن كان أصعباً فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان اليد أجمع فكأنه كرهه.

التييم: الفعل من الأم، وهو لغة: مطلق القصد، بخلاف الحج فإنه قصد إلى معظم، واصطلاحاً: قصد الصعيد بصفة مخصوصة ونية مخصوصة. قال ابن رسلان: هو في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. وقال السكيت: ﴿فَتِيْمُوا صَعِيداً﴾ (النساء: ٤٣) أي اقصداوا صعيداً، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، فعلى هذا هو مجاز لغوي، وعلى الأول حقيقة شرعية، ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصله من الوضوء والغسل، وأيضاً الغسل بالماء طهارة حسبية، فلا يشترط لها النية إلا لخصوص الأجر والثوبة، بخلاف التيمم فإنه طهارة حكمية، وفي الظاهر إنما هو غيرة صورة، فاحتاج إلى النية، ليصير بها كالطهارة الحقيقية.

خرجنا مع رسول الله ﷺ: فيه جواز سفر الرجل بأهله، ويحتمل خروجهن جميعاً كما هو ظاهر مقتضى اللفظ، ويحتمل البعض؛ لما كان من دأبه ﷺ أن يسهم بين نسائه إذا أراد سفراً في بعض أسفاره. قال ابن عبد البر في "التمهيد": قيل: هو في غزوة بني المصطلق، وحزم بذلك في "الاستذكار"، وبه قال ابن سعد وابن حبان، وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وكان الخروج إليها يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس، ورجحه في "الإكليل"، وقال البخاري عن ابن إسحاق: سنة ست، وقال عن موسى بن عقبة: سنة أربع، وفيها وقعت قصة الإفك كان ابتداءها بسبب العقد. قال البكري في حديث الإفك: فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فجلس الناس ابتغاء إله، وسيجيء في حديث الباب أن ابتداء التيمم أيضاً بسبب العقد، فإن ثبت هذا يقال: إنه انقطع العقد في هذا السفر مرتين لاختلاف السياقين، وذهب جماعة إلى تعدد الواقعة في سفرين؛ لما في "الطبراني" عن عائشة رضي الله عنها: "لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، فخرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال أبو بكر: يا بنية! في كل مرة تكونين عناء وبلاد على الناس" الحديث، ففيه تصريح بأن ضياع العقد كان في غزوتين، وبذلك حزم محمد بن حبيب الأخباري، فقال: سقط عقدها مرتين: في غزوة بني المصطلق وفي ذات الرقاع.

انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،

= واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أولاً؟ قال الحفاظ ابن حجر والعيني: واستبعد بعضهم سقوط العقد في المريسيع؛ لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خير؛ لقولها في الحديث: "حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش" وهما بين المدينة وخير كما جزم به النووي. قلت: في كلام النووي نظر كما سيأتي، فلا استبعاد في وقوع القصة في غزوة المريسيع، حتى إذا كنا بالبيداء - بفتح الموحدة والمد - هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة جزم به أبو عبيد البكري. قال الكرمانى: موضع بين مكة والمدينة، وجزم ابن التين هي ذو الحليفة كذا في "العيني". "أو" للشك من الراوي، وقيل: الشك من عائشة رضي الله عنها، وبالثاني جزم الكرمانى "بذات الجيش" - بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة - موضع على بريد من المدينة، بينها وبين العقيق سبعة أميال، وهو أيضاً بطريق مكة لا خير، قاله ابن التين. وقال الكرمانى: موضع بين مكة والمدينة، وأيضاً كون القصة في طريق مكة يؤيده رواية الحميدي بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أن القلادة سقطت ليلة الأبواء؛ لأن الأبواء أيضاً بين مكة والمدينة، وأيضاً للنسائي وغيره عنها: كان ذلك بمكان يقال له: الصلصل، وهو أيضاً جبل عند ذي الحليفة، قاله العيني. وقال الزرقاني: فقول النووي: البيداء وذات الجيش بين المدينة وخير فيه نظر. قلت: بل هو وهم، اللهم إلا أن يقال: إن القصة كما تقدم وقعت عند بعضهم في غزوة المريسيع وذات الرقاع، وذات الرقاع كانت عند خير، فيمكن تصحيح كلام النووي بأن القصة هذه عنده ليست هي ما ذكرت في روايات النسائي وغيره، بل هي التي وقعت في غزوة ذات الرقاع، فتأمل وتشكر، فالجمع هذا حسن، ولا تجده إن شاء الله في غير هذا المختصر، والله الملمه للرشد والصواب.

"انقطع عقد لي" بكسر المهملة وسكون القاف، وكل ما يعقد ويعلق في العنق يسمى قلادة، وفي رواية أبي داود: أنها كانت من جزع ظفار. قال ابن الأثير: كقطام موضع باليمن، ويروى من جزع أظفار، هو نوع من طيب، قاله ابن رسلان، والإضافة إلى عائشة مجازي؛ لكونها في يدها؛ لما في رواية البخاري: أنها استعارته من أسماء أختها، قيل: كان ثمنها اثني عشر درهماً، قاله العيني، وفي الحديث جواز اتخاذ النساء الحلي تجملاً لأزواجهن، واستصحاب الحلي في السفر، قاله ابن رسلان. قلت: وأيضاً جواز استعارة الحلي. "فأقام رسول الله ﷺ" قال الباجي: لم يكن المقام لأجل انقطاعه، وإنما كان لأجل ضياعه؛ لأن معناه القطع بغير علمها، فلما ذكرت أمره أخفى عليها مكانه "على التماسه" أي لأجل طلبه حتى يمكن الطلب بذهاب الظلام المانع من الالتماس، أو لانتظار من أرسله لطلبه، وفيه الاعتناء بحفظ أموال المسلمين وإن قلت، "وأقام الناس" أيضاً "معه" رضي الله عنه وليسوا على ماء" أي ما أقاموا في موضع الماء، "وليس معهم" أيضاً "ماء" يحتمل أنه رضي الله عنه لم يظن عدم الماء، ويحتمل أنه أقام مع علمه بعدم ماء الوضوء (باجي) ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال، فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه أدى ذلك إلى الصلاة بالتيتم، ويؤخذ منه جواز السفر بطريق لا ماء فيه، كذا قاله الشراح. قلت: لكن يشكل عليه أن القصة كانت في البيداء =

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها؟

= أو ذات الجيش أو الأبواء أو الصلصل، كما تقدم من الروايات المختلفة، وكلها أسماء لمواضع الماء، ويمكن الجواب عنه بما يخطر في البال - والله أعلم بحقيقة الحال - بأن القيام لم يكن عين هذه المواضع، وإلا فيشكل الجمع بين هذه الروايات أيضاً، بل كان في أمكنة النزول، فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف، فيصح نسبة القرية بمواضع متفرقة، ولا يشكل أيضاً بقولها: "وليسوا على ماء".

فأتى الناس إلى أبي بكر: والد عائشة رضي الله عنها، وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، "فقالوا" له: "ألا ترى" بجملة الاستفهام "ما صنعت عائشة رضي الله عنها؟" فإنها "أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء"، ونسبة الإقامة إلى عائشة رضي الله عنها؛ لكونها سبب القيام، "قالت عائشة رضي الله عنها: فجاء أبو بكر رضي الله عنه ليعاتبني" ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي" بالذال المعجمة، وفيه جواز دخول الرجل على بنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه به، ويحتمل أن دخول الصديق رضي الله عنه كان ليذكره رضي الله عنه شكوى الناس وحالة الماء، لكنه صلى الله عليه وسلم "قد نام"، وكان صلى الله عليه وسلم إذا ينام لا يوقظه أحد لأجل الوحي، "فقال" أبو بكر رضي الله عنه لعائشة: "حبست" أي منعت "رسول الله صلى الله عليه وسلم" عن الرحيل "والناس" بالنصب "وليسوا على ماء وليس معهم ماء" وفيه ضرر شديد، "قالت عائشة رضي الله عنها: فعاتبني أبو بكر" قيل: لم تقل: ألي؛ لأن قضية الأبوة الحنوء، والعتاب بالقول دون الفعل، فأنزله بمنزلة الأجنبي، فقال: ما شاء الله أن يقول، "وجعل يطعن بيده" - بضم العين - وكذا كل ما هو حسي، والمعنوي بالفتح على المشهور، وحكي كل منهما في كليهما "في خاصرتي" هي الشاكلة، وخصر الإنسان وسطه، وفيه تأديب الرجل بنته وإن كانت متزوجة، ويمكن أنه رضي الله عنه أراد المبالغة في عتابها؛ ليكون تحريكها سبباً لإيقاظه صلى الله عليه وسلم؛ لما خاف من فوات الصلاة، "فلا يمنعني من التحرك" إذ يطعني "إلا مكان" أي كون "رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام" - بالنون من النوم في جميع النسخ الموجودة عندنا، وهو الصواب، وفي نسخة الزرقاني: بالقام من القيام، ولا يصح كما يظهر من كلام الحافظ الآتي -.

"رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح" هكذا في نسخ "الموطأ" بلفظ: "حتى". قال الزرقاني: هكذا الرواية في "الموطأ" حتى، ولفظ البخاري في التيمم: "فقام حين أصبح على غير ماء". قال الحافظ: كذا أورده ههنا، وأورده في فضل أبي بكر بلفظ: "فنام حتى أصبح"، وهي رواية مسلم ورواية "الموطأ"، والمعنى فيهما متقارب؛ لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح على غير ماء، واستدل ببعض ألفاظ الرواية على ترك التهجد في السفر، قاله الزرقاني وابن رسلان وغيرهما، فإن لم يكن التهجد واجباً عليه صلى الله عليه وسلم فلا إشكال، وإن كان واجباً ففي الاستدلال نظر، وهل تيمم النبي صلى الله عليه وسلم؟ الحديث ساكت، فظاهره نعم، لكن قال ابن عبد البر: ومعلوم عند جميع أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء. قلت: لكن لفظ أبي داود: "فقاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسروا بأيديهم" الحديث نص في تيممه صلى الله عليه وسلم.

أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التِّيْمِ،

فأنزل الله تعالى آية الخ: قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة رضي الله عنها. وقال ابن بطال: هي آية النساء أو المائدة. وقال القرطبي: هي آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وأورد الواحدي الحديث في أسباب النزول عند آية النساء. قال الحافظ: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة بلا تردد؛ لروايته في التفسير، فنزلت آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦)، واستدل به على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء، فالحكمة في نزول الآية بعد العمل؛ ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل، فيمكن أن يوجد أن الوضوء في الأول كان لكل صلاة، محدثاً كان أو لا، ثم لما نزلت الآية اقتصر على المحدث فقط، وقيل: يحتمل أن أول آية الوضوء نزل قديماً، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم، لكن رواية البخاري في التفسير تؤيد الأول، وزاد في رواية "الموطأ" لمحمد وغيره ههنا: "فتيمموا"، وليس في رواية يحيى وغيره، قاله الزرقاني. قلت: واختلفت الروايات في غير "الموطأ" أيضاً، فهو موجود في رواية البخاري، ولا يوجد في رواية النسائي، وأيضاً يوجد في بعض النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى، ولعله إلحاق من بعض النساخ؛ إذ صرح الزرقاني أنه ليس في رواية يحيى. قال الحافظ: ويحتمل أنه أخبر عن فعل الصحابة أي تيمموا بعد نزول الآية، ويحتمل أنه بيان لما نزل، وحكاية لبعض الآيات، أي قوله تعالى: ﴿فَتِيْمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (المائدة: ٦). "فقال أسيد" - بضم الهمزة وفتح السين المهملة -، مصغر أسد بن الحضير - بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، فتحية ساكنة آخره راء مهملة - ابن سمالك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى، الصحابي الجليل. "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" والمراد بآل أبي بكر نفسه مع أهله وأتباعه، والمعنى أن بركاتكم متوالية على الصحابة متكررة، وكانوا سبباً لكل ما لهم فيه رفق ومصالحة للمسلمين، وفي "البخاري" من وجه آخر: فقال أسيد لعائشة رضي الله عنها: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً، وفي لفظ له: "إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة"، وفي تفسير إسحاق المسيبي: أن النبي ﷺ قال لها: ما أعظم بركة قلاتك.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قال يحيى: سئل مالك عن رجلٍ تيمم لصلاةٍ حضرت، ثم حضرت صلاةً أخرى أتيتم لها

قالت فبعثنا إلخ: أي أثرتنا "البعير الذي كنت ركباً عليه" في حالة السير، "فوجدنا العقد تحته" وظاهره أن الجماعة التي أرسلها النبي ﷺ أسيد بن حضير وغيره، كما في كتب الصحاح ما وجدوها، لكن يشكل عليه ما في "البخاري" بطريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: "بعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها"، فظاهر لفظ البخاري أن العقد أتى به ذلك الرجل المبعوث، ويمكن الجمع بين رواية "البخاري" و"الموطأ" بأن أسيداً كان رأس من بعث لذلك، ولذا سمي في بعض الروايات وحده، ولذا ورد في بعض الروايات: بعث رجلاً ولم يجدوا العقد، فلما رجعوا ونزلت الآية وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير، فوجده أسيد تحته، ويحتمل أن ضمير "وجدها" إلى النبي ﷺ مجازاً واختصاراً، وبالغ الداودي في توهم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيه إلى ابن نمير، ثم ليس في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها كيفية التيمم، وسيجيء في الباب الثاني الكلام عليه.

تيمم لصلاة حضرت إلخ: فصلى تلك الصلاة، "ثم حضرت صلاة أخرى" أي جاء وقت أخرى، أو أراد الصلاة الأخرى، وتوضيح الكلام: أن ههنا مسألتين، الأولى: أداء الفرضين في الوقتين بتيمم واحد، فمنعه مالك والشافعي، وأباحه الحنيفة، ولأحمد فيه روايتان. والثانية: أدائهما في وقت واحد، فمنعه أيضاً الشافعي ومالك، وأباحه الحنيفة وأحمد كما سيجيء مفصلاً، وعلى كليهما يصح حمل كلام "الموطأ"، لكن لفظ: "حضرت صلاة أخرى" أوفق بالأول. "أتيتم" بهمزة الاستفهام "لها" أي للصلاة الأخرى "أم يكفيه" أي الرجل "تيممه ذلك"؟ الذي تيمم للصلاة الأولى، "فقال" الإمام: "بل يتيمم" لها وكذلك يتيمم "لكل صلاة" فريضة على حدة؛ "لأن عليه أن يتيمم" أي يطلب "الماء لكل صلاة" عند وقتها "فمن ابتغى" أي طلب "الماء فلم يجده فإنه" حينئذ يباح له التيمم، و"يتيمم" إذا لُذت الصلاة التي حضرت، وهذا قال الإمام الشافعي، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة الإمام وأصحابه: إنه يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبىح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات. قال صاحب "المعنى": المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله، فيبطل بكل واحد منهما، وبه قال مالك والشافعي والليث وإسحاق، وروى عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي، وروى عن ابن عباس وأبي جعفر، ثم قال: وله أن يصلي به ما شاء من الصلاة، فيصلي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها، وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما: لا يصلي به فرضين. قلت: لكن قال ابن العربي المالكي: قال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي به فريضة أخرى، وفي المذهب تفصيل، =

أَمْ يَكْفِيهِ تَيِّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّ أَيُّومًا أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يُؤْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَّمَّ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءً،

= وقال الشوكاني في "النيل" في حديث عمرو بن شعيب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة، وقد استدل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيتم؛ لتقييد الأمر بالتيتم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً، وقد ذهب إلى ذلك الاشرط الشافعي ومالك وأحمد وداود رحمهم الله مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (المائدة: ٦)، ولا قيام قبله، والوضوء خصه الإجماع والسنة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء، والمراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال: خصص الوضوء الإجماع.

أيوم أصحابه وهم إلخ: أي والحال أنهم "على وضوء؟" قال "الإمام: "يؤمهم" أي المتوضئين "غيره" يعني يؤمهم أحد من المتوضئين "أحب إلي" بتشديد الياء، "ولو أمهم هو" أي ذلك المتيمم "لم أر به"، وفي نسخة: "بذلك" أي بإمامته أيضاً "بأساً" أي حرجاً، يعني أن الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ، لكن لو أمهم متيمم يجوز الصلاة أيضاً لكنه خلاف الأفضل، قاله الباجي. قلت: ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندنا الحنفية على قول الشيخين خلافاً لحمد رحمهم الله كما في "الشامي". وفي "البخاري": أم ابن عباس وهو متيمم. قال العيني: وهذا مذهب أصحابنا، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وعن محمد بن الحسن: لا يجوز، وبه قال الحسن بن حيي، وكره مالك وعبد الله بن حسن ذلك، فإن فعل أجزاءه، ومعنى قول العيني: "كره" أي عده خلاف الأفضل كما صرح به الباجي وهو صاحب المذهب، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

حين لم يجد ماء: للوضوء، "فقام" ليصلي، "فكبر" للتحريمة، "ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال" الإمام مالك: "لا يقطع صلاته، بل يتمها" أي صلاته تلك "بالتيتم" الذي أبدأ الصلاة به "وليتوضأ" بعد ذلك "لما يستقبل" أي لما سيأتي "من الصلاة" وفي نسخة: "من الصلوات"، اعلم أن واجد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلاة يتوضأ عند الجميع إلا ما قال أبو سلمة: ليس عليه استعمال الماء، وكذا واجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيتم لا إعادة عليه عند الأئمة الأربعة والجمهور، إلا ما قال طاؤوس وغيره: إنه يعيد في الوقت كما في "الباجي" و"النيل". =

قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمِمِ، وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمِمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ . . .

= أما واجد الماء في وسط الصلاة فاختلقت الأئمة في ذلك، فقال الحنفية: يبطل صلاته، وبه قال الثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وروي ذلك عن أحمد إلا أنه رجع عنه، قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج، وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، قاله صاحب "المغني"، ثم ذكر الدلائل على فساد الصلاة، منها قوله **عنه**: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، أخرجه أبو داود والنسائي، يدل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، ومنطوقه على وجوب إمساكه جلده عند وجود الماء، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورية، فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة كذا في "المغني". قلت: ويصح الاستدلال على ذلك برواية حذيفة عند مسلم مرفوعاً: **فضلنا بثلاث الحديث**، وفي آخره: **وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء**، فعلم أن طهوريته معلق بعدم الوجدان، فإذا وجد الماء وهو في الصلاة لم يبق طهوراً.

قال مالك إلخ: هذا بمنزلة الدليل؛ لقوله الأول بعدم فساد الصلاة "من قام إلى الصلاة" أي أَرادها فطلب الماء، "فلم يجد ماءً فعمل بما أمره الله به من التيمم"؛ إذ قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣) "فقد أطاع الله عزوجل"؛ إذ فعل ما أمر به فتيمم، فصار بمنزلة المتوضئ، "وليس الذي وجد الماء وتوضأ بأطهر منه" أي المتيمم "ولا أتم صلاة منه" بل هما سيئان في الطهارة؛ "لأنهما أمرًا" ببناء المجهول "جميعاً" بأمرين: الوضوء والتيمم "فكل عمل بما أمره الله عزوجل به" أي بذلك العمل، "وإنما كان العمل واجباً" بما أمر الله تعالى به "لكليهما" من الوضوء" بيان لقوله: العمل "لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة" فإذا دخل في الصلاة فقد امثل أمر الله عزوجل، فلا وجه لنقض الصلاة. قلت: ولكن يشكل على هذا ما تقدم من إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة؛ فإن التيمم إذا صار بمنزلة الوضوء سواء بسواء، وامثل المتيمم بما أمر به، فلا وجه لنقضه بخروج الوقت، وكذا يشكل عليه أيضاً ما تقدم من قول الإمام مالك **عليه**: إن كون إمام المتوضئين متوضئاً أحب إلي مع أن الذين قالوا: تنقض الصلاة برؤية الماء، قالوا أيضاً: إن العمل بما أمره الله عزوجل، وأمره تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (المائدة: ٦)، فإذا وجده ولو في الصلاة لم يبق تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فليت شعري أن هذا الكلام والدليل يؤيد مذهبهم أو مذهب غيرهم؛ فإن التيمم إذا صار كالوضوء سواء، فما الوجه لنقضه بخروج الوقت؟ وما المانع من أن يصلي الصلوات المتكثرة بتيمم واحد؟.

من الوُضوءِ لِمَنْ وَجَدَ المَاءَ، وَالتَّيْمُمَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَّمُّ، وَيَقْرَأُ حَزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

الْعَمَلُ فِي التَّيْمُمِ

١٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَا ...

إنه يتيمم إلیخ: إذا أراد قراءة القرآن ولا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله، يتيمم "ويقرأ حزبه" وهو ما يجعله الإنسان على نفسه، من قراءته سورة أو صلاة كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء كذا في "المجمع" من القرآن ويتنفل "قال الزرقاني: تبعاً للفرض بعده، ويصلي عند الحنفية مطلقاً بدون قيد التبعية "ما لم يجد ماء" وأما إذا وجد فلا يجوز له التيمم، "وإنما ذلك" أي جاز القراءة والتنفل بالتيمم "في المكان" والموضع "الذي يجوز له أن" يتيمم و"يصلي فيه" أي في ذلك الموضع "بالتيمم" والمراد بذلك الموضع فقدان الماء حقيقة أو حكماً بأن لا يقدر على استعماله. قال صاحب "المغني": يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة، أو شكر، أو لبث في المسجد، قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزءه يعني الجنب، وبذلك قال مالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال أبو مخزومة: لا يتيمم إلا لمكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف.

العمل في التيمم: بيان كفيته، ولما كان التيمم عند المالكية ضربة للوجه والكفين على المشهور في مذهبهم كما سيحيى، وما ذكر الإمام فيها من الروايات ليس فيها إلا الضربتين والمرفقين بخلاف مذهبه، فيؤول أن المراد بالعمل في التيمم في هذه الترجمة بيان كيفية التيمم المسنون، وإليه يشير كلام الزرقاني، والأوجه عندي أن يقال: إن للمالكية فيها روايتين كما سيحيى، وهذا محمول على إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإليه يشير كلام الباجي في "شرح". **أنه أقبل هو إلیخ:** نافع "وعبد الله بن عمر" روي موقوفاً ومرفوعاً. قال الدارقطني: الصواب وقفه، كذا في "التلخيص الحبير" وغيره. "من الجرف" بضم تين أو بسكون الثاني موضع على ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم، "حتى إذا كانا بالمربد" بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة آخره دال مهملة، وقيل: الرواية بالفتح واللغة بالكسر مجلس الإبل، أو خشبة تعرض فتمنع الإبل عن الخروج، والمراد في الحديث موضع على ميل، وقيل: على ميلين من المدينة، نزل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فتييمم، وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن الماء إذا يكون على ميل فيعد معدوماً، ولم أتحقق بعد فيه أقاويل الأئمة إلا أن في "الإقناع" في فقه الشافعية: قدره بجد الغوث عند الخوف، ووجد القرب عند الأمن، وقدره بنصف فرسخ. نعم، اختلفت الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وهي جواز التيمم في الحضر، واضطربت أقوال ناقلي المذاهب في تلك المسألة، والظاهر أنه لاختلاف روايات الأئمة في ذلك، =

بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

= نقل في الحاشية عن "المحلى"، وفي الأثر: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى جواز التيمم في الحضر، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: تجب الإعادة لمن تيمم في الحضر. وفي "المعني": تيمم في قصر السفر وطويله، وهو ما يبيح القصر والفطر، والقصر ما دون ذلك، فيباح التيمم فيهما جميعاً، وبه قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما، وقيل: لا يباح إلا في السفر الطويل، وإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع عنهم أو حبس في مصر، فعليه التيمم والصلاة، وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في رواية عنه: لا يصلي.

ثم لو تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء، فهل يعيد؟ على روايتين، إحداهما: يعيد، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، والثانية: لا، وهو مذهب مالك رضي الله عنه. وقال الزرقاني: وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنه شرع لإدراك الوقت، فإذا لم يجد الحاضر الماء تيمم، والآية خرجت على الأغلب من أن المسافر لا يجد الماء، كما أن الأغلب أن الحاضر يجده، فلا مفهوم له، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر بحال، ولو خرج الوقت. قال العيني: إن فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم، قاله عطاء بن أبي رباح، وبه قال الشافعي رضي الله عنه، ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء كذا في "الأسرار"، وفي شرح الطحاوي: التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث: فوت الجنابة، وفوت العيد، وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال.

صعيداً طيباً: اختلف العلماء في تفسيره، وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب الثاني. "فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين" وهذا تفسير لقوله: "تيمم"، "ثم صلى" اختلف العلماء في كيفية التيمم في موضعين، الأول: في الضربات، فقال مالك في رواية وأحمد: يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن الإمام مالك كما في "الباحي": لا بد للمتيمم من ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، وقال ابن المسيب وابن سيرين: ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين. قال ابن قدامة: المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وبه قال الأوزاعي ومالك وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجزئ إلا بضربتين، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي.

والثاني: في مقدار اليدين، فقال مالك في إحدى الروايتين وعند الشافعي في القدم وأحمد: إن الفرض مسح الكفين فقط، وقال الحنفية والشافعي في الجديد، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك: إن الفرض إلى المرفقين، وقال ابن شهاب: إلى الآباط، وأقوال أخر لا يلتفت إليها، قاله ابن العربي وغيره، وحديث الباب ساكت عن بيان الضربات، ومؤيد لمن ذهب إلى المرفقين، وحمله الآخرون على الاستحباب والسنية، لكن الآثار الآتية عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحة في الضربتين، فيحمل هذا أيضاً عليها. قال ابن الشحنة في "نهاية النهاية": وللجمهور قوله عليه السلام: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، روي هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم والدارقطني في سننه، وروي أيضاً من حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما كذا في "الفتح الرحمانى". قلت: ومن حديث عمار وأسلى وأبي هريرة وأبي أمامة =

١٢١- **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتِيمًا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

قال يحيى: سئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه، ويمسحهما إلى المرفقين.

تيمم الجنب

١٢٢- **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ

= وأبي الجهم أيضاً، والكلام في الدلائل طويل لا يسع هذا المقام. فمنها: رواية عمار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، رواه البزار، وقال الحافظ: بإسناد حسن. ومنها: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين، رواه الدار قطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقاله العيني، أخرجه البيهقي أيضاً والحاكم من حديث إسحاق الحربي، وقال: إسناد صحيح، وقال الذهبي: إسناده صحيح. ومنها: حديث جابر أيضاً، قال: جاء رجل فقال: أصابني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال: اضرب هكذا، وضرب يديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين، رواه الحاكم والدار قطني والطحاوي، قال الحاكم: وإسناده صحيح. ومنها: ما روي عن نافع، قال: سألت ابن عمر عن التيمم، فضرب يديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه، وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. ومنها: أثر الباب وإسناده صحيح. ومنها: أثر سالم عن ابن عمر وفيه: ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، رواه الدار قطني وإسناده صحيح، قاله النيموي. قلت: ولا يذهب عليك ما حققنا قبل أن من أقوى المرجحات عندنا الحنفية كون المعنى أوفق بالقرآن، والأوفق به ههنا الضربتان ومسح اليدين إلى المرفقين، فتأمل وتشكر.

تيمم إلى المرفقين: وكان هذا مذهبه، ومذهب ابنه سالم والحسن والثوري كما في "المغني". "قال يحيى: سئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ في اليدين؟" فقال: يضرب ضربة لوجهه" وفي نسخة: للوجه، "وضربة" أخرى "ليديه" وفي نسخة: لليدين "ويمسحهما إلى المرفقين" وهذا على إحدى الروایتين عن الإمام كما بسطه الباجي، وأما على الرواية الثانية فيحمل على الاستحباب كما مشى عليه الزرقاني، وقد عرفت أن ظاهر كلام الإمام في "الموطأ" إيجاب التيمم إلى المرفقين، وهو ظاهر "المدونة" للإمام مالك رضي الله عنه، وحمله على إحدى الروایتين أوجه من حملة على الاستحباب كما لا يخفى.

تيمم الجنب: بجمع عليه عند العلماء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا السلف إلا ما روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وحكي مثله عن النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن الأولين رجعا عن ذلك، قاله الشوكاني. =

الْجَنْبِ يَتِيمٌ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.
 قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا قَدْرَ
 الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرَجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ
 مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتِيمٌ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ،

= قال ابن قدامة في "المغني": وإباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء، منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار رضي الله عنهم، وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب، ونحوه عن عمر رضي الله عنه. وقال ابن العربي: حكى عن ابن مسعود أنه لم يره، وانعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص.

ثم يدرك الماء: ما ذا يفعل؟ وهل يعيد ما صلى؟ "فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل" واجب "لما يستقبل" من الصلوات، ولا إعادة لما صلى قبل؛ لأنه أتى ما لزمه، وتقدم أن واجد الماء بعد التيمم قبل الصلاة يتوضأ عند الجميع إلا أبي سلمة رضي الله عنه، وواجد الماء بعد أداء الصلاة لا إعادة عليه عند الجميع إلا ما قال طاؤس وغيره، وواجد الماء في وسط الصلاة مختلف فيه، قال الشوكاني: وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء، وجب الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله.

احتلم وهو في سفر: وأما حكم الحضر فمختلف عند العلماء كما تقدم مبسوطاً. "ولا يقدر على الماء إلا على قدر" أي على مقدار يكفي "الوضوء" فقط دون الغسل، "وهو" أي المحتلم على يقين من أنه "لا يعطش حتى يأتي" ويعلل إلى الماء، إما لأنه وقت البرد مثلاً لا يعطش في مثل هذا الوقت، أو لأن عنده شيئاً آخر يغني عن العطش، وكذلك إذا يكون ماء الشرب مثلاً غير ذلك الموجود عنده. "قال" الإمام: "يغسل بذلك الماء" الذي يكفي الوضوء فقط "فرجه" المتلطح بالمني، "و" يغسل "ما أصابه" من أعضاء البدن شيء "من ذلك الأذى" أي من الاحتلام، وهذا يستقيم على مذهب من قال بنحاسة المني؛ لأنه إن كان طاهراً وكان غسله لجرد النظافة لا يجوز صرف الماء إلى ذلك.

"ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله عز وجل"؛ لأنه داخل في حكم عادم الماء والموجود الذي لا يكفي في حكم العدم. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الباجي: وبه قال جمهور الفقهاء، وقال عطاء والحسن: يتوضأ بذلك الماء ويصلي. وقال ابن قدامة في "المغني": وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله وتيمم للباقي، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ به وتيمم، وبه قال عبدة ومعمر، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، وقال الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني: يتيمم ويتركه؛ لأن هذا الماء لا يظهره، فلا يلزمه استعماله كالمستعمل. وقال ابن العربي: إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لا يلزمه استعماله، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال الشافعي رضي الله عنه: يستعمله فيما قدر. وتيمم لما نقص.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ يَتِيمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبْخَةٍ هَلْ يَتِيمَّمَ بِالسَّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فِكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ مُتَيَمَّمٌ بِهِ، سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(المائدة: ٦)

إلا تراب سبخة: بسين مهملة فموحدة، فحاء معجمة مفتوحات أرض مالحة لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض يقال: أرض سبخة - بكسر الموحدة - أي ذات سباح. "هل يتيمم بالسباح؟" وأيضاً "وهل تكره الصلاة في السباح" أولاً؟ "فقال مالك: لا بأس بالصلاة في السباح"، وكذلك لا بأس في "التيمم منها". قلت: كذلك عندنا الحنفية، وفي "الشرح الكبير": أما السبخة فعن أحمد أنه يجوز التيمم بها، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن المنذر. قال الزرقاني: وبه قال جمهور الفقهاء إلا إسحاق بن راهويه، قاله ابن عبد البر، زاد الباجي: وروي عن مجاهد أنه قال: لا يتيمم بالسباح. قلت: وهو رواية عن أحمد كما في "الشرح الكبير"، واحتج ابن خزيمة للجمهور بقوله عليه السلام: **أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل، يعني المدينة وقد سماها طيبة، فعلم أن السبخة داخلية في الطيب؛ ولذا استدل عليه الإمام فقال: "لأن الله تبارك تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** (النساء: ٤٣)، والصعيد وجه الأرض، كان عليه تراب أم لا، قاله الخليل وابن العربي والزجاج قائلًا: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة. "فكل ما كان" أي كل شيء يكون "صعيداً فهو متيمم" وفي نسخة: يتيمم "به، سباحاً كان أو غيره" اختلف أهل التفسير في المراد بالآية، ويبنى عليه اختلاف الفقهاء في اشتراط التراب للتيمم، فمذهب الإمام مالك كما صرح به الزرقاني، ويؤيده كلامه في "الموطأ": الجواز بوجه الأرض، كان عليه تراب أو لا. قال الزرقاني: وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وعنه أيضاً كالشافعي عليه السلام: إنه يجوز بالتراب خاصة. وقال ابن قدامة في "المغني": لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود، وقال مالك وأبو حنيفة عليهما السلام: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة، وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد، وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل: أنه يجوز التيمم به إلى آخر ما بسطه. قال الزرقاني: يتيمم من وجه الأرض كلها؛ لأنه مدلول الصعيد لغة، وقال عليه السلام: **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**، رواه الشيخان في حديث جابر رضي الله عنه، فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به، وقال عليه السلام: **يحشر الناس على صعيد واحد**، أي أرض واحدة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أطيب الصعيد أرض الحرث، فدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث. وفي "السعاية": وأقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، مستنداً بالأحاديث الواردة فيه بلفظ: "الصعيد والأرض"، وبظاهر الآية؛ فإن الصعيد أطبق أهل اللغة على أنه وجه الأرض، كان عليه غبار أو لم يكن، =

مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٢٣ - مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي

= وقد رد على الشافعي رحمه الله بحديث أبي جهيم رحمه الله؛ فإن فيه: "أن النبي ﷺ تيمم على جدار في المدينة"، ومن المعلوم أن حيطان المدينة كانت مبنية من أحجار سود من غير تراب، فلو لم تثبت الطهارة على الأحجار لم يفعله رسول الله ﷺ، كذا ذكره الطحاوي وابن بطال وابن القصار المالكيين. قلت: وما أورد عليه الكرمانى رده العيني، وجمعهما صاحب "السعاية" في شرحه على "شرح الوقاية"، فارجع إليه إن شئت، ولا يسعهما هذا الوجيز.

ما يحل للرجل إتح: اعلم أن مباشرة الحائض على ثلاثة أنواع: أحدها: المباشرة في الفرج بالوطء، وهو حرام بالنص والإجماع، ومستحله يكفر على الاختلاف فيما بينهم في وجوب الكفارة على من أتاها، وتركه روماً للاختصار، ولم يذكر المصنف أيضاً حديث الكفارة؛ لأنه لم يقل بها، وكذا لا يجب عندنا الحنفية، وهو الأصح من قولي الشافعي وإحدى الروایتين من أحمد كذا في "البذل". والثاني: المباشرة بما فوق السرة ودون الركبة باليد أو الذكر وغيره، وهو مباح بالإجماع. قال العيني: إلا ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها، فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في "الصحيحين" وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار. والثالث: الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر، فمختلف فيما بين الأئمة، قال أحمد ومحمد والثوري وإسحاق: مباح، ورجحه الطحاوي من الحنفية، فقالوا: إن الممتنع منها الفرج فقط. قال العيني: وهو أقوى دليلاً، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر العلماء: لا يجوز، وهما روايتان عن أبي يوسف، كذا في "البذل" و"المعني". ثم اعلم أن مقصود الترجمة بيان النوع المباح والحرام من أنواع المباشرة كما يدل عليه ملاحظة الروايات، وإلا فيحل له منها غير المباشرة كل شيء؛ لأنها لا تمنع من غير المباشرة إلا عشرة أشياء، وهي رفع الحدث، ووجوب الصلاة وصحتها، وصحة الصوم دون وجوبه، ومس المصحف وقراءته وكتابته إلا ما فيه دعاء على وجه التعوذ لا النظر فيه، والجماع، ودخول المسجد، والطواف، فلنفس الترجمة وهو "ما يحل" وإن كان عاماً لكن المقصود منه خاص، وهو بيان المباشرة خاصة لا بيان كل ما يحل له.

أن رجلاً سأل إتح: كذا رواه مالك مرسلًا. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت. "فقال: ما" استفهامية "يحل من امرأتي؟" وكذا حكم الجارية "وهي حائض" اللفظ وإن كان عاماً لفظاً، لكن المراد خاص بالاستمتاع بمثل الوطء؛ لأن السؤال على عين من الأعيان ينصرف عرفاً إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة: الاستمتاع؛ ولذا أوجب بتحديد الاستمتاع. "فقال رسول الله ﷺ: لتشد" - بفتح التاء وضم الشين المعجمة، آخره دال، خبر معناه الأمر "عليها إزارها" وهو ما تأنز به وسطها، "ثم شانك" بالنصب - أي دونك. قال القاري: ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: مباح وجائز "بأعلاها" =

من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: "لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا".
 ١٢٤ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: "مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ يَعْنِي الْحَيْضَةَ؟" فقالت: نعم، قال: "فَشُدِّي عَلَيَّ نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُدِّي إِلَيَّ مَضْجَعِكَ".

= أي استمتع بها إن شئت، فنص على موضع الإباحة، وهو كان مقصود السائل ومنشأ السؤال: أن بعض الاستمتاع حرام بنص الآية، قال تبارك وتعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وبعضها مباح ظاهراً بلا خفاء كالنظر والمساكنة في البيت؛ لأنه ﷺ والصحابة ما أخرجوها من البيوت، فكان مقصود السائل تحديد المباح، وتمييزه عن المحظور فحصل نصاً. والحديث حجة للجمهور على منع ما تحت الإزار، لكن قال العيني في "شرح البخاري": وعند محمد وغيره يتجنب شعار الدم فقط، وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، واقتصر النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب.

أن عائشة إلخ: قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة "الموطأ" في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها، ويتصل معناه من حديث أم سلمة في "الصحيحين" و"النسائي" بلفظ عن أم سلمة: "بيننا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في حميلة" الحديث. "كانت مضطجعة" قال الزرقاني: أي نائمة على جنبها. قال في "القاموس": ضجع كمنع ضجعاً وضجوعاً: وضع جنبه بالأرض، كالضجع واضطجع. "مع رسول الله ﷺ" في ثوب واحد" وفيه جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد، قاله الزرقاني، وأنها قد وثبتت أي قفزت، والثوب عامة يستعمل بمعنى المبادرة والمسارة وهو المراد ههنا، ويدل عليه قوله: "وثبة شديدة" خوفاً من أن يصل إليه ﷺ شيء من الدم، أو خوفاً من أن يطلب الاستمتاع بها، أو تقذر لنفسها، فلم ترض المضاجعة مع الطيب المطيب ﷺ؛ ولذا أذن لها في العود.

ما لك: أي شيء حدث لك، ودعاك إلى الوثوب؟ قال أبو عمر: فيه أنه ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله تعالى "لعلك نفست" بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو المشهور لغة، أي حضت. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض بفتح النون، وفي الولادة بضمها. قال النووي: هو ههنا بفتح النون وكسر الفاء، هذا هو المعروف في الرواية الصحيح المشهور في اللغة، ونقل عن الأصمعي وغيره: الوجهان في الحيض والنفاس، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً، قاله السيوطي. قال الحافظ: ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها يعني الحيضة، بالفتح: =

١٢٥ - مالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَيَّ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

١٢٦ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

= مرة من الحيض تفسير من بعض الرواة؛ لإطلاق "نفست" على الحيض والولادة معاً "قالت: نعم" نفست، "قال: فشدي" أمر مؤنث من الشد، "على نفسك إزارك" قال الباجي: ونفسها حقيقتها يعني شدي الإزار على ما جرت به العادة، فهو في معنى قوله: "فشدي عليك إزارك". قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالنفس الدم؛ لما قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك، فحينئذ تكون دليلاً لأهل المذهب الأول، "ثم عودي إلى مضجعتك" بفتح الميم والجيم: موضع الضجوع، والجمع مضاجع، وفيه جواز النوم مع الحائض في لحاف واحد، بل استحبابها.

يسألها إلخ: لأنها أعرف ذلك من غيرها لموضعها من رسول الله ﷺ، وأنها عرفت ذلك من فعله ﷺ مراراً "هل يبشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد" بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة أي لتربط "إزارها على أسفلها" أي ما بين سرتها وركبتها على الوجه المعتاد "ثم يبشرها" بمثل العناق وغيره لا الجماع "إن شاء" أي يجوز له.

سالم بن عبد الله إلخ: ابن عمر "وسليمان بن يسار" وكلاهما من فقهاء التابعين "سئلا" ببناء الجهول "عن الحائض هل يصيبها" أي يجامعها "زوجها إذا رأت الطهر؟" أي علامة من القصة وغيرها، وإلا فحقيقة الطهر ليس بمركبي قبل أن تغتسل. "فقالا": أي كل منهما أي "لا" يجامعها "حتى تغتسل" سواء انقطع حيضها لأكثر المدة أو أقلها، وهو مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأحمد وزفر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقطع لأكثره جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل، أو يحكم بطهرها بمجيء آخر وقت الصلاة، وهناك مذهب آخر، وهو أنه يحل الوطء بمجرد الانقطاع مطلقاً، لكن بعد إصابة الماء بالوضوء، وأخرجه الطبراني عن طاؤس ومجاهد.

واستدل الحنفية بوجوه، منها: أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) الغاية تدل على أن الاعتزال ينتهي إلى الطهارة من الحيض وانقطاعه، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) يدل على الإتيان بعد الغسل، فحملنا كلا الداليتين في كلا الحالين؛ لئلا يترك أحدهما، قال محمد بعد ذكر أثر الباب: وبهذا نأخذ، لا تبشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة، أو تجب عليها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

طَهْرُ الْحَائِضِ

١٢٧ - مالك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

طهر الحائض: يعني كيف يعلم الطهارة من الحيض وانقضائه، وما العلامة عليه؟ قال ابن العربي: الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم عليهن السلام، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم، وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمس مائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، إلا أنه أمر يأكل الكبد ويميض الكتد، وإذا كان شيئاً كتبه الله صار عادة مستمرة وقضية مستقرة، والنساء ليس فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان والأسنان والأهوية والأزمان، وترخي الرحم والدم، فيكثر تارة ويقل أخرى.

كان النساء إجماع: الحائضات، والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه، بل هو جمع امرأة، وقيل: مفرد لفظاً جمع معنى، ولفظ البخاري في تعليقه: "وكن نساء" الحديث. "يبعثن" فيه جواز معاينة كرسف النساء للنساء "إلى عائشة" أم المؤمنين؛ لكونها أعلم الناس بهذا الأمر لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم، بما لم يكن فيه غيرها، وسؤالها عنه صلى الله عليه وسلم، بما يستحيي بمثلها النساء "بالدرجة" بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون. قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث. وقال في "الجمع": وهو كالسفط (جامه دان) تضع فيه المرأة خفّ متاعها وطبيها. قال العيني: وهو عند الباجي بفتح الدال والراء، وهو بعيد عن الصواب. قال في "الجمع": وقيل: بالضم فالسكون على أنه تأنيث الدرّج، وقيل: بالضم على أنه مفرد، وجمعه درج كترسة وترس، وأصله: شيء يدرّج أي يلف فيدخل في حياء الناقه، ثم يخرج ويترك على حوار فنشمه فتنظفه ولدها فترأمه، وبسط الكلام عليه العيني، والمراد هناك: وعاء أو خرقة. قال الحافظ: والمراد به ما تحتشي المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟.

"فيها الكرسف" بضم الكاف وإسكان الراء، وضم السين المهله آخره فاء: القطن، قاله أبو عبيد، كذا في "العيني" يضعنه في الفرج لاختبار الطهر، واختارته لبياضه ونقائه، وتجفيفه الرطوبات، فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره. "فيه الصفرة من دم الحيضة" أي آثار الدم "يسألنها عن" وجوب "الصلاة" أدائها، "فتقول" عائشة "هن" إذا رأت فيه شيئاً من الأثر: "لا تعجلن" بالفوقية على المشهور، وسكون اللام على الخطاب وقيل: بالثناة التحتية أيضاً على بناء جمع المؤنث غائباً. قال العيني: ويجوز ههنا الوجهان وكذا في "ترين"، أي لا تعجلن بالصلاة "حتى ترين" أصله ترانين؛ لأنه من الرؤية، وهو غاية للتأخير المفهوم بعدم العجلة. "القصة" بفتح القاف وشد الصاد المهملة، =

١٢٨ - مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا:

= وفي تفسيرها أقوال: فقيل: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، وقال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر. وقيل: شيء يخرج مثل المنى، وقيل: مثل الجص، مأخوذ من القص. بمعنى الجص، وقيل: مثل البول، وقيل: شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من القبل في آخر الحيض، وقيل: هو كناية عن جفاف المقطنة والخرقة التي تحتشي، ورُدَّ بأن الجفوف قد يحدث في أثناء الحيض أيضاً. قلت: وفي "المحيط": القصة في حديث عائشة رضي الله عنها الطين الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة، أرادت أنها لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص. "البياض" تأكيد لبياض القصة، "تريد" عائشة "بذلك" القول "الطهر من الحيضة" وكانت تحكم بأن كل ما يرى من الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود كما في "المغني"، أو ما لم يتقدمه دم يوماً وليلة كما في "الباحي". قال العيني: وروى البيهقي بسنده أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن فيها - أظنه أراد الصفرة - تسألها إذا لم تر من الحيضة إلا هذا أظهرت؟ قالت: لا حتى ترى البياض خالصاً، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك، فإن رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو عندهم حيض، وقال أبو يوسف: لا، حتى يتقدمها دم.

أنه إلخ: الضمير للشأن "بلغها" أي بنت زيد "أن النساء" فاعل بلغ "كن يدعون" أي يطلبن. قال العيني: بلفظ جمع المؤنث، ويشترك في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث، وفي التقدير مختلف، فوزن الجمع المذكر يفعلون، ووزن الجمع المؤنث يفعلن. قال الحافظ: ووقع في رواية الكشميهني يدعين. وقال صاحب "القاموس": دعيت لغة في دعوت، ولم ينبه عليه صاحب "المشارك" ولا "المطالع". وتكلم عليه العلامة العيني. "بالمصايح" جمع مصباح، وهو السراج "من جوف الليل" في أوقات المنام "ينظرون إلى" القصة الدالة على الطهر، يعني يطلبن بالمصايح لينظرن بها إلى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على "الطهر، فكانت" ابنة زيد "تعيب ذلك" التكلف "عليهن، وتقول: ما كان النساء" أي نساء الصحابة، فاللام للعهد كذا في "الفتح"، أي مع كونهن أكثر اجتهاداً وعلماً وأفضل عملاً وورعاً "يصنعن هذا" وإنما عابت عليهن التكلف لما لا يلزم؛ لكونها في نصف الليل دون وقت الصلاة، وإنما يلزمهن ذلك في وقت الصلاة كذا روي عن الإمام مالك وغيره، وفي العيني قال صاحب "التوضيح": ويحتمل أنها كان في أيام الصوم؛ لينظرن الطهر لنية الصوم. وفي "المسوى": وعندى للكلام وجهان آخران: أحدهما: أنهن كن ينظرن إلى لون ما يخرج ليحكمن بالطهر إن كان أصفر، فردت عليهن ذلك، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمي عن عمرة: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في الحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة. والثاني: أنهن كن ينظرن إلى القطعة ليقضين صلاة العشاء فردت؛ لأن صلاة العشاء لا يلزم عندها، ولا يذهب عليك أنه يستنبط من الرواية جواز الاستدلال بنفي الشيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيراً، كما في "التعليق الممجد".

أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ، فَلَا تَجِدُ الْمَاءَ هَلْ تَتَيَّمُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِتَتَيَّمَّ؛ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمَّ.

جَامِعُ الْحَيْضَةِ

١٢٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٣٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ،

عن الحائض تطهر: عن الحيض بانقضائه، "فلا تجد ماء، هل يجوز لها أن تتيمم؟ فقال" الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نعم تتيمم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء يتيمم" لرفع الجنابة، فكذاك هذه، وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية والجمهور، كذا في الحاشية عن "المحلى".

ترى الدم: أي تخرج في أيام الحمل "إنها تدع" أي تترك "الصلاة"؛ لأنها حائض، اختلفت الروايات عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك فروي عنها هكذا، وروي أنها قالت: الحبل لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلي، كذا في "جمع الفوائد" عن الدارمي، وكذا في "إحياء السنن" عن "مصنف ابن أبي شيبة"، ورواه ابن القيم في "الهدى" عن ابن شاهين، والدارقطني بسنديهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "الحامل لا تحيض". قال ابن القيم: وروي عنها قالت: لا تصلي، فهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما، واختلف العلماء فيما تراه الحامل من الدم، فقال مالك في المشهور عنه والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجديد: إنه دم حيض، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري إلى أنها لا تحيض في حالة الحمل، فهو دم فساد لا دم حيض.

سأل ابن شهاب: الزهري التابعي "عن المرأة الحامل" أنها "ترى الدم، قال" الزهري: "تكف عن الصلاة" وغيرها من ممنوعات الحيض؛ لأنها حائض، ذكر قول الزهري تأييداً لما تقدم من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنت خبير بأن جمهور التابعين على خلافه، كما في "المغني"، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي ومكحول وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أخرج الإمام محمد في كتابه "الآثار" بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا رأت الحبل الدم، فليست بحائض، فلتصل ولتصم، وليأتها زوجها، الحديث.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

أي أهل المدينة

١٣١ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٣٢ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ...

وذلك إلخ: المذكور من قول عائشة رضي الله عنها والزهري هو الأمر المرجح عندنا. **كنت أرجل إلخ:** بضم الهمزة وشد الجيم أي أمشط شعر "رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض" فعلم من هذا أن استخدام الحائض مباح، والحيض لا يؤثر في أعضائه حتى ينجس ما أصابه، كما تقدم في جامع غسل الجنابة، وفي الحديث دليل على أن خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس وغيره ليس من آداب الشرعية، وأن المراد من قوله رضي الله عنها: **البذاذة من الإيمان** هو خلاف الصرف وشهرة الملبس الداعي إلى البطر والكبر؛ ولذا نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً؛ ليحصل التوسط المقصود في كل شيء. قال العيني: ومما يستنبط من الحديث جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها، وأنه لم يختلف أحد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة فقالت: أي بني! ما لي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن أم عمارة ترجلني وهي حائض، فقالت: أي بني! ليست الحيضة في اليد، كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض، ذكره ابن أبي شيبة، وقال أيضاً: فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها، وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن عليه تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط. قال ابن بطال: وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها.

عن أبيه: كذا في النسخ، وهذا خطأ من يحيى الراوي وغلط منه بلا شك، ولم يرو عروة عن فاطمة شيئاً، وإنما هو الموطآت عن هشام عن امرأته فاطمة رضي الله عنها، وكذا قال كل من رواه عن هشام مالك وغيره، قاله ابن عبد البر، وكذا في "التنوير" و"الزرقاني". قلت: وكذا روى أبو داود وغيره عن مالك الإمام عن هشام عن فاطمة بالصحة "أما قالت: سألت" بسكون التاء على مؤنث، وفاعله "امرأة" بالرفع "رسول الله ﷺ"، كذا في رواية أبي داود وغيره، ووقع في رواية ابن عينية عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ، أخرجته الشافعي رضي الله عنه. قال الحافظ: أغرب النووي؛ إذ ضعف هذه الرواية، وهي صحيح الإسناد لا علة فيها، ولا بعد في أن الراوي قد يهمل نفسه كما في "حديث الرقية" لأبي سعيد.

ووجه بأنه يحتمل أن مراد النووي بالضعف الشذوذ كما أشار إليه البيهقي؛ إذ قال: الصحيح "سألت امرأة"، فأشار إلى أن فاعل "سألت" سقط من روايته، فأوهم أنها السائلة. وقال الرافعي: يمكن أنها أهتمت نفسها في رواية مالك، أو سألت هي بنفسها وسأل غيرها أيضاً. وذكر في "البذل" احتمالاً: لعل السائلة أم قيس؛ لما قد أخرج روايتها أبو داود وغيره، فقالت: رأيت - بمزمة الاستفهام - بمعنى الأمر؛ لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني، =

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ".

= وحكمة العدول سلوك الأدب، ويجب لهذه "التاء" إذا لم تتصل بها "الكاف" كل ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع. قال العيني: فيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سبب الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر يجامع الطلب.

إذا أصاب ثوبها: بالنصب على المفعول "الدم" بالرفع على الفاعل "من الحيضة" بفتح الحاء أو الكسر كما يجيء "كيف تصنع" فيه أي في هذا الثوب هل تترك لبسه أو تقطع موضع الدم؟ أو تغسله، فكيف تغسله؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: إذا أصاب ثوب "بالنصب" إحداكن الدم" بالرفع "من الحيضة" بفتح الحاء بمعنى الحيض أو بمعنى المرة من الحيض، ويحتمل الكسر بمعنى الحالة التي عليها المرأة، وقيل: الرواية الأولى. "فلتقرصه" بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء، والصاد المهملتين، كذا في رواية يحيى والأكثر، وفي رواية القعني بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، كما قاله الباجي وغيره، وذكر الحافظ الأولى، وقال: هكذا في روايتنا، وحكى عياض الثانية، أي تدلك بأصابعها مع الماء، وقيل: بدونه، والأول أصح؛ لرواية أبي داود: "فلتقرصه بشيء من ماء". وقال النووي: معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل.

لتنضحه بالماء: بفتح الضاد المعجمة أي تغسله، قاله الخطابي وغيره، وما قاله القرطبي تائيداً لمذهبه: إن المراد به الرش؛ لأن الغسل قد علم بقوله: "تقرصه"، والمراد به: النضح لما شكت فيه من سائر الثوب، رواه الحافظ بأن فيه انتشار الضمائر، والحقيقة أن هذا الاختلاف مبني على أصل آخر، وهو أن المشكوك في النجاسة وجب نضحه ورشه عند المالكية، فحملوا هذا النضح في الحديث على الرش، ولا يجب عند غيرهم كما تقدم مبسوطاً في محله، فحملوا هذا النضح على الغسل الخفيف.

ثم لتصل فيه: بلام الأمر عطف على سابقه، وفيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس، واستدل بالحديث على المسألتين: أولاهما ما قاله العيني في "شرح البخاري"، ومنها أنه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب. قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال: وهذا الحديث عندهم محمول على الكثير؛ لأنه تعالى شرط في نجاسة أن يكون مسفوحاً، وهو كناية عن الكثير الجاري إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم؛ للفرق بين القليل والكثير، =

ما جاء في المُسْتَحَاضَةِ

١٣٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

= وقال مالك: قليل الدم معفو، ويغسل قليل سائر النجاسات، وروي عن ابن وهب: أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر النجاسات، بخلاف سائر الدماء؛ لأنه ﷺ قال لأسماء: **حتيه ثم اقرصيه**، حيث لم يفرق بين القليل والكثير، ولا سألها عن مقداره إلى آخر ما بسطه العيني. قال العلامة الشعراي في "ميزانه": ومنها: قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد: إنه لا يعفى عنه، ومع قوله في القديم: إنه يعفى عنه عما دون الكف. وقال في "مختصر الخليل": وعفى دون درهم من دم مطلقاً. وقال في "الروض المربع" من فقه الحنابلة: ويعفى عن يسير دم نجس ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضة، وعن يسير قيح وصدید، واليسر ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه. فعلم بهذا أن الأئمة الأربعة كلهم إلا الشافعي **رضي الله عنه** في قوله الجديد كلهم متفقون على العفو من اليسير وإن اختلفوا في تحديده، وليس بمزيد اختلاف؛ فإن مؤدى الكل قريب، وعلم منها أيضاً: أن حديث أسماء عند الجمهور محمول على المقدار الذي لم يعف. وأما المسألة الثانية: فهو ما قال الخطابي: إن فيه دليلاً على تعيين الماء لإزالة النجاسة، وكذا استدل به البيهقي في "سننه"، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد وزفر **رضي الله عنهم**؛ إذ قالوا: إن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث، وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة وأبو يوسف **رضي الله عنهما**: يجوز التطهير بكل مائع طاهر. قال ابن العربي: وقال قوم ينتمون إلى الظاهر: يجوز إزالة النجاسة بالتراب؛ لحديث النعل، وهو في النعل خاصة، وأنت خبير بأنه لا حجة لهم على الحنفية في الحديث المذكور؛ لأن مؤداه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره أحد، والخلاف في الطهارة بغير الماء، والحديث لا يتناوله نفيًا ولا إثباتًا، بل ساكت عنه، فليت شعري! كيف استدل به الخطابي والبيهقي؟

ما جاء في المستحاضة: اعلم أن الروايات في المستحاضة مختلفة جداً يشكل الجمع بينها، كما لا يخفى على من له أدنى نظر على الروايات، وهذا الباب من غوامض الأبواب ولذا اعتنى به المحققون، وأفرده العلماء بتصانيف مستقلة، وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم ينحل معضلات مسائله ومشكلات محامله، وذلك لكثرة الاختلاف في الروايات الواردة في الباب، فاختر بعضهم طريق الترجيح بأنهم رجحوا روايات توحيد الغسل والوضوء لكل صلاة، وتركوا الروايات الباقية، أو النسخ: قائلاً بتوحيد الغسل والوضوء لكل صلاة ونسخ ما سوى ذلك والمآل واحد، وهو أحد قولي الطحاوي من الحنفية، واختاره الشوكاني في "النيل" وأنت خبير بأنه مشكل؛ لأن ترك الروايات الكثيرة المختلفة بأسرها ليس بيسير، لكنه الأوفق بالقواعد، فحملوا روايات تعدد الغسل على أنها منسوخة، أو كانت للعلاج أو للاستحباب، وهذه ثلاث توجيهات للروايات المختلفة في ذلك الباب. =

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

= وبعضهم حاولوا الجمع بين الروايات بأن حملوا كل نوع من الأحاديث على نوع من أنواع المستحاضة، مثلاً: حملوا روايات الغسل لكل صلاة على المستحاضة المتحيرة، وروايات الأقرء على المعتادة، وروايات الإقبال والإدبار على المميزة، ولا يخلوا أيضاً عن إشكال؛ لأن الروايات الواردة في قصة المرأة الواحدة أيضاً تروى مختلفة الأحكام والألفاظ؛ فإن فاطمة مثلاً بعض الروايات تدل على أنها ردت إلى العادة، وفي بعضها أنها ردت إلى التمييز، إلا أن هذا الطريق أسهل من الطريق الأول، وما أشكل فيه أيضاً وجهوا لدفعه مثل الفريق الأول بتوجيهات، إلا أنها في هذا الطريق أقل من الطريق الأول. قال في "المغني": قال الإمام أحمد رحمته الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة رضي الله عنها وأم حبيبة رضي الله عنها وحمنة رضي الله عنها، وفي رواية حديث أم سلمة مكان أم حبيبة رضي الله عنها، فعلم أن سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول إلى هذه الثلاثة.

ثم اعلم أن المستحاضة عند الأئمة الأربعة لا تخلوا من أربعة أحوال: إما مميزة لا عادة لها، أو معتادة لا تمييز لها بالدماء، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة ولا تمييز، كذا في "المغني". أما الأولى: فهي التي يتميز دم حيضها عن دم الاستحاضة، مع الاختلاف فيما بينهم في ألوان الحيض، ويعبرها المحدثون بالإقبال والإدبار، وحكمها: أنها إذا أقبلت حيضها بأن يخرج الدم الأسود مثلاً تترك الصلاة، وإذا أدبر بمثل خروج الدم الأصفر ونحوه تغتسل للحيض، وتتوضأ لكل صلاة، وبهذا قال الأئمة الثلاثة، ومن قال بالتمييز قيده بثلاثة شرائط، ذكرها العيني، وقالت الحنفية: لا اعتبار باللون أصلاً، وهذا النوع عندهم داخل في الضرب الثاني من النوع الرابع.

وأما الثانية: فهي التي لها عادة معلومة ولا تمييز لها بالدماء، فتترك الصلاة أيام عادتھا، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، به قال الأئمة الثلاثة، ونقل عن الإمام مالك أنه قال: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز. قال ابن قدامة: والقسم الثاني من لها عادة ولا تمييز لها؛ لكون دمها لا يتميز بعضها عن بعض، فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض، جلست أيام عادتھا واغتسلت عند انقضاءها، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي رحمتهما الله، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تتميز استظهرت بعد عادتھا بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذلك مستحاضة. وقال الزرقاني: وأصح قولي الشافعي رحمته الله وهو مذهب مالك: أنها إنما ترد لعادتھا إذا لم تكن مميزة وإلا ردت إلى التمييز. وقال الباجي: وأما المعتادة فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتھا، فعن مالك فيه روايتان: أحدهما: أنها تقيم أيام عادتھا ثم تستظهر بثلاثة أيام، والرواية الثانية: تقيم أكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوماً، ثم تصير مستحاضة.

والنوع الثالث: من لها عادة معلومة وتمييز أيضاً، فإن اتفقا فلا إشكال، وإن اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية، وهو أصح قولي أحمد. قال ابن قدامة: والقسم الثالث: من لها عادة وتمييز، فإن كان الأسود في زمن العادة، فقد اتفقت العادة والتمييز فيعمل بهما، وإلا ففيه روايتان: إحداهما: يقدم التمييز وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخراقي، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمته الله، وظاهر كلام الإمام أحمد اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب. =

= والرابع: من لا عادة لها ولا تمييز، وهي نوعان: مبتدأة وهي التي بدء بها الحيض ولم تكن حاضت قبله، واستمر بها الدم. والثاني: متحيرة وهي التي كانت معتادة لكن نسيت أيامها، أما الأولى - يعني المبتدأة - "إن كانت مميزة عمت بالتمييز عند من قال به، وهم الأئمة الثلاثة - كما تقدم -، خلافاً للحنفية رحمهم الله، فعندهم تستحيض أكثر مدة الحيض. قال في "الشرح الكبير": المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض لم تخل من حالين: إما أن تكون مميزة، فحكمها: أن حيضها زمن الدم الأسود، وبهذا قال مالك والشافعي رحمهم الله، والحال الثاني: أن لا يكون دمها متميزاً، ففيها أربع روايات، إحداها: أنها تجلس غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام أو سبعة أيام. والثانية: أنها تجلس أقل الحيض؛ لأنه المتيقن، وللشافعي قولان كهاتين. والثالثة: تجلس أكثر الحيض، وهو قول أبي حنيفة. والرابعة: تجلس عادة نساءها كأختها وأمها، وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي. (ملخصاً) ومذهب الحنفية في ذلك أنها تتحرى، وممتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض تتوضأ لكل صلاة، وممتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغتسل لكل صلاة، كذا في "الدر المختار"، وهذا إجمال أنواعها التي بسطها الفقهاء، وتحت كل نوع أنواع محلها كتب الفروع، ولا تجدد هذا التوضيح والتفصيل للمذاهب في غير هذا المختصر إن شاء الله، فاعتنم وتشكر.

فالحاصل أن المستحاضة عندنا الحنفية ثلاثة أنواع: مبتدأة ومتحيرة ومعتادة، ولم يعتبروا التمييز باللون أصلاً لوجوه، منها: أنه لم يثبت نصاً في حديث صحيح، وأحاديث الإقبال والإدبار كما أنها تحمل على التمييز، يمكن حملها على إقباله باعتبار العادة، بل هو المتعين؛ لرواية البخاري بلفظ: **فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاعسلي** الحديث. قال ابن تيمية: رواه البخاري والنسائي وأبو داود، فلفظ: "إذا ذهب قدرها" صريح في العادة، وقد أتبع بلفظ الإقبال، فعلم أن المراد بالإقبال أيضاً إتيان العادة، فليس المراد بـ"أقبلت وأدبرت" إلا إقبال أيام الحيض وإدبارها جمعاً بين الروايات، وإلا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضاً، وحديث عائشة رضي الله عنها: "فإنه دم أسود يعرف" ليس بثابت كما أقر به الباجي. وفي "الكفاية": أنه موقوف عليها. قال الشوكاني في "النيل": وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم. وفي "الجواهر النقي" وفي "العلل" لابن أبي حاتم سألت أبي عنه، فقال: منكر. وقال ابن القطان: في رأيي منقطع. قال الشوكاني: وقد ضعف الحديث أبو داود. قلت: وضعفه أيضاً الطحاوي في "مشكل الآثار".

ومنها: أن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أولى، وهذا مما لا ينكر. ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق، ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها، وحديث فاطمة قد روي ردها إلى العادة وردها إلى التمييز، فتعارضت رواياتها، وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بما على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو من قرينة حالها، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة، كذا في "المعني".

إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَكَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، الْمَسْمَى بِالْعَاذِلِ الدَّمِ عِنْدَكَ"

= ومنها: أن اعتبار العادة في بعض الصور إجماعي بخلاف التمييز. قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها لا لون الدم. ومنها: أن النفاس لا يعتبر فيه اللون كما في "الجوهر النقي" مع أنه كالحيض في الأحكام. ومنها: أنها يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة رضي الله عنها: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، وكحديث عمرة: قالت: "لا، حتى ترى البياض خالصاً" أخرجه البيهقي، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، والصواب الذي لا معدل عنه أن العبرة باللون لا تثبت، ولا في حديث واحد حق الإثبات.

إني لا أطهر: أي لا ينقطع عني الدم، والظاهر أنها تفهم أن الحائض لا تطهر إلا بانقطاع الدم، فكنت بعدم الطهر عن إرسال الدم وجريانه، وفي رواية: "إني أستحاض فلا أطهر"، فقولها: "إني أستحاض". بمنزلة العلة لقولها: "فلا أطهر"، وهذا على زعمها، ويحتمل الطهارة اللغوية أي عن القدر والدم. "أفادع الصلاة" بهمزة الاستفهام. قال الكرمانى: إن قلت: الهمة تقتضي صدر الكلام، والفاء تقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان؟ قلت: عطف على مقدر: أي أيكون في حكم الحيض فأترك الصلاة إلى انقطاع الدم، أو الهمة مقحمة، أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة، أو الهمة باقية على صرافة الاستفهامية؛ لأنها للتعريف فلا يقتضي الصدارة، قاله العيني. قال الزرقاني: لكن يناهني هذا أن التقريري حمل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكد، ويقتضي أن يكون عالماً، وهي ههنا ليست كذلك. قال العيني: سؤال عن استمرار حكم الحائض، وفي حالة دوام الدم وإزالته، وهو كلام من تقرر عنده: أن الحائض ممنوعة عن الصلاة.

إنما ذلك عرق: زاد في رواية أبي معاوية: "لا" أي لا تترك الصلاة، "إنما ذلك" بكسر الكاف "عرق" بكسر العين يسمى بـ"العاذل"، واستدل به على أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلًا، قاله الزرقاني، وقال أيضاً: وما يقع في كتب الفقه "إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر"، فهي زيادة لا تعرف في الحديث. قلت: أخرجه الدار قطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة، قاله الشوكاني. قال العيني: واستدل به بعض أصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السيلين؛ لأنه عرق علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق، وكل دم يبرز من البدن إنما يبرز من العرق؛ لأن العروق هي مجارى الدم من الجسد، وما أورد عليه الخطابي ردّه العيني. قلت: وفيه دليل على جواز الصلاة مع الجرح السائل. قال ابن رسلان: وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم. "وليس بالحيضة" بالفتح بمعنى الحيض على ما عليه أكثر المحدثين أو كلهم. قال النووي: هو متعين أو قريب من المتعين. وقال ابن رسلان عن ابن جحر: هو الرواية إلخ، واختار الخطابي الكسر على إرادة الحالة، وقال: المحدثون: يقولون بالفتح وهو خطأ، والصواب: الكسر، وردّه القاضي وغيره، وقالوا: الأظهر الفتح؛ لأن المراد: إذا أقبل الحيض. "فإذا أقبلت الحيضة" قال النووي: يجوز ههنا الفتح والكسر معاً، وقال الحفاظ: وروايتنا الفتح في كلا الموضعين، ويعرف الإقبال عند الحنفية بالعادة، ويعرف بلون الدم عند من قال بالتمييز، وتقدم مفصلاً =

فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ.".

= "فاتركي الصلاة" فهي لها عن الصلاة وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة وهو إجماع، قاله الزرقاني، قال: وبعض السلف يرون أن تتوضأ وقت الصلاة، وتذكر عزوجل. قال العيني: وتفسد الصلاة ههنا بإجماع المسلمين، ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث، ويتبعها الطواف وصلاة الجنائز وسجدة الشكر والتلاوة.

فإذا ذهب قدرها: أي قدر أيام الحيضة، وهذا اللفظ أوفق بمن قال: المراد به العادة، وأوله من قاله بالتمييز بتوجيه. قال الزرقاني: ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عاداتها، احتمالات للباقي. "فاغسلي عنك الدم" على الوجوب إن كان مقدار الدم مما لا يعفى، وعلى الاستحباب إن كان مما يعفى، وقد تقدم الكلام على المعفو من الدم والمذاهب فيه فلا تغفل. "وصلي" أي بعد الاغتسال. قال العيني: ظاهره مشكل؛ لأنه لم يذكر فيه الغسل، ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل، وأجيب بأنه وإن لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية أخرى، وقال ابن رسلان: حمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل المراد انقضاء أيام الحيض مع الاغتسال، وجعل قوله: "اغسلي عنك الدم" على الدم الذي يأتي بعد الغسل. قال ابن دقيق العيد: والجواب الصحيح أنها وإن لم يذكر فيه الاغتسال لكنه المراد. قلت: قد وقع في رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري بلفظ: "ثم اغتسلي وصلي"، لكنه لم يذكر فيه غسل الدم.

والحقيقة أن هذا اختلاف بين تلامذة هشام، فبعضهم ذكروا غسل الدم فقط، وبعضهم الاغتسال فقط، وكلهم ثقات، فيحمل على زيادة الثقة بأن كلهم اختصروا الروايات، وتركوا أحد الأمرين؛ لوضوحه عنده. قال ابن رسلان: وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جارياً يجمع عليه.

ثم ههنا اختلاف آخر في رواية الباب، وهو أنه زيد في بعض الروايات بعده لفظ: "ثم توضئي لكل صلاة"، وهو أيضاً زيادة ثقة، وردّه النسائي وقال: تفرد به حماد بن زيد، قال مسلم في آخر الحديث: لفظ: "تركتناه". قال البيهقي: هو لفظ: "توضئي"؛ لأنها زيادة غير محفوظة. قلت: ياباه متابعة أبي معاوية عند البخاري، وأيضاً رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام. قال الحافظ في "التلخيص": رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع، وفيه: "توضئي"، ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري، عن عروة، وفيه: "وتوضئي"، ومن طريق أبي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ: "فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة"، وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث أبي عوانة، وابن حبان من حديث أبي حمزة السكري، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وفيه: "الوضوء لكل صلاة"، وروى الحاكم من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة: "ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا ثم الطهور عند كل صلاة"، فهذه المتابعات كلها ترد تفرد حماد بن زيد، وتأتي ضعف زيادة لفظ: "فتوضئي"، فالأمر بالوضوء لكل صلاة أيضاً زيادة من الثقات في هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في أن المراد به الوضوء عند أداء صلاة أو وقت صلاة.

١٣٤ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

أن امرأة إرخ: قال الباجي: هي فاطمة بنت أبي حبيش قد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب. قلت: وكذا سماها في هذه الرواية وهيب وعبد الوارث كلاهما عن أيوب أخرج روايتهما الدار قطني، وبه جزم أبو داود لرواية حماد، ولا يمكن الإنكار عنه؛ لكثرة الروايات الدالة على ذلك، فتخطية هؤلاء الثقات مما لا يسهل على أنه يؤيدهم الروايات الأخرى، منها: ما نقله الزيلعي عن الدار قطني بسنده عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: **تدع الصلاة أيام أقرائها** الحديث، فما تكلم البيهقي وغيره على التسمية ليس في محله. "كانت تهراق" - بضم التاء الفوقية وفتح الحاء وتسكن - أي تصب. قال أبو موسى: هكذا جاء ببناء المفعول ولم يجرى ببناء الفاعل. قال ابن الأثير: جاء الحديث على ما لم يسم فاعله، أصله: أراق يريق، ويبدل الهمزة بالهاء، فيقال: هراق يهريق بفتح الهاء، ثم جمع بينهما فقليل: أهراق يهريق، والضمير إلى المرأة.

"الدماء" أتى بالجمع للدلالة على الكثرة، ونصبه تشبيهاً بالمفعول كحسن الوجه بالنصب، أو على التمييز أي تهراق هي الدماء، وإن كانت معرفة كقوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ١٣٠)، وهو مطرد عند الكوفيين شاذ عند البصريين، أو منصوب بنزع الخافض أي تهراق بالدماء، أو على المفعول به فتكون أصل تهراق تهريق، أبدلت كسرة الراء فتحة، وانقلبت الياء ألفاً على لغة من قال في ناصية: ناصاة، وقيل: يجوز الرفع على البدل من ضمير "تهراق"، أو لام الدماء عوض المضاف إليه أي تهراق دماؤها. قال الباجي: كأنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه، ويعد عندي ما قاله ابن رسلان: إنه مفعول ثان، والمفعول الأول ناب عن الفاعل أي صيرت صاحبة دم. "في عهد" أي زمان "رسول الله ﷺ" وكانت معتادة، قاله القاري.

فاستفتت لها إرخ: بأمرها إياها، ففي رواية الدار قطني: "أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها"، قاله الزرقاني. و"أم سلمة" أم المؤمنين كانت تحمل منه ﷺ محلاً يزيل الخجل؛ لأنها زوجة رسول الله ﷺ، وكذا في رواية أبي داود وغيره: أن السائلة أم سلمة، وفي حديث عائشة المتقدم: أن فاطمة هي السائلة، وفي "أبي داود" عن عروة وكذلك عن فاطمة نفسها، أما قالت: سألت رسول الله ﷺ، وفي حديث آخر أخرجه أبو داود وغيره أن أسماء بنت عميس سألت لها، والجمع بينهما أن فاطمة سألت كلاً من أم سلمة وأسماء أن تسألا لها، فسألنا مجتمعتين، أو سألت كل واحدة منهما منفردة، وصح إطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال، أو أنها حضرت معها، أو كررت السؤال بعد ذلك بنفسها احتياطاً، وما قيل: إنه يحتمل أن يكون المبهمة غير فاطمة المذكورة قبل، فمجرد احتمال يرد التسمية من الرواة العديدة كما تقدم أسماؤهم.

فَقَالَ: "لِتَنْظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيْ".

= "فقال ﷺ: لتنظر أي لتفكر. قال ابن رسلان في "شرح أبي داود": مرفوع على أنه خير، أو بكسر اللام الجازمة للأمر كما في رواية "الموطأ"، وفي رواية له: "فلتنظر" بسكون اللام بعد الفاء وزيادة ياء المخاطبة في آخره، والأكثر باللام. "إلى عدد الليالي والأيام" استنبط منه الرازي الحنفي أن أقل الحيض ثلاثة وأكثرها عشرة؛ لأن إطلاق الأيام من ثلاثة إلى عشرة، وأما قبله فيقال: يوم ويومان، وبعدها يقال: أحد عشر يوماً، ومذهب الحنفية في ذلك: أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثرها عشرة، وقال أحمد والشافعي رحمهما: إن أقله يوم وليلة، وأكثره قيل: خمسة عشر يوماً ولياليها، وقيل: سبعة عشر، وعند مالك لا حد لأقله، وأكثره سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، كذا في "المغني" و"عارضه الأحمدي"، وفي "مختصر الخليل": أكثره للمبتدأة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة، استظهاراً على أكثر عادهما التي كانت صفة لليالي والأيام.

"تحيضهن" أي تحيض فيهن، من باب إجراء المفعول فيه مجرى المفعول به "من الشهر" بيان لضمير "هن" أو للأيام والليالي، والتعليق بالشهر لما في عادة النساء في الأغلب من أنهن يحضن في كل شهر "قبل أن يصيبها الذي أصابها" من دم الاستحاضة، "فلتترك الصلاة" والصوم وغيرهما من الممنوعات، واكتفى في الذكر على الصلاة؛ لأنها أهم العبادات "قدر ذلك" بكسر الكاف أي بقدر تلك الأيام التي كانت تعتادها، "من الشهر" أي من أوله إن كانت تعتادها أو وسطه أو آخره كذلك.

والظاهر أن النبي ﷺ عرف حالها وكونها معتادة، أو ذكرت أم سلمة، واختصر في الرواية؛ لأنه لو لم يعلم لا يستقيم الجواب؛ لاحتمال أنها تكون مبتدأة أو متحيرة أو مميزة عند من قاله. قال الزرقاني: فيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة، بل كانت لها عادة تعرفها، وليس فيه بيان كونها مميزة أو غيرها، فاحتج به من قال: إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادهما أو خالفها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وأشهر الروایتين عن أحمد، وقد تقدم في بيان المذاهب، وهذا هو القسم الثاني من أقسام المستحاضة المذكورة، والحديث يخالف المالكية؛ لأن المعتادة عندهم تستظهر بثلاثة أيام كما في فروعهم، إلا أن يقال: إن الروايات فيها مختلفة عندهم كما تقدم، وهذا محمول على إحدى الروايات.

فإذا خلفت: بفتح الخاء المعجمة واللام الثقيلة والفاء أي تركت "ذلك" أي الأيام والليالي، يعني إذا تركت أيام الحيض التي كانت تعهدها وراءها، وجاوزت من أيام الحيض ودخلت في أيام الاستحاضة، وأصل التخلف: ترك الشيء خلف ظهره. "فلتغتسل" أي للطهر من انقطاع الحيض. بمجرد الانقطاع عند الجمهور، وتستظهر عند المالكية =

١٣٥ - مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -

= بثلاثة أيام على المرجح لهم كما تقدم، والحديث يؤيد الأولين. "ثم لتستنفر" بفتح الفوقية وإسكان السين المهملة وفتح الفوقية وإسكان المثناة وكسر الفاء، أي تشد فرجها "ثوب" أي خرقة عريضة. قال في "النهاية": هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطعاً بأن تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود أحد طرفه من خلف دبرها في وسطها، والآخر من قبلها أيضاً كذلك، وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشدها على وسطها، فيمتنع منه سيلان الدم، مأخوذ من ثفر الدابة - بفتح الفاء - الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخوذ من الثفر - بإسكان الفاء - وهو الفرج وإن كان أصله للسباع فاستعير لغيرها، وهذا كله على رواية الجمهور عن مالك، وروي عنه: "لتستنفر" بذيال معجمة، قاله الزرقاني، أي لتخفف الدم بالخرقة. قلت: كذا قال، ولم أر في كتب اللغة معنى التخفيف. وفي "المجمع": إذفر طيب الريح، والذفر محرمة يقع على الطيب والكريم، ويتميز بالمضاف إليه وبالموصوف، ثم قال: "واستدفري بثوب" روي بذيال معجمة من الذفر بمعنى ما مر، أي تستعمل طيباً يزيل به هذا الشيء عنها، وبسطه في "عارضضة الأحوذى". وقال ابن رسلان: إن صحت الرواية فمحمول على إبدال الناء ذالاً؛ لأنهما من مخرج واحد. "ثم لتصل" بإسقاط ياء الأمر في أكثر النسخ وفي بعضها بإثباتها، فهي للإشباع دون ياء الخطاب كما توهم.

ثم في الحديث دليل على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرة في الصلاة، وكذا في الصيام والقراءة وسائر العبادات إجماعاً، إلا أنهم اختلفوا في الوطء، فالجمهور على الجواز، قاله الزرقاني، وسيأتي البسط في ذلك، وفي الحديث أمر الاغتسال فقط، وليس فيه الأمر بغسل الدم ولا الوضوء، وتقدم في حديث عائشة الأمر بغسل الدم فقط، وتقدم أن في كليهما اختصاراً في الروايات، والصحيح غسل الدم والغسل معاً، واختلفت الروايات في حكم المستحاضة، ولذا اختلفت الأئمة في حكمها، والفتوى على قول أبي يوسف في ثبوت العادة بمرة واحدة، وعندهما لا بد من الإعادة لثبوت العادة. وفي "الدر المختار": وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى. قال الشامي: وهو قول أبي يوسف خلافاً لهما.

زينب بنت جحش الخ: قال عياض: اختلف أصحاب "الموطأ" فأكثرهم يقولون: زينب، وكثير منهم يقولون: ابنة جحش، وهو الصواب كما يدل عليه قوله: "التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف"؛ لأن زينب أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط، وإنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة. قال الحافظ في "الفتح": وجزم ابن عبد البر أن رواية "الموطأ" هذه خطأ؛ لأن التي كانت تحت عبد الرحمن إنما هي أم حبيبة أخت زينب. قلت: ويؤيده أيضاً أن الرواية في خارج "الموطأ" عند أبي داود وغيره بلفظ "امرأة" على الإهام دون التسمية، فالظاهر أن هذه التسمية وهم، والصواب الإهام، والمراد بها أم حبيبة. =

وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٣٦ - **مالك** عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟

= وذكر القاضي يونس في شرحه على "الموطأ": أن بنات جحش: زينب وأم حبيبة وحمنة، كل واحدة منها تسمى زينب، واشتهرن بالألقاب، ورده صاحب "المطالع"، وتبعه السيوطي وقال: لا يلتفت لقول من قال: إن بنات جحش اسم كل منهن زينب؛ لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يثبتونه، وإنما حمل عليه من قاله أن لا ينسب الوهم إلى مالك. وقال الحافظ في "الفتح": قيل: رواية "الموطأ" هذه وهم، وقيل: صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة بإثبات الهاء.

وكانت تستحاض إلخ: قال الباجي: يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها. "فكانت تغتسل" متى استحضت عند خروجها من الحيض، وتتمادى بعد ذلك على الصلاة، ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة. قلت: وهذان الاحتمالان على كونها زينب أم المؤمنين أوفق، وأما على تقدير كونها أم حبيبة فلا ينطبقان؛ لأن المشهور في الروايات فيها أنها تغتسل لكل صلاة، فيكون المراد في هذا الحديث أيضاً ذلك. واختلف العلماء في توجيه روايات أم حبيبة من الغسل لكل صلاة، فقيل: منسوخة كما أثبتته الطحاوي وغيره، وقيل: محمولة على الاستحباب، واختاره أحمد كما في "المغني"، ونقل عن الشافعي رحمته الله كما في "الزرقاني" وغيره، وقيل: محمولة على العلاج كما هو مشهور بين علماء الدرس، وهو أحد أقوال الطحاوي، وقيل: كانت متحيرة، ويجب عليها الغسل لكل صلاة كما عندنا الحنفية، والشافعية معنا كما في كتب الفروع سيما في "الإقناع"، وهو الأوجه عندي، وما قيل: إن المتحيرة ليست بشيء جهل من أقوال الأئمة، فأوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية، وقال الحنابلة: حكمها أن تحيض غالب مدة الحيض ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل على الوجوب كما في "المغني"، نعم، لم أر حكمها بعد في كتب المالكية.

ثم اختلف العلماء في أن غسل أم حبيبة لكل صلاة كانت من عند نفسها، كما هو مصرح في بعض الروايات، أو كانت مأمورة من النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه في عدة من الروايات، فمن قال بالأول طعن في هذه الزيادة التي فيها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث "الموطأ" ساكت عن هذا الاختلاف، فنتبعه روماً للاختصار، ومحل البحث فيه كتب السنن.

كيف تغتسل المستحاضة: قيل: كان غرض السؤال عن وقت الاغتسال دون كيفيته، ولذا أجابه سعيد عن الوقت، وقيل: السؤال وإن كان عن الكيفية لكنها لما لم تخالف الغسلات الأخر، فأجابه بذكر ما يخالف فيه غيره. "فقال: تغتسل من طهر إلى طهر" هكذا في جميع النسخ بالمهملتين، وكذا في رواية "الموطأ" لـ رحمته الله، واختلف الرواية في هذا اللفظ، فروي هكذا بالمهملتين كما في نسخ "الموطأ"، وروى بالمعجمتين كما أخرجه أبو داود =

فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرْتَ.

= برواية القعني عن مالك. قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى": اختلف في روايته، فمنهم من قال بالمهملة، ومنهم من قال بالمعجمة، وكلا الروایتين عن مالك. قال ابن عبد البر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به من طهر إلا قد وهم، وكذا أخرجه عنه أبو داود فقال: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر بالمعجمتين قال فيه: وإنما هو على الحقيقة من طهر إلى طهر بالمهملتين، ولكن الوهم دخل فيه.

وتوضاً لكل صلاة: فيه مسألتان خلافيتان: الأولى: حكم الوضوء فهو واجب عند جمهور الأئمة، مستحب عند الإمام مالك؛ لقوله عليه السلام: **دم عرق**، والعرق لا يتوضأ عنه عندهم، ولكن الذين قالوا: ينقض الوضوء بدم العرق أيضاً لا يتم التقريب عندهم، بل هذه الأحاديث حجة لهم في إيجاب الوضوء بدم العرق؛ لأنه عليه السلام علل إيجاب الوضوء بكونه دم عرق، واستدل الجمهور على إيجاب الوضوء على المستحاضة بأوامر الوضوء في الروايات هي أكثر من أن تحصى، وتقدم بعضها قريباً. والثانية: أن الوضوء يجب لفعل كل صلاة أو لوقت كل صلاة مختلف عند القائلين بإيجاب الوضوء، فذهبت الشافعية إلى الأول، والحنفية والحنابلة إلى الثاني. وفي "الشرح الكبير": وعن عائشة في قصة فاطمة قال عليه السلام: **توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وهذه الزيادة يجب قبولها.

قال في "البرهان": وعلمناؤنا والشافعي عليه السلام أوجبوا الوضوء على مستحاضة ومن في معناها، ولم يوجبها مالك، ونراه نحن ومالك لوقت كل صلاة لا لكل صلاة كما قال الشافعي عليه السلام؛ لما ذكر سبط ابن الجوزي: أن أبا حنيفة عليه السلام روى: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة. وفي "شرح مختصر الطحاوي": روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: **وتوضئي لوقت كل صلاة**. ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول؛ فإن لفظ "الصلاة" شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول قوله عليه السلام: **إن للصلاة أولاً وأخيراً** الحديث أي لوقتها، وقوله عليه السلام: **أبما رجل أدركته الصلاة فليصل**. ومن الثاني: آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة، فوجب حملها على المحكم، وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع؛ للإجماع على أنه لم ترد حقيقة كل صلاة؛ لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد، كذا قاله ابن الهمام في "الفتح". قلت: وروى أبو عبد الله بن بطة بسنده عن حمدة بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها **أن تغتسل لوقت كل صلاة**. ذكره في "التعليق المحمد" عن العيني. قال بحر العلوم في "رسائل الأركان": لا شك أن الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة، وحديث الشافعي محتمل، وتقرر في الأصول أن المحتمل يحمل على المفسر.

فإن غلبها إلخ: أي المرأة "الدم استشفرت" هكذا في رواية "الموطأ" بالثلثة بين الفوقية والفاء، وتقدم معنى الاستشفار مفصلاً، أي شددت فرجها بثوب، وروي بلفظ "استدفرت" ببدال معجمة بدل الثلثة فقليل: إنه مثل الاستشفار، فقلبت الثاء ذالاً، والثفر والذفر بمعنى، وقيل: هو من الذفر، وهو رائحة ذكية من طيب أو نتن، وتقدم مبسوطاً.

١٣٧ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِرُؤُوجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النَّسَاءَ الدَّمَّ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

إلا أن تغتسل إلخ: عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة "غسلاً واحداً" كما ورد به الأمر في الروايات الكثيرة، وأما أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة روي من وجوه كلها ضعيفة، كما قاله ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، وأثبت الطحاوي نسخها، وأجمعت الأربعة على أن لا غسل عليها وجوباً إلا واحداً، وتقدم ما قال ابن قدامة: إن أكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وربيعه ومالك. قلت: إلا في بعض صور المتحيرة، فأوجب لها الغسل لكل صلاة الشافعية والحنفية. قال العيني: ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقضاء حيضها، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد. "ثم تتوضأ بعد ذلك الغسل لكل صلاة" استحباباً عند المالكية ووجوباً عند الثلاثة كما تقدم. **أن المستحاضة إذا صلت:** وزال حكم حيضها "أن" حرف تحقيق في أكثر النسخ، وفي بعضها بمد الهمزة على صيغة ماضي، بمعنى حان "لزوجها أن يصيبها" ويجماعها، وبه قال الجمهور؛ لقوله **عليه السلام**: **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة**. قال العيني: اعلم أن وطء المستحاضة حائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبو ثور **رضي الله عنه**، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي **رضي الله عنه**. "وكذلك النفساء" في "القاموس": النفساء بالكسر ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء، وقد يسمى الدم الخارج أيضاً نفاساً، سميت بالمصدر كذا في "الكفاية". "إذا بلغت أقصى ما يمسك" من الإمساك "النساء" بالنصب على المفعولية "الدم" بالرفع على الفاعلية، يعني إذا بلغ الدم أقصى المدة، وأقصى مدة النفاس عند الجمهور أربعون يوماً. قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي **ﷺ** ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، وبه قال الإمام أحمد والإمام الأعظم وأصحابه، وقال الإمامان مالك والشافعي **رضي الله عنه**: أكثره ستون يوماً، كما في "المغني" وغيره. **الأمر عندنا في المستحاضة:** "على حديث هشام بن عروة عن أبيه" عن عائشة عن النبي **ﷺ** في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. "وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك" لأنه أصح ما ورد في هذا الباب، ويحتمل أن يريد به =

مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٣٨ - مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.
أي أتبع الماء على البول

= حديث هشام بن عروة عن أبيه: "أما لا تغتسل إلا غسلاً واحداً" الحديث، وهذا أظهر من جهة المعنى، قاله الباجي، واقتصر الزرقاني على الاحتمال الأول، وتوضيحه: أن كلام الإمام مالك هذا يحتمل أن يراد به حديث هشام المذكور في أول باب الاستحاضة؛ فإنه أيضاً يطابق مذهب الإمام، ويحتمل أن يراد حديث هشام المذكور قريباً في توحيد الغسل، وجعله الباجي أظهر من جهة المعنى، والأوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني، وهو الحديث الأول؛ لأن هذا الحديث الثاني لا حاجة للإمام إلى تصحيحه؛ فإنه يجمع عليه عند الأئمة، بخلاف الحديث الأول؛ فإن الأئمة اختلفوا فيه جداً كما عرفت، فهو أحوج إلى أن ينبه عليه الإمام مالك، سيما قوله: "الأمر عندنا" يؤيده؛ لأن العمل بالتمييز مطلقاً - كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم - مذهب الإمام مالك، وهو حديث صحيح عند الجمهور.

في بول الصبي: اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه للشافعية، الصحيح المختار عندهم يكفي النضح لبول الصبي دون الجارية، بل لا بد من غسل بولها كسائر النجاسات، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وداود، وروي عن أبي حنيفة وروي عن الإمام مالك رضي الله عنه أيضاً، لكن قال أصحابه: إن هذه رواية شاذة. والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي. والثالث: أنهما سواء في وجوب الغسل، وهو المشهور عن إمام دار الهجرة، والإمام الأعظم وأتباعهما وسائر الكوفيين. قال ابن العربي: قال مالك وأبو حنيفة: ذلك في الذكر والأنثى يغسل، وقال الشافعي: لا يغسلان، وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب: يغسل بول الأنثى، وهو اختيار الحسن البصري، والصحيح أنه لا يفرق بينهما، وأنه يغسل؛ لأنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول، وما ورد في الأحاديث لا يمنع غسله، وإنما هو موضوع لبيان الغسل، وإنما سقط العرك؛ لأنه لا يحتاج إليه، وهذا الخلاف في تطهير ما أصابه البول، وأما نفس البول فنحس عند الجميع، حتى نقل الإجماع عليه جماعة إلا ما نقل عن داود الظاهري، وما نقل بعضهم عن الشافعي ومالك قولاً بطهارته غلط وباطل، ردّ عليه النووي والزرقاني وغيرهما، وكان القائل استنبطه من قولهما بالنضح فيه.

أي: بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية على بناء المجهول "رسول الله ﷺ بصي" معناه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون بصبياتهم إلى النبي ﷺ ليدعو لهم ويحكهم ويسمهم؛ تبركاً به رضي الله عنه، واختلف في اسم هذا الصبي. قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه ابن أم قيس الذي يأتي بعده، ويحتمل أنه الحسن أو الحسين؛ لما ورد في الروايات من بولهما. قال العيني: وأظهر الأقوال عندي: أنه عبد الله بن الزبير. "فبال على ثوبه رضي الله عنه" وسيجيء في الحديث الآتي أنه يحتمل ثوب =

١٣٩ - **مالك** عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فنضحه ولم يغسله.

= الولد نفسه "فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتبعه" بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع رسول الله ﷺ الماء "إياه" أي البول، فالضمير المتصل إلى الماء والمنفصل إلى البول، ويحتمل عكسه، والمراد بإتباع الماء صبه عليه، ويؤيده ما ورد لابن المنذر من طريق الثوري عن هشام بلفظ: "فصب عليه الماء"، قال الإمام محمد في "موطئه" بعد الحديث: وبهذا نأخذ تتبعه إياه غسلًا حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة. فما ورد من زيادة: "و لم يغسله" في بعض الروايات لو صح، فالمراد به الغسل الشديد كما سيحيى.

بابن لها صغير: قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ومات في عهده ﷺ، وهو صغير كما رواه النسائي. "لم يأكل الطعام" يعني لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، فحيء به للدعاء والبركة، ويحتمل أنه حيء به عند ولادته؛ ليحنكه النبي ﷺ، فيكون معنى قوله: "لم يأكل الطعام" أي لم يقبل غذاء من طعام ولا رضاع، والظاهر الأول؛ لأن أمه جاءت، ومجيئها عند الولادة مستبعد، ويؤيده نفي الطعام، وأنه ﷺ أجلسه في حجره. "إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره" بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم، وهو الحزن، وهذا أيضاً يناسب الاحتمال الأول، وأما على الثاني فمعنى "أجلسه" أي وضعه. "فبال على ثوبه ﷺ" وأغرب من قال: المراد ثوب الصبي؛ لأنه خلاف الظاهر والسياق، ووجه كلامه بأنه بال على ثوب نفسه، وهو في حجره ﷺ، فنضح الماء على ثوبه خوفاً من أن يكون طار على ثوبه منه شيء، وبهذا يكون دليلاً للقائلين بنجاسة بوله وإن لم يأكل الطعام، مختصراً من الزرقاني.

قلت: ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان المالكي، وليس عند من أنكر هذا الاحتمال دليل إلا ادعاء الغرابة، ولو سلم الغرابة فيكفي أيضاً لإبطال الاستدلال بعد ثبوته. "فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه" أي صب الماء على ثوبه. "و لم يغسله" أي لم يعرکه، والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضاً، بل للغسل أيضاً كما تقدم في حديث المذي، وقال **عائشة**: **إني لأعلم أرضاً ينضح بناحيتهما البحر**، ولفظ الطحاوي: **إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها**. وفي حديث أسماء في غسل الدم: "وانضحيه"، وفي حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى وضوءه ﷺ: "ورش على رجله اليمنى حتى غسلها"، وقد بسط الطحاوي الطرق في بول الصبي أكثرها بلفظ: "الصب، وإتباع الماء"، فيحمل عليه النضح أيضاً؛ جمعاً بين الروايات، فلا حجة في هذه الروايات، بل ولا في رواية على التفريق بين بول الغلام والجارية. قال ابن العربي: النضح في كلام العرب يستعمل في معنيين: الرش وصب الماء الكثير، فمعنى قوله: "فنضحه" أي صبه بدليل ما ورد: "فأتبعه إياه". وقوله: "لم يغسله" أي لم يعرکه بيده. وقد استدلل الحنفية والمالكية بعموم أحاديث =

مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِماً وَغَيْرِهِ

١٤٠ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشّف

= نجاسة البول، وأجابوا عن الروايات بأن المراد منه الصب والغسل، كما تقدم مبسوطاً، وبما نقله الأجهري عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطئ عليه أي على العمل به، وبأن ضمير "على ثوبه" عائد إلى الصغير كما تقدم، وبأن قوله: "لم يأكل الطعام" ليس علة للحكم، وإنما هو وصف حال كما ترى، فأى شيء فرق بين من يطعم ومن لا يطعم، وبأن المراد نفي الغسل الشديد كما يدل عليه رواية مسلم، "ولم يغسله غسلًا" بالمصدر المنون للتأكيد، أو المعنى لم يعركه؛ لأنه لا يحتاج إليه لسرعة خروجه، ويجاب عن أحاديث التفرقة وبما فيها من الكلام، وبعض ما تقدم، وبما قال الطحاوي: إنما فرق بينهما؛ لأن بول الذكر يكون في موضع واحد، وبول الجارية يتفرق؛ لسعة مخرجه، فأمر بالنضح فيه في موضع واحد، وبالغسل فيها في مواضع متفرقة، وأيده بما أخرجه عن سعيد بن المسيب: "الصب بالصب، والرش بالرش"، وبما قال القاري: إن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبراد على مزاجها يكون أغلظ وأتّن، فيفتقر في إزالتها إلى زيادة المبالغة بخلاف الصبي.

ما جاء في البول قائماً إلخ: يعني ما ورد في البول قائماً وغير ذلك من أحكام تتعلق بالبول، كطهارة الأرض التي يصيبها البول، وكغسل الفرج منه، كما سيحيي في آخر الباب في الأثر الثالث. واختلف العلماء في البول قائماً، فأباحه أحمد وآخرون بلا كراهة، وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا كرهه، وكرهه عامة العلماء منهم الحنفية كراهة تنزيه كذا في "البذل" وكتب المالكية وغيرهم. وفي "المغني" لابن قدامة: يستحب أن يبول قاعداً؛ لئلا يترشش، وظاهر كلامه أنه لا يرى البول قائماً؛ لأنه أجاب عن روايات البول قائماً، لكن قال في "نيل المأرب": ولا يكره البول قائماً ولو بغير حاجة بشرطين: الأول أن يأمن تلوئثاً، والثاني أن يأمن ناظراً.

دخل أعرابي: الأعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والنسب إليها أعرابي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد إما لأنه جرى مجرى القبيلة، أو لأنه إذا نسب إلى الواحد وهو العرب يشبهه بالعربي؛ لأن العربي هو كل من هو من أولاد إسماعيل عليه السلام، ثم اختلفوا في اسمه فقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: ذو الخويصرة اليمامي، وقيل: هو ذو الخويصرة التميمي، وبه جزم القاري في "المرقاة"، وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنيمة: اعدل! فقال: **ومن يعدل إذا أنا لم أعدل**، الحديث، أخرجه في الصحيح. "المسجد" النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي وأبي داود وغيرهما بعده أنه صلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال صلى الله عليه وسلم: **لقد تحجرت واسعا**، ثم لم يلبث أن بال في المسجد فكشّف عن فرجه ليبول" وشرع البول، وذلك لأنه لم يعرف ما يجب للمساجد من الإكرام والتنزيه، وفي بعض طرق الحديث: "فقام يبول" نص في بدء البول. "فصاح الناس به" زاجرين له "حتى علا" وارتفع "الصوت" من المانعين والزاجرين. قال الحافظ بعد نقل الألفاظ المختلفة في الصياحة من الروايات: إن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي، فهو المراد في لفظ البخاري: "فتناوله الناس".

عَنْ فَرَجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اَثْرُكُوهُ"، فَتَرَكَوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

١٤١ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحَبُّ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.

اثر كوه: رفقاً به ولطفاً في تعليمه، أو لئلا يؤدي قطع البول واحتباسه إلى ضرر، أو لئلا يؤدي إلى انتشار النجاسة في الأماكن المتعددة، ونجاسة الموضع الواحد أهون من الأمكنة المتعددة وهو الأوجه عندي، أو لئلا يغلبه فينجس ثيابه وبدنه، زاد في رواية أبي هريرة في "البخاري" وغيره بعده، قال **عائشة:** **إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين.** "فتركوه فبال" في ناحية من المسجد كما في رواية مسلم. "ثم أمر رسول الله ﷺ بعد أن تم بوله "بذنوب" بفتح الذال المعجمة وهو الدلو ملأى ماء، وقيل: الدلو الكبير فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة. "ذنوب من ماء" وصف به تأكيداً، وقيل: لأنه مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيره. "فصب" ببناء المجهول على ذلك المكان، زاد مسلم بطريق آخر عن أنس: ثم إن رسول الله ﷺ دعا، فقال له: **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن.**

يبول قائماً: لأن مذهبه كان جوازه بلا كراهة، وتقدم مذاهب الأئمة في ذلك، واستدل القائلون بالكراهة بحديث عائشة: "من حدثكم أنه ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً"، وبحديث عائشة أيضاً: "ما بال ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن" رواه أبو عوانة وحاكم، وأخرج الترمذي عن عمر **رضي الله عنه:** "ما بليت قائماً منذ أسلمت"، وعن ابن مسعود: "من الجفاء أن تبول قائماً".

أن بعض من مضى إلیخ: الظاهر أنه أراد به الأنصار، فإنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وفيهم نزلت: **﴿ففيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾** (التوبة: ١٠٨) ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب **رضي الله عنه؛** لما تقدم من أثره في العمل في الوضوء. "كانوا يتوضؤون" أي يغسلون الدبر "من الغائط، وأنا أحب غسل" مصدر، وفي نسخة: أن أغسل "الفرج من البول" قال الباجي: خص مالك غسل الفرج بالماء؛ لأن البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار، فلذلك رأى أنه أحق باستعمال الماء فيه، ويحتمل أنه أحيى بأن عنده أثراً في غسل الفرج من الغائط، وأنه يستحب هو غسل الفرج من البول، فبين ما عنده فيه أثر، وميزه مما يذهب إليه لنوع من النظر. قلت: وهذا الثاني هو الأوجه؛ فإن ظاهر السياق يدل على أن عنده أثراً في الغائط دون البول، فأجاب للأول بالآخر، والثاني بالرأي، وتقدم الكلام على الاستنجاء بالماء في محله، وعموم أثر عمر **رضي الله عنه:** "أنه كان يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره" يتناول الغائط والبول معاً، فتأمل.

مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

١٤٢ - مالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: "يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ".

السواك: بكسر السين على الأفصح مذكر، وقيل: مؤنث، وأنكره الأزهرى، هو ما تدلك به الأسنان، وهو في الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب به الصفرة والريح، مشتق من ساك إذا ذلك، أو من جاءت الإبل تساوك هزلاً أي تتمايل. وقال ابن العربي: السواك في اللغة الحركة، يقال: تساوت الإبل إذا مشت، ضرب من المشي فيه لين، ويطلق على الفعل والآلة، وكلاهما يَحْتَمِلَانِ ههنا إلا أنه على الثاني يقدر المضاف أي استعماله، ثم الجمهور على عدم وجوبه حتى نقل بعضهم فيه الإجماع. وقال في "المغني": أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود. قلت: وكذا نقل عنهما الوجوب أبو حامد الأسفرائني وغيره، وحكي عن إسحاق أنه إن تركه عمداً بطلت صلاته.

وقال ابن العربي: واختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق: واجب، من تركه عمداً بطلت صلاته، وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطله، وأما القول إنه سنة أو مستحب فمتعارف، وكونه سنة أقوى. وقال النووي: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على أبي حامد نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه. وقال ابن حزم: سنة، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم.

ثم اختلف العلماء أيضاً، فقال بعضهم: إنه من سنة الوضوء، وقال الآخرون: من سنة الصلاة، وقال آخرون: من سنة الدين، وهو الأقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة، كذا في "البدل" عن العيني، وورد في فضله روايات كثيرة، قالت المشايخ: فيه سبعون فوائد، منها: تذكر الشهادة عند الموت - رزقنا الله ذلك - وفي الأفيون سبعون مضرات، منها: نسيان الشهادتين عند الموت - حفظنا الله عنه -.

قال في جمعة إلخ: تقدم ضبطه في المواقيت، من الجمع جمع جمعة، وقد تجمع على جمعات "يا معاشر" بالجمع، وفي نسخة: معشر بالإفراد المسلمين. قال النووي: المعشر الطائفة الذي يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وما أشبهها. "إن هذا يوم جعله الله عيداً"، ولفظ ابن ماجه: "إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين"، فهو لهذه الأمة خاصة، حزم به أبو سعيد وغيره، وذلك أنه سبحانه وتعالى خلق العالم في ستة أيام، =

١٤٣ - مالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ".
 لأوجبت عليهم

= وكسى كل يوم منها اسماً يخصه، وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه، وجعل يوم الجمعة كمال الخلق جمعاً وعيداً للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره. قلت: ويؤيده ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد، كذا في "المشكاة"، وفيه عن المتفق عليه. والعيد: ما يعاد مرة بعد أخرى، وخصه الشرع بيومي الأضحى والفطر، ولما كان ذلك اليوم معمولاً في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة. قال في "الدر المختار": سمي به؛ لأن الله فيه عوائد الإحسان ولعوده بالسرور غالباً أو تفاضلاً، ويستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعاً ووجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

"فاغتسلوا" فإن الأعياد التحمل فيها مندوب، والاعتسال من التحمل، ويأتي حكمه في بابه، وظاهر لفظ "الموطأ" أن الاعتسال لا يختص بمن يجيء الجمعة، ولفظ ابن ماجه: "فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل" يشير إلى أنه يخص لمن يحضرها، وسيأتي الكلام على ذلك في الجمعة. "ومن كان عنده طيب" ولو من طيب امرأته "فلا يضره أن يمس منه" غيره على شأن معنى الندب والترغيب، فهو بمنزلة التصريح بأنه غير واجب، وأوجه أبو هريرة ﷺ يوم الجمعة، فإن لم يحمل على إيجاب سنة وأدب، فالجمهور على خلافه، قاله الزرقاني. قلت: إلا أن الحافظ نقل عن ابن حبيب من المالكية أنه يلزم الآتي إلى الجمعة الاعتسال والاستنان والطيب؛ لرواية الخدري عند البخاري، إلا أن يقال: إن المراد بالزوم عنده أيضاً لزوم التأكد لا الوجوب. "وعليكم بالسواك" أي لزموه لتأكد استحبابه، وليس بواجب المنفي في الحديث الآتي.

ثم الحديث مرسل عند "الموطأ"، ومتصل عند ابن ماجه بذكر ابن عباس، لكن عورض بما في "البخاري" عن شعيب عن الزهري، قال طاؤس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا حنبا وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعيم، وأما الطيب فلا أدري، فكيف ينفي درايته مع روايته؟ وأجيب بأن صالح بن الأضر الذي رواه عن الزهري عند ابن ماجه ضعيف، ومالك خالفه فأرسله. قال الحافظ: فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك.

لولا إلخ: كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وقيل: مركبة من لفظ "لو" و"لا" النافية "أن أشق" أي أثقل، يقال: شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة "على أمتي" وذلك لما قد علم من إشفاقه ﷺ على أمته، والرفق بهم وحرصه على التخفيف عنهم، وروي في بعض الروايات: "على الناس" والمراد: الأمة. "لأمرتهم" أي أمر وجوب كما هو ظاهر السياق، وفي لفظ للنسائي: "لفرضت" بدل "لأمرت". قال ابن رسلان: فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب؛ لأنه **عليه** نفى الأمر لأجل المشقة، وأمر الندب باجماع، فلم يرتفع إلا أمر الوجوب. =

١٤٤ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ".

= قال الزرقاني: فيه حجة بوجهين: الأول: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. والثاني: أنه جعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان للجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك. "بالسواك" بمعنى المصدر، أو حذف المضاف أي استعماله، زاد البخاري: "مع كل صلاة"، ولا يوجد شيء من روايات "الموطأ" إلا عن معن بن عيسى بلفظ: "عند كل صلاة"، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج، فقال: "مع الوضوء" أخرجه أحمد، قال الإمام الشافعي رحمته الله: في الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لأمر به، شق أو لا. قال السيوطي: وفي الحديث اختصار من أثنائه وآخره، فقد رواه الشافعي في "الأم" بسنده: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة**. قلت: وكذا أخرجه الجماعة.

لولا أن يشق: و"أن" مصدرية في محل الرفع على الابتداء، والخبر محذوف أي لولا المشقة موجودة "على أمتي رحمته الله لأمرهم" النبي صلوات الله عليه "بالسواك مع كل وضوء" والحديث موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع؛ لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ. قال العيني في "شرح البخاري": إنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفع روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك. قال السيوطي في "التنوير": ومن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقعني وابن القاسم وابن وهب وابن نافع، ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وأبو قرة وإسماعيل وذكر جماعة رووه عن مالك بسنده، عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه قال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**. قال الزرقاني: وكذا أخرجه الشافعي في "مسنده" مصرحاً برفعه، والبيهقي في سننه، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" بإسناد حسن من حديث علي مرفوعاً بهذا اللفظ، وللحاكم والبيهقي برواية المقرئ عن أبي هريرة رفعه: **لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء**، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، فعلم أن النبي صلوات الله عليه ندب إليه مع الوضوء أيضاً، وعند الصلاة أيضاً، فالمشهور عند الحنفية أنه مسنون عند الوضوء فقط.

فعلى هذا روايات "عند كل صلاة" محمولة على الوضوء، كيف ولم يختلف الرواة في حديث حميد عن أبي هريرة في لفظ "الوضوء" وورد لفظ "الصلاة" في رواية الأعرج والمقرئ، لكن روي في بعض ألفاظ هذه الروايات أيضاً "عند وضوء كل صلاة" كما تقدم قريباً، وتقدم تحت رواية الأولى أيضاً، ورجح الحنفية روايات الوضوء، وأولوا إليها روايات الصلاة، أما بحذف المضاف فمعنى "عند كل صلاة" أي عند وضوئها، أو يقال: إن الوضوء لكل صلاة مرغوب في الشرع، فالأمر بلفظ "عند كل صلاة" هو بعينه مؤدى عند كل وضوء؛ لاستلزامها عملاً بالاستحباب، وإنما احتيج إلى ترجيح روايات الوضوء؛ لأن السواك عند الصلاة ربما يخرج الدم من الأسنان، =

مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

١٤٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ:

= وهو نجس بالإجماع، وإنما الخلاف في انتقاض الوضوء منه. وقال القاري: إنما لم يجعله علماً من سنن الصلاة؛ لأنه مظنة خروج الدم، وهو ناقض عندنا، وربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يرو أن النبي ﷺ استاك عند قيامه إلى الصلاة، وهذا كله على المشهور عند الحنفية، وقد ذكر في بعض الكتب استحباب السواك عند الصلاة أيضاً، كما قاله ابن الهمام والتارخانية والشامي وغيرهم؛ فإنهم اختاروا الندب عند كل صلاة أيضاً، وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرهما، فلو استاك عندها ينبغي أن يستعمل السواك بالرفق على نفس الأسنان دون اللثة كما قاله القاري، ويتمضمض بعده لمظنة خروج الدم، ويغسل السواك ولا يتركه كذا متلخخة بالبزاق؛ فإن النبي ﷺ إذا استاك يعطي السواك لعائشة رضي الله عنها لتغسله، وقد ندبنا إلى النظافة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه استاك أبداً عند التحريمة، مع أن الأسوكة المتلخخة بالبزاق الملقاة قدام المصلي أو في جيبه أو في أذنه داخل في عموم النهي عن البزاق بينه وبين القبلة؛ فإن ما على رأس السواك لا ينكر عن كونه بزاقاً، فتأمل، والله ولي التوفيق.

النداء للصلاة: والمراد به الأذان، سمي به؛ لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها، وهو لغة: الإعلام، واصطلاحاً: الإعلام بوقت الصلاة، واختلفت الروايات في بدئه، ففي بعضها: أنه شرع مع الصلاة ليلة الإسراء، وفي بعضها: أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، لكن قال الحافظ بعد ذكر الروايات: والحق أنه لا يصح شيء من هذه، وقد أطال الكلام في ذلك، وقال: قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر، وإلى أن وقع التشاور على ما في حديث عبد الله بن زيد وغيره. قلت: والجمهور بعد ما اتفقوا على أن شرعية الأذان كانت بعد الهجرة، اختلفوا في السن، فقيل: كان في أول سنة من سني الهجرة. قال الزرقاني: وهو الراجح، ورجحه الشوكاني في "النيل"، وبه جزم الحافظ في تهذيبه، وقال: كان بدؤه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، واختاره النووي في "تهذيب اللغات"، وكذا صاحب "الدر المختار" من الحنفية، وعمامة أهل التاريخ أيضاً عدوه في وقائع السنة الأولى، وقيل: كان في السنة الثانية. قال في "المواهب": وكان فيما قيل في السنة الثانية. قال القاري: وكان شرعية الأذان في السنة الثانية، وقيل: في أولها. قلت: والجمهور على الأول، ولم يختلفوا أن بدئه كان إذا ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، ثم اللام في قوله: "للصلاة". بمعنى الاختصاص أو بمعنى "إلى"، والأذان كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وحكم ألفاظ الأذان بسطها الحافظ في "الفتح"، ونقل عن القرطبي وغيره: أنه مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الأكرية والتوحيد ونفي الشرك وإثبات الرسالة والمعاد.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ،
فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ،
متعلق بأري

كان رسول الله ﷺ: والمسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لهم، فنكلموا في ذلك، فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً مثل قرن اليهود، الحديث في "الصحيحين"، وقال بعضهم: انصب راية عند حضور الصلاة، فلم يعجبه ذلك كما في "أبي داود". "قد أراد أن يتخذ" لجمع الناس إلى الصلاة "خشبتين" أي الناقوس، وهو خشبتان، إحداها طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منها صوت، وقيل: الطويلة تسمى ناقوساً والقصيرة وبيلاً "يضرب بهما" كذا في الحاشية. ولعل وجه اختياره على النار والبوق كون النصارى أقرب من اليهود بالطواغة والمودة. "ليجتمع الناس" بصوته "للصلاة". وهل أمر به النبي ﷺ أو لا؟ ظاهر رواية عبد الله بن زيد عند أبي داود: نعم، وقيل: لم يأمر النبي ﷺ إلى ذلك الوقت، وحديث أبي داود مؤول، ثم في القصة دليل على أنه ﷺ كان له الاجتهاد في الأمور الشرعية، ما لم ينص له على الحكم.

عبد الله بن زيد: بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد "الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج"، فيقال له: الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وبدراً. قال الترمذي عن البخاري: لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وكذا قال ابن عدي. قال الحافظ في "الإصابة": أطلق غير واحد أنه ما له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه ستة أو سبعة أحاديث، وقريب منه ما في "التلخيص الحبير"، مات سنة ٣٢هـ، وهو ابن ٦٤هـ سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه كذا قال ولده. وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، فالروايات عنه كلها منقطعة، وخالف ذلك في "المستدرک"، قاله الزرقاني. "خشبتين" أي الناقوس "في النوم" متعلق بـ"أري"، وهذه الرؤيا مذكورة في "أبي داود" مفصلاً، وظاهر "الموطأ" أن الرؤية كان في النوم، ويخالفه ما في "كتاب الصلاة" لأبي نعيم: لولا اهتمامي النفس لقلت: إني لم أكن نائماً، ولأحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله! إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت الحديث. قلت: وعند أبي داود برواية ابن أبي ليلى: "لولا أن يقول الناس لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم" الحديث، وعند أبي داود: إني لبين نائم ويقظان، فقيل: المراد به النوم الخفيف، والأوجه عندي ما قال السيوطي: إن الأظهر أن يحمل على الحالة التي تعترى أرباب الأحوال، ويشاهدون فيه ما يشاهدون، ويسمعون فيه ما يسمعون، والصحابة رؤوس أرباب الأحوال. قلت: ورواية أبي نعيم كالنص على ذلك؛ إذ قال: لولا اهتمامي النفس، فعلى هذا من عبره بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه أيضاً مجاز. "فقال" عبد الله لحامل الناقوس: "إن هاتين الخشبتين لنحو" أي لمشابهة "مما يريد رسول الله ﷺ استعماله؛ ليجمع به الناس إلى الصلاة، فقيل" لعبد الله، والقاتل هو حامل الناقوس كما في روايته عن أبي داود، وهو الملك المنزل من السماء كما في جل الروايات، وهل كان جبريل أو غيره؟ مختلف بين المشايخ. "ألا تؤذنون للصلاة" فأسمعه الأذان "فأتى" عبد الله إلى "رسول الله ﷺ حين استيقظ" من منامه "فذكر له ﷺ ذلك" الرؤيا، فقال رضي الله عنه: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى.

فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٍ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَدُّونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

١٤٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ".

بالأذان: برؤيا عبد الله بن زيد. **أن رسول الله ﷺ:** هكذا رواية الجماعة عن مالك كما تقدم، وهكذا أخرجه الستة وغيرهم. قال الحافظ: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن ماجه، قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح. قال الترمذي: ورواية مالك أصح. وقال أبو حاتم في "العلل": "وحدث مالك أشبه. قال الحافظ: ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، أخرجه مسدد في مسنده عنه. قال الدار قطني: هو خطأ، والصواب الرواية الأولى.

إذا سمعتم النداء: أي الأذان، وفيه أنه يختص بالسماع، فلو لم يسمع لبعده أو صمم ليس عليه الإجابة، صرح به الشامي من الحنفية، والنووي في "المهذب" من الشافعية، فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت، وعلم أنه يؤذن لكن لا يسمع، لا تشرع له المتابعة، قاله النووي. "فقولوا" أمر وجوب كما نقله الطحاوي عن قوم من السلف، وهو قول الظاهرية وابن وهب، أو أمر ندب كما عليه الجمهور، وهما قولان لمشايع الحنفية كما في "الشامي"، لكن الأوجه عندي عدم الوجوب؛ لخلو المتون عنه. قال ابن قدامة في "المغني": لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك. وقال ابن رسلان: الأمر للندب عند الجمهور، والصارف عن الوجوب على ما قيل: اقتترانه بأمر الصلاة وسؤال الوسيلة، وهما مستحبان، وفيه نظر؛ فإن دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافاً للمزني. قلت: واستدل الأولون بظاهر الأوامر، والآخرون برواية مسلم وغيره: أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلما كبر قال: **على الفطرة**، فلما تشهد قال: **خرجت من النار**، الحديث، فلما لم يقل النبي ﷺ مثل ما يقول المؤذن، علم أنه ليس للوجوب، وما قيل: يحتمل أنه عليه السلام قاله بعد الإجابة، فلا دليل عليه.

مثل ما يقول المؤذن: في التعبير بالمضارع دون الماضي إشارة إلى أنه يقوله السامع بعد كل كلمة، وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وأبي داود صريح في ذلك، ولفظه: إذا قال المؤذن: "الله أكبر الله أكبر"، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله" الحديث. "المؤذن" قيل: إن لفظ "المؤذن" مدرج، والمرفوع قد انتهى على لفظ: "يقول"، ولكن لا حجة عليه، وظاهر الحديث: أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر في "مسلم" وغيره وحديث معاوية في "البخاري" دلا على أنه يختص منه حي على الصلاة وحي على الفلاح، ويقول بدلها: لا حول ولا قوة إلا بالله، واختاره أصحاب المذاهب الأربعة كما في كتبهم. =

١٤٧ - **مَالِك** عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ،

= قال في "البدائع": يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، لا يعيده السامع؛ لما قلنا، ولكنه يقول: صدقت وبررت، وأثبتته الطحاوي، واستحبه المغني. قال الزرقاني تبعاً للحافظ: وهو المشهور عند الجمهور، وقيل: يجمع بينهما، نقله الشامي عن البعض، وهو وجه لبعض الحنابلة، وهو قول بعض المالكية كما يفهم من بعض كتبهم، لكن الراجح المشهور عند الأربعة هو الأول كما تقدم.

لو يعلم الناس: عبر بلفظ المضارع؛ ليدل على الاستمرار "ما في النداء" أي الأذان. قال العيني: الأذان أخص من النداء، والمعنى: لو يعلمون ما في الأذان من الأجر كما ورد في الروايات كقوله ﷺ: **حتى لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة،** وكقوله ﷺ أيضاً: **يكون المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة،** وأيضاً: **هو على كتابان المسك يوم القيامة،** وأيضاً: **يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس،** وغير ذلك من الفضائل التي وردت في الروايات، وأهم الفضائل بلفظ "ما" ولم يبين؛ للمبالغة أو لإظهار أنه لا يدخل تحت الوصف والإطلاق، يعني لو يعلمون مقدار الثواب عليه لتبادروا كلهم، ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، زاد أبو الشيخ لفظ: من الخير والبركة. "و" كذلك لو يعلمون ما في "الصف الأول" من الأجر والخير والبركة لاستهموا عليه، واختلفوا في الصف الأول، فقيل: معناه السابق إلى المسجد، وقيل: المصلي في الصف الذي يلي الإمام، وصحح القرطبي الثاني. وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول. قال العيني: قال القرطبي: اختلفوا في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر؟ والصحيح أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام وبين الناس حائل كما أحدث الناس المقاصير، فالصف الأول هو الذي على المقصورة. وفي "التوضيح": الصف الأول الذي يلي الإمام ولو وقع فيه حائل، خلافاً لمالك، وأبعد من قال: إنه المبكر، ولو جاء رجل ورأى الصف الأول مسدوداً لا ينبغي أن يراحمهم، وقد روي عن ابن عباس يرفعه: **من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلماً أضعف الله له الأجر.** وفي "الشامي": اختلفوا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة خارجها، وبه أخذ الفقيه أبو الليث توسعة على الأمة كي لا تفوقهم الفضيلة، فلا يذهب عليك أن ههنا اختلافين، الأول: في أن مصداقه المبكر أو القائم في الصف الأول حقيقة، والثاني: أن المراد بالصف الأول ما في داخل المقصورة أو خارجها، وللشيخ العلامة محمد حسن الأفغاني المهاجر المكي - برد الله مضجعه من أجل تلامذة شيخنا قطب الأقطاب المحدث الجنحومي نور الله مرقدته - رسالة وجيزة في الصفوف، بسط فيها ما يتعلق بالصفوف أحسن البسط، فارجع إليها إن شئت.

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا".
أي يفترعوا
العشاء
مشياً على الركب

ثم لم يجدوا إلخ: شيئاً من وجه الأولوية بأن يقع التساوي، أما في الأذان فبأن يستوا كلهم في رفع الصوت وحسنه، وأما في الصف فبأن يصلوا كلهم دفعة واحدة إلا أن يستهمو أي يفترعوا، والاستهام: الاقتراع، يقال: استهمو فسهمهم فلان سهما إذا أقرعهم. "عليه" أي على الاستحقاق فيهما، وهو مفهوم من الكلام السابق، فالضمير إلى ما ذكر من الأمرين، وبه جزم القرطبي، وقال: ولا يلزم أن يبقى النداء ضائعاً بلا فائدة، وهو الصواب، فما قال ابن عبد البر: "إن الضمير عائد على الصف الأول؛ لأنه قريب" ليس بوجيه، ويرده رواية عبد الرزاق عن مالك بلفظ: "لاستهمو عليهما"، كما ذكرها الحفاظ ابن حجر والعيبي. "لاستهمو" أي اقترعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصفات: ١٤١). قال النووي: يعني أنهم لو علموا فضيلة الأذان، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله، وهذا المعنى أراد البخاري، واستشهد عليه بقصة سعد في أن قوماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: "لكانت قرعة"، ويقال لها: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء، فمن خرج سهمه غلب، وقيل: المراد بالاستهام ههنا الترامي بالسهام، وأنه خرج مخرج المبالغة، فيكون المعنى: إلا تخاصموا وتجادلوا لتحصيله، ويستأنس هذا المعنى بحديث: **لتجادلوا عليه بالسيف.**

ما في التهجير: هو المشي إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك لا يكون إلا للظهر أو الجمعة، واختاره الباجي وغيره، وإليه مال البخاري؛ إذ بوب عليه في صحيحه باب فضل التهجير إلى الظهر؛ لما أن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وخصه الخليل بالجمعة كما في "التنوير"، وقيل: المراد به التبكير إلى الصلاة مطلقاً أي صلاة كانت، قاله الهروي وغيره، وصوبه النووي، ورجحه العيني، واختاره ابن عبد البر؛ إذ قال: هو البدار إلى الصلاة أول وقتها، ولا يرد على الحديث إذا أريد به الظهر مشروعية الإبراد؛ لأنه شرع الرفق، وأما من ترك قائلته، وقصد إلى المسجد في الهاجرة لينتظر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل، قاله الحافظ. قلت: ولا يخفى أن الانتظار إلى الإبراد أكثر أجراً؛ فإنه في الصلاة ما دام ينتظرها. "لاستبقوا إليه" المراد: الاستباق معنى لا حساً؛ لأن المسابقة بالأقدام - وهي السعي إلى الصلاة - ممنوع كما سيحيى في الحديث الآتي. "ولو يعلمون ما في العتمة" أي العشاء، سمي بها؛ لأنهم يعتمون بالإبل كما ورد، وسيأتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في باب ما جاء في العتمة والصبح، ثم في الحديث تسميتها بالعتمة، وقد ثبت النهي عن التسمية بها، قال ﷺ: **لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه** الحديث، فهذا الحديث لبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم أو استعمل لمصلحة، وهي أن الأعراب قد يطلقون العشاء على المغرب، فكان حمل الحديث على المغرب محتملاً، وإذا فات المقصود فاستعمل لفظ العتمة؛ لئلا يشكوا فيها، أو يقال: إن النهي عن الغلبة. قال الزرقاني: ويشهد لهذا الحديث أحاديث =

١٤٨ - **مَالِكٌ** عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ، أَيِ الْقِيَمِ" أي القيام

= فيها تسمية العشاء بالعتمة، فحائز أن تسمى بالاسمين جميعاً، ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك. قلت: ويؤيده تبويب البخاري في صحيحه باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً، وسيأتي في "الموطأ": ما جاء في العتمة والصبح. "والصبح" بالجر أي لو يعلمون ثواب هاتين الصلاتين، وخصهما بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق؛ لكونهما في وقتي النوم. قال النووي: لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره. وقال ابن عبد البر: الآثار فيهما كثيرة، منها: قوله ﷺ: **أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**. "لأتوهما" لكثرة أجرهما "ولو حبوا" بفتح المهملة وسكون الموحدة. قال النووي: يحتاج إلى ضبطه؛ لأني رأيت من الكبار من صحفه، أي مشياً على اليدين والركبتين أو على مقعدته. قال العيني: "لأتوهما ولو حبواً" أي ولو كانوا حايين من حبى الصبي إذا مشى على أربع. قال صاحب "المجمل": ويقال: إذا مشى على يديه وركبتيه أو إسته. وفي "التنوير" عن الشيخ أكمل: الحبو بالخاء المهملة وسكون الموحدة: هو المشي على اليدين والركبتين، ولا ين أبي شيبه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفاً: "ولو حبواً على المرافق والركب" يعني يزحفون إليهما إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

إذا توب بالخط: بضم الثاء المثناة وتشديد الواو المكسورة آخره موحدة، أي أقيم "بالصلاة" وقد وردت الروايات الكثيرة بلفظ: أقيم، فهو يعين المراد، وأصل تاب رجوع، فكأن المؤذن رجوع إلى ضرب من الأذان؛ لأنه دعا للصلاة بها ثانياً بعد الدعاء بالأذان أولاً، ولا تخصيص للإقامة، بل المراد مطلق المشي إلى الصلاة كما ورد بلفظ: "إذا أتيت الصلاة"، ووجه التقييد بالإقامة في بعض الروايات كما ههنا: أنها هي الحاملة غالباً على الإسراع؛ فإن المسرع عند الإقامة يترجى إدراك التكبيرة الأولى، وقيده بعضهم بحالة الإقامة، فقال: إن المسرع عند الإقامة يتعب فيقر، أو يصلي بتلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع، بخلاف من جاء قبل ذلك، فلا تقام الصلاة حتى يستريح، لكن عموم قوله: "إذا أتيت الصلاة" يتناول ما قبل الإقامة، "فلا تأتوها" أي الصلاة "و" الواو حالية "أنتم تسعون" أي تمشون بالسرعة، والمراد الإسراع المفضي إلى تشتت البال؛ فإنه يذهب الخشوع في الصلاة، ولا يشكل بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)؛ لأنه ليس المراد هناك حقيقة السعي والإسراع المشتت، بل المراد الإمضاء وشدة الاهتمام إليه، وبه جمع بينهما الإمام مالك بنفسه كما سيأتي في أبواب الجمعة في باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، وسيأتي هناك شيء من البسط فيه، "أتوها وعليكم السكينة" ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال. قال العراقي: المشهور في الرواية الرفع، زاد في رواية الصحيحين: "والوقار"، فقيل: هو بمعنى السكينة تأكيد له، وقيل: بينهما فرق، فالسكينة تأتي في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات. قال ابن العربي: هل الوصية بالسكينة: =

فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتْوَهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ
تمشون بالسرعة

= إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة، أو لمن كان له شغل، وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع. "فما أدركتم" الفاء جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به، فما أدركتم "فصلوا" مع الإمام، وكأنه تأكيد لما سبق؛ فلما يتوهم أحد أن المنع عن السعي إذا لم يخف فوت جزء من الصلاة، وأما إذا خاف فلا، فصرح بالنهي وإن فات منه ما فات. "وما فاتكم" قال ابن العربي: فيه دليل على فساد قول ابن سيرين: لا تقل: فاتتني الصلاة، ولكن قل: لم تدرك. "فأتموا" وفي رواية: فاقضوا، وبكلا اللفظين وردت الروايات الكثيرة، ومال أبو داود إلى إثبات ترجيح روايات: "فأتموا" بكثرة الطرق، وبسط الشيخ في "البذل" نقلاً عن العيني وغيره طرق لفظ: "فاقضوا"، ويبيّن عليه اختلاف العلماء في المسبوق أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته أو آخره.

واختلفوا فيه على أربعة أقوال، أحدها: أنه أول صلاته، وإنما يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وهو رواية عن مالك وأحمد عملاً على روايات: "فأتموا". والثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبيّن عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، وهو قول مالك. قال الزرقاني: وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين، فقال: يقضي القول ويبيّن الفعل. قلت: وهو مؤدى قول الإمام محمد من الحنفية؛ إذ قال: المسبوق يقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد، وليس بين كلام محمد وكلام الإمام مالك مزيد اختلاف إلا في بعض الجزئيات كما بسط في "البدائع"، ولأجل هذا الاختلاف جعل الشيخ في "البذل" قول محمد قولاً خامساً من الأقوال في المسألة، وجمعتهما في قول واحد للاختصار، وعدم الاختلاف في معظم المسائل، ثم قال الشامي: ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد.

قلت: وهل هو قول محمد وحده أو قولهما؟ مختلف بين الفقهاء. قال الشامي: هذا قول محمد كما في "مبسوط السرخسي" وفي "صلاة الجلاي": إن هذا قولهما. الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها؛ لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر. والرابع: أنه آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأقوال والأفعال، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية. قال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته، وهو قول لمالك رواه ابن القاسم، وقول ابن أشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، كذا في "البذل" عن العيني. قال ابن العربي: اختلف فيه قول مالك، فتارة جعلها مالك في القراءة آخراً وفي الجلوس أولاً، وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل. قلت: وتوضيح الاختلاف فيهم على ما في حاشية "البحر" و"الشامي" وغير ذلك: أن من سبق بثلاث ركعات، فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يقوم من غير تشهد، فيصلي أخرى بالفاتحة وسورة، ثم يقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلي أخرى بالفاتحة لا غير، ويتشهد ويسلم، وهذا عندهما يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يقضي ركعة بالفاتحة وسورة، ويقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعتين، أو لهما بالفاتحة وسورة، =

فَاتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ".

١٤٩ - **مالك** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ،

= وأخراهما بالفتحة خاصة، وتقدم أن مبني اختلاف الأئمة في ذلك اختلاف الروايات فيها من قوله **عَلَيْكُمْ**: **أتموا** **واقضوا**. قال الشيخ في "البذل": إن الروايات في هذا الباب متعارضة، فلم تبق حجة لأحد، وقوله **عَلَيْكُمْ**: **واقض ما سبقك** كما هو وارد في عدة الروايات سالم عن المعارضة؛ فإن لفظ "سبق" ظاهر فيما قلنا، بل هو نص ومحكم ليس فيه احتمال، فهو سالم عن المعارضة لاستدلال الحنفية، لكن الراجح عندي القول الثاني من الأقوال الأربعة؛ فإن فيه جمعاً بين الروايات، ولا ينكر أحد أن الجمع أولى من الترجيح والطرح لبعض الروايات، لا يقال: إن الجمع بين الروايات يمكن بما قال له: إن القضاء ههنا بمعنى الإتمام جمعاً بين الروايات؛ لأن للمخالف أن يجعل الإتمام بمعنى أداء ما سبقه جمعاً بين الروايات، فلم يبق وجه لترجيح ما قاله ابن رسلان تأييداً لمذهبه، وما قلنا من وجه الجمع فيه إبقاء اللفظين على معناهما، فهو أولى.

في صلاة ما كان إلخ: أي مدة كونه "يعمد" بكسر الميم أي يقصد "إلى الصلاة" يعني هو في حكم المصلي، فينبغي له من الخشوع والوقار الذي ينبغي للمصلي، مع أن في عدم الإسراع كثرة الخطأ، وهو مقصود لذاته، وقد استدل بالحديث أيضاً على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لعموم الأمر بإتمام ما فاتته، وقد فاتته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، وقواه التقى السبكي، وحجة الجمهور حديث أبي بكر لما ركع دون الصف، فقال له النبي **ﷺ**: **زادك الله حرصاً ولا تعد**. قلت: وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال ابن عبد البر في "الاستذكار": به قال جمهور الفقهاء، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق **رحمهم الله** وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمرو، وقد ذكرنا الأسانيد منهم في "التمهيد".

تحب الغنم والبادية: يحتمل أنه كان يحب الغنم أصالة؛ لأنه داخل في جملة الأنواع التي زين للناس حبها، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ (آل عمران: ١٤)، والغنم داخل في الأنعام، فحب البادية لأجل الغنم؛ لأن حبها يحتاج إلى صلاحها بالمرعى، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا بنيان فيها، ويحتمل أنه يحبها واختارها عملاً على قوله **ﷺ**: **إنما ستكون فتن الحديث، وفيه: ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض، فليلحق بأرضه** رواه مسلم، وقال **عَلَيْكُمْ**: **يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال الحديث**، رواه البخاري، فيكون حب البادية والغنم فراراً عن الفتن. "فإذا كنت في غنمك أو باديتك" شك من الراوي أو تنويع سيما على الوجه الثاني.

فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَرَفَعَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَي غَايَةَ

فِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ: أي أعلمت بوقتها، وفي رواية: "للصلاة" أي أذنت لأجلها، قاله الحافظ. "فارفع صوتك بالنداء" أي الأذان، وفيه إشعار بأن أذان مرید الصلاة كان مقرراً عندهم؛ لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، وفيه استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية والمالكية رحمهم الله صرح به الحافظ والزرقاني، وبه قال الحنفية والحنابلة، واستدل عليه صاحب "المغني" من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية بقوله رحمهم الله: **يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية يؤذن الحديث،** وقيل: لا يستحب بناء على أنه لاستدعاء الجماعة.

فإنه لا يسمع إلخ: تعليل لرفع الصوت "مدى" بفتح الميم والقصر أي غاية "صوت المؤذن"، وفيه: أنه إذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه منتهى الصوت وغايته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع تمام صوته أولى بالشهادة "جن" قيل: يشبه أن يريد مومني الجن، وأما غيرهم فلا يشهدون، بل يفرون وينفرون من الأذان. قال القاري: الأظهر أن المراد بالجن ما يشمل الملائكة، وقدم؛ لكثرتهم أو لفضيلة أكثرهم على أكثر الإنس "ولا إنس" قيل: خاص بالمؤمنين، فأما الكافر فلا شهادة له. قال عياض: وهذا لا يسلم لقائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه. قال القاري: تنكيرهما في سياق النفي؛ لتعميم الأحياء والأموات. "ولا شيء" تعميم بعد تخصيص يشمل كل ما بلغه صوت المؤذن، ويشهد له رواية: "كل رطب ولا يابس"، ورواية: "شجر ولا مدر ولا حجر"، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤). "إلا شهد له يوم القيامة" قال ابن حجر: بلسان الحال. قال القاري: والمعتمد بلسان المقال، قيل: السر في هذه الشهادة مع أنه يعرض عند عالم الغيب والشهادة: أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الدنيا من الدعاوي والإثبات، وقيل: المراد بالشهادة إشعار المشهود له يوم القيامة بالفضل.

قال أبو سعيد إلخ: الحدري "سمعت من رسول الله" أي هذا الكلام الأخير: "وأنه لا يسمع إلخ"، فقد روى ابن خزيمة بلفظ: إذا كنت بالبوادي فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله رحمهم الله يقول: لا يسمع الحديث، وكذا يؤيده رواية القطان عن مالك، فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف على أبي سعيد، خلافاً لما أورده الرافعي بلفظ: أن النبي رحمهم الله قال لأبي سعيد: **إنك تحب الغنم والبادية** الحديث، وسبقه به الغزالي وإمام الحرمين وغيرهم، وتعقبهم النووي، ولعلمهم فهموا أن ضمير "سمعت" راجع إلى كل ما ذكر. قلت: وأخرج البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال القاري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد، وفي الحديث: "أن حب الغنم والبادية سيما عند الفتن من أعمال السلف الصالح، وجواز التبدي بشرط الأمن عند غلبة الجفاء وغيره.

١٥٠ - **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ،

إذا نودي إلخ: أي أذن "للصلاة" أي لأجلها "أدبر الشيطان" عن موضع الأذان، والمراد إبليس على الظاهر، وعليه أكثر الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد شيطان الجن خاصة. "له ضراط" جملة اسمية وقعت حالاً بدون "واو"؛ لحصول الارتباط بالضمير، وفي بعض الروايات: "وله ضراط" بالواو، وهو بضم الضاد المعجمة كغراب آخره طاء مهملة: ربح يخرج من دبر الإنسان وغيره، ثم قيل: هذا محمول على الحقيقة؛ لأنهم أجسام يأكلون ويشربون، فيصح منهم خروجه، فقيل: يخرج من شدة الخوف والثقل عليه كما للحمار من ثقل الحمل، أو يكون الفرار من غيظه عن إعلان الإسلام وإظهار شعاره، والضراط لازم لشدة الجري، وقيل: يتعمد إخراجه إما لأن يشتغل بسماع الصوت عن سماع الأذان، أو استخفافاً للأذان كما يفعله السفهاء، أو لثلا يضطر إلى الشهادة في القيامة إذا سمعه، أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، وقيل: محمول على التشبيه شبه اشتغال الشيطان بنفسه، وغفلته عن السماع بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن الاستماع، ثم سماه ضراطاً؛ تقبيحاً له، وقيل: المراد بمجرد استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم: ضرت به فلان إذا استخفه، "حتى لا يسمع النداء" أي التأذين، تعليل لإدباره.

فإذا قضي إلخ: بيناء المجهول أو بيناء الفاعل روايتان "النداء" بالرفع على الأول والنصب على الثاني، والفاعل إذا المنادي "أقبل" الشيطان فوسوس كما في رواية لمسلم. "حتى إذا ثوب" بضم الثاء وكسر الواو المشددة أي أقيم "بالصلاة" والثوب: هو الإعلام مرة بعد أخرى أعم من أن يكون الإقامة أو إعلام المؤذن بين الأذان والإقامة؛ فإنه أيضاً تثويب، لكن المراد هناك ليس إلا الإقامة، وهو نص رواية مسلم بلفظ: "إذا أقيمت"، ومن نقل عن الحنفية أنهم قالوا: إن المراد منه قول المؤذن بين الصلاة والإقامة: حي على الصلاة فليس في محله؛ لأنهم ما قالوه في هذا الحديث، ولا تعلق لقولهم المذكور بهذا الحديث، وسيأتي الكلام مفصلاً في الثوب الذي قال به الحنفية في محله. "أدبر" أي تولى "حتى إذا قضي الثوب" بالرفع أو النصب على الاحتمالين المذكورين "أقبل" الشيطان "حتى يخطر" بفتح التحتانية وكسر الطاء المهملة على ما ضبطه المحققون القاري وغيره، واختاره القاضي، وقال: إنه الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه، فضرب به فخذيه، وقيل: يخطر بضم الطاء بمعنى المرور، أي فيمر بين المصلي وقلبه، فهذا وإن فسر به بعض شراح "الموطأ" لكنه ليس بوجيه، وقيل: بالضم بمعنى الدنو. قال ابن رسلان: قال عياض: بالضم سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقين بالكسر. "بين المرء ونفسه" أي قلبه، يعني يحول بين المرء وبين ما يريد من الإقبال على الصلاة، ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث النفس، وهذا لا ينافي إسناد الحيلولة إليه سبحانه وتعالى في قوله عز وجل: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن إسناده إليه تعالى حقيقي، وهذا باعتبار أن الله عز وجل مكنه منها حتى يتم الابتلاء، وقيل: غير ذلك.

حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى".

١٥١ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ

يقول له إلخ: بالرفع استئناف مبين، وقيل: بالنصب على أنه بدل من "يخطر"، وعلى كل حال بيان لوسوسة "له" أي للمصلي "اذكر كذا اذكر" كذا كناية عن أشياء لم تتعلق بالصلاة "لما لم يكن يذكر" أي لأشياء لم يذكرها المصلي قبل الشروع في الصلاة، وفي رواية: ذكره من حاجاته ما لم يكن يذكره، ومن ثم استنبط أبو حنيفة الذي شكوا إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكان أن يصلي، ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقال أيضاً: وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو أمور الدين كالعلم، حتى يشمل التفكير في معاني الآيات؛ لأن غرضه نقص خشوعه بأي وجه كان. "حتى يظل الرجل" بالطاء المعجمة المفتوحة في رواية الجمهور أي يصير، وفي رواية: بكسر الضاد المعجمة أي ينسى كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقيل: يخطئ كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (طه: ٥٢)، وقيل: بفتحها من الضلال بمعنى التحير، والمشهور الأول. "إن يدري" بكسر الهمزة بمعنى لا النافية، وفي رواية المتفق عليه: لا يدري، وروي بفتح الهمزة، ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواة "الموطأ". وقال العلماء: لا يصح رواية الفتح إلا مع الضاد، وأما على الطاء فلا يصح إلا الكسر، وفي النسخ الصحيحة لأبي داود: حتى يظل الرجل أن لا يدري بزيادة "لا"، فيصح النصب أيضاً مع الطاء. "كم صلى" وفي رواية للبخاري: حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، بسط المشايخ الكلام في وجوه أن الشيطان يفر من الأذان هكذا دون الصلاة وغيرها، ذكر أكثره الزرقاني، والأوجه عندي فيه: أن الله عز وجل مسبب الأسباب، يؤثر في أي شيء ما شاء، فيجوز أنه تعالى أجرى العادة بتأذيه بالأذان حين سماعه.

أنه قال ساعتان إلخ: قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند رواة "الموطأ"، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعاً، وقد روي بطرق عن أبي حازم عن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: **ساعتان**، الحديث أخرجه أبو داود والدارمي. قال الزرقاني: وروى الطبراني والحاكم والديلمي الحديث عن سهل مرفوعاً. "تفتح لهما" أي فيهما، فاللام بمعنى "في"، أو يفتح الأبواب لأجل فضيلتهما. "أبواب السماء" التي تصعد منها الدعاء، "وقل" فعل ماض من القلة بمعنى النفي كما سيأتي، وهي من الأفعال التي منعت التصرف. "داع ترد" ببناء المجهول "عليه دعوته" يعني أن الإجابة في هذين الوقتين أكثر، ورد الدعاء نادر كأنه لم يقع، فيحتمل أنها قد ترد لفوات شرط من شروطه. وقال السيوطي: إن "قل" ههنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها، صرح به ابن مالك =

تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٌ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ

وفي نسخة: فقال جائزاً

= في "التسهيل" وغيره. "حضرة النداء" أي وقت الأذان للصلاة، ووقت "الصف في سبيل الله" أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ولفظ "المشكاة" عن أبي داود عن سهل مرفوعاً: **ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس**، وفي بعض الروايات: "عند المطر" بدل الصف والبأس، وفي رواية عائشة المرفوعة عند الديلمي جمع الثلاثة بلفظ: **ثلاث ساعات** الحديث، وزاد فيه: **ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً.**

سئل إلخ: بيناء المجهول "مالك عن النداء" أي الأذان "يوم الجمعة هل يجوز أن يكون قبل أن يحل" أي يحيى "الوقت" المعهود، وهو زوال الشمس فقال: "لا يكون" جائزاً "إلا بعد أن تزول الشمس"؛ لأن وقت الجمعة عند الجمهور بعد الزوال، فلا يصح الأذان أيضاً قبله، خلافاً للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كما تقدم في المواقيت. قال ابن قدامة: الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلم فيه خلافاً. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها، ولأن الأذان شرع للإعلام في الوقت، فلا يشرع قبل الوقت؛ لئلا يذهب المقصود، وسيأتي الكلام على أذان الفجر قبل الوقت قريباً، فانتظر.

وسئل مالك: "عن ثنية" ألفاظ "النداء" أي الأذان "والإقامة" الغرض: أن ألفاظ الأذان والإقامة مثنى مثنى أو مرة مرة، "و" سئل أيضاً "متى يجب القيام على الناس" إلى الصلاة "حين تقام الصلاة" يعني يشرع المؤذن الإقامة؟ "فقال" الإمام مالك: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه" في المدينة المنورة، ولم يبين الإمام تفصيل ما أدركه عليه في مسألة الأذان، نعم سيصرح ما أدركه عليه في الإقامة، لكن الظاهر: أن المراد منه هو الذي اختاره الإمام مالك مذهباً، وعليه المالكية، وهو أن يؤذن بسبع عشرة كلمة بثنية التكبير وترجيع الشهادتين. قال الشيخ ابن القيم: إن الإمام مالكاً أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاختصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، وهذا هو الصحيح في مذهب مالك كما في فروعه كالدسوقي وغيره، وما يظهر من كلام ابن رسلان: أن الإمام مالكاً لم يقل بترجيع التكبير ولا الترجيع، فلعله وهم من الناقل، وتوضيحه: أنهم اختلفوا في ألفاظ الأذان على الأشهر في موضعين، الأول: في التكبير، فقال إمام دار الهجرة: يقال: الله أكبر في بداية الأذان مرتين، وقال الأئمة الثلاثة: بترجيعها والثاني: في الترجيع، وذهب إلى سنته مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه لا ترجيع فيه، قال النووي: وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين الترجيع وتركه. قال في "المعني": وجملة ذلك أن اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وعبد الله بن زيد **ﷺ** وهو خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثوري وإسحاق، والأخذ به أولى؛ لأن بلالاً =

النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةَ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟.....

= كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفرأً وحضرأً، وأقره النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة إلخ مختصراً، فالأذان عندنا الحنفية وأحمد خمس عشرة كلمة، وعند مالك سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة، وهذا كله في غير أذان الفجر، وسيأتي الكلام على أذان الفجر قريباً. وذكر صاحب "البدائع" ههنا اختلافاً ثالثاً، فقال: قال مالك: يختم الأذان بقوله: الله أكبر اعتبار الانتهاء بالابتداء، ولنا: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه الختم بلا إله إلا الله، ولكن ما وجدته في كتب المذاهب ولا كتب المالكية، وصرح في "المدونة" وغيره بالختم على لا إله إلا الله، ثم مستدل الجمهور في الاختلاف الأول يعني في تربع التكبير ما أخرجه أبو داود عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، وفيه تربع التكبير، وأخرجه الحاكم في كتابه "المخرج على مسلم" من جهة عبد الله بن سعيد، وأبي موسى وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن معاذ بن هشام، وفيه التربع، وأخرجه ابن مندة بسنده، وفيه التربع، وزعم ابن القطان: أن الصحيح عن عامر في هذا الحديث إنما هو التربع، هكذا رواه عنه جماعة منهم: عفان وسعيد وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بطريق ابن جريج عن عبد العزيز، وفيه التربع، وأخرجه أبو داود أيضاً بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب، وفيه التربع.

قال ابن عبد البر: قد اختلف الروايات عن أبي محذورة رضي الله عنه، فروي عنه التربع، وروي الثنية، والتربع فيه من رواية الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا، وأيضاً التربع في حديث عبد الله بن يزيد في قصة المنام، قاله الزيلعي في "نصب الراية"، ومستدل الحنفية والحنابلة في الاختلاف الثاني - يعني في عدم الترجيع - حديث عبد الله بن زيد؛ فإنه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع، وهو الأصل في باب الأذان. قال ابن الجوزي في "التحقيق": حديث ابن زيد أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع ليس بمسنون، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه: "كان الأذان في عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين" رواه أبو داود والنسائي والدارمي؛ فإنه يدل على الثنية لا التربع، فيدل على الترجيع. ومنها: أخبار أذان بلال؛ فإنه قد أذن في حياته رضي الله عنه، ثم أذن بين يدي أبي بكر رضي الله عنه في زمان خلافته، وهو رئيس المؤذنين وقدمهم، وقد اتفقوا على أن لا ترجيع في أذانه، ولم يختلف أحد في أنه لا ترجيع في أذانه، صرح به ابن الجوزي وغيره. ومنها: أنه لا ترجيع في أذان ابن أم مكتوم، وكان يؤذن في مسجد النبي رضي الله عنه. ومنها: حديث أبي محذورة عند الطبراني بدون الترجيع. ومنها: حديث أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر: "كان الأذان في عهده رضي الله عنه مثنى مثنى" رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وله طريق آخر عند الدار قطني والبيهقي في سننهما، وأخرجه أبو عوانة في مسنده. ومنها: حديث أذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قبا وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الخالية عن الترجيع. "فأما الإقامة" فإنها لا مثنى حتى لفظ "قد قامت الصلاة" أيضاً على المشهور عند الإمام مالك. =

فَقَالَ: لَمْ يَلْغُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُسَنَّ،
وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا،.....

= "وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا" أي المدينة المنورة، واختلف العلماء فيها في الموضعين، الأول: في سائر ألفاظ الإقامة دون لفظ: "قد قامت الصلاة"، فقالت الأئمة الثلاثة بإتار ألفاظها، وقال الإمام الأعظم وأصحابه بتثنيها مثل الأذان، وبه قال الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة. والثاني: في لفظ: "قد قامت الصلاة"، فالمشهور عن الإمام مالك: أنه يقولها أيضاً مرة واحدة، وقال الأئمة الثلاثة بتثنيها. فالحاصل: أن الإقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات، وعند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إحدى عشر كلمة، وإلا فقد روى النووي ثلاث روايات عن الشافعي، وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولاً واحداً. وفي "المغني": قال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين؛ لحديث عبد الله ابن زيد أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة، ثم قام، فقال مثلها، رواه أبو داود، وروى ابن محيريز عن أبي مخذرة: أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، تقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة؛ لما روى أنس قال: أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وتمسك القائلون بتثنية لفظ: "قد قامت الصلاة" بالاستثناء في روايات الإيتار بلفظ: "إلا قد قامت الصلاة"، وأثبت المالكية إدراجها، وأثبت القائلون به اتصاله، والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المختصر، واستدل الحنفية لتثنية ألفاظ الإقامة، بأن عامة روايات عبد الله بن زيد بتنظير الإقامة للأذان، وبما رواه ابن أبي شيبه عن ابن أبي ليلى بسند رجاله رجال الصحيحين في قصة منام عبد الله بن زيد: "كان رجلاً عليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى" قاله ابن دقيق العيد في "الإمام"، رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة. وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة، قاله النيموي، وبما قاله الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال: أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وبروايات أبي مخذرة المفصلة جلها على تثنية الإقامة، وروي عنه أيضاً: علمه الإقامة سبع عشرة كلمة، وهو نص في الباب، وبما روى عن النخعي: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة يعني بني أمية. قال ابن الجوزي: كان الأذان مثنى مثنى والإقامة مثل ذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. وفي "السعاية" عن النخعي: أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان، وعن مجاهد في الإقامة مرة مرة: إنما هو شيء استخفه الأمراء، وغير ذلك من الروايات والآثار بسطها في "البذل" و"تنسيق النظام" و"آثار السنن"، وهذا المختصر لا يسعها. وقال الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد": وملخص الاختلاف: أن الشافعي أخذ بأذان أبي مخذرة وإقامة بلال، وأبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي مخذرة، ومالك أخذ ما رأى عليه أهل المدينة ﷺ؛ فإلهم اجتهدوا في متابعة السنة.

وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّوا، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ،
ليسوا مسافرين
وفي نسخة: القيام

وأما قيام الناس إلخ: إلى الصلاة "حين تقام الصلاة، فإنني لم أسمع في ذلك" الأمر "بجد يقام له" أي لم يرو فيه حد لا يتقدم عليه، ولا يؤخر عنه حتماً "إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس" وسهولتهم: "فإن منهم الثقيل" فلا يقوم إلا بالبطء فيتأخر، فلا حرج عليه في التأخير "والخفيف" فيقوم بالسرعة، فلا حرج في تقديمه، ويحتمل أن يكون المعنى: أن الخفيف يسرع في القيام، فلا بأس بأن يتأخر في القيام، وكذا البطيء لا بأس بتقدمه. "ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد" يقومون كلهم معاً. وفي "المدونة": كان مالك لا يوقت للناس وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقومون لذلك، ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي ومنهم الضعيف. واختلف أقوال ناقلي المذاهب في ذلك، والأمر متسع، والجملة فيه ما في الحاشية عن "المحلى" قال: روي عن مالك: أنه يقوم في أول الإقامة، وقال الشافعي والأكثر: إنه إذا كان الإمام معهم لم يقوموا حتى يفرغ المقيم من الإقامة، وقال أبو حنيفة: يقومون عند حي على الصلاة. وقال في "المعنى": يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بهذا قال مالك، وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وقال أبو حنيفة: إذا قال: حي على الصلاة. قال الشعراي: ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد: إنه لا يقوم الإمام إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، فيقوم حينئذ؛ ليعدل الصفوف مع قول أبي حنيفة: إنه يقوم عند حي على الصلاة. وقال في "الدر المختار" في بحث الآداب: والقيام لإمام ومؤتم حين قيل: حي على الفلاح خلافاً لرفر، فعنده عند حي على الصلاة إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه. **عن قوم حضور إلخ:** أي لم يكونوا متفرقين "أرادوا أن يجمعوا المكتوبة" أي يصلوها بالجماعة، وبوب عليه الشيخ في "المصنف" باب من صلى في بيته جماعة تكفيه الإقامة، ثم ذكر فيه هذا الأثر، وقال في آخره: وعليه أبو حنيفة، وظاهر مذهب الشافعي: أنه يسن له الأذان والإقامة، "فأرادوا أن يقيموا" ويكتفوا على الإقامة. "ولا يؤذون" لها، "قال مالك: ذلك" يعني الاكتفاء على الإقامة يجزئ عنهم. وفي "المدونة": قال مالك: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيره، قال: وإن أذنا فحسن.

وَأِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتظرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ،

وإنما يجب النداء إلخ: أو يسن مؤكدة كما سيحيى "في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة" أن تصلي فيها بالجماعة، وهل هو سنة مؤكدة أو واجب؟ قولان للحنفية، وكذا للمالكية، والراجح عندهما معاً الأول، وأما وجوب القتال على تركه؛ فلكونه شعار الإسلام، صرح به ابن الهمام والزرقاتي، وبه قال جمهور الفقهاء كما تقدم. **ودعائه إلخ:** بالجر "إياه" أي الإمام "للصلاة"، و"سئل أيضاً" من أول من سلم "بناء المجهول" عليه؟ فقال "الإمام مالك: "لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول" أي في زمانه عليه السلام ولا الخلفاء الراشدين عليهم السلام، فعلم أنه بدعة، وما أجاب الإمام عن السؤال الثاني يعني أول من سلم؛ إما لأنه لم يكن عند الإمام من أمور الشرع فما التفت إليه أو تركه؛ للاختلاف فيه، وأنت خبير بأن المراد به هو التسليم والدعاء المخصوص المتعارف بينهم، وهو أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، يرحمك الله، وأما في الجمعة: فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة، كذا في "الباجي"، وإنما الابتداع فيه هو هذا التكلف، أو استعمال ألفاظ الأذان خارجه.

أذن لقوم إلخ: يرجو حضورهم "ثم انتظر هل يأتيه أحد، فلم يأت أحد، فأقام" الصلاة لنفسه "وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ" ذلك "من صلاته" التي أذن لها "أيعيد الصلاة معهم؟" فـ"قال: لا يعيد الصلاة" معهم، "ومن جاء بعد انصرافه" أي فراغه عن الصلاة، "فليصل لنفسه وحده" يحتمل أن يكون المراد بالمؤذن المؤذن المتعارف، فيكون معنى قول الإمام: أنه إذا انتظر وصلى وحده لا يجب عليه الإعادة مع الذي جاء بعده لتحصيل الجماعة، وهذا ظاهر معنى الألفاظ، ويحتمل أن يكون المؤذن هو الإمام الراتب بنفسه، والمسجد مسجد جماعة، فيكون المسألة من باب تكرار الجماعة، ويكون حاصل الجواب: أنه إذا صلى بالأذان والإقامة في وقته، فقد حصل الجماعة عندهم، وتكرار الجماعة مكروه عند المالكية أيضاً كما هو مكروه عندنا الحنفية، خلافاً للشافعية والحنابلة، فالذين جاءوا بعد ذلك وإن كانوا جماعة صلوا منفردين؛ لكراهة التكرار، وبهذا الاحتمال الثاني شرح قول الإمام جمع من المالكية، والأوجه عندي هو الأول؛ لكونه أوفق بالألفاظ، ويؤيد الثاني ما في "المدونة": إذ قال: قلت: لو كان رجل هو إمام مسجد ومؤذنه أذن وأقام، فلم يأت أحد، فصلى وحده، ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال: فليصلوا وحداناً ولا يجمعون؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى.

ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ، أُبْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ،
 وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحَدَّهُ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ مُؤَذِّنِ أُذُنِ
 لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ
 غَيْرِهِ سَوَاءٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا
 مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

ثم تنفل إلخ: أي شرع في النفل "فأرادوا" أي القوم "أن يصلوا بإقامة غيره"؛ لأنه مشغول بالنوافل، "فقال" الإمام: "لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره سواء". وفي "المدونة": قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره. قلت: وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: من أذن فهو يقيم؛ لحديث الصداقي. قال ابن عبد البر: انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم، وحجة الأولين حديث عبد الله بن زيد لما قال له ﷺ: **ألقه** أي الأذان **على بلال**، فلما أذن قال لعبد الله بن زيد: **أقم أنت**، وهذا الحديث أحسن إسناداً. قلت: وحديث الصداقي ضعفه الترمذي، وروي عن أحمد أنه قال: لا أكتب حديث الإفريقي، ثم الحنفية قيده بعدم تأذي المؤذن بذلك، وإلا فيكره، صرح به في "البدائع"، وهو جمع حسن، وفيه عمل بالروایتين.

قال مالك لم تنزل إلخ: صلاة "الصبح ينادي بها" في زمان النبي ﷺ "قبل الفجر" اعلم أن الأئمة بعد ما أجمعوا على أن الأذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر كما تقدم، اختلفوا في أذان الفجر قبل طلوع الفجر، فأباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم في وقته، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف في قوله الأخير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر، وبه قال الثوري وزفر بن الهذيل كما في "العيني" وغيرهم. قلت: واستدل الأولون بروايات: "أن بلالاً ينادي بليل" الحديث، وأنت خبير بأن هذه الروايات بعينها تؤيد الحنفية؛ لأنه لو كان أذان بلال لصلاة الصبح لم يحتاج إلى الإعادة. قال الباجي: والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان في ذلك الوقت، فالآثار حجة لمن أثبتته، وإن كان الخلاف في المقصود به، فيحتاج إلى ما بين ذلك من اتصال الأذان إلى الفجر، أو غير ذلك مما يدل عليه. قلت: هذا وقد ثبت في الروايات أن أذان بلال كان لمصالح آخر، كما هو مذكور في محله مفصلاً على أنه وقع الاختلاف في هذه الروايات كثيراً، كما لا يخفى على من له نظر في الحديث، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا، أخرجه البخاري في الصيام، ولذا اختار السبكي في "شرح المنهاج" أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر كما في "إرشاد الساري"، فلو ثبت بروايات أذان بلال وابن أم مكتوم الأذان قبل الفجر، وفرض أيضاً كونه لصلاة الصبح، فكيف يثبت منه الأذان بعد العشاء، أو نصف الليل، أو السدس الأخير كما قالوه؟ =

١٥٢ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

١٥٣ - **مَالِك** عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

= وسيأتي تمام الكلام على مستدلهم قريباً في قدر السحور من النداء، فانتظره. "فأما غيرها" أي غير صلاة الصبح "من الصلوات" الباقية، "فإنا لم نرها" أي الصلوات أن "ينادى بها إلا بعد أن يحل" ويجيء "وقتها"، وبه قال الأئمة الأربعة، ونقل عليه الإجماع صاحب "المعني" و"البذل" وغيرها كما تقدم.

فقال إرخ: أي المؤذن "الصلاة خير من النوم" يا أمير المؤمنين، "فأمره عمر رضي الله عنه أن يجعلها" أي هذه الكلمة "في نداء الصبح" أي أذان الصبح، وقد يشكل قوله هذا؛ لأن كون هذه الكلمة في أذان الصبح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت في عدة روايات، فلا يمكن أن يظن بعمر أنه لم يعلم بعد كونها من الأذان، فالأوجه أن يقال: إن مقصوده أن محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الأمير، فكأنه كره أن ينادى به على بابه، وأمره باقتصاره على نداء الصبح فقط، واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباحي. وقال الزرقاني: هو المتعين، وهو الأوجه عندي. وقال الشيخ في "المصفى" في توجيهه: إنه يحتمل أن مؤذن عمر تركها في الأذان، وكان يقولها بعده، فأمره عمر رضي الله عنه أن يجعله في أثناء الأذان، ويحتمل أنه لما لم يكن في أذان النازل من السماء وغيره، وقد حدث بعده، ووقت الصبح يكون وقت نوم، فبعض الصحابة أنكروه كما روي عن علي وطاؤس وغيرهما، فأمره كان إشعاراً به لا شرعاً له، واختاره الشوكاني، ويمكن أيضاً أن يوجه بأن الأمر من الأول كأنه غير متحتم، بل كان على هوى المؤذن قد يقوله، وقد يقول بدله: حي على خير العمل، كما ورد في بعض الروايات، وقد يتركهما معاً، فأمر عمر رضي الله عنه كان لتحتمه، وهذا وإن لم يقل به أحد من العلماء، لكنه موجه، وما قيل في توجيهه: إنه من موافقات عمر رضي الله عنه، ذكره الطيبي احتمالاً، ورده القاري وغيره، وكذا ما قيل: إنه يحتمل أنه يعلمه ثم نسيه، بعيد أيضاً، ورده القاري.

مما أدركت إرخ: أي الصحابة رضي الله عنهم "إلا النداء بالصلاة" فإنه باق على ما كان عليه الصحابة، بخلاف الصلاة وكثير من أمور الشرع؛ فإنها غيرت وقدمت وأخرت؛ لاختلاف الصحابة فيها، وكذا قال عطاء: ما أعلم تأذنيهم اليوم يخالف تأذين من مضى. قلت: ويحتمل أن يكون المعنى أنه وقعت التهاون في أكثر أمور الشرع إلا النداء، فلم يتهاونوا فيه بعد. قال الزرقاني: وفيه تغير الأحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الأربع في أكثر الأشياء، واحتج به بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة، وقال: لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك مسلكهم.

١٥٤ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٥٥ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ،

وهو بالبقيع: قال في "المجمع": هو المكان المتسع ذو الشجر وأصولها، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة ذو قبور كان فيه شجر الغرقد. "فأسرع المشي إلى المسجد" بدون الجري، فالظاهر: أن المراد بالنهي في قوله ﷺ: لا تأتوها وأنتم تسعون الجري دون الإسراع الذي لا يخرج عن الوقار، ولا يورث تشتت البال وانتشار الحال، هكذا قال جمع من المشايخ في شرح الأثر، والأوجه عندي أن يحمل على ظاهره؛ لما سيحيء في الجمعة أن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما كان جواز الإسراع عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، ويؤيده ما روي عنه: أنه كان يهرول إلى الصلاة. **ليلة ذات برد وريح:** وكان مسافراً فأذن بضجنان كما في رواية البخاري، وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، وبنونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف. قال في "الفائق": جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وهذا يطابق الترجمة، ويستنبط الترجمة أيضاً بلفظ الرحال. "فقال": ولفظ محمد، ثم قال: والظاهر أنه قال ذلك بعد الفراغ من الأذان، وفي رواية للبخاري: ثم يقول على إثره. قال النووي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إنها تقال بعد الأذان، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الصحيحين: أمَّا تقال في الأذان، فلا حجة في حديث الباب على جواز التكلم في الأذان، وقيل: يقوله بعد الحيلة، وقيل: بدله، والظاهر الأول؛ لأن الأذان متصل، لا ينبغي أن يتخلله شيء، ثم التكلم فيه مختلف بين الأئمة، فكرهه الأئمة الثلاثة، ورخص فيه الإمام أحمد بن حنبل كما في "الاستذكار"، ولم يقل أحد منهم بإعادته لمن تكلم إلا ابن شهاب بسند ضعيف، قاله الزرقاني. وقال الشامي من الحنفية: ولا يتكلم فيهما أصلاً ولو رد سلام، فإن تكلم استأنفه إلا إذا كان الكلام يسيراً. "ألا" حرف تنبيه "صلوا" بصيغة أمر "في الرحال" جمع رحل، وهو المنزل والمسكن. "ثم قال" ابن عمر رضي الله عنهما؛ استشهداً لفعله: "إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول "المؤذن: "ألا صلوا في الرحال" ففاس ابن عمر رضي الله عنهما حال الريح بحال المطر؛ لجامع المشقة بينهما، والبرد والمطر والريح من الأعذار المبيحة لترك الجماعة عند الجمهور، وكذلك عندنا الحنفية أيضاً كما صرح به الشامي، وعددها في "نور الإيضاح" مفصلاً، وبه قال الأئمة الثلاثة، ونقل ابن بطال عليه الإجماع، لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط كما صرح به الزرقاني وأكثر المشايخ، وكذلك عندنا الحنفية كما صرح به الشامي، وذكر في "نور الإيضاح" فصلاً برأسه للأعذار المسقطه حضور الجماعة، وعددها ثمانية عشر شيئاً، منها: المطر والبرد الشديد وغير ذلك.

فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

١٥٦ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُتِمُّهَا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٥٧ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُتِمَّ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ.

في نسخة: إليه الناس

كان لا يزيد إلخ: كما تقدم عن "الهداية" أن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون، وسيأتي أقوال الأئمة في ذلك "إلا في الصبح، فإنه كان ينادي" أي يؤذن "فيها ويقيم" والظاهر أنه وقت الإغارة على الكفار، وكان ﷺ في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان، ويمسك إذا سمع، فكان يأمر به في الصبح إظهاراً لإشعار الإسلام، ويحتمل أن يختص الصبح به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فالرفقة تحتاج إلى الاطلاع بدخول الوقت، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم، وهذا في بعض الأوقات، وفي بعضها يؤذن أيضاً، فلا خلاف بما تقدم أنه كان يؤذن ويقول: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. قال الزرقاني: ويحتمل أنه كان في السفر الذي قال فيه: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ أميراً، وفي السفر الذي لم يزد فيه على الإقامة غير أمير. "وكان يقول" في وجه اكتفائه على الإقامة: "إنما الأذان" مؤكداً للإمام الذي يجتمع الناس إليه" وأما إذا كان الرفقة قليلة موجودة، فلا يؤكد وإن كان له فضل في هذا الوقت أيضاً.

أن تؤذن وتقيم: لتحصيل السنة "فعلت" وهو الأفضل، "وإن شئت" التخفيف "فأقم ولا تؤذن"؛ لأنه لم يبق تأكده. قال ابن عبد البر: وكان عروة يختار لنفسه أن يؤذن لفضل الأذان عنده في السفر والحضر. قال العلامة العيني: وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء؛ فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقم أعاد الصلاة، وإلا مجاهد؛ فإنه قال: إذا نسي الإقامة أعاد الصلاة، وأخذ بظاهر أمر: "أذنا وأقيما". وفي "الهداية": أن المسافر يؤذن ويقيم، ولو تركهما جميعاً يكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز. وقال ابن قدامة: ومن أوجبه من أصحابنا إنما أوجبه على أهل غير المصر من المسافرين.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.
 ١٥٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

قَدْرُ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ

١٥٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وهو راكب: قال ابن عبد البر: كان ابن عمر رضي الله عنهما يؤذن على البعير، ولا أعلم خلافاً في أذان المسافر راكباً، وكرهه عطاء إلا من علة أو ضرورة. وفي "البدائع": وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكباً؛ لما روي أن بلالاً ربما أذن في السفر راكباً، وأما في الحضر فيكره راكباً في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه قال: لا بأس به انتهى مختصراً. وفي "الدر المختار": يكره أذان راكب إلا لمسافر.

أنه كان يقول: كذا في "الموطأ" موقوفاً، وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد ورد موصولاً برواية سلمان الفارسي عند النسائي بمعناه، وعند البيهقي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سلمان موقوفاً. "من صلى بأرض فلاة" كحصاة: بقعة لا ماء فيها، جمعه فلى كحصى، وجمع الجمع أفلاء على زنة أسباب. "صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك" يحتمل أن يكونا الحفظة، فهذا مكانهما من الرجل في الصلاة وغيرها، ويحتمل أن يكونا غيرهما جاءا للصلاة، فهذا الحكم يختص بالملائكة. "صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال" قال الباجي: ويقتضي هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة الصغيرة، وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك، وكذا نقله عنه الزرقاني: أن عند المالكية ثواب الرجل الواحد والجماعة الكثيرة واحد خلافاً للأئمة الثلاثة، فتأمل.

قدر السحور من النداء: الظاهر في معناه تقدير انتهاء السحور بسبب النداء، يعني لو قدر وعين انتهاء السحور بالأذان يجوز، كما أنه عنه أقام له العلامة أذان ابن أم مكتوم، فحينئذ يكون أذان بلال لصلاة الصبح، وأذان أم مكتوم لبيان انتهاء السحور، وهذا توجيه الترجمة وإن خالف الحنفية، لكنه يوافق مذهب المتكلم، فهو الأولى، وعلى هذا فإدخاله في أبواب الأذان وإن كان ظاهره يناسب الصوم باعتبار الأذان الأولى، أو يقال: إن معناه حرز انتهاء السحور بسبب النداء، فحينئذ يكون مصداق النداء في الحديث نداء بلال؛ فإنه يعلم منه قرب وقت انتهاء السحور؛ لأنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويطلع هذا كما ورد.

قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ".

١٦٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"

إِنْ بِلَالًا إِخ: ابن رباح المؤذن "ينادي" أي يؤذن "بليل" أي فيه، "فكلوا واشربوا" فيه تنبيه على أن الأذان عرف بياناً لدخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال ليس كذلك "حتى ينادي ابن أم مكتوم" اسمه عمرو على المشهور، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يبعد أن يكون له اسمان، وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد عند الضرورة، فيجوز أذانهما معاً لو مست إليه الحاجة، ومنعه قوم، والجمهور على الأول، وكذا الزائد بقدر الضرورة، وفيه أيضاً جواز أذان الأعمى إذا كان عنده من يخبره بالوقت كما في الحديث الآتي، ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود: أن أذانه لا يصح، والنقل عن أبي حنيفة ليس بصحيح، بل صرح الشامي بعدم كراهته أيضاً.

إِنْ بِلَالًا يُنَادِي إِخ: ويؤذن "بليل" قبل طلوع الفجر، "فكلوا واشربوا" يعني تسحروا "حتى ينادي" عمرو "بن أم مكتوم" كذا في رواية ابن عمر وعائشة عند الشيخين وغيرهما، وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة، وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبان بطرق من حديث أنيسة بلفظ: **أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِنَ بِلَالٌ**، وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما: أن حديث أنيسة هذا مقلوب قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في "صحيح ابن خزيمة" بطريقتين آخرين عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: **إِذَا أذَنَ عَمْرُو وَهُوَ ضَرِيرُ الْبَصْرِ فَلَا يَغْرَنُكُمْ، وَإِذَا أذَنَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ**، وأخرجه أحمد، بل جاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر، وتقول: إنه غلط فيه ابن عمر كما أخرجه البيهقي، وفيه: قالت عائشة: "وكان بلال يبصر الفجر"، وكانت تقول: غلط ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** إلا أن الظاهر أن رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواة؛ لأنه روي في الصحيحين من حديث عائشة أيضاً مثل رواية ابن عمر، فكيف يمكن أن تنسب تلك الرواية إلى الغلط. قال الحافظ: وقد جمع ابن خزيمة وابن حبان والضبعي بين الروایتين بأنه كان ذلك بينهما نوباً، ويؤيده رواية ابن أبي شيبة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول: **إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ**، وإن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وجزم بذلك ابن حبان، ولم ييده احتمالاً، وقيل: لم يكن نوباً، بل كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلالاً كان في أول ما شرع يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى هذا يحمل رواية امرأة من بني النجار قالت: "كان بلال يجلس على بيتي، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تغطي ثم أذن" أخرجه أبو داود وإسناده حسن، وكذا رواياته الأخر في الأذان عنه مبدأ الطلوع، ثم أردف ابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمر بلال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم لما جاء الضعف في بصر بلال، =

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

= أذانه وكان ربما أخطأ طلوع الفجر، وأنه أخطأ مرة، فأمره ﷺ أن يرجع، ويقول: "ألا إن العبد قد نام"، وسيجيء الحديث أخرجه أبو داود وغيره، فاستقر أذانه بليل وأخر أذان ابن أم مكتوم، ووكل له من يراعي له الفجر، "قال" اختلف في فاعله كما سيجيء "وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى" ظاهره إن هذه مقولة سالم، ويؤيده رواية البيهقي بلفظ: "قال سالم"، وجزم الشيخ موفق الدين في "المغني" بأن فاعل "قال" هو ابن عمر، ويشهد له رواية البخاري في الصيام. "لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت" بالتركرار للتأكيد، أي دخلت في الصباح، واستشكل عليه بأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو أذن بعد دخول الصباح لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر، وهو خلاف ما عليه الجمهور، فقيل في جوابه: إن معناه: قاربت الصباح، ويعكز عليه أن في رواية الربيع عند البيهقي: "ولم يكن يؤذن، حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن"، وأصرح منه رواية البخاري في الصيام: **حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**، فإنه من كلام النبي ﷺ بنفسه، فقيل: لعل أذانه لا يقع إلا في أول المطلع؛ فإن مؤذنه ﷺ مؤيد بالملائكة وغير ذلك، وأنت خبير بأن أمثال هذه الأجوبة لا يرد الروايات الصحيحة، فالظاهر في الجواب: أن حديث الباب مؤيد لمن قال: إن حرمة الأكل بتبين الفجر لا بالطلوع، وهو أقوى حجة كما قالوا، ومن لم يقل به أخذ بالاحتياط، واستدل بحديثي الباب على جواز تقدم أذان الصبح على طلوع الفجر، وتقدم بيان المذاهب في ذلك، وأنت خبير بأن الحنفية لا يخالفهم هذا الحديث؛ لأنه لم يجيء في طريق منه، ولا بضعيف أن أذان بلال كان لصلاة الصبح، وهو المختلف فيما بينهم لا مجرد الأذان، فكان الثبوت على من ادعى، واستدل به على جواز تقدم الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، ولو سلم فأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه، الأول: ما قاله الإمام محمد: إنه كان في شهر رمضان لسحور الناس، ويؤيده رواية مسلم: **لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره**. والثاني ما ورد في رواية مسلم: **فإنه ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**، وفي رواية للطحاوي: **ليرجع غائبكم أو لينتبه نائمكم**، ففي هاتين الروايتين وأمثالهما تصريح بأن أذان بلال لم يكن للصلاة، بل لأمر آخر، وأنت خبير بأن العلة المنصوصة مقدم على غيرها. والثالث: أن بلالاً أيضاً كان يريد الفجر، لكن قد يخطأ لضعف في بصره، وابن أم مكتوم لما عين له من يراعي له الفجر ويخبره فلا يخطئه، ويؤيده رواية أنس: **لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئاً**، ويؤيده أيضاً ما أخرج البخاري في الصيام لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. والرابع: المعارضة بروايات النهي عن تقدم الأذان سيما إذا كانت نصاً في متناولها بخلاف تلك الروايات المحتملة، بل الروايات التي استدلوها بها هي بنفسها حجة للحنفية؛ لأنه لو كان أذان بلال كافياً لما احتجج إلى إعادة أذان ابن أم مكتوم، واستدل الحنفية على ذلك بروايات كثيرة نص على الباب، فمنها: رواية شداد عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: **لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً**، أخرجه أبو داود، ورواية حفصة: أنه **عليه** إذا أذن المؤذن بالفجر قام، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد =

اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ

١٦١ - **مَالِكٌ** عَنْ **أَبْنِ شِهَابٍ** عَنْ **سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،

= أخرجها الطحاوي والبيهقي، وبرواية ابن عمر: أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي. ألا إن العبد قد نام، أخرجها أبو داود والدارقطني والطحاوي بطريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع. قال الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات حفاظ، فهذا ابن عمر روى هذا الحال، وقد روى قبل حديث: "إن بلاً ينادي بليل" الحديث، فلا بد أن يقال: إن ما كان من نداءه بليل لم يكن للصلاة، قاله العيني.

إذا افتتح الصلاة إلخ: قال الباجي: افتتاح الصلاة يكون بالنطق، ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق، ثم تكبيرة الإحرام فرض عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة مع الاختلاف فيما بينهم أنه ركن كما قالوا، أو شرط كما قاله الحنفية وهو وجه للشافعية، وعند بعض أصحابنا ركن، وهو ظاهر كلام الطحاوي، قاله الشامي، وقيل: سنة، واختلفوا أيضاً في لفظه. قال الشيخ موفق ابن قدامة في "المغني": وجملة أن الصلاة لا تتعقد إلا بقوله: الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكذا عند الشافعي إلا أنه قال: تتعقد بقوله: الله الأكبر أيضاً؛ لأن الألف واللام لا يغيره عن نيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة: تتعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقوله: الله أعظم، أو كبير، أو جليل، واستدلال أبي حنيفة في "الهداية" بأن التكبير هو التعظيم لغة، وهو حاصل. قال ابن الهمام يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر: ٣)، وقوله ﷺ: **وتحرّمها التكبير**، ومعناه التعظيم، وهو أعم من خصوص "الله أكبر" وغيره، ولا إجمال فيه، والثابت بالخبر اللفظ المخصوص، فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه.

رفع يديه: وهذا الرفع عند افتتاح الصلاة مجمع على مشروعيته. وفي "شرح المهذب" اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ثم الجمهور على أنه سنة. وقال ابن حزم: إنه فرض لا تجوز الصلاة إلا به، وروي ذلك عن الأوزاعي كذا في "البذل". "حذو" بجاء مهملة وذال معجمة ساكنة أي مقابل "منكبيه" تشبيهاً منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ مالك والشافعي، وذهبت الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم، وفيه: "حتى يحاذي بما أذنيه" قاله الزرقاني. قلت: لكن في "مختصر عبد الرحمن وفضائلها": رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين، ثم ما نقل الخلاف فيه جماعة من المشايخ الظاهر أن الاختلاف فيه كأنه لفظي؛ لأن ابن الهمام - من الحنفية - قال: لا تعارض بين الروایتين؛ فإن محاذة الشحمتين بالإمامين تسوغ حكاية محاذة اليدين بالمنكبين؛ لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، فالذي نص على محاذة الإمامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروایتين فوجب اعتباره. وقال الباجي من المالكية: فإننا نقول: كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه، فيجمع بين الحديثين، =

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا،

= ويكون أولى من إطراح أحدهما. ونقل القاري عن الإمام الشافعي: أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية الرفع، فقال: يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذو منكبيه، وإماماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: يرفع إلى المنكبين، وفي رواية إلى الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاثة. قلت: ويقرب منه ما نقله الحافظ عن الإمام الشافعي ومتأخري المالكية، وقد علم بهذا كله أن الأئمة ما اختلفوا فيه إلا أن الحنفية استحبوا شيئاً من المبالغة في الرفع، حتى قيدوا مس الإهمامين بشحمتي الأذنين، وغيرهم ما احتاجوا إليه كما يظهر من كتب الفروع. وقال ابن قدامة: هو مخير فيهما؛ لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ، قيل لأحمد: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين، ومن ذهب إلى أن يرفع حذو أذنيه فحسن. قلت: والأوجه عندي هو الجمع المذكور؛ لتتفق به اختلاف الروايات، وهو مؤيد برواية أبي داود عن وائل بن حجر: أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه وحاذى بإماميه أذنيه ثم كبر، فعلى هذا لا يخالف حديث الباب قول الحنفية، ولا رواية تخالف لأحد من الأئمة، ولو سلم فيحمل حديث الباب على حالة الشتاء، وعليهم الأكسية والبرانس، كما أخرجهم أبو داود من رواية وائل بن حجر: أنه ﷺ رفع يديه حيال أذنيه، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس والأكسية، وعليه حمله الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وهذا كله في رفع الرجل، وأما رفع المرأة يديها فيكون حذاء ثدييها عندنا الحنفية، ثم اختلف الفقهاء في أن الرفع هل يكون مقارناً للتكبير أو قبله، والأصح عند الشافعية والمالكية المقارنة كما قاله الزرقاني، والمرجح عند الحنفية التقدم.

وإذا رفع رأسه إلخ: ولم يذكر فيه الانحطاط إلى الركوع كما سيجيء. "رفعهما" أي اليدين "كذلك" أي حذو المنكبين "أيضاً" كما رفع في الافتتاح، وبخالفه ما أخرج أبو داود عن القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "وإذا رفع رأسه رفعهما دون ذلك"، قال أبو داود: ولم يذكر دون ذلك إلا مالك، ثم لم يذكر في الحديث الانحطاط إلى الركوع، وكذا رواه يحيى والقعني والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وجماعة، ذكرها السيوطي في "التنوير"، فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة، بسطها السيوطي بذكر الرفع عند الركوع. قال ابن عبد البر: هو الصواب، وكذا السائر من رواه عن ابن شهاب، وقال جماعة: إن ترك ذكر الرفع إنما أتى عن مالك، وهو الذي ربما أوهم فيه؛ لأن جماعة حفاظ روى عنه الوجهين جميعاً. قلت: ما نقمه ابن عبد البر على الإمام مالك وهم منه، وكذا قوله: إن سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه؛ فإن الحديث أخرج الزبيدي عن الزهري عن أبي داود، وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع، وأيضاً لم يختلف فيه على الزهري فقط، بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر ﷺ كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث، وروى الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه =

= عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. قال الهيثمي: إسناده صحيح، فالحق أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع أنه مخرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع، ولعل ذلك السر في أن الإمام مالكا لم يأخذ به في قوله المشهور، وهو المراد بما في "المدونة": قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة. قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبير الإحرام. قال النووي: هو أشهر الروايات عن مالك، اعلم أن العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التحريمة كما تقدم، اختلفوا في غيره، أما رفع اليدين عند الركوع، وبعد الركوع فقال الشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهما بسنية الرفع فيهما، وبه قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين، كما في "الترمذي" على الاختلاف فيما بينهم في أن هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع أو بعده في القومة، وبكليهما وردت الروايات، وعند الإمام الشافعي روايات الرفع بعد الركوع مؤولة كما ذكر في محله، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى، وهو المشهور من مذهب مالك المعمول عند أصحابه. قال الباجي: وروي عنه في "المدونة" كان رفع اليدين ضعيفاً إلا في الافتتاح. قلت: وتقدم ما في "المدونة" مفصلاً، واقتصر في متون المالكية من "مختصر الخليل" وغيره على استحباب رفع اليدين عند الإحرام فقط، وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وحيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وعبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم قاله العيني. قال ابن عبد البر: قال مالك: إن كان الرفع ففي الإحرام، وهو قول الكوفيين وأبي حنيفة وسائر أصحابه، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً. وقال حرب بن شداد: الذي عليه أصحابنا أنه لا يرفع إلا في الإحرام لا غير كذا في "ابن رسلان". وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وأصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح. وفي "البدائع": روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، وكذا في "العيني" عن "البدائع"، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في "الترمذي"، ومن اقتصر برفع على التحريمة قال: كما أن القائلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع بأكثر من المواضع الثلاثة لتعارض الروايات، أو بوجوه الترجيح الأخر، فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتضمنة بأكثر من واحد. يمثل هذه الوجوه، فما هو جوابكم فهو جوابنا، واستدلوا بأحاديث، فمنها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة" أخرجه الترمذي وحسنه، وأخرجه محمد في موطنه، والطحاوي وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في "المحلى"، ويورد عليه بعض الإيرادات المضحكة على أن الحديث صححه ابن القطان والدارقطني وأحمد، إلا أنهم أنكروا فيه زيادة: "ثم لم يعد"، وقد حقق الزيلعي هذه الزيادة، واستدل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه =

وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

= في المناظرة مع الأوزاعي بهذا السند: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: "أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك"، وليس فيه من يتكلم فيه، وأخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة". ومنها: حديث البراء بن عازب أخرجه الطحاوي بعدة طرق بلفظ: "كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود"، وأخرجه ابن أبي شيبه وأخرجه أبو داود بطرق، وتكلم فيها، ورد كلامه في "تنسيق النظام". ومنها: حديث علي مرفوعاً، وصوب الدارقطني وغيره وقفه، وسيأتي في الآثار. ومنها: حديث أبي هريرة: "أنه ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً" أخرجه أبو داود في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وسكت عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قلت: وسيأتي في الآثار أن مذهب أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلاة. ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن ابن عمر أيضاً قال النبي ﷺ: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، وابن أبي شيبه موقوفاً، وذكره البخاري في "جزء رفع اليدين" تعليقاً عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً، وأخرجه البزار عنهما مرفوعاً وموقوفاً، وكذا البيهقي والحاكم عنهما مرفوعاً، كذا في "الزيلي". ومنها: حديث جابر بن سمرة قال النبي ﷺ: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة، رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وما توهم أن المراد منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله، ووهم نشأ عن قلة التدبر في سياق الروايتين، ولو سلم وروده على سبب، فقصر العام على السبب الخاص مذهب مرجوح. قال الشوكاني: هذا الرد متجه، لولا أن الرفع قد ثبت من فعله رضي الله عنه ثبوتاً متواتراً، وإدعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الأئمة المجتهدين من المضحكات. ومنها: حديث عباد بن الزبير: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ" أخرجه البيهقي في "الخلافيات"، وعباد تابعي فالحديث مرسل، لكن المرسل حجة عند الجمهور، سيما إذا توبع بحديث آخر، كذا في "البذل"، والكلام على ما أوردوا على هذه الروايات بسطه الشيخ في "البذل"، والزيلي في تخريجه، فارجع إليهما إن شئت، والآثار في ذلك كثيرة لا يليق هذا المقام.

سمع الله لمن حمده: قال العلماء: معنى "سمع" ههنا أجاب، وقيل: يقال سمع الأمير كلام زيد أي قبله، فهو دعاء بقبول الحمد. "ربنا ولك الحمد" يثبت الواو في النسخ، وكذا في رواية محمد: قال الرافعي: روي في حديث ابن عمر بإسقاط الواو وبإثباتها، والروايتان معاً صحيحتان. قلت: وعلى كليهما يزداد لفظ: اللهم أيضاً، فصارت أربعة أوجه. قال الشامي من الحنفية: أفضلها: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو، ثم حذف "اللهم" فقط بإثبات الواو، =

وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- ١٦٢ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.
- ١٦٣ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

= ثم حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب. وأما الاختلاف في من يأتي به، فقال الحافظ في "الفتح": أما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما. قلت: هذا باعتبار المشهور، وإلا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية، فقال: فيه ثلاث روايات الجمع بينهما، وهو المعتمد، وقيل: هو كالمؤتم، وقيل: كالإمام، وذكر الروایتين في مذهبه صاحب "المغني" من الخنابلة، وكذا الزرقاني إشارة بلفظ الأصح، وأما الإمام فيأتي بهما عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، قاله الحافظ في "الفتح"، وقال أبو حنيفة ومالك: يأتي بالتسميع فقط، وأما المؤتم فكذلك عند الشافعي، ويأتي بالتحميد فقط عند الأئمة الخمسة الباقية، كما في "المغني" والزرقاني وغيرهما. وقال ابن المنذر: إن الشافعي انفرد بذلك. قلت: قال في "المغني": لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق: يقول ذلك كالإمام، فما نقل عن الصحابين من الحنفية لم أجده في كتبنا هذا اختلاف الأئمة في ذلك، ولا حجة في حديث الباب من ذهب إلى الجمع بين اللفظين قائلًا: بأن غالب أحواله ﷺ الإمامة؛ لأن حديث الباب ليس بنص في أنه كان في المكتوبة، وغالب أحواله ﷺ الانفراد باعتبار النوافل على أنه معارض للأحاديث القولية من قوله ﷺ: **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**، والقسمة تنافي الشركة، والقول مقدم على الفعل.

لا يفعل ذلك: أي رفع اليدين في السجود لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه، كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ: "حين يسجد، وحين يرفع رأسه". **أنه قال كان إلخ:** مرسل كما سيجيء، "يكبر في الصلاة كلما خفض" للركوع والسجود، "ورفع" رأسه أي من السجود فقط، وأما إذا رفع رأسه من الركوع، فذكره التسميع والتحميد كما عليه الجمهور، لكن قال بعض الحنفية: باستحباب التكبير عند الرفع من الركوع أيضاً؛ لعموم هذا الحديث كما في "الكفاية"، لكنه مرجوح. قال الزرقاني تبعاً للحافظ: ظاهر اللفظ العموم في جميع الانتقالات، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، ويؤيده الروايات المفصلة كما سيأتي، وسيأتي أيضاً الكلام في حكم التكبيرات، وسبب إثباتها في الروايات. **كان يرفع يديه:** قال الباجي: إخبار عن رفعهما في الجملة، ولم يعين موضع الرفع، فلا صحة فيه إلا على من منع الرفع جملة.

١٦٤ - **مالك** عَنْ **أَبْنِ شِهَابٍ**، عَنْ **أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**: أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كان يصلي لهم: باللام أي لأجلهم ولإراءتهم، وفي رواية: "يصلي بهم" بالباء أي يؤمهم بها، "فيكبر كلما خفض ورفع" وتقدم أنه مخصوص بغير الرفع من الركوع؛ إذ وظيفته التسميع والتحميد، ويؤيده رواية أبي هريرة في الصحيحين قال: "كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده** حين يرفع صلبه من الركوع" الحديث، وكذا رواية فعله مفصلاً عند أبي داود، ويؤيده أيضاً ما سيأتي من رواية عكرمة عند البخاري بلفظ: فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. "فإذا انصرف" أبو هريرة من الصلاة "قال: والله إني لأشبهكم" قال الرافي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ، "بصلاة رسول الله ﷺ" عموم اللفظ يقتضي الشبه بصلاته ﷺ في التكبير وغيره على العموم، لكن الراوي لما ذكر من صلاته التكبير فقط، ثم ذكر هذا اللفظ، فعلم أنه هو الذي قصد بهذه الصلاة، ويؤيده روايته القولية عند الصحيحين تقدمت قريباً، وكان سبب هذه الإراءة والقول والتعليم: أن تكبيرات الصلاة قد تركت في هذا الزمان كما هو صريح رواية البخاري عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ، وفي أخرى له: عن مطرف بن عبد الله قال: "صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا هض من الركعتين" الحديث، وفيه: فقال عمران بن حصين: لقد ذكرني هذا صلاة النبي ﷺ، وروى أحمد والطحاوي عن أبي موسى الأشعري، قال: ذكرنا علي ﷺ صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمداً، وغير ذلك من الروايات الدالة على ترك التكبيرات، ولأحمد عن عمران: أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل ترك الجهر، وللطبراني عن أبي هريرة: أول من تركه معاوية، ولأبي عبيد: أول من تركه زياد، ولا ينافي ما قبله؛ لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان تركه بترك عثمان ﷺ، قاله الزرقاني، وأفاد شيخني - نور الله مرقده - أن عثمان بن عفان لغلبة حياته لا يستطيع الجهر المبالغ، فكان ترك الجهر منه طبعاً، وتركه بنو أمية تبعاً. قال الطحاوي: إن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعله، ثم تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام سنة عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية، وواجب عند الإمام أحمد وبعض أهل الظاهر، وهو مؤيد برواية ابن القاسم من المالكية؛ إذ قال: لو أسقط ثلاث تكبيرات سجد للسهو، وإلا بطلت الصلاة.

١٦٥ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

١٦٦ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٦٧ - **مَالِك** عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

١٦٨ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ،

كلما خفض ورفع: زاد أشهب: ويخفض بذلك صوته. قال ابن عبد البر: لم يقله عن مالك غيره من الرواة، وقال الإمام أحمد: يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، ورواية مالك أولى إلا أن تحمل رواية الإمام مالك إذا صلى إماماً أو مأموماً، وما حكى أحمد إذا صلى لنفسه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، هذا هو الطريق الموقوفة لرواية ابن عمر المصدرة بها الباب، فوقها نافع ورفعها سالم. قال ابن عبد البر: والقول قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى رد هذا بأنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه، فرواه مالك وغيره عنه موقوفاً، ورواه أيوب عنه مرفوعاً.

رفعهما دون ذلك: وكذا أخرجه أبو داود بهذا السند، ويعارضه قول ابن جريج: قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، ذكره أبو داود، وقال: لم يقل رفعهما دون ذلك غير مالك، فكان أبا داود أشار إلى غرابة هذا اللفظ وشذوذه؛ لتفرد الإمام مالك بذلك اللفظ، وقيل: المعارضة لا يثبت؛ لأن مالكا أثبت من ابن جريج سيما في نافع فهو راجح، ورد بأن رواية سالم المتقدمة بلفظ: "رفعهما" كذلك يؤيد رواية ابن جريج، فالمعارضة باق على حاله كما تقدمت الإشارة إليها تحت حديث سالم. **فكان إلخ**: جابر "يامرنا أن نكبر كلما خفضنا" أي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا عنهما، وكان الأمر على الظاهر لما قد ترك الاهتمام به كما تقدم، ويحتمل أن يكون أمر التكبير عنده مؤكداً كما هو مذهب البعض وتقدم مبسوطاً. قال الزرقاني: وفي هذا وفيما قبله رد؛ لما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزي: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يتم التكبير، ونقل البخاري في "التاريخ" عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. وقال الطبري والبراز: تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعله لبيان الجواز، والمراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده.

أدرك الرجل الركعة: يعني الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه "فكبر" ذاك المقتدي "تكبيرة واحدة" واشترك مع الإمام في الركوع "أجزأت عنه" أي الرجل "تلك التكبيرة"، قال الزرقاني: ظاهره: وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام، فتأمل.

فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

قال يحيى: سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام، فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة، ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح،.....

وذلك إلخ: أي إجزاء التكبير الواحد "إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة"؛ لأنه ركن أو شرط عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة كما تقدم إلا أنه لا تشترط النية عند الحنفية. قال ابن عبد البر: ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك، بل هو معروف من مذهب ابن شهاب: أن تكبيرة الافتتاح ليست فرضاً، ففسره مالك على مذهبه كأنه قال: وذلك عندنا. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن نجيم في "البحر": ولو جاء إلى الإمام وهو راكع، فحني ظهره، ثم كبر إن كان للقيام أقرب يصح، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح، ولو أدرك راكعاً فكبر قائماً، وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته؛ لأن نيته لغت، فبقي التكبيرة حالة القيام. وفي "الكبرى": مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم، ولو نوى بها الركوع لا الافتتاح جاز، ولغت نيته، كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام، ولا تغفل عما سبق أنه لا بد وقوع تلك التكبيرة حال القيام، وإلا لا يصح الشروع.

دخل مع الإمام: أي اقتدى به، "فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة" أي لم يتذكر التكبير إلى أن تم ركعة، "ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع، وكبر في الركعة الثانية، قال الإمام مالك: "يبتدئ صلاته أحب" بتشديد الموحدة "إلى" بتشديد المثناة. قال الزرقاني: أي أحب للوجوب؛ فإنه قد يطلق عليه أحياناً. قال في "المدونة": إن هو لم يكبر للركوع ولا لافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه، ثم ذكر ابتداء الإحرام، وكان الآن داخلاً في الصلاة، فليتم بقية الصلاة مع الإمام، ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام. قلت: وكذلك عندنا الحنفية، بل الأربعة لا يصح صلاته؛ لأنه ما كبر تكبيرة الإحرام، وهو فرض عند الجميع، نعم، لو استأنف الصلاة مع الإمام إذا تذكر في الركعة الثانية، فيصح الصلاة، ويصير مسبقاً كما تقدم عن "المدونة". "ولو سها" المأموم حال كونه مصلياً "مع الإمام" ومقتدياً به، وليس المراد أنه سهى الإمام أيضاً وقيد بالافتداء؛ لأن صلاة المنفرد والإمام تبطل في هذه الصورة كما في "المدونة"، وسيصرح به المصنف أيضاً "عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزئاً عنه إذا نوى بها" أي بتلك التكبيرة التي كبر بها عند الركوع "تكبيرة الافتتاح" ويكون حينئذ كأنه اشترك في صلاة الإمام عند الركوع، وكذلك عندنا الحنفية. قلت: وهذا هي المسألة المارة في قول الزهري أعادها توضيحاً.

وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا
 مَعَ الْإِمَامِ عَن تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ،
 وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ،
 فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى
 تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ،
 وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

يُصَلِّي لِنَفْسِهِ: يعني منفرداً، "فنسي تكبيرة الافتتاح: إنه يستأنف صلاته"؛ لبطلانها بترك التكبيرة التحريمية، وهو
 فرض عند الأربعة، وليس حكمه حكم المأموم، فإنه تحمل عنه إمامه، وليس له أحد يتحمل، ولذا حرض الصوفية
 على اتخاذ شيخ يتحمل عنه ما لا يتحمل هو بنفسه. قال في "المدونة": وذلك يجزئ من خلف الإمام؛ لأن قراءة
 الإمام وفعله كان يحسب لهذا؛ لأنه أدرك معه الركعة، فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى تكبيرة الافتتاح.
أرى أن يعيد إلخ: الصلاة "ويعيد" أيضاً "من" كان "خلفه" من المقتدين "الصلاة"؛ لأنها بطلت؛ لعدم التحريمية،
 "وإن كان" الواو وصلية "من خلفه" من المقتدين "قد كبروا" لأنفسهم؛ فإنهم يعيدون" أيضاً، وهكذا في
 "المدونة"؛ لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا في مسائل ليست هذه منها، قاله الزرقاني.
 قلت: وكذلك عندنا الحنفية، ثم لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر وضع اليدين بعد الرفع، ولعل وجهه أنه
 لم يذهب إليه، وتبعه في ذكر البحث فيه، إلا أنا نستحسن بيان المذاهب في ذلك بجملة، فاختلف الناس في ذلك
 على ثلاثة أقوال، أحدها: لا يضع كما قاله بعض التابعين، وهو المشهور عن الإمام مالك. والثاني: يضع في
 النافلة دون الفريضة، وهو رواية عنه. والثالث: يضع مطلقاً ندباً، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد
 وسائر الفقهاء، ثم اختلفوا في محل الوضع، فقال الإمام أبو حنيفة: تحت السرة، وبه قال الثوري وإسحاق بن
 راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، وقال جمهور الشافعية: يضع فوق السرة تحت الصدر، وعن
 أحمد روايتان كالمذهبين، وقيل: فوق الصدر، كذا في "العارضة" وغيره، والبسط في "البذل".

القِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٦٩ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

القراءة في المغرب: عين المصنف القراءة في الجهرية فقط، ولم يبوب للسرية؛ لأنها لم يسمع فيها قراءة النبي ﷺ، ومن بوب للسرية كالبخاري وجماعة أرادوا إثبات القراءة فيها وبيان حكمها، ثم قدم المصنف هذه الترجمة على قراءة الصباح؛ لأن الليل سابق النهار، أو لأن هذه الثلاثة الجهرية في النسق على هذا الترتيب.

قرأ: بصيغة الماضي في النسخ، وفي رواية محمد: يقرأ، وعزا الحافظ إلى "الموطأ" لفظ المضارع. "بالطور في المغرب" اعلم أولاً أن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم كلهم متقاربون في قراءة الصلاة؛ فإنهم بعد ما أجمعوا على أنه لا يجب تعيين شيء من القرآن في شيء من الصلوات، اتفقوا أيضاً على استحباب طوال المفصل في الصباح، وقصاره في المغرب كما يظهر من كتب الفروع، واختلفوا بعد ذلك باختلاف يسير، فقالت الحنفية كما في "الهداية": الظهر مثل الصباح أو دونه، ويستحب أوساط المفصل في العصر والعشاء، وقصارها في المغرب. وفي "الدر المختار": ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب. قال الشامي: وفي "المنية": إن الظهر كالعصر، لكن الأكثر على ما عليه المصنف. وقالت المالكية كما في "الباجي": أطول الصلوات قراءة الصباح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر، فيقرأ بأقصر من طوال المفصل في الظهر، وبمثل "إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ" في العشاء، ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل.

واستدل الجمهور لما اختاروا من اقتصارهم في المغرب على قصر المفصل بحديث رافع: "أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب"، وهذا يدل على تخفيف القراءة، وبحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصباح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل" أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، واستدل صاحب "الهداية" بكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، والعصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل" أخرجه عبد الرزاق، ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفى: "أقراي أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل". وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة. قال الإمام محمد في موطنه: نرى أن هذا كان شيئاً فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع. ومال أبو داود في سننه إلى الأول فادعى أنه منسوخ، والطحطاوي إلى الثاني فأثبت أنه رضي الله عنه قرأ بعض السورة، وأورد عليهما الحافظ في "الفتح"، وقيل: لبيان الجواز، وقيل: ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء، وفي الأخرى بالجزم في العشاء بطريق ابن لهيعة، ذكرهما ابن عبد البر، =

١٧٠ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرَبِ.

(المرسلات: ١)

١٧١ - **مَالِك** عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، ...
بضم العين وتخفيف الموحدة

= وقال ابن رسلان: قال الدار قطني: وهم فيه بعض الرواة، وإنما هو في الركعتين بعد المغرب وغير ذلك، ويحتمل في هذا خاصة أنه كان لإسماع جبير؛ فإنه كان مشركاً، فإسماعه خارج الصلاة كان مشكلاً، ولما جاء لاحتياجه كان محتاجاً إلى أن ينتظر فراغه ﷺ من الصلاة؛ لأنهم كانوا يعلمون أن المسلمين لن يتكلموا في صلاتهم، ولا بد إذاً من استماع القرآن، ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الإيمان في قلبه، وهذا كله على المشهور، وإلا فاختار صاحب "البدائع" عدم التقدير، وقال: إنه يختلف بالوقت والقوم والإمام، كما نقله عنه الشامي. "سمعت" أي سمعت أم الفضل عن ابن عباس "وهو يقرأ" جملة حالية، وفيه التفات من المتكلم إلى الغائب؛ لأن حق العبارة كانت سمعتي وأنا أقرأ: "وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا" أي سورة المرسلات. "فقالت له: يا بني!" بضم الموحدة وشدة الياء تصغير "ابن" المضاف إلى ياء المتكلم، وأصله على ما قاله الجوهرى: "بنو" حذف الواو، وعوضت عنها همزة الوصل، فلما صغر عادت الواو فصار "بنو"، ثم قلبت الواو ياء بقاعدة الإدغام، وأدغمت فصار "بني"، ثم أضيف إلى ياء المتكلم، فاجتمعت ثلاث ياءات، فحذفت ياء المتكلم. "لقد ذكرتني" بشدة الكاف من التذكير "بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ" يحتمل أنه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه ذكرها أنه آخر قراءته ﷺ. "قرأ بها في المغرب" زاد البخاري في قصة وفاته ﷺ: "ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله عز وجل"، وللبخاري في أبواب الإمامة عن عائشة: "أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرضه كانت الظهر"، وجمع بينهما الحافظ بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في البيت، كما هو مصرح في رواية النسائي، ولفظها: قالت: "صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ "المرسلات"، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض"، ولكن ترد عليه رواية الترمذي بلفظ: "خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب" الحديث، إلا أن يحمل قولها: "خرج إلينا" أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى، فتلتم الروايات. وقال الباجي: يحتمل قولها: "لآخر إلح" معنيين، أحدهما: أن تريد بذلك أنها آخر قراءة سمعته ﷺ يقرأ بها في المغرب، وأن ذلك صادف قراءته إياها في المغرب، ويحتمل أن يريد أنها آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وإن جاز أن تكون سمعته يقرأ بها في غير المغرب.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ مَنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

(آل عمران: ٨)

فصليت وراءه إلخ: أي وراء أبي بكر الصديق "المغرب، فقرأ في الركعتين الأولىين" من صلاة المغرب "بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل" على ما هو مستحب عند الأئمة الأربعة. واعلم: أن أول القرآن السبع الطوال، ثم المثني، ثم المثاني، ثم المفصل، واختلف العلماء في بداية المفصل على أقوال كثيرة ذكرها صاحب "القاموس" وغيره مع نسبة البعض إلى قائلها. وقال الزرقاني: والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات. قلت: وبه حزم في "حاشية الإقناع" كما تقدم، وبه قال في "الروضة". وقال في "القاموس": هو الأصح. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الشامي عن "البحر": والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات. قال في "الدر المختار": الطوال المفصل من "الحجرات" إلى آخر "البروج"، ومنها إلى آخر "لم يكن" أو ساطه، وبقية قصاره. وقال القاري: هذا هو الذي عليه الجمهور. وقال الطيبي: طواله إلى سورة "عم"، وأوساطه إلى "والضحى". قلت: هكذا عند الشافعية.

ثم قام إلخ: أبو بكر رضي الله عنه، "في" الركعة "الثالثة"، "فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه" بين الباجي فيه ثلاث احتمالات، وجعل الثالث بعيداً كما يظهر من سياق كلامه، الأول: تأخير أبي بكر حتى وصل إلى الصف. والثاني: تقدم الصف كله. والثالث: تقدم أبي عبد الله وحده حتى قرب منه، ثم قال: إلا أنه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم، ويتقدم عليهم حتى يقرب عن الإمام، إلا أن يقال: إنه صلى وحده مع أبي بكر عن يمينه، فقرب منه في الثالثة ما لم يقرب في الركعتين قبلها.

فسمعتُه: أي أبا بكر الصديق رضي الله عنه "قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: "رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا" أي لا تملها عن الحق "بعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا" وأرشدتنا إليه "وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ" أي من عندك "رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" قال الباجي: يحتمل أنه دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره، أو خشوع حضره، لا على معنى أنه قرن قراءته على حسب ما تقرن بها السورة، وقريب منه ما نقله الشيخ موفق عن الإمام أحمد بن حنبل؛ إذ قال: وسئل أحمد عن ذلك؟ فقال: إن شاء قاله، ولا ندري كان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء، فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك؛ لأنه دعاء في الصلاة، فلم يكرهه. قلت: وكذلك عندنا الحنفية يصح حمله على الدعاء. قال الحلبي في السهو بحثاً: وأما التشهد؛ فلأنه ثناء، والقيام والركوع والسجود محل الثناء، وكذا في "البحر" ويحتمل زاده قراءة بياناً للجواز، وسيجيء في الحديث الآتي أن الزيادة على الفاتحة في الآخرين يجوز عندنا، لكنه خلاف الأفضل.

١٧٢ - **مالك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ ابن عمر

يقراً في الأربع إلخ: من ركعات الصلاة "جميعاً" تأكيد الأربع المتقدم "في كل ركعة" منها "بأم القرآن، وسورة من القرآن"، قال الباجي: إن حملناه على ظاهره، فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر إذا صلى وحده؛ حرصاً على التطويل في الصلاة إن كانت فريضة، ويحتمل أن يكون نافلة كما يدل عليه أنه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط، غير أن لفظ "الأربع" ركعات في الفريضة أظهر إلا أن يحمل على أربع قبل الظهر. قلت: الظاهر هو كونها فريضة؛ لما في رواية محمد في هذا الأثر في الأربع جميعاً من الظهر والعصر، والأوجه أن يقال: إن هذا مذهب ابن عمر وهو مجتهد. قال الزرقاني: هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور، بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخيرين وثلاثة المغرب؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة: "أنه عليه السلام كان يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب". واستدل الجمهور لقولهم: أن لا يقرأ في الأخيرين غير الفاتحة بما في الستة إلا الترمذي عن أبي قتادة، قال: "كان عليه السلام يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب" الحديث، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده بسنده عن رفاعة بن رافع، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب"، وروى الطبراني نحوه في معجمه "الأوسط" من حديث عائشة، وروى الطبراني في معجمه بسنده من جابر قال: "سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة، وفي الأخيرين بأم القرآن"، كذا في "السعاية".

وكان: ابن عمر رضي الله عنهما "أحياناً" أي في بعض الأوقات "يقراً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة" قال الزرقاني: ويجوز ذلك قالت الأئمة الأربعة؛ لرواية ابن مسعود: "لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما" الحديث. قال العيني في حديث ابن مسعود في النظائر: فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال قوم منهم الشعبي وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وأبو العالية: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من الصلاة على سورة، واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن ابن هبيرة، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما أو قال غيري: إني قرأت المفصل في ركعة، قال: أو فعلتموها؟ إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود، وأخرجه الطحاوي أيضاً بمعناه، وأجيب بأن أحاديث ابن مسعود وعائشة وحذيفة رضي الله عنهم يخالف هذا، وهي أرجح؛ لقوتها واستقامة طرقها. وفي "المغني": لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة البقرة وآل عمران والنساء، وقال ابن مسعود: "لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما" الحديث، وكان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة، وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي أكثر صلواته، وأمر معاذ أن يقرأ =

وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةٍ.

١٧٣ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

١٧٤ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَعْصِفِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

= في صلاته كذلك، وإن جمع بين السورتين ففيه روايتان، إحداهما: يكره، والثانية: لا يكره؛ لأن حديث ابن مسعود مطلق في الصلاة، فيحتمل الفرض، وقد روى الخلال بسنده عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة. قلت: وقول ابن عمر **ﷺ** هذا يخالف ما ورد من قوله: "ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك" يعني كما كان يقرأ في الأربع "بأم القرآن وسورة سورة" في كل ركعة.

صليت مع رسول الخ: في السفر كما في رواية البخاري "العشاء" ركعتين كما زاده الإسماعيلي، "فقرأ فيها" ولفظ البخاري: "فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين" الحديث، والمراد في الركعة الأولى منها كما في رواية النسائي. "بالتين" أي بسورة التين "والزيتون". **العمل في القراءة:** المقصود منه على الظاهر بيان ملحقات القراءة من كيفيتها باعتبار مقدار الجهر، ومحلها من أنه لا ينبغي إلا في القيام دون غيره من الركوع والسجود، وكذلك الفتح على الإمام فيها وغير ذلك، كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيها.

عن لبس القسي: بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين. وقال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها، نسبة إلى بلد على ساحل البحر، يقال لها: القس، بقرب دمياط. وقال الحافظ: الكسر غلط؛ لأنه جمع قوس هي ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس موضع بمصر. قال القاري: قال بعض الشراح: هو نوع ثياب فيها خطوط من الحرير، فالنهي للتنزيه والورع، وإذا كان كله أو لحمته من الحرير، فالنهي للتحريم.

والمعصفر الخ: قال الزرقاني: ووقعت الزيادة في رواية أبي مصعب والقعني ومعن وجماعة، والنهي للتنزيه على المشهور، وكره مالك الثوب المعصفر للرجال في غير الإحرام. قلت: وسيأتي البسط فيه إن شاء الله في محله =

١٧٥ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، ^{بفتح الباء والياء المشناة} فَقَالَ: "إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ؟ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ".

١٧٦ - **مَالِك** عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ.

= من كتاب اللباس، وظهر من كلام الزرقاني أن زيادة المعصفر ليست في رواية يحيى، فما وجد في بعض النسخ الهندية زيادة من النساخ. "وعن تختم الذهب" هي تحريم للرجال دون النساء. قال القاري عن النووي: أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال. "وعن قراءة القرآن في الركوع" والسجود كما زاده في رواية الزهري عن إبراهيم عند مسلم، فتركه القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث قاله الزرقاني، ثم هي كراهة تنزيه عند أكثر العلماء، وقيل: تحريم، قاله القاري. وقال في "البذل": لو قرأ في الركوع والسجود لم تبطل صلاته، وقال بعض العلماء: يحرم وتبطل صلاته.

وهم يصلون: وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد: أن ذلك في رمضان، والنيي ﷺ معتكف في قبة على باهما حصير، والناس يصلون عصباً عصباً، أخرجه ابن عبد البر. "وقد علت أصواتهم بالقراءة" بالجهر، "فقال ﷺ: "إن المصلي يناجي ربه" أي يحادثه ويكلمه، وهو كناية عن كمال قرب المعنوي، وقيل: هي عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة. وقال عياض: هي إخلاص القلب وتفرغ السر بذكره، وقيل: مناجاة العبد إتيان الأقوال والأفعال المطلوبة في الصلاة، ومناجاة الرب لعبده إقباله عليه بالرحمة والرضوان، والمقصود التنبيه على الخشوع: "فليُنظر" أي ليتفكر وليتدبر. "بما يناجي به" هكذا في نسخ "الموطأ" بالضميرين، فالأول إلى الرب، والثاني إلى لفظ "ما"، قال القاري: وفي نسخة: ما يناجي به "ما" استفهامية أو موصولة، أي ما يناجي الرب به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع. والمراد به حالة الخشوع، والغرض تنبيهه على تحصيله، ولما كان جهر بعض على بعض في القراءة مفضواً لذلك الخشوع، وهو كان الباعث حينئذ لذلك الحديث، نبه عليه خاصة، فقال: "ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"؛ لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة. قال القاري: والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها. قال الطيبي: عدي بـ"على" لإرادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض.

الطويل: لقب به لطول يديه. **قمت وراء الخ:** أي صليت قائماً في الصف خلف "أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ" أحد منهم "بسم الله الرحمن الرحيم" أصلاً عند المالكية، وجهراً عند الحنفية كما سيحيى، =

= وهو الأوجه جمعاً بين الروايات، "إذا افتتح" بصيغة المفرد في نسخة الزرقاني وغيره، وفي أكثر النسخ الهندية بلفظ الجمع، والأوجه الأول؛ لمناسبة لا يقرأ. "الصلاة". اعلم: أن الأئمة عليهم السلام اختلفوا فيما بينهم في قراءة التسمية في الصلاة، فأنكرها مالك، وقال الشافعي: يقرأ ويجهر بها، وقال الحنفية وأحمد: يقرأ ويسر بها كما في "المعني" وغيره. قال الحافظ في "الدرية": اختلفوا في قراءتها في الصلاة، فعن الشافعي عليه السلام تجب، وعن مالك يكره، وعن أبي حنيفة تستحب، وهو المشهور عن أحمد، ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر، وعن أبي حنيفة لا يسن، وحديث الباب يؤيد المالكية عليهم السلام، لكن قال ابن عبد البر: اختلفت ألفاظها اختلافاً كثيراً مضطرباً، منهم من قال: كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا لا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا لا يتركونها، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين"، وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء. والحاصل: أن العلماء بسطوا الكلام في إثبات الاضطراب ونفيه في حديث أنس، وهذا المقام لا يسعه، بسطه السيوطي في "التنوير" و"التدريب" والزرقاني والحافظ وجماعة من المشايخ، وقول الحنفية يجمع أكثر طرق الحديث؛ فإنهم قالوا: يقرأ بها سرّاً، فيصح نفي القراءة أيضاً باعتبار الجهر، وإثباتها أيضاً باعتبار القراءة، والحديث أخرجه البخاري بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ "الحمد لله رب العالمين" قال الحافظ: وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة، وقيل: يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفي قراءة البسملة. قلت: وهو الأوجه، ولا يلزم منه نفي قراءة البسملة كما ترى؛ فإنه يشمل نفي الجهر أيضاً، وهو المتعين جمعاً بين الروايات، وإلا فيلزم الاضطراب فيها، ثم اختلف الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وقيل: الخلاف الأول مبني على هذا الخلاف، وهي أن البسملة جزء من كل سورة أم لا؟ فذهب الشافعي إلى الأول والجمهور إلى الثاني، وهو قولان لأحمد، والمنصور عند أصحابه هو الثاني كما في "المعني". وقال الحافظ في "الدرية": الذي يتحصل من البسملة أقوال، أحدها: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل، وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد. والثاني: أنه آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه، وعن الشافعي: أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن محمد. الثالث: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور، بل كتبت في أول كل سورة للفصل، وهو قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو بكر الرازي: هو المذهب، وجعل السيوطي هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف القراء السبعة في بعض الحروف مثل: "مالك يوم الدين" و"ملك يوم الدين"، فالتسمية بمنزلة الألف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم، وغير ثابتة في قراءة آخرين.

- ١٧٧ - **مَالِك** عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهِيمٍ بِالْبَلَّاطِ.
- ١٧٨ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.
- ١٧٩ - **مَالِك** عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي.

كنا نسمع قراءة إلخ: الظاهر في صلاة، ولفظ "عند" ظرف لـ "نسمع". "دار أبي جهيم" اختلف نسخ "الموطأ" في ذكر هذا الاسم، ففي النسخ المصرية: أبو جهم مكرراً، وفي النسخ الهندية: أبو جهيم بزيادة الياء، وهما صحابيان، وكلاهما محتملان. "بالبلطاط" بفتح الباء الموحدة على وزن سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، والمقصود أن عمر كان جهوري الصوت، فيسمع صوته في هذا المحل؛ لجهره بالقراءة، ويشكل على الحديث أن مالكا الراوي لم يكن في الصلاة مع عمر رضي الله عنه. فقيل: يحتمل أن يكون فاته بعض الصلوات، فسمع قراءته، أو يكون في حال مرضه المانع عن إتيان المسجد، أو أخبر به طائفة من أهله، ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك في نافلته في التهجد وغيره قاله الباجي. قلت: ويحتمل خارج الصلاة أيضاً، ولا بعد في أن مالكا قد كان يصلي في مسجد آخر.

فيما يقضي إلخ: يعني إذا كان يقضي ما سبق به من صلاة الإمام قرأ فيها القرآن "وجهر" بالقراءة. قال الباجي: يحتمل أن يكون جهره فيما يقضي؛ لأنه يرى أن المأموم يقضي على نحو ما فاته. قلت: وفي قراءته رضي الله عنه بالجهر تأييد لمن قال: إن المسبوق يقضي أول صلاته؛ لأنه لو قضى آخره ما احتاج إلى جهر القراءة كما هو ظاهر.

فيغمزني: بكسر الميم أي يشير إلي، وأصل الغمز: الكبس باليد، وقد يفسر بالإشارة كذا في "المجمع". "فأفتح عليه ونحن نصلي" قال الزرقاني: فيه جواز الفتح على الإمام بالأولى من إجازة الفتح على من ليس معه في صلاة، وبهذا قال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" وأشهب وابن حبيب، والأصح بطلان صلاة من فتح على غير إمامه، وبه قال ابن القاسم، وأما الفتح على إمامه فأباحه مالك والشافعي وأكثر العلماء، وكره الكوفيون الفتح على الإمام، وقد تردد رضي الله عنه في آية، فلما انصرف قال: **ألم يكن في القوم أبي؟** يريد الفتح عليه. قلت: أثر الباب فعل تابعي فهل يكون حجة على تابعي آخر؟ سيما إذا لم يكن فيه دليل على أن يزيد كان مقتدياً بنافع، بل الظاهر أن يكونا مصليين بصلاتهما، وهذا مفسد عند الجمهور أيضاً، نعم قصة أبي أخرجها أبو داود وغيره مرفوعاً هي حجة، لكن أخرج أبو داود أيضاً عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، قال عليه السلام: **يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة**، وهو نص في معناه، فقالت الحنفية بالجواز مع الكراهة جمعاً بين الروایتين. لا يقال: إن حديث علي رضي الله عنه ضعيف لا يقاوم الأول؛ لأن الحنفية لضعفه =

القراءة في الصُّبْح

١٨٠ - **مالك** عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

١٨١ - **مالك** عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُكَ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ أَجَلٌ.
أي مرتلة

١٨٢ - **مالك** عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْفَرَّافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.
أي يكررها

= قالوا بالكراهة، وإلا فلو كان مساوياً للأول ترجحت عليه؛ لكونه محرماً مع أنهم ما قالوا بالكراهة مطلقاً، بل قال الشامي: ويكره أن يفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلحنه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى. وقال في "البدائع": وإن كان الفاتح هو المقتدي به، فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسنا الجواز؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون، فترك حرفاً، فلما فرغ قال: **ألم يكن فيكم أي؟** قال: نعم يا رسول الله ﷺ، الحديث.

صلى الصبح فقراً فيها: بعد الفاتحة، واستغنى عن ذكرها لعلم الناس بذلك. "سورة البقرة في الركعتين كلتيهما" على التوزيع والتقسيم، زاد في حديث أنس: قبل له حين سلم: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. **وراء عمر إلخ:** أي مقتدياً به. "الصبح، فقراً فيها بسورة يوسف" في الأول "وسورة الحج" في الثانية. "قراءة بطيئة" وفي نسخة "المشكاة" بطيئة. قال القاري: بالهمز ويشدد أي مرتلاً مجوداً بدون الإسراع. "فقلت" مقولة عروة على رواية مالك، ومقولة هشام على رواية الجماعة. "والله إذا" قال الطيبي: "إذا" جواب وجزاء يعني إذا كان الأمر كذلك إذا والله لقام. "لقد كان يقوم" إلى الصلاة أي يبتدئ بها "حين يطلع" بضم اللام "الفجر" متصلاً، "فقال: أجل" أي نعم يقوم إذ ذاك، ولا بد من أن يختم في الإسفار. **قال: ما أخذت:** أي حفظت وتعلمت "سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان" قال القاري: لا ينصرف، وقد ينصرف "إياها" قال القاري: كلها أو بعضها. قلت: والأوجه الأول. "في الصبح" أي في صلاته، وذلك "من" لتعليل لـ "أخذت". =

١٨٣ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ

١٨٤ - **مَالِك** عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ،

= "كثرة ما كان يرددها" أي يكررها في صلوات الصبح، قالوا: وذلك لأنه ﷺ بشره بالجنة على بلوى يصيبه، وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على يوسف ﷺ، فكان فيها تناسباً به، قيل: المداومة على قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة، وهي مجربة، قاله القاري، ثم قال العلماء: إن تطويل الخلفاء الراشدين الثلاثة ﷺ كما تقدم في هذه الآثار، كان لما كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل، وأما اليوم فالتخفيف واجب؛ لتكاسل الناس بالعبادات، وقد قال ﷺ: **من أم الناس فليخفف الحديث**، وقال ﷺ: **لمعاذ: أفتان أنت؟ اقرأ باسم ربك، والشمس وضحاها**، وقال عمر ﷺ: **لبعض من طول الصلاة: لا تبغضوا الله إلى عباده**.

السور الأول إلخ: بضم الهمزة وتخفيف الواو، يعني بسورتين منها "من المفصل" وتقدم تحديده، ولفظ محمد في "موطأه": **بالعشر السور من أول المفصل**. "في كل ركعة بأم القرآن وسورة" يعني إذا لم يكن العجلة في السفر، فقراءة الطوال أفضل كما في هذه الرواية، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح في السفر بالمعوذتين، ويمكن أن يقال: إن في هذه السور أيضاً تخفيفاً بالنسبة إلى مثل البقرة، فيكون حينئذ هذا أيضاً من مستدلات التخفيف في السفر. **ما جاء في أم القرآن:** أي في بيان فضلها وحكمها، وأم الشيء: أصله، كما قيل: أم القرى مكة، ويقال لها: أم القرآن؛ لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة كأنها تؤمه. قال البخاري: سميت به؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقرأتها في الصلاة، أو لاشتمالها على مهمات المسائل من الثناء والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات، والمبدء والمعاد بطريق الإجمال، وكرهت طائفة أن يقال: أم القرآن، بل فاتحة الكتاب، ونسب إلى ابن سيرين أيضاً، ولا وجه له؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم** أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ.

نادى أبي بن كعب إلخ: وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: **يا أبي! وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي فخفف ثم انصرف، الحديث**. "فلما فرغ أبي من صلواته لحقه ﷺ"، زاد في رواية أبي هريرة ﷺ: **فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام** ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني؟ أو ليس تجدد فيما أوحى الله عز وجل إلي أن: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٢٤)، =

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنزِلَ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا"،

= فقلت: بلى يا رسول الله! ولا أعود إن شاء الله تعالى، الحديث، وفيه وجوب الإجابة عند دعائه ﷺ. قال الخطابي: هو مستثنى من عموم تحريم الكلام. وقال ابن عبد البر: الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وكذا قال القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد: إن إجابته ﷺ فيها فرض يعصي المرء بتركه. قلت: لا شك في أن إجابته ﷺ واجب صرح به جماعة من الفحول. وفي "تفسير الخازن": هذه الآية تدل على أنه لا بد من الإجابة في كل ما دعا الله ورسوله إليه، وهل تبطل الصلاة بهذه الإجابة أم لا؟ مختلف عند الفقهاء، وصرح جماعة بأن الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية، قاله الزرقاني. قلت: وكذلك هو مختلف عندنا الحنفية. قال الطحطاوي على "مراقي الفلاح": يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ، واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني، كذا في "البذل". وقال الطحاوي في مشكله: ففيها إجابة على من دعاه وهو يصلي إجابته وترك صلاته، وذلك أولى به من تماديه في صلاته مما يلام عليه؛ إذ كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابته رسول الله ﷺ لما دعاه. وقال العيني في "شرح البخاري": قال صاحب "التوضيح": صرح أصحابنا، فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة، وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته، حكاه العيني عن صاحب "التوضيح"، والظاهر اختياره لذلك، وتقدم ميل الطحاوي إلى الفساد.

يده على يده إلخ: "يده" الشريفة "على يده" أي يد أبي بن كعب، يعني قبض يده بيده الكريمة، تأنيساً وإظهاراً لودعه. "وهو ﷺ يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال ﷺ: إني لأرجو وأحب أن لا تخرج من المسجد" قيل: لم يعلمه ابتداء؛ ليكون ذلك أدعى لتفريغ ذهنه وإقباله عليها بكلية "حتى تعلم" بحذف إحدى التائين "سورة" أي من فضائلها، وإلا فنفس السورة كان يعلمه من قبل كما ترى، والسورة منزلة من البناء، ومنها سور القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة، وبسط في اشتقاقها البيضاوي.

ما أنزل في التوراة إلخ: زاد في رواية أبي هريرة: "ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها". لا حاجة إلى ما شرحه المشايخ بقولهم: أي بقية القرآن؛ لأنه ليس في جميع القرآن أيضاً مثلها؛ فإن مثل الشيء غير عينه، قيل: هذه باعتبار الصفات التي تختص بها هذه السورة من الاشتمال على أوصافه تعالى بالرحمة والملك وحصر الحمد له والإعانة فيه تعالى وغير ذلك، وقيل: باعتبار أنها تجزئ عن غيرها في الصلاة ولا يجزئ غيرها عنها، وقيل: باعتبار أنها قسمها الله تعالى بينه وبين عبده نصفين، وقيل: لجمعها كثرة الصفات كالخصوصيات المتقدمة مع كثرة الثواب، وقيل: المراد عظم ثوابها.

قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي بِهَا، فَقَالَ: "كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ".

قال أبي: هذا يشعر بأن أبا سعيد سمع الحديث من أبي بنه، وقد تقدم التصريح بذلك من رواية الحاكم، "فجعلت أبطئ" أي أتأخر في المشي "رجاء ذلك" لئلا يسرع النبي ﷺ، فيفوت ما وعده بتعليمه قبل الخروج من المسجد، "ثم قلت" لما أن الخروج "يا رسول الله! علمني السورة التي وعدتني بها" من تعليمها قبل الخروج، "فقال: كيف تقرأ" في الصلاة القرآن "إذا افتتحت الصلاة، قال" أبي: "فقرأت عليه ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا" أي آخر السورة، واستدل به أيضاً على أن البسملة ليست جزءاً من الفاتحة، وفيه حجة بوجهين، الأول: بقراءة أبي إذ لم يقرأ بها، والثاني: بقوله ﷺ: هي السبع المثاني، لكن فيه: أن من يقول بالجزئية لا يجعل الآية على قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فتأمل.

هي هذه السورة: التي وعدتك بيان فضائلها، ومن فضائلها أنها هي السبع المثاني المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ (الحجر: ٨٧)، فمن الله عز وجل بإيتاء هذه السورة، وهي أكبر فضيلة لها، أما كونها سبعا؛ فلأنها سبع آيات. قال الحافظ: ونقلوا فيه الإجماع، لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي: أنها ست آيات، وعن عمرو بن عبيد: أنها ثمان آيات. قال العيني: أما السبع؛ فلأنها سبع آيات بلا خلاف، إلا أن منهم من عد ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ دون التسمية، ومنهم من ذهب إلى العكس، قاله الزمخشري، والأول قول الحنفية، والعكس قول الشافعية. وأما كونها مثاني؛ فلأنها تثنى بسورة أخرى، أو لأنها يثنى بها على الله عز وجل، أو لأنها استثنيت لهذه الأمة خاصة، أو لأنها تكرر نزولها، فنزلت بمكة مرة وفي المدينة أخرى، ولا يذهب عليك أن أهل التفسير اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، فحديث الباب يدل على أن المراد بها سورة الفاتحة، وورد عن ابن عباس: أن المراد بالسبع المثاني هي السبع الطوال، أي السبع من أول البقرة، واختلفوا في السابعة، وقد ورد في تفسير الآية أقوال أخر لا يتعلق بحديث الباب.

والقرآن العظيم إلخ: اختلف المشايخ في معنى هذا القول، فقيل: هذا أيضاً اسم الفاتحة وهذا أيضاً من فضائلها، وإليه مال الباجي؛ إذ قال: أطلق عليها اسم القرآن العظيم على معنى التخصيص لها، وإن كان كل شيء من القرآن عظيماً، كما يقال لمكة: بيت الله وإن كان البيوت كلها لله، وإليه مال الخطابي؛ إذ قال: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، ومال الزرقاني إلى أنها لا تتعلق بالفاتحة، بل هي مبتدأ وخبر جملة مستأنفة، يعني المراد =

١٨٥ - **مَالِك** عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ.

وفي نسخة: الإمام

القِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

١٨٦ - **مَالِك** عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ

= في قوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧) هو الذي أعطيت كله من سائر القرآن، فحينئذ لا يختص بالفاتحة، بل فضل الفاتحة انتهى إلى "السبع المثاني"، ولما كان في الآية ذكر القرآن العظيم أيضاً فسرته استطراداً بأن المراد منه سائر القرآن، وذكر هذا الكلام الحافظ في "الفتح" بحثاً، ثم هذا الحديث صريح في أن القصة وقعت لأبي بن كعب رضي الله عنه، وأخرج البخاري وجماعة مثل هذه القصة لأبي سعيد بن المعلی، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلی معاً، وهو الأوجه لاختلاف مخرج الحديثين، وبه جزم الحافظ في "الفتح"، وتبعه الزرقاني.

فلم يصل إلخ: أي لم يصح صلاته "إلا وراء الإمام"، فيصح صلاته إذا؛ لأن إمامه يتكفل القراءة عنه، ومناسبة هذا الأثر بحكم الفاتحة ظاهر من أنه يجب قراءتها في كل صلاة في غير حالة الاقتداء، وأما مناسبته بالفضيلة باعتبار أن توقف كل صلاة على الفاتحة من فضائلها أيضاً.

فيما لا يجهر إلخ: أي في صلوات لا يجهر الإمام. "فيه" الضمير إلى لفظ "ما" أي لا يجهر الإمام في تلك الصلوات. "بالقراءة" بحرف الجر، وفي بعضها بدونه، فهو مفعول لقوله: "لا يجهر" اختلفت الروايات في القراءة خلف الإمام، فيفهم من بعضها الأمر بما خلفه، وفي بعضها ورد النهي مطلقاً، وفي بعضها ورد النهي مقيداً بما إذا جهر الإمام؛ ولذا اختلفت الأئمة رضي الله عنهم في هذه المسألة، وأشار المصنف بالترجمة إلى ما هو المرجح عندهم في الجمع بين اختلاف هذه الروايات، بأنهم حملوا روايات النهي على ما إذا جهر الإمام، وروايات الأمر إذا أخفى الإمام القراءة، ولذا بوب المصنف أولاً هذه الترجمة، وأورد فيها الروايات الدالة على القراءة، ثم بوب بعد ذلك ترك القراءة فيما إذا جهر، وأورد فيها الروايات الأخرى المناسبة لها، فكانه جمع بالترجمتين بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك الباب، ونفصل أولاً اختلاف الفقهاء في المسألة موضحاً لأقوالهم عن كتب فروعهم، مع أن اختلاف الأئمة في هذه المسألة ليس بشديد؛ لأن جمهور الأئمة متفقون على عدم وجوب القراءة خلف الإمام، قالت الحنفية رضي الله عنهم - وهم قول واحد في هذه المسألة لا اختلاف بينهم في ذلك - : إنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام مطلقاً، لا في الجهرية ولا في السرية، وبه قال ابن وهب والأشهب من المالكية كما في "الباجي"، وبه قال الثوري والأوزاعي في رواية، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين، كذا في "العيني على البخاري"، وفي "إمام الكلام" عن "البنية": وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهرري والشعبي والنخعي =

مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وابن أبي ليلى والحسن بن حي، ومذهب الإمام مالك: أنه لا يقرأ في الجهرية، ويستحب القراءة في السرية، وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية، وبه قال الليث وأبو ثور، وفي القدم: لا يجب في الجهرية، نقله أبو حامد، وحكى الرافي وجهاً: أنه لا يجب في السرية، وأما مذهب الإمام أحمد، فقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في "نيل المآرب" في باب الجماعة: ويسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة وسورة أيضاً حيث شرعت في سكنات إمامه، ويقرأ المأموم استحباباً الفاتحة وسورة فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء، أو كان لا يسمعه بعد أو طرش، فإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته، لم يقرأ نص عليه، فلعلك قد دريت مما تقدم أن جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة متواطؤون على سقوط الوجوب عن المقتدي، والاختلاف فيما بينهم في الاستحباب، وليس القول بالوجوب إلا قول واحد للإمام الشافعي، وهذا القول وإن كان المشهور عند أصحابه، لكن مع القول بوجوبها يسقط قراءة الفاتحة عندهم في مواضع، كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه الشافعية، ففي "الأنوار" وحواشيه من فقه الشافعية: يجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق؛ فإنه يتحملها الإمام عنه، وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الإمام لعذر كزحمة ونسيان وبطؤ حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاء للركوع، وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بأن أدرك الإمام راكعاً في الأولى، ثم زحم عن السجود في كل ركعة، فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاء للركوع، وبمثل هذا في "الإقناع" وحواشيه و"التوشيح" وغير ذلك من كتب الشافعية، فعلم لهذا أن قوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مجمع عند الأربعة أنه مخصوص بغير المأموم، والإمام يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقاً عند الثلاثة، وفي بعض الأحيان عند الشافعية أيضاً، ومن ينقل عنهم غير ذلك فهو إما جهل عن كتب مذهبهم، أو تخليط لأقوالهم لخداع الناس، والله الموفق لما يحب ويرضى، هذا وقد أخرج الإمام الترمذي عن الإمام أحمد بن حنبل هذا التأويل نصاً؛ إذ قال: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر المذكور في الباب السابق، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام. قلت: وقد تقدم أن للإمام أحمد فيه روايتين، ولا يذهب عليك أن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن مدرك الإمام في الركوع هو مدرك الركعة. قال ابن عبد البر: هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، ولا يتمشى هذا القول إلا بكفاية الإمام عن قراءة المقتدي، وما أورد عليه الشوكاني مردود عليه.

يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ: قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي بدل من خداج أبو السائب

من صلى صلاة: مفعول به أو مفعول مطلق. وقال ميرك: التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به، وإن أريد به الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً مطلقاً "لم يقرأ فيها بأمر القرآن" أي الفاتحة، وفيه رد على من كره التسمية بذلك. "فهي خداج" بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فألف فجيم، أي ذات نقصان، حذف لفظ "ذات" وأقيم خداج مقامه. وقال القاري: أي ناقصة أو منقوصة، وذات خداج من قولهم: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تمام الخلق، وأخدجت إذا ولدته ناقصاً وإن كان تمام الولادة، هكذا قاله الخليل وغيره، وقال جماعة من أهل اللغة: خدج وأخدج بمعنى "هي خداج هي خداج" زاده تأكيداً لقوله الأول. "غير تمام" بيان لقوله: "خداج" أو بدل منه، وقيل: إنه تأكيد، وقيل: تفسير من أحد الرواة لقوله: "خداج"، قاله القاري، والظاهر أنه تأكيد من كلامه ﷺ؛ لئلا يتوهم أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبطل صلاته، كذا في "البذل". قال الزرقاني: هو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة، لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفذ؛ لقوله ﷺ: **وإذا قرأ فأنتصوا**، رواه مسلم. قال ابن عبد البر: وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة أن قوله: "خداج" يدل على جوازها؛ لأن الصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد؛ لأن الناقص لم يتم، والظاهر أن هذا رد منهما على الحنفية؛ لأن عامتهم يفهمون عن الحنفية أنهم قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجب الحافظ في "الفتح" أشد التعجب، والحقيقة ليس كذلك، والحنفية أبداً ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة، والله در الحنفية، ما قالوا إلا ما ورد في الحديث: إن هذه الصلاة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب إعادتها، نعم، من أثبت بهذا الحديث بطلان الصلاة، فهذا تحكم منه فاسد؛ لأن الناقص لا يقال له: معدوم، فليت شعري لمن يكون الحديث حجة قوية، وليت شعري ممن العجب أكثراً من الذين قالوا بنقص الصلاة من غير الفاتحة بعين ما جاء في الحديث، أو من الذين قالوا بالبطلان زائداً على مؤدى الحديث، ولو فرض أن الحديث لا يدل إلا على الفريضة، فلا يخالف الحنفية؛ لأنهم قالوا بوجوب الفاتحة، والوجوب يثبت بالأخبار الآحاد الدالة على الفريضة، فلا بد للوجوب أن يكون بعض الأدلة دليلاً على الفريضة ليبقى الوجوب بعد ذلك؛ لكونها أخباراً أحاداً، فتأمل؛ فإنه دقيق بل أجلى من الشمس.

قال إرخ: أبو السائب، "فقلت: يا أبا هريرة! إني أحياناً" أي في بعض الأوقات "أكون وراء الإمام" قال الباجي: وهذا اعتراض من أبي السائب على العموم بالعمل الشائع عنده، وما شاهده من الأئمة في ترك القراءة وراء الإمام. "قال" أبو السائب: "فغمز" أي كبس بيده "ذراعي" وهو الساعد تأنيساً وتنبهاً له على فهم مراده. قلت: بل إشارة إلى أن ما يقوله من عموم القراءة ليس مما يشتهر به؛ فإنه لما أنه خلاف ما عليه الجمهور، ولا يشيعه في الناس؛ فإن أبا هريرة قد يعمل على ظاهر ألفاظ الحديث أدباً بالحديث واحتراماً به كما هو معلوم عند المحدثين، =

ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِمَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَانصَفْتُهَا لِي وَانصَفْتُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"،

= ولذا قال في حلية الوضوء: "يا بني فروخ! أنتم ههنا لو أعلم أنتم ههنا ما توضأت هذا الوضوء" الحديث أخرجه مسلم. قال القاضي: إنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر الضرورة، أو تشدد فيه لاعتقاده مذهباً شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة، فعلم بهذا أن أبا هريرة قد يأخذ بالشدائد في الاجتهاد، خلافاً لما عليه الجمهور الفقهاء، ولذا نازعه ابن عباس رضي الله عنهما في الوضوء مما مست النار بالوضوء من الماء الحار؛ فإنه لما روى أبو هريرة: توضأوا مما مست النار، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! إنا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار، وتوضأ بالماء وقد سخن بالنار، الحديث، وغير ذلك مما لا يخفى على من له نظر في كتب الحديث، فلما كان الأمر بقراءته خلف الإمام مطلقاً من اجتهاده، ولذا ذكر مستدله بغمز ذراعه، وهذا إذا أثبت به خلاف الجمهور كما عليه المشايخ، وإلا فظاهر الحديث عندي لا يدل على القراءة خلف الإمام كما ستقف عليه.

يا فارسي: أي يا عجمي، ولعل أصله كان من فارس، وهو الشيراز وما حوله، كذا في "حاشية الطحاوي" عن "كشف المغطى". وقال ابن رسلان: وليس تسميته بالفارسي في "مسلم"، ثم اعلم أن المشهور بينهم أن هذا الأثر حجة القراءة خلف الإمام، فلو ثبت مذهب أبي هريرة القراءة خلف الإمام مطلقاً بشيء من الروايات نصاً، فيؤول هذا القول إليه، ويقال: معناه اقرأ بما سرّاً، وإلا فحقيقة القراءة في النفس هي إجراؤها في القلب المعبر بالتدبر في المعاني الذي هو عين الخشوع في الصلاة، ويؤيده ما سيأتي من رواية أبي هريرة بنفسه أنهم تركوا القراءة فيما جهر بها، وقال عيسى وابن نافع: ليس العمل على قوله: "اقرأ بما في نفسك"، ولعله أراد إجراؤها على قلبه دون أن يقرأها بلسانه، ويحتمل أن يكون معناه: اقرأ حال كونك مصلياً في نفسك أي في حد ذاتك كما قيل: الدار في نفسها قيمتها كذا، فافهم. "فإني سمعت رسول الله ﷺ" هذا احتجاج منه على ما ذهب إليه من عموم القراءة، وبيان لمأخذ اجتهاده، "يقول: قال الله تبارك وتعالى" وهذا النوع من الحديث يقال له في الاصطلاح: الحديث القدسي. قال القاري: هو ما يكون بإلهام أو منام أو بواسطة ملك بالمعنى، فيعبره بلفظه وينسبه إلى ربه، قال العيني: ويسمى بالحديث الإلهي والرباني، والفرق بينه وبين القرآن أن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام. وقال الطيبي: القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ للإعجاز، والقدسي إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبره رسول الله ﷺ بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يصفه إلى الله ولم يروه عنه.

قَسَمْتُ الصَّلَاةَ: أي الفاتحة، سميت صلاة؛ لأنها لا تتم إلا بها كقوله عليه السلام: الحج عرفة، فهو مجاز من إطلاق الكل على الجزء، أو لأنها بمعنى الدعاء كما بسطه الباجي. "بيني" قدم ذاته؛ لأنه الموجود حقيقة و"بين عبدتي بنصفين" بزيادة الباء في النسخ كذا في رواية يحيى، فهي للملابسة أو زائدة، وفي بعض الروايات بدون الباء، =

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: ..."

= وكذا في نسخ "موطأ محمد"، والمراد التنصيف باعتبار الآيات كما هو ظاهر، وفيه أيضاً دليل آخر على أن التسمية ليست جزءاً من الفاتحة، فنصفها لي خاصة ونصفها لعبدي؛ فإنها سبع آيات، الثلاثة الأولى فيها تحميد وثناء، والرابعة مشتركة، وهي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ففيها إقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى، والثلاثة الأخرى خالصة للعبد دعاء له. قال الزرقاني: فيه حجة قوية على أن البسملة ليست من الفاتحة. وقال النووي: هو أوضح ما احتجوا به؛ لأنها سبع آيات بالإجماع. "ولعبدي ما سألت" فأعطي لعبدي ما سألت من أحد النصفين، فهو وعد منه عزوجل بإجابة النصف الذي لعبد، ويحتمل أن يكون هذا وعداً لما وراء النصف، يعني أن نصفها ثابت لي، ونصفها لعبدي متحقق، وأوذن له أن يسأل ما شاء غيره أيضاً، قال رسول الله ﷺ في توضيح ما قاله تعالى وتفصيل ما أجمل من التنصيف: "يقول العبد" وليس في رواية مسلم: اقرؤوا، ولفظه: "فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيه أيضاً دليل لمن قال: إن التسمية ليس بجزء الفاتحة، وهو حجة بوجهين، الأول: أنه ﷺ لم يقرأها في ذلك التفصيل، ولم يبين فضلها كما بين فضل كل جزء. والثاني: أنه بدأ القراءة بـ"الحمد لله رب العالمين" كذا في "الباجي". "يقول الله تبارك وتعالى: "حمدني عبدي"، والحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري، نعمة كان أو غيرها، ولأهل العرف تدقيقات في تعريفه كما في "حواشي جلال التهذيب". ويقول العبد: "الرحمن الرحيم" يقول الله تعالى: "أثنى علي عبدي" والثناء: هو ذكر الخير باللسان على جهة التعظيم، فهو أعم من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك كما يظهر من كتب التفسير. "يقول الله عزوجل: "بجدني عبدي" أي عظمي، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويوم الدين يوم الجلال كما في الروايات، أي ذكرني بالعظمة والجلال، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى. "يقول العبد: "إياك نعبد" أي نخصك بالعبادة، وقدم المعمول للاختصاص والحصر "وإياك نستعين" أي نطلب منك الإعانة في الأمور كلها. "فهذه الآية بيني وبين عبدي" فإن أولها تعظيم له تعالى بإقرار العبادة له تعالى، وآخرها دعاء الإعانة منه تعالى. "ولعبدي ما سألت" من العون وغيره، وكرره تأكيداً، والمراد هو ما ذكره أولاً. "يقول العبد: "اهدنا" بيان للمعونة المطلوبة، أو أفراد لما هو أعظم مقصود "الصراط المستقيم" أي المنهاج الواضح الذي لا إعوجاج فيه، والمراد: دين الإسلام، بل متابعة الحبيب، ولذا بدل به قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم" من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. "غير المغضوب عليهم" أي اليهود "ولا" بمعنى غير "الضالين" أي النصارى. "فهؤلاء" الآيات مختصة "لعبدي"، أو هؤلاء الأدعية موعودة لعبدي. "ولعبدي ما سألت" من المذكور، فهو وعد للإجابة، أو المراد غير المذكور، فالمعنى هذا متحقق وغيره مما يسأله العبد موعود أيضاً، واختلف المعتنون بحل "الموطأ" أن إثبات الترجمة بأي جزء من الحديث، فقيل: بقوله: خداج باعتبار أنه بمعنى خلاف الأفضل، وقيل: بقوله: "اقرأ بها في نفسك"، واختاره أكثرهم، لكنه أيضاً لا يوافق مذهب الإمام؛ لأن أمره بالقراءة في النفس عام للجهرية والسرية، =

حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ".

١٨٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٨٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

= ومذهب الإمام مالك أفضلية القراءة في السرية خاصة، والأولى عندي أن إدخال الحديث في الترجمة ليس لإثباتها، بل الترجمة بمنزلة الشرح للحديث يعني ما يظهر من عموم الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام مقيد عنده بالسرية، فيكون الترجمة بمنزلة التوجيه للحديث، وإثبات الترجمة بالآثار الآتية المصرحة لمذهبه، وتقدم أن الحديث استدلل به بعضهم على عموم القراءة خلف الإمام مطلقاً، وهو لا يدل عليه أصلاً كما بسطناه قبل ذلك، ولو سلم فهو اجتهاد من أبي هريرة رضي الله عنه، واجتهاد الصحابي لا حجة فيه؛ إذ خالفه جمهور الصحابة، وتقدم أن جمهورهم على ترك القراءة خلف الإمام، ولا يذهب عليك أن الحديث لو دل على القراءة خلف الإمام بوجه واحد مع الخلف فيه، فهو يدل على أن التسمية ليست بجزء من الفاتحة بخمسة وجوه، فليت شعري ما الباعث على أن المستدلين بهذا الحديث على ما قالوا يقولون بما يدل عليه الحديث بوجه واحد، ولا يقولون بما يدل عليه الحديث بخمسة أوجه، فتدبر.

أنه كان يقرأ: ولا يقرأ فيما جهر فيه. **القاسم بن محمد:** ابن أبي بكر الصديق كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، يشكل عليه ما رواه الإمام محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله ابن عمر قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ خلف الإمام" قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم، وكان القاسم ممن لا يقرأ، ويمكن أن يجمع بينهما: أنه لما كان يجوز الأمرين، فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ.

١٨٩ - **مَالِك** عَنْ **يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ**: أَنَّ **نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ **يَحْيَى**: قَالَ **مَالِك**: **وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.**

قال مالك وذلك: أي الآثار المذكورة من التابعين الثلاثة "أحب ما سمعت" من الآثار "إلي" متعلق بـ"أحب". "في ذلك" المعنى متعلق بـ"سمعت" يعني الآثار المختلفة التي سمعتها في باب القراءة خلف الإمام هذه الآثار المتفرقة بين جهر الإمام وسره أحب إلي؛ فإنها راجح عند الإمام مالك؛ ولذا اختار هذا القول مسلماً، وعند الحنفية الآثار الدالة على ترك القراءة مطلقاً أرجح فاختاروها، قال الإمام محمد في "موطئه": لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار، ثم أخرج الإمام محمد الآثار في ذلك المعنى، فروى عن ابن عمر أنه قال: "من صلى خلف الإمام كفته قراءته"، وأخرجه الإمام مالك أيضاً كما سيأتي في الباب الآتي، وأخرج عن القاسم ابن محمد **رضي الله عنه**: أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، وتقدم الكلام عليه، وروى عن ابن مسعود بطرق وألفاظ مختلفة، منها: أنه قال: "أنصت؛ فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك الإمام"، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي عنه، وفي "التنسيق": جيد الإسناد لا يتصور فيه الكلام، وأيضاً أخرج الطحاوي بسنده عنه بلفظ: "ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه تراباً"، وعن علقمة بن قيس بلفظ: "أن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام"، وأخرجه في "كتابه الآثار" عن إبراهيم، قال: "ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر ولا فيما لا يجهر" الحديث، وروى عن سعد بن أبي وقاص **رضي الله عنه** أنه قال: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة"، ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: "في فيه حجر"، وروى عنه بلفظ: "لا صلاة له"، وروى عن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** أنه قال: "ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً". قال في "التنسيق": وهذا سند جيد لا كلام فيه، ثم رد ما نقل عنه بخلافه فارجع إليه، وروى عن زيد بن ثابت **رضي الله عنه** أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له"، وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن زيد، قال: "لا قراءة مع الإمام في شيء"، وأخرجه الطحاوي بمعناه، وروى في الباب عن ابن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابراً قالوا: "لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات" أخرجه الطحاوي، وعن علي **رضي الله عنه** قال: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة" أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وبسط الكلام على هؤلاء الآثار في "التنسيق"، وروى عن أبي الدرداء أخرجه النسائي، وصوب وقفه، والطحاوي. قلت: ولو سلم وقفه، فلا ينكر من تقريره **عليه السلام**، وفي الباب عن ابن عباس: سئل: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا، أخرجه الطحاوي، وروى عنه بمعناه مرفوعاً، لكن قال الدار قطني: رفعه وهم، وتقدم أثر جابر عند مالك في الباب السابق بلفظ: "لم يصل إلا وراء الإمام"، وأخرجه محمد في موطئه. وفي "التنسيق": رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: "لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت" هذا إجمال الكلام على الآثار ذكرناه تبعاً للإمامين المهامين مالك ومحمد **رضي الله عنهما**، وإلا فالكلام على المسألة بسيط جداً لا يسعه هذا الوجيز؛ فإنها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع جمهور الصحابة والقياس، وقد ذكرنا في رسالة مستقلة.

تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

١٩٠ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ.....

إذا سئل إلخ: بيناء الجهول "هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه" أي كافيهِ "قراءة الإمام" ولا يقرأ خلفه مطلقاً؛ لقوله ﷺ: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**. "وإذا صلى وحده فليقرأ، قال" نافع: "وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام" مطلقاً، ومذهب ابن عمر **ﷺ** في ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً مشهور، وأثر ابن عمر **ﷺ** هذا أخرجه الإمام محمد في موطنه بطرق مختلفة، فروى بطريق نافع عن ابن عمر بلفظ: "من صلى خلف الإمام كفته قراءته"، وبطريق أنس بن سيرين عن ابن عمر **ﷺ** أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: "تكفيك قراءة الإمام"، وروى عن أسلم أن ابن عمر **ﷺ** كان لا يقرأ خلف الإمام، وحمله الإمام مالك - كما يظهر من الترجمة - على ما إذا جهر الإمام، ولكن عموم الأثر لما كان مخالفاً للترجمة، فأعقبه يحيى قول الإمام مالك.

يقول الأمر إلخ: المرجح عندنا أن يقرأ الرجل استحباباً وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك المقتدي القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. قال ابن عبد البر: وحجته قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾** (الأعراف: ٢٠٤)، لا خلاف أنه نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أنه في صلاة الجهر؛ لأن السر لا يسمع، فدل على أنه أراد الجهر خاصة. قلت: إلا أن عموم قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾** يأتي آخر كلام ابن عبد البر، ولو كان كما قال ما احتيج إلى زيادة قوله عز شأنه: **﴿وَأَنْصِتُوا﴾** (الأعراف: ٢٠٤)، فلا شك في أن السر لا يسمع، لكن الأمر بالإنصات يعم السر أيضاً، ويؤيده قوله **ﷺ**: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، ومن المعلوم أن الإمام في السرية أيضاً يقرأ، وأيضاً لو قيد هذه العمومات بالجهرية لم يبق عندهم لإسقاط الوجوب عن المقتدي في السرية دليل، مع أنه ساقط عند الجمهور والأئمة الأربعة إلا في قول للشافعي كما تقدم مبسوطاً، فالصواب أن هذه العمومات هي مسقطه لوجوب القراءة عن المقتدي مطلقاً، إلا أن الإمام مالكاً ومن قال بقوله، استحباب القراءة في السرية؛ لما وقع في بعض الروايات من تخصيص الجهرية كما سيحيى، أو لأمر آخر كما يظهر من كلام الباجي؛ إذ قال: استحباب له أن يقرأ؛ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكير في قراءة الإمام إذا جهر، ولم يشغل نفسه بالتدبر، ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس، وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة، فأستحب له أن يقرأ، =

فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩١ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي منكم أحداً آنفاً؟" فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: "إني أقول: ما لي أنزع القرآن"، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

= قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى": يقال للشافعي: عجباً لك كيف يقدر المأموم في الجهرية على القراءة أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب، فمتى يقرأ؟ وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس باقتداء رسول الله ﷺ. قلت: لكن ابن عمر لا يقرأ في الجهرية ولا في السرية كما تقدم.

انصرف إلخ: أي فرغ أو توجه إلى الناس "من صلاة جهر فيها بالقراءة" وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيداً، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وكذا عند أبي داود في حديث سفيان، لكن فيه: نظن أنها الصبح. "فقال رضي الله عنه: هل قرأ معي منكم أحداً؟" وهذا السؤال ظاهر في أنه ما قرأ بالجهر، وإلا فيقول رضي الله عنه: من قرأ معي، وفيه أصرح دليل على أن الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقاً، وإلا لما احتجج إلى السؤال بهذا السياق "آنفاً" بمد أوله وكسر النون أي قريباً، ومدها هو المشهور، وقد يكسر، يقال: فعلته آنفاً أي في أول وقت كذا في "البذل". "فقال رجل: وهذا دليل آخر على ما قلته أولاً: من أن الشائع كان خلافه، وإلا فيقول كل واحد: نحن قرأناه. "نعم، أنا" قرأت "يا رسول الله! قال" أبو هريرة: "فقال رسول الله ﷺ: إني" كنت "أقول: في نفسي مالي أنزع" بفتح الزاي "القرآن" بالنصب على أنه مفعول ثان. "البذل" قال الباجي: قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان، أحدها: أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول: ما لي فعلت كذا وكذا، وقد يقال لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب، فيقول: ما لي أؤذي وما لي أمنع حقي، وقد يقال إذا أنكر أمراً غاب عنه سببه، فيقول: ما لي لم أدرك أمر كذا، وما لي لم أوقف على أمر كذا، معني ذلك في الحديث هو الثاني، يعني ما لي ينازعونني في القراءة، ويقرءون معي، ولا يفردونني بالقراءة.

ما لي أنزع القرآن: أي شيء حصل لي أنزع القرآن. **فيما جهر فيه إلخ:** من الصلوات "رسول الله ﷺ" فاعل لقوله: "جهر". "بالقراءة حين سمعوا ذلك" التثريب "من رسول الله ﷺ" أثبت أكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب، وحقق الشيخ في "البذل" كونه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الصواب، ولو سلم كونه من كلام الزهري، =

مَا جَاءَ فِي التَّامِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٩٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛
نَدْبًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ

= فإذا يكون الحديث أوفق بقول من يمنع القراءة خلف الإمام مطلقاً؛ لأنه لم يبق إذا تخصيص الجهرية، وبقي عموم قوله ﷺ: ما لي أنزع القرآن، ولذا ترك الصحابة الصلاة خلف الإمام مطلقاً كما تقدم عن "الهداية"، وغرض المصنف بهذه الرواية تأييد لما قاله أولاً من ترجيح ترك القراءة في الجهرية، والأمر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الإمام.

التأمين خلف الإمام: التأمين مصدر آمن بالتشديد، أي قال: آمين بالمد والتخفيف. قال العيني: نص أهل اللغة أن التشديد لحن العوام، وهو خطأ في المذاهب الأربعة، واحتلفت الشافعية في فساد الصلاة بذلك، وعند أبي حنيفة وعندهما لا تفسد، وعليه الفتوى، وهي من أسماء الأفعال، ومعناه: اللهم استجب عند الجمهور، وقيل: غير ذلك مما يرجع إلى هذا المعنى. قال العيني: آمين ليس من أوزان كلام العرب، وهو مثل هاويل وقايل، وقيل: هو تعريب همين، وقيل: اسم من أسماء تعالى إلا أنها سقط حرف النداء، فأقيم المد مقامه. وفي "المجتبى": لا خلاف أن "آمين" ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال: إنه منه، واحتلفت الأئمة في تأمين الإمام، فالمشهور عن الإمام مالك، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة: أنه لا يؤمن، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المعتمد عندهم، وعنه: أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية، ورواية المدنيين عنه: أنه يؤمن، ولكن قال الباجي: إذا أسر القراءة، فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول: آمين، وقال الأئمة الثلاثة بتأمين الإمام، إلا أنهم اختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على أنه لا يجهر بها في السرية، فقالت الحنفية: لا يجهر في الجهرية أيضاً، وكذا عند المالكية كما في "الباجي"، وقال الشافعي وأحمد: يجهر بها في الجهرية. وفي "السعاية": قال الشافعي رحمه الله في الجديد: إن المنفرد والإمام والمأموم كل منهم يسر بـ"آمين"، جهرية كانت الصلاة أو سرية، وأما المأموم فبعد اتفاق الأربعة على أنه يأتي بها اختلفوا في الجهر بها، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في الجديد: يأتي بها سرّاً، وقال الشافعي رحمه الله في القديم وأحمد: يجهر بها في الجهرية، كذا في "العيني" و"البذل"، ثم التأمين مندوب عند الجميع، وأوجه الظاهرية لظاهر الأوامر.

إذا أمن الإمام إلخ: هذا ظاهر في أن الإمام أيضاً يؤمن، ولا حاجة إلى الجواب عن الإمام مالك على رواية المدنيين، وأما على الرواية المشهورة فأجيب بأجوبة، منها: أنها قضية شرطية، وتعقب بأن التعبير بـ"إذا" يشعر بتحقيق الوقوع. ومنها: أنه لا يوجد في غير حديث الزهري، وتعقب بأن الزهري إمام لا يضره التفرد، مع أنه يوجد في غيره أيضاً. ومنها: أنه رجح الروايات الدالة على أن الإمام لا يؤمن بجهة المعنى، وهي أن الإمام يختص بالدعاء، فينبغي أن يختص المأموم بـ"آمين". ومنها: أن معنى "أمن" بلغ موضع التأمين كما يقال: أنجد بلغ نجد =

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ:
الموافقة في القول والزمان
 وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

١٩٣ - مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".
المتقدم ذكرها

= وإن لم يدخلها كذا في "الزرقاني" مفصلاً، وتعقب بأنه مجاز، والحقيقة أولى. "فأمنا" أي قولوا: آمين، استدل بهذا الحديث على المسألتين ذكرهما شراح البخاري، الأول: ما قال بعضهم: إن تأمين المأموم موقوف على تأمين الإمام. قال الحافظ: ظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، وادعى النووي في "شرح المهذب" الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في "الأم" على أن المأموم يؤمن، ولو تركه الإمام سهواً أو عمداً. والثانية: ما قال الحافظ: استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، ولكن المراد إذا أراد التأمين، وبذلك قال الجمهور. "فإنه" الضمير للشأن "من وافق تأمينه" ولفظ البخاري: فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه. "تأمين الملائكة" في القول والزمان لا في الإخلاص كما حزم به ابن حبان وغيره. قال ابن العربي: يحتمل الموافقة في الزمان والوقت، ويحتمل في الإخلاص، والأظهر الوقت، والظاهر أن المراد بالملائكة: التي في السماء كما سيحيء في الرواية الآتية، ولفظ مسلم: "فوافق ذلك قول أهل السماء"، وقيل: المراد بهم الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، وقيل: الذين يشهدون تلك الصلاة. "غفر له ما تقدم من ذنبه" قال الباجي: ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة. وقال الحافظ: هذا محمول عند العلماء على الصغائر. قلت: لو حصل كمال الندم عند القيام بحضرته عز شأنه وجل برهانه، فلا مانع من التعميم كما تقدم في الوضوء، وقيل: ليس المكفر هو التأمين الذي فعل العبد بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله سبحانه بمجرد وفاق، فيعم الصغائر والكبائر، لكن خص منها حقوق الناس، قاله الزرقاني، ثم وقع في بعض الروايات زيادة: "وما تأخر"، وأثبت الزرقاني تبعاً للحافظ شدوذه.

وكان رسول الله: هذا مرسل، وكذا في "موطأ محمد"، ووصله حفص بن عمر المدني عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، أخرجه الدار قطني في "العلل"، وقال: تفرد به حفص، وهو ضعيف، وذكر له الزرقاني بعض طرق أخرى، وهذا محمول عند المالكية على الانفراد كما في "الباجي"، وعمومه حجة للجمهور منهم الحنفية. **فقولوا إنا:** أيها المقتدون به: "أمين" قالت المالكية: هذا حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن؛ لأن القسمة تنافي الشركة، وهو الحامل على صرف قوله ﷺ: **إذا أمن** عن ظاهره، وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يدل على أن الإمام لا يؤمن، بل هو ساكت عنه، ولا شك في أن الحديث السابق نص في معناه هذا، =

= وقد ورد في بعض الروايات بعد ذلك زيادة قوله **ﷺ**: **فإن الإمام يقولها**، وهو نص لا يقبل التأويل أخرجه النسائي في "سننه"، وعبد الرزاق في "مصنفه"، وابن حبان في "صحيحه"، فعلم أن الروايات الخالية عنها مختصرة كذا في "السعاية"، والأوجه ما قاله المشايخ: إن تأمين الإمام لما لم يكن ظاهراً؛ لأنه يخفيه علق تأمين المأموم على قوله: **﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾**، فمؤدى هذا الحديث والذي قبله واحد، وهو الموافقة مع تأمين الإمام، ولذا قال العلماء كما في "التعليق الممجد": إن المأموم في كل شيء يتعقب الإمام إلا التأمين، فيستحب المقارنة، وبه صرح جمع من الشافعية كما صرح في كتب فروعهم، ولتحصيل المقارنة علق التأمين في هذا الحديث على قوله: "ولا الضالين"، فالغرض بهذا السياق الإشارة إلى المقارنة، أو إشارة إلى أن تأمين المأموم لا يتوقف على تأمين الإمام كما توهم بعضهم بقوله **ﷺ**: **إذا أمن الإمام** كما تقدم في الحديث السابق، أو إشارة إلى بيان وقت تأمين الإمام، فإن الإمام إذا أسر بالتأمين لا يعرف المقتدي وقته إلا بسماع "ولا الضالين" فتأمل، ولم يذكر المصنف حديثاً ولا أثراً يدل نصاً على جهر آمين أو إخفائها، ولعل وجهه ما تقدم أن الراجح عندهم الإخفاء، وهو الأصل في الدعاء، أو يقال: إن حديث الباب يدل على الإخفاء؛ فاكتمى به، واستدل الجمهور على إخفاء آمين بروايات، منها: حديث الباب؛ فإنه **ﷺ** علق فيه التأمين على قوله: "ولا الضالين" ولو جهر به الإمام لم يحتج إلى قوله: "ولا الضالين" بل علقه على آمين، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري. ومنها: حديث أبي هريرة: "إذا قال الإمام: **﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾** فقولوا: آمين؛ فإن الإمام يقولها" الحديث رواه أحمد والنسائي والدارمي، وإسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، وفيه دليل صريح على إخفاء الإمام، وإلا فلم يحتج إلى قوله **ﷺ**: **فإن الإمام يقولها**. ومنها: حديث وائل بن حجر: "أنه صلى مع النبي **ﷺ**، فلما بلغ: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين"، قال: آمين، وأخفى بها صوته" رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي والدارقطني والحاكم في "المستدرک"، وأخرجه في "كتاب القراءات" بلفظ: "خفض بها صوته"، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام، فأوردوا على الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ في "البذل"، والشيخ النيموي في "آثار السنن"، والشيخ التهانوي في "إعلاء السنن" شكر الله مساعيهم، فارجع إلى هذه المؤلفات إن شئت التفصيل، وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين، والمرجح عندنا الحنفية آثار الإخفاء؛ لما قد تلونا عليك غير مرة أن أول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك وتعالى، فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية، والأوفق به ههنا الإخفاء؛ لقوله سبحانه وتقدس: **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾** (الأعراف: ٥٥)، وأجمع أهل اللغة أن آمين هو الدعاء، فالأصل فيه الإخفاء، والله ملهم الرشد والصواب. وقال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأمر القرآن ولا بغيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن أن يؤمن عند فراغه منها إلى آخر ما قاله.

١٩٤ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

١٩٥ - **مَالِك** عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

العمل في الجلوس في الصلاة

١٩٦ - **مَالِك** عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

إذا قال أحدكم آمين: أي في الصلاة كما في حديث مسلم بهذا السند، أو عقب قراءة الفاتحة مطلقاً كما يؤيده رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد بلفظ: **إذا أمن القاري فأمنوا**، ويؤيده رواية أبي زهير عند أبي داود في قصة من ألح في الدعاء، قال **عَلِيٌّ: إن حتم بآمين فقد أوجب**، "وقالت" بالواو في النسخ الموجودة، وكذا في "البخاري" وغيره، فما في بعض النسخ من حذفه ليس بشيء؛ لأنه ليس جواب الشرط؛ إذ جوابه لفظ: "غفر له". "الملائكة في السماء آمين" فيه تخصيص بملائكة السماء، وإشارة إلى أنها لا تختص بالحفظ، اللهم إلا أن يقال: إن العرب تقول: كل ما علا سماء. قال ابن عبد البر: الله أعلم بمراد رسوله بقوله: "في السماء". "فوافقت" كلمة "إحدهما الأخرى" يعني وقع تأمينهما في وقت واحد كما تقدم.

سمع الله لمن حمده: أي تقبل الله دعاء من حمده، وفيه ترغيب في التحميد، "فقولوا: اللهم ربنا! أي يا الله! ويا ربنا! ففيه تكرار النداء لمزيد الخشوع "لك الحمد"، وفي رواية: "ولك" بالواو، قال النووي: فيكون متعلقاً بما قبله أي سمع الله لمن حمد ربنا فاستجب دعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرو الجمع بين اللهم والواو في ذلك الحمد، قاله الزرقاني. **العمل في الجلوس إلخ:** يعني كيف يجلس في الصلاة أعم من أن يكون للتشهد أو بين السجدين، وما يلحق بالجلوس كالإشارة في التشهد، واختلفت الأئمة في سنة الجلوس في الصلاة، فالسنة عندنا الحنفية الافتراش، وهو أن ينصب اليمنى، ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، قال الترمذي: وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، والسنة عند مالك في المشهور التورك في الجلسات كلها، وهو أن ينصب اليمنى، ويثنى رجله اليسرى، ويقعد على الأرض، وعند بعض المالكية الافتراش فيهما =

رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: ابن عمر

= كما عند الحنفية، كذا في "التنسيق"، والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلاة كالحنفية، وفي آخر الصلاة كالمالكية، والسنة عند الحنابلة كما في "المغني" و"نيل المآرب": أن لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، واستدل الحنفية في ذلك برواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم بلفظ: "كان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى" قال النووي: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه، وبرواية وائل بن حجر بلفظ: "فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها" رواه سعيد بن منصور والطحاوي. قال النيموي: إسناده صحيح، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" قال النيموي: إسناده صحيح، وتحديث رفاعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: **إذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى** رواه أحمد وأبو داود، قاله الشوكاني، ولا مطعن في إسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان، ووجه الاستدلال بتلك الروايات أنهم ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد، ولم يقيده بالأول، واقتصرهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعاً، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة الأخير ولم يهملوه سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أنها شاملة لهما كذا في "النيل".

أعبث بالحصباء إلخ: أي صغار الحصى "في الصلاة" متعلق بقوله: "أعبث"، وهل كان ابن عمر أيضاً في الصلاة أو خارجها محتلمان، والصواب الأول؛ لرواية ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم: "فلما انصرف" ومرة قال: "فلما فرغ عن صلاته" الحديث. "فلما انصرفت" وانصرف هو أيضاً عن الصلاة، ولفظ القعني عن مالك عند أبي داود بلفظ: "فلما انصرف" "نهاني" عن ذلك؛ لكرامة في الصلاة ولم يأمر بالإعادة؛ لأن العمل إذا لم يكثر لا يكون مفسداً، وهذا إجماع من الأئمة الأربعة لا يخفى على من طالع كتب الفروع صرح به فقهاء الحنفية، وابن رشد في "مقدماته" من المالكية، وابن قدامة في "المغني" من كتب الحنابلة، وابن رسلان والنووي من الشافعية تركنا بسط أقوالهم روماً للاختصار.

وقال إلخ: أي ابن عمر، ولم يقتصر على المنع من العبث فقط، بل أرشده إلى أدب الجلوس في الصلاة تكميلاً للفائدة. "اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع" في جلوس الصلاة، فقلت حرصاً ومبادرة لتحصيل السنة: "كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال" ابن عمر رضي الله عنهما: "كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة" أي للتشهد؛ إذ ليس هذا حكم الجلوس في الصلاة مطلقاً، والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بالفاظ مختلفة بمعناه، وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في اثنتين أو أربع، وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه. "وضع كفه اليمنى" أي بسطها أولاً "على فخذه اليمنى، وقبض" بعد ذلك "أصابعه كلها" قال ابن الهمام في "فتح القدير": لا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد والله أعلم وضع الكف، =

اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

١٩٧ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَيَّ جَنْبَهُ رَجُلٌ،

= ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة، وهو المروي عن محمد ﷺ، وكذا عن أبي يوسف في "الأمامي"، وهذا أحد الوجوه الواردة في كيفية الإشارة، وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيحيى الكلام على بعضها، والأمر متسع. قال الراجعي: الأخبار وردت مختلفة، وكأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا، ثم اختلف الفقهاء في وقت العقد، فجمهور الشافعية كما يفهم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس، والمختار عند أصحابها أنه يبسط أولاً، ثم يعقد عند الإشارة كما تقدم عن ابن الهمام، ويؤيد كلامه حديث الباب، وقال القاري في "ترزين العبارة": المعتمد عندنا لا يعقد إلا عند الإشارة؛ لاختلاف ألفاظ الحديث، وبما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة؛ فإن بعضها يدل على أن العقد من أول العقود، وبعضها يشير إلى أنه لا عقد أصلاً مع الاتفاق على تحقيق الإشارة. "وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام" وهي السبابة "ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" باسطاً عليه، "وقال" ابن عمر **رضي الله عنه**: "هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل"، قال الإمام محمد: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قلت: وفي الحديث استحباب الإشارة بالسبابة في التشهد، وهو مجمع عندنا الأئمة الأربعة كما هو معروف في كتب المذاهب، وما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عندنا رده المحققون، نعم، اختلفت الأئمة فيما بينهم في المسألتين، أولاهما: في كيفية الإشارة، فقد وردت فيها روايات مختلفة كما تقدمت الإشارة إليها، منها: أن يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة والإبهام، فيعقد كأنه يعقد ثلاثاً وخمسين، وهي رواية ابن عمر **رضي الله عنه**، ومنها: كأنه يعقد ثلاثاً وعشرين، وهي رواية ابن الزبير، ومنها: يقبض الأصابع الثلاثة، ويرسل الإبهام والوسطى، وهي رواية أبي حميد الساعدي، قلت: كذا في "السعاية"، وقد تبعت من روايات أبي حميد الساعدي لم أجد فيها ذكر القبض، بل ظاهر روايات أبي حميد الإشارة مع البسط، ومنها: يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، وهي رواية وائل، وهي المرجحة عندنا الحنفية كما سيحيى.

وصلى إلخ: والحال أنه قد صلى "إلى جنبه" أي جنب ابن عمر **رضي الله عنه** "رجل" لعله ابنه كما في الحديث الآتي، "فلما جلس" ذاك الرجل في الرابعة من "أربع" ركعات، وظاهره أنه لم يجلس في ما بعد الركعتين هكذا، ووجهه ظاهر؛ فإن الجلوس بعد الركعتين طويل، فالعذر فيه أقوى "تربع وثني رجليه" قال الباجي: التربع على ضربين، =

فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رَجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

١٩٨ - **مَالِك** عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ،
وفي نسخة: حكم

= أحدهما: أن يخالف بين رجليه، فيضع رجله اليميني تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليميني. والثاني: أن يتربع ويثني رجليه من جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليميني، ويثني رجله اليميني، فتكون عند أليته اليميني، ويشبه أن هذه كانت قاعدة الرجل. قلت: والعجب من الباجي كيف اختار هذه الصورة؛ لأنها هي التورك بعينه، فيكون إنكار ابن عمر رضي الله عنه على الرجل متعلقاً بجلوس التورك، اللهم إلا أن يقال: إنها لما كانت منصوصة كما ستحيء في رواية إراءة القاسم، فاضطر الباجي إلى اختياره، فالحديث حينئذ حجة لمن أنكر التورك، وحمله على العذر كما لا يخفى.

فلما انصرف إلخ: "عبد الله" من الصلاة "عاب ذلك" الجلوس "عليه" أي على الرجل؛ لأنه ترك سنة الجلوس في الصلاة، "فقال الرجل" لعبد الله معتذراً: "فإنك تفعل ذلك" يعني تجلس مثل ذلك الجلوس، "فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه" في اعتذاره: "إني أشتكى" يعني إني لا أفعل هذا؛ لكونه سنة الجلوس في الصلاة، وإنما أفعله؛ لشكوى في رجلي.

يرجع في السجدين إلخ: أي بين السجدين "في الصلاة على صدور قدميه" قال الباجي: معنى رجوع ابن عمر على صدور قدميه في السجدين: أنه كان يرجع عليهما عند رفع رأسه من كل واحدة من سجديته في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه، فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجليه؛ لأنه أقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه في الرجوع إلى السجدة، وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها إلى السجود، وأما في السجدة الثانية فلا يخلو إما أن يكون رجوعه إلى قيام أو جلوس، فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحالة ثم ترعب؛ لأنه كان لا يقدر على غير ذلك، وإن كان إلى قيام رجع إلى صدور قدميه إلى الاعتماد عليها، وهو قاعد، ثم ينهض إلى القيام انتهى مختصراً. قلت: والظاهر أن المراد منه جلوسه بين السجدين لا غير كما هو لفظ رواية محمد في موطنه عن المغيرة بن حكيم، قال: "رأيت ابن عمر رضي الله عنه يجلس على عقبه بين السجدين في الصلاة" الحديث، فحمل قوله: "في السجدين" على "بين السجدين" وجيه، ثم اعلم أن هذه إحدى صورتين فسر بهما الإقعاء المنهي عنه في الروايات، وحاصل الكلام: أن الإقعاء المفسر بالجلوس على الأرض ناصباً فمخذيته يجمع على كراهته كما تقدم عن "المغني"، وكذا نقل عليه الإجماع في "الاستذكار"، وأما الإقعاء المفسر بالجلوس على العقبين، فمكروه أيضاً عند الأربعة؛ ترجيحاً لروايات النهي إلا في قول للشافعي وأحمد، وكذا عند النووي والبيهقي وبعض من السلف جمعاً بين الروايات، فتدبر.

فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ
أَنِّي أَشْتَكِي.

١٩٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

فلما انصرف: أي فرغ ابن عمر عن الصلاة "ذكر" ببناء الفاعل، والضمير إلى مغيرة "له" أي لابن عمر، ولفظ محمد: فذكرت له ذلك أي استفسر عن ذلك الجلوس هل هو سنة الصلاة؟ واحتيج إلى الاستفسار؛ لما أنه رأى من فعل غيره ما يخالفه، فقد تقدم أن الجمهور على كراهته. "فقال" ابن عمر رضي الله عنه: "إنها" أي تلك الهيئة "ليست سنة الصلاة" بل سنتها الافتراض، "وإنما أفعل" وأجلس "هذا" الجلوس "من أجل أني أشتكى"، فالرجوع إلى السجدة الثانية أيسر حينئذ.

أنه إلخ: أي عبید الله "كان يرى" أباه "عبد الله بن عمر رضي الله عنه" أنه "يتربع في الصلاة" بعد أربع ركعات كما تقدم في الحديث السابق، أو بعد الركعتين أيضاً تبعاً لوالدي "وأنا يومئذ حديث السن" صغير لم أميز بين فعل العذر وغيره، "ففعلته" أي التربع أنا أيضاً تبعاً لوالدي "وأنا يومئذ حديث السن" صغير لم أميز بين فعل العذر وغيره، "فنهاني" عن ذلك "عبد الله بن عمر" أي والدي، "وقال: إنما سنة الصلاة" هذه الصيغة من ألفاظ الرفع حكماً. قال الحافظ في "شرح النخبة": والأكثر على أنه مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، وفيه نظر، ثم بسطه. قال النووي في "التقريب": قول الصحابي: أمرنا بكذا أو من السنة كذا وما أشبهه مرفوع كله على الصحيح الذي قاله الجمهور. "أن تنصب رجلك اليمنى" أي ترفعها ولا تلتصقها بالأرض. قال في "المجمع": النصب إقامة الشيء ورفعها. "وتثنى" بفتح أوله المثناة الفوقية أي تعطفها، والمراد عندي تفرشها تحت الورك كما سيحيء "رجلك اليسرى" لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك؟ وهكذا مجملاً أخرجه البخاري في صحيحه، وسيحيء في رواية القاسم: أن يجلس على ورکه الأيسر لا فوق الرجل، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد: أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، فجمع بينهما الحافظ في "الفتح" بحمل رواية النسائي على التشهد الأول، ورواية القاسم على الثاني، واختار الزرقاني تفسير أثر الباب برواية القاسم الآتية قريباً؛ لما أن المرجح عند المالكية التورك في جلسات الصلاة كلها، والعجب كل العجب من الشيخين معاً على جلاله شأنهما سيما من الحافظ مع دقة نظره وسعة علمه، كيف فسرا أثر الباب بأثر القاسم؟ وهل هذا إلا مجرد العصبية منهما معاً؛ فإن كل واحد من الشيخين فسره بذلك لوفق مذهبه، وأنت خبير بأن حديث القاسم الآتي لا يمكن أن يكون تفسيراً لقول ابن عمر رضي الله عنه هذا أصلاً؛ لأن حديث القاسم الآتي بيان لفعل ابن عمر رضي الله عنه، وهذا قول منه وإرشاد إلى فعل السنة، ورد ونكير على من اقتدى بفعله، ولذا اعتذر عن فعله بأنه لشكوى في رجله لا يستطيع الجلوس على هذا النهج، =

كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٢٠٠ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَتَثْنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

= فليت شعري كيف يكون فعله **ﷺ** الآتي بيانا لقوله هذا، ولو كان كذلك فيكون نكيره ورده على ابنه عبيد الله في هذا الأثر عبثاً، فلا يمكن أن يكون تفسير هذا القول إلا حديث النسائي القولي، فتأمل؛ فإنه بديع جلي، ولذا قال محمد بعد هذا الحديث: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فتشكر والله الموفق الميسر لما يجب ويرضى.

فقلت له: أي لابن عمر **ﷺ**: "فإنك تفعل ذلك" أي التربع، "فقال" **ﷺ** اعتذاراً من فعله: "إن رجلي" بشد الياء بلا ألف في رواية الأكثر، وفي رواية حكاهما ابن التين رجلاي بالألف على لغة من يلزم المثني الألف، أو "إن" بمعنى نعم، وفيه توجيهات أخر مما قيل في قراءة: **﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاجِرَانِ﴾** (طه-٦٣).

أراهم إلخ: أي الناس الحاضرين "الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثني" ماضي من الثني أي عطف. قال المجد: ثني الشيء كسعى ورمى رد بعضه على بعض "رجله اليسرى، وجلس على وركه" قال في "المجمع": الورك: ما فوق الفخذ مؤنثة. وقال في "القاموس": الورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ مؤنثة، والورك محركة عظمها. "الأيسر" كذا في النسخ، والأوجه اليسرى. "ولم يجلس على قدمه، ثم قال" القاسم: "أراني هذا" الجلوس "عبيد الله بن عبد الله بن عمر" بن الخطاب. قال الباجي: هذا قول أكثر الرواة عن مالك، وأما يحيى بن بكير فقال: عبيد الله بن عبد الله. قلت: ظهر منه أن رواية يحيى بالتكبير، فما في النسخ الموجودة من التصغير وهم في رواية يحيى. "وحدثني" أي عبيد الله بن عبد الله "أن أباه" أي عبد الله بن عمر **ﷺ** "كان يفعل ذلك" الجلوس لأجل شكوى في رجله، وظاهر السياق أن القاسم وعبيد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس، بل فعله كل واحد منهما مرة إراءة لهم جلوس ابن عمر **ﷺ**، وأما ابن عمر **ﷺ** فكان يفعلُه عادة كما هو ظاهر الألفاظ.

التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠١ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ

التشهد في الصلاة: أي ألفاظ التشهد، وهو تفعل من الشهادة، سمي بذلك؛ لاشتماله على الشهادتين تلياً له على بقية الأذكار؛ لشرفهما من حيث إنه يصير بها الرجل مؤمناً ويرتفع عنه السيف وغير ذلك، واختلف أهل النقل في حكم التشهد عند العلماء جداً، فمست الحاجة فيه إلى شيء من التفصيل، فأقول: أما الإمام مالك فقال بسننيتيه مطلقاً، كما قاله الزرقاني وجماعة، وعده من السنن أصحاب متوهم، كما في "مختصر الخليل" و"مختصر عبد الرحمن" وغير ذلك، وأما الإمام أحمد فنقل عنه الزرقاني والحافظ والنووي الإيجاب فيهما، وصاحب "نيل المآرب" الحنبلي جعل الأولى واجباً والآخر ركناً، وصاحب البيت أدرى بما فيه، وكذا صاحب "المغني" الحنبلي عد التشهد الثاني من الأركان والأول من الواجبات. قال العيني في "شرح البخاري": وفي "المغني": إن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية، فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق، وأما الإمام الشافعي فنقل عنه الزرقاني الإيجاب في الآخر دون الأول، وكذا نقل عنه النووي، فقال: الأول سنة وكذا في "حواشي الإقناع" وغيره عد التشهد الأخير من الأركان، والأول من الأبعاض والسنن التي تجزئ بالسجود، وهو قريب مما تقدم من مذهب الحنابلة، وأما الحنفية فنقل عنهم هؤلاء مثل قول الإمام مالك إلا أن في كتبنا: أن التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقبيل: واجب، وهو ظاهر الرواية، وقيل: سنة. قال الحافظ: والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم.

قال العيني في "شرح الهداية": قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة، وهو المختار الصحيح، وقيل: سنة، وهو الأقيس، لكنه خلاف ظاهر الرواية. والحاصل: أن التشهد الأخير أكد عند الجمهور من الأول. قال العيني عن "التوضيح": أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق والليث على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمد؛ فإنه أوجب، كذا نقله ابن القصار، واستدلوا على الوجوب بصيغ الأمر في جل الروايات وبآثار الصحابة.

أنه سمع عمر الخ: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. "وهو" قائم "على المنبر يعلم الناس التشهد" قال في "الاستذكار": ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أن يكون توقيفاً، وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي ﷺ. قلت: وهو موقوف عند المحدثين. قال العيني: رواه أبو بكر بن مردويه في "كتاب التشهد" له مرفوعاً، وسيأتي عن الدار قطني أنه قال: لم يختلفوا في أنه موقوف. =

التَّشَهُدُ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ،

= "يقول" عمر: "قولوا" في التشهد: "التحيات" كذا في المشهور عن عمر رضي الله عنه، وسيأتي في شرح الحديث الآتي أنه وقع في بعض الروايات قبله زيادة بسم الله، ولا تصح. "الزكايات لله" قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة، "الطيبات" أي ما طاب من القول وحسن أن يثني به على الله تعالى، وقيل: الأقوال الصالحة مطلقاً، وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعم من القول والفعل. "الصلوات" الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل أو العبادات كلها، أو الدعوات أو الرحمة أو التضرع مختصة "لله" عز وجل، وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: الصدقات المالية، والصلوات: العبادات الفعلية. "السلام" في جميع النسخ بلام التعريف. قال النووي: يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وإثباتها. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، واختلف في ذلك حديث ابن عباس: "عليك" بصيغة الخطاب "أيها" بحرف النداء "النبى" عبر به مع أن الوصف بالرسالة أشرف؛ لما أن الاتصاف بالرسالة يتضمنها، كما سيحيى في آخر التشهد. "ورحمة الله" أي إحسانه. قال ابن رسلان: أصل الرحمة من المخلوق رقة القلب، ومعناها من الله تعالى العفو والرأفة والإحسان، "وبركاته" جمع بركة: وهي النمو والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير، قاله ابن رسلان. وقال القاري: هو اسم لكل خير فائض منه تبارك وتعالى على الدوام، "السلام" الذي وجه إلى الأمم السابقة من الصلحاء "علينا" معاشرين الحاضرين يريد به نفسه، والحاضرين من الإمام والمقتدين والملائكة، وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي "الترمذي" مصححاً من حديث أبي بن كعب أنه رضي الله عنه كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. "وعلى عباد الله الصالحين" جمع صالح، والأشهر في تفسيره: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتفاوت درجاته. "أشهد أن لا إله إلا الله" زاد في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: "وحده لا شريك له"، وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن أبي شيبة إلا أن سنده ضعيف كما في "البذل"، وكذا في رواية أبي موسى عند مسلم، وحديث ابن عمر عند الدار قطني، ولكن عند أبي داود عنه أنه قال: زدت فيها "وحده لا شرك له" قاله الزرقاني. "وأشهد أن محمداً عبده" بالضمير في النسخ المطبوعة الهندية، وكذا في نسخة الباجي. وفي "الزرقاني": عبد الله، ولعله وهم من الناسخ. "ورسوله" وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد؛ إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال صلى الله عليه وسلم: لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولا، قل: عبده ورسوله، رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ثم أعلم: أن الروايات في ألفاظ التشهد مختلفة جداً، ويبين عليها اختلاف الصحابة ومن بعدهم في اختيار بعض دون بعض استحباباً، مع الاتفاق على أنه يجوز الإتيان بكل ما ورد، ويرتقي عدد الشهادات التي يوجد في الكتب المشهورة من كتب الحديث إلى عشرة. وقال ابن العربي: أصولهم ثلاثة: ابن مسعود وابن عباس وعمر رضي الله عنه. قلت: ويرتقي عدد جملة من روى من الصحابة في التشهد إلى أربعة وعشرين، لكن ما اختاره الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وأصحاب الحديث =

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢٠٢ - **مالك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ،

= وأكثر العلماء هو تشهد ابن مسعود، أخرجه الأئمة الستة وجمهور أهل الحديث والرواة، كالطحاوي والبيهقي والطبراني والبخاري وجملة أصحاب النقل، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الحافظ في "فتح الباري": "وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، وعلمه أبو بكر الصديق ﷺ على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، ورجحه من اختاره بوجوه كثيرة، الأول: ما في "نصب الراية" وغيره: أن الأئمة الستة اتفقوا على تخريج روايته لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وأعلى درجات الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان، فكيف إذا اتفق عليه الستة لفظاً ومعنى. والثاني: أنه أجمع العلماء على أن حديثه أصح ما ورد في التشهد، قال الترمذي: هذا أصح حديث في التشهد، وقال البخاري لما سئل عن أصح حديث في التشهد: هو عندي حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: لا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشد تظافراً بكثير الأسانيد والطرق، كذا في "التلخيص". وفي "الفتح": لا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن جزم به البغوي في "شرح السنة"، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وروى الطبراني بسنده إلى بريدة بن الحصيب قال: ما سمعت أحسن من تشهد ابن مسعود.

كان يتشهد: وهذا تشهد ابن عمر ﷺ اختلف في بعض ألفاظه، ذكره الحافظ في "التلخيص"، واختلف في رفعه ووقفه، وأخرج أبو داود حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً في التشهد مثل حديث ابن مسعود، إلا أنه قال: زدت فيه: "وحده لا شريك له"، فيقول في أوله: "بسم الله" كذا روي عنه ﷺ، وورد أيضاً في حديث أبيه عمر ﷺ من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما، وعض برواية مالك عن الزهري، وليست فيها هذه الزيادة، قاله الحافظ. قلت: وليس في حديث ابن عمر ﷺ أيضاً من طريق مجاهد، كما نقله الحافظ في "التلخيص"؛ إذ قال: وحديث أن رسول الله ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات لله، أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر ﷺ. وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة": زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح. وقال في "المدونة": قال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بـ"التحيات لله". وقال الباجي: ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في أول التشهد؛ لأننا قد بينا أن السنة هو تشهد عمر ﷺ، وليس فيه كذلك.

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا

شهدت أن محمدا إله: بصيغة الماضي فيهما، وكذا في رواية محمد، إلا أن فيها زيادة العطف بين الجملتين، وليس في نسخ "موطأ يحيى" حرف العطف إلا في نسخة الباجي. قال الزرقاني: هذا مخالف للمروي في الأحاديث الصحيحة بلفظ: "أشهد" في الموضوعين، وعليه المعول والعمل. "يقول" ابن عمر رضي الله عنهما "هذا" التشهد "في" الجلوس الذي بعد "الركعتين الأولين، ويدعو" أي ابن عمر رضي الله عنهما "إذا قضى" وأتم "تشهده" المذكور "بما بدا له" أي بما شاء، والدعاء في التشهد الأول لا يستحب عند الحنابلة، كما في "المغني"؛ إذ قال: ولا يستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله، وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق، وعن الشعبي: أنه لم ير بأساً أن يصلي على النبي ﷺ، وكذلك قال الشافعي، وعُدَّ الشعبي في "البنية" و"السعاية" وغيرهما مع الجمهور. وفي "السعاية" عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد، فعليه السهو، وهو الصواب، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد، فعليه السجدة، ومكرهه في رواية علي بن زياد وغيره عن الإمام مالك. قال الزرقاني: هو المذهب، وأجازته مالك في رواية ابن نافع، واستحب ابن دقيق العيد التعوذ من أربع؛ لعموم حديث: **إذا تشهد أحدكم، فليتعوذ بالله من أربع** كما في "التعليق الممجّد"، وذهب ابن حزم إلى وجوبه، كما قاله الحافظ في "الفتح"، وتقدم عن "المغني" عن الإمام الشافعي: أنه لا بأس بالصلاة، وعد في "حواشي الإقناع" وغيره الصلاة على النبي ﷺ بدون الآل من السنن، والزيادة على التشهد في القعود الأول مطلقاً مكرهه عندنا الحنفية صرح به الشامي؛ إذ قال: ولا يزيد في الفرض وما ألحق به كالوتر على التشهد في القعدة الأولى إجماعاً، وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد، وعند الشافعي على الصحيح: أنها مستحبة فيها، للجمهور: ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود بلفظ: "ثم إن كان النبي ﷺ في وسط الصلاة نُهَض حين فرغ من تشهده". قال الطحاوي: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع، فإن زاد عامداً كرهه، أو ساهياً وجب عليه سجود السهو، انتهى كلام الشامي مختصراً. قال القاري: هذا محمول عندنا على السنن والنوافل، وفي الحاشية عن "الحلى": حمله الحنفية على التطوع. قلت: لا حاجة إلى الجواب بعد ما تحقق أن ابن عمر رضي الله عنهما زاد في التشهد ما زاد باجتهاده، وهذا يحمل أيضاً على اجتهاده رضي الله عنهما، مع أن المرجح في التشهد روايات ابن مسعود، وأيضاً مخالف لمذهب مالك الراوي لها، والراوي إذا خالف مرويه يسقط الاحتجاج عنها أو عنه، كما بسط في الأصول. قال ابن القيم في "الهدى": ولم يثبت أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيد فيه، ومن استحب ذلك إنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد، وأخرج عن الحسن: أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين على التشهد شيئاً.

رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ،

في آخر صلته إلخ: أي في القعدة الثانية "تشهد، كذلك أيضاً" أي كما تقدم في الجلوس الأول "إلا أنه يقدم التشهد" على الدعاء في كلا الموضعين، "ثم يدعو" بعد التشهد "بما بدا له"، ظاهر الحديث أن المصلي يدعو بما شاء. قال الزرقاني: أي من أمر الدنيا والآخرة؛ لعموم قوله **عَلَيْكَ**: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، وخالف في ذلك طاووس والنخعي وأبو حنيفة إلا بما في القرآن، كذا أطلق ابن بطل وجماعة. قال في "الهداية": ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحزراً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد، كقوله: "اللهم زوجني فلانة" يشبه كلام الناس، وما يستحيل كقوله: "اللهم اغفر لي" ليس من كلامهم. قلت: وهذا مذهب الحنفية، وما نقلوا عنهم أنهم قالوا: لا يدعو إلا بما في القرآن جهل بمذهبنا. قال الحافظ: كذا أطلق ابن بطل وجماعة عن أبي حنيفة **عليه السلام**، والموجود في كتب الحنفية: أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن أو ثبت بالحديث أو كان مأثوراً إلى آخره. قلت: وبه قالت الحنابلة. قال في "المغني": وإن دعا في تشهده بما في الأخبار فلا بأس به، والجملة: أن الدعاء في الصلاة بما وردت جائز. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هؤلاء يقولون: لا تدعوا في المكتوبة إلا بما في القرآن، فنفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بخلاف ما قالوا. قلت: إذا جلس في الرابعة يدعو بما شاء، قال: بما شاء لا أدري، ولكن يدعو بما جاء، وما يعرف، ثم قال ابن قدامة أيضاً: ولا يجوز أن يدعو في صلته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها مما يشبه كلام الآدميين وأمانيتهم، مثل: اللهم ارزقني جارية حسناء، وداراً قوراء، وطعاماً طيباً، وبستاناً أنيقاً، وقال الشافعي: يدعو بما أحب؛ لعموم قوله: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه، ولنا: قوله **عليه السلام**: إن صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير الحديث أخرجه مسلم، والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه، وحكى عنه ابن المنذر يدعو بما شاء، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. قال الحافظ: واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأموال المحرمة مطلقاً لا يجوز. قال العيني: ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فيما يدعو به الإنسان في صلته، فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم؛ لقوله **عليه السلام**: إن صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث رواه مسلم، وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وطاووس ومحمد بن سيرين، وقال الشافعي ومالك: يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين، وقال ابن حزم بفرضية التعوذ بما في حديث عائشة عند مسلم، وذكر صاحب "البرهان" للإمام مالك روايتين، إحداهما مع أبي حنيفة، والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الدعاء، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب "من استحَبَّ أن يدعو بما في القرآن"، وذكر فيها عدة آثار تؤيد من اختياره نعرض عن إيرادها روماً للاختصار.

فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ،
فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

٢٠٣ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ....

فإذا قضى إرخ: ابن عمر رضي الله عنهما "تشهده" وأتم دعاءه أيضاً "وأراد أن يسلم" للانصراف عن الصلاة أعاد من التشهد ما هو من جنس السلام، وقال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" قال الزرقاني: وكان يكرره؛ لما أنه رضي الله عنه كان يجب أن يحتتم الصلاة بالسلام على النبي ﷺ، وروي عن الإمام مالك استحبابه، لكن قال الباجي: إنه لا يثبت. "السلام عليكم" تسليمية تحليل، يخاطب من "عن يمينه" قال في "المغني": والتسليم واجب، ولا يقوم غيره مقامه، وهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولنا: قوله ﷺ: **وتحليلها التسليم.** وقال الباجي: وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا أحدث في التشهد في آخر صلاته إن صلاته قد صحت وكملت، وهو يقرب من قول أبي حنيفة. وقال العيني: اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم، فصلاته باطلة، حتى قال النووي: لو احتل بحرف من حروف "السلام عليكم"، لم تصح صلاته، وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو ترك لم تبطل صلاته. وفي "السعاية": هو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والثوري والأوزاعي. قلت: السلام عند الحنفية واجب، يجب إعادة الصلاة بتركه، وهذا أيضاً من المسائل المبنية على أصولهم من التفريق بين الواجب والفرض. "ثم يرد على الإمام" أي يسلم مرة ثانية ينوي به الرد على الإمام. "فإن سلم عليه أحد عن يساره" أيضاً بأن يصلي خلف الإمام، ويكون على يساره أيضاً أحد "رد عليه" أيضاً، وهذا سلام ثالث. قال الزرقاني: ولعل مالكاً رضي الله عنه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا الموقوف عليه؛ لما فيه أن المأموم يسلم ثلاثاً إن كان على يساره أحد؛ لأنه المشهور من قول مالك، وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموماً، وإلا فمالك رضي الله عنه لا يقول بما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما هذا من البسملة في أوله، وإبداله لفظ "أشهد" بـ "شهدت"، والدعاء في التشهد الأول، وإعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام، وإبدال "عليك أيها النبي" بـ "السلام على النبي".

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ،

إذا تشهدت: بصيغة المؤنث للغائب، ولفظ محمد: أما كانت تشهد فتقول: "التحيات الطيبات" وعند البيهقي زيادة التسمية في أولها كما سيحيى، لكنها ليست من طريق مالك، بل من رواية ابن إسحاق عن عبد الرحمن. "الصلوات الزاكيات لله" قال الزرقاني: فتسقط لفظ "لله" عقب قولها: التحيات، بخلاف ما في أحاديث عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف. قلت: لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي. "أشهد أن لا إله إلا الله" جل روايات عائشة رضي الله عنها في تقديم الشهادة على السلام، وبوب عليها البيهقي باب "من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم"، وتقدم الكلام على زيادة: "وحده لا شريك له" تحت حديث عمر رضي الله عنه "وأن محمداً كذا في النسخ بدون لفظ "أشهد"، ولفظ رواية محمد: "وأشهد أن محمداً"، وهكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ: "أشهد". "أن محمداً عبد الله" كذا في أكثر النسخ، وفي هامش الباجي: "عبده" بالضمير بدل اسم الجلالة، وكذا في نسخة محمد رضي الله عنه، وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير. "ورسوله" لم تختلف الطرق عنها ولا عن غيرها في تقديم "عبده" على "رسوله"، وتقدم برواية عبد الرزاق مرسلًا إنكاره رضي الله عنه على من قال: "رسوله وعبده"، إلا أن في روايتها تقدم الشهادة على السلام، بخلاف الروايات الأخرى. "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وكانت تقول رضي الله عنها للخروج من الصلاة: "السلام عليكم" ونقل صاحب "المغني" وغيره مذهبها رضي الله عنها: توحيد السلام، كمذهب ابن عمر وغيره، وأخرج البيهقي في سننه حديث عائشة بسنده من طريق ابن إسحاق بلفظ: قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويعد لنا بيده عدد العرب. قال البيهقي: والرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار، وأخرج البيهقي أيضاً بسند آخر من طريق مالك عن عائشة: أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد. قال الباجي: فإن قال قائل: أتبتم أن تشهد عمر رضي الله عنه هو الصواب المأمور به، وردتم حديث ابن مسعود وابن عباس، وهما مسندان، فلم أدخل الإمام مالك حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر وهما أشد خلافاً لحديث عمر؟ فالجواب: أنه رضي الله عنه اختار تشهد عمر رضي الله عنه؛ لما ذكرنا، إلا أنه مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يأثم، ولا يكون تاركاً للتشهد في الصلاة، وإنما ذلك بمنزلة من غير شيئاً من الأدعية التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يقال: قد تركت الأفضل، ولا يقال له: إنك قد تركت الدعاء انتهى مختصراً. =

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٢٠٤ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

بصيغة الغائب
وفي نسخة: عبده

٢٠٥ - **مَالِك** أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

= قلت: ما ذكره الباجي محتمل، لكن الأوجه عندي أن غرض الإمام بذكر روايتها إثبات وحدة السلام، كما أن المقصود بذكر رواية ابن عمر رضي الله عنهما تثليث السلام للمقتدي؛ فإن الراجح المشهور عند الإمام مالك رضي الله عنه توحيد السلام للإمام والمنفرد، وتثليثه للمؤتم كما تقدم، فذكر هذه الروايات تائيداً لما اختاره في باب السلام.

كانت تقول إلخ: في الصلاة "إذا تشهدت" بصيغة الغائب، "التحيات الطيبات الصلوات الزكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله" وحده لا شريك له. قال الزرقاني: تزيد بزيادة: "وحده لا شريك له". قلت: لكن أكثر النسخ الهندية خالية عنها، "وأشهد أن" بزيادة لفظ "أشهد" في جميع النسخ، بخلاف ما تقدم من طريق عبد الرحمن عند "الموطأ"، ولم يخرج الإمام محمد رضي الله عنه هذا الطريق في موطئه "محمد عبد الله" بذكر اسم الجلالة في جميع النسخ إلا في هامش بعض النسخ بطريق النسخة فبالضمير. "ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، وكانت تقول: "السلام عليكم" عند الخروج من الصلاة مرة، كما تقدم من مذهبها رضي الله عنها.

قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم تسليمه واحدة من طرق معلولة لا تصح، لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين: أنهم كانوا يسلمون واحدة، واختلف عن أكثرهم، فروي عنهم تسليمتان، كما رويت الواحدة، وتقدم عن "المغني" أن مذهب ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي: أن يسلم تسليمه واحدة.

وقد سبقه الإمام إلخ: والحال أنه قد سبقه الإمام بركعة، فاقتدى به في الركعة الثانية، ففي هذه الصورة "أيتشهد" ذلك المسبوق "معه" أي الإمام "في" الجلوس بعد "الركعتين؟" و"أيضاً في الجلوس بعد" الأربعة وإن كان ذلك له =

لَهُ وَتُرًّا؟ فَقَالَا: نَعَمْ لِيَتَشَهَّدَ مَعَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.
يعني أهل المدينة

مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢٠٦ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ:

= أي لسبب مقتدي "وترًّا"؛ لأنه صارت له في الجلوس الأول ركعة واحدة، وفي الجلسة الثانية ثلاث ركعات، "فقالا" أي الزهري ونافع: "نعم ليتشهد معه" أي الإمام؛ للحديث المشهور: **إنما جعل الإمام ليؤتم به** الحديث.
وهو الأمر إلخ: المعمول به عندناز قلت: وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وفي الحاشية عن "الحلى": وبه قال أبو حنيفة والجمهور. قال الزرقاني: وهذا مما لا نزاع فيه؛ لحديث: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**، وأخرج محمد في موطنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة، صلى معه ما أدرك من صلاته، إن كان قائماً قام، وإن كان قاعداً قعد، حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالف في شيء من الصلاة، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة **رحمته**.

أنه قال إلخ: موقوف، وقد روي مرفوعاً، كما سيحيى في آخر الحديث، ورجح الحافظ وقفه، كما سيأتي. "الذي يرفع رأسه" من الركوع أو السجود "ويخفضه" فيهما "قبل الإمام، فإنما ناصيته" قال في "المجموع": هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكتفى به عن جميع الذات. وقال في "القاموس": الناصية والناصاة: قصاص الشعر. "بيد الشيطان" فيجره حيث يشاء حتى يوقعه في حرمة التقدم. قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان، وأن فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده.

فيمسرها إلخ: وكذلك حكم العمدة إلا أنه ذكر السهو؛ لكونه واقعة حال، أو لأن مثل هذا الفعل في الصلاة عمداً بعيد عن المسلم؛ لما فيه من قلة المبالاة بالصلاة. "رفع رأسه قبل الإمام" عن ركوع وسجود، والإمام بعد "في ركوع أو سجود" فقال الإمام: "إن السنة في ذلك أن يرجع" المأموم "راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر" أن يرفع "الإمام" رأسه من الركوع أو السجود "وذلك" الفعل "خطأ ممن فعله" إن فعل ذلك عمداً. قال ابن عبد البر: هذا يقتضي أنه فعله عمداً؛ لأن الساهي لا يقال فيه: إنه خطأ. قلت: وذكر ابن العربي في "عارضه الأحوذى" الاختلاف فيما بينهم في ذلك، فقال: لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام معه فرض، وأن مخالفته لا تجوز، فإن ركع قبل إمامه، وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم، ولم يفسد صلاته عند أصحابنا، فإن رفع من الركوع قبل إمامه =

إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

٢٠٧ - مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

= وقد ركع معه، فإن أشهب وابن حبيب عن مالك يروون: أنه لا يرجع. وقال سحنون: يرجع إلى إمامه، ويبقى بعد الإمام، وذلك "لأن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام" إماماً "ليؤتم به" أي ليقتدى به، فإذا **كبر فكبروا** الحديث، سيأتي عند المصنف في صلاة الإمام وهو جالس، بطريق أنس وعائشة، وتقدم بعض طرقه في بحث القراءة خلف الإمام؛ لما في بعض طرقها زيادة: **وإذا قرأ فأنصتوا**. "فلا تختلفوا عليه" أي الإمام بأن ترفعوا قبله، أو تخفضوا قبله مثلاً، ويندرج فيه عندنا الحنفية الاختلاف في النية أيضاً، فلا يجوز الاختلاف على الإمام فيها. "وقال أبو هريرة" كما تقدم آنفاً: "الذي يرفع رأسه من الركوع أو السجود" ويخفضه" أي الرأس فيهما "قبل الإمام، فإنما ناصيته" أي شعر مقدم رأسه "بيد شيطان" يجره إلى حيث شاء. قال الحافظ: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأتم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وكذا أهل الظاهر؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد. قال الباجي: هذا في الأفعال، أما الأقوال فعلى ضربين: فرائض وفضائل، أما الفرائض: فتكبيرة التحريمة والسلام، أما الأول فلو تقدم ساهياً أو عامداً بطلت صلاته؛ لأنه إذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها؛ لأنه عقدها غير مؤتم، وأما السلام فإن سلم قبل إمامه عامداً بطلت صلاته، وإن سلم ساهياً لم تبطل، وحمل عنه الإمام سهوه.

ساهياً: قال القاري: السهو لغة: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وقضيته: أن السهو والنسيان مترادفان. قال الراغب: النسيان: ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما عن غفلة، وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى يتحذف عن القلب ذكره. وقال ابن الأثير في "النهاية": السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع علم، وهذا فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع عن النبي ﷺ غير مرة في الصلاة، وبين السهو عن الصلاة الذي ذمه الله تعالى، ولا يخفى عليك ما في "إكمال الإكمال": أن أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة: حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهما في من شك كم صلى؟ ففي حديث أبي هريرة: أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث أبي سعيد: أنه سجدهما قبل السلام. والثالث: حديث ابن مسعود أنه قام إلى خامسة. والرابع: حديث ذي اليمين. والخامس: حديث ابن بجمينة: أنه قام من ثنتين مختصراً، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ،

= وسيأتي كلامه مفصلاً، وذكر في "المغني" و"الشرح الكبير": قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وإذا قام من اثنتين ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بريدة. قال ابن العربي: أحاديث السهو ثلاثة، وأحاديث الشك ثلاثة أصول سواء وسائر التوابع، وقد رأيت بعض العلماء بلغ حديث ذي اليمين مائة وخمسين مسألة بالإسكندرية، وقرأتها، ووقفت عليها.

انصرف إلخ: أي سلم "من اثنتين" أي ركعتين، وسيأتي في الحديث الآتي ما يتعلق بتعيين الصلاة، وهل كان أبو هريرة بنفسه حاضراً في هذه الصلاة؟ حديث الباب ساكت عنه، والأئمة مختلفة فيه، ولفظ بعض الروايات: "صلى بنا"، وفي بعض آخر: "صلى لنا رسول الله ﷺ" يؤيد حضور أبي هريرة ﷺ، وحمله آخرون على المجاز بأن يراد بلفظ "بنا" جماعة الصحابة، كما هو متعارف عند من له نظر على ألفاظ الروايات، إلا أن رواية مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر" صريحة في أن أبا هريرة كان حاضراً في الصلاة، وتأتي المجاز لو صحت، لكن أثبت الشيخ النيموي ونقل عنه الشيخ في "البذل": أن لفظ "بينما أنا أصلي" ليس بمحفوظ في هذه الرواية، ولعل بعض الرواة رووا قول أبي هريرة: "صلى بنا" بالمعنى، فعبروه بلفظ: "بينما أنا أصلي"، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ﷺ، قال الطحاوي: مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً؛ لأن ذا اليمين قتل يوم بدر مع رسول الله ﷺ، وهو أحد الشهداء، قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره، وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك، ثم أخرج بسنده إلى ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين، وإنما قول أبي هريرة: "صلى بنا رسول الله ﷺ" أي بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم ذكر النظائر في ذلك من الأحاديث. وقال العيني: حديث مسلم هذا روي بخمس طرق، فلفظه من طريقين: "صلى بنا"، وفي طريق: "صلى لنا"، وفي طريق: "أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين"، وفي طريق: "بينما أنا أصلي". قلت: وحاصل هذا الجواب: أن لفظ: "بينما أنا أصلي" يخالف جميع الروايات الواردة في ذلك. قال النيموي: تفرد بذلك اللفظ يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال: "بينما أنا أصلي"، ولو سلم فيحمل أن يكون المتكلم في تلك القصة التي شاهدها أبو هريرة غير ذي اليمين، وليس في هذا الحديث ذكر تكلمه ﷺ. قال النيموي: لا يخفى أن حديث أبي هريرة هذا من مراسيل الصحابة، واستدل على ذلك بثلاثة وجوه، أحدها: بحديث ابن عمر المتقدم عند الطحاوي: أن ابن عمر ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين، وبسط النيموي الكلام على تصحيحه. والثاني: بأقوال أهل الرجال: إن ذا اليمين وذا الشمالين واحد. وثالثها: أن الزهري - وهو أحد أركان الحديث، وأعلم الناس بالمغازي - نص على أن قصة ذي اليمين كانت قبل بدر.

فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:

فقال له إناخ: أي لرسول الله ﷺ "ذو اليدين" اسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها موحدة، فألف، فقاف - ابن عمرو بن نضلة، سمي به؛ لطول في يديه، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل والبذل، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وبه جزم السمعاني في "الأنساب". وهل هو وذو الشماليين واحد أم رجلان؟ مختلف عند العلماء، وذهب الحنفية إلى الأول يعني إلى اتحادهما. قال العيني كما نقله عنه في "البذل": إن ذا اليدين وذا الشماليين كلاهما لقب على الخرباق. وقال النيموي: الذي تكلم بالسهو يقال له: الخرباق، وعمير، وذو اليدين، وذو الشماليين جميعاً، وقيل: عبد الله قلت: قد روي في الروايات الكثيرة سيما عند النسائي ما يدل على اتحادهما؛ فإن النسائي أخرج من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشماليين فقال له، فقال ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ الحديث، وأخرج من طريق الزهري عن أبي سلمة ولفظه: فقال له ذو الشماليين، وقال ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ ومن طريق الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة بلفظ: فقال له ذو الشماليين بن عمرو، فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ ومن طريق آخر بلفظ: فقال له ذو الشماليين نحوه، وهكذا أخرجه جماعة من المحدثين كالبخاري والطبراني وغيرهم، ذكرت رواياتهم في المطولات تركناها للاختصار، كلهم أخرجوا الروايات عن أبي هريرة وابن عباس من ذكر ذي اليدين في حديث ذي الشماليين وكذا العكس، وهذه الروايات صريحة في أن ذا اليدين وذا الشماليين رجل واحد.

هذا وقد صرح جماعة من أهل الحديث والرجال بأتهما واحد. قال ابن سعد في طبقاته: ذو اليدين ويقال ذو الشماليين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة. وقال العدني في مسنده: قال أبو محمد الخزازي: ذو اليدين أحد أجدادنا وهو ذو الشماليين. وقال المبرد في "الكامل": ذو اليدين هو ذو الشماليين كان يسمى بهما جميعاً. وقال ابن حبان في ثقافته: ذو اليدين ويقال له ذو الشماليين أيضاً ابن عبد بن عمرو بن نضلة، كذا في "البذل" و"آثار السنن" وذكرنا غير ذلك من المؤيدات. وقال السمعاني في الأنساب كما في "الفتح الرحمانى": ذو اليدين ويقال له ذو الشماليين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعاً. قال ابن رسلان في شرح أبي داود: وللناس خلاف فيما يتعلق بذوي اليدين في موضعين، الأول: أن ذا اليدين وذا الشماليين واحد أو اثنان؟ ولا خلاف بين أهل السير: أن ذا الشماليين قتل بيدر، فالجمهور على أن ذا اليدين غيره؛ لروايات أبي هريرة في شهوده القصة. قال العلامي: هذا هو الصحيح الراجح. وقال أبو بكر بن الأثرم: الذي قتل بيدر إنما هو ذو الشماليين ابن عبد عمر وحليف لبني زهرة، واختار القاضي عياض في "الإكمال" بأتهما واقعتان، أحدهما كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشماليين، ولم يشهدا أبو هريرة بل أرسل روايتها، والثانية كانت بعد إسلامه وحضرها أبو هريرة والمتكلم ذو اليدين. والثاني: أن ذا اليدين هو الخرباق المتكلم في حديث عمران أو غيره، فالذي اختاره عياض وابن الأثير والنووي في غير موضع: أنهم واحد، وأما ابن حبان فجعلهما اثنين، =

أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟"

= فقال في "معجم الصحابة": الخرباق صلى مع رسول الله ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين. وقال ابن الجوزي في "الألقاب": قولان، أحدهما: عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمى، ذكره الأثرون. والثاني: ذكره أبو بكر الخطيب. قال العلاءي: وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشماليين لا ذو اليدين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية. وقال العلامة العيني: إن ذا اليدين وذا الشماليين واحد كلاهما لقب على الخرباق وقع ذلك في كتاب النسائي، ثم ذكر الرواية المذكورة عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، ثم قال: وهذا سند صحيح متصل، صرح فيه بأن ذا الشماليين هو ذو اليدين، وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس، ثم ذكر حديثه، وقال: هذا سند صحيح على شرط مسلم، فثبت بذلك أن ذا اليدين وذا الشماليين واحد.

أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ: بضم القاف وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول، أي أقصرها الله، وافتتح القاف وضم الصاد على بناء الفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي: هذا أكثر وأرجح. وقال ابن رسلان: الفعل لازم ومتعد، فاللزم مضموم الصاد؛ لأنه من الأمور الخليفة كحسن وقبح، والمتعدي بضم الصاد، منه: قصر الصلاة وقصرها بالتخفيف والتشديد، وأقصرها على السواء، حكاها الأزهري. "أم نسيت" ببناء الخطاب. قال ابن رسلان: الاستفهام ههنا على بابه لم يخرج عن موضعه، والاستفهام تارة يراد به التصور، وتارة يطلب به التصديق، فالأول: كقول ذي اليدين هذا، ومثله: أعسل في الدن أم دبس؟ والثاني: كقوله: أحق ما يقول ذو اليدين؟ ومثله أقام زيد؟ ثم الذي يلي الهمة هو المسئول كما سيأتي. "يا رسول الله" فاستفهم؛ لأن الزمان زمان نسخ. قال النووي: في الحديث دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به.

فقال رسول الله ﷺ إِنْخ: لم أنس ولم تقصر. قال النووي: أي في ظني، واختصر الراوي هذه الرواية، وفي الروايات بعدها زيادة: قال: بل نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ إلى القوم، كما زاده في رواية أبي داود، وسيجيء في الرواية الآتية عند "الموطأ" أيضاً بعد ذلك، "فقال ﷺ: أصدق ذو اليدين؟" فيما قاله من النسيان في الصلاة. قال ابن رسلان: الذي يلي همة الاستفهام هو يكون المسئول عنه لا غيره، فإذا قلت: أنت فعلت كذا؟ كان الشك في الفاعل من هو؟ مع العلم بوقوع الفعل، وإذا قلت: أفعلت كذا؟ كان الشك في الفعل نفسه، وكان الغرض من الاستفهام أن يعلم وجوده هل وقع أم لا؟ قال الباجي: يحتمل أنه ﷺ كان على يقين من تمام صلاته، وكان هذا السؤال ليستشهد على رد قول ذي اليدين، ويحتمل أنه وقع له الشك بقول ذي اليدين، فأراد أن يتيقن أحد الأمرين بقوله، انتهى مختصراً. "فقال الناس" أي الصحابة الذين صلوا معه ﷺ: "نعم" صدق، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: فقالوا: نعم، ولفظ أبي داود: فأومؤوا أي نعم، وفي "مسلم": قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، وهذا نص في الكلام ويقضيه المقام؛ لأنه ﷺ لم يكتف بقول ذي اليدين فاستثبتهم، =

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

= فكان العبارة التوكيد، لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية، فأوله جماعة منهم من الشراح بحمل هذا على الإشارة، فقالوا: يمكن أن يجمع بينهما بأنهم أومؤوا؛ لأن رواية أبي داود مفسرة، ومن قال: نعم، أو قال: صدق، فعبر الإشارة بالقول مجازاً نظراً إلى المقصود، ويحتمل أن يقال: إن بعضهم أومؤوا، وبعضهم قالوا: نعم، وغير ذلك. وقال الحافظ بحثاً: إنهم لم ينطقوا، وإنما أومؤوا، كما عند أبي داود، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه وهو قوي، وهو أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، وأنت خبير بأن هذه التأويلات اضطر إليها من يقول: إن هذا النوع كان مفسداً للصلاة، وأما الذي أباحه للإصلاح، أو أباحه مطلقاً في هذا الوقت كالحنفية؛ إذ قالوا بالنسخ بعده لم يحتاجوا إلى التوجيه، والعجب من مشايخ الشافعية أنهم أولوا الروايات الصحيحة الصريحة في التكلم إلى الإيماء؛ لرواية أبي داود مع أن أبا داود بنفسه تكلم على لفظه: فأومؤوا، وقال: تفرد به حماد، ولو قال مثل ذلك أحد غيرهم لصاحوا به كلهم.

فقام رسول الله ﷺ: أي في محل الصلاة، ولفظ أبي داود بهذا السند: فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه. قال الحافظ: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، واستشكل؛ لأنه ﷺ كان قائماً، وأجيب: بأن المراد اعتدل، وقيل: القيام كناية عن الدخول في الصلاة. "فصلى ركعتين أخريين" بضم الهمزة تنبيه أخرى أي الباقيتين. قال ابن رسلان: فيه دليل على أن من سلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته، فإنه يأتي مما بقي، وهذا مما لا خلاف فيه. "ثم سلم" للسجود. قال العلائي: وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام، كذا في "ابن رسلان". قلت: وسيأتي تمام الكلام في ذلك. "ثم كبر" للسجود عند الجمهور، واختلف الأئمة هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام، أو يكتفي بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث، ومذهب الإمام مالك ﷺ وجوب التكبير، لكن لا تبطل بتركه، قاله الحافظ والزرقاني.

فسجد إلخ: للسهو "مثل سجوده" المعتاد للصلاة. قال الجوهري وغيره: مثل كلمة تسوية، يقال: هذا مثله أي شبهه، وكذا قال الأزهري وغيرهم، إلا أن الراغب زاد كلاماً حسناً، فقال: المثل: عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي معنى كان، وهو أعم الألفاظ الموضوععة للمشابهة، وذلك لأن الند: يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبه: فيما يشاركه في الكيفية فقط، والمساوي: فيما يشاركه في الكمية فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولذا قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، وأما نحو هذا فيقتضي المشابهة مع التقرب، كذا في "ابن رسلان". "أو أطول" منه "ثم رفع" رأسه من السجود، "ثم كبر" للسجود الثاني، "فسجد" ثانياً "مثل سجوده" الأول، =

٢٠٨ - **مَالِك** عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ،

= أو مثل سجوده للصلاة والأول أقرب لفظاً والثاني معنى، "أو أطول، ثم رفع" رأسه من السجدة الثانية، ولم يذكر في هذا الحديث أنه تشهد بعد سجدي السهو، وقد زاد أبو داود برواية حماد بن زيد عن أيوب بهذا الحديث قال أيوب: فقيل لمحمد أي ابن سيرين: أسلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، الحديث، وسيأتي ذكر حديث عمران في كلام الحافظ، ولم يذكر الإمام مالك حديث عمران. **أنه إلخ:** أي أبا سفيان "قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ" كذا في رواية يحيى، وكذا في رواية محمد، قال الزرقاني: زاد ابن وهب والقعني والشافعي وابن القاسم وقتيبة: لنا، قيل: فهذه الزيادة تشير إلى وجود أبي هريرة في القصة، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً، ورواية القعني عن مالك في حديث أيوب عند أبي داود خالية عن هذه الزيادة، بل نفى أبو داود هذه الزيادة في رواية القعني، فتأمل. قال الأبي في "إكمال الإكمال": استشكل بأن القضية كانت قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام حبير، وأجيب بأنه سمعه من غيره، فأرسله مع أن قوله: "بنا ولنا" يحتمل أنهما من تغيير الراوي لما سمع الحديث منه، ولم يذكر من يرويه ظن أنه كان من الحاضرين، فنقله بالمعنى، أو أن أبا هريرة أراد بالضمير الصحابة الحاضرين وإن لم يكن حاضراً معهم، إلى آخر ما قاله. "صلاة العصر" كذا في هذه الرواية بهذا السند عند مسلم.

فقام ذو اليدين: الخرباق السلمي، وقد تقدم هل هو ذو الشمالين أو غيره. "فقال: أقصرت" بصيغة الغائب بيناء الفاعل أو المفعول، كما تقدم مبسوطاً. "الصلاة" بالضم على كليهما "يا رسول الله أم نسيت؟" بناء الخطاب، "فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن" يعني لم أنس على ظني، ولم تقصر الصلاة أي في الحقيقة. قال ابن رسلان: فنفي الأمرين، وهذه رواية البخاري دون مسلم، وفيه تأويلات. "فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله"، وفي رواية أخرى: بلى قد نسيت؛ لأنه قد تردد أولاً في القصر والنسيان، لكنه ﷺ لما نفى الأمرين، وتقدم عصمته ﷺ في البلاغ، استدلل بذلك على تعيين النسيان. قال الأبي في "إكمال الإكمال": لا يجوز عليه ﷺ الكذب لا عمداً ولا نسياناً، وأخبر أنه لم ينس وقد نسي، وأجيب: بأن المعنى مجموع الأمرين على المعية لم يكن، وهذا ضعيف، وقيل: التقدير كل ذلك لم يكن في ظني، وهو لو صرح بذلك لم يكن كذباً، فكذا إذا كان المعنى عليه تقديراً، وقيل: نفي النسيان إنما يرجع إلى السلام أي لم أسلم نسياناً بل قصداً، فالسهو في العدد لا في السلام، وهذا أيضاً ضعيف، وقيل: إنه ﷺ يسهو ولا ينسى؛ لأن النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلاة، ويسهو بأن يشغله حركات الصلاة للشغل بها، وهذا إن ثبت الفرق يصح، وظهر لي ما هو أحسن وأقرب من الجميع، وهو أنه إنما نفى نسبة النسيان إليه، أي لم أنس من قبل نفسي، ولكني نسيت وهو الذي نفى عنه بقوله: **بِسْمِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتَ آيَةَ كَذَا.** قلت: والأوجه عندي الجواب الثاني، وكون النفي بحسب الظن مما لا يخفى على من له أدنى شائبة العقل.

فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟"، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٠٩ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ،

على الناس إلخ: الذين صلوا معه، "فقال" سائلاً عنهم: "أصدق" بجملة الاستفهام "ذو اليمين" فيما قال، "فقالوا" بالإشارة أو باللسان، وهو ظاهر اللفظ: "نعم" صدق، "فقام" أي جاء "رسول الله ﷺ" في محل الصلاة، "فأتم" بشد الميم أي أكمل "ما بقي من الصلاة" وهي الركعتان، "ثم سجد سجدتين" للسهو "بعد التسليم" كما قاله الحنفية، "وهو ﷺ" جالس" وظاهر الحديث أنه ﷺ لم يتذكر السهو، ولذا أنكره أولاً، ثم سجد لاتفاقهم على تصديق ذي اليمين. قال العيني: واختلف العلماء في أن الإمام إذا شك في صلاته هل يرجع إلى قول المأموم أم لا؟ واختلف عن مالك في ذلك، فقال مرة: يرجع إلى قولهم، وبه قال أبو حنيفة، وقال مرة: يعمل على يقينه، ولا يرجع إلى قولهم، وهو مذهب الشافعي الصحيح عند أصحابه، ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن عابدين في "رد المحتار" و"حاشية البحر": لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فإن كان الإمام على يقين بالتمام لا يعيد، وإن كان في الشك فيعيد بقولهم، فلو استيقن الواحد بالنقصان، وشك الإمام والقوم أعاد احتياطاً إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخيراً بذلك.

إحدى صلاتي النهار إلخ: وجاء في بعض الروايات: إحدى صلاتي العشي، والمعنى واحد؛ فإن العشي - بفتح العين وكسر الشين - من الزوال إلى الغروب. "الظهر أو العصر" ويصح عليهما كلا الإطلاقين، وتقدم الكلام في تعيين الصلاة. "فسلم من اثنتين" أي ركعتين، "فقال له ذو الشمالين: أقصرت" بناء الغائبة وبجملة الاستفهام "الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟" بناء الخطاب، "فقال له رسول الله ﷺ: ما قصرت الصلاة" بناء الغائبة وما النافية "وما نسيت" بناء المتكلم، "فقال له ﷺ ذو الشمالين: بلى"، "قد كان بعض ذلك يا رسول الله!" وهو النسيان كما تقدم في الأولى، "فأقبل رسول الله ﷺ على الناس" الذين صلوا معه ﷺ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كما تقدم، "فقال: أصدق ذو اليمين؟" فيه دليل لما قاله الحنفية من اتحاد ذي اليمين وذو الشمالين كما تقدم؛ لأن في الحديث لقب بهما الرجل الواحد، "فقالوا" أي الصحابة بالقول أو الإيماء كما مر، وحققة القول التكلم، "نعم يا رسول الله" صدق ذو الشمالين، "فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة" وهي الركعتان، "ثم سلم" قال الباجي: لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة.

فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا قَصُرْتَ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ"، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ
 كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَصْدَقَ ذُو
 الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ.
 ٢١٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن ابن شهاب: الزهري، "عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك" الحديث المتقدم، وهو حديث الزهري عن أبي بكر بلاغاً، وحديث الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان وصله النسائي، قال أبو بكر: كان ابن شهاب أكثر الناس بحثاً عن هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديته، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث إفك وغيره، وربما كسل فلم يسند، وربما انشرح فوصل، وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلذا اختلفت عليه أصحابه اختلافاً كثيراً، ويبين ذلك رواية حديث ذي اليمين رواه عنه جماعة، فمرة يذكر واحداً ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع، فعلم بهذا أن رواية الزهري في هذا الباب أقدم من غيره؛ لكونه أكثر الناس بحثاً في هذا الشأن، ولا يمكن الحكم على روايته بالاضطراب، كما توهمه بعضهم؛ لكثرة ما عنده من الروايات في هذه القصة. ثم اعلم: أن هذه الأحاديث وإن كانت مسوقة لسجدة السهو في الصلاة، وسيأتي الكلام على ذلك، لكن اختلفت الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وهو الكلام في الصلاة، والأئمة الأربعة بعد أن أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عالماً عامداً، وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، كما نقل عليه الإجماع ابن المنذر وغيره على ما في "المغني" و"الشوكاني" وغيرهما، اختلفوا في أنواع الكلام التي لا تفسد الصلاة، وجعل الكلام في "المغني" خمسة أقسام.

والحاصل: أن الكلام في الصلاة بأنواعه مفسد للصلاة مطلقاً عند الحنفية، وهو الراجح عند أحمد، وبه قال النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وابن وهب وابن نافع من أصحاب مالك، كذا قال العيني، واستدل من منعه مطلقاً كالحنفية ومن وافقهم بقوله عز وجل: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وبعموم الروايات الواردة في الباب، منها: حديث معاوية بن الحكم السلمي، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مطولاً ومختصراً، وفيه: **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** الحديث، والاستدلال به من وجهين، الأول: بعموم قوله: "شيء من كلام الناس". والثاني: بمحصر "إنما هو". ومنها: الروايات الواردة في سهو الإمام من قوله ﷺ: **من نابه شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وتصفق النساء**، وأنت خير بأن الكلام =

مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ،

= لو كان مباحاً لإصلاح الصلاة ما احتاجوا إلى التسييح والتصفيق على أهما مبهمان لا يفهمان محل السهو، والروايات في هذا المعنى مشهورة رويت بطرق عديدة، اكتفينا بذكر الباب عن سرد الروايات. ومنها: حديث أبي عمرو الشيباني قال: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت"، الحديث. ومنها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: **إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّهُ قَضَى أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**، وأجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام، وهذا جواب مشهور عند المشايخ، ويجب أيضاً بما سنح في خاطري أن الروايات المتقدمة بعمومها تنفي كل أنواع الكلام مطلقاً، ورواية ذي اليمين هذه لو سلم تأخره على قولكم لا بد أن يكون ناسخاً للنهي المتقدم، فمع ما فيه من تكرار النسخ لا تصلح ناسخاً لها؛ لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد أن الكلام كان للسهو أو للإصلاح أو لأمر آخر، ويجب أيضاً بما في "أحكام القرآن" للخصاص أن قصة ذي اليمين ليست فيه التسييح المأمور به، ففيه دليل على أنها كانت على أحد الوجهين، إما قبل حظر الكلام في الصلاة، وإما أن تكون بعد الحظر، فأبيح به الكلام، ثم حظر بقوله: "التسييح للرجال والتصفيق للنساء"، وبما تقدم من كلام الحافظ في "الفتح": أنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، إلى آخر ما قاله، وبما قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليمين: قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد، وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في "الجواهر النقي" حيث قال: إنما كان حديث ذي اليمين في بدء الإسلام، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين، وبما في "العرف الشذي": أنه رضي الله عنه أتى جذعاً من نخلة، وهي الخنانة، وقد دفنت بعد وضع المنبر، ووضع المنبر في السنة الثانية، فكانت الوقعة قبل ذلك، وبأن عمر رضي الله عنه كان حاضراً في هذه القصة؛ لما تقدم، ولما وقع له مثل ذلك أعاد الصلاة، أخرج الطحاوي في "معاني الآثار" بإسناده عن عطاء، قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه، فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فقيل له، فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات. قال النيموي: هذا مرسل جيد كذا في "البذل". قال الطحاوي: ولم ينكره على عمر رضي الله عنه أحد من الصحابة، وبما قيل: إن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً له، كما قال النووي، وهو غير مبطل، كما ثبت مخاطبته في التشهد، وهو حي بقوله: السلام عليك، وعد ذلك من خصائصه. فالخاص: أن الكلام الذي وقع في قصة ذي اليمين عدم إفساده للصلاة كان مخصوصاً به، وبأنه وقع في بعض هذه الروايات الأمور المتكررة، من المشي والخروج من المسجد والدخول والأذان والإقامة وغير ذلك، ولم يقل بما أحد من الأئمة. "قال يحيى: قال مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة" كترك الجلوس في الوسط مثلاً "فإن سجوده" ينبغي أن يكون "قبل السلام" كما في حديث ابن بختينة، "وكل سهو كان زيادة في الصلاة" قال الزرقاني: كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين؛ لأنه زاد سلاماً وعملاً وكلاماً.

فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

فإن سجوده إلخ: أي المصلي في صورة الزيادة يكون "بعد السلام" قال الحافظ: وهكذا أي بالتفرقة قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره؛ للجمع بين الخبرين. قلت: اختلفت الأئمة وفقهاء الأمصار في مسألة سجود السهو على تسعة أقوال، بسطها الشوكاني نقلاً عن العراقي في "شرح الترمذي" منها: أن سجود السهو كله بعد السلام، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة، وأصحابه من الأئمة، وهو قول الشافعي، وبه قال أهل الكوفة، وبه قال إبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري، وهو مروى عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين، قاله العيني، زاد الشوكاني: عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وأبا هريرة على خلاف عنه، ومعاوية على خلاف عنه، ومن التابعين وغيرهم أبا سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والسائب القاري على خلاف عنه، وهو قول للشافعي، قاله الشوكاني، وزاد في "التعليق الممجّد": حسن بن صالح بن حيي. قال ابن العربي: وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدراك، وذلك يكون بعد إتمام الصلاة؛ لئلا يطرأ بعده مثله، وما أدق هذا النظر لولا السنة وردت بخلافه. قلت: كيف وهي السنة بعينها، فإنه قد اختلفت الروايات في فعله رضي الله عنه في السهو قبل السلام أو بعده، كما هو معروف، لكن روايات قوله رضي الله عنه سالمة عن المعارضة، فتقدم على روايات فعله رضي الله عنه على أن الروايات الفعلية التي تدل على أن سجود السهو بعد السلام، أكثر مما يدل على القبل، فمنها: باب ذي اليمين بجميع طرقه صريح في السجود بعد السلام، نعرض عن سرد رواياته؛ لكثرتها روماً للاختصار. ومنها: حديث عمران في قصة الخرباق. ومنها: حديث زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسمح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم، سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. قال النووي في "الخلاصة": روى الحاكم في "المستدرک" نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عقبة، وقال في كل منها: صحيح على شرط الشيخين. ومنها: حديث علقمة أن ابن مسعود سجد سجدي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، رواه ابن ماجه وآخرون، وإسناده صحيح. ومنها: حديث محمد بن صالح قال: صليت خلف أنس بن مالك صلاة، فنسيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا، وقال: أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، رواه الطبراني في معجمه الصغير، وروى ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة ابن الزبير بسنده عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت مع ابن الزبير المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام، فسمح به القوم، ثم قام، فصلى بهم الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديتين، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: ما ماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قاله الزيلعي. قلت: وأما الروايات القولية، فمنها: حديث عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من شك في صلاته، فليسجد سجديتين بعد ما سلم** رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، وقال: إسناده لا بأس به. ومنها: حديث ابن مسعود في سهوه صلى الله عليه وسلم =

إِتْمَامُ الْمُصَلِّيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكََّ فِي صَلَاتِهِ

٢١١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَكََّ

= وفي آخره: فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأناكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه البخاري وآخرون، قاله النيموي. ومنها: حديث ثوبان مرفوعاً: لكل سهو سجدتان بعد السلام أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، وعبد الرزاق في مصنفه، وهي كلها خالية عن المعارضة، فتقدم على روايات الفعل، فإن قلت: كما تعارضت روايتا فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإنه سيأتي في حديث الخدري: السجود قبل التسليم، فالجواب: أن الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان، قاله ابن الهمام على أن فيما قاله الحنفية جمعاً بين روايات فعله ﷺ؛ لأنهم قالوا: إنه يسلم بعد التشهد عن يمينه، فيسجد سجدتي السهو، فيتشهد ويصلي ثم يسلم، وهكذا ورد في بعض الروايات المفصلة في فعله ﷺ، وهذا أوجه ما يجمع به اختلاف الحديث، فالروايات التي ورد فيها سجوده ﷺ قبل السلام، فالمراد فيها من السلام سلام الانصراف عن الصلاة، وهو التسليم الثاني في قولنا، وما ورد فيه "السجود بعد السلام"، فالمراد فيه سلام الفصل بين الصلاة والسجدتين، وأيضاً فيه العمل بكل نوع من روايات القول والفعل، وقد قال الزرقاني بحثاً: إن مذهب المحدثين والأصوليين والفقهاء أنه متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع، فهذا الجمع لشموله وعمومه لجميع الروايات أولى من الجمع بالزيادة والنقصان، مع ما فيه من الإشكال المشهور: أن من جمع عليه السهوان أحدهما في الزيادة والثاني في النقصان، فلا مسأغ له، وما قالوا: "يسجد قبل السلام تغليياً لجانب النقص" لا حجة عليه.

إذا شك إلخ: أي تردد من غير رجحان عند الحنفية، والشك في اصطلاح الفقهاء: ما استوى طرفاه، فإذا قوي أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، وإذا عقد القلب عليه وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي، والمرجوح وهم. "أحدكم في صلاته، فلم يدر" ولم يغلب على ظنه "كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟" بهمزة الاستفهام في النسخ الموجودة عندي، ولفظ رواية محمد: "ثلاثاً أم أربعاً" بدون الاستفهام، وكذا في رواية أبي داود وغيره عن مالك. "فليصل" بدون الياء في أكثر النسخ من المطبوعة الهندية والمصرية على الباجي، وكذا في رواية محمد وفي نسخة الزرقاني: بالياء، فيكون للإشباع. "ركعة" يعني إذا شك في ثلاث وأربع فليجعله ثلاثاً، ويصلي ركعة. "وليسجد سجدتين للسهو، وهو جالس قبل التسليم" هذا مخالف لمن قال بالسجود بعد السلام في الزيادة؛ لأن صلاة هذا الشاك إذا تدور بين التمام والزيادة، فكان حق هذا الجمع أن يسجد إذا بعد السلام، ولذا قال الباجي: ظاهر الحديث يخالف ما روينا من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين: أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، وكذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فليُصَلِّ رَكْعَةً، وَليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ".

الركعة التي صلى الخ: بعد الشك في الثلاثة والأربعة "خامسة" بأن كانت ركعته المشكوكة فيها رابعة في الحقيقة، وبزيادة هذه الركعة صارت الركعات خمساً "شفعها" أي صيرها شفعاً "بهاتين السجديتين" اللتين سجدهما للسهو، يعني لو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا يناسب أصل المشروعية، فلما سجدهما سجدي السهو ارتفعت الوترية، وجاءت الشفعية المناسبة للأصل، قاله ابن رسلان. "وإن كانت" تلك الركعة التي صلاها بعد التردد "رابعة" في الحقيقة، وكانت الصلاة قبل ذلك ثلاث ركعات وكملت صلاته إذ ذاك، "فالسجدتان" للسهو "ترغيم" أي إغاطة وإذلال، مأخوذ من الرغام، وهو التراب "للشيطان" فإنه تكلف في التلبس، فأضل الله سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق اللعين بتركها الطرد. "بذل" وغرض المصنف بإيراد هذه الرواية مع كونها مخالفة لمذهبه في مسألة السجود بعد السلام هو الاستدلال على مسألة الشك في الصلاة، واختلف الفقهاء في تلك المسألة على أقوال، فذهب قوم إلى أن من دخل عليه الشك فلم يدر زاد أم نقص؟ سجدهما سجديتين ليس عليه غير ذلك، حكاه الطحاوي عن طائفة، وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: **إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليسجد سجديتين وهو جالس** أخرجه الجماعة، فعملوا على هذا، وأهملوا أحاديث التحري، والبناء على اليقين وغير ذلك، وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه، قاله العيني. قال ابن رشد في "البداية": هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة، وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود، وهذا أضعف الأقوال، وقال بعضهم: يبني على اليقين وهو الأقل، وإليه ذهب الشافعي ومالك كما قاله النووي والزرقاني، وقالت الحنفية بالتفصيل في ذلك، وجمعوا بين الروايات الواردة في الباب جمعاً حسناً، فقالوا: إذا شك أحد وهو مبتدئ بالشك لا مبتلى فيه، استأنف الصلاة، وإن كان يعرض له الشك كثيراً بنى على أكبر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، قاله العيني. قال الإمام محمد في موطنه: ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته، وإن كان يتلى بذلك كثيراً، مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض على اليقين؛ فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة، ومعنى قولهم: مبتدئ به على ما قاله البدائع: إنه لم يصير عادة له لا أنه لم يسه في عمره قط، ولا بد من التفصيل للجمع بين الروايات؛ لكثرة اختلافها، ولذا اضطرت جماعة إلى حمل حديث أبي هريرة الآتي في العمل في السهو على المستنكح، =

٢١٢ - **مَالِك** عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

يقصد الحق

٢١٣ - **مَالِك** عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ،

= واضطر آخرون بحمل التحري على البناء على اليقين، ومع هذا فقد اضطروا إلى ترك بعض الروايات، ولا ينكر أحد له المساس بالأحاديث أن الجمع عند التعارض أولى من طرح بعض الروايات، ولا يستطيع أحد على أن ينكر التعارض في الروايات الصحاح الواردة في الشك في الصلاة، فالجمع بينها أولى وأرجح، وأخرج محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة، فلا يدري أربعاً صلى أم ثلاثاً؟ قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة، سجد سجدي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً، أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدي السهو، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فاستدل الحنفية على قولهم في الإعادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعاً: **إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة**، وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا هكذا.

فليتوخ إله: أي يتحرى. قال في "الجمع": توخيته أتوخاه قصدت إليه وتعمدت فعله، وتحررت فيه. وقال في "القاموس": الوخي: القصد والطريق المعتمد، وتوخي رضاه تحراه كوخاه. "الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله" قال ابن عبد البر: أراد به البناء على اليقين، وتأوله من قال بالتحري أنه أراد العمل على أكثر الظن، وتأولنا أحوط وأمين؛ لأنه أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه. قلت: لكنه مخالف لمذهب ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه، كما سيأتي في آخر الباب، وبأباه لفظ الوخي ولفظ الظن أيضاً، وحمله الطحاوي بعد ما أخرج بطرق على التحري، وهو المتعين؛ ليوافق مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يدخل في توجيه القول بما لا يرضى به قائله.

سألت عبد الله إله: السهمي أبو محمد "عن الذي يشك في صلاته، فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرى" بانبا على اليقين، "ثم ليسجد سجدين" للسهو، "وهو جالس" فالظاهر أنهما قالا بالبناء على اليقين، كما هو مختار الإمام مالك رضي الله عنه، لكن مذهب كعب الأحبار في هذا لم أجده في غير "الموطأ"، أما مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال الشوكاني في "النيل": وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة رضي الله عنهم إلى من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد، هكذا في "البحر"، إلا أن يقال: إن ما في "الموطأ" مقيد بالمبتلى.

فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَا: لِيُصَلَّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢١٤ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٢١٥ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ:

كان إذا سئل إلخ: ببناء المجهول "عن النسيان في الصلاة، قال" أي ابن عمر رضي الله عنه في جوابه: "ليتوخ" أي ليتحرر كما تقدم "أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله" قال الزرقاني: وهذا ظاهر في أنه يبيّن على اليقين. وقال في "التعليق الممجد": كذا قال ابن عبد البر وغيره، وفيه تأمل، بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه، وعليه حملة الطحاوي بعد ما أخرجه من طرق. قلت: بل هو المتعين؛ لكونه موافقاً لمذهب ابن عمر رضي الله عنه، وتقدم قريباً ما قاله الشوكاني، وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة رضي الله عنهم إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد، هكذا في "البحر" وقال: إن المبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه، وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر ابن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة، فعلم بهذا أن مذهب ابن عمر رضي الله عنه في هاتين المسألتين موافق للحنفية، وأثر الباب بلفظي "التوخي والظن"، كأنهما نصابان في مسألة التحري.

من قام إلخ: إلى الركعة الزائدة بعد الإتمام، أي بعد إتمام الصلاة مثلاً قام إلى الثالثة في الثانية أي الصبح، أو إلى الرابعة في الثالثة أي المغرب، أو الخامسة في الرابعة كالعشاء، أو قام في الركعتين أي بعدهما من غير الثانية، ولم يجلس ولم يتشهد. والحاصل: أن الترجمة تتضمن ترك القعدة الأخيرة والأولى، لكن المصنف لم يذكر في الباب إلا الرواية الدالة على ترك القعدة الأولى، وأما ترك القعدة الثانية فذكره بقول الإمام مالك رضي الله عنه، وكان حق الترجمة أن يذكر فيها حديث ابن مسعود في صلاته رضي الله عنه خمساً. **أنه إلخ:** أي عبد الله "قال: صلى لنا" أي بنا، فاللام بمعنى الباء، ويجوز أنه لما أراد أنه كان إماماً أعطى "صلى" معنى "أم" أي كان إماماً لنا، وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري: "صلى بهم". "رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين" من الظاهر كما سيأتي في الحديث الآتي، "ثم قام" إلى الثالثة "فلم يجلس" بعد الركعتين، فترك الجلوس والتشهد الأولين، زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة: "ففسحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته"، وفي حديث معاوية عند النسائي، وحديث عقبة بن عامر عند الحاكم =

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
لأجلنا

= نحو هذه القصة بهذه الزيادة، وفيه دليل: على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له، قاله الزرقاني. قال العيني: اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهياً هل يرجع إلى الجلوس؟ فقالت طائفة بهذا الحديث: إن من استتم قائماً فلا يرجع، وليمض في صلاته، وإن لم يستو قائماً جلس، روي ذلك عن قتادة وعلقمة وابن أبي ليلى، وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في "المدونة" والشافعي، وقالت طائفة: إذا فارقت إيتيه الأرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويتمادي، رواه ابن القاسم عن مالك في "المجموع"، وقالت طائفة: يقعد وإن استتم قائماً، روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري، إلا أن النخعي قال: يجلس ما لم يستتم القراءة، وقال الحسن: ما لم يركع. قلت: وعندنا الحنفية ما في "الدر المختار": سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب وهو الأصح، وإن استقام قائماً لا يعود. قال ابن عابدين: قوله: "في ظاهر المذهب" مقابله ما في "الهداية" إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولو إلى القيام فلا، ويؤيد الأول رواية أبي داود: **فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس.**

فقام الناس معه: قال الباجي: يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم الحادثة بأنه إذا استوى قائماً لا يرجع إلى الجلسة، أو لم يعلموا لكن سبحوا، فأشار رسول الله ﷺ أن يقوموا، وقد قام المغيرة بن شعبة عن الركعتين، فسبح به فأشار إليهم أن قوموا، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. قلت: وقد وقع في بعض الروايات بعد ذلك من زيادة وهي: "فكان منا المتشهد في قيامه"، أخرج هذه الزيادة أبو داود وغيره، وهي تدل على أنهم لم يعلموا حكم الحادثة بعد، بل قاموا اتباعاً لفعله ﷺ. "فلما قضى صلاته" أي قارب فراغ الصلاة. وقال الباجي: ويحتمل أن يراد بالصلاة الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، فيكون لفظ "قضى" على حقيقته. قال ابن رسلان: وفي قوله: "لما قضى صلاته" حكم صحة الصلاة، ودليل على أن التشهد الأول غير واجب؛ إذ لو كان واجباً لما قيل: انقضت مع تركه. قلت: نعم، وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال: إن السلام ليس بفرض؛ إذ لو كان فرضاً لما قيل: انقضت. قال الحافظ: قوله: "فلما قضى صلاته" استدلال به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة. "ونظرنا" أي انتظرنا كما في بعض الروايات، وفي رواية شعيب: "ونظر الناس". "تسليمه، كبير ثم سجد سجدتين" زاد في رواية الليث عن الزهري: "يكبر في كل سجدة". "وهو جالس" جملة حالية متعلقة بقوله: "سجد" أي أنشأ السجود جالساً، وفي رواية الليث عن ابن شهاب: وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس أخرجه البخاري وغيره، واستدل بهذه الزيادة على أن سجود السهو خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، قاله الحافظ. "قبل التسليم، ثم سلم" بعد ذلك، وزعم بعضهم أنه سجد في هذه القصة قبل السلام سهواً، يردده قوله: "نظرنا تسليمه" قاله الزرقاني. قلت: لكن وجه الرد حفي. قال الحافظ: وفي الحديث دليل على أن المأموم يسجد للسهو إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع.

وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢١٦ - **مالك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أي قارب فراغ الصلاة

قال يحيى: قال مالك فيمن سها في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثم ركع،

صلى لنا: أي لأجلنا "رسول الله ﷺ" صلاة "الظهر" كذا عند البخاري بطريق مالك، فبين في هذه الرواية الصلاة المبهمة في الرواية المتقدمة، وكذا في رواية للبخاري بالجزم بالظهر، وكذا في رواية الليث عن الزهري عند مسلم. قال العيني: وفي "مسند السراج" من حديث ابن إسحاق عن الزهري: الظهر أو العصر. قلت: والجزم قاض على الشك، لكن قال ابن العربي في شرح الترمذي: وحديث ابن بحنة هذا روي أنه كان في المغرب. "فقام في اثنتين" أي بعدهما "ولم يجلس فيهما" أي بعدهما، ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند: أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما الحديث. "فلما قضى" وأتم "صلاته سجد سجدتين" للسهو، وسجدهما الناس معه "ثم سلم بعد ذلك" للانصراف عن الصلاة.

وأجاب عن حديث ابن بحنة من قال بسنية السجود بعد السلام بما قاله العلامة العيني، أما الجواب عن أحاديثهم فنقول: أما حديث ابن بحنة فهو يخبر عن فعله ﷺ، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى، على أنه قد تعارض فعلاه؛ لأنه سجد قبل السلام ﷺ وبعد السلام، ففي مثل هذا المصير إلى القول أولى، وقد يقال: إن السجود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المنع. قلت: قد تقدم منا الكلام مبسوطاً على أن الحنفية لا تخالفهم رواية في هذا الباب؛ فإنهم قالوا بتكرار السلام بأن من عليه سجود السهو يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم، وهكذا ورد مفصلاً في رواية ابن مسعود أخرجها الجماعة، ورواية عمران بن حصين أخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما، والمغيرة بن شعبة أخرجها أحمد والترمذي وصححه، وأنت خير بأن التفصيل قاض على الإجمال، فالمراد في رواية الباب سلام الانصراف.

فيمن سها إلخ: وبيان السهو قوله: "فقام" إلى الخامسة "بعد إتمامه الأربع" أي أربع ركعات، وهذا في الصلاة الرباعية، وكذلك حكم القيام بعد الثلاث في الثلاثية كالمغرب، وبعد الاثنتين في الثنائية كالصبح، "فقرأ" في قيامه ما شاء "ثم ركع" ولم يتذكر بعد أنه شرع الخامسة. "فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم" الصلاة قبل ذلك، وهذه زائدة له، فقال الإمام مالك في هذه الصورة: "إنه يرجع" إلى الجلوس، "فيجلس" للتشهد ويتشهد، "ولا يسجد" لتلك الركعة الزائدة. قال الزرقاني: فإن سجد بطلت. "ولو سجد" ذاك الساهي "إحدى السجدتين" =

فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أْتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ
 لِلرُّكُوعَةِ الْخَامِسَةِ
 سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرْ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ
 سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

النَّظْرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

٢١٧ - مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

= قبل التذکر، ثم تذكّر بعد ذلك، قال مالک: "لم أر أن يسجد الأخرى" وقال الزرقاني: بل إن سجدها بطلت
 صلاته. وقال ابن عبد البر: أجمعوا أن من زاد في صلاته شيئاً وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته. قلت:
 دعوى الإجماع بعمومه في جميع الصور باطل كما سيحيء في آخر الكلام من الاختلاف في ذلك. "ثم إذا قضى
 صلاته" أي فرغ منها بعد الجلوس والتشهد والسلام، "فليسجد سجدتين" للسهو، "وهو جالس بعد التسليم"
 للزيادة، وقد تقدم أن المالكية قالوا بسجود السهو بعد السلام في الزيادة.

إلى ما يشغلك إلخ: بفتح الياء والغين وبضم أوله وكسر الغين، أي يلهيك. قال الجدي في "القاموس": شغله كـ "منعه"
 شغلاً، ويضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو ردية، وقال في أوله: الشغل - بالضم وبضمين، وبالفتح والفتحتين -
 ضد الفراغ، وكمرحلة ما يشغلك. وقال في "المجمع": هو من باب فتح، وأشغل لغة ردية. وفي الحديث: شغلتنى
 أعلام هذه عنها أي عن الصلاة، وغرض المصنف بإيراد هذا الباب بين أبواب السهو بيان أن مجرد التفكير أو النظر
 أو الالتفات لا يوجب السهو؛ لأنه ﷺ نظر إلى الخميصة وإلى أعلامها ولم يسجد، ويحتمل: أن يكون الغرض التنبيه
 إلى أن النظر والفكر في أمثال هذا يؤدي إلى السهو في الصلاة كما وقع لأبي طلحة، فينبغي الاحتراز عنه.

أن عائشة إلخ: أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ" قالت: أهدى "إفعال من الهدية" أبو جهم - بفتح الجيم وإسكان الهاء
 - تقدم الاختلاف في اسمه في أنه قال بعضهم: اسمه عامر، وقال آخرون: اسمه عبيد. "الرسول الله ﷺ خميصة" -
 بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة -: كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف، وقيل: لا تسمى
 بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة، سميت بها؛ لئونها ورقتها وصغر حجمها، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور
 البطن. وفي "التمهيد": هي كساء رقيق قد يكون بعلم وبغيره، قد يكون أبيض معلماً، وقد يكون أصفر وأحمر
 وأسود، وهي من لباس أشرف العرب. قال العيني: هي الكساء الأسود المربع له علمان أو أعلام، ويكون من خز
 أو صوف، ولا تسمى خميصاً إلا أن تكون أسود. "شامية لها علم" هو رسم الثوب ورقمه، والمراد الجنس، وفي
 رواية عروة وغيره عن عائشة ﷺ: "له أعلام" جملة وقعت صفة لخميصة، "فشهد ﷺ فيها" وفي نسخة: "معها". =

أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ،
وفي نسخة: معها
 فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي
 الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي".
قرب

٢١٨ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً شَامِيَةً

= "الصلاة" أي صلى رسول الله ﷺ وهو لابس لها "فلما انصرف" عن الصلاة "قال" لعائشة: "رددي" أمر من الرد "هذه الخميصة إلى أبي جهم" فيه جواز رد الهدية إلى مهديها لعارض، هذا على رواية "موطأ"، وهو المشهور في القصة: أن أبا جهم كان مهدياً لرسول الله ﷺ هذه الخميصة، واختاره العيني في شرحه، فقال: إن قيل: ما وجه تخصيص أبي جهم في الإرسال إليه؟ أجيب بأن أبا جهم هو الذي أهداها له؛ فلذلك ردها عليه. "فإني نظرت إلى علمها في الصلاة" نظرة، وهذا بيان لعلة الرد ليقترن به في ترك لباسها من غير تحريم، أو قاله على وجه التأنيس لأبي جهم في رد هديته، قاله الباجي. "فكاد" أي قرب أن "يفتنني" - بفتح أوله من الثلاثي - أي يشغلي عن خضوع الصلاة، وظاهره: أن الفتنة لم تقع، فإن لفظ "كاد" تقتضي القرب وتمنع الوقوع، ويشكل عليه رواية الصحيحين بلفظ: "فإنما أهدتني عن صلاتي"، وأولت بأن المعنى قاربت أن تلهيني، فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب، أو يقال: إن المراد بالفتنة شيء فوق الإلهاء، وفي الحديث جواز الالتفات في الصلاة كما بوب عليه البخاري؛ لأنه ﷺ نظر إليها ولم يعد الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك غرض الإمام بذكر هذا الحديث والترجمة، ويحتمل أن يكون استنبط منه كراهة النظر إلى ما يشغل عن الصلاة من صبغ ونقوش كما يدل عليه إنكاره ﷺ على ذلك، وإجمال الترجمة يحتمل الوجهين، والمعنى متقارب، ثم بعثه ﷺ الخميصة إلى أبي جهم يحتمل أن يكون من باب حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر رضي الله عنه، ثم قال: **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا** الحديث، ويحتمل أن يكون من باب قوله ﷺ: **كُلُّ فَايٍ أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي**. قال العيني: قيل: كيف بعث ﷺ بشيء يكره لنفسه إلى غيره؟ وأجيب: بأن بعثها إلى أبي جهم لم يكن لما ذكر، وإنما كان لأنها سبب غفلة، وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال: **أَخْرَجُوا عَنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ غَفْلَةٌ**. وقال ابن بطال: هو من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يفرح به. وقيل: كان أعمى، فالإلهاء مفقود في حقه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قال ابن عبد البر: كذا أرسله جميع رواة "الموطأ" عن مالك إلا معن بن عيسى، فرواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وكذا رواه جميع أصحاب هشام عنه عن أبيه عن عائشة، كذا في "التنوير". قلت: وكذا أسنده البخاري تعليقاً، فقال: قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مختصراً، وأسنده أيضاً الزهري عن عروة عند البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم. "لبس خميصة لها علم" أي أعلام، زاد ابن أبي شيبة =

لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ؟ فَقَالَ: "إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ".
أي أعلم
كساء غليظ

٢١٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ

= برواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: فكاد يتشاغل بها. "ثم أعطاهما" أي الخميصة "أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية" قال العيني: اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه، فقيل: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة مخففة الجيم، فألف، فنون، فباء نسبة. قال الزرقاني: كساء غليظ لا علم لها، وقيل: يجوز في الهمزة والموحدة الفتح والكسر معاً. قال الباجي: قال ثعلب: يقال: أنبجانية في كل ما كثف والتف، يقال: شاة أنبجانية - بكسر الباء وفتحها - إذا كان صوفها كثيراً ملتفاً. وقال ابن قتيبة: إنما هي منبجاني، ولا يقال: أنبجاني إنما هو منسوب إلى مبنج.
فقال إرخ: أبو جهم أو قائل غيره: "يا رسول الله! ولم" فعلت هذا؟ قال الباجي: وقول أبي جهم: يا رسول الله! ولم؟ سؤال عن معنى كراهته للخميصة مخافة أن يكون حدث فيها تحريم لبسها. "فقال النبي ﷺ: "إني نظرت" فيه جواز الالتفات في الصلاة كما تقدم، "إلى علمها في الصلاة" زاد في رواية هشام عند البخاري تعليقاً: "فأحاف أن تفتنني" وتقدم في الحديث الماضي: "كاد أن يفتنني".

أن أبا طلحة إرخ: زيد بن سهل "الأنصاري" الصحابي رضي الله عنه "كان يصلي في حائطه"، وفي نسخة "حائط له" أي بستان، وأصل الحائط: جدار البستان. قال في "الجمع": وفي الحديث: إذا هو بالحائط، والحائط ههنا: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه الحوائط. وقال الجحد في "القاموس": حاطه حوطاً وحيطاً حفظه وصانه، والحيطه ويكسر. والحائط: الجدار جمعه حيطان، والبستان. مختصراً. "فطار" الطيران - محرقة - محرقة ذي الجناح في الهواء بجناحيه، كذا في "القاموس". "دبسي" - بضم الدال المهملة وإسكان الموحدة وسين مهملة - قيل: طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة بنفسها. قال الديميري: منسوب إلى دبس الرطب؛ لأنهم يغيرون في النسب. وفي "لغات الصراح": دبس دورات كارس، ودبسي طائر يقال له في الفارسية: موربيج، وفي الهندية: كهنديج. "فطفق" - بكسر الفاء - جعل يتردد أي من هنا إلى هنا. "يلتمس مخرجاً" يعني اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنعه من الخروج، فجعل يتردد في طلب المفر. "فأعجبه" أي أبا طلحة "ذلك" أي طيرانه، "فجعل" يلتفت إليه و"يتبعه" بصره ساعة" وشغله ذلك عما هو فيه من صلاته، "ثم رجع إلى صلاته" أي بالإقبال عليها، وفرغ نفسه لإتمامها. "فإذا هو" قد نسي الركعات، و"لا يدري كم صلى" من الركعات؟ ولما أنه نسيها بالالتفات إلى الدبسي "فقال: لقد أصابتنى في مالي هذا فتنة" قال الباجي: أصل الفتنة الاختبار، قال تعالى: ﴿وَفْتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ (طه: ٤٠) - والله أعلم -
اختبرناك اختباراً، إلا أن لفظ الفتنة إذا أطلق فيستعمل غالباً فيمن أخرجته الاختبار عن الحق، يعني اختبرت بهذا المال فشغلتني عن الصلاة، وقد تكون بمعنى الميل عن الحق، فيكون المعنى أصابتنى من هذا المال الميل عن الصلاة، =

كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ،
أي يذهب في أشجار البستان
 فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ:
 لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي
 حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٢٢٠ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ
 لَهُ بِالْقَفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ التَّمْرِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذَلَّتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ
كأنها شبيهة بالقلادة
 بِشَمْرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي
 كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ لَقَدْ أَصَابْتَنِي

= "فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له" ذلك "الذي أصابه في حائطه من الفتنة" والشغل عن الصلاة، "فقال:
 يا رسول الله! هو" الحائط في تكفير اشتغالي عن الصلاة أو لما أصابني فيه الغفلة "صدقة لله" قال الغزالي: كانوا يفعلونه
 قطعاً لمادة الفكر، وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة، وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة، ولا يغني عنه غيره". فضعه
 حيث شئت" أي اصرف ذلك في موضع تختاره، وحول إلى اختياره ﷺ؛ لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات.
كان يصلي في حائط إلخ: أي بستان "له بالقف" بضم القاف وشدة الفاء: قال الباجي: القف: ما صلب من
 الأرض واجتمع، وأصل القفوف الاجتماع. والمراد هناك "واد من أودية المدينة" قال في "الجمع": أصل القف: ما
 غلظ من الأرض وارتفع، وهو أيضاً واد في المدينة. وقال يا قوت الحموي في "المعجم": وعلم لواد من أودية
 المدينة عليه مال لأهلها. "في زمان التمر" بالثناة الفوقية في أكثر النسخ، وفي بعضها بالثلثة. "والنخل" بالرفع على
 الابتداء "قد ذلت" أي مالت قال تعالى: ﴿وَذَلَّتْ قُطُوفُهَا تَذَلِيلًا﴾ (الإنسان: ١٤) سيأتي تفسيرها "فهي مطوقة" أي
 مستديرة، فطوق كل شيء ما استدار به "بشمرها" بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبضمها وضم الميم جمع ثمار،
 ككتب وكتاب، والتمر: الحمل الذي تخرجه الشجرة أعم من أن يؤكل أم لا، فكما يقال: ثمر النخل والعنب
 كذلك يقال: ثمر الأراك، قيل: معنى تذليلها أي مالت الثمرة بعراجينها، فبرزت وصارت كالطوق للنخلة. قال
 أبو الوليد: والأظهر عندي في ذلك أن الثمرة إذا عظمت وبلغت حد النضج، ثقلت فمالت بعراجينها، فهو معنى
 تذليلها، كذا في "الباجي". "فنظر إليها" أي النخل "فأعجبه ما رأى من ثمرها" وتذليلها، "ثم رجع إلى صلاته"
 بالإقبال عليها، "إذ هو" قد نسي، و"لا يدري كم صلى" من الركعات؟

فِي مَالِي هَذَا فَتْنَةً، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةً، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ

٢٢١ - **مَالِكٌ** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ

في مالي هذا فتنة: أي ميل عن الحق من الغفلة في الصلاة، "فجاء" الرجل "عثمان" بالنصب "ابن عفان، وهو يومئذ" كان "خليفة" على المؤمنين، "فذكر له" أي لأمر المؤمنين "ذلك" الذي أصابه في حائطه، "وقال" تكفيراً لما أصابه من الغفلة: "هو" الحائط "صدقة" لله تعالى، "فاجعله في سبيل" بضم تين جمع سبيل، وفي نسخة: على أفراد "الخير" حيث ما شئت، "فباعه عثمان بن عفان" بخمسين ألفاً قال أبو عمر: لأنه فهم مراد الأنصاري، فباعه وتصدق بثمنه، ولم يجعله وفقاً لمصلحة دعت إليه "فسمي" بعد هذا "ذلك المال الخمسين" لبلوغ ثمنه خمسين ألفاً.

العمل في السهو: يعني ما يفعل من وقع له السهو في الصلاة أعم من الفريضة والنافلة كما سيأتي.

إذا قام يصلي إلخ: فريضة أو نافلة "جاءه الشيطان" قال ابن رسلان: هذا يدل على أن شيطان الصلاة غير شيطان آدمي، وأما شيطان الصلاة فيسمى خنزب، كما رواه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص. "فلبس عليه" بخفة الموحدة المفتوحة، وضبطه بعضهم بالتشديد، والتخفيف أفصح، قاله ابن رسلان، أي خلط عليه أمر صلاته، قال تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبُسُونَ﴾ (الأنعام: ٩)، وأما اللباس فمن باب سمع. قال في "النهاية": اللبس: الخلط، يقال: لبست الأمر - بالفتح - إذا خلطت بعضه ببعض "حتى لا يدري" أي نسي "كم صلى؟" أي قدر ما صلى، "فإذا وجد ذلك" السهو "أحدكم" في صلاته، "فليسجد سجدتين" للسهو؛ ترغيباً للشيطان؛ للبسه عليه، وليس شيء أثقل على الشيطان من السجود؛ لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود لآدم. قال في "الفتح الرحماني": قال العيني: وهما واجبتان بمقتضى الأمر المطلق، والصحيح من المذهب: الوجوب، ذكره في "الحيط" و"المبسوط" و"الذخيرة" و"البدائع"، وبه قال مالك. "وهو جالس" قال الزرقاني: بعد السلام، كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: **من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والحاصل: أن فقهاء الأمصار اختلفوا في المراد بحديث الباب والعمل به، فذهب الحسن البصري وطائفة من السلف إلى ظاهره، فقالوا: ليس على من شك في صلاته إلا السجدتان، وخالفهم الجمهور والأئمة الأربعة، فقالوا: هذا مجمل، والروايات المفسرة قاضية عليها، فمنهم من فسره بالبناء على اليقين، ومنهم من حمّله على التحري كما تقدم من مسالكهم في اختلاف الأئمة.

حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

٢٢٢ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنِّي لِأَنْسَى** أَوْ **أُنْسَى** لِأَسْنٍ".

٢٢٣ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ **الْقَاسِمَ** بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: **إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي**، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ **الْقَاسِمُ**: امْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

إني لأنسى: بلام التأكيد "أنسى لأسن" هكذا ألفاظ الرواية في نسخ "الموطأ" الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى، فالأول معروف من المجرد، والثاني مجهول من المزيد. قال في الحاشية عن "المحلي": بضم الهمزة وسكون النون، أو بضم الهمزة وفتح النون وشد السين، يعني يحتمل أن يكون من الإفعال أو التفعيل، ولفظ رواية محمد في موطئه: "إني أنسى لأسن" يعني بدون الشك، وضبطه القاري في شرحه بتشديد السين بناء على المفعول. وقال القاري في "شرح الشفاء": قال **عليه** كما في "الموطأ" بلاغاً: **إني لأنسى** بفتح اللام والهمزة والسين، أو **أنسى** بصيغة المجهول مشدداً، ويجوز مخففاً، وقد روي: **إني لا أنسى**، **ولكن أنسى لأسن**، قال الباجي: ذهب بعض المفسرين إلى أن لفظ "أو" للشك من الراوي، وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك بل للتنويع، ومعنى ذلك: أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى، وأضاف أحد النسيانين إليه والثاني إلى الله تعالى، ومن المعلوم: أنه إذا أنسى بنفسه فإنه عزوجل هو الذي أنساه، فيحتمل أن يراد أنسى في اليقظة، أو أنسى في النوم، فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه؛ لأنها حالة التحرز في غالب الأحوال، بخلاف النوم فأضافه إلى الله تعالى، أو يقال: إني أنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى بصيغة المجهول مع تذكّر الأمر والإقبال عليه، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه؛ إذ كان له بعض السبب، وأضاف الآخر إلى غيره؛ لما كان فيه كالمضطر.

سأل القاسم الخ: "فقال" السائل، وهذا بيان السؤال "إني أهم في صلاتي" يعني أتوهم أي نقصتها مثلاً "فيكثر" بالمثلثة معلوماً ومجهولاً، وروي بالموحدة كذا في الحاشية عن "المحلي". "ذلك" الوهم "علي" بتشديد الياء، "فقال" القاسم بن محمد" في جوابه: "امض في صلاتك" ولا تقطعه، ولا تعمل على هذا الوهم، "فإنه" أي الوهم "لن يذهب عنك حتى تنصرف" عن الصلاة، "وأنت تقول" للوسواس: نعم، "ما أتممت" - بصيغة المتكلم - "صلاتي" وهذا دواء للوسواس، بأنه لا يلتفت إليه أصلاً. قال الباجي: هذا القول من القاسم للذي يستنكحه الوهم والسهو، فلا يكاد يثبت له يقين. وقال ابن عبد البر: أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم إشارة إلى أنه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه الوهم.

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٢٤ - **مَالِكٌ** عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً،

من اغتسل إلخ: يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، قاله الزرقاني، وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر صلاة الجمعة أو أعم؟ فالظاهر أنه مختلف عندهم؛ لأن من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصاً بمن يحضر الجمعة؛ لأن الشرافة لا يختص بمن يحضر، ومن جعله لصلاة الجمعة يخصه بمن يحضر. "يوم الجمعة" أي لصلاتها؛ لما تقدم أن المراد في حديث الباب هو غسل الصلاة لا غسل اليوم. "غسل الجنابة" - بالنصب - نعت لمخدوف أي غسلاً كغسل الجنابة، والظاهر أن التشبيه في الكيفية لا الحكم، يعني يتعاهد ويكثر ذلك لإزالة النجس والقدر، ويؤيده رواية: **فاغتسل أحدكم كما يغتسل للجنابة** قال الحفاظ ابن حجر والعييني: وبه قال الأكثرون، وقيل: إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، فليس المراد التشبيه، بل حقيقة غسل الجنابة، والحكمة فيه تسكين النفس في الرواح إلى الجمعة، فيكون أغض لبصره وأسكن لقلبه، ويستأنس ذلك المعنى من حديث: **من اغتسل وغسل** بالتشديد أخرجه أصحاب السنن من حديث أوس، قال الترمذي بعد تخريجه: قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته. وقال العيني: ويشهد لذلك المعنى حديث أوس أخرجه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال: معنى قوله: "غسل" وطئ امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، يقال: غسل الرجل امرأته وغسلها مشدداً ومخففاً إذا جامعها، وفحل غسلة إذا كان كثير الضراب. وما قال النووي: هذا المعنى ضعيف أو باطل، رده الحفاظ بأنه حكاه ابن قدامة عن أحمد، وروي عن جماعة من التابعين. قال القاري: وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال وهما من التابعين.

ثم راح إلخ: إلى المسجد "في الساعة الأولى" اختلف المشايخ في أن ابتداء الساعات يعتبر من الزوال أو من قبل ذلك. قال الباجي: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة، وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التباكي لها من أول النهار، وذهب ابن حبيب من المالكية والشافعي رحمهما إلى أن ذلك في الساعات المعلومة من أول النهار، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعات النهار. **فكأنما قرب بدنة:** بفتحيتين يعني كأنه تصدق بالبدنة متقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السابقة، وفي رواية: **فله من الأجر مثل الجزور**، وظاهره: أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور، وقيل: ليس المراد في الحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، =

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً،

= وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه مرسل طاؤس عند عبد الرزاق بلفظ: "كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة"، وفي رواية الزهري عند البخاري: "كمثل الذي يهدي بدنة"، فكان المراد بالقربان في رواية الباب هو الإهداء إلى الكعبة، فيكون المبادر إلى الجمعة كمن ساق الهدى إلى الكعبة، قاله الزرقاني. "ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة" ذكراً أو أنثى، فالتاء للوحدة لا للتأنيث. "ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً" قال الجحد: الكبش الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته. وقال في "المجمع": هو الفحل الذي يناطح. قلت: وفي التشبيه بالكبش وهو الذكر إشارة إلى أنه أفضل من الأنثى؛ فإن لحمه أطيب منها. "أقرن" قال النووي: وصفه به؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه ينتفع به، واستدل بذلك الترتيب على أن الأفضل في الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم، وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الحديث، ووقع في رواية النسائي ههنا زيادة بطة بين ذكر الشاة والدجاجة، وهي زيادة شاذة كما سيحيى، "ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب" استشكل فيها، وفي ذكر البيضة إطلاق التقرب كما سيأتي الكلام عليه "دجاجة" بفتح الدال، ويجوز الكسر والضم، وعن محمد بن حبيب: أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس قال العيني: الدجاجة تقع على الذكر والأنثى، كسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وحكي الضم أيضاً. وفي "المنتهى" لأبي المعالي: فتح الدال أفصح من كسره، ودخلت الهاء في الدجاجة؛ لأنه واحد من جنس، مثل حمامة وبطة ونحوهما، وكما جاء الدال مثلثة في المفرد، فكذلك يقال في الجمع أيضاً. ووقع في رواية أخرى للنسائي ههنا بين الدجاجة والبيضة ذكر العصفور، وهي أيضاً زيادة شاذة.

فكأنما قرب بيضة: وهي واحدة من البيض، استشكل التعبير فيها، وفي الدجاجة بلفظ: "تقرب" ويزيد الإشكال ما في رواية الزهري بلفظ: "كالذي يهدي"؛ لأن الهدى لا يكون من الدجاجة أو البيضة أصلاً، وأجاب عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فهو من الاتباع، كقوله: متقلداً سيفاً ورمحاً، وتعقب بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلداً سيفاً ورمحاً، فالظاهر في الجواب أن يقال: إنه من المشاكلة. قال العيني: المراد من التقرب التصديق، ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما. "فإذا خرج الإمام" عما كان مستوراً فيه من منزل أو غيره، قاله الباجي، واستنبط منه الماوردي: من أن الإمام لا يستحب له المبادرة، ويستحب له التأخير إلى وقت الخطبة، وتعقبه الحافظ بأن ما قاله غير ظاهر؛ لإمكان الجمع بأن يكرر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع، أو يحمل على من ليس له مكان معه. قلت: والظاهر عندي: أن المراد من الخروج من الصفوف إلى المنبر. قال القاري: أراد بالإمام نفسه الشريفة **عليها السلام**، فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة، أو المعنى إذا ظهر الإمام بدخوله إلى المسجد أو بطلوعه على المنبر، والأخير أنسب. قلت: بل هو المتعين، =

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ".

٢٢٥ - **مَالِك** عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: . . .

= ويؤيده رواية البيهقي بسنده عن أبي هريرة بعد ذكر الدجاجة والبيضة: "فإذا جلس الإمام طواوا الصحف" الحديث، وفي رواية أخرى: "يكتبون الناس على مثالهم الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طواوا الصحف"، ويؤيده أيضاً ما في الروايات الأخر عند البيهقي وغيره في أحاديث الإنصات بلفظ: "فإذا خرج الإمام أنصت كان كفارة"، والإنصات مجمع عليه أنه بعد طلوع الإمام على المنبر، وأيضاً في رواية البخاري في ذكر الملائكة عن أبي هريرة مرفوعاً: **إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طواوا الصحف، الحديث. حضرت:** فتح الضاد أفصح من كسرهما "الملائكة" إلى المنبر بعد أن طواوا الصحف كما في رواية الشيخين، يستمعون مع الناس الذكر والمواعظ وغير ذلك مما في الخطبة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، وسميت الخطبة ذكراً؛ لاشتمالها عليه، بل هو المقصود منها، والمراد بالملائكة غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حضار الجمعة يجلسون على أبواب المسجد، وفي رواية ابن خزيمة: **يقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلانا؟ فتقول: اللهم إن كان ضالاً فاهدده، وإن كان فقيراً فأغنّه، وإن كان مريضاً فعافه.**

أنه كان يقول: رواه مالك موقوفاً. قال في "التمهيد": رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. "غسل يوم الجمعة" سيأتي الكلام على أن الغسل لليوم أو للصلاة. قال الباجي: إضافة الغسل إلى يوم الجمعة بمعنى أنه لا يخلو اليوم من إتيان الجمعة. "واجب على كل محتلم" قال الباجي: إضافة وجوبه إلى المحتلم لجرى الأحكام عليهم وتوجه الأوامر إليهم. "كغسل الجنابة" في الوجوب عند أبي هريرة؛ لأن مذهبه وجوب الغسل حقيقة، نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر، فلا حاجة إلى توجيه الرواية على مذهبه، وهو قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد، قاله الزرقاني، وكذا نقله في "السعاية" عن "إرشاد الساري"، ونسب صاحب "الهداية" هذا إلى مالك، كذا ذكره النووي في "شرح مسلم": أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك. قلت: لكن كتب المالكية صريحة في ذكر الاستحباب. قال في "الاستذكار": لا أعلم أحداً أوجب الغسل للجمعة إلا أهل الظاهر. قلت: لكنهم اختلفوا فيما بينهم في أنه مستحب أو سنة مؤكدة، بعد اتفاقهم على عدم وجوبه في المشهور الصحيح عنهم. قال الشعراني في ميزانه: قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم السنية، فيحمل عندهم حديث الباب وأمثال هذا اللفظ على أن التشبيه في صفة الغسل واستيعابه الجسد، وكذلك ما ورد من الأوامر، وألغوا الوجوب إما محمول على التأكد أو محمول على النسخ، كما هو صريح رواية أبي داود بسنده إلى عكرمة: أن ناساً من أهل العراق جاؤوا إلى ابن عباس، فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: =

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

= كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: **يا أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، ولمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه،** قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤدي بعضهم بعضاً من العرق وأخرجه البيهقي أيضاً، فهذا الحديث كأنه نص على أن الغسل كان أولاً للرياح ولبس الصوف وغير ذلك، ثم نسخ، ويؤيد النسخ أيضاً ما رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أنس **رضي الله عنه،** قال: قال رسول الله ﷺ: **من جاء منكم الجمعة فليغتسل،** فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله! أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد، فقال: **من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج** وتكلم في سنده إلا أنه يشد بغيره، كذا في "السعاية". قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي، ويؤيده أيضاً أن بعض من روى الأمر بالغسل يوم الجمعة كابن عباس وعائشة **رضي الله عنهما** قد أفتوا بخلافه كما بسطه الطحاوي، واستدل الجمهور أيضاً بأحاديث تدل على عدم الوجوب منها حديث سمرة مرفوعاً: **من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل،** أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والدارمي وابن خزيمة والطحاوي، وقال الترمذي: حسن صحيح كما في "السعاية"، وصححه أبو حاتم، وهو حديث مشهور أخرجه جماعة من المحدثين من عدة صحابة مع الكلام في بعض طرقه دون بعض. قال العيني: روي من سبعة أنفس من الصحابة، وهم: سمرة وتقدم ذكره، وأنس عند ابن ماجه والطحاوي والبخاري، وأبو سعيد الخدري عند البزار والبيهقي، وأبو هريرة عند البزار وابن عدي، وجابر عند ابن عدي، وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني، وابن عباس عند البيهقي.

ومنها: حديث أبي هريرة: **من توضع وأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدين واستمع** الحديث أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح كما في "السعاية". قال الحافظ في "التلخيص": من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً: **من توضع فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة** الحديث، واستدلوا أيضاً بقصة عثمان **رضي الله عنه:** "إذ دخل فناده عمر: أية ساعة هذه؟" أخرجه الشيخان وجماعة. قال العيني: قال الإمام الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر **رضي الله عنه** حيث قال لعثمان **رضي الله عنه:** الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل. قال النووي: ووجه الدلالة: أن الرجل فعله، وأقره عمر **رضي الله عنه** ومن حضر ذلك الجمع، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه به.

٢٢٦ - مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجل من أصحاب

دخل رجل من أصحاب الخ: ولفظ البخاري: إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ هو عثمان بن عفان، كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطأ، وكذا سماه جماعة، وسماه أيضاً أبو هريرة عند مسلم في هذه القصة. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك. "المسجد" بالنصب "يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب" على المنبر، "فقال عمر" منادياً له: "آية" - بشد التحتانية - تأنيث أي، وأنت لمناسبة الساعة وإن جاز فيه التذكير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ (لقمان: ٣٤)، وهي كلمة يستفهم بها لشيء، والاستفهام للتوبيخ كما سيأتي. "ساعة هذه؟" الساعة اسم لجزء من الزمان مقدر، ويطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم واللييلة كما تقدم الأقوال فيه، وقد يطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد ههنا، وهذا استفهام توبيخ وإنكار، يعني لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وإشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة، ولفظ رواية أبي هريرة: "فقال عمر: لم تحبسون عن الصلاة؟" ولمسلم: "فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء"، قال الحافظ: والظاهر أن عمر رضي الله عنه قال ذلك كله، وبعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر. قال العيني: فإن قلت: ما كان مراد عمر من هذه المقالة؟ قلت: التنبيه إلى ساعات التبكير التي وقع فيها الترغيب؛ لأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، ولذا بادر عثمان إلى الاعتذار بقوله: "فإني شغلت" مختصراً. "فقال" عثمان اعتذاراً: "يا أمير المؤمنين" وفيه دليل على أن للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر، وأيضاً أن من خاطبه الإمام له أن يجاوبه عما سأله عنه، ولا يكون في ذلك لاغياً، قاله الباجي. قلت: وكذلك عندنا الحنفية يجوز للإمام التكلم في الخطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال في "الدر المختار": ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بالمعروف؛ لأنه منها. قال العيني: وفيه تفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل، وفيه: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمور. وقال القاري: عندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف، ولكن قال الشعراي في ميزانه: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القدم: إنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب، إلا أن مالكا أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة، كنعو زجر الداخلين عن تخطي الرقاب، وإن خاطب إنساناً بعينه جاز له أن يجيبه كفعل عثمان رضي الله عنه مع عمر رضي الله عنه. "انقلبت" أي رجعت "من السوق" فيه جواز الاشتغال بالبيع وغيره ليوم الجمعة إلى الأذان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ (الجمعة: ٩)، ففيها أمر الله سبحانه وتعالى وتقدس بالسعي إليها بعد النداء، وروى أشهب عن مالك أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة، على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد، فهذا مؤيد لمن قال: إن المراد في روايات التبكير هو ما يكون قريب الزوال. "فسمعت" بصيغة المتكلم "النداء" أي الأذان، وما كان الأذان إذ ذاك إلا الذي بين يدي الخطيب؛ لأن الأذان الأول زاده عثمان رضي الله عنه في زمان خلافته. "فما زدت" على بناء المتكلم "على أن" كلمة "أن" زيدت لتأكيد النفي. "توضأت" يعني بعد ما سمعت الأذان ما اشتغلت بشيء غير الموضوع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٢٢٧ - مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".

والوضوء أيضا إلخ: وهذا إنكار ثان منه على ترك الغسل، وهو المقصود بذكر الحديث في هذه الترجمة. "الوضوء" - بالنصب - أي أتفعل الوضوء مقتصرًا عليه؟ وروي بالرفع أيضًا. قال العيني: قوله: "الوضوء" جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها، وبنصب الوضوء ورفعها، أما وجه وجود الواو فهو أن يكون للعطف على الإنكار الأول، يعني ألم يكفك أن أخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى أتبعته بترك الغسل. وقال القرطبي: الواو بدل من همزة الاستفهام، وأما وجه حذف الواو فظاهر، لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب، وأما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ حذف خبره، تقديره: الوضوء أيضًا يقتصر عليه، ويجوز أن يكون خبراً محذوف المبتدأ، وأما وجه النصب فعلى تقدير الفعل. قال الزرقاني: "أيضاً" منصوب على أنه مصدر من أض يئض أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول: فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفدت بذكرها الجمع بين الأمرين أو الأمور، يعني أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت فضل المبادرة إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك الغسل أيضاً. "و" الحال أنك "قد علمت" بصيغة الخطاب "أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل" لم يذكر في الرواية المأمورين من هم؟ قال الحافظ: كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ: "كنا نؤمر"، وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي أخرجه بسنده إلى ابن سيرين عن ابن عباس: "أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل، فدخل المسجد" الحديث، ثم قال الحافظ: لم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر: أنه سكت عنه؛ اكتفاء بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل؛ لأنه تعارض إذا إدراك الخطبة والاشتغال بالغسل، وكان الوضوء خلفاً له، ولم يكن للخطبة خلف. قال الحافظ: ولعله كان يرى فرضيته؛ فلذلك آثره. قلت: وكذلك عمر رضي الله عنه لم ير الاغتسال أكد من استماع الخطبة؛ ولذا لم يرد.

أن رسول الله ﷺ إلخ: ذكر السيوطي لهذا الحديث طرقاً كثيرة مختلفة في الوقف والإرسال، وذكر أبا هريرة بدل أبي سعيد في بعض، والوقف على أبي سعيد في بعض آخر، ثم رجح طريق مالك هذه، ونقل عن الدار قطني في ذكر الموقف: أحسبه سقط ذكر النبي ﷺ على أحد من الرواة، ونقل عن الحافظ ابن حجر: لم تختلف رواة "الموطأ" =

٢٢٨ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ".

قال يحيى: قَالَ مَالِك: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ،

= في إسناده عن مالك، وكذا قال العيني: إن رواية "الموطأ" لم يختلفوا عن مالك. "غسل يوم الجمعة" قال الزرقاني: ظاهر إضافته لليوم حجة؛ لكون الغسل لليوم لا للجمعة، وتقدم ما قال الباجي في إضافة الغسل إلى اليوم، بمعنى أنه لا يخلو اليوم عن إتيان الجمعة، هذا وقد اشتهر بين الناس أن الإضافة بأدنى تلبس يصح فلا إشكال. "واجب" يعني مؤكد عند فقهاء الأمصار. قال ابن عبد البر: ليس المراد أنه فرض، بل هو مؤول إلى واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، ثم أخرج عن ابن وهب: أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف، قيل: إن في الحديث واجب؟ قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. "على كل محتلم" أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام؛ لكونه الغالب، فيدخل النساء في ذلك، قاله الزرقاني؛ لأن المحتلم يعم الرجال والنساء، ولذا استدل به البخاري على ترجمته.

إذا جاء إلخ: أي أراد المحيي كما هو ظاهر، وتوهم من حملة على ظاهر اللفظ. قال العيني: ظاهره أن يكون الغسل عقب المحيي؛ لأن الفاء للتعقيب، ولكن ليس ذلك المراد، وإنما المعنى: إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل، وقد ورد مصرحاً في رواية الليث لفظ: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل". "أحدكم" عام للرجال والنساء "الجمعة" - بالنصب - أي الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه الجمعة. وقال الطيبي: الظاهر أن الجمعة فاعل كقوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ (المنافقون: ١٠). "فليغتسل" الأمر للتأكيد لا للوجوب كما تقدم. قال العيني: احتجت به الظاهرية على أن الأمر فيه للوجوب، وليس كذلك؛ لأن الأمر بالغسل ورد على سبب، وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته؛ لرواية البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: "كان الناس مهنة أنفسهم الحديث".

وهو يريد إلخ: المغتسل "يريد بذلك" الغسل أداء سنية "غسل الجمعة؛ فإن ذلك الغسل لا يجزئ" قال الزرقاني: بفتح أوله أي لا يكفي. قلت: والأوجه الضم. "وفي القاموس": وجزى الشيء يجزي: كفى، وعنه قضى وأجزأ كذا عن كذا: قام مقامه ولم يكف، وأجزأ عنه أي أغنى عنه. "عنه" أي الرجل أو غسل الجمعة "حتى يغتسل لرواحه" قال الباجي: ذهب مالك رضي الله عنه إلى أن الغسل للجمعة يكون متصلاً للرواح. وقال ابن وهب في "العتبية": يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتصل غسله برواحه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما. قلت: وسيأتي في كلام الحفاظ أن الأوزاعي والليث وافقوا الإمام مالكا في ذلك، وقال الجمهور: يجزئ من بعد الفجر. وقال العيني: قال صاحب "الهداية": ثم هذا الغسل أي غسل يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف، يعني لا يحصل له الثواب إلا إذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل، حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض، ثم توضأ وصلى =

فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوْاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ".^{أي لا يكفي}

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلاً، أَوْ مُؤَخَّرًا، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ.

= لا يكون مدركاً لثواب الغسل، وهو الصحيح، واحترز به عن قول الحسن بن زياد؛ فإنه قال: لليوم إظهاراً لفضيلته، وبه قال داود. وفي "المبسوط": هو قول محمد. وفي "المحيط": وهو رواية عن أبي يوسف، فعلى هذا عن أبي يوسف فيه روايتان. وقال ابن عابدين: وكون الغسل للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونسب إلى محمد ﷺ، والخلاف المذكور جاء في غسل العيد أيضاً، وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني، وكذا في من اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن؛ لأنه اشترط إيقاعه فيه؛ إظهاراً لشرفه. "وذلك" يعني دليل اتصال الغسل بالرواح "أن رسول الله ﷺ قال" كما تقدم "في رواية ابن عمر ﷺ: إذا جاء أحدكم الجمعة" تقدم شرحه "فليغتسل" فعلق الغسل بالجمعة، فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليها؛ لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد، وهذا استدلال جلي، قاله الزرقاني.

معجلاً أو مؤخراً: سواء كان معجلاً - بكسر الجيم - أو مؤخراً - بكسر الخاء -، ويحتمل الفتح فيهما على أنه صفة مصدر، أي غسل معجلاً. قال الباجي: يريد بالتعجيل أن يعجل غسله ورواحه، والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه. قلت: وتقييده بالرواح؛ لما قد تقدم من مذهبهم: أن من اغتسل أول نهاره فلا يجزئ عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح، وإن كان التعجيل الكثير في الرواح أيضاً مكروهاً على مسلكهم، وأنه فسر الزرقاني قوله: معجلاً أي ذاهباً لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكباً للمكروه، أو مؤخراً أي راتحاً لها في وقتها المطلوب؛ لأن المدار إنما هو على اتصاله بالرواح إلى آخره. "وهو" جملة حالية "ينوي" استنبط منه الباجي اشتراط النية في غسل الجمعة عندهم "بذلك" الغسل "غسل الجمعة، فأصابه بعد الغسل ما ينقض وضوءه" من نواقض الوضوء، "فليس عليه إلا الوضوء" أي إعادة الوضوء فقط، "وغسله ذلك مجزئ عنه" ولا حاجة إلى إعادة الغسل، بخلاف ما تقدم في المسألة الأولى؛ فإنه أمر هناك بإعادة الغسل لفوت شرط الاتصال، وههنا حصل الاتصال، ثم طرأ عليه الحدث.

مَا جَاءَ فِي الْإِنصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٢٢٩ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ".

٢٣٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

ما جاء في الإنصات إلخ: قال الزرقاني: أشار بهذا الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: "والإمام يخطب" جملة حالية، تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه، وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نعم، الأفضل أن ينصت؛ لما ورد من الترغيب فيه. قلت: أخذ المصنف هذا الكلام من كلام الحافظ في "الفتح"؛ إذ شرح به قول البخاري: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنت خير بأن قوله: "والإمام يخطب" لا يشمل حكم ما قبل الخطبة، لا نفيًا ولا إثباتًا سيما عند من لا يعتبر بالمفهوم المخالف، والمسألة مختلفة عند الأئمة. قال العيني: ثم اختلف العلماء في وقت الإنصات، فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعاً؛ لقوله ﷺ: **فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر**، وقالت طائفة: لا يجب إلا عند ابتداء الخطبة، ولا بأس بالكلام قبلها، وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي، وقال بعضهم: قالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف. قلت: حديث الباب هو حجة للحنفية، وحجة عليهم، بالتأمل يدرى.

إذا قلت إلخ: بيناء الخطاب "لصاحبك" الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليستك، وإنما ذكر صاحب؛ لكونه الغالب. "أنصت" أي اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع الخطبة، وقال ابن خزيمة: المراد السكوت عن مكاملة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، وهو خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل. وقال العيني: فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بالمعروف، وسمه لغواً فغيره أولى، قيل ذلك؛ لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب. "والإمام يخطب" جملة حالية، وبه استدل العلامة الزرقاني على أن الإنصات مخصوص بالشروع في الخطبة لا من خروج الإمام، كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة **ﷺ**، وتقدم الجواب عنه: من أنه لا حجة فيه على أن السكوت قبل الخطبة غير مأمور، سيما إذا أمر به النبي **ﷺ** بخروج الإمام في غير رواية، كما تقدم.

أنه إلخ: وهو ثعلبة "أخبره" أي الزهري "أهم" أي المسلمين "كانوا في زمن" خلافة "عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**" يصلون "النوافل" يوم الجمعة "قبل الصلاة" حتى يخرج عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر "فيه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن. قال النووي: هو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، =

أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَأَذَنَ الْمُؤَدِّثُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.
تتكلم بالعلم
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

= وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب "التوضيح" وابن بطال وغيرهم، ولا يصح النقل، أنكر عليهم العيني في شرح البخاري أشد الإنكار، ونقل عن "الهداية": وإذا صعد الإمام على المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يديه. وكذا صرح بسنية الجلوس أول ما صعد الطحطاوي في "شرح المراقي". "وأذن المؤذنون" كذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وذكر في "هامش المجتبية": أن في بعضها بالإفراد. قلت: وفي رواية محمد أيضاً بالإفراد، وهو الظاهر، وأما على نسخة الجمع فهو حجة لأذان الجوق.

قال ثعلبة: كرر ذكره إظهاراً وتوضيحاً، "جلسنا نتحدث" قال الزرقاني: نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا، وهذا هو المقصود بذكر الأثر؛ إذ فيه إباحة الكلام بعد خروج الإمام قبل شروع الخطبة، وتأييد لما اختاره الإمام مالك، وتقدم في أول الباب: أن مختار الحنفية آثار ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغير ذلك من الآثار والروايات. "فإذا سكت المؤذنون" أي فرغوا من الأذان، "وقام عمر رضي الله عنه يخطب" فيه أن سنة الخطبة القيام، واختلفت نقلة المذاهب في حكم القيام عند الأئمة، قال النووي: حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه، وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً وليس القيام بواجب، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. قال العيني: قال شيخنا في شرح الترمذي: اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، إليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية. وفي "التوضيح": القيام للقادر شرط لصحتها، وعندنا وجه أنها تصح قاعداً للقادر وهو شاذ، نعم هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الأذان، وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي، وعن ابن القصار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أنه مسمي، ولا يبطل. "أنصتنا فلم يتكلم منا أحد" بين اتفاقهم على الإنصات، وأن هذا لم يختلفوا فيه.

فخروج الإمام إلخ: إلى المنبر "يقطع الصلاة" أي الشروع فيها، وهل يقطع الصلاة عند أحد؟ رأيت في محل لا أتذكره الآن. "وكلامه" أي كلام الإمام، والمراد: شروع الخطبة "يقطع الكلام" أي يمنع المقتدين عن التكلم، ثم هذا مقولة الزهري على رواية "الموطأ" إلى آخر الأثر، ويؤيده ما نقله الشوكاني عن "مسند الشافعي"، ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر رضي الله عنه، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر رضي الله عنه تكلموا. فاقصر فيه على الكلام الأول، لكن أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن جلوس الإمام =

٢٣١ - **مَالِك** عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخُطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ ...

= على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا. قال النيموي: إسناده صحيح، فهذا نص في أن الكلام كله من ثعلبة، فتأمل، اللهم إلا أن يقال: إنه من تصرف الرواة.

عثمان بن عفان إلخ: ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنه "كان يقول في خطبته" والمقول: إذا قام الإمام، وأما قوله: "قل ما يدع" أي يترك "ذلك" القول المذكور "إذا خطب" أي عثمان رضي الله عنه، فسبق لبيان عاداته واستمراره على ذلك، فهذا مقولة مالك ابن أبي عامر، وقول عثمان رضي الله عنه شرع من قوله: "إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا" له "وأنتصتوا" وإن لم تسمعوا "فإن للمنصت الذي لا يسمع" الخطبة لبعده مثلاً "من الحظ" أي النصيب من الأجر "مثل ما" موصولة "للمنصت السامع" قال الداودي: إذا لم يفرط في التهجير. وقال الباجي: الظاهر أن أجرهما في الإنصات واحد، ويتباين أجرهما في التهجير، وتلك قرينة أخرى غير الإنصات، يعني أن الذي لم يسمع الخطبة لبعده عن الإمام وكان ذلك لتأخره في الجعي، يكون أجره وأجر من سمع لقرينه سواء في الإنصات والاستماع، وإن تفاوت أجرهما باعتبار تعجيل أحدهما وتأخير الثاني.

فاعدلوا الصفوف إلخ: أي سوا الصفوف، "وحاذوا" أي قابلوا "بالمناكب" جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق كذا في "المجمع". وقال في "القاموس": هو مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر، وهذا تفسير لقوله: اعدلوا الصفوف. "فإن اعتدال الصفوف" واستوائها "من تمام الصلاة" وكما لها، وقد ورد في "البخاري" مرفوعاً: **إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**، قال أبو عمر: هذا أمر مجمع عليه، والآثار فيه كثيرة، ثم بين بعضها وقال بعد ذلك: وتعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته. وقد يؤخذ من قوله: "تمام الصلاة" الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به. قلت: وبهذا المعنى قالت الحنفية: إن الصلاة بدون الفاتحة غير تمام. "ثم" بعد الخطبة "لا يكبر" عثمان رضي الله عنه "حتى يأتيه رجال قد وكلهم" بخفة الكاف وتشديدها، أي عينهم "بتسوية الصفوف" فيأتونه بعد تسويتهم الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت الصفوف "فيكبر" عثمان رضي الله عنه بعد ذلك.

فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيَخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

٢٣٢ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنْ اصْمُتَا.

٢٣٣ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا تَعُدْ.

٢٣٤ - **مَالِك** أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فحصبهما إلخ: فرماهما بالحصباء يريد به "أن اصمتا" فحرف "أن" مفسرة. قال المجد في "القاموس": الصمت والصموت والصمات: السكوت كالإصمات والتصميت، أصمته وصمته: أسكته لازمان ومتعديان. وقال الباجي: معنى ذلك أنه أنكروا على المتحدثين، ولم يكن له أن يتكلم بالإنكار عليهما فحصبهما.

أن رجلاً عطس إلخ: بفتحات من باب ضرب ونصر "يوم الجمعة والإمام يخطب، فشتمته" أي العاطس "إنسان" كان "إلى جنبه" أي العاطس، والتشमित أن يقال: يرحمك الله، يقال: شتمته وسمته. قال ابن الأنباري: والشين أفصح، والتشमित: الدعاء، فمعنى شتمته: أي دعا له، قاله الباجي. وقال المجد في "القاموس": التشमित ذكر الله تعالى على الشيء، والدعاء للعاطس، وقال في الشمت: التشमित التسميت. وفي "المجمع": هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاههما، "فسأل" ذاك المشمت أو رجل آخر "عن ذلك" الفعل "سعيد بن المسيب" مفعول "سأل"، "فنهاه" سعيد "عن ذلك" وقال: لا تعد" نهي من العود، يعني لا تفعل مرة أخرى، ويحتمل أن يكون النهي عن إعادة الصلاة، والمعنى: أن صلاته تامة، بخلاف ما يتوهم بظاهر النصوص أن من لغا فلا جمعة له، ويؤيد ظاهر لفظ ابن أبي شيبة هذا المعنى الثاني، والظاهر أنه سأل بعد الفراغ عن الصلاة. قال ابن عبد البر: قد منعه، كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القدم، وقال في الجديد: يشمت ويرد السلام؛ لأنه فرض، وأكره أن يسلم عليه أحد، قال الترمذي: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، فقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في رد السلام وتشमित العاطس، فرخص فيهما أحمد وإسحاق.

عن الكلام يوم الجمعة: بعد الخطبة "إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر" للصلاة، قال ابن شهاب" في هذا السؤال: "لا بأس بذلك" أي يجوز للفراغ عن الخطبة التي أمر بالاستماع إليها، وعليه العمل والفتيا بالمدينة =

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٣٥ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، قَالَ مَالِكُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ سَنَةٌ.

قال يحيى: قَالَ مَالِكُ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْلِدَنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

في نسخة: من الصلاة ركعة

= خلاف ما ذهب إليه العراقيون، قاله الزرقاني. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "البدل" عن "البدائع" قال: وأما عند الأذنان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة، وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ، هل يكره ما يكره في حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لا يكره الكلام، وتكره الصلاة. وفي "مراقي الفلاح": إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، وهو قول الإمام؛ لأنه نص عليه النبي ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكره، واختلفا في جلوسه إذا سكت، فعند أبي يوسف يباح، وعند محمد لا يباح، وبسط ابن العربي المالكي الكلام على المسألة في "العارضه"، وبين وجه تبويهم بذلك، ورجح السكوت، فقال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة، فقد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي: أن لا يتكلم فيها. قلت: وأخرج ابن شيبه عن طاؤس قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام عن المنبر حتى يقضي الصلاة، وروي عن ابن عون قال: نبئت عن إبراهيم أنه كرهه.

فيمن أدرك ركعة إلخ: يعني هل يضيف إليه ركعة أخرى، فيصلي ركعتين للجمعة، أو يصلي أربعاً للظهر كما قال به مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين؛ إذ قالوا: من فاتته الخطبة يصلي أربعاً، واحتجوا بالإجماع على أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعاً، وجمهور فقهاء الأمصار على الأول مع الخلاف فيما بينهم في مدرك أقل من الركعة، فقال الليث والشافعي وأحمد ومالك: إن لم يدرك ركعة صلى أربعاً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة: إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، قاله الزرقاني. وفي "الجواهر النقي" عن "الاستذكار": قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي ذلك عن النخعي، وقاله الحكم وحماد وداود.

من أدرك إلخ: مع الإمام "ركعة، فليصل" أمر من الوصل. قال الجحد: وصل الشيء بالشيء وصلأً وصلته، والشيء وإليه وصولاً بلغه، وفي بعض النسخ: أمر من الصلاة. "إليها ركعة أخرى" بعد سلام الإمام.

وهي سنة: وهي الطريقة السنة مجمع عند الأئمة. **وعلى ذلك:** الفعل أو القول "أدركت أهل العلم بيلدنا" المدينة المنورة زادها الله تعالى شرفاً وكرامة، و"دليل ذلك" من الحديث "أن رسول الله ﷺ قال" كما تقدم =

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

مَا جَاءَ فِي مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

= مسنداً مشروحاً في المواقيت "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وتقدم الكلام على شرحه، وهذا بعمومه يتناول الجمعة أيضاً، زاد في رواية "إلا أنه يقضي ما فاته"، وهذا بلفظه مستدل الجمهور خلافاً لمن قال: يتم أربعاً، وبمفهومه دليل لمن قال: إن مدرك ما دون الركعة يبني الظهر عليها خلافاً لمن أبى اعتبار المفهوم المخالف.

الذي يصيبه زحام: أي المضايقة. قال الجحد: زحمه كمنعه زحماً وزحاماً بالكسر ضايقة، وازدحم القوم وتزاحموا.

"يوم الجمعة، فيركع" مع الإمام في الركعة الأولى. "ولا يقدر على أن يسجد" مع الإمام للازدحام "حتى يقوم الإمام" إلى الركعة الثانية "أو" لم يقدر على السجدة حتى "يفرغ الإمام من صلاته" فقال الإمام مالك في هاتين الصورتين: "إنه" أي المزاحم "إن قدر على أن يسجد" حين قيام الإمام، فإنه "إن كان قد ركع" مع الإمام، "فليسجد" حينئذ "إذا قام الناس" إلى الثانية وتمت صلاته، "وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإنه أحب إلي" أي وجوباً كما سيحيء "أن يبتدئ" ويستأنف "صلاته ظهراً أربعاً" قال الزرقاني أي وجوباً؛ لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة، فبني عليها، ولفظ "أحب" ههنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله، وذلك واجب عنده وعند أصحابه، قاله ابن عبد البر. وقال في "الدر المختار": "اللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث، وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود، فإنه يقضي ركعة، وحكمه كمؤتم، فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه.

من رَعَفَ: بفتح العين وضمها "يوم الجمعة والإمام يخطب" جملة حالية، "فخرج" لغسل الدم عند المالكية، وللوضوء أيضاً عند الحنفية؛ لما تقدم أن الرعاف عندنا ناقض للوضوء خلافاً للإمام مالك، "فلم يرجع" إلى الصلاة "حتى فرغ الإمام من صلاته، فإنه يصلي" للظهر "أربعاً" لأنه لم يدرك شيئاً من الجمعة، وهذا متفق بين الأئمة.

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرَعْفُ، فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا: إِنَّهُ يَبْنِي بِرُكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بَدَلَ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

يركع ركعة إلخ: قال الباجي: بسجديتها "مع الإمام يوم الجمعة، ثم يرعف" بضم العين وفتحها من بابي "نصر" و"منع"، قاله الزرقاني. وقال المجد في "القاموس": رَعَفَ كَنَصَرَ وَمَنَعَ وَكَرَمَ وَعَنَى وَسَمِعَ: خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ رَعْفًا وَرَعَافًا، وَالرَّعَافُ أَيْضًا الدَّمُ بَعِينَهُ. "فيخرج" لغسل الدم عندهم والوضوء أيضًا عندنا "فيأتي" أي يرجع إلى الصلاة "وقد صلى الإمام" بعده "الركعتين كلتيهما" فإنه قد صار لاحقًا؛ لما أنه قد أدرك أول الصلاة، وفات عنها آخرها، فحكمه "أنه يبني" على الجمعة "بركعة أخرى ما لم يتكلم" وما لم يأت بشيء مما ينافي البناء، وشرائط البناء مبسوطه في كتب الفروع، وقيده الإمام بركعة؛ لما قد تقدم في أبواب الطهارة، قال مالك: من رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ رُكْعَةً فَيَنْصَرِفُ وَيَغْسِلُ الدَّمُ وَيَرْجِعُ، فَيَبْتَدِئُ الْإِقَامَةَ وَالتَّكْبِيرَ، وَمَنْ أَصَابَهُ فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ يَرْكَعُ رُكْعَةً بِسَجْدَيْهَا، يَنْصَرِفُ وَيَغْسِلُ الدَّمُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى حَيْثُ شَاءَ إِلَّا الْجُمُعَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصَلِيهَا إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

ليس على من رَعَف إلخ: أي ليس بواجب على من رَعَفَ "أو أصابه" الضمير راجع لـ"من" "أمر لا بد له من الخروج" كالحديث وغيره عند الخطبة أو في الصلاة "أن يستأذن الإمام" للخروج "يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج" وبه قال جمهور الفقهاء المشهورون؛ لأنه يشق الاستئذان على الناس سيما مع كثرتهم، وتأولوا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢) على السرايا والجهاد، يعني لا يخرج من العسكر إلا بإذن الإمام، وقال جماعة من التابعين: لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الإمام. وقال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة، وهو يخطب في الحدث والرعاف، فلما كان زمن زياد كثر ذلك، فقال زياد: من أخذه مانعه فهو إذن، قاله الزرقاني، وقال الحسن وسعيد بن جبير: في الجهاد، وقال عطاء: في كل أمر جامع، وقال مكحول: في الجمعة والقتال، وقال الزهري: الجمعة، وقال قتادة: كل أمر هو طاعة لله.

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

ما جاء إلخ: "في" معنى "السعي" إلى الصلاة "يوم الجمعة" المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، والغرض أنه أمر في هذه الآية بالسعي، وهو العدو في المشهور، وقد هي في الروايات عن السعي إلى الصلاة، قال عليه السلام: **فلا تأتوها وأنتم تسعون** كما تقدم في ما جاء في النداء للصلاة، فغرض الإمام مالك عليه السلام في هذه الترجمة تنبيه على أنه ليس المراد في الآية هو السعي اللغوي يعني العدو بل بمعنى المضي.

سأل ابن شهاب إلخ: الزهري "عن" معنى "قول الله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي" أي أذن للصلاة" عند قعود الإمام المنبر "من يوم الجمعة" لفظ: "من" بمعنى "في"، وقيل: تفسير وبيان لـ"إذا"، كذا في كتب التفسير، "فاسعوا إلى ذكر الله" عز وجل أي الخطبة أو الصلاة أوهما معاً. قال الحصص في "أحكام القرآن": اقتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه، قال ابن المسيب "فاسعوا إلى ذكر الله" أي موعظة الإمام، وقال عمر رضي الله عنه: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، ويدل على أن المراد بالذكر هو الخطبة أن الخطبة هي التي تلي النداء، وقد أمر بالسعي إليه، فدل على أن المراد الخطبة، وروي عن جماعة من السلف: أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً، منهم: الحسن وابن سيرين وطاؤس وابن جبير وغيرهم، وهو قول فقهاء الأمصار. وفي "بداية المجتهد": الجمهور على أنها شرط وركن، وقال أفوام: ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون، ثم لما كان المقصود من السؤال في أثر الباب تفسير لفظة السعي، فإنها قد تكون بمعنى الجري كما في قوله عليه السلام: **ولا تأتوها وأنتم تسعون**، وقد يكون بمعنى مطلق المشي من غير جري كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَحْسَى﴾ (عبس: ٨، ٩) "فقال ابن شهاب" في جوابه: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأها" أي الآية المذكورة هكذا: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله" فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر رضي الله عنه؛ لأن في ذلك بياناً لمعناه أنها بمعنى المضي، وقراءة عمر رضي الله عنه هذه لم تكن ثابتة في المصاحف. قال الباجي: ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى الآحاد، سواء أسندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يسندها، وذهبت طائفة إلى أنها لا تجري مجرى الآحاد إلا إذا أسندت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القاري لها؛ لأنه يحتمل أنه أتى بذلك على وجه التفسير للنص، وحمل السعي في الآية بمعنى المضي دون العدو، وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء.

قال يحيى: **قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾** وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾** وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: **﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾** وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: **﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾**.
 قال يحيى: قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، ولا الجري، وإنما عنى العمل والفعل.

قال مالك إلخ: في تأييد ما قال أولاً: إن السعي ليس هو العدو والإسراع في المشي. "وإنما السعي" يستعمل في كتاب الله عز وجل "بمعنى العمل والفعل" يعني كل من يعمل عملاً فقد يسمى في كتاب الله عز وجل سعيًا، وذكر لهذا الاستعمال شواهد، منها: ما "يقول الله تبارك وتعالى" في سورة البقرة: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾** (البقرة: ٢٠٤) **﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾** أي انصرف عنك **﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾** (البقرة: ٢٠٥) نزلت في الأخنس بن شريق كان منافقًا حلو الكلام للنبي ﷺ، ويحلف أنه مؤمن به ومحب له، فيدني مجلسه، فأكذبه الله تعالى في ذلك، ومر بزرع وحمير لبعض المسلمين ليلاً فأحرقه وعقرها، كذا في "الجلالين"، وغرض الإمام بذلك أن السعي في الآية ليس بمعنى الإسراع والعدو، وكذلك قال الله عز وجل في سورة عبس: **﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ﴾** يا محمد ﷺ **﴿يَسْعَى﴾** (عبس: ٨) حال من فاعل "جاء" **﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾** (عبس: ٩) الله عز وجل، حال من فاعل "يسعى" وهو الأعمى، **﴿فَأَنْتَ عَنْتُ تَلَهَّى﴾** (عبس: ١٠) نزلت في عبد الله بن أم مكتوم؛ إذ جاء النبي ﷺ فقطعه عما هو مشغول به ممن يرجو إسلامه من أشرف قريش الذي هو حريص على إسلامهم، ولم يدر الأعمى أنه مشغول بذلك، فناده علمني مما علمك الله، فانصرف النبي ﷺ إلى بيته، فعوتب في ذلك بما نزل في هذه السورة، فكان بعد ذلك يقول له إذا جاء: **مرحبا بمن عاتبني فيه ربي**، ويسط له رداءه، كذا في التفسير، وغرض الإمام مالك ظاهر، وكذلك قال الله عز وجل في سورة "النازعات" في بيان قصة فرعون وموسى: **﴿ثُمَّ أَدْبَرَ﴾** فرعون عن الإيمان **﴿يَسْعَى﴾** (النازعات: ٢٢) في الأرض بالفساد أو إبطال أمر موسى، وهناك قول ثالث لأهل التفسير، وهو أنه أدبر بعد أن رأى الثعبان مرعوباً مسرعاً في مشيه، كذا في "البيضاوي"، وعلى هذا لا يكون شاهداً للإمام مالك، بل يكون شاهداً على التفسيرين الأولين، وكذلك قال تبارك وتعالى في سورة "الليل": **﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ﴾** أي عملكم **﴿لَشَتَّى﴾** (الليل: ٤) أي مختلف، فبعضهم يعمل للجنة وبعضهم للنار. قلت: وكذلك قال عز وجل في سورة الإسراء: **﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾** (الإسراء: ١٩) وغير ذلك من الآيات، "قال يحيى: قال مالك: فليس" لفظ "السعي الذي ذكر الله عز وجل" في هذه المواضع =

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَحَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِيَتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

= "في كتابه" بمعنى "السعي على الأقدام ولا الاشتداد ولا الجري، وإنما عن" بالسعي في هذه المواضع كلها "العمل والفعل"، وكذلك المذكور في سورة الجمعة بمعنى العمل والمضي دون العدو والجري.

إذا نزل الإمام: أي السلطان "بقرية تجب فيها" أي في تلك القرية "الجمعة" واختلفت روايات مالك رضي الله عنه في تحديد القرية التي تجب فيها الجمعة كما ذكرها الباجي، وكذا اختلفت روايات الحنفية كما بسط في الفروع، "و" الحال أن "الإمام" أي السلطان "مسافر، فحطب" للجمعة "وجمع" تشديد الميم أي صلى الجمعة "بهم" أي بالمصلين، "فإن أهل تلك القرية وغيرهم" ممن اقتدى به "يجمعون" أي يصلون الجمعة "معه" أي مع السلطان، وهو ظاهر؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أحق بالإمامة، وهكذا هو مذهب الحنفية.

وإن جمع الإمام: أي صلى الجمعة "وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة" على أهلها؛ لفقد شروطها، "فلا جمعة له" أي للإمام، "ولا لأهل تلك القرية" التي نزل الإمام فيها، "ولا لمن جمع" أي صلى الجمعة "معهم" أي مع تلك المصلين "من غيرهم، وليتم" بالإدغام، وفي بعض النسخ وليتم "أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة" قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما: أن يعودوا إلى الإتمام. والثاني: أن يتموا على ما تقدم من صلاتهم، وهذا أظهر من جهة اللفظ؛ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال: وليعد جميع المصلين معه، فيتم المقيم، وليقصر المسافر، فلما خص المقيمين بالذكر كان الأظهر أن صلاة المسافرين جائزة، وقد اختلف في ذلك، فروى عن ابن القاسم عن مالك في "المدونة" و"المجموع": أن الصلاة لا تجزئ الإمام ولا غيره ممن معه، وروى ابن نافع عن مالك: تجزئه، ولا تجزئ أحداً من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهراً أربعاً. قال الزرقاني: والمعتمد رواية "المدونة".

لا جمعة على مسافر: قال الزرقاني: إجماعاً، قال عليه السلام: ليس على المسافر جمعة، رواه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر. وفي "الميزان" للشعراني: اتفق الأئمة على أنها تجب على المقيم دون المسافر إلا في قول الزهري والنحعي: إنها تجب على المسافر إذا سمع النداء، واتفقوا على أن المسافر إذا مرّ ببلدة فيها جمعة تخير فعل الجمعة والظهور.

مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٣٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ما جاء في الساعة إلخ: يجاب فيها الدعاء "في يوم الجمعة" قد اختلف مشايخ الحديث في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم ترفع، اختلفوا أيضاً هل هي في وقت من اليوم بعينه أو غير معينة؟ وبلغت أقوال المحققين في ذلك إلى خمسين، جزم به القاري في "المرقاة"، وبسط منها الحافظ في "الفتح" الاثنین والأربعين، ولخص كلام الحافظ جمع من المشايخ كالزرقاني في شرحه على "الموطأ"، والشيخ في "بذل المجهود" وغيرهما من شراح الحديث نتركها للاختصار، من شاء التفصيل فليرجع إليها، لكن المشهور منها أحد عشر قولاً، ذكرها الشيخ ابن القيم في "الهدى"، وأشهر هذه الأقوال كلها من الخمسين ومن إحدى عشرة قولان. قال الحافظ: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام. وقال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. وقال الشيخ ابن القيم: وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر، الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة؛ لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال له: أسمعك أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة. والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق. قال الحافظ في "الفتح": واختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في الباب وأصح، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في "الروضة" بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم اختلفوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي وابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في "الصحيحين" أو أحدهما، إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا؛ فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، ثم بسطهما الحافظ، وتقدم ما قاله ابن القيم: إنه أرجح القولين عندي.

ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَقْلَلُهَا.
 ٢٣٨ - **مَالِكٌ** عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: **خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ،**

ذكر يوم الجمعة ﷺ: "ذكر" يوماً فضل "يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة" يقتضي جزء من اليوم "لا يوافقها" أي لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها "عبد مسلم" وفيه تخصيص لدعاء المسلمين بالإجابة في تلك الساعة، قاله الباجي. "وهو قائم" جملة اسمية حالية "يصلي" جملة فعلية حالية، ويصلي حقيقة أو حكماً كما سيأتي في الحديث الآتي. قال القاري: ويحتمل أن يكون معناه يدعو، واختلفت الرواة في ذكر هذا اللفظ كما سيأتي في آخر الحديث. "يسأل الله" تعالى حال أو بدل "شيئاً" مما يليق أن يدعو به، وللبخاري في الطلاق: **يسأل الله خيراً،** والمراد بشرائطه المعتبرة في آداب الدعاء، قاله القاري، وسيأتي آداب الدعاء "إلا أعطاه" إياه" إما أن يعجله له وإما أن يدخره له، ولأحمد من حديث سعد بن عبادَةَ: **ما لم يسأل إثمًا أو قطعة رحم،** ولا ين ماجه من حديث أبي إمامة: ما لم يسأل حراماً. "وأشار رسول الله ﷺ بيده" الشريفة "يقللها" أي يشير بيده إلى القلة، وللبخاري: وضع أتملته على بطن الوسطى والخنصر، وبين أبو مسلم أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه، فكأنه فسر الإشارة بذلك، والمعنى أنها ساعة لطيفة قليلة يعني ليست ممتدة كليلة القدر.

خرجت إلى الطور: قال الباجي: الطور في كلام العرب واقع على كل جبل إلا أنه في الشرع يطلق على جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسى ﷺ، وهو الذي عناه أبو هريرة. قال القاري: محل معروف، والمتبادر طور سيناء. "فلقيت كعب الأخبار" جمع خبر، وهو كعب بن ماتب بفوقية كما تقدم في محله. "فجلست معه، فحدثني عن التوراة" يعني أخبرني بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والأخبار واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله الباجي. "وحدثته" أي كعباً الأحاديث "عن النبي ﷺ، فكان في" جملة "ما حدثته" إياه خبر كان "أن قلت" له اسم كان، ومقوله: "قال رسول الله ﷺ"، ولفظ النسائي عن أبي هريرة، قال: أتيت الطور، فوجدت ثم كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً، أحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثني عن التوراة، فقلت له. "قال رسول الله ﷺ: خير يوم" قال القرطبي: خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها؛ فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أ خير وأشر، وههنا كذلك مضافة إلى نكرة موصوفة بقوله: "طلعت"، وبسط المجد وصاحب "الجمع" في معاني الخير والشر، والمعنى أهما إذا لم يكونا للمفاضلة، فهما من جملة الأسماء كقوله تعالى: **﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** (البقرة: ١٨٠)، وقال تعالى: **﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** (النساء: ١٩). "طلعت عليه" أي على ما فيه "الشمس يوم الجمعة" استدل به على أنه أفضل من يوم عرفه. قال الزرقاني: الأصح أن يوم عرفه أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِي مَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا

فيه خلق آدم: والمراد آخر ساعة منه كما ورد في رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة"، وزاد في رواية مسلم بعده: **وفيه أدخل الجنة** وفيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة، بل خلق خارجها، وأدخل فيها. "وفيه أهبط من الجنة"، وفي رواية لمسلم: **وفيه أخرج من الجنة**، وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط منها إلى الأرض، فيفيد أن كلاهما كان في الجمعة، قاله القاري. "وفيه تب" ببناء المفعول، والفاعل معلوم، قاله الزرقاني. وقال القاري: أي وفق للتوبة، وقبلت التوبة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (طه: ١٢٢). "عليه، وفيه مات"، وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقيل: إلا سبعين، وقيل: إلا ستين، وقيل: إلا أربعين، قاله الزرقاني، وذكر هذه الأقوال صاحب "الخميس" مفصلاً.

وفيه تقوم الساعة: ينقضي عمر الدنيا حتى تقوم الساعة أي القيامة، "و" لأجل ذلك "ما من دابة" وهي ما يدب على الأرض. قال المجد: دب يدب دباباً مشى على هيئته، والدابة ما دب من الحيوان، وغلب على ما يركب، وزيادة "من" لإفادة الاستغراق في النفي. "إلا وهي مصيخة" بالصاد المهملة والحاء المعجمة أي مستمعة مصغية، وروي بسين بدل الصاد، وهما بمعنى. قال ابن الأثير: والأصل الصاد. وقال القاري: في أكثر نسخ "المصاييح" بالسين، وهما لغتان. "يوم الجمعة" ظرف لـ"مصيخة". "من حين تصبح حتى تطلع الشمس" لأن بطلوعها يتميز يوم الساعة عن غيره؛ فإنها تطلع في يوم الساعة من مغربها "شفقاً" خوفاً "من الساعة" كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة، فتخاف منها في كل جمعة، فإذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم، قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أنها يظهر للدواب شيء ويكشف، كما سيحيى من كلام الطيبي. "إلا الجن والإنس" استثناء من الجنس؛ لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب. قال القاري: الصواب أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة، والمعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك لا أنهم لا يعلمون ذلك، كما قاله ابن حجر.

وفيه ساعة إلخ: قليلة "لا يصادفها" أي يوافقها "عبد مسلم" قصداً أو بدون قصد، "وهو يصلي" حقيقة أو حكماً كما تقدم، ولفظ النسائي: وهو في الصلاة. "يسأل الله" وفي نسخة: فيسأل الله "شيئاً" بشرائطه كما تقدم "إلا أعطاه إياه" ما لم يسأل شيئاً أو قطعة رحم. "قال كعب: ذلك" اليوم "في كل سنة يوم" واحد. قال الباجي: =

عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= يحتمل أن يكون ذلك على سبيل السهو في الإخبار عن التوراة أو التأويل للفظها. "فقلت: لا بل في كل جمعة" للنص النبوي، "فقرأ كعب التوراة" أي راجع إليها بالحفظ والنظر، "فقال: صدق رسول الله ﷺ" زاد النسائي بعده: "هو في كل يوم جمعة" وهذا معجزة له ﷺ، فأحير بما خفي على أهل الكتاب مع كونه أمياً.

فلقيت إرخ: في مرجعي عن الطور ومجلسي بكعب "بصرة" بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة، كذا في "المعني" "ابن أبي بصرة الغفاري" قال الزرقاني: بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي، والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة.

فقال: أبو بصرة: "من أين أقبلت؟" أي أتيت، "فقلت" رجعت "من الطور، فقال: لو أدركتك" أي لايتك "قبل أن تخرج إليه" أي إلى الطور "ما خرجت" بصيغة الخطاب أي ما رحت إلى الطور؛ لنهي النبي ﷺ؛ فإني "سمعت رسول الله ﷺ يقول" قال الباجي: وهذا الحديث أخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: **تشدد الرحال إلى ثلاثة مساجد** ولم يذكر فيه بصرة، فهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض. قلت: والحديث أخرجه البخاري برواية أبي سعيد وأبي هريرة قال: **لا تشدد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى.** "لا تعمل المطي" أي لا يسافر عليها، والنفي بمعنى النهي. قال العيني: ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه. وقال الطبري: النفي أبلغ من صريح النهي، وعمل المطي هو تسييرها والسفر عليها؛ لأن ذلك عملها المقصود منها، والمطي جمع مطية. قال الجحد في "القاموس": مطا جد في السير وأسرع، والمطية الدابة تمطو في سيرها، جمعه مطايا ومطي وأمطاء. قال العيني: والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وكذلك في بعض الروايات: "لا يعمل المطي"، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشى في هذا المعنى، ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد، فعلم أن المراد مطلق السفر، والمعنى لا يسافر. "إلا إلى ثلاثة مساجد" قال الزرقاني: استثناء مفرغ أي إلى موضع للصلاة فيه إلا هذه الثلاثة، وليس المراد أنه لا يسافر أصلاً إلا لها. قال ابن عبد البر: وإن كان أبو بصرة رآه عاماً، فلم يره أبو هريرة إلا في الواجب من النذر، وأما في التبرز كالمواضع التي يتبرك بشهودها، والمباح كزيارة الأخ في الله ليس بداخل في النهي.

يَقُولُ: "لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ" يَشْكُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قرأ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ:

إلى المسجد الحرام: بدل بإعادة الجار. قال الحافظ: الحرام بمعنى المحرم كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب. وقال العيني: الحرام أي المحرم. "وإلى مسجدي هذا" اختلف العلماء ههنا في مسألة، وهي أن المزيد في المسجد النبوي هل هو في حكم المسجد الذي كان في زمانه ﷺ أو خارجاً عنه؟ قال القاري: قال النووي: ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته ﷺ لا فيما زيد بعده؛ فإن المضاعفة تختص بالأول، ووافق السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية، وأطال فيه والمحب الطبري، وأوردا آثاراً استدلا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمانه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالكا سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه ﷺ أخبر بما يكون بعده، وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولو لا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة. "وإلى مسجد إيلياء" بكسر الهمزة، وإسكان التحتية، ولام مكسورة، فتحنية، فألف ممدودة، وحكي قصره وشد الباء بيت المقدس معرب، قاله الزرقاني. "أو" قال: إلى "بيت المقدس" في محل مسجد إيلياء "يشك" الراوي في اللفظ الذي قاله شيخه، وفي رواية "الصحيحين": "المسجد الأقصى" والمعنى واحد.

ثم لقيت إ.ح: بعد ذلك أبا يوسف "عبد الله بن سلام" بتخفيف اللام، قاله الزرقاني، وكذا في رجال "جامع الأصول". "فحدثته بمجلسي" أي بجلوسي "مع كعب الأخبار"، و"أخبرته أيضاً" ما حدثته "أي كعباً" به" الضمير إلى الموصول، وفي نسخة بدله: "وما حدثنيه" أي بما أخبرني به كعب "في" فضل "يوم الجمعة، فقلت" لعبد الله بن سلام: "قال كعب: ذلك" أي يوم الجمعة المتضمن لساعة الإجابة "في كل سنة يوم" واحد، قال أبو هريرة رضي الله عنه: "فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب" أي غلط منه. قال الباجي: والكذب إخبار بالشيء على غير ما هو به، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد، وقال بعض الناس: إن الكذب إنما هو أن يتعمد الإخبار عن المخبر عما ليس به، وليس ذلك بصحيح، والأصل أنه اختلف أهل المعاني في تعريف الصدق والكذب على أقوال بسطها شراح "التلخيص". قال القاري: وأما قول ابن حجر: قوله: "كذب كعب" ظناً منه أن كعباً مخبر بذلك لا مستفهم، فغير صحيح؛ لأنه لو كان مستفهماً لما أجابه أبو هريرة بقوله: "بل في كل جمعة"، فالصواب أنه أخطأ، فصدق عليه أنه كذب.

بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي"، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:

بل هي إله: أي ساعة الإجابة "في كل جمعة" كما أخبر به النبي ﷺ. "فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت بصيغة المتكلم "آية ساعة هي" قال ابن عبد البر: وفيه إظهار العالم لعلمه بأن يقول: أنا عالم لكذا وكذا إذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة. "قال أبو هريرة: فقلت له" أي لعبد الله ابن سلام: "أخبرني بما" أي بتلك الساعة التي فيها ساعة الإجابة "ولا تضن" بفتح الضاد وكسرهما وفتح النون المشددة أي لا تبخل "علي" بحرف الجار على ياء المتكلم، "فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة" وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكماً، ويوهم رفعه صريحاً رواية ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، قال: قلت: ورسول الله ﷺ جالس إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فأشار إلي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة، الحديث، وفيه: قلت: أية ساعات هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار. قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون قائل "قلت" عبد الله بن سلام، فيكون الحديث مرفوعاً، أو أبو سلمة فيكون الحديث موقوفاً، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بأن ابن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب، أخرجه ابن أبي خيثمة، نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، قاله الزرقاني.

قال أبو هريرة: "فقلت" لعبد الله بن سلام: "وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال" الواو حالية "رسول الله ﷺ" في بيان تلك الساعة: "لا يصادفها" أي لا يلاقها "عبد مسلم وهو يصلي" كما تقدم. "وتلك ساعة لا يصلي" ببناء المجهول "فيها" للنهي عن الصلاة فيها، "فقال عبد الله بن سلام" في توجيه قوله ﷺ: "ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً أي جلوساً أو مكان جلوس" ينتظر فيه" أي في ذا المجلس "الصلاة، فهو في صلاة" أي في حكمها "حتى يصلي" أي يفرغ من الصلاة. "قال أبو هريرة: فقلت: بلى" أي قال رسول الله ﷺ ذلك، "قال" عبد الله بن سلام: "فهو ذلك" أي هذا هو المراد في قوله ﷺ: "وهو قائم يصلي". قال السيوطي هذا مجاز بعيد، ورده الزرقاني أحسن الرد بأنه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابي إياه لا بعد فيه، ولا ريب أن الداعي آخر ساعة عازم على المغرب، وقد ذهب جمع إلى ترجيح قول ابن سلام هذا، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على هذا. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

٢٣٩ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته".

الهيئة وتخطي الرقاب إلخ: "الهيئة" بفتح هاء وسكون تحتية وفتح همزة: صورة الشيء وشكله وحالته، كذا في "الجمع"، والمقصود تحسين الهيئة للجمعة، وهو بتطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب، قاله القاري. قلت: ولذا أورد المصنف فيها رواية التطيب والتدهين، ولا يذهب عليك أن الفقهاء فرقوا بين قصد الجمال وقصد الزينة؛ إذ كرهوا الثاني دون الأول. و"تخطي الرقاب" التجاوز بالخطو عليها، قاله القاري. وفي "الجمع": يتخطى الرقاب أي يخطو خطوة، هي بالضم بعد ما بين القدمين في المشي، وبالفتح المرة. وقال المجد: تخطى الناس واختطاهم ركبهم وجاوزهم. وجعل الحافظ في "الفتح" روايات النهي عن التفرقة بين الاثنين عاماً شاملاً للنهي عن التخطي، فقال: قال الزين بن المنير: التفرقة بين الاثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما، والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجله على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجله. والاستقبال: مصدر مضاف إلى مفعوله على الظاهر، والمراد استقبال الناس الإمام، كما يدل عليه قول يحيى الآتي، وعليه الجمهور من الشراح في شرح ترجمة البخاري؛ إذ بوب استقبال الناس الإمام إذا خطب.

ما على أحدكم إلخ: استفهام يتضمن التنبية والتوبيخ، يقال لمن قصر في شيء، أو غفل عنه: ما عليه لو فعل كذا أي ما يلحقه من ضرر أو عار أو نحو ذلك، قاله الزرقاني. وقال القاري: قيل: "ما" موصولة. وقال الطيبي: "ما" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف، و"على أحدكم" خبره، وقيل: غير ذلك، وكتب الوالد المرحوم في تقريره: هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) أوردته في صورة نفي الإثم والحرَج؛ رداً لما اعتقدوا من الإثم فيه، فكذلك ههنا لما كان ظاهر الفعل يوهم تصنعاً ومراعاة بليس ما لا يلبسه إذا تخلى عن الناس أو كونه صنيع المتكبرة والمتنعمة دفعه برفع الحرَج والقصد استحبابه، ويمكن هذا إباحة ورخصة فحسب، وإنما يثبت الاستحباب بنص آخر، وهذا إذا حمل "ما" على النفي، ولا يبعد أن يكون للاستفهام، ومثل هذا الكلام في الإغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم لو اتخذ ثوبين لجمعة: قميص ورداء أو جبة ورداء، قاله ابن عبد البر. قلت: ويحتمل الحلة؛ فإن عمر رضي الله عنه عرض على النبي ﷺ شراء الحلة؛ ليلبسها يوم الجمعة =

٢٤٠ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهَنَّ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٢٤١ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يُصَلِّيَ أَحَدَكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ

= سوى ثوبي مهنته. قال ابن الأثير: أي بذلته وخدمته، والرواية بفتح الميم، وقد تكسر. قال الزمخشري: والكسر عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال مهنة بالكسر، وكان القياس أن يقال: مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة.

كان لا يروح إلخ: "إلى" صلاة "الجمعة إلا ادهن" بتشديد الدال، افتعل من الدهن، بضم الدال اسم، وبالفتح مصدر دهنت، أصله ادتهن قلبت التاء دالاً، وأدغمت الدال في الدال أي استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر. قال الطحطاوي: لعل المراد به نحو الزيت، فإنه مأمور به في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث: **كلوا الزيت، وادهنوا به.** "وتطيب" فيجمع بينهما تكميلاً للترين وحسن الرائحة. "إلا أن يكون حراماً" أي محرماً بحج أو عمرة؛ لأن الواجب عليه الكف عن الطيب. قال في "بداية المجتهد": أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه عند الإحرام قبل أن يحرم.

بظهر الحرة إلخ: بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة، أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة. قال الحموي: الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وقال الأصمعي: الحرة: الأرض التي لبستها الحجارة السود، فإن كان فيها نجوة الأحجار فهي الصخرة، فإن استقدم منها شيء فهي كراع. "خير له من أن يقعد" في بيته، "حتى إذا قام الإمام" على المنبر "يخطب، جاء" ذلك المتأخر "يتخطى" وتقدم الكلام على معناه في الترجمة "رقاب الناس يوم الجمعة" وقد تقدم النهي عن التخطي مرفوعاً وموقوفاً. قال العيني: قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلي إلا بذلك، وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر. وفي "المدونة": قال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كان بين يديه فرج. قلت: وقد بسط العلامة العيني الكلام في أقوال الأئمة في ذلك، فقال: قال صاحب "التوضيح": اختلف العلماء في التخطي، فمذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامه فرجة لا يصلها إلا بالتخطي، فلا يكره حينئذ، وبه قال الأوزاعي والآخرون، وقال ابن المنذر بكرهه مطلقاً عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل، وعن مالك كراهة إذا جلس الإمام على المنبر، ولا بأس به قبله، وقال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي؛ لأن الأذى يحرم قبله وكثيره، وعند أصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس. وقال الطحطاوي على "المراقي" =

يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٢٤٢ - مالك عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

= بعد ذكر الأقوال المختلفة من كتب الحنفية: وحاصله أن التخطي مشروط بشرطين: عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام؛ لأن الإيذاء حرام، والتخطي عمل، والعمل بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد.

إذا أراد الخ: الإمام "أن يخطب من كان منهم" أي المقتدين "بلي القبله" كما في المسجد النبوي في المدينة المنورة، فإن الجالسين في الزيادة العثمانية يلون القبلة، والإمام وراءهم على المنبر، فإن المنبر في المسجد الذي كان في زمنه ﷺ، فغيرها بالطريق الأولى. قال الباجي: وهذا كما قال، وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس، وذلك لأن الإمام قد ترك استقبال القبلة، واستقبلهم بوجهه؛ ليكون ذلك أبلغ في وعظهم، وأتم في إحقاقهم وإفهامهم، فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وإقبالاً على كلامه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا قام على المنبر استقباله الناس. وفي "سنن الأثرم": عن مطيع بن يحيى، عن أبيه، عن جده بمعناه. وفي "المبسوط": كان أبو حنيفة ﷺ إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وهو قول شريح وطاؤس ومجاهد وسالم والقاسم وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع. قال ابن عبد البر: ولم يختلفوا في ذلك، ولا أعلم فيه حديثاً مسنداً إلا أن الشعبي قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة، وروى نعيم بن حماد بإسناد صحيح عن أنس: "أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة استقباله بوجهه، حتى يفرغ من الخطبة"، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في ذلك بين العلماء.

القراءة في صلاة الجمعة الخ: هل يستحب تعيين شيء من القرآن في الجمعة أم لا؟ "والاحتباء" ما حكمه؟ "ومن تركها" أي الجمعة "من غير عذر" ترجم المصنف بثلاثة تراجم، وذكر من الآثار ما يتعلق بالأول والثالثة، فسيأتي الكلام عليهما في محلهما، وأما الثانية: وهي الاحتباء لم يتعرض له المصنف في الآثار، ولعله ترك من سهو النساخ، نعم ذكر في الروايات بيان الخطبتين، ولم يتعرض له في الترجمة، فلعله أيضاً من تصرف النساخ، ويمكن التأويل أيضاً لو ثبت وقوعه من المصنف. قال ابن عبد البر، وتبعه الزرقاني: ترجم يحيى بالاحتباء، ولم يذكر فيه شيئاً، =

- ابن مسعود: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.
- ٢٤٣ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحثي يوم الجمعة والإمام يخطب.
- ٢٤٤ - مالك عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ ...

= وفي رواية ابن بكير وغيره: مالك أنه بلغه الحديث. قلت: لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا كما سيأتي. وقال القاري: في "النهاية": بكسرها وضمها اسم من الاحتباء، وهو ضم الساق إلى البطن بثوب، أو باليدين. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم الحيوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله ابن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق، وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة. قال الزرقاني: وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

ما إذا كان يقرأ الخ: بعد الفاتحة في الركعة الثانية يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة التي كان يقرأها في الركعة الأولى، وفيه أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى التساؤل عنه، قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ يعني أن قراءة الجمعة في الأولى كان متعيناً، فسأل عن الثانية، قاله الزرقاني، واختلفت الآثار في ذلك، ولذا اختلفت الأئمة فيه، فروي أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ"سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية" وإذا اجتمع العيدين في يوم قرأهما فيهما، وروي أنه ﷺ قرأ بسورة الجمعة في الأولى، وإذا جاءك المنافقون" في الآخرة، واختاره الشافعي، وذهب مالك إلى ما في "الموطأ" أنه يقرأ الجمعة في الأولى، و"هل أتاك" في الثانية، أجاز في الثانية: "سبح اسم ربك الأعلى" وجملة قوله أنه لا يترك في الأولى سورة الجمعة، ويقرأ في الثانية بما شاء إلا أنه يستحب ما ذكرنا، قاله الزرقاني. قال في "البدائع": ينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، ولو قرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين، أو في الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بسورة "هل أتاك"، فحسن تركاً بفعله **الخ**، ولكن لا يواظب على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولا يظنه العامة حتماً. وكذا صرح به ابن عابدين في "رد المحتار" وابن الهمام في "الفتح" وغيرهم من فقهاء الحنفية هذا.

يحثي يوم الجمعة الخ: ولا يوجد هذا في النسخ المطبوعة. بمصر ولا في "شرح الزرقاني" ولا السيوطي، وقد تقدم في أول الباب أن رواية يحيى خالية عن هذا، وهو في رواية ابن بكير، فعل بعض النساخ ألحقه ههنا من الروايات الأخر نظراً إلى مناسبة الترجمة.

أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ".
 ٢٤٥ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٢٤٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

من ترك الجمعة إلخ: ممن تجب عليه "ثلاث مرات" قال الباجي: وأما اعتبار العدد في الحديث، فانتظار للفيئة وإمهال منه تعالى عبده للتوبة. قال الشوكاني: يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً، سواء توالى الجمع أو تفرقت حتى لو ترك في كل سنة جمعة طبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة، وهو ظاهر الحديث، ويحتمل ثلاث جمع متوالية كما في حديث أنس؛ لأن موالة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به. قلت: بل هذا الثاني هو المتعين؛ لأن أكثر الروايات الواردة في الباب مقيدة بالتوالي. "من غير عذر" كشدّة وحل. وفي "الطحطاوي على المراقي": يسقط حضور الجماعة، وظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين بواحد من ثمانية عشر شيئاً، ثم عدهن، وقد ورد بعض الروايات مقيداً بالتهاون. قال الشوكاني: الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً، فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا مقيداً بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيد بعدم العذر. "ولا علة" من مرض وغوه، وفيها العمي عندنا خلافاً لهم، "طبع الله على قلبه" أي ختم على قلبه يعني يجعله بمنزلة المختوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير، أو غشاه ومنعه أطافه، أو جعل فيه الجهل. والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع بسكون الباء: الختم، وبالتحريك: الدنس، وأصله الوسخ يعشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثار والقبايح، وبكلا المعنيين يصح، نسأل الله تعالى العصمة بفضله.

خطب خطبتين إلخ: وتقدم الكلام على القيام في الخطبة، وأما اشتراط الخطبتين فقال العيني: وفي "شرح الترمذي": اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة، وعند الجمهور يكفي بخطبة واحدة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، ومثله نقل الشوكاني عن "شرح الترمذي" للعراقي. قلت: لكن متون المالكية كـ"الدسوقي" وغيره تشعر بإيجاب الخطبتين معاً. قال الشوكاني: ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل، وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الواجب. "وجلس بينهما" ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب الجلوس بينهما؛ لمواظبته ﷺ كما هو ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أنها سنة مؤكدة، قاله الزرقاني.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابَلَةِ،
 أَي لَيْلَةَ الْآتِيَةِ
 فَكَثَرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

أن رسول الله ﷺ إلخ: والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بإسناده ومعناه. "صلى" في ليلة من رمضان، والظاهر أنها ليلة ثلاث وعشرين كما سيحيى. "في المسجد" ولا يخالفه رواية عمرة عن عائشة عند البخاري وغيره: "أنه صلى في حجرته" لأن المراد منها الحضير التي كان يحتج بها بالليل في المسجد كما جاء في لباس البخاري مبيناً برواية أبي سلمة عن عائشة بلفظه: "كان يحتج حصيراً بالليل، فيصلي عليه، ويسطه بالنهار، فيجلس عليه". "ذات ليلة" لفظ "ذات" مقحمة أي في ليلة من الليالي. قال في "المجمع": "ذات الشيء نفسه وحقيقتها، والمراد ما أضيف إليه، وذات يوم أي يوم من الأيام. "فصلى بصلاته" أي مقتدياً بصلاته ﷺ "ناس" ذو عدد من الصحابة، وفيه جواز الاقتداء في النافلة، وفيه أيضاً جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهو مذهب الجمهور إلا في رواية من الشافعي، قاله العيني. "ثم صلى من القابلة" وفي نسخة: الليلة "القابلة" أي المقابلة، والظاهر أنها ليلة خمس وعشرين، "فكثر الناس" ممن سمع خير الصلاة في الليلة الماضية، "ثم" لما شاع خير تلك الصلاة "اجتمعوا" أي عدد كثير من الناس، حتى عجز المسجد عن أهله كما في رواية مسلم، ولأحمد: "امتأ المسجد حتى غص بأهله". "من الليلة الثالثة أو الرابعة" كذا بالشك في رواية "الموطأ"، وكذا عند البخاري ومسلم وغيرهما برواية مالك. قال الحافظ: كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: "فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله" الحديث، ومسلم برواية يونس عن الزهري: "فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله".

فلم يخرج إليهم إلخ: "ففقدا صوته، وظنوا أنه قد تأخر، فجعل بعضهم يتنحج؛ ليخرج ﷺ، وبعضهم يسبح، فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب" كما ورد في الروايات، وفي رواية أحمد عن ابن جريج: "حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة"، وأما عدد ما صلى فيه، فقال الزرقاني: في حديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه صلى ﷺ عشرين ركعة والوتر". أخرجه ابن أبي شيبة، وروى ابن حبان عن جابر رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر" وهذا أصح. قال الحافظ: لم أر في شيء من طرق حديث عائشة بيان العدد، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتل أن جابراً رضي الله عنه ممن جاء في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين. قلت: وما قيل: "إن حديث جابر أصح من حديث ابن عباس" فيه تأمل؛ لأن مداره على عيسى بن جارية. قال الذهبي: قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وعنه أيضاً متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: منكر الحديث، قاله النيموي، وأنت خير بأن رواية ابن عباس رضي الله عنهما إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة =

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" ^{قيامها} وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٤٧ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ،

= أولى من رواية جابر وإن كان فيها بعض الضعف؛ فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة. قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، قاله العيني، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء والترمذي عن أكثر الصحابة. قلت: وهذا كله على توحيد القصة، وإلا فظاهر الروايات هو تعدد القصص؛ فإن الجمع بين هذه الروايات المختلفة عسير جداً، وصرف عن ظاهرها بلا ضرورة، فالظاهر أن قصة حديث جابر كانت في رمضان آخر، ويؤيده ما قاله الحافظ في "الفتح"، وما في "مسلم" عن أنس رضي الله عنه: "كان ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه، فجاء رجل، فقام حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوز، ثم دخل رجل" الحديث، فالظاهر أن هذا كان في قصة أخرى. قلت: بل هو المتعين لرواية محمد بن نصر في قيام الليل عن أنس، قال: "كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين، فيصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثنتي وعشرين، فيصلي بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين، فيصلي بهم إلى ثلثي الليل، ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا، فيصلي بهم حتى يصبح، ثم لا يجمعهم".

فلما أصبح إلخ: رسول الله ﷺ قال: قد رأيت الذي صنعتم من رفع الأصوات وغيره، وللبخاري: "فلما قضى رسول الله ﷺ صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم"، وفي رواية مسلم: "شأنكم"، وفي رواية أبي سلمة: "اكلفوا من العمل ما تطيقون"، وفي رواية معمر: "أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه". "فلم يمنعني من الخروج إليكم" للصلاة "إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم" أي القيام، وفي نسخة: أن تفرض عليكم أي تلك الصلاة، فتعجزوا، كما في رواية مسلم، والمعنى: تشق عليكم، وليس المراد العجز الكلي؛ لأنه يسقط التكليف، فهذه الروايات صريحة في أن عدم خروجه ﷺ كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة، لا لعلة أخرى. **كان يرغب إلخ:** بضم أوله، وفتح الراء، وشد الغين المعجمة المكسورة أي يحضهم ويندبهم "في قيام رمضان" أي في صلاة التراويح، كما قاله النووي وغيره، وقيل: مطلق صلاة الليل، والمرجح الأول، حتى قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. قال الباجي: وقيام رمضان يجب أن يكون صلاة تختص به، ولو كان شائعاً في جميع السنة كما اختص به، ولا انتسب إليه كما لا تنسب إليه الفرائض والنوافل التي تصلى في جميع السنة. "من غير أن يأمر بعزيمة" أي بعزم وبت وقطع يعني بفريضة. قال الطيبي: العزيمة والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر، والمعنى يأمره من غير أن يوجهه إيجاباً لا يحل تركه، بل أمر ندب وترغيب.

فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ،

فيقول إله: أي رسول الله ﷺ: "من قام رمضان" قال ابن عبد البر: أجمع رواة "الموطأ" على لفظ: "قام"، ولذا أدخله مالك في قيام رمضان، ويقويه قوله: "كان يرغب في قيام رمضان"، وتابع مالكاً عليه معمر ويونس وأبو أويس كلهم عن الزهري بلفظ: "قام"، ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ: **من صام رمضان** بالصاد، وكذا رواه محمد بن عمر ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: "صام"، ورواه عقيل عن الزهري بلفظ: "من صام رمضان وقامه"، والظاهر أن الحديث عند الزهري باللفظين معاً، فتارة يروي بأحدهما، وتارة يجمعهما؛ لأن الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ، ويقوي ذلك رواية عقيل عنه بالجمع بينهما. "إيماناً" بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه. وقال القاري: مؤمناً بالله ومصداقاً بأنه تقرب إليه. وقال ابن رسلان: أي لأجل الإيمان بالله تعالى، أو يقدر لفظ "من"، والمراد بالإيمان إما الإيمان بكل ما أوجبه الإيمان بالله تعالى أو الإيمان بأن هذا القيام حق وطاعة. "واحتساباً" أي طلباً للثواب لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص ويفسد العمل. وقال ابن رسلان: إيماناً واحتساباً مفعول له أو تمييز أو حال. "غفر له ما تقدم من ذنبه" لفظ "من" بيان لـ"ما" لا للتبعيض أي غفر ذنوبه المتقدمة كلها، والمراد بها الصغائر عند الجمهور كما تقدم مفصلاً. قال في "الفتح الرحمانى": الإجماع على أن حقوق العباد لا تسقط إلا برضا أهلها. قال الزرقاني: والمراد الصغائر دون الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء، وعزاه عياض لأهل السنة، وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما. وقال الحافظ: إنه ظاهر الحديث. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه العلماء، فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال آخرون: لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذكراً لها، وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. "قال ابن شهاب" قال الباجي: وهذا مرسل أرسله الزهري، وأدرجه معمر في نفس الحديث، رواه الترمذي، ولفظه عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمره بعزيمة"، ويقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". "فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك" الحديث، وأخرجه أبو داود مثل الترمذي، فلم يميزه عن الحديث، والظاهر عندي أنهم مختلفون في اتصاله وإرساله، والراجح إرساله لجلالة من أرسلوه مع كثرتهم، وأيضاً مع المرسلين زيادة، فتقبل.

فتوفي إله: أي قبض "رسول الله ﷺ"، والأمر على ذلك" أي على ترك اهتمام الجماعة في صلاة التراويح مع الندب إلى القيام، وأن لا تجمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم، وعن عائشة رضي الله عنها على ما أخرجه محمد بن نصر قالت: "كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه نفر الخمسة أو الستة، وأقل من ذلك وأكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً الحديث، فهذا أيضاً صريح في أن الصلاة بجماعة كان شائعاً في زمانه ﷺ، =

ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٤٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ

= فيبعد أن لا يصلي بهم أبي مع كثرة حفظه، وليس المراد من جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي إلا مثل جمع عثمان رضي الله عنه على القرآن للمنع عن التوزيع، والتشتت الذي كان في زمانه رضي الله عنه، ويؤيده أيضاً الحديث الآتي المجمع على صحته؛ فإن خروج عمر رضي الله عنه على الناس قبل جمعه على أبي كان والناس أوزاع يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل مع الرهط، فهذه الصلاة مع الرهط إذا لم يكن في زمانه رضي الله عنه، فليت شعري في أي زمان حدث، فلا مجال لإنكار أنه كان في زمنه رضي الله عنه، فأبي شيء يمنع إمامة أبي في زمانه رضي الله عنه، وأيضاً الروايات الكثيرة الشهيرة بلفظ: **شهر رمضان فرض الله صيامه، وأنا سنت قيامه الآتية** في محلها كلها صريحة في أن التراويح قد بدأت في زمانه رضي الله عنه، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلونها بالجماعة، ولم يكن إحداث عمر رضي الله عنه إلا المجمع على إمام واحد، وروي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: **ما يصنع هؤلاء؟** قال قائل: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: **قد أحسنوا وقد أصابوا**، رواه البيهقي في "المعرفة"، وإسناده جيد، قاله النيموي. قلت: وأخرجه أيضاً في "السنن الكبرى" بطرق، فهو شاهد لحديث أبي داود، وهذا صريح في أن التراويح كانت تصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع الجماعة.

ثم كان الأمر: لصلاة التراويح "على ذلك" الحال، يعني على وفق ما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم "في خلافة" أول الخلفاء "أبي بكر الصديق رضي الله عنه" يعني في جميع زمان خلافته "وصدراً" بالنصب عطفاً على خير "كان"، وفي نسخة: بالخفض عطفاً على "خلافة" و"صدر الشيء: أوله، والمراد السنة الأولى من خلافته؛ لأن بدء خلافته في أخرى الجمادين سنة ثلاث عشرة، واستقر أمر التراويح في سنة أربع عشرة من الهجرة في السنة الثانية من خلافته كما في "تاريخ الخلفاء" و"ابن الأثير" و"طبقات ابن سعد". "من خلافة" أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه. قال الباجي: وإنما أمضاه على ذلك أبو بكر رضي الله عنه، وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأحد وجهين، إما لأنه شغل بأمر أهل الردة وغير ذلك من مهمات الأمور، ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين مع قصر المدة، أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل، وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام واحد في أول الليل، ثم رأى عمر رضي الله عنه أن يجمعهم على إمام واحد، انتهى. مختصراً، والأوجه عندي الأول.

في قيام رمضان: ويسمى التراويح كما تقدم. قال الكرمانى: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان التراويح، وبه جزم النووي وغيره، قال الباجي: يجب أن يكون صلاة تختص به، ولو كان شائعاً في جميع السنة لما اختص به، ولا انتسب إليه. وفي "الإقناع": اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "قام رمضان" الحديث، =

أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ

= وفي "الشرح الكبير": التراويح هو قيام رمضان، ثم التراويح جمع ترويجة: هي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان تراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، قاله الحافظ في "الفتح". وقال المجد في "القاموس": ترويجة شهر رمضان سميت بها؛ لاستراحة بعد كل أربع ركعات. وقال ابن نجيم في "البحر": التراويح جمع ترويجة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة؛ لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها. قال في "الفتح الرحمانى": قال في "المبسوط" وغيره: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض، ثم ذكر الأقوال في أنها سنة مؤكدة. وقال في "البرهان": أجمعت الأمة على شرعية التراويح وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض. وفي "تعاليق الأنوار": حكى غير واحد الإجماع على سنيتها. وفي "النهر الفائق": قد حكى غير واحد الإجماع على سنيتها، وفي موضع آخر: قد أطبقوا على سنيتها، وكذا حكى الإجماع في "البحر" و"شرح المنية" و"رد المحتار" وغير ذلك، نعم اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعاً، ذكر الأقوال فيها شرح الحديث والفقه، والراجح عند الأئمة الأربعة كونها سنة مؤكدة قال في "الدر المختار": التراويح سنة مؤكدة؛ لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء إجماعاً. قال ابن عابدين: قوله: سنة مؤكدة صححه في "الهداية" وغيرها، وهو المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وذكر في "الاختيار": أن أبا يوسف رضي الله عنه سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر رضي الله عنه، فقال: التراويح سنة مؤكدة لم يتخرجه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَيْهِ: مع "أمير المؤمنين" عمر بن الخطاب رضي الله عنه "في ليلة من ليالي" رمضان سنة أربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطي في "تاريخ الخلفاء" إلى المسجد النبوي "فإذا الناس" بعد صلاة العشاء جماعة واحدة، وكلمة "إذا" للمفاجأة "أوزاع" بفتح الهمزة، وسكون الواو بعدها زاي، فألف، فعين مهملة أي جماعات متفرقة، لا واحد له من لفظه. "متفرقون" تأكيد لفظي؛ لأن الأوزاع هو الجماعات المتفرقة، وذكر المجد وغيره الأوزاع: الجماعات، ولم يقولوا: متفرقين، فيكون متفرقون النعت للتخصيص. "يصلي الرجل لنفسه" أي منفرداً، هذا وما بعده بيان لما أجمله أولاً بقوله: "أوزاع". "ويصلي الرجل الآخر" ويصلي مقتدياً "بصلاته الرهط" وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى الأربعين. "فقال عمر رضي الله عنه: والله إني لأراني" أي أرى نفسي، فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، قاله العيني، والرؤية إدراك المرئي، وذلك أضرب بحسب قوي النفس كما بسطه الراغب في "مفرداته". "لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد" يأتمون به ويسمعون قراءته، ولفظ ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: "خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان، والناس يصلون قطعاً فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان خيراً" الحديث. "لكان أمثل" =

مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ:
 وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، فَجَمَعَهُمْ عَلَى
 أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ،
 فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،

= أي أفضل وأسر؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين، فيكون أكمل ثواباً. قال ابن عبد البر: لم يسن عمر رضي الله عنه إلا ما رضيه رضي الله عنه ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً، فلما أمن ذلك عمر رضي الله عنه أقامها وأحيها في سنة أربع عشرة من الهجرة، ويدل على أنه رضي الله عنه سن ذلك قوله: **إن الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان، وسنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.** "فجمعهم" أي الرجال منهم؛ لأنه جمع النساء على سليمان بن أبي حثمة. "على أبي بن كعب" أي جعله إماماً لهم، واختاره لقوله رضي الله عنه: "أقرؤهم أبي، وقال عمر رضي الله عنه: "أقرؤنا أبي، وإنا لنترك أشياء من قراءة أبي" هكذا المشهور عند المشايخ، والأوجه عندي في اختيار أبي أنه كان يوم الناس بالتراويح في زمانه رضي الله عنه كما تقدم مفصلاً، ثم لا ينافيه ما ورد أنه جمعهم على تميم الداري كما سيأتي.

قال إ.ح: عبد الرحمن: "ثم خرجت معه" أي مع عمر رضي الله عنه "ليلة أخرى" من ليالي رمضان، "والناس يصلون" مقتدين "بصلاة قارئهم" أي إمامهم، والإضافة للعهد، وظاهره أن عمر رضي الله عنه كان لا يصلي معهم؛ لشغله بأمر المسلمين، أو كان لا يصلحها منفرداً. قال العلامة العيني: اختلف العلماء في التراويح، فذهب الليث بن سعد وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى أن قيام التراويح مع الإمام أفضل عنه في المنازل، وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، واحتجوا بحديث أبي ذر مرفوعاً، قال: "صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي سبع" الحديث، وفيه فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا، فقال: **إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة،** أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن ماجه، ويحكي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابن سيرين وطاؤس. قال العيني: وهو مذهب أصحابنا الحنفية رضي الله عنهم.

نعمت البدعة هذه: أي الجماعة الكبرى لا أصل التراويح، ولا نفس الجماعة، وصفها بـ"نعمت"؛ لأن أصلها سنة، والبدعة الممنوعة ما تكون خلاف السنة، وهذا تصريح منه بأنه رضي الله عنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد بالجماعة الكبرى؛ لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع، ولم يتقدمه غيره، وأراد بالبدعة اجتماعهم على إمام واحد لا أصل التراويح أو الجماعة؛ فإنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً لنفسه ومع الرهط. وقال ابن تيمية في "منهاج السنة": إنما سماها بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء بدعة لغة، وليس ذلك بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي.

وَالَّتِي يَتَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مَنْ الَّتِي يَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.
 ٢٤٩ - **مَالِك** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،

والتي تنامون إلخ: بفوقية أي الصلاة أو الساعة "التي تنامون عنها" والمراد على كليهما الصلاة في آخر الليل، ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: قال عمر رضي الله عنه في الساعة التي ينامون عنها: أعجب إلي من الساعة التي يقومون فيها، "أفضل من" الصلاة "التي يقومون" بها، يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا الكلام بيان الفضل في الصلاة آخر الليل. "وكان الناس" أي أكثرهم "يقومون" إذ ذاك "أوله" فالظاهر أنهم ينامون آخره. قال الزرقاني: هذا تصريح منه رضي الله عنه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله، وقد أتى الله تبارك وتعالى على المستغفرين بالأسحار. وقال الطيبي: تنبيه منه على أن التراويح في آخر الليل أفضل، وقد أخذ بها أهل مكة، فإنهم يصلونها بعد أن يناموا. قال القاري: قلت: لعلهم كانوا في الزمن الأول، وأما اليوم: فجماعتهم أوزاع متفرقون في أول الليل، وفي كلامه رضي الله عنه إيماء إلى عذره في التخلف عنهم إلخ يعني إشارة إلى أنه رضي الله عنه بنفسه يصلي التراويح في أفضل الأوقات، والأوجه عندي في مراد عمر رضي الله عنه أنه ندب إلى الإطالة، يعني لو يطيلون التراويح إلى الفلاح يعني السحور هو الأفضل، والساعة التي تنامون فيها بعد الفراغ هي الأفضل من الأولى، وقد ثبت الإطالة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الفلاح.

أن يقوموا للناس إلخ: أي يؤمهم. قال الباجي: يصلي بهم أبي ما قدر، ثم يخرج، فيصلي تميم، والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول؛ لأن الثاني إنما هو بدل عن الأول ونائب عنه، وسنة قراءة القرآن على الترتيب. وقال القاري: يحتمل أن تكون المناوبة في الركعات أو الليالي إلخ، والأوجه عندي الأول كما سيأتي. وقال الزرقاني: روى سعيد بن منصور عن عروة: أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء، ورواه محمد بن نصر عن عروة، فقال بدل تميم: سليمان بن أبي حثمة قال الحافظ: ولعل ذلك كان في وقتين، وكذا جمع بينهما العلامة العيني وغيره بإحدى عشرة ركعة. قال القاري: أي في أول الأمر. قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: إحدى عشرة إلا مالكا، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: "إحدى عشرة" وهم. قال الزرقاني: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب، وبه جمع البيهقي، وقوله: "انفرد به مالك" ليس كما قال، بل رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى عشرة ركعة. قلت: لكن قال العيني: روي في "المصنف" عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتمام الداري على إحدى وعشرين ركعة" الحديث، وروى الحارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد، قال: "كان القيام على عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة"، وروى محمد بن نصر في قيام الليل من رواية يزيد بن خصيفة، =

قال: وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

= عن السائب بن يزيد: "أهم كانوا يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة"، والاختلاف هذا محمول على اختلاف الوتر. قال الباجي: يحتمل أنه أمرهم بإحدى عشرة ركعة بطول القراءة يقرأ القاري بالمئين في الركعة، ولما ضعف الناس أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات إلخ مختصراً. قلت: والظاهر عندي ما رجحه ابن عبد البر؛ لأن جل الروايات نص في أنها كانت عشرين ركعة، لكن الوهم عندي فيه عن محمد بن يوسف؛ لأن نسبة الوهم إلى الإمام أبعد من النسبة إليه، ويؤيده رواية سعيد بن منصور، وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: أهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة ذكره في "البدل". قلت: ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم، وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ما صليها، وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما، فكان يصلي كل واحد منهما عشرًا عشرًا والواحد الوتر، يصلي مرة هذا ومرة هذا، فيصح النسبة إليهما معاً، وعلى هذا لا يحتاج إلى وهم أحد، ولا يخالف سائر الروايات الواردة في الباب، وإلا فقد أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد: "أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة"، وأخرج أيضاً عن حسن بن عبد العزيز: "أن أبا كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث"، قال القسطلاني في "شرح البخاري": جمع البيهقي بأهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمان عمر رضي الله عنه كالإجماع. قال السيوطي في "المصابيح": كان عمر رضي الله عنه لما أمر بالتراويح اقتصر أولاً على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم زاد في آخر الأمر. قال الشعراني في "كشف الغمة": كانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشر ركعة، ثم أمر رضي الله عنه بفعالها ثلاثاً وعشرين ركعة، ثلاث لها وتر، واستقر الأمر على ذلك، قاله النيموي.

قال إلخ: السائب: "وكان القاري" أي الإمام "يقرأ" في كل ركعة "بالمئين" بكسر الميم، وقد تفتح، والكسر الأشهر الأنسب بالمفرد، وإسكان التحتية جمع مائة أي السورة التي تلي السبع الطوال، أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية، أو التي فيها القصص، وقيل غير ذلك من الأقوال التي محلها التفاسير. "حتى كنا نعتد" بنون أوله، فقلوه: "على العصي" بكسر العين والصاد المهملتين، جمع عصاً، وفي نسخة: حتى يعتمد بفتح، وإسقاط "كنا"، فالضمير إلى القاري، ولفظ "العصي" يكون بالإفراد. "من طول القيام" لأن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وإن قدر على القيام بخلاف الفرض، قاله الزرقاني والباجي، وكذلك عندنا الحنفية. قال في "الهداية": من افتتح التطوع قائماً ثم أعبى، لا بأس بأن يتوكأ على عصاً أو حائط إلخ، كذا في هامش الأصل. "وما كنا ننصرف" عن التراويح "إلا في فروع الفجر" أي أوائله وأعالیه، وفرع كل شيء أعلاه، وفي بعض الروايات: "إلى بزوغ الفجر". وفي "النهاية": البزوغ: الطلوع، والمراد أوائل مقدماته، =

٢٥٠ - **مَالِك** عَنْ **يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

٢٥١ - **مَالِك** عَنْ **دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ** أَنَّهُ سَمِعَ **الْأَعْرَجَ يَقُولُ**: مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ

= فلا ينافي ما ورد: "أهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم"، ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافي ما تقدم من قوله: "والتي تنامون عنها أفضل"، قاله القاري، وقال أيضاً: أخرج البيهقي وغيره: "أن عمر رضي الله عنه أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة"، وأخرج ابن سعد نحوه، وزاد: "فلما كان عثمان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على إمام واحد إلخ"، وحديث السائب هذا أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ: قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام بثلاث وعشرين ركعة. قال الباجي: اختلفت الروايات فيما كان يصلي به في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى السائب بن يزيد إحدى عشر ركعة، وروى يزيد بن رومان: ثلاثاً وعشرين ركعة، وروى نافع مولى ابن عمر: "أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث"، وهو الذي اختاره مالك، واختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر. قلت: رواية السائب وهم كما تقدم، ولذا لم يقل بما أحد من الأئمة، ومثل قول الشافعي قال الإمام أحمد والحنفية.

قال العمري في "شرح البخاري": قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة، فقيل: إحدى وأربعون، قال الترمذي: رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" عن الأسود بن يزيد: "كان يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع" هكذا ذكره، وقيل: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر عن مالك، قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع مائة سنة إلى اليوم هكذا، ولعله جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون، والوتر بثلاث، وقيل: أربع وثلاثون، وحكي عن زرارة بن أوفى في العشر الآخر، وقيل: ثمان وعشرون، وحكي عن زرارة في العشرين الأولين، وكان ابن جبير يفعلها في العشر الآخر، وقيل: أربع وعشرون، وروى عن ابن حبير، وقيل: عشرون، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم، وروى عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول أصحابنا الحنفية. قلت: بل هو قول الأئمة.

ما أدركت الناس إلخ: أي الصحابة والتابعين "إلا وهم يلعنون الكفرة" قال الجحد: الكافر الجاحد لأنعم الله تعالى، وجمعه كفار وكفرة. "في رمضان" يعني في الوتر، والمراد به القنوت، واختلف الأئمة الأربعة في أن القنوت يقرأ في الوتر أم لا؟ وهذا أحد المسائل الأربعة المختلفة بين الأئمة في القنوت، وسيأتي بيان المختلفات الأربعة في قنوت الصبح. قال ابن رشد في "البداية": أما اختلافهم في القنوت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، =

إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِي يُقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

٢٥٢ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَسْتَعَجَلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٥٣ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ذَكَوَانَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقْتُهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

= ومنعه مالك، وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار.

قال إلخ: الأعرج: "وكان القاري يقرأ" في زمانه "بسورة البقرة في ثمان" بحذف الياء في نسخ "الموطأ" وبإثباتها فيما نقله "المشكاة" عن "الموطأ". قال القاري: بفتح الياء، وفي نسخة صحيحة بحذف الياء. "ركعات" وهذا بعد أن خففت الصلاة عن القراءة بالمئين، "فإذا قام" القاري "بها" أي بسورة البقرة "في اثنتي عشرة ركعة" فيه دليل على أن التراويح أكثر من ثماني ركعات خلافاً لما توهم. "رأى الناس" بالرفع "أنه قد خفف" الإمام، فعلم أن تطويل القراءة في التراويح أفضل، وكان أبي وتميم الداري يقرآن بالمئين، وقرأ مسروق في ركعة بالعنكبوت، وابن أبي مليكة يقرأ في ركعة بنحو الفاطر، وأبو مجلز يختم في كل سبع، وقال العراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان يربطون لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام.

كنا نصرف إلخ: من القيام كما في نسخة. قال القاري: وإنما سمي بالقيام؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه، لا لما نقل عن الحلبي: أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم؛ لأن أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم "في رمضان، فنستعجل الخدم" بفتحيتين جمع خدام "بالطعام" أي بتهيئته وإحضاره للسحور. "مخافة" بالنصب علة الاستعجال "الفجر" أي طلوعه، وفي رواية "مخافة السحور" أي فوته، ومال الروایتين واحد. قال الباجي: هذا لمن كان يستسلم القيام إلى آخر الليل، أو لمن كان يخص آخره بالقيام، فأما من قال فيهم عمر رضي الله عنه: "والتي ينامون عنها خير"، فلم يكن هذا حالهم، وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك، فبعضهم يصلون التراويح أول الليل، وبعضهم آخرها، وبعضهم يستدبها إلى آخرها، قال ابن أبي مليكة: كان عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه يوم عائشة، فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان.

فأعتقته إلخ: أي ذكوان "عن دبر منها" أي جعلتها مديراً، وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة: أنه كان يأتي عائشة رضي الله عنها هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، =

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٤ - **مَالِك** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ

= وهو يومئذ غلام لم يعتق. "كان يقوم" بالليل "يقرأ لها في رمضان" أي يؤمها في التراويح. قال الباجي: وهذا يقتضي أن قيام رمضان كان أمراً فاشياً عند الصحابة معمولاً به حتى أن النساء كن يلتزمه، ويتخذن من يقوم بهن في بيوتهن. قال أبو عمر: لا خلاف في جواز إمامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة.

صلاة الليل: هي من أفضل النوافل المرغب فيها، والأحاديث في فضلها كثيرة شهيرة، قال ﷺ: **أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.** وفي "صحيح مسلم": **عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم.** وقال تعالى: **﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾** (السجدة: ١٧)، قاله الطحطاوي، واختار ابن عبد البر: أنها سنة؛ لمواظبته ﷺ عليها، والإجماع على نسخ الوجوب في حق الأمة. قال العيني: ذكر ابن بطلال عن البعض إنما خص سيدنا ﷺ في قوله: **﴿نافلة لك﴾** (الإسراء: ٧٩)؛ لأنها كانت فريضة عليه، ولغيره تطوع، ومنهم من قال: إنما كانت واجبة، ثم نسخت، فصارت نافلة أي تطوعاً وزيادة في كثرة الثواب، وأما الذين قالوا: إنما كانت واجبة عليه، قالوا: معنى كونها نافلة على التخصيص أي فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس، خصصت بها من أمتك، وذكر بعض السلف: أنه يجب على الأمة ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة، وقال النووي: هذا غلط ومردود، وقيام الليل أمر مندوب وسنة متأكدة.

قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن": لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل، وإنه مندوب إليه مرغب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة في الحث والترغيب فيه. قلت: هذا في حق الأمة، أما في حق النبي ﷺ، فقد عرفت أن فيه طائفتين، قال الطحطاوي على "مراقي الفلاح": ذهب طائفة من العلماء - وعليه الأصوليون من مشايخنا - إلى أن قيام الليل فرض عليه ﷺ، وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة؛ لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب، وقال طائفة: كان تطوعاً منه ﷺ، فيكون في حقنا سنة. قلت: فالحاصل أن قيام الليل مختلف في حقه ﷺ مع إجماعهم على أنه ليس بواجب في حق الأمة إلا من شذ، والاختلاف في أنه سنة أو مندوب ليس بعسير.

عن رجل عنده رضاء: مصدر وصف به مبالغة كما يقال: رجل صدق، وزيد عدل، ويحتمل أن يكون صفة على وزن غناً. قال ابن عبد البر: قيل: إنه الأسود بن يزيد النخعي. **أنه إرخ:** أي الرجل "أخبره" أي سعيد "أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: "ما نافية،" من "زائدة، امرئ" مجرور لفظاً في محل اسم "ما". قال المجد في "القاموس": المرأ مثلثة الميم الإنسان أو الرجل، ولا يجمع من لفظه، أو سُمع مرؤون، وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات فتح الراء دائماً، وضمها دائماً، وإعراهما دائماً. "تكون له صلاة" يعتادها "ليل، ثم يغلبه" أي الرجل "عليها" أي الصلاة يوماً "نوم" قال الباجي: هو على وجهين، أحدهما: يذهب به النوم فلا يستيقظ. =

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً".

٢٥٥ - **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= والثاني: أن يستيقظ، ويمنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه المانع النوم، وبهما شرحه في "الفتح الرحمانى". "إلا كتب الله له أجر صلاته" التي اعتادها لنيته. قال الباجي: وهذا يحتمل عندي وجوهاً، أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً؛ لأنه لا خلاف أن الذي يصلحها أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته، ويحتمل أن له أجر من تمت تلك الصلاة، أو أراد أجر تأسفه على ما فاته منها. "وكان نومه عليه صدقة" يعني لا يحتسب به، ويكتب له أجر المصلين.

كنت أنام: قال القاري: أي اضطجع على هيئة النائم. قال العيني: فيه المطابقة بترجمة البخاري؛ إذ بوب عليه الصلاة على الفراش؛ لأن نومها كان على الفراش، وقد صرح في الحديث الآخر بقوله: "على الفراش الذي ينامان عليه إلخ". قلت: ولا يذهب عليك أن القاري حملة على المجاز، فشرحه بالاضطجاع على هيئة النائم كما تقدم، والعيني حمل على الحقيقة كما سيأتي من كلامه. "بين يدي رسول الله ﷺ" ورجلاي في قبلته" جملة حالية أي مكان سجوده، يعني كان مضجعهما في جانب القبلة من مصلى النبي ﷺ، حتى أن رجليها تصلان إلى موضع سجوده ﷺ. "فإذا سجد" أي أراد السجود "غمزني" أي طعن بأصبعه في، وكبسي؛ لأقبض رجلي. قال الجوهري: غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ (المطففين: ٣٠)، والمراد ههنا الغمز باليد، وروى أبو داود بلفظ: "فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما، فسجد" إلى آخره، وفيه حجة لمن قال: إن مس المرأة لا ينقض الطهارة. "فقبضت رجلي" بفتح اللام وتشديد الباء، "فإذا قام ﷺ بسطتهما" أي رجلي، بثنية بسطتهما" و"رجلي" في رواية الأكثر، وفي بعض الروايات بإفادهما. "قالت" عائشة اعتذاراً عنها: "والبيوت" مبتدأ "يومئذ" أي حينئذ، والعرب يعبر باليوم عن الحين، والمصايح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام، "ليس فيها مصايح" إذ لو كانت لقبضت رجلي، وما أحوجته ﷺ للغمز. قال العيني: وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم؛ إذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئاً، سواء كانت مصايح أو لم تكن. وفي الحديث: دليل لمن قال: "إن المرأة لا تقطع الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث من أثبت ما جاء في هذا المعنى. قال العيني: في الحديث جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وإنما لا تقطع صلاته، وكرهه بعضهم لغير الشارع؛ لخوف الفتنة واشتغال القلب بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله، مع أنه كان في الليل ولا مصايح فيه.

وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فِقَبَضْتُ رِجْلِيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ
الواو حالية مكان سجده
 وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٢٥٦ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛
وفي نسخة: صلاة فلينبم
 فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.

٢٥٧ - **مَالِكٌ** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً

أن رسول الله ﷺ إرخ: قال الحافظ: وهذا الحديث ورد على سبب، وهو قصة الحولاء بنت تويت. "إذا نعس" بفتح العين، وغلط من ضمها، وأما المضارع فبضمها وفتحها، قاله الزرقاني. وقال القاري: بفتح العين ويكسر. وقال المجد: النعاس بالضم: الوسن، أو فترة في الحواس، نعس كمنع، فهو ناعس. وفي "المجمع": النعاس هو الوسن وأول النوم، وهو من باب نصر، وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصله كان نوماً. وقال القاري: والنعاس أول النوم ومقدمته. "أحدكم وهو في الصلاة" الفرض أو النفل في الليل والنهار عند الجمهور أخذاً بالعموم، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم، قاله الزرقاني. قلت: إلا أن المانع من الفرض أشد من المانع عن النفل، فيعتبر في مرتبة الفرائض الغلبة التي لا يستطيع مدافعتها. قال النووي: هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنها محل النوم غالباً. "فليرقد" وفي رواية: "فلينبم"، وفي أخرى: "فليضطجع"، والنعاس أول النوم، والرقاد المستطاب منه، ذكره الراغب. "حتى يذهب عنه النوم" وهو غشي ثقيل يهجم على القلب، فيقطع عن معرفة الأشياء، قاله الزرقاني. "فإن أحدكم" علة لترك الصلاة التي سيشرعها "إذا صلى وهو ناعس" جملة حالية يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم. "لا يدري" ما يفعل، فحذف المفعول للعلم، واستأنف بياناً. قوله: "لعله يذهب يستغفر" له "فيسب" بالنصب على أنه جواب الترجي، وجوز الرفع على أنه عطف على "يستغفر"، وقيل: بالنصب أولى، قاله القاري. "نفسه" أي يدعو عليها، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للمرء سب نفسه.

سمع امرأة إرخ: أي سمع ذكر صلاحها، فليل له، والقائل عائشة رضي الله عنها. "هذه الحولاء" بالحاء المهملة والمد تأنيث الأحول، هو اسمها، وكنت في كثير من الروايات بفلانة كما في روايات البخاري وغيره. "بنت تويت" بمثنائين الفوقيتين مصغراً، ابن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن أسد من رهط خديجة أم المؤمنين، أسلمت وبايعت. "لا تنام الليل" تصلي كما زاده أحمد، وفي "مسلم": زعموا أنها لا تنام الليل.

مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتْ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ".

٢٥٨ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

عرفت الكراهية إلخ: بخفة الباء "في وجهه" ﷺ يعني أنه رؤي في وجه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهية. قال الباجي: وإنما كرهه ﷺ ذلك؛ لأنه علم أنه أمر لا يستطيع الدوام عليه، وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل، "ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملاوا" بفتح الميم فيهما، فيه عدول عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال، وكان الخطاب للنساء؛ لأنه لما طلب تعميم الحكم لجميع الأمة غلب الذكور على الإناث في الذكر، كذا في العيني. قال الباجي: معناه لا يمل من الثواب حتى تملاوا من العمل، ومعنى الملل من البارئ عزّ شأنه: ترك الإثابة والإعطاء، والملل منا هو السأمة والعجز عن الفعل، إلا أنه لما كان معنى الأمرين الترك وصف تركه بالملل على معنى المقابلة.

اكلفوا إلخ: بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا "من العمل" أي من أعمال البر. قال العيني: الأعمال عام في الصلاة وغيرها، وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة؛ لأن الحديث ورد فيها، وحمله على العموم أولى؛ لأن العبرة لعموم اللفظ. قال عياض: يحتمل أنه خاص بصلاة الليل، ويحتمل أنه عام في الأعمال الشرعية. قال الحافظ ابن حجر: سبب وروده خاص، لكن اللفظ عام، وهو المعبر. "ما لكم به" أي بالمدائمة عليه "طاقة" وقوة، ومقصود الحديث النهي عن تكلف ما لا يطاق. قلت: وهو الصواب. قال القاضي: يحتمل الندب إلى تكلف ما لنا به طاقة، ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق، والأمر بالاعتصار على ما نطيق، قال: وهو أنسب للسياق.

كان يصلي من الليل إلخ: من عدد الركعات أو استيفاء الأوقات؛ فإن النوافل غير محدود، وهي بحسب قوة كل إنسان ونشاطه، وما يمكنه أن يداوم عليه "حتى إذا كان من آخر الليل" عند السحر "أيقظ أهله للصلاة" أي للتهجد أو لصلاة الفجر أو الوتر، والأول أظهر يعني لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعل، بل يوقظهم في آخر الوقت ليصلوا بالتخفيف. "يقول لهم" عند الاستيقاظ. "الصلاة الصلاة" بالنصب أي أقيموا، ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة، قاله القاري. "ثم يتلو هذه الآية" التي في آخر سورة طه في الجزء السادس عشر: "وأمر أهلك بالصلاة واصطبر" أي اصبر "عليها لا نسألك" أي لا نكلفك "رزقا" لنفسك ولا لغيرك، بل نسألك العبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ (الذريات: ٥٦، ٥٧) "نحن نرزقك والعاقبة" المحمودة أي الجنة "للتقوى" أي لأهلها، روي أن الآية لما نزلت كان ﷺ يأتي باب علي ﷺ، فيقول: =

مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾

٢٥٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يَكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٢٦٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

الثنين والثنين

= الصلاة رحمكم الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣). قال الباجي: يحتمل أن عمر رضي الله عنه يوقظهم امتثالاً لأمر البارئ تعالى، فيتلو هذه الآية عند امتثالها؛ ليتأكد قصده لذلك، ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاظهم.

أنه بلغه إلخ: هذا البلاغ حديث مرفوع، عند الشيخين عن أبي برزة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره" الحديث، يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لما فيه من تعريضها للفوات، فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها. وفي "شرح السنة": أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرقد قبلها، وبعضهم رخص في رمضان خاصة. قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة. قال العيني: وفي "التوضيح": اختلف فيه السلف، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطلال، لكن روي عنه: أنه كان يرقد قبلها، وذكر عنه: كان ينام، ويوكل من يوقظه، وروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه، وتقدم في أول الكتاب عن عمر رضي الله عنه: "من نام فلا نامت عينه"، وكره ذلك أبو هريرة وابن عباس وإبراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون، فدل على أن النهي ليس للتحريم؛ لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط انتهى مختصراً، والحديث بعدها، لمنعه صلاة الليل، أو ليكون ختم عمله على العبادة؛ فإن النوم أخو الموت، قاله القاري. قال العيني: لأنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأن السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا، وهذا الحديث خص منه الحديث في خير كذاكرة العلم والكلام مع الضيف. **أن عبد الله بن عمر:** هكذا في النسخ المصرية، ونسخة الزرقاني و"التنوير"، وهو الصواب عندي، فما يوجد في النسخ الهندية بدله عمر بن الخطاب سهو من الناسخ على الظاهر. "كان يقول: صلاة الليل والنهار" أي النوافل؛ إذ الفرائض معلومة متعينة "مثنى مثنى" لم ينصرف؛ لتكرار العدل فيه، قاله الكشاف، وقال آخرون: للعدل والوصف وإعادة "مثنى" مبالغة في التأكيد، ثم فسر قوله: "مثنى مثنى" =

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. بالتشهد

= بقوله: "يسلم من كل ركعتين" قال أبو عمر: هذا تفسير لحديثه بعد هذا الآتي في الأمر بالوتر: "صلاة الليل مثنى مثنى". قلت: وروي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما بطرق مختلفة مرفوعاً وموقوفاً، بسط طرقه النسائي، وتكلم عليها الزيلعي والحافظ في "التلخيص"، وقد أخرج مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عقبة بن حريث، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدرلك، فأوتر بواحدة**، فقبل لابن عمر رضي الله عنهما ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين، وهذا أيضاً يؤيد أن أثر الباب لابن عمر رضي الله عنهما دون عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهو الأمر عندنا: قال الباجي: يريد أن النوافل لا يزداد فيها على ركعتين، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن شاء سلم من ركعتين، وإن شاء سلم من أربع، وقال الثوري والحسن بن صالح: صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين. قلت: والحنفية قائلون بعدم الإجزاء لأقل من ركعتين، وجواز الأكثر من ركعتين أشفاعاً، إلا أنهم كرهوا الزيادة على الأربع في النهار، وعلى الثمانية في صلاة الليل؛ لأنه عليه السلام لم يزد على ذلك، ولولا الكراهة لزاده تعليماً كذا في "الهداية"، والأفضل عند الإمام فيهما أربع أربع؛ لفعله صلى الله عليه وسلم فيهما كذلك، وعند صاحبيه في الليل مثنى مثنى؛ اعتباراً بالتراويح كذا في "الهداية"، ومحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عندهم الحصر في الأشفاع، يعني لا يجوز القعود على الأكثر أو الأقل من ركعتين، وعليه حملة صاحب "الهداية"؛ إذ قال: "ومعنى ما رواه شفعاً لا وترا"، والأوجه عندي أن ههنا حديثين: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وحصره إضافي باعتبار ما دون الركعتين، ويؤيده سياق الرواية؛ إذ قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: **فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة**، فعلم بأن المراد من "مثنى" غير الواحد الذي ذكره في مقابلته، والثاني هو حديث المطلب: **الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين** الحديث، ففيه فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بنفسه الشريفة، ويحتمل حمل كلا المعنى على كلا الحديثين؛ فإنه لا تخالف فيهما، وأياً ما كان فالحمل على ما قاله الحنفية أولى، بل هو المتعين؛ لئلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم فعله الشريف؛ فإنه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلاة بأكثر من ركعتين، فقد روى زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه" الحديث، وروي عن ابن الزبير: "أنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات"، وروي عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء"، وروي من حديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بكلام" حكاها العيني، وفي الحديث لابن عباس رضي الله عنهما في بيته عنده عليه السلام: قال: "صلى أربعاً، ثم نام"، وفي رواية أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً: **من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها** الحديث، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: **أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء**، وفي حديث علي: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً"، وعن عائشة رضي الله عنها: "إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها"، =

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ

٢٦١ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

= وعن عبد الله بن السائب: "كان ﷺ يصلي أربعاً بعد الزوال"، وعن عمر ﷺ مرفوعاً: أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها أصحاب الروايات في كتبهم سيما في "جمع الفوائد" والروايات الواردة بلفظ: "أربع ركعات" ظاهرها وحدة السلام؛ لأنها أقل الحمل، وتعدده إثبات أمر زائد يحتاج قائله إلى إثباته.

في الوتر: قال المحمد: الوتر بالكسر ويفتح: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، ثم اختلفت الروايات في وتره ﷺ كثيراً جداً كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة بالكتب، ووجهه: أن صلاة الليل كلها يطلق عليه الوتر عند المحدثين، ولذا تراهم يويون الوتر في كتبهم، ويذكرون فيها روايات صلاة الليل مطلقاً. قال العيني: اعلم أن عائشة ﷺ أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل التي كان فيها الوتر وترأ الخ، واختلفت صلاته ﷺ في الليل قلة وكثرة كما صرح به جمع من الفحول، وصرحت به عائشة ﷺ بنفسها؛ لما سياتي تحت حديثي عائشة ﷺ، وذلك لاختلاف الأحوال والأوقات. والحاصل: أنه اختلفت الروايات في تمجده ﷺ، ولا اضطراب في ذلك؛ لأنها محمولة على اختلاف الأحوال، وجملة من روى صلاته ﷺ في صلاة الليل ستة عشر صحابة، سرد رواياتهم العيني، وقال: ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة: ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر وإحدى الروایتين عن ابن عباس ﷺ: إحدى عشرة ركعة، وفي حديث أنس: ثمان ركعات، وفي حديث حذيفة: سبع ركعات، وفي حديث أبي أيوب: أربع ركعات، وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة وأكثر ما فيها حديث علي ﷺ: ست عشرة ركعة. قلت: والباقي الثلاثة من الستة عشر، وهم حجاج بن عمرو وخباب بن الأرت وصحابي لم يسم، ولم يذكروا في رواياتهم التي ذكرها العيني أعداد الركعات. قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليها ولا ينقص، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه.

أن رسول الله ﷺ الخ: في غالب أحواله "كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة" زاد يونس وغيره عن الزهري: "يسلم من كل ركعتين". "ويوتر منها" أي من جملتها "بواحدة" في آخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عندنا. =

٢٦٢ - **مالك** عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

= "إذا فرغ" منها "اضطجع على شقه الأيمن" للاستراحة من طول القيام. قال الزرقاني: هكذا اتفق عليه رواة "الموطأ"، وأما أصحاب الزهري فرووا هذا الحديث عنه بإسناده، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، فقالوا: فإذا تبين له الفجر، وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذاك ولازم: أنه الصواب دون رواية مالك. وقال ابن العربي في "شرح الترمذي": اختلف الناس فيها أي في الضجعة، فقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بما إن لم يقصد الفضل. قال ابن العربي: ولو قصد الفضل، فإن الله قد فضلها صورة ووضعاً ووصفاً، وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله ولا يمنعه، وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء، وبلغني عن قوم لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها، وليس له وجه؛ لأنه ﷺ إنما رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها، ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن يكون واجباً في كل موطن. وقال ابن عابدين في "رد المحتار": صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في "موطأ محمد" ما نصه: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: "أنه رأى رجلاً يركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر ﷺ: ما شأنه؟ فقال نافع: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر ﷺ: وأي فصل أفضل من السلام؟" قال محمد: ويقول ابن عمر ﷺ: تأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ. قال القاري في شرحه: وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهذا لا يناهني ما سبق أنه ﷺ كان يضطجع في آخر التهجد، وتارة بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة. فظاهر أقوال الأئمة والروايات: أن من جعل الضجعة تبعاً لسنة الفجر للفصل أو لغيره أو في المسجد، أنكروها وجعلوها بدعة، ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل، سواء بعد ركعتي الفجر لو صلاهما في أول وقته أو قبلهما، فلا إنكار عليها عن أحد من الفقهاء، وجعلوها مندوباً مرغباً، وهو المؤيد بالنظائر؛ فإنه ﷺ جعل القيلولة مندوباً تقوية على قيام الليل، والسحور تقوية للصوم وغير ذلك، فهذه الضجعة مقوية لصلاة الصبح بعد قيام الليل كذا ذكر في "الأوجز". قلت: والحق أن قوله ﷺ في الاضطجاع لم يثبت على نهج واحد، بل الآثار فيه مختلفة على ما قاله القاضي عياض، فلا سبيل إلى جعل هذا الاضطجاع سنة عبادة، نعم أنها سنة عادة للاستراحة من تعب صلاة الليل. قال الشامي: وحاصله أن اضطجاعه ﷺ إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح بما الأمر الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت.

أنه سأل عائشة إحد: أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟" ظاهره السؤال عن صفة صلاة رسول الله ﷺ، وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ، وأجابته عائشة بقولها: "يصلي أربعاً" الحديث، لكنها قدمت ذكر العدد الأكثر استطراداً وإجمالاً لما بينها من الكيفية، وهو صريح لفظ "كيف كان"، =

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ . . .

= ولم يكن السؤال عن كمية الصلاة، وإلا فكان حقه أن يسأل: كم كان صلاته ﷺ، ولذا بينت عائشة رضي الله عنها الكيفية بعد ذكر العدد الأكثرى. "فقالت: ما" نافية "كان رسول الله ﷺ" في أكثر أحواله "يزيد" في التهجّد، والظاهر أن السائل لما سأل عن صلاة الليل، وزاد لفظ "رمضان" فظنت أن عنده صلاته ﷺ في التهجّد في رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا. "في رمضان" أي في ليليه "ولا في غيره" من الليالي المتبركة وغيرها "على إحدى عشرة ركعة" فعلى هذا لا يخالف شيئاً من الروايات، ولا ينافي حديثها "كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر يتهجّد ما لا يتهجّد في غيره"، ولا ينافي أيضاً حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة: "كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر"، ولا ينافي أيضاً ما سيأتي من روايتها بثلاثة عشر ركعة، ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وغيره؛ فإنه روى ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث عشرة ركعة أو أكثر من ذلك. قال القاري في "جمع الوسائل": سألتها عن ليليه وقت التهجّد، فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح، أو يقال: ما يزيد عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها؛ لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

يُصَلِّي أَرْبَعًا: أي أربع ركعات "فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" لما أتمن في نهاية من كمال الحسن والطول، وظهورهما مستغنيات عن السؤال في كمالهن وبيان الوصف فيها، "ثم يصلي" بعد تلك الأربع "أربعاً" أخرى، "فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" أيضاً؛ لما تقدم، وهذا ظاهر في أنه ﷺ قد يصلي أربعاً أربعاً، ومؤيد لمن قال: إن قوله ﷺ: **صلاة الليل مثنى مثنى** احتراز عن البتراء لا عن الأربع، وإثبات للتشهد بعد كل ركعتين، وإلا فينافي فعله قوله ﷺ، وما تأوله بعض من ذهب إلى أفضلية الركعتين بأن المراد أربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة، ومحال أن يأمر النبي ﷺ بشيء، ويدم على خلافه، وقد ثبت عنه ﷺ أربع ركعات في غير موضع واحد، فلا بد من أن يحمل قوله ﷺ: **مثنى مثنى** على الاحتراز عن الواحد، واستدل به على أفضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود. "ثم يصلي ثلاثاً" أي ثلاث ركعات يوتر بها عند الخنيفة، ويؤيدهم لفظ مسلم: "ثم أوتر بثلاث" وعند المالكية وغيرهم يوتر منها بواحدة، والظاهر يؤيد الأول، بل هو المتعين، وأصرح من ذلك حديثها عند أبي داود: "كان ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث" الحديث. "قالت عائشة: فقلت" بفاء العطف على السابق، قاله الزرقاني: "يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟" بهمزة الاستفهام. قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما: كان ينام ياتر صلاة العشاء قبل أن يوتر، ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره، ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى أربعاً، ثم نام، "فقال ﷺ: "يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" قال الباجي: يعني أنه لا ينام عن مراعات الوقت، وهذا مما خص به النبي ﷺ من أمر النبوة والعصمة، ولذلك كان ﷺ لا يحتاج إلى الوضوء من النوم.

عَنْ حُسَيْنِ وَطُولَيْهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي".

٢٦٣ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٢٦٤ - **مَالِك** عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا،
أي كريبيا
ضد الطول
فراش

كان رسول الله ﷺ إجماعاً: تارة "يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة" للتهجد، "ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح" أي أذان الفجر "ركعتين خفيفتين" سنة الفجر، سيأتي الكلام على خفتهم في محله.

أخبره إجماعاً: أي كريباً "أنه" أي ابن عباس "بات" من البيتوتة أي رقد "ليلة" من الليالي "عند ميمونة" أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ، وهي" أي ميمونة "خالته" أي خالة ابن عباس، "قال" ابن عباس: "فاضطجعت" أي وضعت جني بالأرض. قال العيني: ذكره بالمتكلم، وذكر الأول بلفظ الغائب، وهو من تغنن العبارة، يقال له: الالتفات.

"في عرض" قال في "الفتح الرحمانى": بفتح العين عند أكثر المشايخ، ووقع عند جماعة منهم الطبري والأصيلي بضم العين، والأول أظهر. قال الزرقاني: بفتح العين على المشهور وبضمها أيضاً، وأنكره الباجي نقلاً ومعنى.

وقال العسقلاني: صحت به الرواية، فلا وجه للإنكار. "الوسادة" ما يوضع عليه الرأس للنوم، ولحمد بن نصر: "وسادة من آدم حشوها ليف" واختار الباجي أن المراد بها الفراش كما سيحيى، والوجيه الأول. "واضطجع رسول الله ﷺ وأهله" أي ميمونة رضي الله عنها، وكانت حائضاً كما في رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة. "في طولها" قال الباجي: الوسادة الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاعه في عرضها عند رؤوسهما أو عند أرجلهما. وقال الداودي: هو ما يصنعون عليه رؤوسهم عند النوم، فوضعا رؤوسهما في طولها، ووضع ابن عباس في عرضها.

قال الباجي: وهذا ليس بين عندي، ولو كان الأمر على ذلك لقال: يتوسد رسول الله ﷺ وأهله طول الوسادة، وتوسد ابن عباس عرضها. فقوله: "اضطجع في عرضها" يقتضي أن يكون العرض محل الاضطجاع، ولا يصح ذلك إلا أن يكون فراشاً.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

فنام رسول الله ﷺ: بعد أن تحدث مع أهله ساعة كما في رواية مسلم. "حتى إذا" ظرفية أو شرطية "انتصف الليل" تخميناً وتقريباً كما يدل عليه قوله: "أو قبله بقليل أو بعده بقليل" على معنى التحري والتقريب، وهو الظاهر. وقال القاري: يحتمل الشك من الراوي عن ابن عباس أو دونه. قلت: وفي رواية البخاري: "حتى انتصف الليل أو قريباً منه"، وفي أخرى له الجزم بثلاث الليل الأخير. قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، في الأول نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد إلى مضجعه فنام، يعني بعد البول والوضوء كما ورد، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ وصلى. "استيقظ رسول الله ﷺ" جزاء على كون "إذا" شرطية، ومتعلق لها على كونها ظرفية. "فجلس" رسول الله ﷺ حال كونه "يمسح" وفي بعض النسخ: فمسح بفاء العطف "النوم" أي أثره، أو المراد به العينان من إطلاق اسم الحال على المحل "عن وجهه" قال الباجي: يحتمل الوجهين: أراد به إزالة النوم من الوجه أو إزالة الكسل، يمسح الوجه "بيده" بالإنفراد أي يمسح بيده عينيه أو الوجه، "ثم قرأ" ﷺ "العشر الآيات" من إضافة الصفة للموصوف، ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الإضافة نحو: الثلاثة الأثواب، قاله العيني. "الخواتم" بالنصب؛ لأنه صفة العشر جمع خاتمة أي أواخر من سورة آل عمران، والمراد بها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١٦٤) إلى آخر السورة، وفي رواية الصحيحين: "حتى ختم السورة".

إلى شن: بفتح الشين المعجمة وشد النون: قرابة خلقه من آدم. قال الباجي: هو السقاء البالي. وفي "المجمع": الشنان جمع شن وشننة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. قال الجحد: الشن وبهاء: القرابة الخلق الصغيرة. وقال العيني في التفسير: هو القرابة التي عتقت وييست من الاستعمال. "معلق" تذكيره باعتبار لفظه، وفي رواية البخاري: "معلقة" بالتأنيث؛ لإرادة القرابة. قال العيني: الشن يذكر ويؤنث، فالتذكير باعتبار لفظه أو باعتبار الأدم والجلد، والتأنيث باعتبار القرابة، وتعليق القرابة يكون لتبريد الماء غالباً، وقد يكون لجرد صيانتها عن القدر والوسخ. "فتوضأ" ﷺ وتسوك كما في رواية مسلم. "منها" أي من القرابة، وفي بعض النسخ بالتذكير أي من الشن. قلت: ويجمع بالجاز أو التعدد. "فأحسن وضوءه" أي أتمه. قال الباجي: يقال: أحسن فلان كذا بمعنيين: أحدهما: أنه أتى به على أكمل هيئته. والثاني: أنه علم كيف يأتي به، يقال: فلان يحسن صنعة كذا يعني يعلم كيف يصنع. قلت: والمراد هناك الأول. ولابن خزيمة: "وأسغ الوضوء" وللبخاري في رواية عمرو بن دينار عن كريب: "فتوضأ وضوءاً حفيفاً"، ويجمع بينهما برواية الثوري في الصحيحين: "فتوضأ وضوءاً بين وضوئين لم يكثر وقد أبلغ"، ولمسلم: "فأسبغ الوضوء، ولم يمس من الماء إلا قليلاً"، وحاصل الجمع: أنه ﷺ أتى بجميع المندوبات =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،

= مع تخفيف الماء، ولم يكثر صبه كما هو نص رواية مسلم، ويحتمل أن يحمل الروايات على تعدد الوضوء؛ فإنه تقدم أنه ﷺ كرر الوضوء في تلك الليلة. "ثم قام يصلي" ولمحمد بن نصر في قيام الليل: "ثم أخذ برداً له حضرمياً، فتوشحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي". قال ابن عباس" عبد الله: "فقمتم" أي من مضجعي، فتمطيت كراهية أن يرى أي كنت أنتبه له، كذا في رواية لمسلم. "فصنعت مثل ما صنع" يحتمل أنه فعل جميع ما ذكر من القول والنظر والسواك والوضوء والتوشح وغير ذلك، ويحتمل أن يحمل على الأغلب؛ إذ المثلية لا يقتضي المساواة من كل جهة، فيحمل على الوضوء فقط كما يدل عليه رواية البخاري في باب التخفيف في الوضوء بلفظ: "فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت، فقمتم" الحديث. "ثم ذهبتم" إلى النبي ﷺ واقتديت به. قال الباجي: هذا يدل على أن المأموم يأتم بمن لم ينو أن يؤم، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتدي به حتى يؤم ذلك الإمام عند إحرامه، وقال أبو حنيفة: يأتم به الرجل، ولا يأتم به النساء، وبوب البخاري على الحديث: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم.

فقمتم إله: أي مقتدياً به "إلى جنبه" الأيسر، ولفظ البخاري في الإمامة: "فقمتم عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه" وبوب عليه البخاري: "إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحواله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما". قلت: وسيأتي عن أحمد ﷺ أنه قال: يفسد صلاة المأموم إذا قام عن يساره. "فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي" وأداره فجعله عن يمينه، وذلك لأن المأموم إذا كان واحداً، فسنته أن يقف عن يمين الإمام، كما قاله جمهور الفقهاء. "وأخذ ﷺ بأذني" بضم الهمزة والذال المعجمة، قاله الزرقاني. وفي "الفتح الرحمانى" بسكون الذال، وكلاهما يصح. قال المجدد: الأذن بالضم وبضميتين معروف، جمعه آذان. "اليمينى" حال كونه ﷺ "يفتلها" أي يدللكها، ظاهره أن أخذ الأذن كان لإدارته من اليسار إلى اليمين، ويؤيده رواية البخاري في التفسير: "فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه"، ويحتمل أن يكون بعد الإدارة لمصلحة أخرى، ويؤيده رواية محمد بن نصر: "فعرفت أنه إنما صنع ذلك؛ ليونسني بيده في ظلمة الليل"، ولمسلم: "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني"، فالظاهر أن ذلك كان متعددًا. قال القاري: قيل: وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس؛ لرواية: "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني" الحديث. قال الحافظ: أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الأيمن، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه؛ لكون ذلك ليلاً. "فصلى ركعتين، ثم ركعتين"، ويؤيده رواية مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس بتصريح الفصل: "وأنه استاك بين كل ركعتين" إلى غير ذلك. "ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين" ذكرها ست مرات، فالجملة ثلث عشرة ركعة غير الوتر، ثم أوتر بواحدة عند من قال به مستنبطاً من لفظ الصحيحين، فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة؛ لأنه ﷺ إذا صلى ركعتين ركعتين ست مرات، فتكاملت الركعات ثلثي عشرة ركعة، وكانت صلاته ﷺ =

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢٦٥ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

= ثلاث عشرة ركعة، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدة، وأوتر بثلاث ركعات عند من قال به كما هو منصوص رواية النسائي ومسلم، ولفظهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كنت عند النبي ﷺ، فقام، فتوضأ واستاك، وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١٦٤)، ثم صلى ركعتين، ثم عاد، فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ" الحديث، وفي آخره: "وأوتر بثلاث" أخرجه النسائي بطرق، واللفظ له، وأنت خبير بأن النص قاض على الظاهر، فيحمل على أن الركعتين الأخيرتين من رواية الباب متضمنتان إلى الوتر، ولا يذهب عليك أن رواية الباب تدل على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، واختلفت الرواة في ذكر الركعات في تلك الليلة، كما بسطها الحافظ في "الفتح".

ثم اضطجع إلخ: كما كان عادته الشريفة. قال في "الفتح الرحمانى": قال القاضي: فيه أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر، وفيه رد على من قال: إنه كان بعد ركعتي الفجر، وذهب مالك والجمهور إلى أنه بدعة كما قاله العيني. قلت: وتقدم الكلام عليه مبسوطاً فارجع إليه. "حتى جاءه المؤذن" بلال كما في رواية البخاري، وله في الأخرى: "ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، ثم قام". "فصلى" وقد تقدم أن نوم الأنبياء ليس بناقض الوضوء "ركعتين" سنة الفجر "خفيفتين" كما سيأتي في باهما. "ثم خرج" إلى المسجد "فصلى" بهم "الصبح" أي فرضه. قال العيني: وقد أخرج البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعاً. وقال الحافظ: إن قصة مبيت ابن عباس رضي الله عنهما يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر، والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولاسيما إن زاد أو نقص.

لأرمقن: بفتح الهمزة وإسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة، أصله النظر إلى الشيء شزراً نظراً العداوة، واستعير ههنا لمطلق النظر، وعدل عن الماضي، فلم يقل: رمقت استحضاراً لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير أي لأنظرن، قاله الزرقاني. وقال القاري: الرموق: النظر إلى شيء على وجه المراقبة والحافظة، والمعنى أحفظن. "الليلة" أي في هذه الليلة، حتى أرى كم صلى، كذا في "شرح المظهر". قال القاري: ولعله رضي الله عنهما كان خارجاً عن الحجرات. "صلاة رسول الله ﷺ" أي نافلة من الليل، وإلا فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها في أكثر الأيام بدون التكلف. "قال" أي زيد. "فتوسدت" بصيغة المتكلم "عتبته" أي عتبه بابه أي جعلته كالوسادة =

قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

= بوضع رأسي عليها. قال الجحد: العتبة محرقة: أسكفة الباب أو العليا منهما. وفي "المجموع": هي في الأصل أسكفة الباب، وكل مرقة من الدرج عتبة. "أو فسطاطه" بضم الفاء وكسرها: بيت من الشعر. قال الباجي: الفسطاط: نوع من القباب، والفسطاط مجتمع المصر، والخبر بالتفسير الأول أشبه. والظاهر أن لفظة "أو" شك من الراوي. قال القاري: هو بيت من شعر، فيكون المراد من توسده توسد عتبته، فهو شك من الراوي عن زيد أنه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه ﷺ، والظاهر الثاني؛ لأن الاطلاع على صلاته ﷺ إنما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الأزواج المطهرات. "فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولفظ مسلم: "فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين" الحديث. "فصلى ركعتين طويلتين طويلتين" يريد بذلك المبالغة في طولها. "طويلتين" كذا في أكثر النسخ ثلاث مرات، وفي بعضها: بثنية لفظ "طويلتين" قال الباجي: انفرد يحيى بن يحيى في هذا الباب بأمرين، أحدهما: "في الركعتين الأوليين طويلتين"، وسائر أصحاب "الموطأ" قالوا: عن مالك في الأولى خفيفتين، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك افتتاحاً لصلاته، ويحتمل أن يكون فعله تحية للمسجد إن كانت صلاته في المسجد، وقيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين، فأنكر ذلك، وقال: يركع كيف يشاء، وإنما أنكروا من هذا أن يكون سنة التنفل في كل وقت، حتى لا يجزئ غيره، أو يكون تأول الحديث على أنه كان في المسجد، فيمنع في غير المسجد، والله أعلم. والموضع الثاني: أنه قال: "طويلتين" ثلاثاً، وسائر أصحاب "الموطأ" يقولون ذلك مرتين. قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: أن يحيى أسقط ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره أنه ﷺ يفتح الصلاة بركعتين خفيفتين، وقال أيضاً: طويلتين مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات، فوهم يحيى في الموضوعين، وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد. قال الزرقاني: وهو يعني قول ابن عبد البر هو الصواب لا ما قاله الباجي؛ فإنه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثاً. "ثم صلى ركعتين، وهما" أي الركعتان "دون اللتين" أي الركعتين اللتين "قبلهما" يعني في الطول.

ثم صلى ركعتين إلخ: "وهما" أي الركعتان كذلك "دون اللتين قبلهما" في الطول، ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم، ولذا شرع هذا المعنى في الفرائض، قاله الباجي. "ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين" كذلك "وهما دون" الركعتين "اللتين قبلهما، ثم صلى" بعد ذلك "ركعتين" أخريتين "وهما دون" =

الأمر بالوتر

٢٦٦ - مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً.....

= الركعتين "اللتين قبلهما" هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية بذكر: "ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما" خمس مرات، واختلفت روايات حديث الباب في ذكر عدد هذا اللفظ، ففي جميع نسخ "الموطأ" برواية يحيى خمس مرات. وفي "حاشية المجتبية" عن "المحلى"، وفي "شمائل الترمذي": كرر خمس مرات، وكذا وجدت ذلك في نسخ الكتاب، فعلى هذا هي عشر ركعات، والركعتان الطويلتان الطويلتان في أول الحديث، والركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم، فهي أربعة عشر ركعة بدون الوتر، والمجموع كان ثلاث عشرة ركعة كما سيأتي، فإما أن يحمل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم كما سيأتي، أو يؤول بأن لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان في أول الصلاة، كما حكى أمثال هذا التوجيه عن شراح الحديث، ويحتمل عندي توجيهاً آخر لتصحيح الكلام، وهو أن قوله: "فذلك ثلاث عشرة ركعة" مدرج من أحد الرواة، ذكره باعتبار مجموع ما روي، ولما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعدهما، وعد الوتر واحداً، فالذي يرى الوتر ثلاث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشرة ركعة، أو سبعة عشرة ركعة، وهذا كله على النسخ التي بأيدينا، وذكر الخطيب في "المشكاة": أن هذا اللفظ في "موطأ مالك" أربع مرات، فعلى هذا زيادة الخامس في النسخ الموجودة وهم من النساخ، ولا يكون المذكور في الرواية ثلاث عشرة إلا بجعل الوتر ثلاث ركعات. "ثم أوتر" بوحدة عند من ذهب إليه، وبثلاث عند من قال به، "فتلك" الركعات الواردة في حديث "الموطأ" مع قطع النظر عن الركعتين الخفيفتين، وجعل الوتر واحدة "ثلاث عشرة ركعة".

الأمر بالوتر: وهو وجوب الوتر المستنبط من لفظ الأمر. قال الباجي: ذهب مالك رحمته الله إلى أنه غير واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو واجب وليس بفرض، والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن. قال ابن رشد في "البداية": أما عدد الواجب من الصلوات، ففيه قولان، أحدهما: قول مالك والشافعي والأكثر: إن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير. والثاني: قول أبي حنيفة: إن الوتر واجب مع الخمس، وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة، أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط، بل هي نص في ذلك فمشهورة، ومن أبينها ما ورد في حديث الإسراء المشهور: "أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته، فقال تعالى: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي"، وحديث الأعرابي المشهور: قال له عليه السلام: خمس صلوات، فقال هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، ثم ذكر الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، وسيأتي بيانها، والعجب من الذين استدلوا على خلاف الحنفية بروايات الخمس ونحوها؛ فإن الحنفية لم يقولوا: إنها سادس المكتوبات، بل قالوا بالوجوب.

= قال في "البدائع": أما عدد الصلوات فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من غير خلاف بينهم، ولذا قال عامة الفقهاء: إن الوتر سنة، ولا يلزم هذا أبا حنيفة؛ لأنه لا يقول بفرضية الوتر، وإنما يقول بوجوده، والفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض. قلت: فعلم بذلك أن الروايات الدالة على فرضية الخمس لا يخالف الحنفية رأساً، ولو سلم فذهب جمهور الفقهاء إلى إيجاب بعض الصلوات دون بعض، ذهب جماعة منهم إلى وجوب العيد، وقال أحمد: هو فرض كفاية، وذهب أهل الظاهر إلى وجوب تحية المسجد، وأجمعوا على أن التهجد كان واجباً، ثم نسخ، وذهب جماعة منهم إلى بقاء إيجابه على النبي ﷺ، فهل كان ﷺ خارجاً من الفروض ليلة الإسراء، وقال ﷺ: **ثلاث كتبت علي: الوتر والنحر والضحي**، ولم يخرج النبي ﷺ ليالي رمضان خشية أن يكتب عليكم، فلم يعرف النبي ﷺ معنى كلامه تعالى: ما يبدل القول لدي، أو لم يكن في أمن من ذلك، وفيه حكاية، وهي: أن يوسف بن خالد السميّ سأل أبا حنيفة عن الوتر، فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة؟ وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه، كأنه فهم من قول أبي حنيفة **الله** أنه يقول: إنها فريضة، فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهلوني إكفارك إياي؟ وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما، فاعتذر إليه، وجلس عنده لتتلمذ بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض ستاً، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها.

قلت: واستدل الحنفية على وجوب الوتر بروايات وآثار شهيرة كثيرة، منها: ما رواه أبو داود عن بريدة مرفوعاً: **الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**، قال العيني: وهذا حديث صحيح، ولذا أخرجه الحاكم في صحيحه، وصححه. ومنها: ما رواه أبو داود عن علي **رضي الله عنه** مرفوعاً: **أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر**. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. ومنها: ما أخرجه الطحاوي عن خارجة مرفوعاً: **إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: الوتر الوتر، مرتين**.

ومنها: حديث أبي بصرة أخرجه الطحاوي عن أبي تميم، عن عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **إن الله قد زادكم صلاة، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، ألا وهي الوتر** قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، الحديث أخرجه الطبراني أيضاً في "الكبير" نحوه، وعن أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص **رضي الله عنه** خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: **إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الفجر**، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر **رضي الله عنه**، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والحاكم والطبراني، وإسناده صحيح سكت عنه الحاكم. ومنها: حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** أخرجه أحمد في مسنده مرفوعاً بلفظ: **من لم يوتر فليس منا**. ومنها: حديث عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد أيضاً مرفوعاً =

= بلفظ: **إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر،** وأخرج نحوه الدار قطني. ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدار قطني بلفظ: أن رسول الله ﷺ خرج إليهم يرى البشر والسرور في وجهه، فقال: **إن الله أمدكم بصلاة، وهي الوتر،** وضعفه الدار قطني، لكن يقويه الروايات المتقدمة، وأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه. ومنها: حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه مرفوعاً: **الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا،** أخرجه أبو داود والحاكم، وصححه قاله الزيلعي. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو زيد الدبوسي في "كتاب الأسرار". أنها قالت: قال النبي ﷺ: **أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا.** ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في "المستدرک" مرفوعاً: **من نام عن وتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر،** قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه ابن الحصار أيضاً عن شيخه، وأخرجه الترمذي. قال النيموي: رواه الدار قطني وآخرون، وإسناده صحيح، وأنت خير بأن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: **إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن،** قال الأعرابي: ما تقول؟ قال ليس لك ولأصحابك، وأخرجه أبو داود أيضاً. ومنها: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده أن معاذاً قدم الشام وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر.** ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه أبو عمر في "الاستذكار" مرفوعاً بلفظ: **الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا.** ومنها حديث أبي أيوب أخرجه الدار قطني مرفوعاً بلفظ: **الوتر من واجب،** الحديث قاله العيني، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعاً بلفظ: **الوتر حق على كل مسلم،** الحديث، وظاهر لفظ الحق الثبوت اللزومي المتأكد؛ فإن الحقوق يجب أدائها إلى المستحق صاحب الحق، ورواه ابن حبان وأحمد والحاكم، وقال: على شرطهما، ومنها حديث سليمان بن صرد، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" مرفوعاً بلفظ: **أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر،** وفي سنده إسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان، وضعفه الدار قطني. ومنها: حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص أخرجهما الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" عنهما بلفظ: **إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر،** وأخرج عنهما أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده. ومنها حديث عبد الله بن أوفى أخرجه البيهقي في "الخلافيات" بلفظ: **إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر،** ذكرها العيني وغيره. ومنها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا،** رواه الشيخان. ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً مرفوعاً بلفظ: **بادروا الصبح بالوتر،** رواه مسلم. قال الشوكاني: وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه، والحاكم في "المستدرک". ومنها: جملة روايات صلواته ﷺ التطوع على الدابة، والفرض والوتر على الأرض. =

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،

= ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً بلفظ: **أوتروا قبل أن تصبحوا**، رواه الجماعة إلا البخاري. ومنها: حديث جابر ﷺ مرفوعاً بلفظ: **من خاف أن لا يقوم في آخر الليل، فليوتر أوله**، الحديث رواه مسلم. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً بلفظ: **إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر**، رواه الطبراني. قال الحافظ في "الدراية": **إسناده حسن**. وقال الزبيدي في "عقود الجواهر": **إسناده حسن**. ومنها: حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: **إن الله زادكم صلاة، وهو وتر**، وفي رواية: **إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر**، وفي رواية: **إن الله زادكم صلاة الوتر**، وفي رواية: **إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها**، ذكرها في "مسند أبي حنيفة"، وسنده: أبو حنيفة عن أبي يعفور، عن حدثه ابن عمر، والمبهم فيه مجاهد كما بسط في محله، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة ﷺ. والاستدلال بهذه الروايات بوجوه، الأول: غاية الاهتمام بشأنه، حتى روي احمرار الوجه، وصعود المنبر، وتمهيد الخطبة بحمد الله والثناء عليه، والأمر باجتماع الصحابة، وبيان الخيرية من حمر النعم، وغير ذلك كما ورد في بعض طرق هذه الروايات، وهذا كله من شواكل الفرض. والثاني: أن متون أكثر هذه الطرق مصرحة بصيغة الأمر، وحقيقة الأمر الوجوب. والثالث: لفظ الزيادة، وفيها أيضاً استدلال بثلاثة وجوه، الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى النبي ﷺ. والثاني: أنه قال: **"زادكم"** والزيادة إنما يتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة العدد لا في النوافل؛ لأنها لا نهاية لها. والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تحقق إذا كان من جنس المزيد عليه، كذا في "التنسيق".

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قال الحافظ: وقد سبق في باب الحلق في المسجد: أن السؤال المذكور وقع في المسجد، والنبي ﷺ على المنبر. قلت: ولفظه عن ابن عمر ﷺ: **"أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟"** الحديث، وبين السائل عن صلاة الليل، وفي رواية للبخاري: **"أن رجلاً جاء للنبي ﷺ، فقال: كيف صلاة الليل؟"** والظاهر أنه سأل عن كيفية عدد الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **صلاة الليل إتح، قال الشافعي وغيره: وكذلك صلاة النهار، وإنما خرج سؤالاً عن السائل، لا يقال: إن الحديث مختصر لما في رواية النسائي وغيره: "صلاة الليل والنهار؛ لأن زيادة لفظ "النهار" في هذا الحديث منكر عند المحدثين؛ فإن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، ومحل الكلام عليها سنن النسائي إذ أخرج هذه الزيادة، وحكم على راويها بأنه أخطأ فيها. "مثنى مثنى" تقدم معناه والكلام في فقهه، وجوابه ﷺ لقوله: "مثنى" يدل على أن السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية، وتقدم أنه حصر باعتبار ما دون الركعتين لا بما فوقهما؛ لئلا يخالف الروايات الواردة في فعله ﷺ، ويدل عليه تقابله بإتار الواحد أيضاً.**

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى."

واحدة الخ: منفردة عند من قال به، ومضافة إلى ركعتين مما مضى عند من ذهب إليه. "توتر" هذه الركعة "له" أي للمصلي "ما قد صلى" قبل ذلك من النوافل. اختلفت الأئمة في عدد ركعات الوتر، فقالت الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة والتابعين بإيتار الركعة الواحدة، وقال إمام الأئمة أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد بإيتار ثلاث ركعات. قال ابن العربي: واختار سفيان الثوري الإيتار بثلاث ركعات، وهو قول مالك في الصيام. قلت: وهو مذهب جمهور السلف. قال العيني: روى ابن أبي شيبه عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن، وقال الكرخي: أجمع المسلمون إلى آخره نحوه، وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز: أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء: ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن، واتفق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما، ومن قال: يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وأهل الكوفة رضي الله عنهم. قلت: والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار كلهم قالوا: إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرها. قال النيموي: وعن أبي خالدة، قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب محمد رضي الله عنه، أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أننا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن القاسم قال: رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لو اسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس، رواه البخاري. وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن عبيد بن السباق: أن عمر رضي الله عنه لما دفن أبا بكر رضي الله عنه بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن، وقيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر رضي الله عنه كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وعن عبد الله: صلاة المغرب وتر صلاة النهار، ووتر الليل كوتر النهار، وعن أنس رضي الله عنه: أنه أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهن، وعن أبي العالية: لليل وتر وللنهار وتر، فوتر النهار صلاة المغرب، ووتر الليل مثله، وعن خلاص بن عمرو بمعناه، وعن بكر بن رستم: سمعت الحسن ومحمداً وقتادة وبكر بن عبد الله المزني ومعاوية بن قره وإياس بن معاوية يقولون: الوتر ثلاث، وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين، وأخرج محمد في "موطئه" عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: الوتر ثلاث كتلات المغرب، وقال ابن عباس: الوتر كصلاة المغرب، وأخرج النيموي عن المسور بن مخرمة قال: "دفنا أبا بكر ليلاً"، فقال عمر رضي الله عنه: "إني لم أوتر، فقام وصفقنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن" أخرجه الطحاوي، وإسناده صحيح، والآثار فيها كثيرة بسطها الطحاوي وغيره، وهذه الآثار حجة لمن قال: إن الوتر ثلاث. قال القاري: ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتراء ولو كان مرسلًا، والمرسل حجة عند الجمهور.

٢٦٧ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: ^{بِالْمَجْهُولِ} فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، ...

يدعى إلخ: ببناء المجهول "المخدجي" ميم مضمومة فحاء معجمة ساكنة، ففتح دال مهملة وكسرهما، فميم فحيتية: نسبة إلى مخدج بن الحارث كما في "الترتيب". "سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد" الأنصاري صحابي، اختلف في اسمه. "يقول" أي أبو محمد: "إن الوتر واجب" وبه قال ابن المسيب وغيره كما تقدم. "قال المخدجي: فرحت" متكلم من الرواح "إلى عبادة بن الصامت" بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، أحد النقباء البدري، صحابي جليل القدر، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وله ٧٢ سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، "فاعترضت" أي تصدبت له وتطلبتة "وهو رائح إلى المسجد" فصادفته، "فأخبرته بالذي قال أبو محمد" الأنصاري من "أن الوتر واجب"، وفيه استباحة الفتوى بما خف من المسائل في الطرق، وأيضاً إعلام المفتي بما قاله غيره عسى أن يتدبر فيه. "قال عبادة" بن الصامت: "كذب أبو محمد" أي غلط ووهم، وتقدم معنى الكذب. قال الباجي: الكذب على ضربين، أحدهما: لا يأثم صاحبه، وهو على ضربين، أحدهما: أن يقع فيه على وجه السهو والغلط. والثاني: أن يعتمد ذلك في ما يجب فيه الكذب، مثل: أن يستتر رجلاً يسأل عنه من يريد قتله ظلماً، فيجب عليه الكذب. والقسم الثاني: ما يأثم صاحبه، وهو فيما يعتمد الكذب في غير مثل هذا، انتهى بمعناه.

خمس صلوات إلخ: مبتدأ "كتبهن" أي فرضهن "الله عز وجل على العباد" خبر المبتدأ، ووجه الاستدلال: أنه إذا لم يكتب إلا الخمس، فأفاد أن الوتر لم يكتب، ولا يرد هذا الحديث على من ذهب إلى وجوبه لوجهين، الأول: لأنه يستدل بقوله ﷺ: **إن الله أمركم بصلاة**، الحديث، فعلم أنها زيادة على هذا الخمس، فيحتمل أنه وجب بعد ذلك. والثاني: أن الاستدلال به من مفهوم العدد، وليس بحجة عند جماعة من أهل الأصول، وهذا لمن ذهب إلى وجوبه بمعنى الفرض، وأما الحنفية فلا يرد عليهم أصلاً؛ لأنه لا معارضة عندهم في قول أبي محمد: إن الوتر واجب، وقول عبادة: المكتوبة خمس؛ لأن الواجب عندهم دون المكتوبة والفرض كما تقدم عن مجاهد؛ إذ قال: الوتر واجب ولم يكتب، وتقدم عن إمام الأئمة أبي حنيفة صاحب المذهب: أنا أعرف الفرق بين الواجب كفرق ما بين السماء والأرض، ثم المشهور عند فضلاء الدرس وشراح الحديث: أن حديث الباب حجة على الحنفية، ولا يمكن الاستدلال به على خلاف الحنفية للوجوه الثلاثة المذكورة، نعم هو حجة للحنفية بلا مرية في ذلك؛ فإن المسألة =

فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ".

٢٦٨ - **مَالِك** عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ،

= اختلف فيها الصحابييان: أبو محمد وعبادة، وذكر عبادة رضي الله عنه مستدله، ولا حجة في مستدله رضي الله عنه لهذه الوجوه الثلاثة المذكورة، ولم يذكر أبو محمد مستدله في ذلك، فهو إذاً قول صحابي لم يدرك بالقياس، فيكون في حكم المرفوع كما ثبت في الأصول؛ لأن أنواع الأحكام من الفرض والوجوب وغير ذلك مما لا مدخل للقياس فيه، فيكون قول أبي محمد: "إنه واجب" مرفوعاً حكماً، فهو حجة للحنفية بلا تردد، فتأمل، فلا تجده في غير هذا المختصر.

فمن جاء بهن: وأداهن بحيث "لم يضيع منهن شيئاً" قال ابن عبد البر: ذهب طائفة إلى أن التصريح المشار إليه ههنا أن لا يقيم حدودها من مراعات الوقت والطهارة وإتمام الركوع والسجود، ويؤيده لفظ الترمذي وأبي داود: "من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وحشوعهن". "استخفافاً بحقهن" قال الباجي: احتراز عن السهو والنسيان، فمن نقص منهن شيئاً عالماً بذلك وقادراً على إتمامه، فذلك المستخف الذي لا عهد له. "كان له عند الله" تبارك وتعالى "عهد" وهو الأمان والميثاق. قال القاري: العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً فحالاً، سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة وعهده على العباد؛ لأنه وعد القائم بحفظ عهده أن لا يعذبهم، ووعد حقيق بأن لا يخلفه، فسمي وعده عهداً؛ لأنه أوثق من كل وعد. "أن يدخله الجنة" مع السابقين، أو من غير تقدم عذاب. قال الزرقاني: "أن يدخله" خبر مبتدأ محذوف أي هو، أو صفة "عهد"، أو بدل منه. "ومن لم يأت بهن" على الوجه المطلوب شرعاً "فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه" عدلاً، "وإن شاء أدخله الجنة" برحمته فضلاً، وهذا نص في أن تارك الصلاة لا يكفر، ولا يتحتم عذابه، بل هو تحت المشيئة. قال الباجي: فيه رد لمن قال: لا يغفر له، ولمن قال: إنه كافر، والمعنى لم يأت به مع إيمانه، ملخصاً.

قال سعيد: بن يسار الراوي، أعاد ذكره في رواية يحيى، ولفظ محمد: "فكنت أسير معه، وأتحدث معه حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت فنزلت فأوترت"، الحديث. "فلما خشيت" طلوع "الصبح" فيه حجة لمن قال بفوت وقته بطلوع الفجر، ولفظ محمد أوضح في ذلك. "نزلت" عن مركوبي "فأوترت" على الأرض، "ثم أدركته" ولحقت به، "فقال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنه "أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح" أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر، وفيه حجة أيضاً لمن قال: يفوت وقت الوتر بطلوع الفجر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه لم ينكر على ذلك الخشية، وسيأتي مذاهب الأئمة فيه. "فنزلت فأوترت" على الأرض، "فقال عبد الله" بن عمر رضي الله عنه: "أليس لك في رسول الله أسوة" =

ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ:

= بكسر الهمزة وضمها: ما يتأسى به، وهو بمعنى القدوة "حسنة؟ فقلت: بلى والله" فيه الحلف لما يراد تأكيده وإن لم يحتج إليه. "قال" ابن عمر: "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير" قال العيني: البعير: الجمل الباذل، وقيل: الجذع، وقد تكون للأثني، وحكي عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري. وفي "الجامع": البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيت جملاً على البعد. قلت: هذا بعير، فإذا استثبته قلت: جمل أو ناقة. وتجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبعران. وبوب عليه البخاري والمحدثون: "الوتر على الدابة" قال العيني: ترجم بها تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم. استدل به من قال: إن الوتر سنة؛ لأنهم أجمعوا على أنه لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة المطر، ففيه خلاف، والاستدلال فيه بوجهين: بالمرفوع منه، ويقول ابن عمر رضي الله عنهما الصحابي، ولا يصح الاستدلال بالمرفوع منه؛ لأن الوتر كان واجباً عليه رضي الله عنهما، فإيتاره على الرحلة لا يمكن إلا بالعدر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر، بأن كان الماء فوقه وتحتة، ففيه خلاف، فلما أوتر رضي الله عنهما على البعير علم أنه سنة.

قال الزرقاني: لكن استشكل بأن من خصائصه رضي الله عنه وجوب الوتر عليه، فكيف صلاه راكباً؟ وأجيب بأن محل الوجوب الحضر بدليل إيتاره رضي الله عنه راكباً في السفر، وهذا مذهب مالك ومن وافقه، والقاتل بوجوبه عليه مطلقاً قال: يحتمل الخصوصية له أو أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، وبعده لا يخفى، والخصائص لا تثبت بالاحتمال. قلت: ولا حجة فيه ولا نصف حجة على من قال بوجوبه؛ لأنهم قالوا: إنه كان قبل الإيجاب مستحباً، فيمكن حمله على ذلك الأوان سيما إذا ورد ما يخالفه، أخرج محمد في موطنه عن سعيد بن يسار: "أنه رضي الله عنه أوتر على راحلته" قال محمد: جاء هذا الحديث وجاء غيره، فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل، فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، وقال أيضاً: لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعاً إيماء، أما الوتر والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار الكثيرة عن ابن عمر وغيره في الإيتار على الأرض، منها: عن مجاهد قال: "صحبت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعلها" الحديث. قال العيني: واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر على الأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل"، وهذا إسناد صحيح، قال: فإيتاره رضي الله عنه على الرحلة، فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد، ولم يرخص في تركه، فالتحق بالواجبات في هذا الأمر.

فعلم بذلك أن الاستدلال بالمرفوع لا يصح بوجوه شتى، فلم يبق الاستدلال فيه إلا بالآثار، فلو صح هذا فيؤول أنه من مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، ومذاهب الصحابة فيه مختلفة، فلو اقتدى أحد بفعل صحابي دون آخر، فلاضير فيه =

خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟
فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ الْبَعِيرِ.

٢٦٩ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

٢٧٠ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، **أَوَاجِبٌ هُوَ؟** ...

= على أنه يروى من ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً بخلاف ذلك كما سيأتي، والأوجه عندي في الجواب: أن مذهب
ابن عمر رضي الله عنهما: أن الوتر في السفر سنة كالقصر في الفرائض كما حكى عنه في "المشكاة" برواية ابن ماجه. قال
في "الفتح الرحماني" عن العلامة العيني: قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:
لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، وروي ذلك عن عمر وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة
في مصنفه، وعند الطحاوي: أن الوتر على الراحلة قد نسخ، وكان ما فعله ابن عمر من وتره على رحله قبل
علمه بنسخه، ثم لما علمه رجع إليه وترك الراحلة.

فراشه: بالكسر ما يفرش، جمعه فرش، كذا في "القاموس"، والمعنى إذا أراد النوم أوتر قبل أن ينام أخذاً بالحزم،
وقد أمر صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة رضي الله عنهم أن لا ينام أحدهم إلا على وتر. "وكان" ثاني الخلفاء "عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يوتر آخر الليل" أخذاً بالقوة، وأخرج أبو داود عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: **متى توتر؟**
قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر رضي الله عنه: **متى توتر؟** قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: **أخذ هذا بالحذر، وفي**
نسخة: بالحزم، وقال لعمر: **أخذ هذا بالقوة،** وأخرجه الترمذي وصححه على شرط مسلم، وقال العراقي:
إسناده صحيح، وروي نحوه عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في "الأوسط"، قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر:
كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل، قال: **حذر كيس،** ثم سأل عمر رضي الله عنه: **كيف توتر؟** قال: من آخر الليل، قال:
قوي معان، وفي إسناده سليمان بن الدر اليمامي، وقد ضعف. "قال سعيد بن المسيب: أما أنا فإذا أردت النوم
و"جئت فراشي"؛ لأنام فـ"أوترت" قبل ذلك كفعل الصديق الأكبر رضي الله عنه، اتباعاً لفعله أو أخذاً بالحزم.

أوجب هو: أو سنة؟ "فقال عبد الله بن عمر" في جوابه: "قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون" اكتفى بالدليل
عن المدلول، فكأنه قال: واجب بدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل الإسلام، قاله القاري، قال الراوي: "فجعل الرجل"
السائل "يردد عليه" ويكرر السؤال، ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح. "وعبد الله" بن عمر يردد جوابه، =

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٢٧١ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وَتِرَهُ.

٢٧٢ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْعَيْمُ، فَرَأَى أَنْ عَلَيْهِ لَيْلًا،

= "ويقول" في كل مرة: قد "أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون" قال الباجي: يحتمل أن عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** قد علم أنه غير واجب. قلت: وكذلك إذا علم ابن عمر **رضي الله عنه** أنه واجب، ولم ير الرجل أهلاً لذلك كما ترى، ولم ير الرجل أهلاً لهذا المقدار من العلم، وكان يخبره بما هو يحتاج إليه من أنه **رضي الله عنه** أوتر وأوتر المسلمون بعده، وطوى عنه ما لا يحتاج هو إليه، ويحتمل أن ابن عمر **رضي الله عنه** لم يتبين له حكم ما سأله عنه، فأجاب بما كان وترك ما أشكل عليه. قلت: ويحتمل أن ابن عمر **رضي الله عنه** كان يعرف أنه واجب، وعبر بهذا السياق؛ لأنه دليل على الوجوب كما تقدم عن القاري، أو تورع في الجواب؛ لعدم سماعه منه **رضي الله عنه** شيئاً في ذلك نصاً، قال ابن عبد الملك: خشي ابن عمر **رضي الله عنه** إن قال: واجب يظن السائل وجوب الفرائض، وإن قال: غير واجب يتهاون به ويتركه. قال القاري: وهذا الطريق هو الأحوط.

من خشي الخ: وخاف "أن ينام حتى يصبح" أي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني في حالة النوم، "فليوتر قبل أن ينام" حتى لا يفوت عنه الوقت الاختياري للوتر عند الملكية، وتمام الوقت عندنا الحنفية والجمهور كما تقدم مبسوطاً في وقت الوتر، "ومن رجا" أي غلب على ظنه لعادته أو لأمر آخر "أن يستيقظ" في "آخر الليل، فليؤخر وتره" إلى آخر الليل؛ فإن ذلك أفضل، قال **رضي الله عنه**: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، وتقدم قريباً عن جابر، قال **رضي الله عنه**: من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر من أوله، وعن عائشة **رضي الله عنها**، قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر"، وروي نحو ذلك عن علي **رضي الله عنه** عند ابن ماجه.

فخشى عبد الله: ابن عمر **رضي الله عنه** طلوع "الصبح فأوتر" بركة "واحدة" على وفق مذهبه، "ثم انكشف" أي ارتفع في أثناء صلاته "الغيم، فرأى أن عليه ليلاً" أي رأى الليل باقية، والفجر لم يطلع بعد، "فشفع" وتره "بواحدة" أي ضم بوتره ركعة واحدة أخرى، فصارت شفعة. قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة، فشفعها بأخرى =

فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.
 ٢٧٣ - **مالك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ فِي
 الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

= على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ويحتمل أنه سلم. قلت: والظاهر الثاني؛ للفظ "ثم"، وهي للتراخي، فيكون ذلك مذهبه، والعجب من مثل الباجي: أن الحنفية إذا أولوا قوله ﷺ: **فليوتر بواحدة** بأن يضمها مع الشفعة المتقدمة بدون السلام أبطلوا هذا التأويل، وإذا احتاجوا إلى ذلك بأنفسهم في أثر الباب لم يبق فيه النكارة، وهذا التوجيه وإن اختاره القاري أيضاً، لكن ليس في محله؛ فإنه يخالف مذهب الفاعل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قائل بنقض الوتر، فقد أخرج أحمد بسنده عن ابن عمر: "أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثني مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة" الحديث. "ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين" للتهجد، "فلما خشي" طلوع "الصبح" بعد ذلك "أوتر بواحدة" قال الزرقاني: هذه مسألة يعرفها أهل العلم بـ"نقض الوتر"، وروي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم عدهم الزرقاني، وحكاها الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال: وذهب إليه إسحاق، ثم قال الزرقاني: وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلى ولم يعد الوتر، وروي مثله عن عمار وعائشة رضي الله عنهما، وكانت تقول: أوتران في ليلة؟ إنكاراً لذلك، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي، وأحمد وأبي ثور وغيرهم. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الشوكاني: وبه قال الثوري وابن المبارك، وحكاها القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، وحجتهم قوله ﷺ: **لا وتران في ليلة**، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي، قاله الحافظ، قال الشوكاني: وحسنه الترمذي، قال عبد الحق: وغير الترمذي صححه، وأخرجه ابن حبان وصححه.

كان يسلم بين الركعتين: يعني بعد الشفعة وقبل الركعة الثالثة في الوتر، حتى يتكلم ويأمر ببعض حاجته، والكلام متفرع على جواز الفصل، فمن أجاز الفصل يبيح الكلام أيضاً، والفصل بين الشفعة والوتر الذي هو مذهب ابن عمر مروى عن بعض من الصحابة الآخر أيضاً، وروي عن جماعة من الصحابة عدم الفصل كما تقدم في محله. قال في "البدائع": وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن، وقال الكرخي: أجمع المسلمون إلى آخره نحوه، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء: ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وغير ذلك ما تقدم مبسوطاً في ركعات الوتر، فقول الجمهور أولى، وأخرج محمد بن نصر عن عبيد بن السباق: أن عمر لما دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن، قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر، =

- ٢٧٤ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ.
- ٢٧٥ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ.

= فقال: كان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عمر رضي الله عنهما، كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وقد أخرج النسائي عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر. قال النيموي: إسناده صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وروى أحمد عن عائشة بسنده بلفظ: "ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما"، قال النيموي: بإسناد يعتبر به. قال يحيى: "قال مالك: وليس على هذا" الأثر "العمل عندنا" أهل المدينة بأن يصلي ركعة واحدة فقط لا غير، "ولكن أدنى" أي أقل "الوتر" عندنا "ثلاث" كما قال به الحنفية، إلا أن الفرق بين الحنفية والمالكية: أن الثلاث كلهم عندنا الحنفية بتسليمة واحدة، وعند المالكية بتسليمتين، وهذا على رواية "الموطأ"، وفيه روايات أخر ذكرها الباجي، لكن المشهور في متون المالكية هي رواية "الموطأ". قال في "الشرح الكبير": كره وصله بغير سلام لغير مقتد بواصل، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفيع، ولو لمريض أو مسافر. وفي "المدونة": قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة.

وتر صلاة النهار: وأخرج ابن أبي شيبة برواية ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً قال: **صلاة المغرب وتر النهار**، قال العراقي: إسناده صحيح، وقال ابن الترمكاني: أخرجه النسائي وهو على شرط الشيخين، ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: **صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**، ورواه الدار قطني عن ابن مسعود مرفوعاً، لكن سنده ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة، قالت: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإمّا وتر النهار"، وعن الشيباني عن حبيب عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر، يعني المغرب آخر الصلوات، وأخرج عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار، وعن مجاهد قال: المغرب وتر النهار، وعن ابن سيرين مرسلاً، قال صلى الله عليه وسلم: **صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل**، وعن عبد الله: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار. ومؤدى الكل واحد يعني أن صلاة المغرب توتر صلاة النهار، فكذلك ينبغي أن توتر صلاة الليل بوتر، والمثلية تقتضي أن يكون وتر الليل أيضاً كالمغرب، ففيه دليل لمن قال: إن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة، قال الإمام محمد بعد ذكر أثر الباب: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار أن يجعل وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليمة، كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة.

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

الوتر بعد الفجر

٢٧٦ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، ^{أي طلوع الفجر} عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٢٧٧ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

ثم قام: آخر الليل، "فبدا له أن يصلي" التهجد، "فليصل" ما شاء "مثنى مثنى" ولا يعيد الوتر، "فهو أحب ما سمعت" من الآثار في هذه المسألة، "إلي" متعلق "بأحب"، والمسألة إجماعية عند الأئمة كما تقدم، وإن روي فيه بعض الخلاف من الصحابة ومن بعدهم.

الوتر بعد الفجر: قضاء عندنا الحنفية، وكذا عند الحنابلة بذلك عن "نيل المآرب"، وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجه لهم، وفي وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ في "الفتح"، وأداء عند المالكية إلى أن يصلي الصبح، إلا أنه خرج وقته الاختياري وبقي الضروري، وهل يقضى بعد صلاة الفجر أيضاً يختلف عند الأئمة.

رقد: في الليلة "ثم استيقظ، فقال لخادمه" لم يسم: "انظر ما صنع الناس، وهو" أي ابن عباس "يومئذ قد ذهب بصره" فلم يمكنه الاجتهاد في الوقت. قال في "الفتح الرحماني": "قالوا: ذهب بصره؛ لتكلفه في إيصال الماء في عينيه في الوضوء. قلت: لكن المذكور فيما تقدم: أنه كان مسلك ابن عمر النضج في العين في غسل الجنابة، فتأمل. "فذهب الخادم" لينظر الناس "ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من" صلاة "الصبح، فقام عبد الله" بن عباس "فأوتر" بثلاث أولاً "ثم صلى الصبح". **مالك أنه بلغه:** وهكذا أخرجه محمد بن نصر في "كتاب الوتر" عن الإمام مالك بلاغاً: أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت الصحابيبن والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عامر بن ربيعة له رؤية، وأبوه صحابي.

وَعَبَدَ اللَّهُ بِنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٧٨ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

٢٧٩ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمٌ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسَكَّتَهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٢٨٠ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

قد أوتروا إلخ: يعني روي عنهم أنهم صلوا الوتر "بعد الفجر" قضاء عند من قال به، وفي الوقت الغير الاختياري عند من ذهب إليه. قال الباجي: وهذا ما قدمناه: أن من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح بعد الفجر فقد أدرك وقته، إلا أنه وقت ضرورة لا وقت اختيار، وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء إنما أخره نسياناً، أو لأنه منعه من تبين الوقت مانع. قال الزرقاني: وأجملهم في هذا البلاغ، ثم أسند الرواية عن كل واحد منهم كما ترى إلا ابن عباس رضي الله عنه، فقد تقدم الرواية عنه. قلت: إلا أنه ذكر أثر ابن مسعود أيضاً في البين، ولا ضير فيه.

ما أبالي إلخ: قال ابن الأثير: يقال: ما باليت أي لم أكرث به، وحكى الأزهري عن جماعة من العلماء معناه لا أكرهه. وفي "المصباح": لا أباليه ولا أبالي به أي لا أهتم به، ولا أكرث له، كذا في "الفتح الرحمانى". "لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر" أي أصلي الوتر، يعني لا يمنعه ذلك من الوتر، وهذا صريح في كونه واجباً عنده، وقال عليه السلام: **إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**، وأشد منه أن من نسي الوتر حتى دخل في الصلاة يندب للفض أن يقطع الصلاة ويجوز للمؤتم، وفي الإمام روايتان، كذا في "الشرح الكبير" للمالكية، ومع ذلك قالوا بعدم وجوبه.

فخرج يوماً: "إلى" المسجد لصلاة "الصبح"، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته "أي المؤذن" عبادة حتى أوتر" أولاً "ثم صلى بهم الصبح" وأخرج محمد بن نصر قال: خرج عبادة بن الصامت يوماً لصلاة الفجر، فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة، فقال عبادة: كما أنت، فأوتر ولم يكن أوتر، فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام، وصلى، والترتيب في الوتر والفجر من أمارات الوجوب، فإن صلى أحد الصبح يقضي الوتر عندنا بعد ذلك أيضاً خلافاً للمالكية كما صرح به الباجي، وسيأتي البسط في ذلك، وعموم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: **من نسي الوتر أو نام عنه، فليصله إذا ذكره** يؤيد الأول.

يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ.
 ٢٨١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:
 إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قال يحيى: قال مالك: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
 يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

٢٨٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

يقول **إني لأوتر**: بعد طلوع الفجر. قال الزرقاني وكذا قاله أبو الدرداء وحذيفة، وبه قال مالك وأحمد
 والشافعي في القديم أنه وقت ضروري له. قلت: احتلط على الزرقاني **رحمته** مذاهب الأئمة في ذلك، ولذا جمعهم
 في قول واحد، وليس كذلك، والصحيح أن هناك مسألتين، الأولى: مسألة وقت الوتر، وقد تقدم الكلام عليه منا
 مبسوطاً فيما تقدم من فروع الأئمة الأربعة، وحاصله: أن وقت الوتر في المشهور المرجح عند الأئمة الثلاثة من
 العشاء إلى طلوع الفجر وبعد طلوع قضاء عندهم، وعند الإمام مالك له وقتان: وقته الاختياري إلى طلوع
 الفجر، ووقته الضروري إلى صلاة الصبح، فهذه الآثار الواردة في الباب كلها يحملها عند الأئمة الثلاثة قضاء
 الوتر في غير وقته، وعند المالكية أداؤه في وقته الضروري، فلا تغفل. **وأنا أسمع الإقامة إلخ**: لصلاة الصبح "أو"
 شك من الراوي قال: "بعد الفجر"، وأنا أسمع الإقامة "يشك عبد الرحمن" بن القاسم "أي ذلك" من اللفظين
 "قال" عبد الله بن عامر، ولكن المعنى متقارب، وكذلك بالشك أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل.

وإنما يوتر: أي يصلي الوتر "بعد" طلوع "الفجر"، وكذا بعد صلاة الفجر عند من قال به. "من نام عن الوتر" أو
 نسيه، "ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر" وهذا الأمر مجمع عليه عند الأئمة الأربعة؛
 لأنه خرج وقته الاختياري عند بعضهم، ووقت الأداء عند الآخر. **إذا سكت المؤذن**: يؤخذ منه أنه لا يشتغل بالصلاة
 عند الأذان، بل يجب الأذان أولاً، ثم يصلي ركعتي الفجر. "عن الأذان" الثاني الذي يكون "الصلاة الصبح"، =

- ٢٨٣ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟
- ٢٨٤ - **مَالِك** عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

= قام و"صلى ركعتين خفيفتين" يعني يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود؛ ليبادر إلى صلاة الصبح أول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما، أو ليدخل في الفرض بنشاط تام، وهذا الثاني الأوجه، أو ليدخل في صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما بدأ صلاة الليل بالخفيفتين، قال محمد بعد ذكر الحديث: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً. "قبل أن تقام الصلاة" بضم الفوقانية، والحديث من مستدلات الحنفية في أن أذان الصبح لا يصح قبل الفجر، ووجه الاستدلال: أنه أطلق على هذا الأذان الثاني الأذان لصلاة الصبح، فعلم بهذا أن هذا الأذان كان للصلاة، وأما الأذان الأول كان لمعان آخر كما ورد، وأيضاً فيه حجة أخرى بأنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا أذن، ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت إجماعاً، فعلم أن الأذان لا يكون قبل الفجر للصبح، ولم يتأمل في وجه الاستدلال من قال: لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون المراد به الأذان الثاني، والحنفية لم ينكروا وجود الأذان قبل الفجر، بل قالوا: لا يصح الأذان للصلاة قبل الوقت، والفرق بينهما كالفرق بين السماء والأرض.

ركعتي الفجر: اللتين قبل صلاة الفجر أقوالاً لا أفعالاً، وتقدم ما قال محمد في موطنه بعد ذكر حديث حفصة: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان. "حتى" ابتدائية "إني" بكسر الهمزة وشدة النون "لأقول" - بلام التأكيد -: "أقرأ" بهمزة الاستفهام "بأم القرآن" الفاتحة أيضاً "أم لا؟" قال القرطبي: ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفف القراءة فيهما صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، فلا متمسك فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، قاله الزرقاني. قال القاري: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال قوم: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة، ثم أورد أحاديث على بطلان القولين.

فقاموا يصلون: قال الباجي: ظاهر اللفظ أنهم كانوا جلوساً عالين بطلوع الفجر، فلما سمعوا الإقامة قاموا يصلون، ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الإقامة، فقاموا يصلون، والأول أظهر. قال ابن العربي في "شرح الترمذي": لم يذكر في حديث مالك: هل هما ركعتان للفجر أم نافلة؟ فإن كانت نافلة مبتدأة، فيحق أن يقال ذلك فيهما، وإن كان ركعتا الفجر، فلا ينبغي له أيضاً أن يفعل ذلك. "فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: أصلاتان معاً؟" لأن الإقامة من الصلاة، قاله الزرقاني، والمعنى: أن إحدى الصلاتين التي تصلي أنت، والثانية التي أقيمت لها تصليان معاً، =

"أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟" وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.
 أي الفرض والنفل
 ٢٨٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ
 أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٢٨٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ
 الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

= وهذا أوضح قرينة على أن الإنكار كان على الاشتراك والمخالطة، لا على التنفل عند إقامة المكتوبة، "أصلتان معاً؟" قال الباجي: إنكار وتوبيخ، وذلك كان في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح، الظاهر أن هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوي، وليس هذه الزيادة في رواية محمد في موطنه، وقال بعد ذكر الحديث: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة؛ فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي وهو قول أبي حنيفة. وقال ابن رشد في "البداية": الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة، فليدخل مع الإمام في الصلاة، ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس، ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك، فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام، وقال الشافعي: إذا أقيمت الصلاة فلا يركعهما أصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه، والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام: **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**، فمن حمل هذا على عموميه لم يجزهما أصلاً، ومن قصره على المسجد فقط أجاز ذلك خارج المسجد، ومن ذهب إلى العموم فعلة النهي عنده إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد، فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد؛ لمكان الاختلاف على الإمام، وقد ورد منصوصاً، ثم ذكر حديث الباب. قلت: وهذه العلة أولى؛ لوروده في النص.

أنه إلخ: أيضاً "صنع مثل الذي صنع ابن عمر رضي الله عنهما" من قضائهما بعد الشمس، وأجاز الشافعي وغيره قضاءهما بعد سلام الإمام؛ لحديث عمر بن قيس: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال صلى الله عليه وسلم: **أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ**، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلها، فصليتهما الآن، فسكت صلى الله عليه وسلم" وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء؛ للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قاله الزرقاني. وقال ابن العربي: أما من لم يصلهما حتى صلى الصبح، فقال مالك صلى الله عليه وسلم: يصليهما إذا طلعت الشمس، وقال الشافعي: يصليهما بعد صلاة الصبح، =

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ

٢٨٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.
المنفرد

= وقد فعل ابن عمر رضي الله عنهما مثل مذهب مالك، وهو الصحيح؛ لنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح. وقال ابن رشد في "البداية": إذا فاتت حتى صلى الصبح، فقالت طائفة: يقضيها بعد صلاة الصبح، وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع، ومنهم من جعلها متسعاً، فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ولا يقضيها بعد الزوال، وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك، ومنهم من خير فيه. قلت: والذين خيروا فيه منهم الإمام مالك. قال في "المدونة": سألتنا مالكاً رضي الله عنه عن الرجل يدخل في المسجد بعد طلوع الصبح، ولم يركع ركعتي الفجر، فتقام الصلاة، أيركعهما؟ فقال: لا، وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس، فإن أحب أن يركعهما فعل. وقال أيضاً في موضع آخر: فإذا طلعت الشمس، فإن أحب أن يركعهما فليفعل. وقال العيني: اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيها، فأظهر أقوال الشافعي يقضي مؤبداً ولو بعد الصبح، وأبى ذلك مالك، ونقله ابن بطال عن أكثر العلماء، وقالت طائفة: يقضيها بعد طلوع الشمس، وروي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورواية البويطي عن الشافعي، وقال مالك ومحمد بن الحسن: يقضيها بعد الطلوع إن أحب، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقضيها.

فضل صلاة إلیخ: الفضل بالفاء والضاد المعجمة: الزيادة. و"الفد" بشد الذال المعجمة: المنفرد، يقال: فد رجل من أصحابه إذا بقي وحده، وفضل صلاة الجماعة على الفد مما لا ينكره أحد مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب والوجوب. **تفضل إلیخ:** بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة أي تزيد باعتبار الأجر "صلاة" بالنصب "الفد" أي المنفرد، ولفظ مسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلته وحده بسبع وعشرين درجة. قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر؛ فإنه قال: سبعاً وعشرين. قال الحافظ: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عن العمري عند عبد الرزاق بلفظ: "خمس وعشرين"، والعمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع: "بمخمس وعشرين"، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. قال الباجي: يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفد؛ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعاً وعشرين درجة، وفي رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وسيأتي الجمع بين عدد الحديثين في شرح الحديث الآتي، وحكى ابن رسلان =

٢٨٨ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.

٢٨٩ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= عن الرمادي في معنى الحديث: يحتمل أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين، ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة، ثم تضعف الأربعة فتصير ثمانية، وهكذا إلى أن ينتهي إلى خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك شيء كثير من فضله تعالى، قال ابن أرسلان: وحمله على هذا أعود.

صلاة الجماعة إلخ: أي صلاة أحدكم في الجماعة "أفضل من صلاة أحدكم وحده" منفرداً "بخمسة" بالتاء، وفي رواية: بخذفها "وعشرين جزءاً" تقدم ما قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر؛ فإنه قال: سبعمائة وعشرين قال الحافظ: وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، كما في هذا الباب أي باب فضل الجماعة عند البخاري، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع؛ إذ لا أثر للشك.

قلت: واختلف في توجيه العددين، فمنهم من حاول الترجيح، ومنهم من قصد الجمع بينهما، أما الأول، فقيل: رواية الخمس أرجح؛ لكثرة روايتها، وإليه مال الترمذي كما تقدم، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وأما الثاني، فقد جمع بينهما بوجوه، منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير. ومنها: أنه رضي الله عنه لعله أخبر بالخمسة أولاً، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع. ومنها: أن اختلاف العددين باختلاف مبرهما، فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة، وقيل: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهذا أيضاً مبني على التغاير. ومنها: الفرق بقرب المسجد وبُعدِهِ. ومنها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أخشع أو أعلم. ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو خارجه. ومنها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره. ومنها: الفرق بإدراك كلها أو بعضها. ومنها: الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم. ومنها: أن السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر؛ لاجتماع الملائكة، والخمس بما عدا ذلك. ومنها: أن السبع مختصة بالجمهورية والخمس بالسرية. قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أوجهها.

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ،"

والذي نفسي إله: أي ذاتي أو روحي "بيده" قسم كان رسول الله ﷺ يقسم به كثيراً، والمعنى: أن النفوس بيد الله تعالى، وبتقديره وتدبيره، وفيه جواز الحلف على أمر لا شك فيه؛ تنبيهاً على عظم شأنه، "لقد همت" اللام جواب القسم، والهم هو العزم، وقيل: دونه، "أن أمر" بالمد وضم الميم "بحطب، فيحطب" بالفاء والنصب عطفاً على المنصوب، وكذا الأفعال الواقعة بعده، قال الحافظ: أي يكسر؛ ليسهل اشتعال النار به، وتعقب بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة: معنى يحطب يكسر، بل معناه: يجمع. قال الطيبي: يقال: حطبت الحطب واحتطبت أي جمعته. قال القاري: "فيحطب" كذا وجدناه في "البخاري" و"جمع الحميدي" و"جامع الأصول"، وفي "المصابيح": فيحطبت، "ثم أمر" بالمد وضم الميم ونصب الرء "بالصلاة" قال النووي: جاء في رواية: أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية: الجمعة، وفي رواية: الصلاة مطلقاً، وكله صحيح، ولا منافاة في ذلك، "فيؤذن لها، ثم أمر" بالنصب "رجلاً، فيؤم" بالرفع والنصب "الناس" فيه دليل لجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر، قاله القاري، "ثم أخالف" فيه جواز الانصراف بعد الإقامة لعذر، قاله النووي، "إلى رجال" أي آتيهم من خلفهم، قال الجوهرى: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه، وقال الزمخشري: يقال: خالفتي إلى كذا إذا قصده، وأنت مول عنه، والمعنى: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، ويقال: معنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم، قاله العيني، وقال الزرقاني: المعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة، فأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أي مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين.

فأحرق إله: بشدة الرء للتكثير والمبالغة، قال العيني: فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر؛ لأن التحريق عقوبة مالية، واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية، وعزى ذلك إلى مالك، وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ. "عليهم" أي المتخلفين عن الصلاة "بيوتهم" بالنار؛ عقوبة لهم، وفيه إشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على المال فقط، بل المراد تحريقهم مع بيوتهم، ولفظ مسلم: **فأحرق بيوتاً على من فيها،** واختلف العلماء في جواز التحريق، قال الباجي: الخبز ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة؛ لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك، وقيل: إن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، قاله العيني، قلت: هذا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين، وقد ورد عن الصحابة أنه لا يتخلف عن الجماعة في زمامهم إلا منافق بين النفاق، والجمهور على جواز تحريق الكفار. قال الباجي: واختلف العلماء في صلاة الجماعة، فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض كفاية، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وقال داود: إن صلاة الجماعة فرض عين. وقال ابن رشد في "البداية": =

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ،
لَشَهِدَ الْعِشَاءَ".

٢٩٠ - **مَالِك** عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ قَالَ: **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ.**

= ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية إلى أنها فرض عين على كل مكلف، وقال العيني: قيل: سنة مؤكدة كما قاله القدوري، وفي "شرح الهداية": عامة مشايخنا أنها واجبة، وفي "المفيد": الجماعة واجبة وتسميتها سنة؛ لوجوبها بالسنة، وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما. **والذي نفسي بيده:** أعاد القسم مبالغة في التأكيد "لو يعلم أحدهم" يعني المنافقين المتخلفين عن الصلاة "أنه يجد" في المسجد "عظماً" كذا في رواية "الموطأ"، ولفظ البخاري: "عرقاً" بفتح العين وسكون الراء، العظم الذي أخذ منه اللحم، وهو أشد مبالغة في الخساسة المقصودة بالذكر، إلا أن الوصف بقوله: "سميناً" أنسب للعظم، قال ابن حجر: قيد به؛ لأن العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مضغه لأجلها، "أو مرماتين" قال القاري: "أو" بمعنى "بل"، قلت: ويحتمل التنويع أيضاً، والمرماتين: بكسر الميم وقد تفتح ثنية مرماة، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة، وحكاه أبو عبيد، وقال: لا أدري ما وجهه، ونقل المستملي في روايته في "كتاب الأحكام" عن الفريري قال: قال يونس عن محمد بن سليمان، عن البخاري: المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال عياض: فالميم على هذا أصلية. "حسنتين" بفتحيتين أي جيدتين، قال الطيبي: "حسنتين" بدل من "مرماتين"؛ إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، "لشهاد العشاء" أي صلاحها بخذف المضاف، والمراد: التوبيخ والإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير، يعني لو علم أحدهم أنه لو حضر صلاة العشاء لحصل له حظ دنيوي لحضرها وإن كان حسيساً صغيراً من مطعوم، ولا يحضر الصلاة على كثرة ما رتب عليها من الثواب.

أفضل الصلاة: بعمومه يشمل جميع أنواع الصلاة "صلاتكم في بيوتكم"؛ لبعدها عن الرياء، ولنزول الرحمة والبركة في البيوت. "إلا الصلاة المكتوبة" أي الفريضة، وما كان في معناها من شعار الشريعة كالعيد وغيره، قال الزرقاني: ظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين، قال العيني: فيه أن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المسجد، ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تتضعف فيها الصلاة على غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود؛ لحديث زيد بن ثابت **رضي الله عنه**، فقال فيها: **صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة.** وإسناده صحيح.

مَا جَاءَ فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ

العشاء

٢٩١ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا"، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٢٩٢ - **مَالِك** عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ،

بيننا وبين المنافقين: آية وعلامة، وهي "شهود" صلاتي "العشاء والصبح" قال ابن عبد البر: كذا ليحيى، وقال جمهور رواة "الموطأ": صلاة العتمة بلفظ الترجمة، وهو الأوجه؛ لمطابقة الترجمة، "لا يستطيعونها" أي لا يحضر المنافقون هاتين الصلاتين، قال ﷺ في صلاة الصبح والعشاء: **ما يشهدهما منافق**، وقال ابن عمر **ﷺ**: "كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن: العشاء والصبح"، وقال شداد بن أوس: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض، فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة، "أو نحو هذا" قال الباجي: شك من الراوي أو يفعل ذلك على سبيل التوقي في العبارة.

بينما إلخ: قال العيني: أصل "بينما" بين، فأشبع الفتحة، فصارت ألفاً، وزيدت فيه الميم، فصارت بينما، ويقال: بينا بدون الميم أيضاً، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والمبتدأ ههنا قوله: "رجل" خصص بالصفة، وهي قوله: "يمشي"، وخبره قوله: "وجد". "رجل" نكرة مخصصة بصفة، وهي "يمشي" بطريق" الباء بمعنى "في"، "إذ وجد غصن" قال في "المجمع": الغصن والأغصان: أطراف الشجر ما دامت نابتة، ويجمع على غصون، "شوك على الطريق، فأخره" أي نحاه عن الطريق، ولفظ البخاري: "فأخذه"، "فشكر الله له فغفر له" أي رضي فعله وقبله منه، قال الباجي: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثني عليه بما اقتضى المغفرة له، ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله، ثم اعلم أن للحديث عند البخاري وغيره خمسة أجزاء، الأول: أخذ الغصن، والثاني: الشهداء، والثالث: الاستهام، والرابع: التهجير، والخامس: الحبو، لفظ البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **بينما رجل يمشي بطريق** وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله، فغفر له، ثم قال: الشهداء خمس: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، =

فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، وَقَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ،^{أي نخاه} وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وَقَالَ: "لو يعلم النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ....."

= والمذكور في رواية "الموطأ" منها الاثنان فقط، الأول: ما تقدم من أخذ الشوك، والثاني: قصة الشهادة كما سيأتي بعدها، وليس في رواية يحيى الأمور الباقية، فأشكل مناسبة الحديث بالترجمة، قال الباجي: معنى تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية يحيى أنه ذكر أولاً: أن بيننا وبين المنافقين إتيان العشاء والصبح، ثم أدخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس، فكيف بإتيان العشاء والصبح؟ وهذا حض على المبادرة إلى إتيانها قال الزرقاني: وتعسف لا يخفى، وعلى تقدير تمشيطه في هذا، فكيف يصنع بالحديث بعده، وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه، واعترف بعدم مناسبة الثاني، وإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه، وليس غرضه منه إلا الحديث الأخير، وهو: **لو يعلمون ما في العتمة**، الحديث.

وقال إلخ: وهذا الجزء الثاني "الشهداء" جمع شهيد، سمي به؛ لأن الملائكة تشهدون موته، فكان مشهوداً، وقيل: مشهود له بالجنة، فعلى هذا الشهيد فاعل بمعنى مفعول، وقيل: سمي به؛ لأنه حي عند الله تبارك وتعالى حاضر، ويشهد حضرة القدس، وقيل: لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامات، وقيل: لأنه يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد، قاله العيني. وقال القاري: بمعنى فاعل؛ لأنه يشهد مقامه قبل موته، وقيل: بمعنى المفعول؛ لأن الملائكة تحضره مباشرة له. "خمسة" بالتاء في جميع النسخ، ورواية البخاري "خمس" بدون التاء، قال العيني: الأصل بالتاء، لكن إذا كان المميز غير مذكور جاز الأمران، وسيأتي في الجنازات: "الشهادة سبع سوى القتل"، والاختلاف في العدد في أمثال ذلك لا يوجب تناقضاً، كما هو مشهور عند المشايخ، ثم فسر الخمسة بقوله: "المطعون" أي أحدها، وهو الميت بالطاعون أي الوباء، "و" ثانيها: "المبطن" أي الميت بمرض البطن مطلقاً أو الاستسقاء أو الإسهال، قال القرطبي: اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء، "والغرق" بفتح الغين المعجمة وكسر الراء آخره قاف: الميت بالغرق، ولفظ البخاري: "الغرق"، قال القاري: الظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محرم، "وصاحب الهدم" بفتح فسكون: الميت تحته، قال القاري: بفتح الدال وتسكن، قال في "النهاية": الهدم بالتحريك: البناء المهدم، فعل بمعنى مفعول، وبالسكون: الفعل نفسه، و"الشهيد" أي المقتول الذي قتل "في سبيل الله" واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله: "الشهداء خمس"، فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، فقيل: عبر عن المقتول بالشهيد؛ لأنه هو الشهيد الكامل، فهو من قبيل قول الشاعر:

أنا أبو النجم وشعري شعري

أو يقال: إن الشهيد مكرر في كل واحد منها، فتقديره: الشهيد المطعون، والشهيد كذا وكذا، والشهيد القتيل في سبيل الله تعالى.

مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا".

٢٩٣ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

٢٩٤ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا،

فقد إلخ: أي ما وجد أباه "سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح" يوماً، و"أن عمر بن الخطاب غدا" أي ذهب "إلى السوق" وكان "مسكن سليمان" المذكور "بين السوق والمسجد" النبوي، ولذلك استعمله عمر رضي الله عنه على السوق؛ لقربه منه، فلما ذهب عمر رضي الله عنه إلى السوق على مسكنه في الطريق، "فمر" عمر رضي الله عنه "على الشفاء" بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة "أم سليمان" المذكور بدل أو عطف بيان، قيل: اسمها ليلى، وشفاء لقبها، "فقال لها" عمر: "لم أر" ولذلك "سليمان" في "صلاة الصبح" في المسجد، وفيه تفقد الإمام رعيته، وأيضاً إشارة على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه، "فقال" الشفاء: "إنه بات" أي سهر "يُصلي" في الليل، "فغلبت عيناه" الظاهر أنه نام، فلم يستيقظ وقت الصلاة، ويحتمل أن يكون المعنى: غلبتاه له بأن بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه، فنام عن صلاة الجماعة، قاله الباجي، "فقال عمر" رضي الله عنه: "لأن أشهد" أي أحضر "صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم" أصلي "ليلة" أي من إحياء الليلة بالنوافل؛ لما في ذلك من الفضل الكبير، حتى أن صلاة الجماعة عند كثير من المشايخ من الواجبات والفروض الكفائية، فهو أكد من النوافل.

ينتظر الناس إلخ: قال الباجي: لأن من أدب الأئمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة إذا تأخروا، وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد روى جابر أنه رضي الله عنه يفعله في صلاة العشاء، "فاتاه" أي عثمان "ابن أبي عمرة" فيه وفيما بعده التفات، والأصل: فأتيته، فجلست إليه، "فجلس إليه" ليقبّس منه علماً، أو يقتدي به أو يسأله حاجة، "فسأله من هو؟" ولعل السؤال كان لأجل الظلام ونحوه، "فأخبره، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره" بما معه من القرآن، =

فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

٢٩٥ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= "فقال له عثمان: من شهد" أي صلى العشاء بجماعة، "فكأنما قام نصف ليلة" يعني كإحياء النصف الأول، هكذا في "الموطأ" و"مسلم" و"أبي داود" وغيرها: "صلاة العشاء بمنزلة إحياء نصف الليل". "ومن شهد الصبح" أي صلاها بجماعة، فكأنما قام ليلة كاملة، والحديث موقوف في رواية "الموطأ"، وأخرجه الترمذي مرفوعاً، ثم قال: روي هذا الحديث موقوفاً، وروي عن عثمان من غير وجه مرفوعاً.

إعادة الصلاة إلخ: الظاهر أن المراد إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى منفرداً، وهو مقصود المصنف على الظاهر، كما يدل عليه ملاحظة الروايات الواردة في الباب، وقول يحيى الآتي في آخر الباب.

كان في مجلس: أي داخل المسجد "مع رسول الله ﷺ، فأذن" بصيغة المفعول "بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلي" بعد الإقامة، "ثم رجع" ﷺ بعد الفراغ عن الصلاة، "ومحجن" جالس "في مجلسه" في مكانه الأول "لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس" أي جماعة المسلمين الذين صلوا معي، "ألست برجل مسلم؟" قال الباجي: يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ، وهو الأظهر، ولا يقتضي أن من لم يصل مع الناس ليس بمسلم؛ إذ هذا لا يقوله أحد. "فقال: بلى يا رسول الله! أنا مسلم حقاً، ولكني" كنت "قد صليت في أهلي" يعني ما تركت الصلاة، وإنما اكتفيت بصلاتي في أهلي، ولعله قد سمع قبل ذلك لا صلاتين في يوم. "فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت" المسجد، وأقيمت الصلاة، "فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" أي في أهلك. قال الباجي: إن حمل على غالب أحوال الناس في أن من صلى في بيته صلى، فذا قصر على الفذ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: ذلك في الفذ وغيره، واستدل الإمام الشافعي بعموم الحديث على عموم الإعادة، وقال الحنفية: لا تعاد إلا الظهر والعشاء، وقال الإمام محمد: لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز، ولا تكون النافلة وترّاً كما تقدم، ولا يشكل عليهم بالحديث بعد ما تبين: أن القصة لصلاة الظهر، ولو سلم فالحديث مبيح، وأحاديث النهي مع شهرتها محرمة، والترجيح للمحرمات.

فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعُ وَمِخْحَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟" فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ".

٢٩٦ - **مالك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

أصلي في بيتي إلخ: بالافراد على الظاهر، "ثم أدرك الصلاة مع الإمام" في المسجد، "أفأصلي؟" بزيادة الفاء للتعقيب، وتقديم الهمزة؛ للصدارة أي أزيد في صلاتي فأصلي "معه؟" فقال له عبد الله بن عمر: نعم "صل معه، فـ"قال" له "الرجل" السائل "أيتهما" قال القاري: بالنصب في أكثر النسخ، وفي نسخة السيد بالرفع، والأول أظهر "أجعل صلاتي" يعني أيتهما أعتد عن فرضي؟ "فقال له" عبد الله "بن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله، يجعل" الفريضة "أيتهما شاء" يعني الله يعلم التي يتقبلها عن الفريضة، وهذا مختار المالكية كما تقدم عن "الأنوار". وفي "الشرح الكبير": وندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته، ولو لوقت ضرورة لا بعده مفوضاً أمره إلى الله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه، وقال ابن حبيب: معناه: إن الله يعلم التي يتقبلها، فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى، ومقتضاه أن يصلي الصلاتين بنية الفرض، ولو صلى أحدهما بنية النقل لم يشك في أن الأخرى فرض، وقال ابن عبد البر: أجمع مالك وأصحابه أن من صلى وحده لا يوم في تلك الصلاة، وهذا يوضح أن الأولى فرضه، وعليه جماعة أهل العلم، وقال ابن الماجشون وغيره: أراد به القبول؛ فإن الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة وبالعكس، قال القاري: لأن المدار على القبول، وهو مخفي على العباد، وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة، ويمكن أن يقع في الأولى فساد، فيحسب الله تعالى الثانية بدلاً عن الأولى، فالاعتبار الأخرى غير النظر الفقهي الدنيوي، قلت: ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية أنها على وجه الاعتداد تكون الأولى، وكذلك في الجديد عن الشافعي.

٢٩٧ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

٢٩٨ - **مَالِك** عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، فَصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنْ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

٢٩٩ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ،

ثم أتى إلخ: بمد الهمزة "المسجد" بالنصب "فأجد الإمام يصلي" مع الجماعة "أفأصلي معه" وأعيد صلاتي؟ "فقال سعيد: نعم" تعيد الصلاة معه، "فقال الرجل" السائل: "فأيتهما أجعل" أي أعتد "صلاتي" الفريضة؟ "فقال سعيد: أفأنت تجعلها" متعينا؟ "إنما ذلك إلى الله" يقبل أيهما شاء عن الفريضة إذا صليت كليتهما بنية الفرض، فأجاب سعيد أيضاً مثل جواب ابن عمر رضي الله عنهما، ويحتمل فيه أيضاً ما كان محتملاً في أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

فقال إلخ: الرجل السائل: "إني أصلي" فيه التفات، ولفظ "المشكاة": "يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد" الحديث، "في بيتي، ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه" مرة أخرى بعد ما صليت في بيتي؟ "فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه؛ فإن من صنع ذلك" يعني أعاد الصلاة مع الجماعة، "فإن له سهم جمع أو" شك من الراوي "مثل سهم جمع" قال القاري: أي نصيب من ثواب الجماعة، قال ابن وهب: معنى ذلك: له سهمان من الأجر، وقال الأخفش: الجمع: الجيش، قال تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ (القمر: ٤٥)، فسهم الجمع هو السهم من الغنيمة، وقال ابن عبد البر: له أجر الغازي في سبيل الله، وقال الباجي: يحتمل عندي أن ثوابه مثل ثواب الجماعة، ويحتمل مثل سهم من بيت بالمزدلفة في الحج؛ لأن جمعاً اسم المزدلفة، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلاتين: صلاة الفذ وصلاة الجماعة، فيكون فيه الإخبار بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين، وقال الداودي: يروى "فإن له سهماً جمعاً" بالتونين أي يضاعف له الأجر مرتين، وقال الزرقاني: الأول الأشبه والأصوب، ومعنى سهم جمع: نصيب رجلين معروف عن فصحاء العرب، وذكر الاستشهاد فيه.

فَلَا يُعِدُّ لَهُمَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٠٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛

فلا يعد لهما: للنهي عن الصلاة بعد الصبح، ولأن النافلة لا تكون وترًا، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق أيضاً، ولفظه: "إن كنت قد صليت في أهلِكَ، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصل معه غير الصبح والمغرب؛ فإنهما لا يصليان مرتين"، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، قاله الزرقاني، ويقول ابن عمر رضي الله عنهما قالت الحنفية، وأضافوا العصر أيضاً؛ لورود النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم يذكره ابن عمر؛ لأنه كان يحمله على أنه بعد الاصفار.

صلى في بيته إلخ: مثلاً، ولا يختص بالبيت، بل المراد إن صلاها منفرداً فيعيدها مع الإمام الصلوات كلها إلا صلاة المغرب؛ فإنه إذا أعادها كانت شفعاً؛ لأنها صارت ستاً، وأورد عليه الشافعي بأنه كيف يصير شفعاً، وقد فصل بينهما بسلام، والحنفية موافقة للمالكية في نفس المسألة، ومخالفة في التعليل، وعلل الإمام محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة، ولا تكون النافلة وترًا، قال أبو عمر: هذه العلة أحسن من تعليل مالك، قاله الزرقاني، وقال ابن رشد في "البداية": أما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط، فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وهو مالك، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع؛ لأنها مجموع ذلك تكون ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وهذا القياس فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون: من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين، وقد جاء في الأثر: "لا وتران في ليلة".

العمل في صلاة الجماعة: يعني الأمور التي ينبغي أن يحافظ عليها في صلاة الجماعة أعم من أن يكون من أفعال الإمام أو المأموم، ففي الحديث الأول بيان التخفيف للإمام، وفي الثاني صفة الموقف، والثالث صفة الإمام.

فليخفف إلخ: هذا من الأمور الإضافية، فتطويل قوم عند قوم تخفيف، فينبغي أن يقتدي بأضعف قومه بشرط أن لا يبلغ الإخلال في الفرائض والواجبات، فلا بد من التخفيف مع الكمال؛ "فإن فيهم الضعيف" خلقه، "والسقيم" من المرض، "والكبير" سناً، قال ابن عبد البر: وأكثر رواة "الموطأ" لا يقولون: "والكبير"، وقال أيضاً: ينبغي لكل إمام =

فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ".

٣٠١ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِدَاءَهُ.

٣٠٢ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ. قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبَوْهُ.

= أن يخفف جهده؛ لأمره ﷺ بالتخفيف، وإن علم الإمام قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة، وقد ذكر الرب عزوجل الأعدار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل، فقال: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى﴾ (المزمل: ٢٠)، فينبغي للإمام التخفيف مع الإكمال؛ فإنه ﷺ قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده: ارجع فصل، فإنك لم تصل. وكان ممن يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك، وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف، وإذا صلى في بيته أطال، فقيل له، فقال: إنا أئمة يقتدى بنا، وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة، فقيل له: أنتم أصحاب النبي ﷺ أخف الناس صلاة؟ قال: إنا نبادر هذا الوسواس، فقال عمار: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان، وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتحوز، فقيل له: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وأجوز، ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبه، قاله العيني.

فليطول ما شاء: ولمسلم: **فليصل كيف شاء** استدل به على جواز إطالة القراءة. **أحد غيري:** يعني كنت منفرداً في الصف وقمت خلفه، "فخالف عبد الله بن عمر بيده" أي مد اليد إلى خلف ظهره، فحزني إلى جنبه، "فجعلني حذاه" بكسر الحاء المهملة وذال معجمة بالمد، أي محاذياً له عن يمينه؛ لأنه قد تقدم في حديث ابن عباس في صلاة الليل: أن سنة المأموم إذا كان واحداً أن يقف على يمين الإمام عن جمهور الفقهاء، ولو صلى منفرداً خلف الصف يصح صلاته عند الجمهور. **بالعقيق إلخ:** موضع معروف بالمدينة، قاله الزرقاني، قال الجحد: العقيق: الوادي، جمعه أعققة، وكل مسيل شقه ماء السيل، وموضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد، وستة مواضع أخرى، "فأرسل إليه" أمير المؤمنين "عمر بن عبد العزيز، فنهاه" عن الإمامة، "قال مالك: وإنما نهاه؛ لأنه كان لا يعرف" ببناء المجهول "أبوه" قال ابن عبد البر: هذه كناية كالتصريح أنه ولد الزنا، فكره أن ينصب إماماً لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به أمه حائضاً أو سكران، ولا ذنب عليه في ذلك.

قال الباجي: اختلف الناس في ولد الزاني هل يكون إماماً راتباً؟ فذهب مالك أنه يكره ذلك، فإن أمَّ جازت صلاة من ائتم به، وهو قول الليث والشافعي، وقال عيسى بن دينار: لا تكره إمامة ولد الزاني إذا كان في نفسه أهلاً لذلك، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم، قال العيني: وإمامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور، =

صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٠٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا

= وأجاز النخعي إمامته والشعبي وعطاء والحسن، وقالت عائشة: ليست عليه من وزر أبويه شيء، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم، وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك إذا كان راتباً، وقال الشافعي: أكره أن أنصب من لا يعرف أبوه إماماً، وقال ابن حزم: الأعمى والخصي والعبد وولد الزنا وأضدادهم والقرشي سواء، لا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، وقال الحنفي: تكره إمامة العبد وولد الزنا؛ لأنه يستخف به، فإن تقدما جازت الصلاة.

صلاة الإمام إلخ: حكى العيني عن أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعداً ولا قائماً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد إلا قائماً.

ركب فرساً إلخ: في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، أفاده ابن حبان، وبه جزم العيني، "فصرع عنه" قال الزرقاني: بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس، ولمعن وغيره: "فصرع عنه"، ولأبي داود وابن خزيمة: "فصرعه على جذع نخلة"، قال المجد في "القاموس": الصرع، ويكسر: الطرح على الأرض كالمصرع، وصرعه كمنعه، وكذا قال جماعة من أهل اللغة، فعلم أن ما فسره به شراح الحديث قاطبة بقولهم: سقط بيان المراد لا بيان اللغة، معناه: أسقط. "فجحش" بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش، وقيل: الجحش فوق الخدش، وحسبك أنه ﷺ لم يقدر أن يصلي قائماً، والخدش: قشر الجلد، وقال العيني: الجحش سحج الجلد وهو الخدش، يقال: جحشه ويجحشه جحشاً خدشه، وقيل: أن يصيبه شيء ينسج كالخدش أو أكثر من ذلك، وقال أيضاً: جحش أي خدش، وهو أن يتقشر جلد العضو. "شقه الأيمن" ولا ينافيه رواية بشر عند الإسماعيلي، وكذا رواية أبي داود وغيره عن جابر: "فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه"؛ لاحتمال وقوع الأمرين، وفي رواية للبخاري: "فجحشت ساقه أو كتفه"، قال العيني: ويروى بالواو الواصلة، وفي لفظ عند أحمد بسند صحيح: "انفكت قدمه".

فصلى صلاة إلخ: الظاهر المراد الفرض، وحكى عياض عن ابن القاسم: أنها كانت نفلًا، وتعقب بأن في "أبي داود" وغيره عن جابر الجزم بأنها فرض، قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس: فصلى بنا يومئذ، فكأنها غمزية الظهر أو العصر، "وهو قاعد" وقد ثبت أنه ﷺ صلى قاعداً في ثلاثة مواضع، قال عياض: يحتمل أنه ﷺ أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام، وقال الحافظ: ليس كذلك، وإنما كانت قدمه منفكة =

وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،

= كما في رواية بشر، قلت: ولا مانع من الجمع، بل هو الأقرب؛ فإن مثل النبي ﷺ لا يمكن أن يكون له عذر مانع عن القيام في الصلاة، إلا ما يناسب علو همته، قال العيني: وقال الخطابي: معناه أنه قد انسحج جلده، وقد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخلدش رض في الأعضاء وتوجع، فلذلك منعه القيام إلى الصلاة.

وراءه قعوداً: ظاهره يخالف حديث عائشة الآتي بعد بلفظ: "وصلى وراءه قوم قياماً" والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الأمر بعد أمره لهم بالجلوس، وجمع بينهما القرطبي بأن بعضهم قعد أول الحال، وبعضهم جلس بعد الإشارة، وجمع آخرون بتعدد الواقعة، ولا بعد فيه بعد ما تقدم أنه ﷺ صلى جالساً خمس ليال، وما قال الزرقاني: وفيه بعد؛ لأن حديث أنس إن كان سابقاً لزم النسخ بالاجتهاد، وإن كان متأخراً لم يحتج إلى إعادة: "إنما جعل الإمام"؛ لأنهم امثلوا أمره السابق، وصلوا قعوداً، فليس بوجه؛ لأن حديث أنس إن كان متأخراً، فما المانع من إعادة قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" تأكيداً، سيما إذ يكون في الجماعة في المرة الأخرى بعض من لم يكن في المرة الأولى، ولا مانع أيضاً في أنه ﷺ لم يعد أمره، بل الراوي حكى أمره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلاة، وهو الأقرب عندي.

فلما انصرف إلخ: "قال" ﷺ، وهذا بيان لسبب صلاحهم جالساً: "إنما جعل" ببناء المجهول، وكلمة "إنما" للحصر للمبالغة والاهتمام "الإمام" أي إماماً، فالمفعول الثاني لقوله: "جعل" محذوف، تقديره: إنما جعل إماماً، والمفعول الأول قام مقام الفاعل، أو "جعل" بمعنى "نصب" و"اتخذ"، فلا حاجة إلى التقدير: "ليؤتم" يقتدى "به" قال في "الاستذكار": زاد معن في "الموطأ" عن مالك: "فلا تختلفوا عليه"، ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين: إن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم؛ إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، وفي "التمهيد": روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الحنفي وجماعة، قال الأبي في "شرح مسلم": فيه حجة لمالك، والجمهور في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام سيما مع زيادة قوله: "فلا تختلفوا عليه"، ورد على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، عممه مالك؛ إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض.

قلت: ويستدل عليه أيضاً بالحديث المشهور: **الإمام ضامن**، والشيء لا يتضمن الزائد منه ولا الأجنبي، فلا يتضمن النفل الفرض، ولا الفرض فرضاً آخر، نعم يتضمن الأدون منه، فيتضمن الفرض النفل، وهذا كله من أعلى البديهيات. قال الشعراي: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد: إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، مع قول الشافعي: إنه يجوز، وجه الأول ظاهر قوله ﷺ: **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**؛ فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة، كما شمل الاختلاف =

فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

= في الأفعال الظاهرة على حد سواء، ووجه الثاني: كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس، فالأئمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية أيضاً، والشافعي راعى المخالفة الظاهرة، ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما. قال ابن بطال: لا اختلاف أعظم من اختلاف النيات؛ ولأنه لو جاز بناء المفترض على المتفعل، لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير خوف؛ لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته، واستدل من أباح ذلك بقصة معاذ، قال ابن العربي في "شرح الترمذي": تأويل قولهم: "كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيؤم بهم" على خمسة أوجه، الأول: أنه كان يؤم بهم متنفلاً، وهم مفترضون، وبه قال الشافعي، وأباه مالك وأبو حنيفة، وليس في الحديث كيفية نية معاذ، وقول جابر: "هي له تطوع" إخبار عن غائب عن غير شيء، ومن لجابري بما كان ينويه معاذ. الثاني: من المحتمل أن يكون النبي ﷺ يصلي معه معاذ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل؛ لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم وقائلتهم، فأخبر الراوي بحال معاذ معاً في وقتين لا في وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة.

الثالث: أن هذا الحديث حكاية حال، ولم يعلم كيفيتها، فلا عمل عليها. الرابع: أنه يعارضه قوله: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**، أي ليقتمدى به، وإذا قال: هذا صلاة الظهر، وقال: هذا صلاة العصر، فأبي اقتداء ههنا واهتمام، والنية ركن، وهي الأصل، ألا ترى أنه لا يحل له مخالفة في الزمان فلا يركع قبله، ولا يرفع قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة، وإنما هو من مقتضائها، والنية التي هي ركن العبادة ونفسها أولى وأحب، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن، فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع، وذلك لا يجوز، وهذا نفيس جداً. الخامس: روى الحسن مرفوعاً: **الإمام ضامن**، قال علماؤنا: معلوم أن الإمام لا يضمن صلاة المأموم إذا كان المأموم لا بد له من فعلها، وإنما معنى تضمنها صحة وفساداً أن تبني صلاته، وذلك لا يصح إلا بشرط الاتفاق في أصل الفرض، فلاجل هذه الأدلة بقي حديث معاذ على احتمالها، وصح ما ذكرناه فيه من تأويله.

ركع فاركعوا إلخ: فاء التعقيب تدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، "وإذا رفع" رأسه من الركوع "فارفعوا، وإذا قال: سمع الله" أي أجاب الدعاء "لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" بالواو لجميع الرواة، قال الحافظ في "الفتح": لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس، إلا في رواية الليث عن الزهري في باب إيجاب التكبير، "فإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً" جمع جالس، حال بمعنى جالسين؛ "أجمعون" بالواو.

٣٠٤ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

صلى رسول الله ﷺ إلخ: في مشربة له من جذوع النخل كما في رواية البخاري، وبوب عليه الصلاة في المنبر والسطوح والخشب، "وهو شاك" على وزن قاض بخفة القاف من الشكاية بمعنى المرض، كأنه يشكو مزاجه الانحراف عن الاعتدال، والحاصل: أن عائشة أهدت الشكوى، وبين جابر وأنس السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة في الصلاة قاعداً، وهي انفكك القدم، "فصلى" رسول الله ﷺ حال كونه "جالساً" وقد صلى النبي ﷺ قاعداً في ثلاثة مواضع: هذه، وفي غزوة أحد، وفي مرض موته، قاله ابن رسلان، "وصلى وراءه قوم" حال كونهم "قياماً"، فأشار إليهم أن اجلسوا" بلفظ "إلى" من الإشارة لجميع رواة "الموطأ"، "فلما انصرف" أي من الصلاة "قال: إنما جعل الإمام" إماماً كما تقدم "ليؤتم به".

زاد البخاري في روايته: "إذا كبر فكبروا" قال العيني: احتج به أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام، لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن الفاء للحال، وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير؛ لأن الفاء للتعقيب، "فإذا ركع فاركعوا" قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحناؤه وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع، "وإذا رفع" رأسه من الركوع "فارفعوا" زاد في رواية عبدة بن سليمان عن هشام عند مسلم: "فإذا سجد فاسجدوا"، "وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" أي جالسين، حال كما تقدم، واستدل بالحديثين من قال: يجلس المأموم اقتداء بالإمام، وإن لم يكن معذوراً، والجمهور على خلاف ذلك، وقال العيني: احتج به أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قائماً ولا قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، والجواب عن الحديث من وجوه، الأول: أنه منسوخ، وناسخه صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعداً وهم قيام، وسيأتي في الحديث الآتي. الثاني: أنه كان مخصوصاً بالنبي ﷺ. الثالث: يحمل قوله: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا، ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، يعني إذا كان في حالة القيام فقوموا، فلا تخالفوه بالقعود كما في قوله: "إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا"، وفيه بعد.

٣٠٥ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةٍ
وفي نسخة: فكان

خرج الخ: من بيته "في مرضه" الذي توفي فيه بعد أن وجد في مرضه نوعاً من الخفة، "فأتى" زاد في أكثر النسخ: "المسجد يهادي بين اثنين"، "فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس" امتثالا لأمره الشريف، واستدل بهذا الحديث على أن استحلاف الإمام الراجح إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استحلف أبا بكر، ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، قاله الحافظ، "فاستأخر" أي أراد أن يتأخر "أبو بكر" تأديماً معه ﷺ، وفيه التأديب مع الكبير، ثم التأخر كما ثبت عن أبي بكر في روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبي ﷺ لا يصح لغيره، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز ذلك لغيره، وقال بعض المالكية: تأخر أبي بكر وتقديمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعده، كذا في "حواشي البخاري"، "فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت" كلمة "أن" بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة، و"أنت" مبتدأ حذف خبره، والكاف للتشبيه، أي ليكن حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي، أو زائدة أي الذي أنت عليه، وهو الإمامة، قاله الزرقاني، قلت: أو كما أنت عليه من محل القيام، ولفظ البخاري: "فأوما النبي ﷺ أن مكانك" بالنصب أي الزم مكانك، وفي طريق آخر: "فأوما النبي ﷺ إليه بأن لا يتأخر"، "فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر" وفي رواية للصحيحين: "حذاء أبي بكر"، والأصل للإمام أن يتقدمهم إذا كانوا أكثر من واحد، إلا لعراض كضيق المكان، وكما أنهم لو كانوا كلهم عراة وغير ذلك، وهذا على طريق الأولوية، وإلا فيجوز المساواة أيضاً، قال العيني: استدل به على جواز مخالفة موقف الإمام للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحف عن الصف.

يصلي الخ: قائماً "بصلاة رسول الله ﷺ" ويقتدي "وهو" ﷺ "جالس"، وكان الناس يصلون "ويتبعون" "بصلاة أبي بكر" ﷺ، استدل به الشعبي على جواز اتمام بعض المأمومين ببعض، وهو مختار الطبري، وبؤب عليه البخاري: الرجل ياتم بالإمام وياتم الناس بالمأموم، وثمرة هذا الاقتداء: أن من أحرم قبل أن يرفع رؤوسهم الصف الذي يليه يكون مدركاً للركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل ذلك، والجمهور على خلاف ذلك، والمعنى عندهم: أنهم كانوا يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغه لهم، فيتعرفون به ما كان ﷺ يفعله؛ لضعف صوته ﷺ من أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فالصديق الأكبر يسمعهم ذلك، وفي رواية الصحيحين: عن عبيد الله عنها: "فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ، وهو قاعد" الحديث، وما قاله الشعبي وغيره ياباه الحصر في قوله ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به**، فعلم أن شأن الإمامة منحصرة في الإمام، ولا يجوز ذلك للمأموم. واستدل بهذه الأحاديث من ذهب إلى جواز إمامة القاعد، وقال الباجي: اختلف الآثار في صلاة النبي ﷺ في موضعه وصلاة أبي بكر اختلافاً بيناً، =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

= واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها؛ لاختلافها، وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث، فروي عنه ما تقدم من أنه ﷺ أم أبا بكر، وروى الأسود بن يزيد عن عائشة ؓ: "أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر"، ورواه مسروق عن عائشة، فمن جوز أن يؤم القاعد القائم تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك، ومن منع ذلك قال: إن رواية عائشة اختلفت في ذلك، ولم تختلف رواية أنس: "أن أبا بكر أمه في تلك الصلاة، فكانت أولى"، والله أعلم، وقال العيني: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر الصديق ؓ؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام؛ إذ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: "فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي به"، وجماعة قالوا: كان أبو بكر هو الإمام؛ لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: "أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر"، وفي رواية مسروق عنها: "أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر ؓ جالساً في مرضه الذي توفي فيه".

قال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها؛ فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض؛ فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في أحدهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً، وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صح وثبت أن النبي ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية، وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان، وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان الإمام.

قال الحافظ: قال أبو بكر ابن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان، وليس ذلك لغيره، ورد بعموم قوله ﷺ: **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوهُنَّ أَصْلِي**، قال الحافظ في "الفتح": وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ، منهم: أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد، قلت: لكن هذه الآثار حجة على من ينكر إمامة القاعد مطلقاً، لا على من يقول بجلوس المؤتم بجلوس الإمام؛ فإن هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك مبسوطاً تدل على جلوس المؤمنين، نعم، أوضح دليل للجمهور قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) الصريح في وجوب القيام، لا يمكن أن يترك إلا بمثله.

فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٣٠٦ - **مَالِكٌ** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهِيَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهِيَ قَائِمٌ".

٣٠٧ - **مَالِكٌ** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ نَأَلْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعَكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ

فضل صلاة القائم إلخ: الفضل بضاد معجمة: الزيادة، والمراد بها النوافل؛ لأن الفرائض إن أطاق القيام فيها فقعده، فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف له نصف فضل؟ بل هو عاص، وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه؛ لأن كلاً أدى فرضه، قاله الزرقاني.

صلاة أحدكم إلخ: تنفلاً "وهو قاعد" جملة حالية "مثل نصف" أجر "صلاته وهو قائم" قال ابن عبد البر: لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به، وقد تقدم أن المراد منها: النوافل دون الفرائض؛ لأن الفرض إن أطاق القيام فقعده، فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف يكون له نصف فضل صلاة؟ بل هو عاص، وإن عجز عن القيام ففرضه القعود اتفاقاً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه؛ لأن كلاً أدى فرضه على وجهه، قال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالساً، فله نصف أجر القائم: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً، فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول الثوري، قاله الترمذي.

نالنا إلخ: أي أصابنا "وباء" بالمد: سرعة الموت وكثرته، وفي "الجمع": هو بالقصر والمد والهمز: طاعون ومرض عام، أو موت ذريع، وقيل: الهواء المتعفن، "من وعكها" فتح الواو وسكون العين، قال الباجي: هو شدة الحر من المرض، وقال ابن عبد البر: الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض، وقال الجحد: الوعك سكون الريح وشدة الحر، وأدنى الحمى ووجعها، ومغتها في البدن، وألم من شدة التعب، "شديد" بالرفع صفة وباء، وهذا الوعك مشهور عند أهل السير والحديث؛ فإن المهاجرين أول ما قدموا المدينة وعكوا شديداً، "فخرج رسول الله ﷺ على الناس يصلون في سبحتهم" بضم السين المهملة وسكون الموحدة: النافلة، سميت بما؛ لاشتغالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه "قعوداً" يعني يصلون النوافل قاعدين، "فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد" يعني صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام "مثل" أجر "نصف صلاة القائم" والظاهر أن الإمام ﷺ ذكر هذا الحديث لبيان المراد من الحديث السابق، بأن المراد به النوافل؛ لما في هذا الحديث تصريح السبحة.

في سُبْحَتِهِمْ قُعودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ".

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٠٨ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٣٠٩ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

صلاة القاعد إلخ: المقصود منه بيان أحكام صلاة القاعد من جواز القيام في بعض الصلاة والقعود في البعض، وكيفية القعود وغير ذلك، بخلاف الترجمة السابقة، فكان المقصود منها بيان الفرق في الأجرين، فافترقا في الغرض.

في سبخته إلخ: سميت به النافلة؛ لما تقدم "قاعداً قط" بل كان يصلي قائماً، حتى تورم قدماه، إخبار عنه ﷺ بالقيام أبداً، وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة رضي الله عنها: "أما لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن" الحديث، وأخرج أبو داود بسنده عن شقيق عن عائشة قال: "قلت: كان يصلي قاعداً، قالت: حين حطمه الناس، حتى إذا كان قبل وفاته بعام، ودخل في السن، وثقل عن القيام"، وفي "مسلم" وغيره: "بعام واحد أو اثنين" بالشك، والجازم مقدم لاسيما ومالك أثبت على غيره خصوصاً في ابن شهاب، "فكان يصلي في سبخته" أي نافلته "قاعداً"، رفقا به، وإبقاء على نفسه، واستدامة لصلاته، وعلى جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام إجماع العلماء كما قاله النووي، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة قالت: "ما مات ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس". "ويقرأ" ﷺ في الصلاة "بالسورة، فيرتلها" أي يقرأها بتمهل وترتيل؛ امتثالاً لقوله جل قدره وعز مجده: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل: ٤). قال الزجاج: معناه: بينه تبييناً، والتبيين لا يتم بأن يعجل في القرآن، إنما يتم بأن يتبين جميع الحروف، ويوفي حقها من الإشباع، "حتى تكون" أي تلك السورة المقرؤة بالترتيل "أطول" باعتبار زمان القراءة "من أطول منها" إذا قرئت بلا ترتيل، يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول من هذه السورة إذا قرئت غير مرتلة، قالت أم سلمة وغيرها: كانت قراءته ﷺ حرفاً حرفاً.

أما إلخ: أي عائشة "أخبرته" أي عروة "أما لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل؛ قيدت بصلاة الليل، ليتخرج الفرائض؛ فإنه ﷺ كان يصلي الفرائض قائماً أبداً؛ لأن القيام فيها فرض، ولأنه ﷺ كان يخفف الفرائض، =

أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

٣١٠ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا،

= قال أنس: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة منه ﷺ" الحديث، وقد ورد الأوامر للأئمة بالتخفيف في عدة روايات؛ كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث، "قاعداً قط، حتى إذا أسن" أي دخل في السن، وفي رواية للبخاري: "حتى كبر"، وفيها إشارة إلى بيان العذر في ترك القيام، "فكان يقرأ" القرآن في صلاته "قاعداً" إلى ما يشاء، "حتى إذا أراد أن يركع قام"، فيه إشارة إلى مواظبته على القيام وتأكده بأنه لا يجلس عما يطيقه منه، "فقرأ نحواً" أي قريباً "من ثلاثين أو أربعين آية" ولفظ "أو" للشك من الراوي، ويحتمل التنوع باعتبار اختلاف الأوقات، قاله الزرقاني، قلت: والأوجه أنه تقريب كما هو صريح لفظ: "نحواً من ثلاثين"، "ثم ركع" وسجد، ويفعل في الثانية مثل ذلك.

كان يصلي الخ: في آخر حياته بعد ما أسن كما تقدم "يصلي" النوافل صلاة الليل أو في النهار أيضاً، "جالساً" حال، "فيقرأ" فيها القرآن بقدر ما يشاء، "وهو جالس، فإذا بقي" ما أراد "من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية" اكتفى بهذا التمييز عن التمييز الأول، "قام، فقرأ" هذه الآيات، "وهو قائم" فيه إشارة إلى أن ما يقرأ جالساً كان أكثر من ذلك؛ لأن البقية لا تطلق في الأغلب إلا على الأقل. قال ابن عابدين: الأفضل أن يقوم، فيقرأ شيئاً، ثم يركع؛ ليكون موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ، ولكنه استوى قائماً، ثم ركع جاز، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً، "ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك" المذكور من قراءته أولاً جالساً ثم قائماً، وفيه جواز الجلوس في النافلة بعد القيام، وكذا عكسه، قال القاري: وهذا أي جواز الركوع قائماً بعد ما افتتح الصلاة جالساً جائز بالاتفاق، بخلاف عكسه، وتقدم ما حكاه الباجي من الإجماع على جواز ذلك، ولا شك في أن الصورتين كليهما خلافتان، أما الأولى: وهي جواز الجلوس بعد القيام، فقد قال القاري: إذا افتتح الصلاة قائماً، ثم قعد، يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، كذا ذكره صاحب "الهداية"، قال ابن الهمام: لا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، وأما الثانية، وهي جواز القيام بعد الجلوس، فقد قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً، واحتجوا بحديث عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يكثر للصلاة قائماً وقاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً، وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا به بأساً، واحتجوا برواية الباب، وهذا أولى من الحديث الأول؛ لأن صبره على القعود حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك.

فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١١ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

الصَّلَاةُ الْوَسْطَى

٣١٢ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

كانا يصليان النافلة: دون الفريضة "وهما محتببان" الاحتباء: أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون باليدين بحيث يكون ركبته منصوبتين، وبطننا قدميه موضوعين على الأرض، ويدها موضوعتين على ساقيه، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتب، وابن سيرين كان يكرهه، وعن إبراهيم أنه كان يصلي محتبياً، قال الباجي: والأصل: أن الجلوس في الصلاة في موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ إلا عليها، بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها، وقال الزرقاني: لم يبين الأحاديث صفة القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي واختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة: يصلي متربعا، وقيل: يجلس مفترشا، وهو موافق لقول الشافعي في "مختصر المزني"، وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل: متوركا، وفي كل منها أحاديث، قال الشوكاني: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد - وهو أحد القولين للشافعي - إلى أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع، وذهب الشافعي في أحد قوله: أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدين، وحكى صاحب "النهاية" عن بعض المصنفين: أنه يجلس متوركا، وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه يجلس على فخذة اليسرى، وينصب ركبته اليمنى كجلسة القاري بين يدي المقرئ، وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود.

الصلاة الوسطى: الواردة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨)، قال الزرقاني: هي تأنيث الأوسط، وهو الأعدل من كل شيء، قال أعرابي يمدح النبي ﷺ:

يا أوسط الناس طراً في مفاخرهم وأكرم الناس أمأ برة وأبأ

وليس المراد التوسط بين شيئين؛ لأن فعلى صيغة التفضيل، ولا يبي منه إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والتوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما، بخلاف معنى التوسط فلا يقبلهما، فلا يبي عليه أفعال تفضيل انتهى. قلت: ويحتمل الفعلى من التوسط أيضاً كالوسطى من الأصابع، واختاره الرازي في تفسيره، وقال: المراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد، =

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾،
(البقرة: ٢٣٨)

= لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة. قال ابن العربي: يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين، واختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى على أكثر من عشرين قولاً، قال الباجي: ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل المدينة إلى أنها الصبح، وقال زيد بن ثابت وعروة: إنها الظهر، وقال جماعة من الصحابة: هي العصر، وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة رضي الله عنهما.

أمرتني عائشة: أم المؤمنين "أن أكتب لها مصحفاً" قال الزرقاني: مثلثة الميم، والضم أشهر، وقال المجدد: الصحيفة: الكتاب، جمعه صحائف، وصحف ككتب نادرة، والمصحف: مثلثة الميم من أصحف بالضم، أي جعلت فيه الصحف. قال الباجي: هذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان، وأنفذها إلى الأمصار؛ لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه، وثبت بالتواتر. قلت: هذا إذا كان إملاء عائشة رضي الله عنها بطريق القراءة، وكونها في القرآن، أما إذا كان بطريق التفسير، فلا إشكال في أن يكون منقولاً عن مصحف عثمان، وكون أبي يونس في الطبقة الثانية يؤيد الثاني، لكن رواية الطحاوي وغيره بسنده عن أم حميد: سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عزوجل: الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر" الحديث، فعلم أنها رضي الله عنها أملت بطريق القرآن.

"ثم قالت: إذا بلغت" بالخطاب أي أتممت الكتابة إلى "هذه الآية" التي يأتي بيانها، "فأذني" بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة أي أعلمني، أمرته بالإيدان؛ لما أرادت إملاء زيادة سيأتي بيانها، ولم تكن فيما نقلت عنه، والآية هي قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾ بصيغة الأمر من المفاعلة؛ للمبالغة في المداومة، وقال الرازي: فإن قيل: المحافظة لا تكون إلا بين اثنين، فالجواب من وجهين، أحدهما: أن المحافظة تكون بين العبد والرب، كأنه قيل: احفظ الصلاة ليحفظك الإله الذي أمرك بها، والثاني: أن تكون المحافظة بين المصلي والصلاة، فكأنه قيل: احفظ الصلاة حتى تحفظ لك الصلاة، وحفظ الصلاة للمصلي على ثلاثة أوجه، تحفظه عن المعاصي: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥) وتحفظه عن البلايا والحن: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة: ١٥٣) وتحفظه بالشفاعة في المحشر، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٠) إلخ بتغيير.

حافظوا على الصلوات إلخ: سائر الصلوات بأدائها في أوقاتها، قال الكرخي: أي راقبها بأدائها في أوقاتها كاملة الأركان والشروط، وقال الخازن: أي بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها وفعلها في أوقاتها المختصة بها. وقال الرازي: الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة، =

فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: "حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= واستقبال القبلة وغيرها، وبالمحافظة على جميع الأركان، والاحتراز عن جميع المبطلات، سواء كان من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح إلخ سيما الصلاة الوسطى أفردتها بالذكر؛ لفضلها أو اهتماماً بها، وأخفاها كإخفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة، وإخفاء اسمه الأعظم، ووقت الموت؛ ليكون المكلف مهتماً بها غير مضيع لغيرها. "وقوموا لله قانتين" أي ساكتين؛ لحديث زيد بن أرقم عند الشيخين وغيرهم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"، وهذا المعنى مرجح عند المحققين، وقال الرازي: فيه وجوه، أحدها: القنوت: الدعاء والذكر، وهو قول ابن عباس، والثاني: مطيعين، والثالث: ساكتين، وهو قول ابن مسعود، والرابع: قول مجاهد: القنوت: عبارة عن الخشوع وخفض الجناح، وسكون الأطراف وترك الالتفات، والخامس: القنوت: القيام، والسادس: اختيار علي بن عيسى: أن القنوت عبارة عن الدوام على الشيء.

فلما بلغتها إلخ: أي هذه الآية "أذنتها" أي أخبرت عائشة رضي الله عنها، "فأملت" بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى، وبفتح الميم واللام المشددة من الممل، يقال: أمللت الكتاب عليه أي ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاء، فالأولى: لغة الحجاز وبنى أسد، والثاني: لغة بني تميم وقيس، وقد جاء بهما الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَيُمَلِّلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال تعالى: ﴿فَبِئْسَ تَمَلَّى عَلَيْهِ﴾ (الفرقان: ٥)، قاله الزرقاني، "علي" يعني أمرتني أن أكتب: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة" بواو العطف "العصر وقوموا لله قانتين" قال ابن عبد البر: ثبوت الواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة، هذا بخلاف حديث حفصة بعده، وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجي: لأن الشيء لا يعطف على نفسه. قلت: وأجاب من رجح كونها العصر بأن العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة، بل هو المتعين لرواية ابن أبي شيبة بسنده عن أبي أيوب، عن عائشة قالت: "صلاة الوسطى صلاة العصر"، وعن القاسم، عن عائشة، قالت: "صلاة الوسطى صلاة العصر"، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن جرير عن عروة: "كان في مصحف عائشة: والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر، ثم" قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، "يحتمل أنها سمعت من رسول الله ﷺ كونها قرآناً، فعلى هذا لم تسمع نسخها، وقد نسخت، أخرج مسلم عن البراء بن عازب، قال: "نزلت: هذه حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" الحديث، ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها سمعتها على وجه التفسير، ويؤيده الجمع بين صلاة الوسطى وصلاة العصر، فأردت إثباتها فيه على وجه التفسير، كما أشار إليه الباجي وغيره.

٣١٣ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَاذْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. ^(البقرة: ٢٣٨)

٣١٤ - **مَالِك** عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَزِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٣١٥ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الصُّبْحِ.

أكتب مصحفاً إلخ: قبل أن يجمعها عثمان رضي الله عنه كما يدل عليه الروايات الآتية عن "الدر المشور"، "الحفصة أم المؤمنين" زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوي، "فقالت: إذا بلغت هذه الآية" الآتية "فاذني" بالمد أي أخبرني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فلما بلغت آذنتها" بالمد آخرتها، "فأملت" من الإملاء أو من الإملال كما تقدم، "علي" بلفظ: "حافظوا على الصلوات" أي كلها "والصلاة الوسطى، وصلاة العصر" بالواو، وروي بحذفها، وأياما كان فهي تفسير للصلاة الوسطى؛ لما قد روي عنها، وهي صلاة العصر، والروايات تفسر بعضها بعضاً. **صلاة الظهر:** استدل عليه بنزول الآية؛ إذ ذاك أخرج أبو داود وغيره عن زيد بن ثابت، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾، وزاد الطيالسي في روايته: "فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارهم" الحديث، قاله الزرقاني.

صلاة الصبح: أما علي رضي الله عنه، فقال الحافظ في "الفتح": المعروف عنه خلافه، وقال الزرقاني: المعروف عنه أنها العصر، قلت: كان علي رضي الله عنه يقول أولاً: إنها الصبح، ثم رجع عنه، قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً، أو زاد في طريق آخر: فعرنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى.

قال يحيى: قال مالك: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣١٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،

وقول علي الخ: ابن أبي طالب، وعبد الله "بن عباس" المذكور من أمها الصبح "أحب ما سمعت" من الأقوال "إلي" متعلق بـ"أحب"، "في ذلك" متعلق بـ"سمعت"، وبه قال أبي بن كعب وأنس وجابر، قاله الزرقاني، قلت: وهذا القول الثالث من الأقوال الثلاثة، وهو مختار الإمام مالك كما صرح به، قال الشوكاني: وهو مذهب الشافعي، صرح به في كتبه، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور أصحاب الشافعي. قال الحافظ في "الفتح": شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وقال أيضاً: قال العلاءي: حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع، أحدها: تنصيب بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة. ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، وثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: "حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر" بالواو، والعطف يقتضي المغايرة، وأنت خبير بأنه معارض لما تقدم من لفظ: "وهي صلاة العصر".

الرخصة في الصلاة الخ: قال الباجي: الملبوس له مقداران: مقدار الفرض ومقدار الفضل، أما الفرض للرجال، فهو ما يستر العورة، ولا خلاف في أنه فرض، قال القاضي أبو الفرج: فرض من فروض الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والعورة التي يجب سترها هي ما بين السرة إلى الركبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وظاهر مذهب مالك: أمّا من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة، وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، قالوا: ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلي. وذكر ابن رشد: ذهب مالك والشافعي إلى أنه ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك قال أبو حنيفة، وقال قوم: العورة هما السوءتان فقط من الرجال، =

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، وَاصِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

= وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان كلاهما ثابت، أحدهما: حديث جرهد مرفوعاً: **الفخذ عورة**، والثاني: حديث أنس: "أن النبي ﷺ حسر عن فخذه"، قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. وأما مسألة هذا الباب - وهي التي قصدها المصنف في هذا الباب - فكانت مختلفة في السلف، قال الزرقاني: وكان الخلاف في الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، قال: "لا يصلين في ثوب واحد، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض"، ونسب ابن بطلال ذلك إلى ابن عمر، ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز. قلت: لكن منهم من قال بالكراهة كما سيأتي، وقال العيني: جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، هو قول جماعة الفقهاء، وروى عن ابن عمر خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود، وقال ابن بطلال: إن ابن عمر لم يتابع على قوله، وفيه نظر؛ لأنه روي مثله عن ابن مسعود، وروى عن مجاهد أيضاً أنه لا يصلي في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره، نعم عامة الفقهاء على خلافه. قال القسطلاني: وهذا أي الجواز مذهب جمهور الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هاني رضي الله عنهن، ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة، ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهم.

في ثوب واحد إلخ: حال كونه رضي الله عنه "مشتماً به" أي بالثوب، قال المجد في "القاموس": اشتمل بالثوب أداره على جسده كله "في بيت أم سلمة" ظرف لـ "يصلي"، ويحتمل المشتمل أولهما، قال الباجي: قال الأخفش: الاشتمال: أن يلتحف من رأسه إلى قدميه، والتوشح: أن يأخذ الثوب من تحته يمينه، فيرده على منكبه من يمينه، كذا في الأصل، وهذا الذي قال الأخفش: ليس هذا الاشتمال المذكور في الحديث، وإنما هو نوع من الاشتمال، والاشتمال على أضرب، أحدها: التوشح، وهو المذكور في حديث الإباحة. والثاني: اشتمال الصماء، وهو الذي أنكره رضي الله عنه على جابر. قلت: وتوضيح المقام أن هناك ثلاثة أحاديث، الأول: حديث الباب وهو فعله رضي الله عنه. والثاني: إنكاره رضي الله عنه على جابر أخرجه البخاري وغيره، ولفظ البخاري عن سعيد بن الحارث، قال: "سألنا جابراً عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي رضي الله عنه في بعض أسفاره، فجئت ليلة، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: **ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟** قلت: كان ثوباً قال: **إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتزر به**" فهذا الإنكار لا لأجل الاشتمال كما ترى، بل لأن الثوب كان ضيقاً، ووظيفة الضيق الاتزار لا الاشتمال؛ لأن كمال ستر العورة في القصير لا يحصل إلا بالاتزار. والثالث: أحاديث المنع عن اشتمال الصماء واشتمال اليهود، واختلف الفحول في تفسيره، ولذا اختلفوا في حكمه أن النهي للتحريم أو للتزيه، قال العيني في تفسيره: ففي "النهاية": هو التحلل بالثوب، وإرساله من غير أن يرفع جانبه، =

- ٣١٧ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟"
- ٣١٨ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ

= وفي كتاب اللباس: هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، وعن الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وعن أبي عبيد: أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، فيبدو منه فرجه، فقالوا: على تفسير أهل اللغة إنما يكره اشتمال الصماء؛ لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيرها، فيعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره. قلت: بل الأوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير أهل اللغة أنه يمنع رفع اليدين، ووضعهما على الركب في الركوع، وبسطهما في السجود والجلوس؛ لأن الصماء في الأصل مأخوذ من صخرة صماء إذا لم يكن فيها حرق ولا منفذ، فيتعسر تحريك اليدين. "واضعاً" بالنصب على الحالية أي حال كونه ﷺ وواضعاً "طرفيه" بالثنائية، والضمير إلى الثوب "على عاتقيه" ﷺ، يعني أخذ طرف ثوبه من يده اليمنى، فوضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى، فوضعه على كتفه اليمنى.

سأل رسول الله ﷺ إناج: "عن" جواز "الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟" استفهام إنكاري. قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار يعني عن إباحة الصلاة في الثوب الواحد. قال الكرماني: فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه: لا سؤال عن أمثاله، ولا ثوبين لكم؛ إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقريئة المقام. قال الباجي: يدل قوله: **أو لكلكم ثوبان** على إباحتها في الثوب الواحد بثلاثة أوجه، الأول: أنه أشار إلى أن عدم أكثر الثوب الواحد أمر شائع، والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة عامة كالرخصة في السفر. والثاني: أن فيه دليلاً أنه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد إلا ثوباً واحداً، فإقرارهم على ذلك دليل على أجزاء الصلاة في الثوب الواحد. والثالث: أنه ﷺ لما أحابه بأن كون غالب حال الناس عدم ما زاد عليه مستقر في علمه، كان المفهوم منه الإباحة.

سئل إناج: ببناء المجهول "أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال" أبو هريرة: "نعم" يجوز ذلك، "فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟" وتصلي في ثوب واحد؟ "فقال: نعم إني لأصلي في ثوب واحد" وليس ذلك لعدم وجداني الثياب، بل "إن ثيابي لعلی المشحب" بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم، فموحدة: عيدان، تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، وغيرها، قال العيني: هو ثلاث عيدان يعقد رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، تعلق عليها الثياب، وفي "المحكم": الشحباب: خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب، =

هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْحَبِ.

٣١٩ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣٢٠ - **مَالِكٌ** عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٢١ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَرَبَّصْ بِهِ".

= والجمع شجب، والمشجب كالشجاب، وهو الخشب الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه، وفي كتاب "المنتهى في اللغة" يقال: فلان مثل المشجب من حيث أمته وجدته. وقال ابن سيده: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه، قال الباجي: قول أبي هريرة هذا مع روايته عن ابن عمر: "إذا وسع الله عليكم، فأوسعوا" اقتصار منه على الجائر دون الأفضل؛ لبيان الجواز، ويحتمل أن يكون السائل ممن لا يجد ثوبين، فأراد تطيب نفسه؛ إعلاماً له بأنه يفعله مع القدرة على الثوبين، فأخبره عن فعله في النادر، قال مالك: ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة، فكيف بالمسجد؟ قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، قلت: وتقدم الإجماع على أن الصلاة في الثوبين أفضل.

في الثوب الواحد: وثيابه على المشجب كما رواه البخاري، ولفظه: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد، حدثنا واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر، قال: "صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت هذا؛ ليراني أحمق مثلك، وأنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ، وأغلظ في الجواب زجراً على الإنكار على العلماء كان يصلي في القميص الواحد، والقميص أتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل؛ لأنه آمن من التكشف.

لم يجد ثوبين: استدل به على أفضلية ثوبين، وقد تقدم أنه إجماع، وقال العيني: ذهب طائفة وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية، وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك، ومحمد بن جرير الطبري إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكروهة إذا كان قادراً على ثوبين، وإن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد، يكره أيضاً أن يصلي به ملتحفاً مشتملاً، بل السنة أن يأتزر به. "فليصل" بدون الياء في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وهو الظاهر، =

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

= وضبطه العلامة الزرقاني بإثبات الياء للأشباع، "في ثوب واحد ملتحفاً به" قال الزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، نقله البخاري، قال الحافظ: والذي يظهر أن قوله: "وهو المخالف" من كلام البخاري، قلت: وكذا قال العيني، وتمام كلام البخاري في صحيحه باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، قال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، قال الباجي: فجعل الالتحاف هو التوشح، والمشهور لغة: أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان، فيدخل تحته التوشح والاشتمال، وقد خص منه اشتمال الصماء، "فإن كان" ذلك "الثوب" الواحد "قصيراً" أيضاً، "فليترز به" أي جعله إزاراً ولا يلتحف؛ لأن ستر العورة أهم، وهو يحصل بالاتزار.

أحب إلي: أي مندوب وليس بواجب، وعليه الجمهور كما سيأتي "أن يجعل الذي يصلي في الثوب الواحد على عاتقيه" أيضاً، والعاتق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق، "ثوباً، أو عمامة"؛ لقوله ﷺ: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء قال الكرماني: هذا النهي للتحريم أم لا؟ ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه؛ إذ المقصود ستر العورة، فبأي وجه حصل جاز، قال العيني: فيه نظر؛ لأن الإجماع ما انعقد على جواز تركه، وهذا أحمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه، ونقل ابن المنذر عن محمد ابن علي عدم الجواز، ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي، والمعروف في كتب الشافعية خلافه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب، وليس على الإيجاب، فقد ثبت: "أنه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة"، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه، وفي حديث جابر أيضاً جواز الصلاة من غير شيء على العاتق.

قال الحافظ في "الفتح": قد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب، والنهي على التنزيه، وعن أحمد: "لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه"، جعله من الشرائط، وعنه: "تصح ويأثم"، جعله واجباً مستقلاً، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوي له باباً في "شرح المعاني"، ونقل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلاف ذلك قال الشوكاني: وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم، فقال: وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتزر به وأجزأه، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن.

الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ

- ٣٢٢ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ.
- ٣٢٣ - **مَالِكٌ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

الرخصة في صلاة إخ: قال أبو عمر: ترجم بذلك رداً لقول مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب: درع وخمار وملحفة وإزار، ولم يقله غيره فيما علمت. قال ابن رشد في "البداية": اتفق الجمهور على أن اللباس الجزئ للمرأة في الصلاة، هو درع وخمار؛ لحديث أم سلمة الآتي، ولحديث عائشة عن النبي ﷺ: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها وميمونة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، أهم كانوا يفتنون بذلك، وكل هؤلاء يقولون: إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده إلا مالكا؛ فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط، قلت: وهذا مبني على أن ستر العورة ليس من شروط الصلاة عند مالك، وقال ابن قدامة في "المغني": لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وإنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة.

في الدرع إخ: بدال مهملة: القميص مذكر بخلاف درع الحديد، فمؤنث على الأكثر فيهما، وحكى ابن سيدة عكسه، قال المحد في "القاموس": درع الحديد بالكسر، وقد يذكر، جمعه أدرع وأدراع أو دروع، ومن المرأة قميصها مذكر جمعه أدرع، وسأيت في حديث أم سلمة: "الدرع السابغ: الذي يغطي ظهور قديمها إخ". "والخمار" بمعجمة. **المرأة من الثياب إخ:** سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة، "فقال" أي أم سلمة، كذا في "الموطأ" موقوفاً، وكذا أخرجه أبو داود، ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ولفظه عن أم سلمة: "إنما سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قديمها".

والدرع إخ: أي القميص "السابغ" أي التام الكامل "إذا غيب" أي ستر ظهور قديمها، قلت: اختلف أئمة الفتوى في تحديد عورة المرأة، قال ابن رشد في "البداية": فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة إخ، وأما عندنا الحنفية فكما في "الكنز": بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقديمها، قال ابن نجيم: عبر بالكف دون اليد كما وقع في "المحيط"؛ للدلالة على أنه مختص بالباطن، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية، =

٣٢٤ - **مَالِك** عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٣٢٥ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَحِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٣٢٦ - **مَالِك** عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وفي "مختلفات قاضي خان": ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ، ورجحه في "شرح المنية" بما أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن قتادة مرفوعاً: **أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصَلِ**، قال: واستثنى القدم؛ للابتلاء في إبدائه خصوصاً للفقيرات، وفيه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة والمشايخ، فصحح في "الهداية" و"شرح الجامع الصغير" لقاضي خان: أنه ليس بعورة، واختاره في "المحيط"، وصحح الأقطع وقاضي خان في "فتاواه": أنه عورة، واختاره الإسيباجي والمرغيناني، وصحح صاحب "الاختيار" أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها. قلت: ورجح الطحاوي عكسه أنه عورة في الصلاة دون خارجها؛ لحديث أم سلمة كما في هوامش "الهندية".

أَنَّ مَيْمُونَةَ إِخ: أم المؤمنين "كانت تصلي في الدرع" السابغ "والحمار ليس عليها" أي على ميمونة "إزار" وذلك جائز، وإن كان الأفضل وجود الإزار كما تقدم، فكانت تفعل؛ لبيان الجواز أو قلة الثياب، أو يكون وجود الميزر وعدمه سواء عندها. **امرأة استفتته إخ:** أي سألت عروة، "فقالت: إن المنطق" بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء، آخره قاف: ما يشد به الوسط، والمراد هناك الإزار، قال أبو عمر: المنطق والحقو والإزار والسراويل بمعنى واحد قال الباجي: قال صاحب "العين": المنطق إزار فيه تكة تنتطق به المرأة، والمنطقة: ما يشد به الوسط، "يشق علي" لبسه، وأتأذي من لبسه، ولعله لأنها لم تعتده، "أفأصلي في درع وحمار؟ فقال عروة: "نعم" يجوز "إذا كان الدرع سابغاً" يغطي القدمين عند من قال به، والآثار في هذا مختلفة عن الصحابة، وبعضهم يأمر بشد الحقو في الصلاة ولو بعقال، كما بسطت في "المصنف لابن أبي شيبة"، والأمر متسع.

الجمع بين الصلاتين إخ: ذكر المصنف في الباب مسألتين، إحداهما: الجمع في الحضر. والثانية: في السفر، واختلقت الفقهاء فيهما جداً، ولم يختلف قول الحنفية فيهما من أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين سفرًا ولا حضرًا، =

كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٣٢٧ - **مالك** عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ

= واختلف فيهما غيرهم معاً، أما الجمع في السفر، فقال ابن العربي في "العارضة": اختلف الناس فيه على خمسة أقوال، الأول: لا يجوز بحال، قاله أبو حنيفة. الثاني: يجوز كما يجوز القصر، قاله الشافعي. الثالث: يجوز إذا جد به السير، قاله مالك. الرابع: يجوز إذا أراد به قطع الطريق، قاله ابن حبيب. الخامس: مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه. قلت: وحكى هذه الخمسة العيني في "شرح البخاري"، وزاد قولاً سادساً: أنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقدم، وهو اختيار ابن حزم.

كان يجمع إلخ: جمع صورة عند من قاله به، وجمع تقدم أو تأخير عند من ذهب إليهما، وإطلاق الحديث يحمل على الكل، "بين الظهر والعصر" ولم يذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث، وهو مذكور في روايات أخر، "في سفره إلى تبوك" لم ينصرف؛ لوزن الفعل، تقدم ضبط تبوك، قال محمد: وبهذا نأخذ، والجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى منهما، فتصلي في آخر وقتها وتعمل الثانية، فتصلي في أول وقتها.

أخبره إلخ: أي عامراً "أهم" أي الصحابة "خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك" سنة تسع كما تقدم، وأضاف العام إلى تبوك وإن كان الموضوع موجوداً في غير ذلك العام، وإنما أراد عام غزوة تبوك إلا أنه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصد، واستغنى عن ذكر الغزوة لفظاً، "فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر" في وقت إحداهما، أو في وقتيهما محتملان، "وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء" جمع تأخير عند القائلين بالجمع الحقيقي، كما يدل عليه التفسير الآتي، قال الباجي: وهو يدل على أنه كان على تأخير الظهر دون تقدم العصر.

قال إلخ: معاذ في تفسير ما أجمله أولاً أو بيان جمع خاص: "فأخر" ﷺ "الصلاة يوماً" أي صلاة الظهر، ولفظ مسلم: "حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة". قال الشيخ في "البذل": الحديث يشتمل على جملتين، ولا ارتباط بينهما ولا مناسبة، بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للأولى؛ فإن الجملة الأولى تدل على أنه ﷺ يفعل فعل الجمع دائماً مستمراً، والجملة الثانية ظاهر في أنه ﷺ فعله يوماً، فيأول بأن الجملة الثانية بيان للجملة الأولى، ولفظ "كان" ليس للاستمرار، أو يقال: إن الجملة الأولى بيان للجمع سائراً، والجملة الثانية بيان الجمع في حالة النزول. (مختصراً) قلت: ويحتمل أن يكون المراد تصوير الجمع في يوم خاص؛ فإنه ﷺ لم يخرج في ذلك اليوم إلا لجمع الصلاتين فقط، فهو كقوله: "كأنني أنظر أنه ﷺ خرج يوماً فصلاهما، ثم دخل"، "ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً"، =

وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ،

= قيل: إن في لفظ الجمع والجمع إشارة إلى أنه كان في وقت إحداها ورد عليه بأن الجمع لا يدل إلا على الاجتماع، فكما أنه يصدق على فعلهما في وقت إحداها كذلك يدل على مجرد جمعهما في الفعل، "ثم دخل، ثم خرج" قال الباجي: مقتضاه أنه مقيم غير سائر؛ لأنه إنما يستعمل في الدخول في المنزل، والخباء والخروج منهما، وهو غالب الاستعمال، إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير وفيه بعد، وكذا نقله عياض، واستبعده، وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال: لا يجمع إلا من جد به السير.

فصلى المغرب إلخ: لم يبين في هذا الجمع أنه كان جمع تأخير، كما قال في الظهر، أو كان جمع تقدم كما هو محتمل اللفظ عند القائلين به، لكن قال أبو داود: ليس في تقدم الوقت حديث قائم، والأوجه أنه جمع صوري كما هو نص حديث الطبراني المتقدم، والمفسر قاض على الجمل، والعجب من الشافعية يستدلون بحديث أبي الزبير، وقد قال الإمام الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وعن هشيم يقول: سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابه، فمزقه، كما في "التهذيب"، على أن ليس في حديث أبي الزبير جمع تقدم، ولا تأخير، بل رواية الطبراني المتقدمة مفسرة صريحة في الجمع الصوري فهذا الجمل يحمل عليه.

إن شاء الله إلخ: قاله تبركاً، وامثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غداً﴾ (الكهف: ٢٣)، إن كان قوله ﷺ بالوحي، ويحتمل أن يكون هذا على سبيل التقدير بسيرهم، وتخميناً له، فالتعليق ظاهر "عين" الماء التي في "تبوك"، وفيه إشارة إلى أنها كانت مسماة بما قبل الغزو؛ لوقوع هذا القول قبل إتيانها بيوم خلافاً لمن قال: سميت بها، قال في "المجمع": البوك تثوير الماء بنحو عود ليخرج من الأرض، وبه سميت غزوة تبوك، وقال المجد: باك العين ثور مائها بعود، ونحوه ليخرج، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان": رکز النبي ﷺ فيها ثلاث ركزات، فحاشت ثلاث أعين، فهي تهمي بالماء إلى الآن "وإنكم لن تأتوها حتى يضحى" قال الراغب: ضحى يضحى تعرض للشمس، قال تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظُنُّمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ (طه: ١١٩)، وقال المجد: الضحو. ارتفاع النهار، والضحى فويقه، ويذكر ويصغر ضحياً، والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار، وبالضم والقصر الشمس، وأضحى صار فيها "النهار" أي يرتفع قوياً، "فمن جاءها" ووصل إليها قبلي، "فلا يمسن" بنون التأكيد في النسخ القديمة الهندية، وفي المصرية بدونها "من مائها شيئاً حتى آتي" بالمد أي أجيء، قال الباجي: فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء، والكلاء من المنافع التي يشترك فيها المسلمون؛ لما يراه من المصلحة، وقال أيضاً: يحتمل أنه أراد بذلك ظهور بركته في مائها إذا سبق إليها، أو يوحى إليه أنه إن سبق إليها، أو إلى الوضوء من مائها، فيكثر من مائها، ويكفي المؤمنين، "فجئناها" أي العين، "والحال أنه" قد سبقنا إليها رجلاً، والعين تبص" رواه يحيى وجماعة بصاد مهملة، والقعني وآخرون بمعجمة، قال الباجي: والوجهان معاً صحيحان، وقال أبو عمر: =

فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّنَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ"، فَجَنَّاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبْصُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتْ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= الرواية الصحيحة المشهورة في "الموطأ": تبض بالضاد المنقوطة، وعليها الناس، ثم معناه على المعجمة: تقطر وتسيل، كما قاله النووي والزرقاني وغيرهما، قال الباجي: يقال بض الماء ضب على القلب بمعنى. وقال المجد: بثر بوض يخرج ماؤها قليلاً قليلاً، وما في البثر باضوض بللة، وأما على المهمل، فقال القاري في "شرح الشفاء" والنووي وغيرهما: تلمع. قلت: ويحتمل أن يكون بمعنى تقطر وتسيل أيضاً، قال المجد: بص يبص برق ولمع، والماء رشح كأبص، والبصاصة العين؛ لأنها تبص، والأوجه عندي: أن البرق واللمع كان لأجل الشمس؛ إذ دخلوها ضحى "بشيء من ماء" يشير إلى تقليله، قاله الباجي، ولفظ مسلم: "والعين مثل الشراك تبص بشيء من ماء" الحديث، أي مماثلاً للشراك في طوله وعرضه، وهو سير رقيق يجعل في النعل، والمقصود المبالغة في القلة.

فسألهم إله: أي الرجلين السابقين إليها "رسول الله ﷺ هل مسستما" بكسر السين الأول على الأوضح وتفتح "من مائها شيئاً؟" قال الباجي: لعله ﷺ سألهما لما رأى من قلة الماء، ولعله أوحى إليه أنه يكثر إذا سبق إليه، فأنكر قلته، "فقالا: نعم" قال الباجي: لأنهما لم يعلما فيه، أو حملاه على الكراهة، أو نسياه إن كانا مؤمنين، وروى أبو بشر الدولابي: أنهما كانا من المنافقين، "فسبهما رسول الله ﷺ"، وقال لهما ما شاء الله أن يقول "أما على كونهما منافقين ظاهر، وأما على كونهما مؤمنين، فكما يلام الناسي أو المخطئ إذ كانا سبباً لفوات ما أراده. "ثم غرفوا بأيديهم من ماء العين قليلاً قليلاً" بالترار "حتى اجتمع" الماء الذي غرفوه "في شيء" من الأواني التي معهم، يعني أنهم جمعوا الماء بأيديهم ما أمكنهم إلى أن اجتمع منه في شيء من الأواني قدر ما غسل منه النبي ﷺ وجهه ويديه، وهذا إشارة إلى نهاية في قدر القلة، "ثم غسل رسول الله ﷺ فيه" أي تلك الإناء، وقال الزرقاني: الأظهر أن الضمير للماء أي به، "وجهه ويديه" للبركة، "ثم أعاده فيها" أي في العين، "فجرت العين بماء كثير"، وفي "مسلم": "بماء منهم أو غزير" بالشك، "فاستقى الناس" أي شربوا وسقوا دواهم، وهكذا لفظ مسلم، وكذا في جميع نسخ "الموطأ" الموجودة عندي، قال الأبي في "شرح مسلم": "ولتيممي: "حتى أشفى الناس" بالشين المعجمة وهو وهم، والمعروف الأول. ولفظ الباجي: "فاستغنى الناس عن كثرة الماء أن يستقى منه الناس".

"يُوشِكُ يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيَ جِنَانًا".

٣٢٨ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣٢٩ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

يوشك إلخ: أي يقرب "يا معاذ! إن طالت بك حياة" أي إن أطال الله عمرك فيه معجزتان له ﷺ، الأول: إشارة إلى حياته بعده ﷺ، والثاني: إخباره بذلك لمعاذ خاصة؛ لما قد علم من الوحي، أو لفراصة النبوة ذهابه إلى الشام، فوقع كذلك حتى أنه توطنها، ومات بها، "أن" بالفتح مصدرية "ترى" بعينك الجملة فاعل لـ"يوشك"، "ما" موصولة بمعنى الذي "ههنا" إشارة إلى المكان، قاله الزرقاني، ويؤيده ما في الحاشية عن "المخلى" أي من الأراضي، فما في بعض النسخ: "مائها هنا" ليس بوجيه، "قد ملئ" ببناء المجهول، والضمير إلى الموصول، "جنانًا" بالكسر جمع جنة بالفتح، وهو البستان، منصوب على التمييز يعني يكثر ماؤها ويخضب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار وثمار كثيرة، قال ابن عبد البر: قال ابن وضاح: إني رأيت ذلك الموضوع كله حوالي تلك العين جنانًا خضرة نضرة.

إذا عجل إلخ: بفتح العين، وكسر الجيم أي أسرع، وقال في "الفتح الرحمانى": بتشديد المعجمة والتخفيف، "به السير" نسبة الفعل إلى السير مجاز وتوسع، استدل به من اشترط في الجمع جد السير، ورد ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى، ولم يقل: لا يجمع إلا أن يجد به، فلا يعارض عموم أحاديث الجمع، قلت: لكن حديث كثير بن قاروند الآتي وغيره يقيده بالجد، فتأمل، "جمع" بصيغة الماضي في أكثر النسخ، وفي بعضها: يجمع بالمضارع "بين المغرب والعشاء" وخصهما بالذكر؛ لأنه جرى ذكره في سفر استعجل فيه بسبب زوجته صفية بنت أبي عبيد استصرخ بها، فقيل له في ذلك، فذكر فعله ﷺ، أو اكتفى عليهما اختصاراً، قال الزرقاني: والمراد جمع تأخير؛ لما في الصحيح من رواية الزهري عن سالم، عن أبيه: رأيت النبي ﷺ إذا عجله السير في السفره يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، ولا شك في أن بعض الروايات في حديث ابن عمر رضيا تدل على جمع التأخير، لكن الروايات الصريحة في الجمع الصوري في هذه القصة أكثر وأشهر. **من غير خوف إلخ:** ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر، ولم يقل به أحد من الأئمة، ولذا قال الترمذي في كتابه: أجمعت الأمة على ترك العمل به، لكن قال الحافظ في "الفتح": وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجازوا الجمع في حضر للحاجة مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٣٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٣١ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

أرى إلخ: بضم الهمزة أي أظن "ذلك" الجمع "كان في مطر" ووافقه على ذلك الظن جماعة، منهم الإمام الشافعي وغيره كما سيأتي، لكن لفظ مسلم وأصحاب السنن: "من غير خوف ولا مطر" يأباه، وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور، فهو أولى، وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع عند الثانية، وأنت خبير بأن ظاهر لفظ: "ولا مطر" يأبى المطر ولو قليلاً، وسيأتي المذاهب في الجمع المطري قريباً في الأثر الآتي، ويشكل على قول الإمام مالك المذكور أنه لا يأخذ بهذا التأويل أيضاً؛ لأنه لا يرى الجمع لعذر المطر إلا في العشاءين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه.

جمع الأمراء إلخ: جمع أمير، مرفوع على الفاعلية "بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم" لإدراك فضيلة الجماعة، وأخرج ابن أبي شيبة أثر الباب مفصلاً، فروى من طريق عبيد الله عن نافع، قال: كان أمراًؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصلون معهم في مثل تلك الليلة، والجمع بالمطر مختلف عند الأئمة، قال العيني: قد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وفقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطرور في الطين وفي حالة الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطرور كل صلاة في وقتها.

هل يجمع إلخ: ببناء المجهول "بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك" قال الزرقاني: أي يجوز بلا كراهة، وأن الأفضل ترك ذلك، ثم ذكر المستدل فيه، فقال: "لم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟" فقاس الجمع السفري على الجمع النسكي، ولا يبعد أن يكون الجمع بعرفة عنده أيضاً من باب الجمع السفري كما هو رأي جماعة، فيكون القياس لاشتراك العلة، واختار ابن رشد في "البداية": أن سالماً أجاز الجمع قياساً على تلك، ثم قال: لكن القياس في العبادات يضعف.

٣٣٢ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

أراد أن يسير إلخ: ظاهره أنه أراد أنه ﷺ إذا استوعب اليوم في السفر "جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله" بطوله "جمع" بصيغة الماضي في أكثر النسخ، وفي بعضها: بالمضارع، وجمع بين النسختين في بعض النسخ، فاختلط الكلام "بين المغرب والعشاء" قال ابن رشد في "البدية": وسبب اختلافهم أولاً اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها. وثالثاً: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهذه ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها: حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينها" الحديث. ومنها: حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً: "رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب" الحديث، والثالث: حديث ابن عباس في الجمع: "في غير خوف ولا سفر"، فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها، وجمع بينهما، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبريل، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس؛ لأنه قد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز هذا في الحضر بغير عذر، أعني أن تصلي الصلاتين معاً في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود، قال: "والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع"، قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولنا نحن، أو تأولتموها أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبناها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل، وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، فهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه عليه السلام أخر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها؛ لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل. (مختصراً) قلت: بل تقدم أن حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري. قال العيني: ما قلناه: هو العمل بالآية والخير، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية، ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة أن يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر، ومع هذا لم يجوزوا ذلك، وأولوا حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بتأويلات مردودة، وفيما ذهبنا إليه العمل بالكتاب، وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير تأويل.

قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٣٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ،

= وقال في "البدائع": ولنا أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **من جمع بين صلاتين في وقت واحد، فقد أتى باباً من الكبائر**، وعن عمر رضي الله عنه قال: "الجمع بين الصلاتين من الكبائر"، ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بقرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر، والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضاً للدليل المقطوع به، وما روي من الحديث في خبر الآحاد، فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا، ثم هو مؤول، وتأويله أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً، كذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما في سفر، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر، وذلك لا يجوز إلا فعلاً، وعن علي رضي الله عنه: أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ، وهكذا روي عن أنس رضي الله عنه أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ. (مختصراً) قلت: وسيأتي الكلام على هذا الآثار.

قال الشيخ في "البدل": واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي أدوها في أوقاتها، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) أي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه، وانتهاء لا يجوز التأخر عنه، وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري، بأنه ﷺ صلى أول الصلاة في آخر وقتها؛ لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية. قلت: ويؤيده أيضاً أن الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري، فلا بد أن يحمل عليها الروايات الجملة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية، والروايات المفصلة الواردة في الباب إحصاؤها ليس من وظيفة هذا المقام، إن شئت التفصيل فعليك المطولات.

قصر الصلاة إلخ: بفتح القاف مصدر، يقال: قصرت الصلاة بفتحين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد وأقصرتها، والأول أشهر في الاستعمال، قال الرازي: قال الواحدي: يقال: قصر فلان صلاته وأقصرها وقصرها كل ذلك جائز، وقرأ ابن عباس تقصروا من أقصر، وقرأ الزهري من قصر، وهذا دليل على اللغات الثلاث، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين، ولا قصر في الصبح والمغرب إجماعاً، قال ابن رشد في "البداية": السفر له تأثير في القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز القصر إلا قول شاذ، وهو قول عائشة رضي الله عنها: إن القصر لا يجوز إلا للحائض؛ =

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٣٤ - مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

= لقوله تعالى: ﴿إِنْ حَفِظْتُمْ﴾ (النساء: ١٠١)، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه كان خائفًا، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع، أحدها: في حكم القصر، والثاني: في المسافة التي يجب فيها القصر، والثالث: في السفر الذي يجب فيه القصر، والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير، والخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا قام في موضع أن يقصر الصلاة، أما حكم التقصير، فاختلفوا فيه على أربعة أقوال، فمنهم: من رأى أن القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه، ومنهم: من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم: من رأى أن القصر سنة، ومنهم: من رأى أنه رخصة، وأن الإتمام أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعني أنه فرض متعين، وبالتالي قال بعض أصحاب الشافعي، وبالتالي أعني سنة قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه.

يا أبا عبد الرحمن إلخ: كنية لابن عمر رضي الله عنه، "إنا نجد صلاة" السفر بسبب "الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد" قصر "صلاة السفر" قال الزرقاني: يعني الذي يشمل الأمن وغيره؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١) أباح قصر الصلاة للمسافر الخائف. قلت: هذا محتمل، وبه جزم الزرقاني، والظاهر عندي أنه أراد نفي صلاة السفر مطلقاً. "فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي! إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً فعلنا الشرائع بقوله وفعله "فإنما" تتبع قوله و"نفعل" مقتدياً بفعله "كما رأيناه ﷺ يفعل".

عن عائشة إلخ: قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك: "زوج النبي ﷺ، أمها قالت: فرضت الصلاة" قال أبو عمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: فرضت الصلاة إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي بسنده عن عروة، عن عائشة، قالت: "فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين" الحديث. قال العيني: وفي "مسند ابن وهب" بسند صحيح عن عروة، عن عائشة: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين"، وعند السراج بسند صحيح: "فرض الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما أفرضا ركعتين". (ح) وفي لفظ: "كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب"، وسنده صحيح. "ركعتين ركعتين" بالترديد؛ لإفادة عموم التثنية لكل صلاة. "في الحضر والسفر" زاد ابن إسحاق عن صالح بهذا الإسناد إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً، أخرجه أحمد "فأقرت صلاة السفر" يعني بقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين، وهذا يرد ما حكى العيني في معنى الحديث =

أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،

= عن أبي إسحاق الحربي ويحيى بن سلام: أن الصلاة أول ما بدأت قبل الإسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (آل عمران: ٤١)، ثم زيدت ليلة الإسراء حتى كملت خمساً؛ لأنه لو كان هذا المعنى اقتضت صلاة السفر على الصلاتين فقط. "وزيد في صلاة الحضر" بعد المهجرة، ففي "البخاري" من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، وفرضت أربعاً"، وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: "فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار"، قاله الزرقاني.

ثم أشكل على حديث الباب بوجهين، الأول: أنه يخالف نظم القرآن؛ فإن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١) يدل على أن الصلاة قصرت، والحديث صريح في أنها لم تقصر، وأجابوا عنه بثلاثة أجوبة، الأول: أن الآية نزلت في الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطاً. الثاني: لو سلم أنها نزلت في السفر، فإطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلاة لا باعتبار أصل الصلاة، يعني فإطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة. والثالث: ليس المراد في الآية تقصير الركعات، بل تقصير الكيفية كتخفيف أركان الصلاة من القيام والركوع. قلت: وهذه أقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم، ويمكن أن يجاب بما اختاره الحافظ؛ إذ قال: والذي يظهر لي، وبه تجتمع الأدلة السابقة: أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد المهجرة إلا الفجر والمغرب، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية، ويؤيده ما تقدم: أن قصر الصلاة كانت في السنة الرابعة، فعلى هذا قول عائشة ﷺ: "أقرت صلاة السفر" باعتبار ما آل إليه الأمر.

والإشكال الثاني: أن الحديث يخالف فعل عائشة ﷺ بنفسها، والجواب عنه مذكور في الحديث، فقد أخرجه البخاري عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتان" الحديث، وفي آخره: قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان، قال الحافظ في "الفتح": "وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك ههنا، فقد ثبت عن عائشة: أنها تتم، والجواب عنهم: أن عروة الراوي عنها قال: لما سئل عن إتمامها أنها تأولت كما تأول عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة، ورأيها مبني على ما تأولت.

واستدل الحنفية في إيجاب القصر بحديث عائشة المتقدم أخرجه البخاري في صحيحه في فرض الصلاة والسفر والمهجرة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، حكى العيني عن ابن عبد البر: أن طرده عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال، قلت: وفي معنى حديث الباب أحاديث كثيرة كلها صريحة في أن الركعتين للسفر كالأربع للحضر، منها: ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس، قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"، ورواه الطبراني في معجمه =

فَأَقْرَرْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

= بلفظ: "افترض رسول الله ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً" قاله العيني، ومنها: حديث عمر بن الخطاب: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ"، قال العيني: رواه النسائي بسند صحيح، وقال أيضاً في موضع آخر: روى النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه، قال: "صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله ﷺ"، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولم يقدحه بشيء.

قلت: ومستدل الحنفية في ذلك أكثر من أن يحصى، والعمدة في ذلك أن فرض الصلاة بحمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعله ﷺ إذا ورد على وجه البيان، فهو كيبانه بالقول يقتضي الإيجاب، ففي فعله ﷺ صلاة السفر ركعتين بيان منه ﷺ أن ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلاة الفجر والجمعة والأضحى وسائر الصلوات، ولم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف، فثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله تعالى. والوجه الثاني: لو كان مراد الله تعالى الإتمام أو القصر على ما يختار المسافر، لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر، وكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد البيان إلينا في القصر دون الإتمام، دل ذلك على أنه مراد الله تعالى دون غيره، ألا ترى أنه لما كان مراد الله تعالى رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين، ورد البيان من النبي ﷺ تارة بالإفطار وتارة بالصوم، فبطل ما قيل: إن مجرد فعله ﷺ أو ملازمته لا يوجب الوجوب. والوجه الثالث: لما صلى عثمان رضي الله عنه، بمعنى أربعاً أنكرت عليه الصحابة ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: "صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فلو ددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان"، كذا في "أحكام القرآن" للحصاص. قال ملك العلماء: لما أنكرت عليه الصحابة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على ما قلنا.

الوجه الرابع: أن عائشة رضي الله عنها لما أتمت، تأولت كما تأول عثمان، ولا يحتاج الرجل إلى التأويل في إتيان المباح لاسيما إذ يكون المأني عزيمة والمتروك رخصة، قال ملك العلماء: فدل إنكار الصحابة واعتذار عثمان رضي الله عنه أن الفرض ما قلنا؛ إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت عليه الصحابة ولما اعتذر هو؛ إذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها. والوجه الخامس: أن عمر رضي الله عنه لما سئل عن القصر في حالة الأمن، فحكى عن النبي ﷺ: **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفيه حجة بوجهين، الأول: بصيغة الأمر في لفظ: "فاقبلوا"، وأصله للوجوب، والثاني: صدقة الله عزوجل فيما لا يحتمل التملك يكون عبادة عن الإسقاط، فلا يبقى خيار الرد شرعاً، واستدل الحنفية أيضاً بعد ذلك بروايات كثيرة، منها: حديث ابن عباس: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع"، ومنها: حديث عمران بن الحصين، قال: حججت مع النبي ﷺ، فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين"، ومنها: حديث ابن عمر: "صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان، فلم يزيدوا على ركعتين" أخرجه الشيخان وغيرهما. =

= ومنها: حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: **صلاة المسافر ركعتان، حتى يقرب إلى أهله، أو يموت،** وقال عبد الله ابن مسعود: "صليت مع النبي ﷺ بمعنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين"، وقال مورق العجلي: سئل ابن عمر **عنه** عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة فقد كفر"، قال العيني: وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر **عنه** قال رسول الله ﷺ: **صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر،** قال ملك العلماء في "البدائع": أي خالف السنة اعتقاداً لا عملاً، فهذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما، قاله الجصاص في "أحكام القرآن"، وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار، ومحل المطولات لا يسعه هذا المختصر، قال الشوكاني بعد ذكر أدلة الفريقين: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل، فمدفوعة بملازمته **عنه** للقصر.

ثم قد اختلف الأئمة فيمن يجوز له القصر، قال ابن العربي في "شرح الترمذي"، وابن رشد في "البداية": اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال، الأول: أنه تقصر في كل سفر من غير تفصيل، طاعة أو معصية، مباح أو قربة، مكروه أو مندوب، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والثوري. الثاني: لا يجوز إلا في سفر قربة، قاله عطاء وابن مسعود، واختاره أحمد بن حنبل في مشهور قوله. الثالث: أنه لا يجوز إلا في مباح، قاله مالك في المشهور من قوله، والشافعي قولاً واحداً، ومن أصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية، وكره مالك القصر لمن خرج متصيلاً للهو، وحجتهم: قول الله عز وجل **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾** (النساء: ١٠١) ولم يخص ضرباً من ضرب، وروي عن ابن عمر **عنه**: "أنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ماله بخير"، وكذا بالآثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في "الاستذكار". وقال ابن رشد في "البداية": والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة، أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به، وأما من فرق بين المباح والمعصية، فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه: هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى، فاختلف فيها الناس.

قال الجصاص في "أحكام القرآن": وجميع ما قدمنا في قصر الصلاة للمسافر يدل على أن صلاة سائر المسافرين ركعتان في أي شيء كان سفرهم من تجارة أو غيرها، وذلك لأن الآثار المروية فيه لم تفرق بين شيء من الأسفار، وقد روى الأعمش عن إبراهيم: أن رجلاً كان يتجر إلى البحرين، فقال للنبي ﷺ: كم أصلي؟ فقال: **ركعتين** فإن قيل: لم يقصر النبي ﷺ إلا في حج أو جهاد، قيل له: لأنه **عنه** لم يسافر إلا في حج أو جهاد، وليس في ذلك دليل على أن القصر مخصوص بالحج والجهاد، وقول عمر **عنه**: "صلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم **عنه**" عموم في سائر الأسفار، وكذلك عموم الروايات الواردة بلفظ السفر، فلما كان ذلك حكماً متعلقاً بالسفر، وجب أن لا يختلف حكم الأسفار فيه.

٣٣٥ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ.

مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٣٣٦ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ

ما أشد إلهج: استفهامية "أشد ما رأيت" ببناء الخطاب "أباك" أي ابن عمر رضي الله عنه "أخر المغرب في السفر" يعني إلى وقت كان يؤخر المغرب، "فقال سالم: غربت الشمس، ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق" والموضعان كانا معروفين عند السائل، وكان المسير المتعارف بينهما أيضاً معلوماً، فعرف الجواب، واختلف اليوم في المسافة بينهما جداً، فقيل: كان المسافة بينهما اثني عشر ميلاً، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة، وقيل: ستة، وقيل: على بريد من المدينة، وقيل: بينهما ميلان أو أكثر قليلاً، وذكر هذا الأثر في هذا الباب؛ لإثبات أن السفر كما يؤثر في قصر الصلاة، كذلك يؤثر في التأخير عن الوقت المستحب للضرورة، عن ابن وهب إنما أخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء، وهذا يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه لا يتيمم في أول الوقت إذا رجا الماء، وما مر عنه أنه تيمم للعصر أول الوقت؛ فلأنه قد رأى أنه لا يدخل المدينة إلا بعد الاصفرار، وكان على وضوء، وكان يستحب الوضوء لكل صلاة، فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سحنون، أو أنه يرى جواز التقديم والتأخير للراجي، قاله الزرقاني، وفي "الشرح الكبير": "الآنس أول المختار والمتردد أي الشاك في وسطه، والراجي وهو الجازم، أو الغالب على ظنه وجود الماء يتيمم آخره ندباً، وإنما لم يجب؛ لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واحداً للماء، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (النساء: ٤٣)، وعن "المدونة" تأخيره أي الراجي المغرب للشفق، قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "الهداية": يستحب لعدم الماء، وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد، وإلا تيمم وصلّى؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما في غير رواية الأصول: أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأي كالمحقق، وجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله.

ما يجب فيه قصر إلهج: من المسافة، ولفظ "يجب" يؤيد قول أشهب عن مالك: إن القصر واجب، ويؤول على قوله الثاني، بما قاله الزرقاني: أي يسن مؤكداً يقرب الواجب، واختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للقصر على ما قاله الزرقاني إلى نحو عشرين قولاً، قال الحافظ في "الفتح": هي من المواضع الذي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، قال ابن رشد في "البداية": والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، =

حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ.

= وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن صار من أفق إلى أفق، وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر، قريباً كان أو بعيداً، قال الشوكاني: أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سراً دون سفر، واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط، والناس معه، فلم يقصروا ولا أظفروا، وأخذ بظاهر حديث أنس الظاهرية كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة السفر ثلاثة أميال. قال العيني: قال أبو عمر: وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره، زاد ابن حامد: "حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر"، وزعم أبو محمد أنه لا يقصر عندهم في أقل من ميل. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث إلى أن الصلاة لا يقصرها المسافر إلا في المسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير، وهو قول أحمد وإسحاق والطبري، وقدره مالك بأربعة برد، وثمانية وأربعين ميلاً، وقال الشافعي والطبري: ستة وأربعون ميلاً، والأمر متقارب، وقال الكوفيون الثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقصر المسافر إلا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى الزاد من الأفق إلى الأفق، قال سفيان وأبو حنيفة: أقل ذلك ثلاثة أيام، لا يقصر مسافر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام، ثم ذكر الآثار الدالة على ذلك، ثم قال: وقال الحسن والزهري: يقصر الصلاة في مسيرة يومين، وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً ولو ثلاثة أميال.

قال العيني: قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشى الأقدام، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سماعة عن محمد، ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً؛ لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، ولو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنته أن يصل إليها في يوم من طريق أخرى قصر، ثم قدروا ذلك بالفراسخ، فقليل: أحد وعشرون فرسخاً، وقليل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى، وقليل: خمسة عشر، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حنبل وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبيرة ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر، وعن مالك: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وذلك ستة عشر فرسخاً، وهو قول أحمد.

حاجاً أو معتمراً: قال الباجي: خصهما بالذكر؛ لأنهما مما لا خلاف في القصر فيه، قل: بل خصهما بالذكر؛ لأنه ﷺ كان يقصر بذوي الحليفة لا قبلها إذا يخرج للحج والعمرة، كما سيجيء قصر الصلاة بذوي الحليفة أحد المواقيت للحج، قال ياقوت الحموي: بالتصغير والفاء: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهو من مياه =

٣٣٧ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ.

= جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل، قال أبو عمر: كان ابن عمر رضي الله عنهما يتبرك بالمواضع المأثورة بكل ما يمكنه، ولما علم أنه رضي الله عنه قصر العصر بذى الحليفة حين خرج إلى الحج فعل مثله، وأما إذا خرج ابن عمر رضي الله عنهما في غير الحج والعمرة، يقصر إذا خرج من بيوت المدينة، كما رواه عنه نافع، فعلم بذلك أن قصره بذى الحليفة كان مجرد اتباعه رضي الله عنه، لا لأجل أنه لا يبيح القصر قبل ذلك.

إلى ريم: بكسر الراء وإسكان التحتية آخره ميم، قاله الزرقاني، وهو واد لمزينة قرب المدينة، يصب فيه ورقان، له ذكر في المغازي وفي أشعارهم، قيل: على ثلاثين ميلاً من المدينة، وفي رواية كيسان: على أربعة برد، وفي "مصنف عبد الرزاق": ثلاثة برد. "فقصر الصلاة في مسيره ذلك" ليس فيه دليل على أقل مقادير القصر، وإنما فيه بيان القصر في تلك المسافة، وإنما يخبر كل إنسان بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم، فبعضهم يجد ما رواه بالمسافة، وبعضهم بالزمان، وبعضهم بالأميال، والمرجع واحد، قاله الباجي، ويشكل على هذا الأثر ما سيأتي من قصره إلى خير.

وذلك إلخ: أي الريم "نحو" أي قريب "من أربعة برد" بضم الموحدة جمع بريد، وسيأتي الكلام عليه أي من المدينة، وروى عبد الرزاق عن مالك: ثلاثون ميلاً من المدينة، قال ابن عبد البر: أراها وهماء، قال الباجي: وما رواه جماعة رواة "الموطأ" عن مالك أولى، لكن روى عقيل عن الزهري عن سالم: أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً، نقله الباجي، وجعل الزرقاني هذا قول الزهري، وأجاب بأنه يحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم، فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوله، والأوجه أن يقال: إن كليهما تقريب، ففيه لا يعد مثل هذا الاختلاف، وإحصاؤه لا يليق بهذا المختصر، وأصل مذهب الحنفية أنه لا اعتبار بالفراسخ، وهو الصحيح، لكن المتأخرين أفتوا على الفراسخ تسهياً على الأمة، وفي البحر عن "النهاية": الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً، وفي "الاحتجى": فتوى أكثر أئمة خوارج على خمسة عشر فرسخاً، وفي "الدر المختار": مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم بل إلى الزوال، ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب، قال ابن عابدين: والفراسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. قلت: اختلفت المشايخ وأهل الحساب في تقدير الميل، لكنهم اتفقوا على أنه ثلاث الفرسخ، والفراسخ ثلاثة أميال، والميل عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع، وعند المتأخرين أربعة آلاف ذراع، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في مقدار الذراع، فالقدماء قالوا: إنه اثنان وثلاثون أصبغاً، والمتأخرون قالوا: أربع وعشرون أصبغاً، والأصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون إلى الظهر، وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركي، كذا في "السعاية".

٣٣٨ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةٌ بُرُودٌ.

٣٣٩ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٤٠ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِ.

٣٤١ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

ذات النصب إخراج: بضم النون موضع قرب المدينة، قال يا قوت الحموي: النصب بالضم، ثم السكون، والباء موحدة: الأصنام المنصوبة للعبادة، وهو موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: هي من معادن القبلية، فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال أبو عمر في "الاستذكار": ذكره ابن أبي شيبة أيضاً، قلت: ولفظه عن أيوب، عن نافع، عن سالم: أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب، فقصر وهي ستة عشر فرسخاً.

أربعة برد: وكذا نقله الشافعي عن مالك، ورواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: بينهما ثمانية عشر ميلاً، قلت: واختلف أهل النقل في بيان المسافة بينهما جداً، فتقدم عن "معجم البلدان": أن بينهما أربعة أميال، وتقدم عن رواية ابن أبي شيبة بينهما ستة عشر فرسخ، وفي "المجمع": ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة.

أنه كان يسافر إخراج: من المدينة على الظاهر "إلى خيبر" تقدم ضبطه، "فيقصر الصلاة" في مسيره ذلك، وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً. قال العيني: على ستة مراحل من المدينة المنورة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر، قال ابن عبد البر: ومالك أثبت في نافع من ابن جريج. **مسيرة اليوم التام:** بالجر على الإضافة، وفي بعض النسخ: مسيره بالضمير المجرور، فيكون منصوباً على الظرفية، وظاهر هذا الأثر يخالف ما تقدم، لكن لو أريد به السفر سائر اليوم بالجد والسرعة لا يخالف الروايات المتقدمة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": "مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث أربعة برد أو نحوها.

كان يسافر إخراج: سمي الخروج إلى البريد ونحوه السفر مجازاً "مع عبد الله بن عمر البريد" قال في "الفتح الرحمانى": قال ابن سيده: البريد فرسخان، وقيل: ما بين كل منزلين بريد، وفي الجمهرة: البريد عربي، ولا معتبر بالفراسخ عندنا، هو الصحيح، وفي "المجمع" عن الزمخشري: البريد معرب بريده دم؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها، ويسكن الراء تخفيفاً، ثم سمي رسول يركبه بريداً ومسافة بين السكستين بريداً، والسكة موضع =

٣٤٢ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ.

= كان يسكنه المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بينهما فرسخان، وقيل: أربعة، وقال المجدد: البريد: المرتب والرسول، وفرسخان، أو اثنا عشر ميلاً، أو ما بين المنزلين، "فلا يقصر الصلاة" قال ابن عبد البر: واختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة، وأصح ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع، قال: ورواية مالك هذه ترد ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر: "إني لأسافر ساعة من النهار، فأقصر الصلاة"، قلت: أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنفه، والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله، وهو الآتي في مستدلات الحنفية.

أن عبد الله: قال ابن عبد البر: وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنهم من وجوه. **وذلك إلخ:** أي المذكور من المسافة بين هذه الأماكن "أربعة برد"، وقد تقدم بيانها، والاختلاف في بيان المسافة بينها، قال الباجي: أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة؛ لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي ﷺ، "قال يحيى قال مالك: وذلك" أي المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر أربعة برد "أحب ما تقصر" بالمثناة الفوقية أو التحتية على اختلاف النسخ "إلي" متعلق "بأحب". "فيه" الضمير إلى الموصول "الصلاة" قال ابن عبد البر كما قال الأوزاعي: جمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد، وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي، ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة، فأخذ بالأوثق، وبالله التوفيق. قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك، وقال: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس: في أربعة برد.

وفي "الأنوار الساطعة": شروط القصر عند المالكية سبعة، الأول: أن يكون السفر طويلاً أربعة برد فأكثر، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع ستة وثلاثون أصبعاً، والأصبع ست شعيرات، وكل شعيرة ست شعرات من شعر الرذون، وهو البغل، ثم ما ظهر لي من بعد التفحص الكثير أن مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة سيما المالكية أكثر من المسافة التي عليها مداره عندنا الحنفية، والمشهور على ألسنة المشايخ، وهو الظاهر من بادي النظر على كتب الفروع خلافه، ووجهه: أن مقدار الميل عندهم أزيد من المقدار الذي اختاره الحنفية كما ترى، فتأمل. واستدل الحنفية في ذلك بقوله ﷺ: **بمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**، قال في "الهداية": عمت الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير.

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ.

= قال القاري في "شرح المشكاة" نقلاً عن ابن الهمام: فعم بالرخصة - وهي مسح ثلاثة أيام - جنس المسافر؛ لأن اللام في "المسافر" للاستغراق؛ لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر. فالحاصل: أن كل مسافر يسمح بثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك، لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه؛ إذ لم يقل أحد بأكثر منه. وقال ملك العلماء: حديث مسح المسافر ثلاثة أيام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب إن كان تقييد المطلق نسخاً، قلت: بل هو بيان لمحمل الكتاب، وأيضاً استدلال الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالي، سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليالي قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، وإسناده صحيح، قاله النيموي، فهذا نص في موضع الخلاف أن المدار عند ابن عمر على ثلاث ليال، فما ورد منه القصر في مواضع متفرقة يكون قصده فيها إلى موضع هي ثلاث ليال، وعن إبراهيم بن عبد الله، قال: سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول: "إذا سافرت ثلاثاً، فأقصر" رواه محمد بن الحسن في "الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

الصلاة إخراج: منصوب على المفعولية، "حتى يخرج من بيوت القرية" قال الزرقاني: وهذا مجمع عليه، وفي الحاشية عن "المحلى": وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال الشوكاني: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن مريد السفر يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه، حتى يثبت أن له القصر، ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وحكى الرافعي وجهاً: أن المعتبر بمجاوزة الدور، ورجح الرافعي هذا الوجه. وفي "المغني" لابن قدامة: ليس من نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته.

ولا يتم إخراج: الصلاة "حتى يدخل أول بيت من بيوت القرية، أو يقارب" أو يحاذي "ذلك" البيت، وروى ابن عبد البر في "الاستذكار" مثله في الخروج والدخول معاً عن ابن عمر وعلي وغيرهما رضي الله عنهما، وقال: وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الحديث رضي الله عنهم.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْثًا

- ٣٤٣ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.
- ٣٤٤ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

صلاة المسافر إذا إلخ: وفي النسخ المصرية: ما لم يجمع، والمأل واحد، "يجمع" بضم الياء وسكون الجيم، من أجمع على الأمر: عزم وصمم يتعدى بنفسه كما ههنا، وبـ"على"، قاله الزرقاني، وقال المجد الشيرازي: الجمع: تأليف المتفرق، والإجماع: الاتفاق والعزم على الأمر، أجمعت الأمر وعليه، والأمر بجمع. "مكثاً" قال المجد: المكث مثلثاً ويحرك: اللبث إلخ، يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً فيمن سافر سافراً يقصر الصلاة: أنه لا يلزمه أن يتم الصلاة في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره، ويجمع نيته على ذلك قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام، كما سيأتي في الباب الذي بعد ذلك إن شاء الله تعالى، فالفرق بين هذه الترجمة والآية كما يظهر من الروايات الواردة في البابين: أن مقصود الأولى: إثبات أن الرجل لا يزال مسافراً ما لم يعزم على المكث مدة الإقامة وإن أقام سنين، وغرض الترجمة الثانية: بيان المدة التي إذا نواها الرجل يصير مقيماً.

أصلي صلاة المسافر إلخ: يعني أقصر الصلاة "ما لم أجمع" بضم الهمزة "مكثاً" يعني ما لم أنو المقام مدة تمنع ذلك "وإن حبسني" أي منعي ذلك التردد "اثنتي عشرة ليلة" أو أكثر من ذلك؛ لأن حكم السفر لم ينقطع، وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قاله ابن عبد البر في "الاستدكار" في ذكر الأقوال في مدة الإقامة: وههنا قول سادس روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا أقام اثني عشرة ليلة أتم، وإن كان دون ذلك قصر، وأيده بحديث مالك هذا، ثم قال: وقد روي عن الأوزاعي أيضاً مثل ذلك إلخ، فعلم بهذا أن ذكر الاثنتي عشرة ليلة مبني على قوله، هذا مع أن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أجمع إقامة خمس عشرة ليلة أتم كما ذكره ابن عبد البر عنه، وكذا ذكره الطحاوي وغيرهما، وأيا ما كان فالمقصود: أنه لا يكون مقيماً ما لم يعزم على قيام مدة الإقامة وإن أقام مدة الإقامة بدون العزم.

أقام بمكة إلخ: على ما تقدم من أنه لم يجمع الإقامة، هذا على تبويب المصنف ورأيه، وإلا فالمرحوف عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن المسافر لا يتم إلا أن يجمع الإقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم، فعلى هذا قصره رضي الله عنهما في القيام =

صَلَاةُ الْمَسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

٣٤٥ - مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ.....

= عشر ليال لم يكن لأجل أنه لم يعزم الإقامة، بل لأجل أنه لم ينو مدة الإقامة التي هي خمسة عشر يوماً عنده، "يقصر الصلاة"؛ لأنه في حكم المسافر "إلا أن يصلّيها مع الإمام، فيصلّيها" تامة اقتداء "بصلاته".

سعيد بن المسيب إ.خ: من كبار الثانية "يقول: من أجمع" أي عزم "إقامة أربع ليال، وهو مسافر أتم الصلاة" أي أربع ركعات. **وذلك إ.خ:** أي قول سعيد "أحب ما سمعت" في ذلك من الأقوال "إليّ" متعلق بـ "أحب"، قلت: لكن يشكل عليه ما في "الاستذكار"، قال: وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا أجمع الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وهذا أيضاً حديث صحيح الإسناد عن سعيد، إلا أن يقال: إن الإمام مالكا رحمته لم يبلغه من أثري سعيد بن المسيب إلا المذكور في المتن أو بلغه كلاهما لكن المرجح عنده هو ذلك؛ لوجه من وجوه الترجيح، كما أن المرجح عند الحنفية أثره الثاني، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أثراً ثالثاً، وهو أنه قال: إذا أقمت ثلاثاً فأتم الصلاة، واختلف فقهاء الأمصار في مسألة الباب كثيراً، قال الزرقاني: وبه أي بأثر الباب قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، ودونها قصر. قال ابن رشد في "البداية": وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر، فالاختلاف كثير إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم. والثاني: مذهب أبي حنيفة والثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم. والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم، وسبب الاختلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع؛ ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذاهبهم من الأحوال التي نقلت عنه رحمته أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر، فالفريق الأول احتجوا لمذاهبهم بما روي: أنه رحمته أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته، والفريق الثاني احتجوا بما روي: أنه رحمته أقام بمكة عام الفتح مقصراً، وذلك نحو من خمسة عشر يوماً، والفريق الثالث احتجوا بمقامه رحمته في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام، وقد احتجت المالكية لمذهبيها: أنه رحمته جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر. (مختصراً) قلت: ومستدل الحنفية في ذلك ما في "البداية": إذ قال: ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر رحمتهما أنهما قالوا: "إذا دخلت بلدة وأنت مسافر، وفي عزمك =

أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ وَرَاءَ إِمَامٍ

٣٤٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

= أن تقيم بها خمسة عشر يوماً، فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر"، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ، وإخ، وبأثرهما استدل صاحب "الهداية"؛ إذ قال: وهو المأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، والأثر في مثله كالخير. قال الزيلعي: أخرجه الطحاوي عنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، وأخرج محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: "إذا كنت مسافراً، فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة" قال النيموي: وإسناده حسن، قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: "إن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة"، قال النيموي: إسناده صحيح، وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر، سرح ظهره وصلى أربعاً" رواه محمد بن الحسن في "كتاب الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي، وعن سعيد بن المسيب قال: "إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة" رواه محمد بن الحسن في "الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

فقال إخ: يصلي "مثل صلاة المقيم" فيتمها "إلا أن يكون مسافراً" فيقصر إذاً، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك، ومحال أن يصلي وهو مقيم إلا صلاة المقيم وإن سافر، أو سافر به كان له حينئذ حكم المسافر. **صلاة المسافر إخ:** هذه الترجمة تناول مسألتين، أولاهما: إمامة المسافر للمقيمين، وعلم بالروايات الواردة في الباب: أن الإمام يسلم على ركعتين والمقيمين يتمون صلاتهم كإتمام أهل مكة، وهذا إجماع كما سيحي. والثانية: أن يكون المسافر وراء إمام مقيم، وهذا مختلف بين الأئمة كما سيحي.

صلى بهم إخ: أي بأهل مكة إماماً؛ لأنه الخليفة، والسلطان أحق بالإمامة "ركعتين" قصرأ، "ثم يقول" لهم: "يا أهل مكة! أتموا صلاتكم" وإتمامهم إجماع كما صرح به جماعة. قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أن المسافر =

٣٤٧ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٨ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٣٤٩ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

= إذا صلى بمقيمين ركعتين، وسلم، قاموا فأتموا أربعاً لأنفسهم، وقال الشوكاني: جواز إتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما في "البحر"، واختلف في العكس كما سيحيى، "إنا قوم سفر" بفتح فسكون، جمع سافر كراكب وركب، وهذا اتباع لفعله ﷺ، أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي كما قاله الشوكاني، عن عمران بن حصين، قال: "شهدت رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: **صلوا أربعاً فإننا سفر**، أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" بسنده مطولاً، وحديث عمران حسنه الترمذي، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان. قال الحافظ: إنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، قاله الشوكاني.

بمى أربعاً إلخ: لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف معه، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم، فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين، فإن أدرك معه ركعة بسجديتها صلى أربعاً، وذكر الطحاوي: أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: يصلي صلاة المقيم، وإن أدركه في التشهد، وهو قول الثوري والشافعي. "فإذا صلى لنفسه منفرداً صلى ركعتين"؛ لأنهما وظيفة المسافر، ويشكل هذا الأثر على مذهب المالكية؛ إذ قال الباجي: وحكم جميع الحاج بمى القصر غير أهلها، وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها، وإنما وجب على المكي القصر بمى وعرفة وإن لم يكن بينه وبينهما ما تقصر في مثله الصلاة؛ لثلاثة معان إلخ، ثم ذكر الوجوه، وحاصلها: أن شدة الانتقالات في هذه المواضع جعلت بمنزلة السفر.

يعود إلخ: من العيادة "عبد الله بن صفوان" بن أمية بن خلف الحمصي المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من المكيين التابعين، كان ممن يقوي أمر عبد الله بن الزبير، فقال له ابن الزبير: قد أذنت لك وأقلنتك بيعتي، فأبى، حتى قتل معه سنة ٧٣هـ، وهو متعلق بأستار الكعبة. "فصلى" ابن عمر **ﷺ** "لنا" إماماً "ركعتين"؛ لكونه مسافراً، "ثم انصرف" وسلم من الصلاة، "فقمنا فأتممنا".

صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٥٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

في السفر شيئاً إلخ: من النوافل "قبلها" أي الفريضة "ولا بعدها"؛ لأن السفر روعي فيه التخفيف، حتى قصرت الفريضة، فالنوافل أولى بالتخفيف، وظاهر لفظ مسلم في الحديث الطويل: عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: فرأى ناساً قياماً فقال: ما صنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، الحديث يدل على كراهة التنفل. قال ابن العربي: أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة؛ فإنها موقوفة على اختيار العبد، ونظره لنفسه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه تنفل في السفر نهاراً في مسيره، وحديث البراء مجهول. قلت: لكنه ثابت بغير حديث البراء أيضاً كما سيأتي في الدلائل. وقال النووي: اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبية، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور. قال الباجي: وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم. قال العيني: قال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وقول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر، وقال السرخسي في "المبسوط" والمرغيناني: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل قبل الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقريباً، وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير، وقال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيت يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوتر. قلت: وسيأتي عن كلام الشيخ عبد الغني في "الإنباح" أن المختار عندنا هو ما قاله الهندواني، وفي "الكبيرى": هو أعدل الأقوال، ونحوه في "الدر المختار"، إذ قال: ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال أمن وقرار، وإلا بأن كان في خوف وفرار أي سير لا يأتي بها، هو المختار. "إلا من جوف الليل؛ فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته"، وتقدم عن الباجي جوازه عن الأئمة الأربعة والجمهور، "حيث توجهت به" راحلته إلى القبلة أو غيرها، وسيأتي الكلام عليه من أنه هل يجب استقبال القبلة في التحريمة أم لا؟ لكن مما يجب التنبيه عليه أن قوله: "حيث توجهت به" قيد احتراز لا يجوز الصلاة على الدابة إلا من حيث توجهت به، فلو صلى أحد مقلوباً لا يجوز، وقال في "الدر المختار" من فروع الحنفية: ويتنفل المقيم ركباً خارج المصر مؤمياً =

٣٥١ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٥٢ - **مَالِكٌ** قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

= إلى أي جهة توجهت دابته، قال ابن عابدين: فلو صلى إلى غير جهة توجهت به دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة. وقال ابن قدامة في "المغني": حيث كانت وجهته، فإن عدل عنها نظرت، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز؛ لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر، فإذا عدل إليها أتى بالأصل، وإن عدل إلى غيرها عمداً، فسدت صلاته؛ لأنه ترك قبلته عمداً.

القاسم بن محمد إ.خ: ابن أبي بكر الصديق، "وعروة بن الزبير" بن العوام، "وأبا بكر بن عبد الرحمن" والثلاثة من الفقهاء تقدم ذكر الأولين، والثالث: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح: أن كنيته واسمه واحد، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، واستصغر يوم الجمل، يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً اختلف في موته من سنة ٩٣هـ إلى سنة ٩٥هـ. **سئل مالك إ.خ:** "عن جواز النافلة في السفر، فقال الإمام: لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم" كما تقدم عن بعضهم وسيأتي عن غيرهم، قال ابن عبد البر: وفي قوله: "بعض أهل العلم" إشارة إلى أن بعضهم لا يفعل ذلك، "كان يفعل ذلك" أي التنفل بالليل والنهار.

عبيد الله إ.خ: بضم العين المهملة "ابن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر" ذلك "عليه" بظاهره يشكل ما تقدم من إنكاره على المتنفلين، وتوضيح الإشكال: أن أثر الباب صريح في أنه رضي الله عنه لا ينكر على ابنه في التنفل في السفر، وأوضح منه ما سيأتي منه رضي الله عنه بنفسه: أنه يتطوع في السفر على راحلته، وأخرج مسلم عن حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك"، وأخرج البخاري منه المرفوع، وأخرج أيضاً: سافر ابن عمر رضي الله عنه فقال: "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه يسبح في السفر، وقال الله تعالى جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)" ويمكن الجمع بينهما بما تقدم في كلام الحافظ أن مذهب ابن عمر رضي الله عنه الفرق بين الرواتب والمطلقة، فيمكن الإنكار على الأول والإثبات للثاني، =

٣٥٣ - **مَالِك** عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَبِيرٍ.

= ويظهر من صنيع البخاري أنه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، واختار الحافظ في "الفتح" هذا الجمع، وما أحسن هذا! لو لا أحاديث ابن عمر بنفسه في إثبات الرواتب البعدية، فقد أخرج الترمذي عن عطية، عن ابن عمر **رضي الله عنهما**، قال: "صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين"، وحسنه الترمذي، وروي أيضاً عن عطية ونافع عن ابن عمر قال: "صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ركعتين، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، وبعدها ركعتين"، فالأوجه في الجواب: ما اختاره شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني **رحمه الله** في "الإبحاح"؛ إذ قال: قال العيني: فيحمل حديث النفي على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات؛ لبيان الاستحباب إلخ، والأوجه: أن يحمل حديث النفي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القرار، كما هو المختار من مذهبنا. قلت: ويمكن الجمع بأن يحمل النفي على الصلاة في الأرض، والإثبات على الدابة راكباً؛ فإنه **رضي الله عنهما** حكى عن النبي ﷺ أنه كان ينزل للمكتوبة، ويتطوع على بعيره، ثم رأيت أن الحافظ حكى هذا الجمع عن ابن بطلال، فهذا حسن عندي من الكل، فله الحمد والمنة.

يُصَلِّي إِنْ خَرَّ: قال ابن عبد البر: لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره جماعة عدوها في "الاستذكار"، "وهو على حمار" قالوا: لم يتابع عمرو على لفظ حمار، وإنما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر: على راحلته، كما قاله النسائي وغيره، لكن له شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس "أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خبير" رواه السراج بإسناد حسن، قال النووي: قال الدار قطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى، والمعروف في صلاته **رضي الله عنهما** على راحلته أو على البعير. والصواب: أن الصلاة على الحمار فعل أنس كما ذكره مسلم، ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدار قطني ومتابعيه، وفي الحكم بتعليط رواية عمرو نظراً؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مراراً، لكن قد يقال: إنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود إلخ، وأنت خبير بأن حكم الشذوذ مشكل بعد أن أقر بنفسه أن لا مخالفة بينهما، قال ابن عبد البر: إنما أنكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى، قال العيني: فيه إشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها، وتنبه على طهارة عرق الحمار، وكان الأصل أن يكون عرقه ك لحمه؛ لأنه متولد منه، ولكن خص بطهارته؛ لركوب النبي ﷺ إياه، وعن هذا قال أصحابنا: كان ينبغي أن يكون عرق الحمار مشكوكاً؛ لأن عرق كل شيء يعتبر بسوره، لكن لما ركب النبي ﷺ معرووراً، والحر حر الحجاز، والثقل ثقل النبوة، حكم بطهارته.

٣٥٤ - **مالك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٥٥ - **مالك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

على راحلته إلخ: وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل، ويقال لكل مركب، ذكراً كان أو أنثى، والتاء للمبالغة (الفتح الرحماني). وقال الأزهري: هو المركب النحيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء للمبالغة، "في السفر حيث ما توجهت به" يعني ولو إلى غير القبلة، قال الباجي: ظاهره لا يخص فريضة من نافلة، غير أنه قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر، فوجب حمله على النافلة، قلت: بل هو مصرح في رواية البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"، فهذا وأمثاله نص في أن المراد بالصلاة التطوع، وسيأتي الكلام عليها في آخر الحديث، "قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك" عقب الموقوف بالمرفوع بياناً لاستمرار العمل، والجمهور على إباحته في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً، وخصه مالك بسفر القصر؛ لأن الروايات وردت فيه. **في سفر إلخ:** بالتعريف في النسخ المصرية، والتنكير في الهندية، "وهو يصلي" التطوع "على حمار" قال ابن بطال: لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما، ويجوز له إمساك عنانها وتحريك رجله، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه، بل يكون السجود أخفض من الركوع، وهذا رحمة من الله تعالى على عباده، كذا في "العيني" "وهو متوجه إلى غير القبلة"، وتقدم أنه يجب صوب سفره، "يركع ويسجد إيماء" لكل منهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قال الحافظ في "الفتح": "الإيماء للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك: أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد، بل يؤمي. "من غير أن يضع وجهه على شيء" من البروعة وغيرها، زاد الشيخان عن ابن سيرين عن أنس قال: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله"، وهذه الأحاديث تبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) محمولة على النوافل.

صَلَاةُ الضُّحَى

٣٥٦ - **مَالِك** عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

صلاة الضحى: قال القاري: قيل: التقدير صلاة وقت الضحى، والظاهر: أن الإضافة بمعنى "في" كصلاة الليل وصلاة النهار، فلا حاجة إلى القول بالحذف، وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر إلخ، وهي بالضم والقصر: فوق الضحاة، وهي ارتفاع أول النهار، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، قاله العيني، قال الحافظ في "الفتح": جمع ابن القيم في "الهدى" الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة، الأول: مستحبة، واختلف في عددها كما سيأتي قريباً. والثاني: لا تشرع إلا لسبب؛ لما أنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها في وقت الضحى. الثالث: لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروایتين عن أحمد؛ لرواية أبي سعيد: "كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلها" أخرجه الحاكم، وعن عكرمة: "كان ابن عباس يصلها عشراً ويدعها عشراً" وقال الثوري عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة. الخامس: تستحب المواظبة عليها في البيوت؛ للأمن من الخشية المذكورة. السادس: أنها بدعة، صح هذا من رواية عروة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس، وعن أبي بكر: أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه. قلت: ورجح ابن القيم أحاديث الترك، وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلاة الضحى، وحكى القاري قولاً آخر بكرهه تركها، قلت: والأئمة الأربعة على استحبابها كما بسط في فروعهم، إلا أن المرجح عند متأخري الحنابلة من روايتي الإمام عدم المداومة.

ثماني ركعات إلخ: بكسر النون وفتح الياء، مفعول "صلى"، "ملتحفاً في ثوب واحد"، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ: "فلم أر صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه ﷺ يتم الركوع والسجود" نسبها في "جمع الفوائد" إلى الستة، قال العيني: استدل به على استحباب التخفيف فيها، ورد بأن التخفيف فيها كان لأجل اشتغاله ﷺ بمهمات الفتح من مجيئه إلى المسجد وخطبته، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة: "أنه ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن" إلى آخره.

٣٥٧ - **مالك** عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ! فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ،

أخبره إلخ: سالماً، "أنه سمع أم هانئ بنت عم النبي ﷺ "أبي طالب، تقول: ذهبت بصيغة المتكلم "إلى رسول الله ﷺ عام الفتح" في رمضان سنة ثمان كما تقدم.

فوجدته إلخ: بيناء المتكلم "يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب" وفيه ستر المحارم عند الاغتسال، وذلك مباح، وتقدم عن رواية ابن خزيمة: "أن أبا ذر ستره"، ويحتمل أن أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثناءه، قاله الحافظ في "الفتح"، قلت: أو يقال: إن فاطمة رضي الله عنها كانت تستره من ناحية، وأبا ذر رضي الله عنه من أخرى، هذا إذا تصح الروايتان، وإلا فأنت خبير بأن ما اتفق عليه الأصول أولى، "قالت أم هانئ: "فسلمت عليه، "فقال" بعد رد السلام، ولم نذكره للعلم به، قال أبو عمر: فيه جواز السلام على من يغتسل، ورده عليه. قلت: بشرط أن لا يكون عرياناً، وإلا فالسلام على مكشوف عورة يكره، كما صرح في "الدر المختار".

"من هذه" يدل على أن الستر كان كثيفاً، وعلم أنها امرأة، واحتج به من رد شهادة الأعمى؛ لأنه لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بما ومعرفة إياها، "فقلت": أنا "أم هانئ بنت أبي طالب" زادت الكنية إيضاحاً للجواب، "فقال ﷺ: **مرحبا بأم هانئ**" بياء الجر عند الأكثر، وفي بعضها: بياء النداء، أي لقيت رحباً وسعة، قاله الأصمعي، وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، وقيل: هو مفعول به أي لقيت سعة، قاله العيني، كذا في "الفتح الرحمانى"، "فلما فرغ من غسله" بضم الغين، "قام، فصلى ثماني ركعات" - بكسر النون وفتح الياء - حال كونه "ملتحفاً" أي ملتقياً، نصب على الحال من الضمير الذي في "صلى"، "في ثوب واحد"، زاد كريب عن أم هانئ: "يسلم من كل ركعتين" أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به على ثماني ركعات موصولة، قاله الحافظ في "الفتح"، قلت: حديث كريب أخرجه أبو داود أيضاً، قال العيني: إسناده صحيح على شرط البخاري، "ثم انصرف" من صلاته، وفي تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل أدب، وحسن تناول، "فقلت: يا رسول الله! زعم" أي قال وأراد "ابن أمي" قال العيني: وفي رواية الحموي: ابن أبي، ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أخت علي رضي الله عنه من الأب والأم. قلت: لكن المشهور في الروايات: ابن أمي علي بن أبي طالب، وهي شقيقة أمها فاطمة بنت أسد، وتخص الأم بالذكر في محل الاستعطاف.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي، قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَلِكَ ضُحَى.

٣٥٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لِأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

أنه قاتل إلخ: بصيغة اسم الفاعل، وفيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل، "رجلاً" منصوب بقوله: "قاتل"، وسيأتي بيانه، "أجرته" بالراء أي أمنت "فلان" بالرفع على تقدير هو، وبالنصب بدل من "رجلاً" أو من الضمير المنصوب، "قال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجزرت" - بكسر التاء - أي أماناً من أمنت "يا أم هاني" وفيه جواز أمان المرأة وإن لم تقاتل، وبه قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وقال ابن الماجشون: إن أجازته الإمام جاز، وإلا رد؛ لقوله ﷺ: **أجرنا من أجزرت**، وأجاب الجمهور بأنه قال ذلك تكميلاً للكلام وتطبيعاً لقلبها، ويؤيده ما ورد في بعض ألفاظ الرواية **ليس له ذلك قد أجرنا من أجزرت**، ويؤيده حديث: **يسعى بدمتهم أذناهم**، وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز تأمين المرأة إلا ابن الماجشون، وحكى عن سحنون أيضاً، قال العيني: على هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق، وهو قول الثوري والأوزاعي، وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة، فقالا: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، وقد أجزرت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع إلخ، "وذلك" أي الصلاة أو الوقت "ضحى" استدلالاً بما من ذهب إلى استحباب صلاة الضحى، ومن أنكرها قال: لا دلالة فيه؛ لأنها أجزرت عن الوقت، وقالوا: إنما هي سنة الفتح، ويؤيده ما في رواية لمسلم عن أم هاني: "لم يصلها قبل ولا بعد"، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه.

يصلّي سبحة إلخ: - بضم السين وسكون الموحدة - أي نافلة "الضحى قط" تأكيد للنفي أي أبداً، قال الحافظ: فيه دليل على ضعف ما روي أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ﷺ، وعدها لذلك العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خير صحيح، "وإني لأسبّحها" كتب في الحاشية عن "الحلى": كذا رواية يحيى من التسييح ولغيرها من الاستحباب. "وإن" بكسر فسكون مخففة من الثقيلة أي وإنه "كان رسول الله ﷺ ليدع" بفتح اللام أي يترك "العمل" بالشيء، "وهو" أي والحال أنه "يجب أن يعمل به خشية" بالنصب أي لأجل خشية "أن يعمل به الناس" بالرفع، "فيفرض" بالنصب عطفاً على "يعمل"، "عليهم" كما مر في التراويح، وهذا من كمال رأفته ﷺ على الأمة، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برواية ابن جريج عن الزهري عن عائشة قالت: "لم يكن النبي ﷺ يسبح سبحة الضحى" قالت: وكان يترك أشياء كراهية أن يستن به فيها.

٣٥٩ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهِنَّ.

كانت تصلي إلخ: سبحة "الضحى ثمانى" بكسر النون وفتح الياء "ركعات"، ثم تقول "بياناً لشدة الاهتمام: "لو نشر لي" - بضم النون وكسر الشين المعجمة - أي أحبي "لي أبواي" أي أبو بكر وأم رومان، "ما تركتهن" أي هذه الركعات؛ فإن لذهما أكثر من لذة إحيائهما، قال الباجي: يحتمل أنها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ كخبر أم هانئ، ولذا اقتصر على هذا العدد، ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال: وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه. قال الزرقاني: هذا مختار الباجي، وإلا فالمذهب عندنا: أن أكثرها ثمان؛ لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله ﷺ قال العيني: وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة، وهم: أنس وأبو هريرة ونعيم بن همار، وأبو ذر وعائشة وأبو أمامة وعتبة بن عبد السلمى وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكر وأبو مرة الطائفي رضي الله عنه، فحديث أنس عند الترمذي وابن ماجه مرفوعاً: **من صلى الضحى ثني عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة**، وحديث أبي هريرة عند مسلم: **"أوصاني خليلي بثلاث" الحديث**، وحديث نعيم بن همار عند أبي داود والنسائي في "الكبرى" مرفوعاً: **يقول تبارك وتعالى: يا ابن آدم! لا تعجز في من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره**، قال النووي في "شرح مسلم": ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، محمول على أن صلاحها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة، لا أن أصلها في البيوت مذموم، قلت: وهو المتعين، كيف! وتقدم عن ابن عمر مرفوعاً الترغيب لها، والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرت، ذكرها الشوكاني وشرح "الإحياء" وغيرهم، ومن أمعن النظر في الروايات المذكورة، جزم بأنها تتضمن الصلاتين معاً: الإشراق والضحى، سيما الروايات التي وردت فيها الترغيب لأربع ركعات في أول النهار؛ فإنها أوفق بالإشراق، وكذلك الروايات التي فيها: **يصبح على سلامي بني آدم صدقة؛** فإن المناسب لأداء الحق أن يصلها صباحاً والضحى، المستحب لها ربع النهار حين رمضت الفصال، وحديثا أنس وعلي المذكوران في أول الباب نصان في صلاة الإشراق.

جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

٣٦٠ - **مَالِك** عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

جامع سبحة الضحى: غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى، فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر؛ إذ الغرض من الأولى بيان الصلاة المخصوصة المعروفة بصلاة الضحى، وهذه مطلق النوافل في وقت الضحى، وهذا الفرق أوجه عندي، ويحتمل أيضاً: أن يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الأحكام المتفرقة لصلاة الضحى المعروفة من جواز جماعتها، وبيان وقتها المختار وهو شدة الهاجرة، فيكون تقدير العبارة على الأول: جامع السبحة وقت الضحى، وعلى الثاني: جامع الأحكام لسبحة الضحى.

لِطَعَامٍ إِنْ: أي لأجل طعام صنعته "فأكل منه" رسول الله ﷺ، فيه إجابة الدعوة، وإن لم تكن وليمة عرس والأكل من طعامها، وفيه أيضاً: "أن من دعى إلى وليمة أو ضيافة فلا يأكل جميع ما تقدم، بل يبقى منه"، ويدل عليه "من التبعض؛ فإنه إذا أكل الجميع توهم صاحب المنزل أنه لم يشبع منه ولم يكفه، فعلى هذا مسح الإناء مخصوص لغير الضيف، قاله ابن رسلان، قال ابن عبد البر: زاد إبراهيم وغيره: "وأكلت معه"، قال الحافظ: وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم؛ ليتخذوا مكان صلاته مصلى كما في قصة عتبان، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وههنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ ﷺ في كل منهما بأصل ما دعى لأجله.

"ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأصلي" - بكسر اللام وضم الهزلة وفتح الياء - منصوب بلام كي، وفي رواية: بسكون الياء تخفيفاً، أو يجعل "اللام" للأمر وبقية "الياء" كقراءة: "من يتقى ويصبر" إجراء للمعتل مجرى الصحيح، وفي رواية: بحذف الياء، فـ"لام الأمر" ظاهر، وقيل: غير ذلك. "لكم" أي لأجلكم، فاللام للتعليل أي لأجلكم، وليس المراد: ألا أصلي لتعليمكم، وليس فيه تشريك، فيؤخذ منه: أن المصلي لا يضره أن يكون له مع نية صلاته إرادة التعليم؛ فإنه عبادة أخرى، قاله ابن رسلان، "قال أنس: فقامت" ببناء المتكلم "إلى حصر" - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - ذكره ابن سيده أنها سفيفة تصنع من بردي وأسل ثم تفرش، سمي بذلك؛ لأنه على وجه الأرض، ووجه الأرض يسمى حصيراً، والسفيفة - بفتح السين وبالفائين - شيء يعمل من الخوص كالزنبيل، والأسل - بفتح الهزلة والسين المهملة - وفي آخره لام: نبات له أعصان كثيرة دقاق لا ورق لها، "لنا قد اسود" فيه الإشارة إلى قلة ما عندهم من الحصر، وإلا لم يكونوا يخصون النبي ﷺ إلا بأفضل ما عندهم، "من طول ما لبس" - بضم اللام وكسر الموحدة - أي استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، احتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، ففرشه يحنث عندهم، خلافاً للجمهور، =

"قَوْمُوا فَلأَصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ." وفي نسخة: عليه

= وأجابوا عنه بما في رسلان مبسوطاً: أن مدار الأيمان على العرف. "ففضحته" من النضح: هو الرش، أو الغسل الخفيف، وكلا المعنى محتمل "بماء"، قال القاضي إسماعيل: ليلين لا لاحتمال نجاسة، وقال غيره: النضح طهور لما شك فيه؛ لتطيب النفس، قال أبو عمر: ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة، فالنضح لقطع الوسوسة فيما شك فيه، وقال الباجي: الظاهر إنما نضح؛ لما خاف أن يناله من النجاسة، وقال الحافظ: يحتمل النضح للتلين أو للتطهير، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر خلافه؛ لأن الأصل الطهارة. قلت: وبسط عليه الكلام الباجي، والأصل: أن النضح تطهير للمشكوك عند المالكية، خلافاً للجمهور، فالشراح المالكية حملوها على التطهير، وغيرهم على التلين أو الغسل الخفيف، "فقام" عليه "رسول الله ﷺ" فيه جواز الصلاة على الحصير، ويؤيده رواية البخاري عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه، ويصلي عليه"، وفي "مسلم" عن أبي سعيد: "أنه رأى النبي ﷺ يصلي على الحصير"، وبوب البخاري على حديث الباب: باب الصلاة على الحصير.

وصففت إخ: بالمتكلم "أنا" بزيادة ضمير المنفصل، قال العيني: هكذا رواية الأكثرين، وفي بعضها: "فصففت واليتيم" وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين، فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع إلا بعد أن يؤكد بضمير منفصل؛ ليحسن العطف، كقوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ﴾ (البقرة: ٣٥)، وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد، والأول أفصح. "واليتيم" بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع، وبالنصب مفعول معه، أي مع اليتيم، وقال الكرماني: هو بالنصب، ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ و"وراءه" خبره، والجملة حال، قاله العيني، واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، "وراءه" أي خلفه ﷺ فيه جواز النافلة جماعة، وبه قال أصحابنا إذا لم تكن على سبيل التداعي، وقال العيني: قال ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يفعلها الناس اليوم في الخاصة من غير أن يكون مشتهراً، مخافة أن يظنّها الجهال من الفرائض، "والعجوز" الفعول فيه لغير المبالغة، قاله ابن رسلان، هي الجدة المذكورة قامت "من ورائنا" جملة اسمية وقعت حالاً، وفي حالة الرفع تكون معطوفاً، قاله العيني، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال، ولا يجوز لمن القيام معهم في الصف، وقال في محل آخر: أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجال وحدها صفاً، وستتها الوقوف خلف الرجال لا عن يمينه. وكذلك قال الباجي؛ إذ قال: ويقضي ذلك أن المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها، ولا خلاف في ذلك نعلمه.

٣٦١ - **مَالِكٌ** عَنْ **أَبْنِ شِهَابٍ**، عَنْ **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ**، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ قَالَ: **دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** بِالْهَاجِرَةِ، **فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ**، **فَقُمْتُ وَرَاءَهُ**، **فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ** عَنْ **يَمِينِهِ**، **فَلَمَّا جَاءَ يَرِفًا تَأَخَّرْتُ**، **وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ**.

أي نصف النهار
يتطوع سبحة الضحى

دخلت إلخ: أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه "بالهاجرة"، وهو وقت شدة الحر، وتقدم أنه الأولى في وقت الضحى، وقال رضي الله عنه: **صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى عمر رضي الله عنه يقول: "أضحوا عباد الله بصلاة الضحى"، "فوجدته يسبح" أي يصلي السبحة وهي النافلة، والظاهر الضحى، "فقمتم وراءه" قال الباجي: الرجل الواحد يصلي خلف الصف، قال مالك: صلاته صحيحة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور: تبطل صلاته إلخ، وفي "الاستذكار": اختلف العلماء فيه قديماً، فقال مالك: لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وكره أن يجذب إليه أحداً، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث والثوري: إن صلى خلف الصف وحده أجزاءه، وقال الأوزاعي وابن حنبل وإسحاق وأكثر أهل الظاهر: لا يصلي، فإن فعل فعلية الإعادة. "فقرَّبني" تفعيل من قرب، قال تعالى: ﴿فَقَرَّبَنِي إِلَيْهِمْ﴾ (الذاريات: ٢٧). "حتى جعلني حذاءه" - بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد - أي مقابله، فخرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه، وبوب البخاري في صحيحه: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين، وذكر فيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، قال الحافظ: وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيجازي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. قال العيني: إن موقف المأموم إذا كان بحذاء الإمام عن يمينه مساوياً له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق، وعن محمد بن الحسن: يضع أصابع رجله عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً، وعن النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه. "عن يمينه" لأنه مقام الواحد، "فلما جاء" عندنا "يرفًا" - بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز - وإبداله، وقال الحافظ: بغير همز، وقد همز، وهي روايتنا من طريق أبي ذر إلخ: حاجب عمر رضي الله عنه، ومن مواليه أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وحج مع عمر رضي الله عنه في خلافة الصديق رضي الله عنه، وله ذكر في الصحيحين في منازعة العباس وعلي رضي الله عنه في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم "تأخرت" عن حذائه "وصففنا" أي وقفنا "وراءه" أي خلف عمر رضي الله عنه، فيه صحة الاقتداء بمن لم ينو إمامته، قال الباجي: إدخال مالك هذا الأثر في سبحة الضحى يدل على أحد الأمرين: إما أنه أدخله لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة. والثاني: أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده، =

التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٣٦٢ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

= والهاجرة هو وقت قوة الحر، وقد روي عن زيد بن أرقم: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، أنه ﷺ قال: **صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**. قال ابن عبد البر: فيه: أن عمر رضي الله عنه كان يصلي الضحى، وكان ابنه ينكرها، ويقول: وللضحى صلاة، وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت، وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها بالدرّة، ومثل هذا كثير من اختلافهما.

التشديد في أن يمر إحد: اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي؛ لما جاء فيه من الوعيد، وصرح كتب الشافعية كلها بأن المرور أمامه حرام، وصرح كتب الحنفية والمالكية بالإثم على المار، إلا أنهم قسموا أحوال المار والمصلي باعتبار الإثم وعدمه على أربعة أنحاء: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، ويأثم، وعكسه، قال الزرقاني: الأولى: إذا صلى إلى سترة وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي. والثانية: إذا صلى في مشروع مسلك بلا سترة أو متباعدًا عنها، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار. والثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثم. والرابعة: مثل الأولى، لكن لا يجد المار مندوحة، فلا يأثم، ونحوه عند الشامي إلا أنه جعل التعرض للمار بدل إقامة السترة، فقال: الأولى: أن يكون للمار مندوحة، ولم يتعرض المصلي لذلك، وكذلك في الصور الأخرى، فتأمل، وذكر في حاشية الزيلعي على "الكنز" عدم السترة، وهو الأوجه عندي.

يصلي إحد: إلى شيء يستره، كما زاده الشيخان بطريق أبي صالح عن أبي سعيد، "فلا يدع" - بفتح الدال - أي لا يترك "أحدًا يمر بين يديه" أي بينه وبين السترة، وإلا فلا فائدة في السترة، قال ابن رسلان: ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مر لا بمن وقف مثلاً بين يدي المصلي أو قعد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي في معنى المار، وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمفرد، "وليدرأه" يسكون الدال المهملة. قال المجد: درأه كجعله، درأ ودرأه: دفعه، والمعنى: ليدفعه، قال ابن رسلان: الأمر وإن كان ظاهره الوجوب، لكن ههنا للندب إجماعاً. وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا أنه مندوب، قال الزرقاني: صرح أهل الظاهر بوجوبه، وكان النووي لم يراجع كلامهم أو لم يعتد بخلافهم، وكذا حكاه العيني، وقال في "الدر المختار" عن "البدائع": هو رخصة، فتركه أفضل. =

٣٦٣ - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبّيد الله، عن بسر بن سعيد:

= "ما استطاع" أي على قدر طاقته بأسهل الوجوه، قاله ابن رسلان، قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" والزرقي عن ابن بطلال: الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأنه أشد في الصلاة من المرور، "فإن أبي" إلا أن يمر "فليقاتله" - بكسر اللام الجازمة وسكوها - أي يزيد في دفعه أشد من الأول، قال الزرقي وابن رسلان: أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطفه، ولا يبلغ معه مبلغاً يفسد به صلاته على نفسه، وفي إجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث. وقال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديتة أم تكون هدراً؟ مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، قلت: وسيأتي البسط في ذلك، وأطلق بعض الشافعية أن له قتاله حقيقة واستبعده في "القبس". قال الباجي: ويعدل عن ظاهر المقاتلة؛ للإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته، فعلم بهذه التصريحات: أن ترك القتال مجمع عليه، واختلفوا في توجيه الحديث كما سيأتي، ثم قال ابن بطلال: هل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر: الثاني. وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من الاشتغال بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. "فإنما هو" أي المار "شيطان" من باب التشبيه، حذف منه أداة التشبيه للمبالغة، يعني فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبي إلا التشويش على المصلي، أو المراد شيطان الإنس، وإطلاق الشيطان على المراد من الإنس سائغ، وقال ابن بطلال: فيه إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وقال ابن رسلان: فيه جواز إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية، وقيل: المعنى الحامل له على ذلك شيطان، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: "فإن معه شيطان"، ولمسلم من حديث ابن عمر: "فإن معه القرين"، واستنبط ابن أبي جمرة بقوله: "فإنما هو الشيطان" أن المراد المدافعة لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان بالاستعاذة لا بالسيف.

واختلف العلماء في توجيه الحديث بعد ما أجمعوا على ترك القتال، فقال الإمام محمد في موطنه: فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا تعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليس العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك. فأشار الإمام محمد بهذا إلى شذوذ رواية المقاتلة؛ لكونها مخالفاً لجميع الروايات الواردة في هذا الباب، وأجاب الشامي بأنه منسوخ؛ لما في "الزليعي" عن السرخسي: أن الأمر بما محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": "وأحسبه كلاماً خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، وتقدم من كلام القرطبي ما حاصله: أنه مبالغة في الدفع، وقال الباجي: يحتمل أن يراد به اللعن؛ فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن، =

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= قال تعالى: ﴿فَاتْلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤفَكُونَ﴾ (التوبة: ٣٠)، وقريب منه ما في "الزيلي" على "الكنز" يدعو عليه. قلت: يؤيده حديث: اللهم اقطع أثره، وقيل: المراد أن يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته، أو يقال: إنها محمولة على المتنرد، ويشير عليه لفظ الشيطان.

يسأله إلخ: أي أبا جهيم "ماذا سمع من رسول الله ﷺ في" حكم "المر بين يدي المصلي" أي أمامه؟ "فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المر بين يدي المصلي" أي أمامه، وفي تحديد المقدار أقوال مختلفة عند العلماء، قال العيني: لم يجد مالك في هذا حداً، إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه، وقيد بعض الناس بشير، وآخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء، وآخرون بستة أذرع، وقال أيضاً في موضع آخر: أما مقدار موضع يكره المرور فيه، فقيل: موضع سجوده، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقيل: مقدار صفيين أو ثلاثة، وقيل: بثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة، وقيل: بأربعين ذراعاً، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يجد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من مرّ بين يديه، وأما عند الحنفية ففي "البذل" عن "البدائع": لم يذكر في الكتاب قدر المرور، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: قدر موضع السجود، وقال بعضهم: مقدار الصفيين، وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على المر لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره.

وفي "الدر المختار": ويغرز سترة بقربه دون ثلاثة أذرع، قال ابن عابدين: الأولى أن يبدل "دون" بـ"قدر"؛ لما في "البحر" عن "الحلية": السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة؟ حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة أم هو سنة مستقلة؟ لم أره، وفي "رسائل الأركان": والمرور المحرم: المرور بينه وبين موضع سجوده، والمراد بموضع السجود: المكان الذي بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجهاً إلى مكان يسجد فيه، وهو المختار، وقيل: بقدر صف، وقيل: بقدر ثلاثة صفوف، وهذا كله في الصحراء، وأما في المسجد، فالمتبر فيما بينه وبين جدار المسجد، قلت: لكن المسجد مقيد بالصغير، وأما الكبير ففي حكم الصحراء كما سيأتي، "ماذا عليه" أي من الإثم، وجملة "ماذا عليه" في محل نصب سادة مسد مفعولي "يعلم"، وجواب "لو" قوله: "لكان أن يقف" أي المر، قاله الزرقاني، وأنكر الكرمانى أن يكون هذا جواب "لو" كما سيأتي، "أربعين" سيأتي تمييزه، وفي "ابن ماجه" و"ابن حبان": "مائة عام"، وهذا يشعر بأن الأربعين لمجرد التكثير، وفتح الطحاوي إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد الأربعين زيادة في المبالغة. "خيراً" قال في "الفتح الرحمانى": "في خيراً" روايتان: النصب والرفع، أما النصب فظاهر؛ لأنها خير "كان"، واسمها قوله: "أن يقف"، وأما الرفع فقال ابن العربي: هو اسم "كان" ولم يذكر خبره، فخبره "أن يقف"، والتقدير: لو يعلم المر ماذا عليه لكان خير وقوفه. وقال الزرقاني: بالنصب خبر "كان"، وفي رواية: بالرفع على أنه اسمها، وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة، =

فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ". قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

٣٦٤ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٦٥ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

= ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها، "له من أن يمر بين يديه" أي أمامه؛ لئلا يلحقه وزر المرور، قال الكرمانى: جواب "لو" ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لو وقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيراً له، وإذا لم يعلم بذلك لم يكن خيراً له، وأنت خير بأن عظم الإثم في المرور لا يتوقف على معرفة المار بقدره، وإنما المراد أنه لو علم أثر المرور رأى وقوفه أربعين خيراً له من المرور، ويؤثره عليه، واستنبط ابن بطلان من قوله: "لو يعلم" أن الإثم يختص بمن يعلم بالتهيء وارتكبه، قال الحافظ: وأخذه من ذلك فيه بعد، "قال أبو النضر: لا أدري أقال" بجمزة الاستفهام، والضمير إلى بسر بن سعيد، أو رسول الله ﷺ، كذا قاله الكرمانى، والظاهر الأول، قاله العيني، "أربعين يوماً أو شهراً أو سنة" قال الكرمانى: أهم المعدود؛ تفخيماً للأمر وتعظيماً له، قال الحافظان ابن حجر والعيني: والظاهر أنه عين المعدود، لكن شك الراوي فيه، وأخرج البزار بطريق ابن عيينة عن أبي النضر: **لكان أن يقف أربعين خريفاً.**

أن يخسف إرخ: بناء المجهول، قال المجد: خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الأرض، والله بفلان الأرض غيبه فيها. "به" أي بالمار في الأرض "خيراً له من أن يمر بين يديه" أي المصلي؛ لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى من الخسف الذي هو عذاب الدنيا. **بين يدي النساء إرخ:** أيضاً، "وهن يصلين" قال الباجي: إما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال، ويحتمل أنه خص النساء بذلك؛ لدخولهن إلى المسجد وخروجهن منه، وهي في آخر الصفوف، فكره ذلك وإن كن في طريقه، قلت: ولكنها مقيد عندنا الحنفية بالمسجد الصغير، وأما المسجد الكبير فهو في حكم الفلاة عندنا، قال في "الدر المختار": ولا يفسدها نظره إلى مكتوب، ومرور مار في الصحراء، أو في مسجد كبير بموضع سجوده في الأصح، أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير؛ فإنه كبقعة واحدة مطلقاً، قال ابن عابدين: قوله: "في الأصح" هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان وصاحب "الهداية"، =

٣٦٦ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٣٦٧ - **مَالِكٌ** عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ،

= واستحسنه في "المحيط"، وصححه الزيلعي، ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب "البدائع" اختاره فخر الإسلام ورجحه في "النهاية" والفتح: "أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أي رامياً ببصره إلى سجوده. **بين يدي المصلي:** أي أمامه، قال الباجي: الرخصة في الشرع: الإباحة للضرورة، وقد يستعمل في إباحة نوع من جنس الممنوع، فالترجمة يحتمل المعنيين: أن تكون اللام للاستغراق، فتكون الإباحة رخصة لبعض الأحوال، وهو كونه مأموماً، أو للعهد، فتكون الإباحة للمعهود، وهو المأموم، قلت: هكذا شرح الباجي ترجمة المصنف وتبعه الزرقاني، وليس بوجيه في نظري القاصر، بل غرض المصنف على ما يخطر في البال، هو جواز المرور عند الضرورة، ويوضح ذلك ما سيأتي من قول يحيى: قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد ما يحرم، قال ابن عبد البر في شرح هذا القول: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدأً، وغيره لا يرى بذلك بأساً، لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو الظاهر إلخ، فعلم بذلك أن غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذلك، وإن مال ابن عبد البر بنفسه إلى غير ذلك، كما أشار إليه بقوله: "وهو الظاهر"، ويؤيده أيضاً ما قال الباجي في شرح هذا القول كما سيأتي في محله، ويؤيده أيضاً تبويب شيخنا العلامة الدهلوي في "المصنف" على حديث الباب بقوله: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي إذا أقيمت الصلاة، لكن شراح "الموطأ" كلهم متظافرون على أن غرض المصنف هو التقييد بالمؤتم.

أقبلت إلخ: بصيغة المتكلم جملة "راكباً" نصب على الحال "على أتان" - بفتح الهمزة - فمشاة في آخره نون: الأثنى من الحمير، وقد يقال بكسر الهمزة، قاله العيني، وشذبه القاري، قال الكرماني: هي أثنى من الحمير، ولا يقال: أناة. "وأنا يومئذ قد ناهزت" أي قاربت، قال العيني: يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه، قال صاحب الأفعال: ناهز الصبي الفطام دنا منه ونهز الشيء أي قرب، وقال شمر: المناهزة: المبادرة، فليل للأسد: نهز؛ لأنه يبادر ما يفترسه. "الاحتلام" المراد به البلوغ، قال الكرماني: يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، مشتق من الحلم - بالضم - هو ما يراه النائم، واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنه عند وفاته رضي الله عنه فقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر، قال ابن عبد البر: فيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً =

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمَنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ
فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

= وأداه كبيراً، وهذا أمر لا خلاف فيه، "ورسول الله ﷺ حينئذ "يصلي للناس بمنى" حكى الكرماني عن الجوهري مقصوداً: موضع بمكة، وهو مذكر يصرف. قال الزرقاني، بالصرف أجود من عدمه، سميت بذلك؛ لما معنى أي يراق بها من الدماء الأجود كتابتها بالألف، قال الكرماني: إن قلت: علم للبقعة فيكون غير منصرف، قلت: لما استعمل منصرفاً علم أنهم جعلوه علماً للمكان، قال النووي: فيه لغتان: الصرف والمنع، ولذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، قال الحافظ: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، لاسيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أنه قوله: بعرفة شاذ، ولمسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري، وذلك في حجة الوداع أو الفتح، هذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع. "فمررت" ببناء المتكلم "بين يدي بعض الصف" مجاز عن القدام؛ لأن الصف لا يده له، وبعض الصف يتحمل أن يكون المراد منه صف من الصفوف أو بعض من الصف الواحد، يعني المراد به إما جزء من الصف أو جزئ منه، قال العيني: ظاهر السياق يدل على أنه لم يكن سترة؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال، وهو منصوب رواية البخاري؛ إذ فيه إلى غير جدار، ولفظ البزار أصرح منه؛ إذ قال: والنبي ﷺ المكتوبة ليس شيء يستره.

فنزلت إلخ: بصيغة المتكلم "فأرسلت الأتان ترتع" - بفوقيتين مفتوحتين وضم العين - أي تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية: ترتع، وقيل: تسرع في المشي، وجاء بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي، حذفت الياء من ترتعي تخفيفاً، والأول أوجه؛ لرواية البخاري بلفظ: "فترتعت"، "ودخلت" قال العيني: بالواو عطف على "أرسلت"، ولفظ البخاري في الحج: "أقبلت أسير على أتان، حتى صرت بين يدي الصف، ثم نزلت عنها"، ولمسلم: "فسار الحمار بين بعض الصف في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد" قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قال الحافظ: وجهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل عليهما معاً، ويستنبط منه: أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالإطلاع على الفعل.

واختلفوا في محمل الحديث، قال الأبي في "شرح مسلم": قوله: "فلم ينكر ذلك علي أحد" لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث، واختلفوا في وجه الجواز، فقيل: لأن الإمام سترة لهم، وقيل: لأن سترة الإمام سترة لهم. قلت: اختلفوا في ذلك على أربعة، تقدم الاثنان منها، والأول منهما مختار المالكية، والثاني مختار البخاري؛ إذ بوب به على ذلك الحديث. والقول الثالث: أن منع المرور مختص بالإمام والمنفرد، ويختص منه حكم المؤتم، وهو مختار الباجي، =

٣٦٨ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدْ الْمَرْءَ مَدْخُلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٣٦٩ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

= وحكى القاضي عياض وابن عبد البر عليه الإجماع. والرابع: ما يظهر من تبويب المصنف في "الموطأ": أن الحكم يستثنى منه الضرورة، وأوضح منه ما بوب عليه شيخنا الدهلوي في "المصنفى" بلفظ: الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة، قال العيني في فوائد الحديث الثالث: فيه احتمال بعض المفسد، المصلحة أرجح منها؛ فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

سعد بن أبي وقاصٍ إ.خ: أحد العشرة المبشرة "كان يمر بين يدي" أي قدام "بعض الصفوف"، وفي المصرية: بين يدي بعض الصف والحال أن "الصلاة قائمة" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك: أنهم في نفس الصلاة، ويحتمل أن يريد: حين إقامتها، وعليه يدل قول مالك، أو حمل إقامة الصلاة على إقامتها قبل الإحرام، وجوز ذلك بعد الإحرام، غير أنه قيد ذلك بعدم المدخل إلى المسجد إلا بين الصفوف. وفي "المدونة": وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد، فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة، حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين يدي الناس.

واسعاً إ.خ: أي جائزاً "إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلاً" أي طريقاً "إلى المسجد" والصف "إلا بين الصفوف" قال أبو عمر: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدءاً، وغيره لا يرى بذلك بأساً؛ للآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال الباجي: قيده مالك بعدم المدخل إلى المسجد، وحديث ابن عباس يدل على جوازه مع عدم الحاجة فيحتمل أن مالكا قصد الاحتياط، فأجاب عمن لم يجد طريقاً، ولم يجب عمن وجده، أو يقال: إن سبب الإباحة هو ما ذكره، إلا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة إليه، كالفطر في السفر لمن لا تلحقه المشقة، ولفظ "المدونة": قال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف، والإمام يصلي بهم؛ لأن الإمام سترة لهم.

مالك أنه بلغه إ.خ: وهذا البلاغ أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وابن عباس، وأخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما في "الاستذكار"، وأخرج الطحاوي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان قالوا: "لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم"، وبطريق آخر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب، وادرؤوا ما استطعتم، أن علي بن أبي طالب قال موقوفاً: "لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي".

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

٣٧٠ - **مَالِكٌ** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

لا يقطع الصلاة إلخ: رواه مالك موقوفاً، وأخرج الطحاوي برواية سفيان عن الزهري عن سالم، قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: "لا يقطع صلاة المسلم شيء"، وفي طريق آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال: "لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم"، وروي مرفوعاً أيضاً برواية ابن عمر وأنس وأبي أمامة عند الدار قطني، ورواية أبي سعيد عند أبي داود، وجابر عند الطبراني، وفي إسناد كل منها ضعف، قاله الزرقاني، وقد ورد في الروايات ما يخالفها، فروى عن أبي ذر مرفوعاً: **إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**، قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ عما سألتني، فقال: **الكلب الأسود شيطان**، رواه مسلم، وله أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: **تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل**، ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو، وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالأسود، ولأبي داود عن ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض، واختلف العلماء في العمل بهذا الأحاديث، قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم، واختلفوا في تأويل أحاديث القطع، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين: "أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله! لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة". وتعقب بأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وتعدت الجمع، والتاريخ ههنا لم يتحقق، والجمع لم يتعدر، ووجه النسخ: بأن ابن عمر **شبهنا** من رواية حديث القطع، وقد حكم بعدم قطع شيء وهو من أمارات النسخ، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيده أنه **شيطان** سئل عن حكمة التقييد بالأسود فقال: **إنه شيطان**، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته، قاله الزرقاني، قال العيني: هذا جيد فيما إذا كانت الأحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الأقدام، أما إذا قلنا: أحاديث الجمهور أقوى وأصح من أحاديث من خالفهم، فالأخذ بالأقوى أولى. والرابع: مسلك أبي داود: إذا تنازع الخيران يعمل بما عمل به الصحابة.

سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ

- ٣٧١ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى .
- ٣٧٢ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ .

في السفر: قيده بالسفر؛ لأن الحضر لا يحتاج فيه الرجل إلى السترة غالباً؛ لأن الظاهر من حال المصلي أن يصلي في المسجد مع الجماعة، والأوجه عندي في غرض المصنف بيان أن السترة في السفر ليست من المؤكدات، ويظهر هذا الغرض من الروايتين في الباب؛ فإن الأولى تدل على وجود السترة، والثانية على عدمها، فتساوى الأمران، ويوضحه ما في "المدونة"، قال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، أما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد، فعلم بذلك أن السترة في السفر غير مؤكد عند الإمام مالك.

يستتر براحلته إلخ: اتبعاً لفعله ﷺ، وفي الصحيحين من رواية ابن عمر: "أنه ﷺ كان يعرض راحلته، فيصلي إليها"، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافاً، قلت: لعله أراد الجواز والكفاية، وإلا فهو مختلف بين الأئمة، بل مخالف للمالكية أيضاً، ولهذا حملة الزرقاني على الضرورة، قلت: إن الصلاة إلى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية، ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية، قال في "الشرح الكبير" للحنابلة: لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس، وقال الشافعي: لا يستتر بدابة.

يصلي في الصحراء إلخ: قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما الصلاة في الصحراء أو غيرها "إلى غير سترة" فهذا عند أهل العلم محمول على الموضع الذي يأمن فيه المصلي أن يمر أحد بين يديه، فإن كان على غير ذلك، فلا حرج على من فعله؛ لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك، وحسبك بما مضى بأنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه، ففي "الدر المختار": ويغزى ندباً للإمام، وكذا المنفرد، قال ابن عابدين: قوله: "ندباً"؛ لحديث: **إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر،** رواه الحاكم وغيره وصرح في "المنية" بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس: "رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلي في الصحراء، ليس بين يديه سترة"، وما رواه أحمد أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء كما في "الشرنبلالية"، قال العيني: قال أصحابنا: الأصل في السترة أنها مستحبة، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يستترهم، وقال عطاء: لا بأس بترك السترة، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه.

مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٣ - **مَالِك** عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا.

٣٧٤ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

مسح الحصباء إلخ: حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء في الصلاة، وحكى الخطابي عن مالك: أنه لم ير به بأساً، قلت: ولا تعارض بينهما؛ لأن ما قاله الخطابي لا ينافي الكراهة، وقال العيني في "شرح البخاري": لم يبين المصنف أي الإمام البخاري في الترجمة حكمه هل هو مباح أو مكروه أو غير جائز؟ للاختلاف الواقع فيه، وممن رخص به أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة، وكان ابن مسعود وابن عمر يعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح، وحكى الخطابي في "المعالم" كراهته عن كثير من العلماء، وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم، وحكى النووي في "شرح مسلم" اتفاق العلماء على كراهته؛ لأنه ينافي التواضع، ويشغل قلب المصلي تسوية مرة وفي أخرى مرتين، وفي أظهر الروايتين: أنه يسويه مرة ولا يزيد عليها، وفي مكروهات "الدر المختار": قلب الحصى للنهي إلا لسجوده التام، فيرخص مرة، وتركها أولى، قال ابن عابدين: قوله: "التام" بأن لا يمكن تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك، وقيد بالتام؛ لأنه لو كان لا يمكنه وضع قدر الواجب من الجبهة إلا به، تعين ولو أكثر من مرة، قوله: "وتركه أولى"؛ لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة، كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة، مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع.

إذا أهوى إلخ: أي انحط وهبط إلى الأرض "ليسجد مسح الحصباء" بالنصب "الموضع جبهته مسحاً خفيفاً ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به، قال في "البدائع" بعد ما ذكر حديث أبي ذر وغيره في ترك المسح إلا مرة: رخص مرة واحدة إذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود؛ لحاجته إلى السجود المسنون، وهو وضع الجبهة والأنف، وتركه أولى؛ لما روينا، وهو أقرب إلى الخشوع، وتقدم نحوه عن القاري وغيره، فيحتمل أن ابن عمر كان يمسح الحصباء؛ لما أنه لا يمكنه السجود المفروض بدونه، ولا بعد في أنه يختار إباحتها مطلقاً. **مسح الحصباء إلخ:** أي في الصلاة يعني تسوية الموضع الذي يسجد عليه، والتقييد بالحصى وبالتراب في الروايات خرج مخرج الغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصل على، "مسحة واحدة" أي إنما يجوز مرة واحدة فقط، "وتركها" أي تلك المسحة والإقبال على الصلاة "خير من حمر النعم" بسكون الميم لا غير، =

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٣٧٥ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبْرًا.

٣٧٦ - **مَالِكٌ** عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،

= قاله الزرقاني، وفي "الجمع": بضم حاء وسكون ميم، قال الزرقاني: هي الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها، وفي "الجمع" أي أقواها وأجلدها، والنعم بفتحيتين واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، قال في "الجمع": الإبل الحمر هي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، والمعنى: أن تركه أعظم أجراً مما لو كانت له حمر النعم، فتصدق بها، أو حمل عليها في سبيل الله، وقيل: الثواب الذي يحصل له بتركه أشد سروراً منه بحمر النعم لو كانت ملكاً له دائماً، وقد أخرج أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَهُ**، قال القاري: أي تنزل عليه وتقبل إليه، فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة إلا حالة الضرورة.

تسوية الصفوف: قال العيني: هو اعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": والآثار فيها متواترة من طرق شتى في أمره ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدون بعده، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وتقدم أن تعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته. **يأمر بتسوية الصفوف إلخ:** أي يأمر أهل الصفوف بذلك، أو يأمر من وكله بها، قاله الباجي، وقوله: "فإذا جاؤوه فأخبروه" يؤيد الاحتمال الثاني يعني إذا أتى الناس المؤكلون بتسوية الصفوف، وأخبروا عمر ﷺ "أن قد استوت" الصفوف "كبر" قال الباجي: مقتضاه أنه وكل من يسوي الصفوف.

مع عثمان بن عفان إلخ: في زمن خلافته كما هو ظاهر السياق، "فقامت الصلاة، وأنا أكلمه" أي أسأل منه "في أن يفرض" بفتح أوله وكسر الراء، قال الجحد: الفرض: التوقيت، والعطية الموسومة، والمعنى: أن يوقت ويقدر لي في العطاء من بيت المال شيئاً، "فلم أزل أكلمه" أي عثمان ﷺ في ذلك الأمر، "وهو يسوي" ويعتدل "الحصباء بنعليه" لسجود أو غيره "حتى جاءه رجال قد كان" عثمان ﷺ "وكلهم" بخفة الكاف وشدها أي عينهم "بتسوية الصفوف" وفي "الدر المختار": يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك، قال الشمسي: وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا، ويسدوا الخلل، ويسوا مناكبهم، "فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر" أي عثمان بأثر ذلك؛ لأنه كان التأخير لانتظار تسوية الصفوف، فقد كملت، قال الزرقاني: كبر بكسر الباء أمر، =

فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ.

وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ:

= وبفتحتها خير، قلت: وتقدم في الجمعة أن عثمان بعد الخطبة لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر أي بعد ذلك، فهذا يؤيد الخبر، قال صاحب "التلويح": فيه جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم والزهري وتبعها الحنفية كرهوا ذلك، حتى قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير، قال العيني: إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين، فلا يكرهه، وفي "المراقي": من الأدب شروع الإمام إحرامه عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة" عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة، فلو أحر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً، وقال الطحطاوي في حاشية عليه قوله: "إذا فرغ من الإقامة" أي بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب.

وضع اليدين إحداهما على الأخرى: اختلفت الرواة عن متابعة مسألة اليدين، والمرجح عند المالكية في فروعهم الإرسال، ذكر في "المدونة": قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه، وفي "مختصر الخليل": عد من مندوبات الصلاة سدل يديه. وقال ابن رشد في "البداية": اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازته في النفل، ورأى قوم أن هذا من سنن الصلاة، وهم الجمهور، والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته ﷺ، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، وورد أيضاً من صفة صلاته ﷺ في حديث أبي حميد، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل، ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها، قال العيني: وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين: أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما.

"إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ" وَوَضِعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْإِسْتِيْنَاءُ بِالسَّحُورِ.

فاصنع ما شئت: وفي النسخ المصرية من "التنوير" و"الزرقاني": "فافعل ما شئت" قال ابن عبد البر: لفظه أمر، ومعناه الخير بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر، ومنه حديث المغيرة مرفوعاً: **من باع الخمر فليستفض الخنازير**، وقال أبو دلف:

إذا لم تصن عرضاً ولم تخش خالقاً
وتستحي مخلوقاً فما شئت فاصنع

وقيل: معناه إذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعاً فافعله، ولا عليك من الناس، قال: وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، وأخرج البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبه المعنى من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود البدري: أن رسول الله ﷺ قال: **إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**، قال العيني: وفيه يعني معنى الحديث أوجه، أحدها: إذا لم تستحي من العتب ولم تخش العار، فافعل ما يحدثك به نفسك، حسناً كان أو قبيحاً، ولفظه أمر، ومعناه توبيخ. الثاني: أن يحمل الأمر على بابه، تقول: إذا كنت آمناً في فعلك أن تستحي منه لجريك فيه على الصواب، وليس من الأفعال التي يستحي منها، فاصنع ما شئت. الثالث: معناه الوعيد، أي افعل ما شئت تجازى به، كقوله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: ٤٠). الرابع: لا يمنعك الحياء من فعل الخير. الخامس: هو على طريق المبالغة في الذم أي ترك الحياء أعظم مما تفعله، وقال الحافظ: هو أمر بمعنى الخير، أو هو للتهديد أي اصنع ما شئت؛ فإن الله يجزيك، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحي منه فافعله، وإن كان مما يستحي منه فدعه، أو المعنى: إنك إذا لم تستحي من الله من شيء، يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين، فافعله ولا تبال بالخلق، أو المراد الحث على الحياء، والتنويه بفضله أي لما لم يجوز صنع جميع ما شئت لم يجوز ترك الاستحياء.

يضع اليمنى إلخ: وقوله: "يضع اليمنى على اليسرى" تفسير من الإمام مالك لوضع إحداهما على الأخرى، وليس من الحديث، قاله الزرقاني، قال ابن عبد البر في "التفصي": هو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى، وأخرج ابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه"، وأخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر: "أن رسول الله ﷺ رفع يديه" وفيه: "ثم وضع يده اليمنى على اليسرى"، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود: "أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى"، وأخرج الدار قطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: **إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا على شمالنا**، وفي إسناده طلحة بن عمرو متروك، وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس، وفي إسناده النضر بن إسماعيل، قال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، كذا في "العيني". قلت: وأخرج أبو داود عن ابن الزبير يقول: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة". =

٣٧٨ - **مَالِك** عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.

= "وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور"، قال الشيخ في "المسوى": الاستيناء: الانتظار والتربص، وقال المحدث: الوى كفتى: التعب والفترة، وامرأة وانية حليلة بطيئة القيام والقعود والمشي.

يؤمرون إلخ: قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الأمر لهم النبي ﷺ. قال السيوطي في "التدريب": قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو ما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ، وقال غيره: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأن المتكلم بهذا من الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس؛ إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ، وقيل: ليس بمرفوع؛ لاحتمال أن يكون الأمر غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول، "أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: "ثم وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد"، وصححه ابن خزيمة وغيره، والرسغ بضم الراء، وسكون السين المهملة، والغين المعجمة: المفصل بين الساعد والكف.

ذكر الحلبي في "شرح المنية" حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هلب المذكور قبل بلفظ: "ياخذ شماله يمينه"، وحديث وائل بلفظ: "وضع يده اليمنى على اليسرى"، ثم قال: "السنة أن يجمع بين الوضع والقبض" جمعاً بين ما ورد في الأحاديث المذكورة، إذ في بعضها ذكر الأخذ، وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد، وفي البعض: وضع اليد على الذراع، فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى، ويخلق الإبهام والخنصر على الرسغ، ويسط الأصابع الثلاث على الذراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله يمينه، وهذا جمع حسن يجمع الروايات الواردة في الباب. "قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه" أي سهلاً "ينمي بذلك" بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم، قال الجوهري: يقال: نميت الأمر أو الحديث إلى غيره إذا أسندته ورفعته إليه، كذا في "الفتح الرحمانى" عن "العيني"، وقال الزرقاني: قال أهل اللغة: يقال: نميت الحديث رفعته وأسندته، وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدار قطني بلفظ: "يرفع ذلك إلخ" يعني يرفعه إلى النبي ﷺ، وقال محمد ﷺ: ينبغي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الأيسر تحت السرة؛ لحديث أبي جحيفة عن علي ﷺ أنه قال: "من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة"، =

القنوت في الصبح

٣٧٩ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

= قال العيني: هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم، ويرمي بصره إلى موضع سجوده أي في حال القيام، كذا فسره الطحاوي، وهو قول أبي حنيفة، قال العيني: وعليه أهل العلم، وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري، وفي "التوضيح": وهو قول سعيد بن جبير وأبي عبيد وابن جرير وداود، وهو قول أبي بكر وعائشة وجمهور العلماء، كذا في "الفتح الرحمانى"، وقال ابن قدامة: لما روي عن علي أنه قال: "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة.

القنوت في الصبح: لفظ القنوت يطلق على أكثر من عشرة معان، نظمها بعضهم في البيتين:

دعاء خشوع والعبادة وطاعة إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة والرابع القنية

ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، قال ابن رشد في "البداية": اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة، وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الآخر منه، وقال قوم: بل في النصف الأول، والسبب في ذلك: اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما القنوت في صلاة الصبح اختلفت الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ﷺ، فروي عنهم القنوت وتركه، وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده، قال: وكان الشعبي لا يرى القنوت، وسأله ابن شيرمة عنه، فقال: الصلاة كلها قنوت، وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الأمصار، فكان مالك وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر، قال الشافعي وأحمد: بعد الركوع، وقال مالك: قبل الركوع، وروي عنه أنه خير في ذلك قبل الركوع وبعده، وقال ابن شيرمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد: لا قنوت في الفجر، قال أبو حنيفة ومحمد: إن صلى خلف من يقنت سكت، وهو قول الثوري في رواية، وقال أبو يوسف: يتبع الإمام، قال الباجي: وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة، وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا.

كان لا يقنت: قال ابن عبد البر: أما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قلت لجهاهد: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فهل رأيته يقنت؟ قال: لا، قال: ويقنت سالم بن عبد الله، فقلت له: أكان ابن عمر يقنت؟ قال: إنما هو شيء أحدثه الناس.

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانَ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٣٨٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ".

٣٨١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ.

يريد حاجته: والمراد بالحاجة: ما يحتاج الإنسان إليه من البول والغائط وإن كان لفظ الحاجة واقعاً على كل ما يحتاج إليه، إلا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه، يقال: ذهب فلان لحاجة الإنسان أي أتى الغائط. **كان يوم إرخ:** وفي رواية لابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن الأرقم: أنه كان يسافر، فكان يؤذن "لأصحابه" ويومهم، "فحضرت الصلاة يوماً"، وفي رواية ابن عبد البر المذكورة: "فتوب بالصلاة يوماً، فقال: ليؤمكم أحدكم"، ولفظ أبي داود: "فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: "ليتقدم أحدكم"، "فذهب لحاجته" من الغائط، ولفظ أبي داود: "وذهب إلى الخلاء"، "ثم رجع" بعد الفراغ، "فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الخطاب وإن كان خاصاً، لكن الحكم عام كما هو ظاهر. "الغائط" بالنصب، "فليبدأ به قبل الصلاة" ليفرغ نفسه ثم يرجع، فيصلي؛ لئلا يتشوش خشوعه ويختل حضوره. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن، واختلفوا فيمن صلى حاقناً إلا أنه أكمل صلاته، فقال مالك: فيما رواه ابن القاسم أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي وعبد الله بن الحسن: لا إعادة عليه إن لم يترك شيئاً من فرائضها، قال: وأجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً: أن صلاته مجزئة عنه، فكذاك إن صلى حاقناً فأكمل صلاته.

وهو ضام إرخ: بشد الميم، قال الجحد: الضم قبض شيء إلى شيء أي مزدحم وجامع، "بين وركيه" لشدة الحقن أو الرياح، والورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ، مؤنثة، هي عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه من شدة حقنه، قال القاري: هذا إذا كان في الوقت سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت، قلت: ويؤيده ما روي عن جابر مرفوعاً: لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره. رواه أبو داود.

انتظار الصلاة والمشى إليها

٣٨٢ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مُصلاه الذي يُصلي فيه ما لم يحدث:"

أن الملائكة إلخ: الحفظة أو السيارة أو أعم منهما كل محتمل، قاله الحافظ، وقال العيني: الملائكة جمع محلى باللام، فيفيد الاستغراق، "تصلي على أحدكم" أي تستغفر له؛ إذ الصلاة من الملائكة استغفار، قال ابن رسلان: ويعده أن الملائكة حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا، فلا يبقى لمنظر الصلاة خصوصية، فالصواب ما قاله ابن عبد البر: إنه قد بان من سياق الحديث معنى الصلاة، وذلك قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فمعنى "تصلي على أحدكم" يريد يدعو له، ويترحم عليه، قلت: والأوجه عندي في الجواب: أن الاستغفار إذا صادف محلاً مغفوراً يكون رفعاً للدرجات، فلا إشكال في أن حملة العرش تستغفر للمؤمنين جملة، ونوعاً من الملائكة لمنتظري الصلاة خاصة، فاجتمع لهم النوعان معاً. "ما دام في مُصلاه" بضم الميم اسم المكان والبقعة التي صلى فيها. "الذي يصلي فيه" وفي النسخ المصرية: "صلى فيه" زاد في رواية للبخاري: "ينتظر الصلاة"، وذكر المصلي خرج مخرج العادة، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك، قاله الحافظ، قلت: وكذلك مسجد البيت، فيشمل المرأة أيضاً كما سيأتي في الحديث الآتي، وما قال الحافظ: من أن التحول إلى البقعة الأخرى مثل الاستمرار في محله يخالفه ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ الموقوف الآتي، قال الباجي: يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: تدعو له ما دام في مُصلاه قبل أن يصلي فيه منتظراً للصلاة حتى يصلي فيه، إلا أن يحدث قبل صلاته، فيجب عليه القيام للوضوء، فلا يصلي عليه حينئذ جلوسه. والثاني: أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالساً بعد صلاته فيه، إلا أن جلوسه فيه يكون إما للذكر بعد الصلاة، وإما لانتظار صلاة أخرى، فهذا يعود إلى الوجه الأول.

قلت: وفي حديث معاذ الطويل من الكفارات: الجلوس في المساجد بعد الصلاة مطلق لا يقيد بالذكر والانتظار، وقال ﷺ: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة: ١٨) رواه الترمذي من حديث الخدري، وأنت خبير بأن الجلوس بدون الذكر أو الانتظار لا يخلو من تعميم المسجد، وفي "الاستذكار": مُصلاه المسجد، وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة، ولو قعدت امرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى، لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث ما لم يحدث، فيبطل الحدث ذلك الفضل، ولو استمر جالساً فإن الملائكة تتأذى منه، وسيأتي تفسير الحدث في قول يحيى، وفيه: أن الحدث في المسجد أشد من النخامة؛ لأن لها كفارة، وهي الدفن دون الحدث، فعومل بالحرمان، اللهم اغفر له" بتقدير "قائلين" أو "تقول"، وهذا بيان لقوله "تصلي"، والمعنى: يا الله اغفر له، اللهم ارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة: أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه، قاله العيني.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ". قال يحيى: قَالَ مَالِكُ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: "مَا لَمْ يُحْدِثْ" إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٢٨٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ".
أي في ثواب

لا أرى إلخ: المراد من قوله: "ما لم يحدث" "الإحداث الذي ينقض الوضوء"؛ لأن القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظراً للصلاة، ويكون الإحداث في هذه الحالة إيذاء للملائكة أيضاً، وقيل: معناه ههنا الكلام القبيح، قال ابن عبد البر: هذا ضعيف، وقول مالك أولى؛ لأن من تكلم بما لا يصلح لا يخرج ذلك من أن يكون منتظراً للصلاة، قاله ابن رسلان، قلت: وقد ورد هذا التفسير من أبي هريرة بنفسه أيضاً، فقد أخرج أبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: **لا يزال العبد في صلاة الحديث**، وفي آخره: "فقيل: وما يحدث؟ قال: **يفسوا، ويضطر،** وقال الحافظ: المراد بالحديث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى؛ لأن الأذى منهما يكون أشد. وفي "الدر المختار": فيما يكره في المسجد، وأكل نحو ثوم، ويمنع منه، وكذا كل موز ولو بلسانه، قال ابن عابدين: للحديث الصحيح في النهي عن قربان أكل الثوم والبصل المسجد، قال العيني: غلة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده ﷺ، بل الكل سواء؛ لرواية: "مساجدنا" بالجمع، خلافاً لمن شذ، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفقأ ابن عمر **رضي الله عنهما**، وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به.

لا يزال أحدكم إلخ: قلت: عمومها يشمل المرأة أيضاً إذا قعدت مصلى بيتها تنتظر دخول وقت صلاة أخرى، "في صلاة" أي في حكم الصلاة من كثرة الأجر والامتناع من اللغو وإن جاز له، إلا أن الأفضل التجنب عنه. قال ابن رسلان: فإن قلت: لم عدل عن التعريف، ولم يقل: لا يزال أحدكم في الصلاة؟ أجاب عنه الكرماني: ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، والتكثير للتنويع، "ما كانت" أي ما دامت كما في رواية، ولفظ "ما" للمدة أي مدة دوام حبس المسجد إياه "الصلاة تحبسه" سواء انتظر وقتها أو إقامتها في الجماعة، قاله الباجي، قلت: ولأجل هذا المعنى يقال: انتظار الصلاة رباط؛ لأن المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف إرصداً للعدو، وهذا مثله مرصد لوقت الصلاة، وسيأتي في الحديث قريباً: "لا يمنعه" أي المصلي من "أن ينقلب" ويرجع "إلى أهله" أي لا يمنعه عن الخروج من المسجد "إلا الصلاة" لا غيرها، يعني يكون مخلصاً في نيته لا يكون حابسه أمر آخر غير الصلاة، وهذا يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، قاله الزرقاني.

٣٨٤ - **مَالِك** عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا.

٣٨٥ - **مَالِك** عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْمَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

من غدا: أي ذهب وقت الغدوة، وهو أول النهار ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، قال ابن سيده: الغدوة: البكرة علم للوقت، وفي "الصحاح": الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، "أو راح" أي ذهب بعد الزوال، وفي "المحكم": الرواح: العشي، وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل، قاله العيني، "إلى المسجد لا يريد غيره" يعني يقصد المسجد لا أن يقصد غيره فيمر بالمسجد أيضاً، قال القاري: إن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر، كان مستحباً، وإلا فمباحاً، وقيل: يكره؛ لخبر: **إنما بنيت المساجد لذكر الله**، "ليتعلم خيراً" من غيره، والخير يتناول جميع أنواعه من الصلاة والعلم وغيرهما، ففيه إرشادة إلى تكثير النيات الصالحة عند دخول المساجد، "أو ليعلمه" بشد اللام أي ليعلم الخير أحداً.

قال القاري: فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد، خلافاً لما روي عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوش، وقال أيضاً: **فإن المساجد لم تبني لهذا** أي لنشدان الضالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك البحث العلمي، وجوزه أبو حنيفة وغيره؛ لأنه مما يحتاج إليه الناس؛ لأن المسجد مجتمعهم، "ثم رجع إلى بيته" وذكر الرجوع إلى البيت ليس باحتراز، بل خرج مخرج العادة، "كان كالجاهد في سبيل الله" من حيث إن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن كلا منهما يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية، أو لأن كلا منهما عبادة نفعها متعد إلى المسلمين، قاله القاري، "رجع غانماً" قال ابن عبد البر: ومعلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وقد ورد مرفوعاً نصاً.

سمع أبا هريرة إلخ: كذا في "الموطأ" موقوفاً، ورواه عن مالك مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي، وأخرجه ابن عبد البر بطريق إسماعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد صرح نعيم بسماعه أبا هريرة في "الموطأ"، فكأنه سمع منه الموقوف، ومن أبي سلمة عنه المرفوع، قاله الزرقاني، "إذا صلى أحدكم" فرضاً أو نفلًا؛ لأن حذف المفعول يفيد العموم، "ثم جلس في مصلاه" كما تقدم، "لم تزل الملائكة تصلي عليه" قائلين: "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه" أي من ذلك البقعة التي صلى فيها، "فجلس في" محل آخر من "المسجد"، والحال أنه "ينتظر الصلاة لم يزل في" حكم "صلاة" كما تقدم "حتى يصلي" ويفرغ منها يعني انتظاره للصلاة، وأن كان في غير مجلس صلاته الأولى بمنزلة الصلاة، وأن جلوسه في مصلاه بعد صلاته مما يقتضي صلاة الملائكة عليه، فلعله إن جلس في مصلاه ينتظر الصلاة يجتمع له الأمران، قاله الباجي.

ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٣٨٦ - مَالِك عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟

ألا إرخ: بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركيبتها من الهمزة، و"لا" النافية وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي يفيد التحقيق، وقال القاري: الهمزة للاستفهام، و"لا" النافية، وليس "ألا" للتنبيه بدليل قولهم: بلى، فقول ابن حجر: إنه حرف استفتاح غفلة منه، "أخبركم" بضم الهمزة "بما يمحو الله به الخطايا" كناية عن غفرانها، ويحتمل أن يكون على الحقيقة، فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى، وقال ابن العربي: هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو أو الإثبات، لا من أم الكتاب التي هي عند الله تعالى قد ثبتت على ما هي عليه، فلا يزداد فيها، ولا ينتقص منها أبداً، ويرفع به الدرجات" أي المنازل في الجنة، ويحتمل رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الآخرة بالثواب الجزيل، زاد في رواية مسلم: "بلى يا رسول الله"، وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس، قاله القاري، فبين رسول الله ﷺ ذلك الأعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة، فقال: "إسباغ الوضوء" بضم الواو، وقيل: بالفتح أي إكماله وإتمامه باستيعاب أعضائه بالماء، وتطويل الغرة والتحجيل، وتكرار الغسل ثلاثاً، وفي هامش "الترمذي": "الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض، وهو استيعاب المحل مرة، وسنة، وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب، وهو الإطالة مع التثليث كذا سمعته من أستاذنا المرحوم مولانا محمد إسحاق، وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما الإسباغ: الإنقاء، وقد روى ابن المنذر عنه رضي الله عنهما أنه كان يغسل رجله في الوضوء سبعاً، قلت: وذلك لأجل الإنقاء؛ فإنها محل القدر، "عند المكارة" جمع مكراهة - بفتح الميم - بمعنى الكره والمشقة، قال أبو عمر: هي شدة البرد، وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء، قال الباجي: والمكارة على أنواعها من شدة برد، وألم جسم، وقلة ماء، وحاجة إلى النوم، وعجلة إلى أمر وغير ذلك، قال الأبي: وهي تكون لشدة البرد، وألم الجسم، وفوت الحبوب، وتكلف طلب الماء، وابتاعه بثمن وغير ذلك، وتسخين الماء لدفع برده؛ ليقوي على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور.

"وكثرة الخطأ" بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم: ما بين القدمين "إلى المساجد" وهو يكون بعد الدار من المسجد، وهو مختار اليعمرى على الظاهر؛ إذ قال فيه: إن بعد الدار عن المسجد أفضل، أو بكثرة المشي وتوالي الحضور إليها، وهو الأوجه، فلا يخالف إذاً حديث: **شؤم الدار بعده عن المسجد**، نعم الجمع بينه وبين حديث بني سلمة: =

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ. ^{أي إكمال}

٣٨٧ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ.

= لما أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم إلی أن الشامة من حيث إنه ربما يؤدي إلى فوات الوقت أو الجماعة، والفضل من حيث كثرة الخطا فالحيثية مختلفة، وصرح ابن العماد بأن الدار البعيدة أفضل، قاله القاري.

وانتظار الصلاة إلی: بأن يصلي في جماعة ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى، قال الباجي: وهذا يختص بالصلاطين يصلي الظهر فينتظر العصر، ويصلي المغرب فينتظر العشاء، أما انتظار الصباح بعد العشاء، فلم يكن من عمل الناس، ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث، وكذلك انتظار الظهر بعد الصباح، وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر الآن فيه نصاً، وحكمه عندي حكم انتظار الظهر بعد الصباح، والذي يتقرر في نفسي أني رأيت فيه رواية عن مالك، ولا أذكر موضعها الآن، قلت: والأوجه عندي إلحاقها بانتظار العشاء بعد المغرب؛ لأنه وقت لا يتكرر فيه الحدث، وهو مختار ابن العربي كما سيأتي في كلامه. **فذلکم إلی:** المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة والقاضي، كما حكى عنه القاري، أو الإشارة لانتظار الصلاة، كما عليه ابن عبد البر، وقال الأبي: إنه الأظهر، "الرباط" المرغب فيه، أو أفضل أنواعه، أو الرباط المتمكن المتيسر، "فذلکم الرباط" أطلق عليه الرباط؛ لأنه ربط نفسه على هذا العمل، وحبسها عليه، يقال: رابطت أي لازمت الثغر، "فذلکم الرباط" كرره ثلاثاً؛ تأكيداً وتعظيماً لشأنه، وقال مسلم في صحيحه: ليس في حديث شعبة ذكر الرباط، وفي حديث مالك: ثنتين: "فذلکم الرباط فذلکم الرباط"، وفي "المشكاة": وفي رواية الترمذي ثلاثاً.

بعد النداء: أي الأذان؛ لأنه دعاء إلى صلاة الجماعة، فمن خرج فقصدهم، وتفريق جماعتهم، وهذا ممنوع باتفاق، قاله الزرقاني، "إلا أحد يريد الرجوع إليه" أي إلى المسجد، ويخرج لضرورة قد حدثت له كالحدث وغيره، "إلا منافق" يعني أن ذلك من أفعال المنافقين، قال ابن عبد البر: هذا لا يقال مثله بالرأي، ولا يكون مثله إلا توقيفاً، وقد أخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا الحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق، وقريب منه ما في "مسلم" و"أبي داود" و"أحمد" عن أبي الشعثاء قال: "كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ"، زاد في رواية أحمد، ثم قال أبو هريرة: =

النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

٣٨٨ - مَالِكٌ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".
 قيد للأفضلية

= "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي" قاله الزرقاني، وفي "الهداية": "ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي؛ لقوله ﷺ: لا يخرج من المسجد بعد النداء، الحديث، إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى، وإن كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن في الإقامة؛ لكرهية النفل بعدها.

النهي عن الجلوس إلخ: اختلفت النسخ في ذكر هذه الترجمة، فلا توجد في النسخ المصرية ولا الشروح من "التنوير" وغيره، وتوجد في النسخ الهندية، والأولى وجودها، وسيأتي الكلام على الفقه في الحديث.

المسجد إلخ: بالنصب، وهو متوضّع، ولا يكون هناك مانع كما سيحيى، قال ابن رسلان: يدخل في عمومه المجتاز، ونازع في ذلك ابن دقيق العيد؛ لقوله: "لا يجلس"؛ فإنه علق النهي عن الجلوس بالصلاة، فإذا لم يكن جلوس انتهى النهي، وقيل: فيه نظير؛ لأن الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود هو الحصول في بقعة كما نبه عليه إمام الحرمين، والنهي عن الجلوس إنما ذكر للتنبيه على أنه لا يشتغل بشيء غير صلاة ركعتين. قال الرمادي: ويدل على ذلك أنه لو دخل ونام، أو استمر قائماً، فإنه يكره له ذلك حتى يصلي، وحديث أبي داود مصرح بذلك؛ فإنه أخرجه بلفظ: **إذا جاء أحدكم المسجد، فليصل ركعتين.** "فليركع" أي فليصل، أطلق الجزء وأراد الكل، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، وقال الظاهرية بالوجوب، قال ابن رشد: الجمهور على أنها مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، قال الحافظ: والذي صرح به ابن حزم عدمه، قال ابن عابدين تحت قول الماتن: ويسن تحية المسجد، كتب الشارح في "هامش الخزان": أن هذا رد على صاحب "الخلاصة" حيث ذكر أنها مستحبة.

قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي: إنه إجماع المسلمين، قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر محمول على الندب أو الوجوب، فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب، قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا =

٣٨٩ - **مَالِك** عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: **أَلَمْ** أَرَّ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^{لأبي النضر}، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

= على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، كما قال به قوم، قال: الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأوامر ههنا على الندب؛ لمكان التعارض بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس. "ركعتين" هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني، وقال ابن رسلان: مقتضاه أن التحية لا تحصل بأقل من ركعتين على الصحيح، وفي وجه تحصل بركعة؛ لحصول الإكرام، قلت: لا صلاة أقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة، كما تقدم في صلاة الليل، فلا اعتبار بأقل من ركعتين عندنا، وهو ظاهر، وأما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا يكفي لتحية المسجد أقل من ركعتين، كما تقدم من كلام الحافظ، "قبل أن يجلس" ذكر في "روضة المحتاجين" أنه خرج مخرج الغالب من فعل الصلاة من قيام، فلو جلس ليأتي بها، وأتى بها فوراً من قعود جاز، وكذا لو أحرم بها قائماً، ثم أراد القعود لإتمامها.

وقال ابن رسلان: المراد بالركعتين الإحرام بهما، حتى لو صلاهما قاعداً كفى، سواء أحرم قائماً ثم جلس، أو أحرم جالساً واتصل إحرامه بأول جلوسه؛ لأن النهي عن جلوس في غير صلاة، ثم إن جلس قبل أن يركع قالوا: لا تدارك له، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان عن أبي ذر: أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: **أرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟** قال: لا، قال: **قم فاركعهما**، ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله في قصة سليك الغطفاني، وقيل: يحتمل أن وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، وقال ابن عابدين: لا تسقط بالجلوس عندنا؛ فإنهم قالوا في الحاكم إذا دخل المسجد للحكم: إن شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه؛ لحصول المقصود كما في "الغاية"، وأما حديث الصحيحين: **لا يجلس حتى يصلي ركعتين** فهو بيان للأولى؛ لحديث ابن حبان في صحيحه: **قم فاركعهما**، وتمامه في "الحلية"، قال القاري: فما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً، ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له.

ألم أر الخ: بزيادة الاستفهام في أوله "صاحبك" أو مولاك عمر بن عبيد الله أنه "إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع" ركعتين تحية المسجد، "قال أبو النضر: يعني" أي أبو سلمة "بذلك" أي بلفظ صاحبك "عمر بن عبيد الله" أنه "يعيب ذلك" إشارة إلى ما سياتي من قوله: "أن يجلس". "عليه" أي على مولاي، وفسره بقوله: "أن يجلس" =

وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

= إذا دخل المسجد قبل أن يركع" ركعتين، والغرض أن أبا سلمة أنكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد، والاستمرار عليه، "قال مالك: وذلك" أي الركوع عند دخول المسجد "حسن" أي مستحب عندنا "وليس بواجب" وعلى ذلك فقهاء الأمصار كما تقدم، وهذا إشارة إلى توجيه ترك عمر بن عبيد الله إياه، والأوجه أن ذكر أثر عمر بن عبيد الله لبيان أن الأمر الوارد في الحديث ليس للوجوب، ثم نبه على ذلك بهذا القول.

وضع اليدين إلخ: والظاهر أن المراد بالترجمة: هو أن يضع يديه على الموضع الذي يضع عليه الوجه لتكونا قريباً من الوجه، وإلى هذا المعنى أشار محمد في موطنه إذ قال بعد ذكر الأثرين: قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بحذاء أذنيه، وفي "التعليق الممجد": هكذا روي عن النبي ﷺ: "أنه وضع وجهه بين كفيه" من حديث وائل، أخرجه مسلم وأبو داود وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطحاوي، ومن حديث البراء أخرجه الترمذي، وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي: "أنه ﷺ وضع اليدين حذو المنكبين"، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، أو المراد أنه بيان لكشف اليدين في السجود، وإليه أشار شيخنا الدهلوي في "المصطفى"؛ إذ بوب على هذين الأثرين باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه في السجود، ويخرجهما من الكمين.

وضع كفيه إلخ: "على" الموضع "الذي يضع عليه وجهه" وفي النسخ المصرية: "جبهته"، والمودى واحد، قال الزرقاني: لأنه السنة، ولأن اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه، بخلاف سائر الأعضاء، قال ابن عبد البر: وهذا مستحب عند العلماء، "قال نافع: ولقد رأيت" أي ابن عمر "في يوم شديد البرد وإنه ليخرج" بضم الياء "كفيه من تحت برنس له"، والبرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الباء: القطن، كذا في "المجمع"، "حتى يضعهما" أي اليدين "على الحصاء" أي موضع السجود، وقال الزرقاني: تحصيلاً للأفضل، وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون بأكفهم الأرض، وأمر بذلك عمر، وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم في ثيابهم، قال الإمام محمد في موطنه بعد ذكر هذا الأثر: أما من أصابه برد يؤذي، وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب، فلا بأس بذلك.

٣٩١ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

٣٩٢ - **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ،

فليضع كفيه إله: أيضاً "على" الموضع "الذي يضع عليه جبهته"؛ لأنه مرغّب فيه كما تقدم، "ثم إذا رفع" رأسه من السجدة "فليرفعهما" أي اليدين أيضاً؛ "فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه" هذا تعليل للأمر بوضع اليدين على الأرض على ما قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أنه تعليل لكلا الأمرين، وإشارة إلى أن سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الرأس، كذلك سجدة اليدين لا بد لها عن رفعهما.

الالتفات والتصفيق إله: قال المجدد: التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى. وفي "المجموع": هو ضرب أحد اليدين على الأخرى، كذا في "البذل"، ثم هو والتصفيح بمعنى واحد، جزم به الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه عياض في "الإكمال": أنه بالخاء ضرب ظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف ضرب باطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالخاء الضرب بأصبعين للإنداز والتنبية، وبالقاف لجمعها للهو ولعب، قاله الزرقاني، قال في "الاستذكار": الالتفات مكروه عند جميع العلماء إذا رمي ببصره، وصغر عينيه يميناً وشمالاً، قلت: وهذا إذا لم يحتج إليه، قال الزرقاني: وهو مكروه بإجماع، والجمهور على أنها للتنزيه، وقال أهل الظاهر: يجرم إلا لضرورة، وقال الشيخ في "البذل": الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه، أولها: بطرف العين فلا بأس به. والثاني: بطرف الوجه، فهو مكروه. والثالث: بحيث تحول صدره عن القبلة، فصلاته باطلة بالاتفاق.

ذهب إله: في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر، قاله القسطلاني، "إلى بني عمرو بن عوف" بفتح العين فيهما ابن مالك بن الأوس، أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بطن كبير من الأوس، فيه عدة قبائل، كانت منازلهم بقاء، بسطهم الحافظ في "الفتح"، "ليصلح" بضم الياء بينهم؛ لأن رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي، وللنسائي بطريق سفيان عن أبي حازم: "وقع بين حيين من الأنصار كلام"، وللبخاري عن رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، وفي رواية له: "فخرج في أناس من أصحابه"، وسمي الطبراني منهم أياً وسهل بن بيضاء.

وَحَاتَتْ الصَّلَاةَ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَأَقِيمَ؟
 فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ، حَتَّى
 وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ،

وحانت الصلاة إلخ: وللطبراني: أن الخير جاء بذلك، وقد أذن بلال الظهر، وللبخاري بطريق حماد بن زيد عن أبي حازم: "أنه ذهب إليهم بعد أن صلى الظهر"، فالمراد بالصلاة في حديث الباب العصر، ويؤيده ما سيأتي، "فجاء المؤذن" وهو بلال كما سيأتي "إلى أبي بكر الصديق" ولأحمد وأبي داود وابن حبان بطريق حماد قال ﷺ لبلال: **إن حضرت العصر، ولم آتكم، فمر أبا بكر، فليصل بالناس**، الحديث، وفيه: أن المؤذن يأتي الإمام ليعلمه بحضور الجماعة، "فقال" بلال لأبي بكر ﷺ: "أتصلي" بهمزة الاستفهام "للناس" استفهامه؛ لأن في الوقت سعة، فهل يبادر إلى الصلاة أو ينتظر النبي ﷺ، وفيه عرض على الأفضل في غيبة الإمام أن ينوب عنه، "فأقيم" بالنصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع على أنه خير لحذف أي فأنا أقيم، "فقال" أبو بكر ﷺ: "نعم" ظناً منه أنه ﷺ يصلي في بني عوف وعلما؛ لأنه ﷺ قد أمره أن يصلي، قال النووي: فيه أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكاراً من الإمام، "فصلى أبو بكر" أي شرع الصلاة، ولفظ أحمد في مسنده: "ثم أقام، فأمر أبا بكر، فتقدم، فلما تقدم جاء رسول الله ﷺ"، وللبخاري برواية عبد العزيز: "وتقدم أبو بكر، فكبر"، وللطبراني: "فاستفتح أبو بكر الصلاة"؛ لظاهر هذه الألفاظ أن الصديق كان في الركعة الأولى، قال الحافظ: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر ﷺ ههنا أن يستمر إماماً، واستمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فاستمر في صلاته لهذا المعنى، قاله الزرقاني.

فجاء إلخ: أي رجع "رسول الله ﷺ" من القباء، "والناس" جملة حالية أي دخلوا "في الصلاة" مع الصديق ﷺ، "فتخلص" قال الكرماني: أي صار خالصاً من الاشتغال، قال العيني: ليس هذا المراد ههنا، بل معناه فتخلص من شق الصفوف، "حتى وقف في الصف الأول"، وفي رواية للبخاري: "فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول"، ولمسلم: "فحرق الصفوف، حتى قام عند الصف المقدم"، "فصفق الناس" وفي رواية للبخاري: "فأخذ الناس في التصفيح"، وهما بمعنى، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وبه حزم الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك كما تقدم مبسوطاً، وأغرب الداودي، فزعم أن الصحابة ضربوا بكفهم على أفخاذهم، وكان أبو بكر لكمال خشوعه واستغراقه في المناجاة بره "لا يلتفت في صلاته"، وذلك لما تقدم أن الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان.

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيْقِ اَلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ اَمْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

من التصفيق: قال الباجي: يريد أنه صفق منهم العدد الكثير، لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق، "التفت أبو بكر" ﷺ، قال ابن رسلان: وفي رواية النسائي: "فلما أكثروا علم أنه قد ناهم شيء في صلاتهم، فالتفت، فإذا برسول الله ﷺ"، "فرأى" أبو بكر ﷺ "رسول الله" على المفعولية، فهم بالرجوع ليلحق بالصف، "فاشار إليه" أي إلى أبي بكر ﷺ "رسول الله ﷺ" على الفاعلية فيه جواز الإشارة في الصلاة، وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة: "أن امكث" لفظة: "أن" مفسرة، وقال العيني: مصدرية، و"امكث" أمر من المكث، والجملة مفعول لـ "أشار". "مكانك" بنصب النون على المفعولية أي أشار بالمكث في مكانه، "رفع أبو بكر" ﷺ "يديه" بالثنائية، وفيه: أن من آداب الدعاء رفع اليدين، "فحمد الله" عزوجل، وفيه استحباب حمده تعالى لمن تجددت عليه نعمة، "على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك" لما فيه من الوجاهة الدينية، قال الباجي: ويحتمل أنه ﷺ حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي ﷺ.

ثم استأخِر إلخ: أي تأخر أبو بكر ﷺ من غير استدبار القبلة، قال ابن رسلان: ولفظ النسائي: "ثم رجع القهقري"، قلت: وفي رواية لمسلم: ورجع القهقري وراءه، حتى قام في الصف، "حتى استوى في الصف" الذي يليه، "وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى" قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه، فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء، وكلهم لا يجيزون إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ، وأنه لا نظير له.

ثم انصرف إلخ: رسول الله ﷺ من الصلاة، ولفظ البخاري: "فلما انصرف"، فقال: يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت" على إمامتك "إذ أمرتك؟" فيه أن الأمر قد يتحقق بالإشارة أيضاً، "فقال أبو بكر" ﷺ: "ما" نافية "كان" ينبغي "لابن أبي قحافة" بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبعد الألف فاء، عثمان بن عامر والد أبي بكر ﷺ، أسلم في الفتح، وتوفي سنة ١٤هـ في خلافة عمر ﷺ، وعبر بذلك بدون أن يقول: ما كان لي نحوه؛ تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته "أن يصلي بين يدي" سيد ولد آدم "رسول الله ﷺ" وقدامه، قال النووي: فيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء، وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل، فله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد.

مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ".

من التصفيح: بالحاء المهملة كما سيأتي، ثم أنكر عليهم الإكثار فيه، والمراد إنكار جميعه؛ لما سيأتي من قوله: "من نابه" قال القسطلاني: فمن صفق في صلاته لم تبطل؛ لأن الصحابة صفقوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لكن ينبغي أن يقيد بالقليل، فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته؛ لأنه ليس مأذوناً فيه، وأما قوله ﷺ: **أكثرتم من التصفيح** مع أنهم لم يأمرهم بالإعادة؛ فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه، أو أراد إكثار التصفيق من مجموعته، ولا يضر ذلك إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثاً، قلت: وتقدم أن الفعل الكثير مفسد إجماعاً مع الخلاف فيما بينهم في تحديد الكثير والقليل، "من نابه" أي أصابه "شيء" عارض "في صلاته، فليسبح" أي فليقل: سبحان الله، كما في رواية البخاري، قال ابن رسلان: أي فليسبح الرجل وكذا الخنثى كما هو ظاهر اللفظ، والقياس أن يصفق؛ لاحتمال أن يكون امرأة، فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي أبو الفتح في "أحكام الخيالي"، واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جاز التلاوة بالأولى، وقال في "الاستذكار": ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا يقولون: لا يفتح أحد على الإمام، قالوا: فإن فتح لم تفسد صلاته، وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة: أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام، وقال مالك والشافعي: لا بأس به، قال القسطلاني: التسبيح للرجال، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة ومحمد: من أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملاً للتسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة، وحملاً قوله: "من نابه" على نائب مخصوص، والأصل عدم هذا التخصيص.

إذا سبح إلخ: أحد "التفت" بضم التاء الأولى على بناء المجهول "إليه" وفي رواية للبخاري: فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت، "وإنما التصفيح" هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا بالحاء المهملة ههنا، وفيما تقدم من لفظ: "أكثرتم في التصفيح"، وهكذا ضبطه العلامة الزرقاني بالحاء المهملة، وفي بعض النسخ المصرية: بالقاف بدل الحاء، وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وذكر العيني اختلاف الرواة في ذلك، وهما بمعنى، فلا إشكال، "للنساء" قال ابن عبد البر في "الاستذكار": السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فالعلماء اختلفوا فيه، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله: "من نابه شيء" وهذا على عمومته في الرجال والنساء، وتأولوا قوله: "فإن التصفيح" أي التصفيح من أعمال النساء خارج الصلاة على جهة الذم له، وقال آخرون منهم الشافعي والحسن بن حي وجماعة: إن المرأة إذا ناهما شيء تصفق.

٣٩٣ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

٣٩٤ - **مَالِك** عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُ فَعَمَزَنِي.

مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

٣٩٥ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَارْكَعَ، ثُمَّ دَبَّ، حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٣٩٦ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا.

لم يكن يلتفت: أخرج ابن عبد البر عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما "كان النبي ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا، ولا في غير الصلاة"، وابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاتباع له ﷺ. **ورائي:** أي خلفي "ولا أشعر به" يعني لا أعرف وجوده هناك، "اللتفت" بصيغة المتكلم "فعمزني" وفي رواية مصعب: "فوضع يده في قفائي، يعني أشار إليه منكراً لفعله وأمرأ له بإقباله على الصلاة، قال الباجي: ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن في الصلاة، وإنما كان جالساً وراءه، وأبو جعفر يتنفل، فأنكر عليه الالتفات، ولو كان ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة لما اشتغل بها عن الإنكار عليه.

ما يفعل من جاء إلخ: والروايات الواردة فيه صريحة في أنه يشترك مع الإمام في الركوع، وتقدم أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور، وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات: أن مدرك الإمام في الركوع هل يتدئ الصلاة خلف الصف، أو يدخل في الصف وإن فاتته الركعة؟

المسجد إلخ: بالنصب "فوجد الناس" في الصلاة "ركوعاً" جمع راع "فركع" زيد قبل أن يصل إلى الصف؛ لما خاف أن يسبقه الإمام بالركعة، "ثم دب" قال المحمد: دب يدب دباباً ودبيباً: مشى على هيئته. "حتى وصل الصف" أي راعياً يعني مشى في حالة الركوع ديبياً حتى وصل الصف.

كان يدب راعياً: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه خلافه، أخرج ابن عبد البر عن الأعرج، قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: يركع الإمام ولم أصل إلى الصف أ فأركع؟ فأخذ برجلي قال: لا يا أعرج! حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقد روي قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: **إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف.** واستحبه الشافعي، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً، وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد، وأجازته للجماعة كذا في "الاستذكار"، ومعنى إجازة الإمام أبي حنيفة للجماعة أنها تكون صفاً لحالها، واختلفت الروايات عن الإمام مالك في المسألة كما ذكرها الباجي.

ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٣٩٧ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عمرو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، . . ."

كيف نصلي إِيخ: أي كيف اللفظ الذي يليق بشأنك، وفي "الترمذي" وغيره عن كعب بن عجرة: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ (الأحزاب: ٥٦)، قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ الحديث، قال الحافظ: اختلفوا في المراد بقولهم: "كيف"، فقيل: المراد: عن معنى الصلاة، وقيل: عن صفتها، قال ابن عبد البر: سألوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني. وإليه مال عياض؛ إذ قال: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوها بأي لفظ تؤدي، هكذا قال بعض المشايخ، كذا في "الفتح"، وقال الباجي: الصلاة في كلام العرب: الدعاء والرحمة، إلا أن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء، وإنما سألوه عن صفة الصلاة لا عن جنسها؛ لأنهم لا يؤمرون بالرحمة، وإنما يؤمرون بالدعاء، إلا أن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة، فسألوا هل لذلك صفة تختص به؟ فأعلمهم أن المشروع في ذلك صفة مخصوصة. قال الحافظ: وهو أظهر؛ لأن لفظ "كيف" ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ "ما"، وبه جزم القرطبي، فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما كان بلفظ مخصوص، فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، فوقع الأمر كما فهموا؛ فإنه ﷺ لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا الصلاة والسلام عليك، بل علمهم صيغة أخرى، كذا في "الفتح"، قلت: سبب السؤال يحتمل أموراً متعددة، الأول: ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر: أن لفظ الصلاة كان مشتركاً بين المعاني، والثاني: ما أشار إليه كلام الباجي المتقدم، والثالث: ما أخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبي كثير بن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: "لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ قالوا: يا رسول الله! هذا السلام قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**، الحديث، فعلم أنهم فهموا من لفظ الصلاة الاستغفار المرتب على الذنب، وكان منفياً في حقه ﷺ، فاحتاجوا إلى السؤال، واختلفوا في معنى قولهم: هذا السلام قد عرفناه، فقيل: سلام التحليل، وقيل: غير ذلك، والأوجه عندي، وعليه الجمهور: أن المراد ما في التشهد: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وقد علموا التشهد قبل ذلك، وسيأتي في الحديث الآتي، والرابع: ما قاله الطيبي: أن معنى قول الصحابي: "علمنا كيف السلام عليك؟" أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٥٦)، فكان السؤال عن الصلاة على الآل؛ تشريفاً لهم، حكاه الحافظ ثم رده.

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ".

٣٩٨ - **مالك** عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

كما صليت إرخ: أشكل في التشبيه؛ لأن الأصل أن المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب بأنه قد يكون عكسه، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ (النور: ٣٥) وأين نوره تعالى من نور المشكاة، وبأنه قاله قبل علمه بأنه أفضل كما بسطه الزرقاني، أو قاله تواضعاً، أو التشبيه في أصل الصلاة لا القدر، ورجحه في "المفهم"، أو باعتبار الشهرة في العالم، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، لا من باب إلحاق الناقص بالكامل، ويؤيده ختم الدعاء؛ فإنه لم يقع في العالمين إلا في ذكر إبراهيم دون ذكر آل محمد ﷺ.

وبارك إرخ: قال الباجي: البركة في كلام العرب التكثر، فيحتمل أن يراد به تكثر الثواب لهم ورفع درجاتهم، ويحتمل تكثر عددهم مع توفيقهم، وقال الأنباري: معنى قوله: "تبارك اسمك" أي تقلس وتطهر، فيكون المعنى طهرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقيل: المراد ثبات ذلك ودوامهم من قولهم: بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، وقال الحافظ: المراد بالبركة ههنا الزيادة في الخير والكرامة، وقيل: التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: لإثبات ذلك واستمراره من قولهم: "بركت الإبل"، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون الثانية؛ لإقامة الماء فيها، والحاصل: أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً، قال السخاوي: ولم يصرح أحد بوجوب قوله: "وبارك على محمد" فيما عثرنا عليه، غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة، فقال: على المرء أن يبارك عليه ﷺ ولو مرة في العمر، وظاهر كلام صاحب "المغني" من الحنابلة وجوبها في الصلاة، قال المجد الشيرازي: الظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك، قاله الزرقاني، قلت: لكن عد في "نيل المآرب" من الأركان قول: "اللهم صلى على محمد"، وعد من السنن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وعلى آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده، ولم يصرح في "المغني" وجوب البركة.

أمرنا إرخ: بفتحات "الله" بالضم على الفاعلية، والمفعول قوله: "أن نصلي عليك يا رسول الله!" بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، "فكيف نصلي عليك؟" زاد الحاكم وغيره: "إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا"، قال "أبو مسعود: فسكت رسول الله ﷺ" يحتمل أن سكوته ﷺ كان حياءً وتواضعاً؛ =

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

٣٩٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

= إذ في ذلك الرفعة له، ويحتمل أن لم يكن عنده نص في ذلك إذاً، فينتظر ما يأمره الله تعالى فيه، ويؤيده ما وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث: "فسكت حتى جاءه الوحي" كذا في "الفتح". "حتى تمنينا" أي وددنا "أنه" أي بشيراً "لم يسأله" ﷺ عن ذلك، مخافة أنه ﷺ لم يرض السؤال، وشق عليه؛ لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك كما ذكره الحافظ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (المائدة: ١٠١). "ثم قال: قولوا" قال الزرقاني: الأمر للوجوب اتفاقاً، فقيل: في العمر مرة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، وقيل: كلما ذكر إلخ كما سيأتي مفصلاً. "اللهم صلى على محمد" بما يليق به. واختلف في زيادة لفظ السيادة في أوله، وإن سلوك الأدب أولى، قال في "الدر المختار": وندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره: وما نقل: "لا تسودوني في الصلاة" فكذب، قال الشامي: واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا؛ لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص كان مكروهاً، قلت: فيه نظر؛ فإن الصلاة زائدة على التشهد ليس معه، نعم! ينبغي على هذا عدم ذكره في "أشهد أن محمداً عبده ورسوله".

وعلى أبي بكر إلخ: قال الباجي: هكذا روى يحيى بن يحيى، وتابعه غيره، قال الزرقاني: أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية، قالوا: وإنما رواه القعني وابن بكير وسائر رواة "الموطأ": "فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر"، ففرقوا بين لفظ "يصلي" و"يدعو"، ولعل إنكارهم من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور، فتكون روايته شاذة، وإلا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعاً كما ههنا، وإنما الخلاف فيها استقلال. انتهى مختصراً. وبوب البخاري في صحيحه باب هل يصلي على غير النبي ﷺ: قال الحافظ: أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء: والملائكة والمؤمنون، أما الأنبياء فورد فيها أحاديث، منها: حديث علي ﷺ في دعاء حفظ القرآن، ففيه: **وصل علي وعلى سائر النبيين**، أخرجه الترمذي والحاكم، وحديث أبي هريرة رفعه: **صلوا على أنبياء**، الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وذكر الحافظ عدة روايات في الباب، وتكلم عليها بالضعف، ثم قال: وثبت عن ابن عباس ﷺ اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة عنه، قال: "ما أعلم الصلاة =

= تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ، وهذا سند صحيح، وحكي القول به عن مالك، وقال: ما تعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. قال القاضي عياض: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، وفي "الدر المختار": لا يصلى على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبع، قال ابن عابدين: لأن في الصلاة معنى التعظيم ما ليس في غيرها، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب إلا تبعاً، بأن يقول: اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم؛ لأن فيه تعظيم النبي ﷺ، وأما المؤمنون فقال الحافظ: اختلف فيه، فقيل: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ (النور: ٦٣)، ولأنه لما علمهم السلام، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في "المفهم"، وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقال طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى، وقالت الطائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاري، وروي عن الحسن وبجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري، ثم اعلم قال في "البدائع": الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض عندنا، بل هي سنة مستحبة، وعند الشافعي فرض، وهي "اللهم صل على محمد"، واحتج بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٥٦)، ومطلق الأمر للفرضية، وقال ﷺ: لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته، ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص: "أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ، ولا حجة في الآية؛ لأن المراد منها الندب بدليل ما روينا، وروي عن عمر وابن مسعود ﷺ أنهما قالا: الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة، على أن الأمر لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة، وقد قال الكرخي من أصحابنا: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج، وليس في الآية تعيين حالة الصلاة، والحديث محمول على نفي الكمال كقوله ﷺ: لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد، وبه نقول، قال الحلبي: والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير ﷺ لم يذكر فيها شيء من ذلك، وما روي عنه ﷺ: لا صلاة لمن لم يصل علي، أخرجه ابن ماجه، ضعفه أهل الحديث كلهم، ولو صح فمعناه كاملة، أو لمن لم يصل علي في عمره، والجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلاة أصلاً، ولا خلاف أنها تفرض في العمر مرة. وبسط الشوكاني في "النيل" الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها، وقال في آخره: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء للصلاة لاسيما مع قوله ﷺ: إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، قرينة صالحة لحملة على الندب، ونحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه؛ مخافة من القول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهد الأخير بما لم يدل عليه دليل صحيح.

الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٠٠ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ،

قبل الظهر ركعتين: وفي حديث عائشة: "كان لا يدع أربعاً قبل الظهر" رواه البخاري وغيره، قال الداودي: هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى، وما قيل: "يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما نسي الركعتين من الأربع"، بعيد جداً، قاله الحافظ، ورجح من عند نفسه أنه محمول على اختلاف الأحوال، ويحتمل أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، ويصلي في بيته أربعاً، وقال ابن القيم في "الهدى": وهذا أظهر يعني إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وقيل: يصلي في البيت ركعتين، ويخرج إلى المسجد فيركع ركعتين، فاقتصر ابن عمر رضي الله عنهما على الثاني، وجمعت عائشة كليهما، قال ابن جرير: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، قلت: ما قاله ابن جرير هو الظاهر؛ لأن الروايات في صلاته رضي الله عنه أربعاً أكثر من الركعتين. "وبعدها ركعتين" وللترمذي، وصححه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً: **من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله على النار**، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، والجمع بينهما: أنه رضي الله عنه صلى ركعتين مرة وأربعاً أخرى؛ بياناً للجواز؛ لأن الأمر فيه على التوسع، لكن الأكثر من فعله رضي الله عنه بعد الظهر ركعتين، وفيه حديث علي رضي الله عنه المتقدم قبل ذلك، وحديث الباب نص فيه، ويؤيده أيضاً حديث أم حبيبة الآتي في بحث الرواتب، ثم لم يذكر في الحديث الصلاة قبل العصر، وروى أبو داود من حديث أبي المثني، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**، وهكذا أخرجه الترمذي، وإلى ابن عمر رضي الله عنهما نسبة في "المشكاة"، وتبعه القاري، وما قال الزرقاني تبعاً للحافظ: روي عند أحمد وأبي داود والترمذي، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً: **رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**، فالظاهر عندي أنه وهم؛ لأن الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر، وأخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين" قال العيني: وروى أبو نعيم من حديث الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً: **من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عظيمة**، والحسن لم يسمع عن أبي هريرة. "وبعد المغرب ركعتين"، ولفظ "في بيته" لم يقل يحيى والقعني، وأما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود، أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر بـ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** (الكافرون: ١) و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** (الاحلاص: ١) وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وهاتان الركعتان من السنن المؤكدة، وبالغ بعض التابعين فيهما، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير، قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي. "وبعد صلاة العشاء ركعتين" زاد ابن وهب وغيره لفظ "في بيته" ههنا أيضاً.

وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ.

حتى ينصرف: أي من المسجد إلى البيت، قال ابن بطال: والحكمة في ذلك أن الجمعة لما كانت بدل الظهر، واقتصرت فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد؛ خشية أن يظن أنها التي حذفت، "فيركع ركعتين" والرواتب المؤكدة عندنا الحنفية ثنتا عشرة ركعة، قال في "الدر المختار": وسن مؤكداً أربع قبل الظهر بتسليمة، وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء. وفي "الكنز": السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر أربع، فقد علمت مما تقدم أن الأئمة الثلاثة عليهم السلام القائلين بتوقيت الرواتب لم يختلفوا فيما بينهم إلا في تحديد الراتب قبل الظهر، فقالت الحنفية: أربع، وقال الشافعي وأحمد: ركعتين، وتقدم تحت حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما قال ابن جرير: إن الأربع أكثر من فعله ﷺ، وركعتان قليل، وتقدم أيضاً ما يقوي قوله من الروايات ويؤيد الحنفية نصاً ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم بشئ عشرة ركعة تطوعاً إلا بئى الله له بيتاً في الجنة، لمسلم وأبي داود وابن ماجه، وزاد الترمذي والنسائي: **أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة،** وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين"، الحديث لمسلم وأبي داود، وللترمذي بعضه، كذا في "جمع الفوائد"، وقد بسط في "حاشية مسند أبي حنيفة" تحريج الروايات الصريحة في الأربع قبل الظهر، وقال: إنه ﷺ كان يصلي الأربع في البيت، فروعها الأزواج المطهرة، وإذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد، فظنهما ابن عمر رضي الله عنهما سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاحها في البيت، ويمكن أن يكون مطلعاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة فيء الزوال، وأن الأخبار إذا تعارضت صير إلى آثار الصحابة، وأكثرهم على الأربع كما نقلنا عن الترمذي، وأن الاحتياط في العبادة هو الثبوت، وأن الأزواج أعرف في هذا الباب من ابن عمر؛ لوقوعها في البيت، وأن علياً رضي الله عنه أعلم من ابن عمر رضي الله عنهما وأفقهما، وأدخل منه عليه ﷺ. وبعد ذلك فاعلم أولاً قال ابن عبد البر: قد اختلف الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد، فكرهها قوم لهذا الحديث، والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل؛ لقوله ﷺ: **صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة،** وقال الحافظ تحت حديث الباب: استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، والظاهر أن ذلك لم يقع عمداً، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته؛ لحديث محمود بن وليد رفعه: **إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وتقدم قبيل باب ما جاء في العتمة والصبح: أن الأفضل في التطوع البيوت عند الحنفية مطلقاً.** =

٤٠١ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= قال ابن نجيم في "البحر": الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، وهو الأصح، لكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للحشوع والإخلاص، فهو أفضل كذا في "النهاية"، وفي "الخلاصة" في سنة المغرب: إن خاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد، وإن كان لا يخاف صلاحها في المنزل، وكذا في سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت أفضل. وقال في "الدر المختار": الأفضل في النفل غير التراويح المنزل، قال ابن عابدين: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها؛ لحديث الصحيحين: **عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**، وأخرج أبو داود: **صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**، قال الحلبي: وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي: أنه **عليه** أتى مسجد عبد الأشهل يصلي فيه المغرب، فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون، فقال: **هذه صلاة البيوت**، ورواه ابن ماجه عن حديث رافع بن خديج، فقال فيه: **اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**. قلت: وهذه كلها حجة لجمهور في قولهم: إن التطوع في البيت أفضل، ولا كراهة في المسجد، وشتان ما بين المكروه وغير الأفضل، وقد قال ابن الملك: في زماننا إظهار السنة الراتبية أولى؛ ليعلمها الناس، قال القاري: أي ليعلموا عملها، أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى. قلت: لا شك فيما قاله القاري، لكن الضروريات تبيح المحظورات، فالوجه عندي في هذا الزمان إيقاع الرواتب في المساجد سيما للمشايخ؛ لأن الناس تبع لهم فيتركون فعلها في المسجد؛ اتباعاً لهم، ثم يتركونها رأسها؛ للتواني في الأمور الدينية سيما التطوعات، فليس فيما قاله ابن الملك إلا إشاعة السنة لا ترك المتابعة، وتقدم عن "البحر" أن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، فتأمل، ولا بعد في أن هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العيني: اختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر، هل إعلانها أفضل أم كتمانها؟ حكاها ابن التين. ثم اعلم ثانياً: قال ابن عبد البر في "الاستذكار": إن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة، فقال مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد، ويركع الركعتين في بيته إن شاء، وأما من خلف الإمام فأحب إلي أيضاً أن ينصرفوا إذا سلموا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فذلك واسع، وقال الشافعي: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي، وقال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستاً، وقال الثوري: إن صليت أربعاً أو ستاً فحسن، وقال أحمد بن حنبل: أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستاً، وإن أربعاً فحسن، وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولاً وعملاً، وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالأسانيد في "التمهيد"، ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة، ولا على من فعل من الصلاة أكثر أو أقل مما اختاره كل واحد، وأن أقوالهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك. وقال العيني في "شرح البخاري": اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، روي ذلك =

قَالَ: "أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي".

= عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقال مالك: إذا صلى الإمام الجمعة، فينبغي أن لا يركع في المسجد؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: "أنه كان ينصرف بعد الجمعة، ولم يركع في المسجد" قال: ومن خلفه أيضاً إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فذاك واسع، وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، وقال الشافعي: ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلي، وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق. قلت: والدلائل مشروحة في المطولات.

قال: أترون إلخ: بفتح التاء، والاستفهام إنكاري يعني أتظنون "قبلي" وهو ما يستقبل إليه بوجهه أي مقابلتي، ومواجهتي ههنا أي إلى هذا الجانب فقط، وإنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، "فوالله" قسم، وجوابه قوله: "ما يخفى"، وقوله: "إني أراكم" بيان أو بدل، قاله العيني، "ما يخفى علي" بشدة الياء "خشوعكم" بالرفع على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وفي نسخة قديمة بزيادة "من"، والمراد في جميع أركان الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد به السجود فقط، كما صرح به في رواية مسلم، غيره به؛ لما فيه من غاية الخشوع، ويؤيده قوله: "ولا ركوعكم"، وعلى الأول فذكر الركوع تخصيص بعد تعميم، وخصه بالذكر؛ اهتماماً به؛ لكونه أعظم الأركان، فالمسبوق يدرك به الركعة، والأوجه في تخصيصه كون التقصير فيه أكثر، ويحتمل لما قيل: إنه من خصائصنا، نقل القاري عن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣) إنما قال ذلك لهم؛ لأن صلاتهم لا ركوع فيها، والرايعون محمد ﷺ وأمته، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣) صلي مع المصلين وقيل: لأن الرجل ما دام في القيام لا يتحقق أنه في الصلاة، فإذا ركع تحقق أنه في الصلاة، فهو من أكبر أعمد الصلاة، قاله العيني.

إني لأراكم إلخ: بفتح الهمزة بدل من جواب القسم "من وراء ظهري" قال العيني: اختلف العلماء ههنا في الموضوعين، الأول: في معنى الرؤية، فقيل: بمعنى العلم، وقيل: غير ذلك. والثاني: في كيفية الرؤية. وقال الباجي: ذهب بعض الناس إلى أن الرؤية ههنا بمعنى العلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (الفيل: ١) وذهب الجمهور إلى أنها بمعنى الرؤية، قال: وهو الصحيح عندي؛ لأنه لو كان بمعنى العلم لم يبق لقوله: "وراء ظهري" معنى، وقريب منه ما قاله الحافظ؛ إذ قال: اختلف في معنى الرؤية، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحي إليه كيفية فعلهم، وإما بأن يلهم، وفيه نظر؛ لأنه لو أريد العلم لم يقيده "من وراء ظهري"، وقيل: المراد به =

٤٠٢ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

= أنه يرى من عن يمينه، ومن عن يساره مع التفات يسير، ويوصف من هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهره التكلف، والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به على خرق العادة، وعلى هذا حملة البخاري، فأخرجه في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، واختاره ابن الملك؛ إذ قال: هي من الخوارق التي أعطيتها ﷺ، قال القاري: وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب.

يَأْتِي قَبَاءَ: بالمد عند الأكثر، وتقدم مفصلاً في المواقيت، وفي رواية عبد الله بن دينار عند البخاري: "يأتي مسجد قباء كل سبت"، واختلف في سبب إتيانه ﷺ، فقيل: لزيارة الأنصار، وقيل: للتفرج في حيطانها، وقيل: للصلاة في مسجدها، وهو الأشبه؛ لروايات عند الشيخين وغيرهما بلفظ: "كان يأتي مسجد قباء"، قاله الزرقاني، "راكباً" تارة "وماشياً" أخرى بحسب ما تيسر حالان مترادفان، قال الزرقاني: والواو بمعنى "أو" زاد مسلم في رواية عبید الله عن نافع: "يصلي فيه ركعتين"، وادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة، قالها بعض الرواة؛ لعلمه أنه ﷺ كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي، قال النووي: فيه فضله وفضل مسجده والصلاة، وفضيلة زيارته، وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكباً، وماشياً إلخ، وبتخصيص السبت بالجيء احتج من قال بجواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب، قال العيني: وهو كذلك، إلا في الأوقات المنهي عنها، كتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام، وقد روي: "أنه ﷺ يأتي مسجد قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان"، وروي: "أنه ﷺ كان يأتي قباء يوم الاثنين"، قاله العيني، قلت: فلم يبق التخصيص، وفي "العالمگیریة": يستحب أن يأتي قباء يوم السبت. قال أبو عمر: لا يعارضه حديث: "لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد؛ لأن معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في أحد الثلاثة، لزمه إتيانها دون غيرها، وأما إتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعاً دون نذر، فلا بأس بإتيانها بدليل حديث قباء إلخ، وقد احتج ابن حبيب من المالكية بإتيانه ﷺ مسجد قباء على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه، وحكاه عن ابن عباس، قاله العيني، وقال الباجي: إتيان قباء من المدينة ليس من أعمال المطي؛ لأنه من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً: إنه أعمل المطي، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل فيه أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة في جمعة أو غيرها؛ لأنه لا خلاف في ذلك، بل هو واجب في أوقات كثيرة، ولو أن أتياً أتى قباء، وقصد من بلد بعيد، وتكلف في السفر، لكان مرتكباً للنهي.

٤٠٣ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟"، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هِنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ"، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا".

٤٠٤ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ".

ما ترون إلخ: أي تعتقدون، وقيل: بضم التاء أي تظنون اختبار منه ﷺ بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه، ويحتمل إن أراد به تقريب التعليم عليهم، فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم إياه؛ لأنه ﷺ إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهي أسوأ حالاً مما تقرر عندهم أنه فاحشة، قاله الباجي. "في الشارب" للخمير "والسارق والزاني" قال النعمان: "وذلك" السؤال كان "قبل أن ينزل فيهم" أي الحدود، يعني آياتها، والمراد غير الشارب؛ لأنه لم ينزل فيه شيء، قاله أبو عبد الملك، قالوا: فيه حجة لجواز الحكم بالرأي؛ لأنه ﷺ إنما سألهم؛ ليقولوا فيه برأيهم، "قالوا" أي الصحابة: "اللهم ورسوله أعلم" كمال تأدب منهم، حيث ردوا العلم إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ "قال ﷺ: هن" أي تلك المعاصي "فواحش" جمع فاحشة، وهي ما فحش من الذنوب، يقال: هذا خطأ فاحش وعيب فاحش أي كبير شديد، والمعنى أنها كبائر، "وفيهن عقوبة" يطلق على ما يعاقب به المعتدي ولا يختص بجنس، ولا قد رأى فيهن عقوبة أخروية، أو ستنزل والتنوين للتعظيم، "وأساء" أي أقبح "السرقه" قال ابن عبد البر: رواية "الموطأ" بكسر الراء، والمعنى أسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته، وقد جاء في القرآن: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٧) أي ولكن البر من آمن بالله، ومن روى بفتح الراء، فالسرقة جمع سارق كالكفرة والفسقة إلخ، فعلى هذا "الذي يسرق صلاته" خير بلا تأويل، وعلى الأول فيحتاج إلى حذف المضاف، أي سرقة الذي يسرق صلاته، ولفظ "المشكاة" عن أحمد برواية أبي قتادة مرفوعاً: "أسوأ الناس سرقة" قال القاري: بكسر الراء، وتفتح على ما في "القاموس"، قال الطيبي: هو تمييز، "قالوا: وكيف يسرق" أحد "صلاته" بالنصب "يا رسول الله؟ قال ﷺ: "لا يتم ركوعها ولا سجودها" خصهما بالذكر؛ لأن الإخلال يقع فيهما غالباً، وسماه سرقة باعتبار أنه خيانة فيهما اوتمن به، قال الباجي: ويحتمل أن يقال: إنه يسرقها من الحفظة المؤكلين بحفظه.

من صلاتكم إلخ: قال في "الاستذكار": "للعلماء في معناه قولان، أحدهما: أنه أراد به النافلة، فيكون "من" زائدة، كما يقال: "ما جاءني من أحد"، قلت: ويؤيده ما ورد في عدة روايات من الأمر بالتوافل في البيوت، =

٤٠٥ - **مالك** عن **نافع**: أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

= وقال آخرون: اجعلوا بعض صلاتكم يعني المكتوبات في البيوت؛ ليقندي بكم أهلكم ومن لا يخرج إلى المسجد، وذكر بعض مرجحاته، قال الزرقاني: فأوماً إلى ترجيح أن المراد الفريضة، وحكاها عياض عن بعضهم، قال القرطبي: "من" للتبويض، والمراد النوافل، قال الحافظ: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، قال الباجي: الصحيح النافلة، والمكتوبة ليس بصحيح، وقال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة، قال العيني: قال الجمهور: هو في النافلة؛ لإخفائها، وللحديث: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، ولفظة "من" زائدة فيكون التقدير: "اجعلوا صلاتكم في بيوتكم"، ويكون المراد النوافل، ويحتمل أن يكون "من" للتبويض، والمراد من الصلاة مطلق الصلاة، ويكون المعنى: اجعلوا بعض صلاتكم، وهو النفل من الصلاة المطلقة، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض، على أن الأصح منع مجيء "من" زائدة في الكلام المثبت، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها؛ لأن الحث على النفل في البيت، وذلك لكونه أبعد من الرياء وأصون من المحبطات، ولتترك به البيت، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وتنفر الشياطين. (بتغيير)

أوماً برأسه إيماء: وذلك يجزيه، ويقوم مقام السجود في أداء الفرض، "و لم يرفع إلى جبهته شيئاً" يسجد عليه، فيكره عند أكثر العلماء، قال أبو عمر في "الاستذكار": وعليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وروي عن أم سلمة: "أنها سجدت على مرفقه؛ لرمد كان بها"، وعن ابن عباس: أنه أجاز ذلك، وعن عروة: أنه فعله، وليس العمل إلا على ما روي عن ابن عمر، وقد روي عنه بوجوه مختلفة، ثم ذكرها، فقال في آخرها: وعليه العمل عند مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء إلخ، وأما عند الحنفية، فقال في "الهداية": فإن لم يستطع الركوع والسجود أوماً إيماءً، ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه؛ لقوله ﷺ: **إن قدرت على أن تسجد على الأرض، فاسجد، وإلا فأوم برأسك**، فإن فعل ذلك، وهو يخفض رأسه أجزاءه؛ لوجود الإيماء، وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزيه؛ لانعدام. وفي "البحر": لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، إن فعل وهو يخفض رأسه صح، وإن لم يخفض رأسه لم يجز؛ لأن الفرض في حقه الإيماء، ولم يوجد، فإن لم يخفض فهو حرام؛ لبطلان الصلاة، وقال تعالى: **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** (محمد: ٣٣)، وأما نفس الرفع المذكور، فمكروه صرح به في "البدائع" وغيره؛ لما روي أن النبي ﷺ دخل على مريض يعوده، فوجده يصلي كذلك، فقال: **إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك**، واستدل للكرهية في "المحيط" بنهيه ﷺ، وهو يدل على كراهة التحريم. قلت: وأخرج الزيلعي في "البراز" هذه الروايات، وذكر ابن أبي شيبه الآثار المختلفة في الباب، قال ابن غابدين: هذا محمول على ما إذا كان يحمل إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، بخلاف ما إذا كان موضوعاً على الأرض، يدل عليه ما في "الذخيرة" حيث نقل عن الأصل الكراهة في الأول، ثم قال: فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض، وكان يسجد عليها جازت صلاته، فقد صح أن أم سلمة =

- ٤٠٦ - **مَالِك** عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.
- ٤٠٧ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُصَلِّي،

= كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها؛ لعله كانت بها، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك؛ فإن مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الأرض المرتفع، ثم رأيت القهستاني صرح بذلك.

وقد صلى إلخ: الواو حالية "صلى الناس، بدأ" ﷺ "بصلاة المكتوبة" هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "بدأ بالمكتوبة"، والمعنى واحد، "ولم يصل قبلها شيء" قال الباجي: يريد أن الصلاة التي جاء لها وحضر وقتها، وصلها الناس دونه لم يصل قبلها شيئاً، فيحتمل أن يريد لضيق الوقت، ويحتمل أن يفعل ذلك مع سעתه. قال أبو عمر في "الاستذكار": "قد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت يجوز فيه الصلاة النافلة، وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد، ثم أقاموا الصلاة وصلوا، وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعاً، قال مالك: من أتى مسجداً قد صلى فيه، فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وداود بن علي.

وهو إلخ: أي الرجل "يصلي، فسلم" بفتح السين على بناء الفاعل، والضمير إلى ابن عمر رضي الله عنهما "عليه" أي على المصلي، "فرد الرجل" المصلي "كلاماً" يعني أجاب السلام كلاماً، "فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له، إذا سلم" بضم السين على بناء المجهول "على أحدكم، وهو يصلي" قال أبو عمر في "الاستذكار": "أجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا بسنة أن يسلم على المصلي، واختلفوا هل يجوز أم لا؟ فذهب بعضهم لا يجوز؛ لحديث ابن مسعود؛ إذ سلم على النبي ﷺ، وهو يصلي، فلم يرد عليه، فلما سلم قال: **إن في الصلاة لشغلاً**، وقال آخرون جائز؛ لحديث صهيب قال: "كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوف، والأنصار يدخلون، وهو يصلي، فيسلمون عليه، فيرد عليهم إشارة بيده"، وتأوله بعضهم بأن إشارته ﷺ كانت أن لا تفعلوا، وهذا وإن كان محتملاً، فهو بعيد إلخ، وقال الحنفية بكراهة السلام على المصلي كما صرح به أهل الفروع من ابن عابدين وغيره، قال الحافظ في شرح حديث ابن مسعود: **إن في الصلاة لشغلاً**، وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي؛ لكونه ربما شغل بذلك فكره، واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في "المدونة": لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور. قلت: لكن أخرج أبو داود عن الإمام أحمد في شرح قوله ﷺ: **لا غرار في صلاة ولا تسليم** قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، وهذا نص منه ﷺ في منع السلام على المصلي، وما قال الحافظ به قال أحمد والجمهور، مشكل أيضاً؛ لما قد علمت أنه يكره عند الحنفية قولاً واحداً، ومنعه الإمام أحمد أيضاً، وقولان للإمام مالك، وحكى ابن رسلان مذهب الشافعي: أنه لا يسلم عليه، فليت شعري من بقي في الجمهور.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَردَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَيْشِرْ بِيَدِهِ.

٤٠٨ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من نسي صلاة، فلم يذكرها

وليشر بيده: أي في رد السلام على الظاهر، ويحتمل للمنع أيضاً قال العيني: ثم الأئمة اختلفوا في هذا الباب، فقال قوم: يرد السلام نطقاً، وهو المروي عن أبي هريرة، وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وإسحاق وقتادة، ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وأبو ثور، وقيل: يرد في نفسه، روي ذلك عن أبي حنيفة، وقال قوم: يرد بعد السلام، وهو قول عطاء والثوري والنخعي، وهو المروي عن أبي ذر، وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ، وقالت طائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهومة قطعت عليه صلاته. قلت: ما حكى العلامة العيني عن الأئمة الثلاثة من استحباب الرد بالإشارة يخالفه ما قال ابن رشد، ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان. قلت: وهذا أوجه عندي؛ لما تقدم من ابن رسلان، والنووي من مذهب الشافعي: أن من سلم على المصلي لا يستحق الجواب، ولما تقدم عن "الروض" في مذهب الحنابلة: أن يرد بعد الصلاة استحباباً إلا أنه تقدم عن "المدونة": "وليشر بيده" لكن ابن رشد مالكي، فتأمل. وأما عندنا فقال في "البدائع": لا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك، أما السلام؛ فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته، فيصير مانعاً له عن الخير، وأنه مذموم، وأما رد السلام بالقول أو الإشارة؛ فلأن رد السلام من جملة كلام الناس؛ لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: أنه لا يجوز الرد بالإشارة؛ لأن عبد الله قال: "فسلمت عليه، فلم يرد"، فيتناول جميع أنواع الرد؛ ولأن في الإشارة ترك سنة اليد، وهي الكف؛ لقوله ﷺ: **كفوا أيديكم في الصلاة** غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام، ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة.

أنه كان يقول إلخ: هكذا في رواية "الموطأ" موقوفاً، واختلف في رفعه، ولو سلم وقفه، فهو في حكم المرفوع؛ لأنه مما يدرك بالقياس، وبسط الحافظ في "الدرية" في أقوال من أنكروا رفعه، "من نسي صلاة" من الصلوات، "فلم يذكرها" أي الفائتة "إلا وهو" يصلي "مع الإمام" صلاة أخرى، فلا يقطع صلاته هذه، بل يتمها مع الإمام؛ لتلا يفوت فضيلة الجماعة ولا يبطل العمل، "فإذا سلم الإمام" وسلم هذا معه، "فليصل تلك الصلاة التي نسي" وهذا الأمر مجمع عليه، "ثم ليصل بعدها" أي بعد تلك الصلاة الفائتة يعيد الصلاة "الأخرى" التي صلاها مع الإمام، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: يعتد بصلاته تلك، ويقضي الفائت خاصة، وهذه المسألة مبنية على مراعات الترتيب في الصلاة، قاله الباجي.

إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى.

٤٠٩ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع ابن حبان، أنه قال كنت أصلي، وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: فقلت: رأيتك، فأنصرفت إليك، فقال عبد الله: فإنك قد أصبت، إن قائلاً يقول: انصرف عن يمينك، فإذا كنت تُصلي فأنصرف

فلما قضيت إلخ: أي أتممت صلاتي، "انصرفت إليه" أي إلى ابن عمر "من قبل" بكسر قاف ففتح موحدة أي من جهة "شقي الأيسر" علم منه أن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن في مواجهته، بل كان في الجانب الأيسر، "فقال عبد الله بن عمر" رضي الله عنه اختباراً لحاله وخوفاً منه أنه يرى الانصراف يساراً أحق، كما أن بعضهم يرى الانصراف إلى اليمين، "ما منعك أن تنصرف عن" الصلاة إلى "يمينك، قال" واسع: "فقلت": ما قصدت الانصراف إلى اليسار خاصة، بل "رأيتك" جالساً على يساري، "فانصرفت إليك، فقال عبد الله بن عمر: "فإنك قد أصبت" حيث رأيت الانصراف إلى كلا الجهتين جائزاً، ثم أراد ابن عمر رضي الله عنه أن يبينه على ما قال بعضهم: من الانصراف إلى اليمين خاصة؛ لئلا يحتج به أحد بعد ذلك، فقال: "إن قائلاً" يعني بعضهم "يقول: انصرف" بصيغة الأمر "عن يمينك" وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" بسنده عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه، قلت: ولا بعد في أن بعضهم كان يوجبه، فحق الإنكار عليه، ولما لم يصب هذا القائل رد عليه ابن عمر رضي الله عنه.

فانصرف: عن صلاتك "حيث شئت" أحمله أولاً، ثم فصله، فقال: "إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك" قال أبو عمر: وأما انصراف المصلي، فالسنة أن ينصرف كيف يشاء، وأكثر العلماء على أنه لا فضل في الانصراف على اليمين، وأنه كالانصراف إلى الشمال سواء، ثم ذكر مؤيداته مرفوعاً وموقوفاً، قلت: واتفقت فقهاء الأمصار على أنه يستحب للإمام الانحراف عن جهة القبلة، وصرح به أهل الفروع من الأئمة، وورد في ذلك روايات كثيرة، منها: روايات الانصراف عن اليمين والشمال. ومنها: روايات استقبال المأمومين إذا قضى الصلاة وغير ذلك، والطرق في تلك الروايات شهيرة في الصحاح والحسان، واختلف شراح الحديث ومشايخ الدرس في محامل تلك الروايات، فمنهم من حمل الروايات على التوسع، فقالوا: يتخير المصلي كيفما يجلس منحرفاً إلى الجهتين أو إلى القوم، وهو مختار مشايخي، ومختار "الذخيرة" كما تقدم عن العيني. وفي "البحر": إن كان إماماً، وكانت صلاة يتنفل بعدها، فإنه يقوم، ويتحول عن مكانه، والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه، وإن شاء انحراف يميناً أو شمالاً، وإن شاء استقبالهم بوجهه، إلا أن يكون بحذائه مصلي إلخ، =

حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

= وقال في "البدائع": إذا فرغ الإمام من الصلاة، فلا يخلو إما إن كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة، أو كانت صلاة تصلي بعدها سنة، فإن كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة كالفجر والعصر، فإن شاء قام، وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء، إلا أنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة؛ لرواية عائشة: "أن النبي ﷺ لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام" الحديث، وروي: جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة، ولأن مكثه يوهم الداحل أنه في الصلاة، فكان المكث تعريضاً لفساد اقتداء غيره به، فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بجذائه أحد يصلي؛ لما روي أنه ﷺ إذا صلى الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال: **هل رأى أحدكم رؤياً**، وإن شاء انحرف؛ لأن الانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال، وهو مخير إن شاء انحرف يمنة أو يسرة، هو الصحيح؛ لأن المقصود من الانحراف زوال الاشتباه. وقال ابن القيم: "وكان ﷺ إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام" الحديث، ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانتقال إلى المأمومين، وكان ينقل عن يمينه وعن يساره، ولا يختص ناحية منهم دون ناحية. وفي العيني عن "التوضيح": إذا أراد الإمام أن ينتقل في المحراب، ويقبل على الناس للذكر والدعاء، جاز أن ينتقل كيف شاء، الأفضل أن يجعل يمينه إليهم، ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه، وبه قال أبو حنيفة الخ، وإليه يشير تبويب ابن تيمية في "المنتقى"؛ إذ بوب أولاً الانحراف والاستقبال، ثم بوب جواز الانحراف يميناً وشمالاً، ومنهم من فرق بين محامل الروايات بأن حملوا روايات الانصراف على الذهاب إلى البيت، وقالوا: سنة الجلوس استقبال المأمومين، أو الانصراف إلى موضع الحاجة يمنة أو يسرة، وهو مختار بعض مشايخ الدرس، وإليه يظهر ميل القسطلاني؛ إذ شرح تبويب البخاري: باب الانفتال - أي لاستقبال المأمومين - والانصراف - أي حاجة عن اليمين والشمال - والظاهر أنه أخذه عن كلام الزين بن المنير كما حكى عنه الحافظ؛ إذ قال: جمع أي البخاري في الترجمة بين الانفتال والانصراف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها. ومنهم من أول حديث سمرة: "إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" إلى حديث البراء بلفظ: "أحببنا أن تكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه"، قال الشوكاني: يمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة، فيكون المراد أقبل علينا أي على بعضنا، أو أنه كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. والأوجه عندي كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب: أن الانصراف هو التحول عن الصلاة لا يختص بالجلوس منحرفاً، ولا بالذهاب إلى موضع الحاجة، بل هو أعم منهما، وكان من عاداته الشريفة ﷺ انحرف، فإن كان إذ ذلك شيء يتعلق بالكلام مع القوم كما في صلاة الصبح؛ إذ يسأل عنهم الرؤيا، وكما في صبيحة الحديدية؛ إذ أخبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس: أصبح مؤمن به وكافر، وإليه يشير كلام الحافظ المتقدم؛ =

٤١٠ - **مالك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَّ بِهِ
بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَصْلِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ:
لَا وَلَكِنْ صَلَّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

= إذ قال: فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله **ﷺ** من قصد التعليم والموعظة، وإليه أشار تبويب البيهقي؛ إذ قال الإمام: يقبل على الناس بوجهه إذا سلم، فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيراً، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق بالقوم ينحرف يميناً وشمالاً، أعم من أن يجلس منحرفاً أو يذهب إلى موضع حاجته، ولا شك في أن روايات الانصراف تتناول الحالين معاً، وبعضها يختص بحال دون حال؛ فإن رواية البراء المذكورة ليس فيها إلا الجلوس منحرفاً إلى اليمين.

أصلي إلخ: بالهمزتين في أكثر النسخ، الأولى استفهامية، وفي بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام، "عطن الإبل" قال في "الاستذكار": عطن الإبل بروكها عند سقيها؛ لأنها في سقيتها لها شربتان، ترد الماء فيها مرتين، فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها لا موضع مبيتها، وموضع مبيتها مراحها كما مراح الغنم موضع مقيلها، وموضع مبيتها. وقال المجد: العطن محرّكة وطن الإبل، ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء جمعه أعطان، كالمعطن جمعه معاطن. وقال القاري: جمع عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء، قاله الطيبي. وقال ابن عبد الملك: جمع معطن بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تترك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضاً، ويؤيده حديث مسلم: "نهي عن الصلاة في مبارك الإبل إلخ". "فقال عبد الله بن عمرو: لا" أي لا تصل فيها، قال الباجي: لا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الإبل. قلت: وكذلك عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره، وسيأتي الخلاف في أنه هل يصح الصلاة أم لا؟ "ولكن صل" بصيغة الأمر "في مراح الغنم" بضم الميم: مجتمعها في آخر النهار، وموضع مبيتها، زاد عمرو حكم مراح الغنم مع أنه لم يكن في السؤال كيفية على الفرق بينهما، قال في "الاستذكار": تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بينهما، فقال بعضهم: كان يستتر بها عند الخلاء، وقال آخرون: إنها لا تستقر في عطنها، ولها إلى الماء بزوغ، فرمما قطعت على المصلي صلاته، وهجمت عليه، واعتلوا بما في بعض الأحاديث، فإنها جن خلقت من الشياطين أو خلقة الشياطين وغير ذلك من الروايات، والزرقاتي ضعف الأول ورجح الثاني، قال الباجي: فعلى الأول تجوز الصلاة إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة، وقال بعضهم: لأنها خلقت من الشياطين كما ورد، وعلى هذا فيمنع الصلاة بكل وجه، قد روى ابن القاسم عن مالك: لا يصلي فيها وإن لم يجد غيرها وإن بسط ثوباً، وقال بعضهم: إن المنع من ذلك أن نفاها جناية، فيمنع إتمام صلاته، فعلى هذا لا يصلي فيها ما دامت فيها، وإن تيقنت الطهارة، ويصلي بعد أن تزول عنها، وقال قوم: المنع لثقل رائحتها، =

٤١١ - **مالك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجَلْسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

= والصلاة سنت لها النظافة وتطيب المساجد بسببها، وبسط العلامة العيني الكلام على ألفاظ الروايات في الباب وطرقها، ثم قال: فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن على الصحيح من الأقوال، وعن هذا قال يحيى بن آدم: جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها، ألا ترى أنه يقول: إنها جن ومن جن خلقت؟ واستصوب هذا أيضاً القاضي عياض.

أنه قال ما إلخ: استفهامية بمعنى أي "صلاة يجلس" ببناء المجهول "في كل ركعة منها" قاله على وجه الاختبار لأصحابه وتدريبهم في المسائل، وهذا باب من أبواب آداب العالم والمتعلم، وبوب البخاري في صحيحه طرح الإمام المسألة على أصحابه؛ ليختبر ما عندهم من العلم، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: **إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، حدثوني ما هي؟** الحديث. "ثم قال سعيد" بنفسه إذا لم يجب أصحابه: إنها "هي المغرب إذا فاتت منها ركعة" فيجلس في كل ركعة منها، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، قاله ابن عبد البر والزرقاني، وزادا: وكذلك إذا فاتت منها الركعتان، وأدركت مع الإمام ركعة واحدة فقط عند جمهور العلماء. **وكذلك سنة إلخ:** يشكل هذا العبارة جداً؛ لأن الصلاة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها بفوت ركعة منها، واختلف النسخ في ذكر هذه العبارة، ففي النسخ الهندية ذكرت قبل ذلك، قال مالك: وكذلك إلخ، فعلم أن ذلك من كلام الإمام مالك، وليست لفضة: "قال مالك" في النسخ المصرية، بل هي مذكورة في ذيل أثر ابن المسيب، واختلف شراح "الموطأ" أيضاً، فجعلها ابن عبد البر في "الاستذكار" قول سعيد بن المسيب، وتبعه الزرقاني، فقالا: أما قول سعيد: "وكذلك سنة الصلاة كلها" إنما أراد أن سنة الصلاة كلها إذا فاتت منها ركعة أن تقعد إذا قضاها؛ لأنها آخر صلاته إلخ، وبهذا شرحه الباجي، إلا أنه جعلها قول مالك، فقال: أما قول مالك: وكذلك سنة الصلاة كلها يعني أن من فاته من الصلاة أي صلاة كانت ركعة، فإنه يجلس فيها؛ لأنها آخر صلاته ومحل جلوسه لسلامه. فعلى هذه الأقوال كلها يكون التشبيه بمجرد الجلوس في آخر الصلاة، لا في أن يجلس في كل ركعة، وزاد ابن عبد البر احتمالاً آخر، فقال: ويحتمل أن يكون أراد بقوله: "وذلك سنة الصلاة كلها" أي سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة أي وأدرك منها ركعة، والله أعلم. والأوجه عندي: أن التشبيه في مجرد الجلوس بإتباع الإمام، وإن لم يكن هذا موضع جلوس المأموم، وهذا سنة الصلوات كلها، فمن فاتته ركعة من الرباعية وغيرها، يجلس في ثانية الإمام اتباعاً له، وكذلك من أدرك ركعة من الرباعية وغيرها، يجلس حيث ما يجلس الإمام.

جَامِعُ الصَّلَاةِ

٤١٢ - **مَالِك** عَنْ **عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**، عَنْ **عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ**، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ**، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وهو إلخ: الواو الحالية "حامل" المشهور في الروايات تنوينه ونصب "أمامة"، وروي بالإضافة، والمراد الحمل على العتق، ولذا بوب البخاري في صحيحه، وصرح به في رواية "مسلم" من طريق بكير بن الأشج، عن عمرو ابن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: "على عاتقه"، وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن جريج: "على رقبته" كذا في "الفتح"، "أمامة" - بضم الهمزة، وتخفيف الميمين - بنت أبي العاص القرشية، كانت صغيرة في عهده ﷺ، وتزوجها علي ﷺ بعد فاطمة بوصية منها، "بنت زينب" بفتح المضاف أو بكسرهما بالاعتبارين في أمامة، والإضافة بمعنى اللام، فيصح عطف ما سيأتي من لفظ: "وَأَبِي الْعَاصِ"، "بنت رسول الله ﷺ" وهي أكبر بناته ﷺ، وأول من تزوج منهن ولدت، ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة، وشذ من قال: لا اعتبار به بأنها لم تكن أكبر بناته، وليس بشيء، إنما الاختلاف بين القاسم وزينب أيهما ولد قبل الآخر، تزوجها ابن خالتها أبو العاص، "وَأَبِي الْعَاصِ" بالباء في نسخة "الزرقاني" و"التنوير" وغيرها من النسخ المصرية، وبدونها في النسخ الهندية. قال الكرمانى: عطف على ما هو مقدر في المعطوف عليه كما تقدم، وأشار ابن العطار إلى أن حكمة ذلك كون والد أمامة إذ ذاك مشركاً، فنسبت إلى أمها؛ تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم بين أنها بنت أبي العاص؛ تبيناً لحقيقة نسبها.

فإذا سجد وضعها: كذا للمالك، ولمسلم والنسائي وابن حبان بأسانيدهم عن عامر: "إذا ركع وضعها"، "وإذا قام" أي عن السجود "حملها"، ولمسلم: "فإذا قام أعادها"، ولأبي داود بطريق المقرئ، عن عمرو بن سليم: "حتى إذا أراد أن يركع أخذها، فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، وأقام، أخذها فردها مكانها" قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ظاهراً، قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أن مثل هذا مكروه، فيكون إما في النافلة وإما منسوخاً، كذا في "حاشية الزيلعي" على "الكنز"، وقال الحافظ: روى عبد الله بن يوسف عن مالك: أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والقصة كانت بعد قوله ﷺ: **إن في الصلاة لشغلاً؛ =**

٤١٣ - **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ،"

= لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة، وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه؛ لكونه كان معصوماً من أن تبول، وهو حاملها، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص، وفي "التوشيح" للسيوطي: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من الخصائص، وقيل: منسوخ، وقيل: خاص بالضرورة، وقيل: محمول على قلة العمل، وهو الأصح. وفي "الدر المختار": يكره حمل الطفل، وما ورد نسخاً بحديث: **إن في الصلاة لشغلاً**، قال ابن عابدين: قوله: "حمل الطفل" أي غير حاجة، وقوله: "ما ورد" أي في الصحيحين من حديث أمامة، أجيب عنه بأجوبة، منها: ما ذكره الشارح: أنه منسوخ بحديث: **إن في الصلاة لشغلاً**، ورد بأن الحديث قبل الهجرة، وقصة أمامة بعد الهجرة، ومنها: ما في "البدائع": أنه لم يكره منه ﷺ؛ لأنه كان محتاجاً إليها؛ لعدم من يحفظها، أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مفسد، ومثله أيضاً لا يكره في زماننا لواحد منا فعله عند الحاجة، أما بدونها فمكروه.

يتعاقبون فيكم إلخ: [أي تأتي طائفة عقب طائفة] قال الحافظ: أي المصلين أو مطلق المؤمنين، وضعف العيني الثاني وعين الأول؛ للفظ صلاة الفجر وصلاة العصر، والمعنى: تأتي عندكم طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين، يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش، "ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" بالتنكير فيهما؛ لإفادة أن الثانية غير الأولى، كما قال ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح: ٦). **لن يغلب عسر يسرين**، واختلف في المراد من الملائكة، فنقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة، وتردد فيه ابن بزيعة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، وقواه الحافظ بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها.

ويجتمعون إلخ: قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك منزل على حالين، قال الحافظ: وهو ظاهر. ثم قال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها. وكذا قال العيني: الظاهر اجتماعهم في الصلاة "في صلاة العصر" قيل: ذكر العصر وهم في الرواية؛ لما ثبت في طرق كثيرة: أن الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر، كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. "وصلاة الفجر" أي الصبح، قال عياض: الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بالعباد؛ لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة، قال الحافظ فيه: إنه رجح أنهم الحفظة، ولا شك إن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات.

وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ".

٤١٤ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

ثم يعرج إلخ: أي يصعد إلى السماء، من عرج يعرج عروجاً، من نصر ينصر، والعروج: الصعود، يقال: عرج يعرج عرجاناً: إذا عجز عن شيء أصابه، وعرج يعرج عرجاً: إذا صار أعرج، وعرج تعريجاً: إذا أقام، كذا في "العيني"، "الذين باتوا فيكم، فيسألهم" بهم عزوجل، "وهو" سبحانه وتعالى "أعلم بهم" أي بالناس من الملائكة، فحذف صلة أفعل التفضيل، واختلف في سبب الاختصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: من الاكتفاء بذكر أحد المثليين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١) أي والبرد، وحكمة الاختصار على الليل؛ لكونه مظنة المعصية، فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الإخفاء ونحوه كان النهار أولى بذلك، وقيل: استعمل لفظ "بات" في محل "أقام" مجازاً، كما يدل عليه رواية النسائي بطريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بلفظ: "ثم يعرج الذين كانوا فيكم"، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اختصار، ووجه الحافظ في "الفتح" بوجوه كثيرة، فارجع إليه.

كيف تركتكم إلخ: فيه إيحاء إلى أن الأعمال بالخواتيم، ثم السؤال مع أنه عزوجل أعلم بهم إظهاراً لمسرتهم، أو استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير، أو إظهاراً للحكمة في خلق الإنسان في مقابلة من قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (البقرة: ٣٠). "فيقولون" أي الملائكة: "تركناهم وهم يصلون" الواو للحال، وظاهر اللفظ: أنهم فارقوهم عند شروعه في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع أم لا؛ لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم: "وهم يصلون" أي ينتظرون صلاة المغرب، وقال ابن التين: الواو للحال أي تركناهم على هذه الحال، ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة، "وأتيناهم وهم يصلون" زاد ابن خزيمة: **فاغفر لهم يوم الدين** ثم أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه؛ لعلمهم أن السؤال يستدعي التعطف، ولم يراعوا الترتيب الوجودي، إذ بدءوا بالترك قبل الإتيان؛ لأنهم طابقوا السؤال؛ إذ قال تعالى: "كيف تركتكم"، ولأن المخير به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها.

قال إلخ: في مرضه الذين توفي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة: "مروا" بضميتين بالتحفيف من غير همز أمر، "فليصل" بسكون اللام الأولى، ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية أي بلغوا له قولي: فليصل للناس" باللام، وفي رواية: بالباء، والمعنى واحد، قال الحافظ: والصلاة هي العشاء، "فقال عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله!" رجل أسيف، كما في رواية للصحيحين، أي كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء "إذا قام في مقامك" أي للإمامة، =

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرَّ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرَّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ".

= وفي رواية في الصحيح: "فقال عائشة: إنه رجل رقيق إذا قرأ عليه البكاء"، "لم يسمع" بضم الياء وإسكان السين من الإسماع "الناس" بالنصب على المفعولية أي لا يبلغهم صوته؛ لكثرة البكاء "من البكاء" أي لرقه قلبه، ولفظة "من" أجنبية، "فمر" أمر من الأمر "عمر" بن الخطاب ؓ "فليصل" بكسر اللام الأولى، وبعد الثانية ياء مفتوحة، وفي رواية: بلا ياء، وإسكان اللام الأولى، قلت: وأكثر النسخ على الثاني "للناس" باللام والياء، "فقال ﷺ: مروا أبا بكر فليصل للناس" يعني مثل مقالته الأولى.

قالت عائشة: لما رأت النبي ﷺ لا يقبل قولها، وكان يحملها على كثرة المراجعة ما في "مسلم": "قالت: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإلا إني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر ؓ، "فقلت لحفصة" بنت عمر زوج النبي ﷺ: "قولي له ﷺ: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس" قراءته "من البكاء" كما تقدم، "فمر عمر فليصل" بسكون اللام الأولى وحذف الياء "للناس، ففعلت حفصة" ذلك "فقال رسول الله ﷺ" زاد البخاري: **مه** اسم فعل بمعنى اكفني "إنكن لأنتن صواحب" جمع صاحبة على خلاف القياس، ويحتمل أن يراد به زليخا فقط، كما يقال: فلان يميل إلى النساء وإن كان مال إلى واحدة، ويحتمل أن يراد به من جمعته زليخا كما سيأتي، "يوسف" قال الحافظ: والخطاب وإن كان بصيغة الجمع، فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد به زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك: أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها؛ لكونه لا يسمع القراءة لبكائه، ومرادها أن لا تشاءم الناس به، كما صرحت هي فيما بعد ذلك، وقيل: إن المراد النسوة اللاتي أتت امرأة العزيز يظهرن تعنيفها، ومقصودهن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، فحينئذ يكون المشاهدة بينهن وبين حفصة وعائشة، وقال العيني: أي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن إليه، وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة إليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك.

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٤١٥ - **مالك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ،

مالك بن دحشم

فَقَالَتْ حَفْصَةُ إِيَّاهُ: قال الحافظ: وإنما قالت حفصة؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أنكر ﷺ وجدت حفصة في نفسها من ذلك؛ لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير، ثم استدلت الصحابة ﷺ بذلك على أنه أولى بالخلافة، ولذا قال عمر ﷺ يوم السقيفة للأَنْصَارِ: أنشدكم الله هل تعلمون أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم، قال: أيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب نفسه بذلك، قال ابن مسعود: فكان رجوع الأنصار لكلام عمر ﷺ، قال العيني: واستدل بالحديث على أن الأحق بالإمامة هو الأعلم، واختلف العلماء فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق ﷺ، ثم بسط العيني الكلام على ذلك أشد البسط.

ظَهْرَانِي النَّاسِ إِيَّاهُ: هكذا في النسخ الموجودة من الهندية والمصرية والسيوطي والزرقاني، إلا في هامش "المنتقى"، ففيها: "بين ظهري الناس"، قال الباجي: قوله: "بين ظهري الناس" هكذا الرواية فيه، والمعروف من كلام العرب بين ظهرائي الناس. وقال المجد: هو بين ظهريهم وظهرأهم ولا تكسر النون، وبين أظهرهم أي وسطهم، ومعظمهم. وفي "المجموع": بين ظهرائيهم - بفتح ظاء، وسكون هاء، وفتح نون - أي أقام بينهم على سبيل الاستظهار، والاستناد إليهم، زيدت ألف ونون مفتوحة تأكيداً، أي ظهر منهم قدامه، وظهر وراءه، فهو مكفوف من جانبيه، وجوانبه إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. "إذ جاءه رجل" قال الزرقاني: هو عتيان بن مالك، ورد عليه الحافظ في "الفتح"، "فساره" أي تكلم معه ﷺ بالسّر، "فلم يدر" ببناء المجهول على ما ضبطه الزرقاني، وفي النسخ الهندية: "فلم ندر"، بصيغة المتكلم ببناء الفاعل، "ما ساره" ﷺ به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو "أي المتكلم بالسّر" يستأذنه ﷺ "في قتل رجل من المنافقين" والنفاق: هو إظهار الإيمان وإبطال الكفر.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ ﷺ: "أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ".

٤١٦ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا".

فقال له إنا: أي للسهار "رسول الله ﷺ حين جهر" في جوابه: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟، فقال الرجل: "بلى" يشهد" و"لكن" لا شهادة له؛ لأنها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة، "فقال" ﷺ: "أليس يصلي؟ قال الرجل السار: "بلى" يصلي" و"لكن" لا صلاة له" حقيقة؛ لأنها بالظاهر فقط، فقصد النبي ﷺ بسؤاله المعاني المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين، وتأبيه عن الصلاة، فلما قال: إنه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة، "قال" ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم" ولم ينظر إلى قوله: "ولا شهادة له ولا صلاة له؛ لأن القائل بذلك لا طريق له إلى معرفة ما في قلبه، قاله الباجي، فقال ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم أي عن قتلهم، قال الباجي: أي لمعنى الإيمان، وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود. قلت: هذا على ما حملوه من كونه مسلماً، ولذا قيل في تفسيره: إنه مالك بن دخشم، ولفظ البخاري في قصة مالك: "فقال بعضهم: ذلك منافق لا يجب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك إلا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله، فهذا شهادة من النبي ﷺ بإسلامه.

وثننا إنا: قال المجد: الوثن محركة الضم، جمعه: وثن وأوثان، وفي "المجمع": الوثن: هو كل ما له جثة معمولة من الجواهر أو الخشب والحجارة، كصورة آدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل: هما سواء، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي: "قدمت عليه ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ألق هذا الوثن عنك. وقال الراغب: الوثن واحد الأوثان، هو حجارة كانت تعبد. "يعبد" ببناء المجهول أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس، وعودهم للزيارة بعد البدء، واستقبالهم نحوه في السجود، قاله القاري، قلت: والمراد هو ذاك الأخير؛ لرواية ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى إليه، اشتد غضب الله الحديث، قال الباجي: دعاؤه ﷺ أن لا يجعل قبره وثناً يعبد؛ تواضعاً والتزاماً للعبودية لله تعالى، وإقراراً بالعبودية، وكرهية أن يشركه أحد في عبادته، وعن مالك: أنه كره لذلك أن يدفن في المسجد. "اشتد" استيناف كأنه قيل: لم تدعو بهذا الدعاء، فأجاب بقوله: "اشتد غضب الله على قوم" وهو اليهود والنصارى كما سيأتي، أراد بذلك عذاب قوم، "اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وفي المتفق عليه: =

٤١٧ - مالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

= عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وفي "مسلم": عن جندب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك، قال النووي: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فرمما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم إلى الزيادة في المسجد بنو على القبر الشريف حيطاناً مرتفعة مستديرة؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليها العوام. قال ابن عبد البر: قيل: معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلة يصلي إليها، قال القاري: سبب لعنهم: إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيماً لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي؛ لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، قاله بعض الشراح من أئمتنا.

وهو أعمى إلخ: أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله النبي ﷺ، بل كان إذ ذاك قريب العمى، كما بسطه الزرقاني تبعاً للحافظ، وذكر الروايات المختلفة في ذلك، وفيه حجة لجواز إمامة الأعمى، قال ابن حجر: لا نزاع فيه، إنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه، قال في "البدائع": من يصلح للإمامة في الحملة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا، "وأنه قال" يوم الجمعة، كما في رواية الطبراني، وفيه: "أنه أتاه يوم السبت" قاله الحافظ؛ "لرسول الله ﷺ" ظاهره مشافهة، وهو ظاهر رواية الليث: "أنه أتى رسول الله ﷺ"، وفي رواية لمسلم: "أنه بعث إلى النبي ﷺ"، فيحتمل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، والأوجه: أنه أتاه مرة، وبعث إليه أخرى، إما متقاضياً وإما مذكراً، "إنها تكون" موانع له عن الحضور في المسجد الذي يوم فيه، وعن شهود صلاة الجماعة، ثم ذكر أربعة موانع، وإن كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه، فقال: "الظلمة والمطر والسييل" يعني سيل الماء في الوادي، وفي رواية الليث: "وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم"، "وأنا رجل ضيرير البصر" أي ناقصه، فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد، قاله أبو عمر، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، وليس يكون من الشكوى.

..... في بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

مكاناً إلخ: بالنصب على الظرفية أو على نزع الخافض أي في مكان "أتخذهُ" بالجزم في جواب الأمر، وبالرفع، والجملة في محل نصب صفة "مكاناً" أو مستأنفة لا محل لها "مصلي" بالميم موضعاً للصلاة، وفيه التبرك بمصلي الصالحين ومساجد الفاضلين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى مواضع صلاته ﷺ، وفيه أيضاً جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، ولا يخالفه ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً: **لَهِ أَنْ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ؛** لأن النهي يختص بما يؤدي إلى الرياء والسمعة، كما جزم به العيني، أو يخلفه بالخشوع، كما في "البحر"؛ إذ قال: ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه؛ لأنه يخلف بالخشوع، أو المراد بالنهي إيطان المسجد؛ فإن المساجد لم تبين للإيطان كما حكاها ابن رسلان، أو هو مخصوص بالمسجد؛ لئلا يزاحم من سبقه؛ فإن منى مناخ من سبق، كما اختاره في "البذل"، وهو الأوجه عندي، وقيل: غير ذلك، ويؤيده حديث الباب أمره ﷺ أن يبني المساجد في الدور.

قال فجاءه إلخ: أي بيته "رسول الله ﷺ"، ومعه أبو بكر وعمر ونفر من أصحابه، كما في الروايات التي ذكرها الحافظ، وفيه: أنه من دعا من الصلحاء إلى شيء يترك به منه، فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب، "فقال: أين تحب أن أصلي" من بيتك، "فأشار" عتبان "له" ﷺ "إلى مكان" معين "من البيت" أي إلى موضع يجب أن يتخذهُ مصلي، وفي رواية الليث: "فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك، فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام، فكير"، وهذا بخلاف ما وقع منه ﷺ في بيت مليكة: "جلس فأكل، ثم صلى"؛ لأنه هناك دعي إلى طعام، فبدأ به، وههنا دعي إلى الصلاة، فبدأ بها، فصلى فيه رسول الله ﷺ، وفي رواية الليث: "فقام، فكير، فقمنا، فصفنا، فصلى ركعتين، ثم سلم"، وفيه حجة للجمهور في إمامة الزائر، وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن صاحب المنزل؛ لحديث أبي عطية، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم، فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لما لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **مَنْ زَارَ قَوْمًا، فَلَا يَوْمُهُمْ، وَلِيَوْمِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.** قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر، وقال ابن بطال: لا أحد فيه خلافاً، وجمع بينه وبين حديث عتبان بأنه محمول على الأذان، وذلك على غيره، وفي الحديث أيضاً أن العمي من الأعداء المبيحة لترك الجماعة، وقد قرره النبي ﷺ ويخالفه حديث ابن أم مكتوم في "مسلم" و"أبي داود" وغيرهما: "أنه سأل النبي ﷺ إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قاعد لا يلازمي، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: **هل تسمع النداء؟** قال: نعم، قال: **لا أحد لك رخصة،** قال في "البذل": الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ (النور: ٦١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وأيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لا يجب عليه حضور المسجد، وأجيب: بأن قوله: **لا أحد لك رخصة** أي في إحراز الفضيلة، ويمكن أن يكون هذا في بدء الإسلام، أو يكون خاصة به؛ فإنها واقعة عين، فلا تعم.

فَقَالَ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ" فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤١٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٤١٩ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

أنه رأى إله: أي عبد الله "رأى" أبصر "رسول الله ﷺ" مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى" قال العيني: "مستلقياً" حال، وكذلك "واضعاً" كلاهما من "رسول الله ﷺ"، وهما حالان مترادفتان، ويجوز أن يكون "واضعاً" حالاً من الضمير الذي في "مستلقياً"، فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين، واختلف الروايات في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، فحديث الباب يدل على الجواز، وقد أخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق"، ولأجل ذلك اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب ابن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي إلى أنه مكروه وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس بذلك، وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز ومحمد بن الحنفية، ويروى عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد حكى العيني الآثار عن هؤلاء برواية ابن أبي شيبه، وإليه مال الخطابي من المتأخرين، وقال: النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يقال: إن علة النهي بدو العورة؛ فإن الإزار ربما ضاق، فإذا شال لابس إحدى رجليه فوق الأخرى، بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته، قال الحافظ: والثاني أولى من ادعاء نسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطلال ومن تبعه: أنه منسوخ. ويقال: يحتمل أن يكون الشارع فعل ذلك لضرورة، أو كان ذلك بغير محضر جماعة، فجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع، قاله العيني، ومال المازري إلى أن الجواز مخصوص له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن أشكل بما سيأتي عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كان يفعلان ذلك: قال أبو عمر: أردف المرفوع بفعلهما، كأنه ذهب إلى أن فيه منسوخ، فاستدل على نسخه بعملهما، وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة: أن تسقط ويرجع إلى الأصل، والأصل الإباحة، حتى يرد منع بدليل لا معارض له. قال الزرقاني: ولا يتعين ما قال، بل يجوز أنه إشارة إلى أن النهي للتنزيه أو حيث خشى ظهور العورة، فلو كان للتحريم، أو مطلقاً لم يفعله الخليفةان، وزاد الحميدي عن ابن مسعود: "أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إله"، =

٤٢٠ - **مَالِكٌ** عَنْ **يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**: أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ** قَالَ **لِلْإِنْسَانِ**: إِنَّكَ فِي **زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قَرَأُوهُ**، **تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ**، **وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ**،

= وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك، وذكر أولاً حديث جابر بخمسة أوجه أو ستة، ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز، ثم قال: قد جاء ما ذكرنا في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ، فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قريهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعاً، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول، فلم ينكر على ذلك أحد منهم، ثم فعله ابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك، فلم ينكر عليهم منكر، ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه.

في زمان كثير إلخ: بالجر صفة جرت على غير من هي له، والرفع خيراً لقوله: "فقهاؤه" المستنبطون للأحكام من القرآن، كما هو المعروف من حال الصحابة، "قليل" بالرفع والجر، كما تقدم، "قراؤه" الذين يقرؤون بدون معرفة المعنى؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون القرآن بالتدبير والفقه، ولذا يقدم في الإمامة أقرؤهم؛ لأنه يكون أفقهم، وليس المعنى أن القراء كانوا إذ ذاك قليلين؛ لبداهة البطلان، "تحفظ فيه" أي في هذا الزمان "حدود القرآن" الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حدث كذا: جعلت له حداً يميز وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٩٧)، أي: أحكامه، وقيل: حقائق معانيه، قاله الراغب، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: **أعربوا القرآن، واتبعوا غرائب، وغرائبه: فرائضه وحدوده**، قال القاري: المراد بالفرائض: المأمورات، وبالحدود: المنهيات، أو الفرائض الميراثية والأحكام الشرعية، أو مطلق الفرائض القرآنية، وما يطلع عليه من الحدود أعني: الدقائق والرموز العرفانية. "وتضيع حروفه" قال الزرقاني تبعاً للباحي: لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن ترك الحروف لا يخلو من أن يريد به من نحو ألف ولام أو يريد لغاته، وفي تضيع أحد الأمرين منع من حفظه، ولم يرد أن فضلاء الصحابة يضيعون حروفه؛ إذ لو ضيعوها لم يصل أحد إلى معرفة حدوده؛ إذ لا يعرف ما تضمن من الأحكام إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها إلخ، وحمله على مقصري هذا الزمان من المنافقين وغيرهم بأنهم لا يقرؤون، وإن التزموا أحكامه خوفاً من الصحابة الفضلاء، والأوجه عندي: أن الحديث عام لا يختص بالمنافقين وغيرهم، ولا بعد في ذلك؛ فإن القراء في الصدر الأول كانوا في وسع من القراءة بسبعة أحرف، ولذا اختلفوا في مواضع، ولا ينكر ذلك أحد، وليس معناه: أنه لم يكن محافظاً على حروفه أحد، بل الحكم باعتبار الأكثر، فهم لذلك التوسع كانوا إلى محافظة الفقه أشد اهتماماً من محافظة الحروف والإظهار والإحفاء وغير ذلك، وقريب منه ما قاله السيوطي: المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات، وقال البوني: فيه أن تعلم حدوده واجب، وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب.

قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ،

قليل من يسأل إلخ: الناس المال؛ لكثرة المتعطفين، "كثير من يعطي" المال؛ لكثرة المتصدقين، وهذا وصف لأغنياء ذاك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة، ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة، وقيل: أراد من يسأل العلم؛ لأن الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء، "يطيلون فيه الصلاة" فإن أفضل الصلوات طول القنوت، "ويقصرون" بضم أوله وكسر الصاد: من أقصر، وبفتحها وضمها: من قصر، "فيه الخطبة" قال أبو عمر: كان ﷺ يأمر بذلك ويفعله، وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة، وكره التشدق، والموعوظ إنما يعتبر ما حفظ، وذلك لا يكون إلا مع القلة، وفيه معنى آخر: أن الخطبة وعظ، والصلاة عمل يريد أن عملهم كثير، ووعظهم قليل، قاله الزرقاني، قلت: وقد ورد عند مسلم وغيره: "أنه ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هو كلمات يسيرات"، وعن عمار رفعه: **أن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته منته من فقهه، فاقصروا الخطبة، وأطيلوا الصلاة،** "يبدون" قال الزرقاني: بضم الياء وفتح الباء أي: يقدمون فيه "أعمالهم" الأعمال وإن كان اللفظ واقعاً في أصل كلام العرب على كل عمل من بر وفسق، إلا أن المراد به ههنا البر، "قبل أهوائهم" يعني إذا عرض لهم عمل بر وهوى بدءوا بعمل البر، وقدموه على ما يهون، وقال أبو عبد الملك: هو مثل قوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ﴾ (النور: ٣٧)، فإذا كانوا في أشغالهم وسمعوا نداء الصلاة، قاموا إليها وتركوا أشغالهم، وفي "المسوى": يعني إذا عرض لهم عمل من أعمال البر وهوى، بدءوا بعمل البر وقدموه على الهوى، ويحتمل أن يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدعة، والمعنى: يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأي في العقائد الحقّة؛ لتقضي بهم إلى اختراع العقائد الزائفة، وذكر البداية لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله: "يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم".

وسياي إلخ: بعد ذلك "على الناس زمان، قليل فقهاؤه"؛ لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم، وقد ورد مرفوعاً: **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا،** "كثير قراؤه" قال الباجي: يعني أكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن، ولا يفقه فيه، وهذا إخبار منه ﷺ أن قراءة القرآن لا تقل في آخر الزمان؛ لأنه تعالى وعد بحفظه، ولم يرد أن كثرة القراءة عيب في ذلك الزمان، وإنما عابه بقلة الفقهاء، وأن قراءه لا يفقهون، ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تحفظه، وهو نقص وعيب فيهم، "تحفظ فيه" أي في ذلك الزمان "حروف القرآن" بأن يجتهد في إصلاحها كثيراً، حتى يجاوز عن الحد، "وتضيق حدوده" عاب عليهم بأنهم لا يفقهون ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تلاوته فقط، وقد روي مرفوعاً: **أكثر منافقي أمي قراؤها** "كثير من يسأل"؛ لكثرة الحرص وقلة الصبر والتعفف، "قليل من يعطي" لكثرة شح الأغنياء، فيكثر السائل ويقل المعطي، والعيان في أهل هذا الزمان على صحة الحديث كالبرهان، "يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة" يعني أن وعظهم كثير، وعملهم قليل، =

يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٤٢١ - **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٤٢٢ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

= وهذا أيضاً مشاهد في زماننا؛ فإنه لا يخلو ليلة من الليالي عن المواعظ والتقارير غالباً، لكن إذا نودي للصلاة تراهم سكارى وما هم بسكارى، "يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم" بل صار في زماننا هذا أنه لم يبق إلا الأهواء، وترك الأعمال رأسها، فإلى الله المشتكى، والله المستعان.

أول ما ينظر فيه إلخ: يوم القيامة "من عمل العبد بعد" الإيمان "الصلاة" المفروضة؛ لأنها علم الإيمان ورأية الإسلام، وقد تقدم عن عمر بن الخطاب: "أن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها حافظ على دينه" الحديث، وقد روي عن جابر: "بين العبد والكفر ترك الصلاة"، وعن بريدة: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى، وذلك لأن الصلاة أهم العبادات، حتى قال ابن رسلان: إذا ضاق وقت عرفة، واجتمع فرض وحضور عرفة، قدم الفرض وإن فات الحج، "فإن قبلت" الصلاة "منه" أي العبد "نظر" بعدها "فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله" وقد روي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص: "من حافظ على الصلاة كانت له نور وبرهان، ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان"، وقال أبو عمر بعد حديث الباب: هذا لا يكون رأياً، بل توقيفاً، وقد روي معناه مرفوعاً من وجوه.

أحب العمل: يروى: "أحب" اسم "كان" ونصبه خيراً، والاسم قوله: "الذي يدوم"، والمراد بالعمل أعم من الأوراد وغيره. "إلى رسول الله ﷺ"، وفي رواية للصحيحين: "أحب الدين إلى الله"، ولا خلاف بينهما، فما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسول الله ﷺ، "الذي" أي العمل الذي "يدوم" أي يواظب "عليه صاحبه" وإن قل، كما في الصحيحين؛ لأنه يصل إلى الأكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك، ويترك العزم عليه، على أن العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه، وأيضاً أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع، وأن ما توغل فيه بعنف، ثم قطع، فإنه غير مشروع، قاله الباجي، وقال النووي: بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق أضعافاً كثيرة.

٤٢٣ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "أَلَمْ يَكُنْ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِيَابٍ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ".

رجلان أخوان: لم يسميا، "فهلك" أي مات "أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول" أي الذي مات أولاً "عند رسول الله ﷺ" فيه جواز الثناء على الميت والإخبار بفضله، ومنه الحديث: "أنتم شهداء الله في الأرض"، وإنما يجوز الثناء ولا يخبر بما يصير إليه أمره؛ لأنه أمر مغيب عنا، ولذا أنكر ﷺ على أم العلاء إذ قالت لعثمان بن مظعون: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: **وما يدريك إن الله أكرمك،** الحديث، هذا كله في الميت، أما الحي فإن كان ممن يخاف عليه الفتنة يذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع؛ لما روي: "أن النبي ﷺ سمع رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدح"، فقال: **أهلكتم، أو قطعتم ظهر الرجل** الحديث، وإن لم تخف فلا بأس به؛ لما روي في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم سيما الشيخين **رضي الله عنهما**، "فقال رسول الله ﷺ: ألم يكن" بهمزة الاستفهام "الآخر" بكسر الخاء أي المتأخر في الوفاة، وفتحها أي الذي تأخرت وفاته عن أخيه "مسلماً" قال الباجي: يحتمل أن يكون لم يعرف حاله، فسألهم مستفهماً عنه، ويحتمل أن يكون علم حاله، فأتى بلفظ الاستفهام، ومعناه التقرير "فقالوا: بلى يا رسول الله" كان مسلماً، "وكان لا بأس به" قال الباجي: يعنون أنه مع إسلامه كان لا بأس به، وهذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه، ولا يراعي المبالغة في تفضيله إلخ، يعني أنه لم يكن مسيئاً لكن الأول كان ذا فضائل.

وما يدريك إلخ: في الأربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه، يعني أن صلاة هذا الثاني بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها، وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوماً ترفع به الدرجات، فلا يدرون لعلها قد بلغت أرفع من درجة أخيه، ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب" قال الراغب: ماء عذب طيب بارد، قال تعالى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ﴾ (الفرقان: ٥٣)، وأعذب القوم صار لهم ماء عذب، قال الباجي: خص العذب بالذكر؛ لأنه أبلغ في الانقاء، "غمر" - بفتح المعجمة وسكون الميم - أي كثير الماء، قال الراغب: أصل الغمر: إزالة أثر الشيء، ومنه قيل: الماء الكثير الذي يزيل أثر سيئه غمر وغامر، والغمرة: معظم الماء الساترة لمقرها. =

٤٢٤ - **مالك** أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مرَّ عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه، فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة.

٤٢٥ - **مالك** أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطحاء،

= "باب أحدكم" يريد قرب موضعه، فإنه لا يتكلف فيه طول المسافة، "يقتحم" أي يقع "فيه كل يوم خمس مرات" يريد بذلك عدد الصلوات الخمس، قال الباجي: وهذا يدل على نفي وجوب غيرها، قلت: لكن يمكن لمن قال بوجوب الوتر: أن يقول: إنها تابعة للعشاء، فعدت معها "فما ترون ذلك" الغسل خمس مرات في شهر غمر عذب "يقي" بالباء لا بالنون، قاله أبو عمر، "من درنه" أي وسخه، قال ابن عبد البر: فيه دلالة على أن الماء العذب أنقى للدرن، كما أن الماء الكثير أشد إنقاء من اليسير.

من يبيع إلخ: أي يريد أن يبيع شيئاً "في المسجد دعاه، فسأله ما معك" من المتاع؛ ليختبر هل يجوز بيعه أم لا؟ فقد يكون بعض المتاع لا يجوز بيعه مطلقاً، لا في المسجد ولا خارجه، "وما تريد" بهذا المتاع؟ فيحتمل أنه لا يقصد به البيع، فيسأله أولاً؛ ليكون إنكاره بعد إقراره بإرادة البيع، "فإذا أخبره أنه يريد" يبيعه أنكروا عليه البيع في المسجد، و"قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا" أي المسجد "سوق الآخرة" لا يباع فيه إلا الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ (فاطر: ٢٩)، وقال ﷺ: إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، قال الشوكاني: أما البيع والشراء، فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: قد أجمع العلماء على أن ما أعقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث ترد عليه. وفي "الفتح": قال المازري: اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم في صحة العقد لو وقع.

بني رحبة إلخ: قال الجحد: رحب ككرم وسمع رحباً بالضم ورحابة، فهو رحب، ورحيب ورحاب: اتسع، ورحبة المكان، وتسكن: ساحة ومنتسعة، ومن الوادي مسيل مائه من جانبيه فيه، وفي "المجمع": مرحبا أي لقيت رحباً وسعة، ورحبة المسجد: ساحته بسكون مهملة وفتحها، وقال الطيبي: الرحبة بالفتح: الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد: ساحته، قال القاري: وما في حديث علي وصف وضوء رسول الله ﷺ في رحبة الكوفة، فإنما كان وسط مسجد الكوفة، وكان علي يقعد فيه ويعظ. "في ناحية المسجد" أي في فضاء في خارج المسجد، تسمى "تلك الرحبة" البطحاء بضم الباء، وفتح الطاء، وسكون الياء التحتية، فمهملة، تصغير بطحاء، قال الجحد: البطح ككتف، والبطيحة والبطحاء والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، قال القاري: ولعلها بسط فيها البطحاء، =

وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٦ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَأْتِرُ الرَّأْسَ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، ..

= قال الباجي: هذه البطيحاء بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع، ويحقد حواليه بشيء من جدار قصير، ويوسع كهيئة الرحبة، ويسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس. "وقال" عمر رضي الله عنه: "من كان يريد أن يلغظ" بفتح أوله وثالثه: يتكلم بكلام فيه جلبه واختلاط ولا يتبين، قاله الزرقاني، وقال القاري: اللغظ صوت وضحة لا يفهم معناه، قال الطيبي: والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه.

أو ينشد شعراً: لتنسبه أو لغيره، "أو يرفع صوته" ولو بالذكر "فليخرج إلى هذه الرحبة" تعظيماً للمسجد؛ لأنه إنما وضع للصلاة والذكر، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور: ٣٦)، قال الباجي: لما رأى عمر بن الخطاب كثرة جلوس الناس في المسجد، وتحديثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغظ، وهو المختلط من القول، وارتفاع الأصوات، وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر بني هذه البطيحاء إلى جانب المسجد، وجعلها لذلك؛ ليتخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول، وينزه من اللغظ وإنشاد الشعر، ولم يرد أن ذلك محرم، وإنما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لا سيما مسجد النبي صلوات الله عليه، فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره.

من أهل نجد إرخ: صفة رجل، والنجد - بفتح النون وسكون الجيم - ما ارتفع من الأرض، ضد التهامة، وهو الغور، سميت به الأرض الواقعة بين قحمة أي مكة وبين العراق، قاله القاري. "تأثر الرأس" بالشاء المثناة من ثار الغبار يُثَوِّرُ واوي، إذا ارتفع وانتشر، أي منتشر شعر الرأس غير مرمله بحذف المضاف، أو سمي الشعور رأساً مجازاً؛ تسمية للحال بالمحل، أو مبالغة بجعل الرأس كله، كأنه المنتشر يعني من عدم الارتفاق والرفاهية، وهو مرفوع على أنه صفة عند الأكثر، وقيل: منصوب على الحالية من رجل لوصفه، وقيل: إنه الرواية، ولا تضر إضافته؛ لأنها لفظية، قال عياض فيه: إن ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة، قال الزرقاني: وفيه إشارة إلى قرب عهده والوفادة، "يسمع" بضم الياء على صيغة المجهول، وفي رواية: بالنون، وهي الرواية هي المشهورة، وعليها الاعتماد، وقال ابن رسلان: بالنون أشهر، قاله العيني، قلت: وفي النسخ التي بأيدينا بالياء، وقال القاري: بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح، وفي بعض النسخ على الياء مجهولاً، "دوي صوته" كلام إضافي بالرفع على النيابة، وبالنصب على صيغة المتكلم، والدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، كذا في عامة الروايات، وقال عياض: جاء عندنا في "البخاري": بضم الدال، قال: والصواب الفتح، وقال القاري: هو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة، =

وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: "لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"،

= قال الخطابي: الدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم منه، وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى من بُعد، ويقال: الدوي بعد الصوت في الهواء وعلوه، ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل، ويقال: مأخوذ من دوي الرعد، قال الجوهري: دوي الريح خفيفها، وكذلك دوي النحل والطارث، والدوي أيضاً السحاب والرعد المرتجس، قاله العيني، "ولا يفقه" بالياء والنون على كلا الوجهين، من الفقة: وهو الفهم "ما يقول" ناب عن الفاعل أو مفعول، يعني أنهم يسمعون كلامه لكنهم لا يفهمونه؛ لضعف صوته أو بعده، "حتى" للغاية بمعنى "إلى" "دنا" من الدنو: وهو القرب أي إلى أن قرب منه ﷺ، ففهمنا كلامه.

فإذا إلخ: للمفاجأة حرف عند الأخفش، واختاره ابن مالك، وظرف مكان عند المبرد، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجاج، واختاره الزمخشري. (عيني) "هو" أي الرجل "يسأل عن الإسلام" أي عن أركانه وشرائعه لا عن حقيقته، ولذا لم يذكر الشهادتين، ولكون السائل متصفاً به، فلا حاجة إلى ذكره، قال العيني: لو كان السؤال عن نفس الإسلام كان الجواب غير ذلك، ويؤيده ما ورد: "فأخبره بشرائع الإسلام"، ويمكن أنه سأله عن ماهية الإسلام، وقد ذكر الشهادتين ولم يسمع الراوي، أو نسيها أو اختصرها؛ لكونها معلومة عند كل أحد، وتعبه العيني فقال: فيه نسبة الصحابي إلى التقصير، قلت: ولا تقصير في الاختصار، ويؤيده رواية البخاري: "فأخبره بشرائع الإسلام" فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات" فيه حذف تقديره: إقامة خمس صلوات؛ لأن عين الصلوات الخمس ليست عين الإسلام، بل إقامتها من شرائع الإسلام، والخمس يجوز فيه الرفع والنصب والجر، قاله العيني، وقال القاري: بالرفع على الصحيح خير مبتدأ محذوف أي الإسلام أو مبتدأ، أي من شرائعه أداء خمس صلوات، ويجوز النصب بتقدير: خذ، أو اعمل، أو صل، "في اليوم والليلة" قال الزرقاني: فلا يجب شيء غيرها خلافاً لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر وصلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب. "قال" الرجل السائل: "هل" يجب "علي" بشدة الياء، خير مقدم، و"غيرهن" مبتدأ مؤخر، وأراد السائل رفع الإشكال، ورفع احتمال الجواز بسؤاله هل علي غيرها، "قال" النبي ﷺ: "لا" أي لا يجب عليك غيرها، قال القاري: وهذا قبل وجوب الوتر، أو أنه تابع للعشاء، وصلاة العيد ليست من الفرائض اليومية، بل من الواجبات السنوية. قال العيني: لم يكن الوتر واجباً حينئذ يدل عليه أنه لم يذكر الحج.

إلا أن تطوع: "إلا" حرف الاستثناء "أن" بفتح الهمزة "تطوع" بتشديد الطاء والواو كليهما، أصله: تطوع بتائين، فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء، واختلف في أيهما حذف، فقيل: حذف التاء الزائدة أولى؛ لزيادتها، وقال الأكثرون: الأصلية أولى بالحذف؛ لأن الزائد إنما دخلت لإظهار معنى، فلا تحذف؛ لتلا يزول الغرض الذي لأجله دخلت، ويجوز إظهار التائين أيضاً من غير إدغام، وهذه ثلاثة أوجه في المضارع، قاله العيني، =

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ"، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

= وقال أيضاً: هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعاً بمعنى "لكن"، ويجوز أن يكون متصلاً، واختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى: لكن يستحب لك أن تطوع، واختارت الحنفية الاتصال؛ فإنه هو الأصل، واستدل به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل، وجب عليه إتمامه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)، وبالتفاهة على أن حج التطوع يلزم بالشروع، ولما حملت الشافعية على الانقطاع، قالوا: لا يلزم النوافل بالشروع، ولكن يستحب له إتمامه. وقال القاري: والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع؛ فإنه يجب عليك إتمامه للآية، ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام، وقول ابن حجر: "هذا مجرد دعوى بلا سند" مردود؛ لأن ذكر السند ليس بشرط لصحة الإجماع مع الآية المذكورة سند معتمد لصحة الإجماع، وقوله: "يلزم الحنفية أن يقولوا: إن الإتمام فرض" مدفوع بأن الآية قطعية والدلالة ظنية، ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم بالشروع، ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة، فعليه الفرق، وإلا فيكفينا قياس سائر العبادات عليهما أيضاً.

وصيام شهر رمضان إله: كلام إضافي مرفوع، عطف على "خمس صلوات"، وجملة السؤال والجواب معترضة، قال "السائل: هل علي غيره؟" أي غير رمضان، قال ﷺ: "لا إلا أن تطوع" فيه عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا اتفق عليه الآن، واختلفوا أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا؟ فعند الشافعي في الأظهر: ما كان واجباً، وعند أبي حنيفة ﷺ: كان واجباً، وهو وجه للشافعي، قاله العيني، قال الراوي: وهو طلحة بن عبيد الله: "وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة"، ولفظ أبي داود: "وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة"، والمراد منها أيضاً الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة: ٦٠) والظاهر أن الراوي نسي ألفاظ النبي ﷺ، أو التبس عليه، فروى بلفظ: "ذكر"، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ معتبرة في الرواية إذا التبس عليه بعضها يشير إليه بما ينبئ عنه، كما فعل هذا الراوي، "فقال" السائل: "هل علي غيرها" أي غير الزكاة؟ قال: "لا"، يحتمل أن النبي ﷺ فسر له الزكاة، وأخبره بما يجب منها في العين والماشية والحرث، فسأله هل تجب عليه زيادة على المقادير التي ذكر له منها، "فقال: لا"، ويحتمل أن يكون أخبره بأن عليه زكاة لها مقدار ينتهي إليه، وحق في ماله، ولم يتبين له جنسها ولا قدرها، فقال: هل علي زيادة على هذا الحق، فقال: "لا، إلا أن تطوع" بالتزام ذلك بالقول، قاله الباجي، "إلا أن تطوع" يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها، وهو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها، وإلا فحقوق المال كثيرة، كصدقة الفطر والأضحية ونفقة ذوي الأرحام، قاله القاري، فإن قيل: لم يذكر في الرواية الحج؟ وأجيب: بأنه لم يفرض حينئذ، أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال: هل علي غيرها، فأجاب ﷺ بما عرف من حاله، ولعله ممن لم يكن الحج عليه واجباً، وقيل: لم يأت في هذا الحديث بالحج، كما لم يذكر في بعضها الصوم، وفي بعضها الزكاة، وقد ذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادةً ونقصاناً، =

قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ" قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ"، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ".

= وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من اقتصر على ما حفظه فأداه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة، قاله العيني، ويؤيده رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

فأدبر إلخ: من الإدبار أي تولى "الرجل" السائل، "وهو يقول" جملة حالية، "والله" ولفظ رواية إسماعيل: "والذي أكرمك بالحق"، وفيها الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، وجواز الحلف في الأمر المهم، قاله العيني، "لا أزيد على هذا" المذكور، "ولا أنقص منه" شيئاً، وفي رواية للبخاري في الصيام: "لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً"، "فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل" السائل أي فاز، من الإفلاح: وهو الدخول في الفلاح، وهو ضربان: دنيوي: وهو الظفر بما يطيب معه الحياة والأسباب، وأخروي: وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب، قالوا: ولا كلمة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه بقاء بلا فناء، وغني بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل "إن صدق" قال القاري: بكسر الهمزة على الصحيح، وفي نسخة: بفتحها أي لصدقه، ولا إشكال فيه، وعلى الأول قيل: إنما حكم النبي ﷺ بكونه من أهل الجنة في رواية أبي هريرة مطلقاً، ولفظها: قال: "أتى أعرابي النبي ﷺ، فقال: دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولي قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، متفق عليه، وههنا علق الفلاح بالصدق، والحال أنه قيل: إن كلا الحديثين واحد، فقيل: يحتمل أنه علق بحضور الأعرابي؛ لئلا يفتر، ويحتمل أن يكون قيل أن يطلعه الله على صدقه، ثم اطلعه الله عليه، وقيل: لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة: أن يكون مفلحاً؛ لأن المفلح هو الناجي من السخط والعذاب، فكل مؤمن من أهل الجنة، وليس كل مؤمن مفلحاً، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١، ٢)، فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، مع أنه لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات؟ وأجيب باحتمال أن ذلك قبل ورود فرائض النهي، وتعجب الحافظ منه لما قيل: بأن السائل ضمام، وقد وفد سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك، والصواب: أن ذلك داخل في عموم قوله في رواية إسماعيل: "فأخبره بشرائع الإسلام"، وسبقه لذلك عياض قائلاً: إن هذه الرواية ترفع الإشكال، وتعقبه الأبي برجوع لفظ الشرائع إلى ما ذكر قبله؛ لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص على الصحيح، قاله الزرقاني، فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، =

٤٢٧ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَعْقِدُ

= وأما بأن لا يزيد فكيف يصح، ولأن فيه تسويغ التمادي على ترك السنن، وهو مذموم، أجاب عنه النووي بأنه أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا زاد لا يفلح؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى، وبأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه، ورده الأبي بأنه ليس الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل؛ إذ ليس بعاص، وإنما الإشكال في أن ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن، قال القرطبي: لم يسوغ له تركها دائماً، ولكن لقرب عهده بالإسلام اكتفي منه بالواجبات وأخره حتى يأنس، وينشرح صدره، ويحرص على الخير، فيسهل عليه المندوبات، وقال الطيبي: يحتمل أنه مبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً إلا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من جهة القبول، وقال ابن المنير: يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، وقال غيره: يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب، ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث برواية إسماعيل: "لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي"، وقال الباجي: يحتمل أزيد وجوباً وإن زاد تطوعاً، أو على اعتقاد وجوب غيره أو في الإبلاغ، قلت: والأوجه عندي لا أزيد على ذلك شيئاً من عند نفسي، ولا أنقص في العمل مما سمعته، ويمكن أن يوجه أن النوافل والسنن مكملات للفرائض لا زائدة عليها.

يعقد الخ: اختلفوا في العقد، فقال بعضهم: هو على الحقيقة. بمعنى السحر للإنسان، ومنعه من القيام، كما يعقد الساحر من سحره، وأكثر ما يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط، فتعقد منه عقد، أو تتكلم عليها بالكلمات، فيتأثر المسحور عند ذلك، وقال بعضهم: هو على الجواز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس بأنه عليك ليل طويل، فيتأخر عن القيام بالليل، وقال صاحب "النهاية": المراد منه تثقله في النوم وإطالته، فكأنه قد سد عليه سداً، وعقد عليه عقداً، "الشيطان" يجوز أن يراد به الجنس، ويكون العاقد القرين أو غيره من أعوان الشيطان، وقال بعضهم: يحتمل أن يراد به رأسهم، وهو إبليس، "على قافية رأس أحدكم" أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره، ومنه قافية القصيدة، وفي "النهاية": القفاء: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، استعارة عن تسويل الشيطان عليه، ولعل تخصيص القفاء؛ لأنه محل الواهمة، وقوله: "أحدكم" ظاهره التعميم، ويمكن أن يخص منهم من صلى العشاء، "إذا هو نام" ولبعض رواة البخاري: "نائم" بوزن فاعل، قال الحافظ: والأول أصوب، وهو الذي في "الموطأ". ورجح العيني الثاني، والظاهر أن عقده إنما يكون عند النوم، ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل، ولا يعد مثل ذلك في نوم النهار، "ثلاث" بالنصب مفعول "عقد" بضم العين وفتح القاف: جمع عقدة كلام إضافي، والمراد عقد الكسل، وقيل: أراد تثقله وإطالته، فكأنه قد شد عليه شداً، والتخصيص بالثلاث للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة.

الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارُقْدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ".

كل عقدة إلخ: متعلق بـ "يضرب"، وفي رواية: "على مكان كل عقد"، وفي أخرى: "عند مكان كل عقدة" قائلاً له: "عليك ليل طويل" هكذا في جميع روايات البخاري بالرفع فيهما، "فعليك" خبر مقدم، "وليل" مبتدأ مؤخر، أو مرفوع بفعل محذوف، أي بقي عليك ليل طويل، وقال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب، قال العيني: هكذا رواية المصعب في "الموطأ" منصوب على الإغراء، قال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد، فيقول: "فارقد" فهو تأكيد لما تقدم من تسويفه والإلباس عليه.

فإن استيقظ إلخ: من نوم الغفلة، "فذكر الله" عزوجل بقلبه أو بلسانه، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث، والاشتغال بالعلم، "انحلت" أي انفتحت "عقدة" واحدة من الثلاث وهي عقدة الغفلة، "فإن توضأ" ذكره باعتبار الغالب، وإلا فالجنب لا تنحل عقده إلا بالغسل، والظاهر إجزاء التيمم، ولا شك أن في الوضوء عوناً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم، "انحلت عقدة" ثانية، وهي عقدة النجاسة، "فإن صلى" فريضة أو وترًا أو نافلة، قال الحافظ: والسر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل العقد، إلا أن فيه أنه ﷺ منزه عن الشيطان، نعم فيه تعليم للأمة، "انحلت عقدة" بالإفراد في أكثر النسخ، وقال الزرقاني: الثلاث كلها بالجمع، وهكذا رواية ابن الوضاح، قال في "المشارك": لا خلاف في العقد في الأولى والثانية أنه بالإفراد، واختلف في الثالثة، فقول: بالإفراد، وقيل: بالجمع، قال الحافظ في "الفتح": لا خلاف في أنه في رواية البخاري بلفظ الجمع، ويؤيده رواية بدء الخلق: "انحلت عقده كلها"، ولمسلم: "انحلت العقد".

فأصبح إلخ: أي دخل في الصباح، أو صار "نشيطاً" لسروره بما وفقه الله تعالى للعبادة، "طيب النفس" لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف، "وإلا" أي وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان ونام حتى تفتوته صلاة الصبح أو التهجد أو العشاء "أصبح خبيث النفس" أي محزون القلب كثير الهم، "كسلان" بمنع الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون؛ لبقاء تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه، قال ابن عبد البر: هذا الهم يختص بمن لم يرقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عاداته القيام، فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له: أجره ونومه عليه صدقة، فلا يقال: إن أبا بكر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران أول الليل وينامان آخره؛ لأن المراد الذي ينام ولا نية له، أما من صلى من النافلة ما قدر له، ونام بنية القيام، فلا يدخل في ذلك، قاله العيني.

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةَ

٤٢٨ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٢٩ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

من علمائهم: أي علماء المدينة، وقال الباجي: هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري مجرى التواتر، وهو أقوى من المسند؛ لأنه لا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، "يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا" في عيد "الأضحى نداء" أي أذان، لا عند الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر "ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم" قال الباجي: العلماء الذين سمع منهم ذلك مالك هم التابعون شاهدوا الصحابة وصلوا معهم، وأخذوا عنهم، وأضافوه إلى زمان النبي ﷺ، فهم حققوا الخير بذلك، وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم، ثم أكد ذلك الإمام، فقال: "قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" في المدينة المنورة، وأفعال الصلاة المتكررة نقلها بالمدينة نقل التواتر إذا اتصل العمل بها، وفي البخاري: عن ابن عباس وجابر **رضي الله عنهما**: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى"، ولمسلم عن جابر **رضي الله عنه**: "فبدأ **ﷺ** بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة"، ولأبي داود عن ابن عباس: "أنه **ﷺ** صلى العيد بلا أذان ولا إقامة" إسناده صحيح، وفي "النسائي" عن ابن عمر: "خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة"، قاله الزرقاني، قال الباجي: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين فقهاء الأمصار، وقد قال مالك في "المختصر": لا أذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء. وقال العراقي: عليه عمل العلماء كافة، وقال ابن قدامة في "المغني": لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد به، إلا أنه روي عن ابن الزبير: أنه أذن وأقام. وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أنهما بلا أذان ولا إقامة؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقوال.

كان يغتسل يوم إحد: تابع مالكاً على روايته عن نافع موسى بن عقبة، قاله الزرقاني تبعاً للباجي، قلت: وأخرج البيهقي أثر مالك هذا برواية الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك، وقال: رواه ابن عجلان وغيره عن نافع، فقال: في العيدين الفطر والأضحى. وقال الزرقاني والباجي: وروى أيوب عن نافع قال: "ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى"، قال الباجي: =

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٤٣٠ - مالك عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

٤٣١ - مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك.

٤٣٢ - مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان

= يحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في اعتكافه بين ذلك مبيته في المسجد؛ لأنه لم يكن يبيت في المسجد إلا عند اعتكافه، ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه، ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما، لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى.

قبل الخطبة: وقد اتصل من وجوه كثيرة صحاح، فأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الفطر والأضحى، ثم يخطب بعد الصلاة"، ولهما عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال في "الإظهار": وجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتأخيرها: أن الجمعة فرض والعيد نفل، فحولف بينهما، ولا يرد خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلاة، وقيل: لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، فقدمت لتكميل الشروط بخلاف العيد، وقيل: لأن وقت العيد أوسع من وقت الجمعة، وقيل: لأن خطبة الجمعة فرض، ولو أحرقت فرمما ذهبوا فأثموا، قاله القاري. **يفعلان ذلك:** أي يصليان قبل الخطبة، وفي "الصحيحين": عن ابن عباس: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة" قال الثوري: ذكر الشيخين معه ﷺ على وجه البيان لتلك السنة، بأنها ثابتة معمول بها، قد عمل الشيخان بها بعده ﷺ. محضر مشيخة الصحابة، وليس ذكرهما على سبيل التشريك في الشريعة.

ثم انصرف إلخ: "فخطب الناس" زاد عبد الرزاق والبخاري: "فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ هي أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوا بعد هذا" قال أبو عمر: أظن مالكا إنما حذف هذا؛ لأنه منسوخ، "فقال" أي في خطبة: "إن هذين" فيه تغليب؛ إذ الحاضر يشار إليه بـ"هذا"، والغائب يشار إليه بـ"ذاك"، فلما أن جمعهما اللفظ، قال: "هذين"؛ تليفاً للحاضر على الغائب "يومان هي رسول الله ﷺ عن صيامهما" هي تحريم، ويجرم صوم يومي العيد إجماعاً، وسواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، قاله الحافظ، واختلفوا فيمن نذر صوم يوم العيد، أو صوم يوم قدوم زيد، فقدم يوم العيد هل ينعقد النذر أم لا؟ ومحل بحثه المطولات =

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى،

= " من "الفتح" و"العيني" وغيرهما، "يوم فطركم" بضم اليوم على أنه خبر محذوف أي أحدهما، وفي رواية للبخاري: أما أحدهما "فيوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" بضم السين، ويجوز إسكانها أي من أضحيتكم، قال ابن عبد البر: فيه أن الضحايا نسك وأن الأكل منها مستحب، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا النَّبِيَّ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨) و﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)

قال أبو عبيد إلخ: موصول بالسند المتقدم "ثم شهدت العيد" قال الحافظ: الظاهر الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر رضي الله عنه، وقال العيني: يحتمل الفطر أيضاً "مع عثمان بن عفان" في زمان خلافته، زاد البخاري في روايته: "وكان ذلك يوم الجمعة"، "فجاء" المصلى "فصلى" ركعتي العيد، "ثم انصرف" من الصلاة "فخطب" بعدها، "وقال" في خطبته: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان" الجمعة والعيد، "فمن أحب من أهل العالية" هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك: بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال "أن ينتظر الجمعة، فلينظرها" حتى يصلها، "ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له" وفيه اجتماع العيدين: الجمعة والعيد في يوم واحد، وورد في ذلك عدة روايات مرفوعة أيضاً، منها: ما في "أحمد"، و"أبي داود" و"ابن ماجه" عن زيد بن أرقم: "وسأله معاوية، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يجمع، فليجمع"، ومنها: ما في "أبي داود" و"ابن ماجه" عن أبي هريرة مرفوعاً: **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه من الجمعة، وإنا مجمعون**، وغير ذلك من الروايات والآثار، قال الشوكاني: فيه أن الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره؛ لأن قوله: "لمن شاء" يدل على أن الرخصة تعم كل أحد إلخ، وإلى ذلك ذهب عطاء، وذهب الهادي وجماعة إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة من المقتدين؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: **إنا مجمعون**. وقال الحافظ في "الفتح": استدلل بالحديث من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد. قلت: إلا أني لم أجده في فروعه من "الروض" وغيره، وكذا حكاه عنه "العيني" وزاد: وبه قال مالك مرة، وأما مسلك الشافعية فقال الشوكاني: حكى في "البحر" عن الشافعي في أحد قوليهِ وأكثر الفقهاء: أنه لا ترخيص، وعن الشافعي أيضاً: أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصراً؛ لقول عثمان رضي الله عنه: "من أراد من أهل العوالي" قلت: وهذا هو المرجح، وبه صرح الإمام الشافعي في "الأم"، فقال: إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصراً أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهلهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقوموا، حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله، قال الشافعي: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصراً: أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر =

ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ.

= يجوز لهم به ترك الجمعة. قال الطحاوي في مشكله: إن المراد بالرخصة في ترك الجمعة هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة من ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير الأمصار، والجمعة إنما تجب على أهل الأمصار. فالحنفية والشافعية مع اختلافهم في إيجاب الجمعة على أهل القرى متفقون على أن يحمل الحديث من لا يجب عليه الجمعة.

أهل العالية: قرى بظاهر المدينة قدر بنصف الفرسخ. **ثم شهدت العيد:** قال الحافظ: ودل السياق على أن المراد به الأضحى، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق بسنده عن أبي عبيد أنه سمع علياً يقول: يوم الأضحى، وتابعه على ذلك العيني، "مع علي بن أبي طالب" وقد صلى بالناس، "وعثمان محصور" في الدار، قال أبو عمر: قد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم، وصلى بهم على صلاة العيد فقط، قلت: وقد صلى بعض الخوارج أيضاً، "فجاء" علي عليه السلام "فصلى" قبل الخطبة، "ثم انصرف" من الصلاة، "فخطب" وتقدم بعض الخطبة في حديث البخاري، قال أبو عمر: إذا كان من السنة أن تقام صلاة العيد بلا إمام، فالجمعة أولى، وبه قال مالك والشافعي، قال مالك: لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالي، ومنع ذلك أبو حنيفة كالحودود لا يقيمها إلا السلطان. قلت: وقع التقصير في النقل عن الحنفية في ذلك، وتوضيح كلامهم في المطولات، والمختصر ما في "البدائع" إذ قال: أما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا، حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرته نائبه، وقال الشافعي: السلطان ليس بشرط؛ لأن هذه صلاة مكتوبة، فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات، ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في الحديث: **وله إمام عادل أو جائر، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع إلى الولاية،** وعد منها الجمعة، ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأنها صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرياسة، فيقع بينهم التنازع المؤدي إلى التقاتل، ففوض إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة، هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضراً، أما إذا لم يكن إماماً بسبب الفتنة أو بسبب الموت، ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة، ذكر الكرخي: أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد، ذكره في "العيون"؛ لما روي أن عثمان لما حوضر قدم الناس علياً، فصلى بهم الجمعة.

الأمرُ بالأكلِ قبلَ العُدُوِّ في العيدِ

٤٣٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.
 ٤٣٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوِّ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٣٥ - مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

كان يأكل إحد: شيئاً "يوم عيد الفطر" هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال، وإن كان الأضحى أيضاً يوم فطر لا يحل فيه الصوم، إلا أن هذا الاسم مختص به في الشرع، قاله الباجي، "قبل أن يغدو" إلى الصلاة اقتداءً بفعل النبي ﷺ، فقد روى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه: "كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترأ"، وقد روي ذلك في عدة روايات ذكرها العيني.

كانوا يؤمرون إحد: قال الباجي: إشارة إلى عصر النبي ﷺ أو عصر الصحابة، وإن الأمر بذلك سنة مأمور بها وإن ذلك كان شائعاً فيهم دون تكبير. "بالأكل يوم الفطر قبل الغدو" إلى الصلاة، وهذا على الاستحباب وليس بواجب، فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر: "أنه كان يخرج إلى المصلى يوم العيد ولا يطعم"، وعن إبراهيم: أنه قال: "إن طعم فحسناً، وإن لم يطعم فلا بأس به"، وفي "الفتح": قال ابن قدامة: لا تعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. "قال يحيى: قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى" بل من شاء فعل ومن شاء ترك، قاله الزرقاني، وفي "المدونة": وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى، قال: وليس ذلك في الأضحى، قال ابن عبد البر: ويؤيده حديث أبي بردة: "أكل قبل الصلاة يوم النحر"، فبين له النبي ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئه وأقره على الأكل منها، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها، فلما كان عليه يوم الفطر إخراج حتى قبل الغدو، استحباب له أن يأكل عند إخراج ذلك، وكما أن عليه يوم الأضحى حقاً يخرج بعد الصلاة وهو الأضحى، استحباب له أن يأكل ذلك الوقت.

في الأضحى والفطر؟ فقال: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾

(ق:١)

وَأَنْشَقَّ الْقَمْرُ﴾
(القمر:١)

٤٣٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

في الأضحى والفطر: أي في ركعتيهما، قال الباجي: يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار أو نسي، فأراد أن يتذكر، وقال النووي: قالوا: يحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويعد أن عمر رضي الله عنه لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات، وقربه منه. "فقال" أبو واقد: "كان صلى الله عليه وسلم يقرأ" فيهما "بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾" في الركعة الأولى، و﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمْرُ﴾" في الركعة الثانية، قالوا: وحكمة ذلك ما اشتملنا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، كأهم جراد منتشر. قال الباجي: لا خلاف بين أهل العلم أن ذلك على التخيير، وقد روي عن سمرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾" (الأعلى:١) و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾" (الغاشية:١) وحديث مالك أسند. وقال ابن رشد: أجمعوا على أن لا توقيت في القراءة، وأكثرهم استحب أن يقرأ بـ "سبح اسم" في الأولى، و"الغاشية" في الثانية؛ لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستحب الشافعي القراءة فيهما بـ "ق" و"اقتربت الساعة"؛ لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى، وليس ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى، وكلهم يستحب ما روى أكثرهم، وجمهورهم "سبح" و"هل أتاك"؛ لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وأنس وابن عباس، وما أعلم أنه روى قراءة "ق" و"اقتربت" مسنداً في غير حديث مالك.

شهدت إله: صلاة عيد "الأضحى" وصلاة عيد "الفطر" مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي "الركعة الأخيرة" وفي النسخ المصرية: الركعة الأخيرة، والمؤدى واحد "خمس تكبيرات قبل القراءة" قال الزرقاني: وهذا لا يكون رأياً إلا توقيفاً يجب التسليم له، وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسنة، وبه قال مالك والشافعي، إلا أن مالكا عد في الأولى تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سواها، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، قاله ابن عبد البر.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وهو الأمر إلخ: المعمول به "عندنا" بالمدينة المنورة، قلت: أجمل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الأئمة، ويوضحه ما في "البداية" لابن رشد؛ إذ قال: اختلفوا من ذلك في مسائل، أشهرها اختلافهم في التكبير، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع، فنقول: ذهب مالك - قلت: وكذلك أحمد في المشهور - إلى أن التكبير في الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال الشافعي: في الأولى ثمانية، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة غير تكبيرة الركوع، وقال قوم: فيه تسع في كل ركعة، وهو مروى عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب رضي الله عنه، وبه قال النخعي، وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك إلى رواية الباب، وبهذا الأثر أخذ بعينه الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل.

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت أنه يعلمهم صلاة العيدين هكذا، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف؛ إذ لا مدخل للقياس في ذلك. واحتجت الحنفية ومن وافقهم في ذلك بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة: "أن سعيد بن العاص سأل أبو موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والقطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم"، أخرج أبو داود والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف"، زاد أبو عائشة: "وأنا حاضر ذلك، فما نسيت قوله: أربعاً كالتكبير على الجنائز"، وتكلم البيهقي على هذا الحديث بوجهين، ورد عليه جمع من المشايخ، والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري. وقال النيموي: إسناده حسن، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة الفاتحة. والجهول تبين أنه أبو عائشة وباقي السند صحيح، وأخرج أيضاً بسنده عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ ثم يكبر، ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع، وأخرج أيضاً عن ابن عباس، قال: "لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود =

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ:

= وأبي مسعود وحذيفة والأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم، فكيف أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طواها ولا من قصارها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات، ثم تركع بالرابعة، وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالاً: تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين، وأخرج عن عبد الله بن الحارث قال: "صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة، قال الخافظ في "التلخيص": "إسناده صحيح، وروي ذلك عن مسروق والأسود وأنس وأبي قلابة وأبي جعفر والحسن ومحمد والشعبي والمسيب والمغيرة بن شعبة وغيرهم، ذكرت أسانيدهما في "شرح الإحياء" نتركها للاختصار، وصحح النيموي أكثر هذه الآثار، وروى محمد بن الحسن في "الآثار" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: "أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالوا: أخبره يا أبا عبد الرحمن! فأمره ابن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً، ويوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، وهذا أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع؛ لأنه كنفل أعداد الركعات، وقول البيهقي: هذا رأي من جهة عبد الله، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، رده أبو عمر في "التمهيد" فقال: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس.

وقال ابن رشد في "القواعد": معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف؛ إذ لا يدخل القياس في ذلك، وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وما روي عن غيرهم خلاف ذلك غاية المعارضة، ويترجح بابن مسعود، والأحاديث المسندة وقع فيها الاضطراب، وأثر ابن مسعود سالم من الاضطراب، وبه يترجح المرفوع الموافق له، يلخص من "شرح الإحياء"، وذكر فيمن وافق الحنفية في ذلك ابن مسعود وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبا مسعود البدري وأبا سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبا هريرة رضي الله عنه والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري، قال: وهو رواية عن أحمد، وحكاها البخاري في صحيحه مذهباً لابن عباس، وذكر ابن الهمام في "التحريز" أنه قول ابن عمر رضي الله عنهما. قلت: ورجح أصحابنا قول ابن مسعود في العدد والموضع؛ لأنه لا تردد في قوله: "ولا اضطراب"؛ فإنه قال قولاً واحداً، وفي أقوال غيره تعارض واضطراب، ولأن قوله ينفي الزيادة على التسع، وأقوال غيره تثبت، والنفي موافق للقياس؛ إذ القياس ينفي إدخال زيادة الأذكار في الصلاة قياساً على غيرها من الصلوات، ولا شك أن الأخذ بالموافق بالقياس أولى، ولأن الجهر بالتكبير - وهو ذكر - مخالف للنصوص والأصول، فالأخذ بالمتيقن أولى. **قد انصرفوا**: أي فرغوا "من الصلاة" أي صلاة العيد "يوم العيد أنه" أي الإمام "لا يرى" استئناً "عليه صلاة" لا "في المصلى ولا في بيته"؛ لأن صلاة العيد عنده سنة لجماعة الرجال الأحرار، فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاحها، قاله ابن عبد البر.

إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلِّي وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلِّي أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَحَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

لم أر بذلك بأساً: يعني يجوز له، قاله الزرقاني خلافاً لجماعة قالوا: لا تصلي إذا فاتت، "ويكبر سبعا" مع تكبيرة الإحرام "في" الركعة الأولى قبل القراءة، وحمساً أي خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود "في" الركعة الثانية قبل القراءة" على سنتها في الأداء بالجماعة. والحاصل: أن من فاتته العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنية، لكن لو صلى يجوز له، فإن صلى صلى على هيئتها مع التكبيرات الزوائد، قال ابن رشد في "البداية": واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، فقال قوم: يصلي أربعاً، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروى عن ابن مسعود، وقال قوم: بل يقضيها على صفة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال قوم: بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد، وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلي صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلي صلى أربع ركعات، وقال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وهو قول مالك وأصحابه، وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي.

فمن قال: أربعاً شبهها بصلاة الجمعة، وهو تشبيه ضعيف، ومن قال: ركعتين كما صلاها الإمام، فمضير إلى أن الأصل أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن منع القضاء؛ فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعاً؛ إذ ليست هي بدلاً من شيء، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيها النظر، أعني قول الشافعي وقول مالك، وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلاً من شيء، فكيف تقاس إحداها على الأخرى في القضاء على الحقيقة؟ فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء، بل هي أداء؛ لأنه إذا فاتته البدل وجبت هي، والله الموفق للصواب. قال في "البدائع": إن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عندنا، وقال الشافعي: يصليها وحده كما يصلي الإمام، يكبر فيها تكبيرات العيد، والصحيح قولنا؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرابة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالجمعة، ولكنه يصلي أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء؛ لأنها إذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط، فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسناً، لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً".

تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٣٧ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

٤٣٨ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٣٩ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٤٤٠ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ.....

لم يكن يصلي إلخ: وكان من أشد الناس اتباعاً للنبي ﷺ، وفي "الصحيحين" عن ابن عباس ؓ: "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما". **إلى المصلي:** قال ياقوت الحموي في "المعجم": بالضم وتشديد اللام موضع الصلاة، وهو موضع بعينه في عقيق المدينة. "بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس" فعلم منه ترك الصلاة قبل العيدين؛ لأن التطوع بعد الفجر منهي عنه حتى تطلع الشمس، وهو ﷺ كان يروح إلى المصلي قبل طلوع الشمس.

الرخصة في الصلاة إلخ: قال الزرقاني: كذا ترجم عقب الأولى، وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء؛ إذ لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو إلى المصلي لمن تأخر؛ لحل النافلة، فيتنفل ثم يغدو إليها، قاله الباجي وأبو عمر. قلت: عبارة الباجي أوضح من ذلك؛ إذ قال: حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله؛ لأن الباب الأول في منع الصلاة بالمصلي قبل صلاة العيد وبعدها، وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو إلى المصلي، ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، فيتنفل أربع ركعات ونحوها، ثم يغدو إلى المصلي. قلت: وهذا وجه حسن لغرض الترجمتين، ويمكن عندي وجه آخر، وهو أن الغرض من الأولى بيان الاستحباب، فلا يستحب التنفل قبلهما ولا بعدهما، وهذا بيان الجواز لو صلى أحد ينعقد. **كان يصلي إلخ:** في المسجد بعد طلوع الشمس، قاله الزرقاني، "قبل أن يغدو إلى المصلي" أي يوم العيد "أربع ركعات".

قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

غَدُوُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ

قال يحيى: قال مالك: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ. ^{أهل المدينة}

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ،

قبل الصلاة: أي قبل صلاة العيد "في المسجد" متعلق بقوله: "يصلي"، قال أبو عمر: فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب؛ فإهما يركعان في المسجد قبل أن يغدو إلى المصلي، والركوع إنما يكون حين تبيض الشمس، ولا يكون أثر صلاة الصبح، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كفعل ابن المسيب، وكل مباح لا حرج فيه. قال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الحنفية وجماعة، والثاني الحسن وجماعة، والثالث أحمد وجماعة، وأما مالك فمنعه في المصلي، وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها، وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها، وقال الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الحافظ: كذا في "شرح مسلم" للنووي.

غدو الإمام إلخ: إلى المصلي "يوم العيد وانتظار" الناس بعد الصلاة "الخطبة" فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، ذكر المصنف في الترجمة مسألتين، أولهما: وقت توجه الإمام إلى المصلي والثانية: هل يباح للناس الانصراف بعد الصلاة قبل الخطبة أم لا؟ فقال الإمام "مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" بالمدينة المنورة "في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت" أي جازت "الصلاة" بارتفاع الشمس قيد رمح، بل يزداد على ذلك قليلاً؛ لاجتماع الناس، قاله الزرقاني، والغرض أن الإمام يخرج حين أداء الصلاة؛ لثلا يحتاج إلى انتظار الناس، بقي الكلام على وقت العيد، قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة؛ لحديث عبد الله بن بسر أنكر إبطاء الإمام، وقال: "إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسيح" رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه وعلقه البخاري، قال الحافظ: ودلالته على المنع ليس بظاهرة، ويعكر على حكاية الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا؟.

وسئل إلخ: بيناء المجهول الإمام "مالك عن رجل صلى مع الإمام" العيد "يوم الفطر هل" يجوز "له أن ينصرف" عن المصلي "قبل أن يسمع الخطبة، فقال" الإمام: "لا ينصرف حتى ينصرف الإمام" بعد الفراغ من الخطبة، قال الزرقاني: يكره له ذلك لمخالفة السنة، قال الباجي: وهذا كما قال الإمام؛ لأن الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها، =

هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

صَلَاةُ الْخَوْفِ

٤٤١ - **مَالِكٌ** عَنْ **يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ**، عَنْ **صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ**، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ**: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ.....

= فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة، لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة، رواه ابن القاسم عن مالك، والأصل في ذلك طواف النفل؛ لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به أن يترك الركوع. وأخرج أبو داود بسنده عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: **إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**، قال الشيخ: هذا يدل على أن الجلوس للخطبة غير لازم. وقال السندي على "النسائي": علم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب. وكذا في هامشه على "ابن ماجه".

صلاة الخوف: أي صفتها، ولما أن لصلاة الخوف صفة تختص بها بخلاف الصلوات التي عم الناس معرفتها، احتاجوا إلى بيان صفتها، ومما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف غير أبي داود؛ فإنه فصل في سنته إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر، وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات، وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها، وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى وأفضل إلا صورتين؛ فإن أبا حنيفة رضي الله عنه يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه رضي الله عنه أو يحمل على اختصاصهما. قلت: وهما اللتان عدما ابن العربي في "الغرائب"، إحداهما: جمهور الفقهاء على تركها، وهي الصلاة بركعة واحدة، والثانية: مختلفة فيما بينهم، لكن ما سيأتي في آخر الباب من كلام الحافظ يدل على أن بعضهم أنكروا جواز الصفة التي في حديث ابن عمر أيضاً، وقال النووي: لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان، والصحيح المشهور صحته، وقال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" وأبو نصر في "شرح مختصر القدوري": الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى، وقال ابن العربي: وقالت طائفة: كل صفة صحت أهما بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية؛ للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمنع الجمع، وقالت طائفة: إنما هي صلاة ضرورة، فتفعل بحال الضرورة وحسب الإمكان، ولذا اختلف فعل النبي ﷺ، وهذا هو الذي اختار، فإذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية.

يوم ذات الرقاع: واختلف أهل السير في أي سنة كانت هذه الغزوة؟ فقيل: سنة أربع، وبه جزم ابن الجوزي في "التلخيص"، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، قال ابن إسحاق: كانت في جمادى الأولى، وكذا قال ابن عبد البر: إنما في جمادى الأولى سنة أربع، قال العيني: واختلفوا في سبب تسميتها بذلك، فقيل: =

وَصَفَّتْ طَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ
ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ

= لما لفوا في أرجلهم من الخرق، وقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجر فيها يقال له: ذات الرقاع نزلوا تحتها، وقيل: بل الأرض كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: بل خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان، وقيل: يجبل هناك فيه بقع، ولعل هذا مستند ابن حبان، وتصحف جبل بخيل، ورجح السهيلي والنووي الأول، ويحتمل أن تكون سميت بالجموع. "صلاة الخوف" لا خلاف بين أهل السير والحديث والفقهاء في أنه ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، نعم اختلفوا في أمها هي أول ما صليت أو صلى قبلها بموضع آخر، "أن طائفة" قال الأبي: قال الشافعي: لا ينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام أقل من ثلاثة وكذلك الباقية؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَاذًا سَحَدُوا﴾ (النساء: ١٠٢)، أعاد ضمير الجمع وأقلها ثلاثة. ثم ظاهر الحديث أن الإمام يقسم الجيش طائفتين متساويتين، وقال بعضهم: ينبغي أن تكون الطائفة الأولى أكثر؛ لأن العدو إنما يتمكن من الفرصة في ثاني حال. "صفت" قال الزرقاني: هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "صلت" قال النووي: هما صحيحان. "معه" ﷺ.

وصفت طائفة إلخ: بالرفع أي اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً، قال العيني: لا فرق بين أن يكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عدداً، أو تساوي عددهما؛ لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، لكن قال الشافعي: أكره أن يكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع في الآية، "وجاه" بكسر الواو وضمها "العدو" أي مقابلهم، منصوب على الظرفية، وفي رواية: "تجاه العدو" بالتاء بدل الواو، قاله القاري، "فصلى بالنبي معه" ﷺ "ركعة، ثم" لما قام إلى الركعة الثانية "تبت" حال كونه "قائماً وأتموا" أي الذين صلى بهم الركعة الأولى "لأنفسهم" ركعة أخرى، "ثم انصرفوا" بعد سلامهم على الظاهر، ولم أر في رواية تصريح السلام ههنا بعد، نعم صرح بالسلام جمع من الشراح وهو الوجه، ويؤيده أيضاً تبويب أبي داود على حديث الباب؛ إذ صرح بالسلام، وأيضاً الشافية والحنابلة اختاروا هذه الصفة من الصفات، وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الأولى، وأيضاً فرق المشايخ بين هذا الحديث وبين حديث القاسم الآتي في سلام الإمام، هل هو منفرداً أو مع الطائفة؟ ولم يفرقوا بغير ذلك، وسيأتي التصريح فيه بسلام الطائفة الأولى، فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا: انصرفوا بغير السلام، وهم منه، "فصفوا وجاه العدو" أي من غير صلاة، ولأجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة؛ لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو في غير صلاة. **وجاءت الطائفة إلخ:** التي كانت في وجاه العدو "فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته" ﷺ "ثم تبت جالساً" في التشهد، ولم يخرج من صلاته، "وأتموا" أي تلك الطائفة التي جاءت بعد "لأنفسهم" الركعة الأخرى، "ثم سلم" النبي ﷺ "بهم" أي بتلك الطائفة، فصلى كل طائفة ركعة مع الإمام وركعة لأنفسهم، وحصلت للطائفة الأولى فضيلة الإحرام معه ﷺ، وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه ﷺ، وهذه الكيفية إحدى الصفات التي اختارها الشافعية ﷺ.

الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٤٤٢ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرَكُّعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبِرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرَكُّعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرَكُّعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٤٤٣ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ...

حَدِثُهُ **إِلْح**: أَي صَالِحًا، وَهَذَا مَوْقُوفٌ "أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ" أَي صَفَتَهَا "أَنَّ يَقُومُ الْإِمَامُ" زَادَ فِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ: "مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ" "وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ" أَي إِحْدَاهُمَا مَعَهُ "وَطَائِفَةٌ" أُخْرَى "مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرَكُّعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ" وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْقَطَّانِ: "فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً"، "ثُمَّ يَقُومُ" الْإِمَامُ، "فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ" سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا، "وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ" بَعْدَ أَدَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ، "وَيَنْصَرِفُونَ" مِنْ هَذَا الْمَكَانِ "وَالْإِمَامُ قَائِمٌ" فِي مَكَانِهِ، "فَيَكُونُونَ وَجَاهَ" أَي مُقَابِلَ "الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ" أَي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ "الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبِرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرَكُّعُ بِهِمُ" الْإِمَامُ "الرَّكْعَةَ" الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، "وَيَسْجُدُ" لَهُمْ، "ثُمَّ يُسَلِّمُ" الْإِمَامُ مُنْفَرِدًا، "فَيَقُومُونَ" أَي هَذِهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، "فَيَرَكُّعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ"، وَفِي النُّسْخَةِ الْمِصْرِيَّةِ: "الْبَاقِيَةَ" أَي عَلَيْهِمْ، "ثُمَّ يُسَلِّمُونَ". وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ "يُسَلِّمُ الْإِمَامُ مُنْفَرِدًا"، وَفِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ "يُسَلِّمُ مَعَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةَ بَعْدَ أَدَاءِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ"، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مَالِكٌ بَعْدَ أَنْ قَالَ بِحَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، وَإِنَّمَا اخْتَارَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ لِلْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَنْتَظِرُ الْمَأْمُومَ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يَقْضِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عِنْدَ رِوَاةِ "الْمَوْطَأِ"، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا مُسْنَدًا.

إِذَا سُئِلَ **إِلْح**: بَيْنَاءُ الْمَجْهُولِ "عَنْ" صِفَةِ "صَلَاةِ الْخَوْفِ"، قَالَ "وَسِيَئَاتِي الْكَلَامِ عَلَى رَفْعِهِ، وَوَقَفَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ،" يُتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ "حَيْثُ لَا يَبْلُغُهُمْ سَهَامُ الْعَدُوِّ" فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ أُخْرَى =

قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهَمَّ الْإِمَامِ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ

= "منهم بينه" أي بين الإمام ومن معه "وبين العدو لم يصلوا" لحرسهم العدو، "فإذا صلى الذين معه" أي الإمام، وهي الطائفة الأولى "ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا" أي الطائفة الثانية، فيكونون في وجه العدو، "ولا يسلمون" بل يستمرون في صلاتهم، "ويتقدم الذين لم يصلوا" إلى الإمام، "فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام" من صلاته بالتسليم "وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة" بالترتيب "بعد أن ينصرف الإمام" من الصلاة، "فيكون" الإمام و"كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين" ركعتين، قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أمموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أمموا على التعاقب، وهو الأرجح من حيث المعنى، وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده.

فإن كان خوفاً: بالنصب في جميع النسخ، وفي "البخاري" بالرفع أي إن كان هناك خوف "هو أشد من ذلك" الذي تقدم بأن لا يمكن معه الاصطفاف وغير ذلك، "صلوا" بحسب الإمكان "رجالاً" بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الرجل ضد الراكب، وقيل: بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل، والأظهر: أن رجلاً بالتخفيف جمع راجل، قاله القاري، قال الرازي في تفسيره: الراجل الكائن على رجله، ماشياً كان أو واقفاً. "قياماً" جمع قائم، وقيل: مصدر بمعنى اسم الفاعل، أو قائمين على إقدامهم تفسير لقوله: "رجالاً"، زاد مسلم في رواية له: "تؤمي إيماء"، "أو ركبناً" جمع ركب، و"أو" للتخير أو الإباحة أو التنويع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) "مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها" قال الزرقاني: وبهذا قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق: أن شدة الخوف في حق المطلوب ظاهر؛ لتحقق السبب، بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو.

أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 ٤٤٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.
 ابن أبي بكر

يوم الخندق إلخ: يوم غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب، جمهور أهل المغازي على أنها في شوال سنة خمس،
 والبخاري على أنها في شوال سنة أربع، وقوى الحافظ قول أهل المغازي، "حتى غابت الشمس" وقد أجمعوا على
 أنه ﷺ قد فاتته شيء من الصلوات في غزوة الأحزاب، واختلفوا هناك في موضعين: الأول: في تعيين الفوائت،
 والجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة، والثاني: في سبب الفوت، أما الأول: فحديث الباب يدل على
 أن الفائت صلاتان: الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي: "أهم شغلوه ﷺ عن الظهر
 والعصر والمغرب، وصلوا بعد هوي من الليل"، وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
 (البقرة: ٢٣٩) قال القاري: ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وأبو يعلى الموصلي، وفي
 حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: "أهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما
 شاء الله"، قال الحافظ في قوله: "أربع" تجوز؛ لأن العشاء لم تفت.

وأما الثاني: فقيل: آخرها ﷺ نسياناً، ويؤيده ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع
 قال: إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: **هل علم أحد منكم إنى صليت العصر، قالوا:**
 لا، يا رسول الله! ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب كذا في العيني: قال الحافظ: وفي
 صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في "الصحيحين" من قوله ﷺ لعمر: **والله ما صليتها،** ويمكن الجمع بينهما
 بتكلف. قلت: ويمكن أن يجمع بأنه ﷺ كان نسيها عند الأداء، ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء إذ ذاك
 عمر، فأخبر قصته، فقال ﷺ: **والله ما صليتها،** وقيل: كان عمداً، فقيل: كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه مال
 الحافظ في "الفتح"، وصرح به مواضع من كتابه، وبه جزم ابن القيم في "الهدى"، والقرطبي في "شرح مسلم"،
 والقاضي عياض في "الشفاء"، وحكاه ابن رشد عن الجمهور.

وحديث القاسم إلخ: المذكور قبل ذلك "أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف" وتقدم ما قال ابن عبد البر: إنه
 الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وعلم منه أن ما في "أبي داود": قال مالك: "وحديث
 يزيد بن رومان أحب إلي" قوله المرجوع عنه، قال الدار قطني بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان: قال ابن
 وهب: قال مالك: أحب إلي هذا، ثم رجع، وقال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلي.

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

٤٤٥ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،

خسفت: بفتح الخاء والسين، لازم، أو بالضم فالكسر على أنه متعد، وحكى ابن الصلاح منعه، ولم يبين دليلاً. "الشمس" بالضم "في عهد" أي زمان "رسول الله ﷺ" زاد في رواية الصحيحين: "فبعث منادياً: الصلاة جامعة"، وينادى بها عند الحنفية كما صرح به في "الدر المختار"، "فصلى رسول الله ﷺ بالناس" استدل بعدم ذكر الوضوء على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء، وليس بشيء، إلا أن الدوام على الطهارة جدير بحاله ﷺ، نعم، يصح الاستدلال بها على الجماعة، وذكر ابن رشد اتفاق الأئمة على الجماعة فيها، وقال الشوكاني: ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها، وقيل: الجماعة شرط فيهما، وبوب البخاري: صلاة الكسوف جماعة.

قال الحافظ: أي إن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور، وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى، وقال العيني: أشار بهذا إلى أنها بالجماعة سنة، وقال صاحب "الذخيرة" من أصحابنا: الجماعة فيها سنة، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين، وفي "المرغيناني": يؤمهم فيها إمام حيهم بإذن السلطان؛ لأن اجتماع الناس ربما أوجب فتنة وخللا، ولو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى. وفي "الدر المختار": يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة ركعتين، قال ابن عابدين: بيان للمستحب يعني فعلها بالجماعة إذا وجد إمام الجمعة، وإلا فلا تستحب الجماعة، بل تصلى فرادى، هذا ظاهر الرواية، وعن الإمام في غير رواية الأصول: لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده. قال في "البدائع": ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة؛ لأنه ﷺ أقامها بالجماعة، ولا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين، فأما أن يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا، وروي عن أبي حنيفة الجواز، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامته ﷺ، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه.

فأطال القيام: لطول القراءة، وفي الرواية الآتية: "نحواً من سورة البقرة"، وطول القراءة فيها مستحب عند الكل، وجعلها الشافعية ﷺ في فروعهم ثلاث صور، إحداها: كالنوافل. والأكمل منها: بركوعين في كل ركعة مع الاقتصاد على الفاتحة فقط. وثالثها - وهو الأكمل منهما -: أن يصلي بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة، وذكر في "شرح الإحياء" عن الشافعية استحباب الإطالة وإن لم يرض القوم، وعن ابن الهمام: أنها مستثنى من كراهة؛ لتأويل. "ثم ركع" الركوع الأول "فأطال الركوع" قال الحافظ: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، =

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ،

= إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، وفي فروع الشافعية والحنابلة: يسبح قدر مائة من البقرة، وفي فروع المالكية: كالقيام الذي قبله. "ثم قام" إلى القيام الثاني من الركعة الأولى "فأطال القيام" في رواية ابن شهاب: "ثم قال: سمع الله لمن حمده"، وزاد من وجه آخر عنه: "ربنا ولك الحمد"، واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في هذا القيام، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه. والجواب: أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيه، بل كل ما ثبت عنه ﷺ أنه فعله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، قاله الحافظ، والحاصل: أن هذا الاعتدال أنكر بعض الشافعية فيه التسميع والتحميد، وأنكر محمد بن مسلمة فيه الفاتحة، والجمهور على إثبات كل منهما. "ثم ركع" ثانياً "فأطال الركوع" قدر في "الإقناع" تسبيح الركوع الثاني قدر ثمانين آية، وقريب منه ما في فروع المالكية والحنابلة، "وهو دون الركوع الأول" ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية، لكن الأئمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم، أي الركوعين منهما فرض؟ ومدرك أيهما يكون مدرك الركعة؟ ففي "شرح الإقناع": من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية، أدرك الركعة، كما في سائر الصلوات، ومن أدركه في ركوع ثان أو قيام ثان من أي ركعة، فلا يدرك شيئاً.

ثم رفع: رأسه من الركوع الثاني، قال الحافظ: لم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: "ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد"، وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً، ففيه: "ثم ركع فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال" الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب، والثوري سمع عنه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح. ولفظ النووي: قوله في حديث جابر: "ثم رفع فأطال" ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من غير جهة أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء على أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلاً، لا إطالته نحو الركوع.

الآخرة: بكسر الخاء أي الثانية "مثل ذلك" أي كما فعل في الأولى، وسيأتي تفصيلها في الرواية الآتية، وذكر الفاكهاني أن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو البقرة، والثاني بنحو آل عمران، والثالث بنحو النساء، =

فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَسَبُوا وَتَصَدَّقُوا"،

= والرابع بنحو المائدة، وأشكل عليه بأن المختار أن القيام الثالث أقصر من الثاني، و"النساء" أطول من "آل عمران"، وأجاب عنه الزرقاني بأنه إذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول، وتعقب الفاكهاني بأن الحديث لا يعرف وإنما هو قول الفقهاء، وإنما المعروف في حديث ابن عباس أوله أي ذكر البقرة فقط.

فخطب الناس: هذا أيضاً مختلف عند الأئمة، قال الإمام الشافعي وإسحاق وغيرهما بسنية الخطبة فيها خلافاً للأئمة الثلاثة، قال في "نيل المآرب": قال في "الفروع": لا تشرع لها خطبة وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وفي "الروض المربع": ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بهما دون الخطبة. قلت: لكن المالكية ندبوا بعد ذلك الوعظ، قال في "الشرح الكبير": وندب وعظ بعد الصلاة. ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الثلاثة للحنفية، وقال العيني: حديث الباب صريح في الخطبة، وبها قال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكماً، فكانه مختص به، وقيل: خطب بعدها لا لها، بل ليردهم عن قولهم: "إن الشمس كسفت لموت إبراهيم" كما في الحديث. قال الباجي: قوله: "فخطب الناس" يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب، فيه ذكر الله تعالى وحمده وثناؤه ووعظ للناس، وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر ويجلس في أولهما وبينهما، هذا قول مالك، والدليل على صحته: أن هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة، فلم يكن من سننها الخطبة كسائر النوافل.

آيتان إلخ: الآية في كلام العرب: العلامة، وقوله: "من آيات الله" يحتمل أن يريد به أن ذلك من آياته التي يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته، ويحتمل أن يريد به أنهما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته، قال عز اسمه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩)، قاله الباجي، وفيه رد على بعض فرق الضالة كانوا يعظمونها، فبين أنهما آيتان مخلوقتان كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغيير. "لا يخسفان" بفتح فسكون، ويجوز ضم أوله، وحكى ابن الصلاح منعه. "لموت أحد" كما توهمه البعض؛ تبعاً لما كان عليه أهل الجاهلية: أن الكسوف لا يكون إلا لموت عظيم. "ولا لحياته" ذكره تبعاً، وإلا فهم لم يكونوا قائلين بأنه لحيات أحد، لكنه صلى الله عليه وسلم رفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقْد أن لا يكون سبباً للإيجاد، "فإذا رأيتم ذلك" أي الكسوف في أحدهما؛ لاستحالة كسوفهما معاً في وقت واحد عادة، "فادعوا الله وكبروا" أمر بالدعاء والتكبير والثناء؛ لأنهما مما يتقرب به إليه، ويستجلب رضاه تعالى، ويستدفع بأسه وسطوته، "وتصدقوا" وبوب به البخاري في صحيحه اهتماماً به، فقال: باب الصدقة في الكسوف، وذلك لما ورد: **إن الصدقة تطفى غضب الرب.**

ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً".

٤٤٦ - **مالك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتْ

يا أمة محمد إلخ: خاطبهم بذلك إظهاراً لمعنى الشفقة، كما يقول أحد: يا بني، وعدل عن قوله: يا أمي؛ لأن المقام موضع تحذير، وفي قوله: "أمي" إشعار بالتكريم، "والله" أي باليمين تأكيداً، وإلا فكلامه ﷺ مما لا ريب فيه، قاله الزرقاني، وزيادة اليمين ليست في النسخ المصرية، "ما من أحد أغير" بالنصب على أنه الخير، ولفظ "من" زائدة، ويجوز الرفع على لغة تميم، والجر على أنه صفة لـ "أحد"، والخير محذوف، قاله الحافظ، وقال أيضاً: "هو أفعال تفضيل من الغيرة - بالفتح - وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة، أي ما من أحد أشد غيرة "من الله" عزوجل، وأصل الغيرة في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص، فتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك؛ لكونه منع من فعل ذلك، وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

قال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: "فاذكروا الله إلخ" من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة، ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها، قاله الحافظ. "أن يزني عبده" متعلق بـ "أغير" أي على أن يزني عبده "أو تزني أمته" قال الزرقاني: خصهما بالذكر؛ رعاية لحسن الأدب مع الله عزوجل؛ لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً، ثم كرر النداء تأكيداً فقال: "يا أمة محمد" وفيه أيضاً أدب الواعظ أن يباليغ في التواضع في الوعظ؛ فإنه أقرب إلى القبول وانتفاع السامع. "والله لو تعلمون ما أعلم" من عظيم قدرته تعالى وشدة انتقامه - حفظنا الله منه - ومما رأى إذ ذاك من المناظر القبيحة من أهل النار، أو من سعة رحمته وحلمه - سترنا الله تعالى بهما بفضله وكرمه -، أو المعنى: لو دام علمكم كما دام علمي، فإن علمه ﷺ متواصل بخلاف علم غيره، قاله الحافظ، "لضحكتكم قليلاً" أي في زمان قليل، وقيل: القلة ههنا بمعنى العدم. "ولبكيتم كثيراً" خوفاً من الله عزوجل، أو لتفكركم فيما تعلمون، أو لما فاتكم من رحمته عز اسمه. وقول المهلب: المخاطب منه الأنصار لما كانوا عليه من محبة الله والغناء، لا دليل عليه، سيما إذا كانت القصة في آخر زمنه ﷺ، ورد عليه جماعة سيما الزين بن المنير بالغ عليه في الرد والتشنيع. وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص.

خسفت: بفتح الحاء، "الشمس" زاد القعني: "على عهد رسول الله ﷺ"، "فصلى رسول الله ﷺ" وصلى "الناس معه" فيه مشروعية الجماعة، "فقام قياماً طويلاً" زاد في بعض النسخ بعد ذلك لفظ: "قال"، ولا حاجة إليه "نحواً من سورة البقرة" ظاهر الحديث أن القراءة كانت سراً، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها في بعض طرق حديثها: "فحزرت قراءته، =

الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

= فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، واختلفت الأئمة في ذلك، فقال بالجهر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر، كذا في "الفتح"، وفي "البدائع": لا يجهر بالقراءة عند أبي حنيفة ويجهر عند أبي يوسف، وقول محمد مضطرب، ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة، وفي "الشامي": عن محمد روايتان. قال النووي: مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه، بخلاف ما حكى عنه الترمذي من الجهر، فقد حكى عن مالك الإسرار ابن المنذر في "الأشراف"، وابن عبد البر في "الاستذكار"، قال المازري: إن ما حكاه الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقفت عليه في غير كتابه، قال: وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك، وقال القاضي عياض في "الإكمال" والقرطبي في "المفهم": إن معن بن عيسى والواقدي روي عن مالك الجهر، ومشهور قول مالك الإسرار، قاله العيني، وقال ابن العربي في "العارضه": اختلف قول مالك، فروى المصريون: أنه يسر، وروى المدنيون: أنه يجهر، والجهر عندي أولى، ويحتمل أنه ﷺ فعل الوجهين لبيان الجواز. وفي "المدونة": قال مالك: لا يجهر بالقراءة فيها، قال: وتفسير ذلك أنه ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف، قال الحافظ: واحتج الشافعي بقول ابن عباس ﷺ: قرأ نحواً من سورة البقرة؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير، وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس ﷺ: أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً. قال الزرقاني: وقول بعضهم: إن ابن عباس كان صغيراً، فمقامه آخر الصفوف، فلم يسمع القراءة فحزر المدة، مردود بقول ابن عباس: قمت إلى جانب النبي ﷺ، فما سمعت منه حرفاً، قاله أبو عمر، واحتج أيضاً من قال بالإسرار بحديث سمرة بن جندب ﷺ، قال: "صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً" رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والطحاوي أخرجه من أربعة طرق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه مطولاً بلفظ أبي داود، ورواه الحاكم في "المستدرک" مطولاً ومختصراً، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأما حديث ابن عباس، فرواه أحمد في مسنده، وكذلك أبو يعلى الموصلي في مسنده، وأبو نعيم في "الحلية"، والطبراني في معجمه، والبيهقي في "المعرفة" من طريق ابن لهيعة، كما رواه أحمد، ومن طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني، ومن طريق الواقدي كما رواه أبو نعيم، ثم قال: وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم، لكنهم عدد، وروايتهم توافق الصحيحة عن ابن عباس: أنه قرأ نحواً من سورة البقرة، كما أخرجاه في "الصحيحين"، ويوافق أيضاً حديث عائشة ﷺ: "فحزرت قرأته"، ويوافق أيضاً حديث سمرة، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظاً، فيشبهه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد. وحكى البيهقي عن الإمام أحمد حديث عائشة ﷺ =

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَتَ،

وقفت وراجعت

= بالجهر، ينفرد به الزهري، وقد روينا من طريق آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس ما يدل على الإسرار بها. قلت: وأوله الجمهور بأنه محمول على خسوف القمر، كما بسطه الحافظ في "الفتح"، وتعقب برواية الإسماعيلي؛ إذ فيها التصريح بكسوف الشمس، وأوله الآخرون بجهر آية أو آيتين، على أن رواية الرجال في ذلك أولى، كذا في "شرح الإحياء"، وفي "البدائع": "ولأبي حنيفة رحمته حديث سمرة وابن عباس رضي الله عنهما، وقال رحمته: صلاة النهار عجماء، ولأن القوم لا يقدرّون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة؛ لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع، كما لا يقدرّون على التأمل في سائر الأيام في صلاة النهار؛ لاشتغال قلوبهم بالمكاسب، وحديث عائشة رضي الله عنها يعارض بحديث ابن عباس، فبقي الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث الأخرى، ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقاً، كما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً.

تكعكعت: بناء أوله وكافين مفتوحتين، بعد كليهما عين ساكنة، أي تأخرت وتقهقرت، قال أبو عبيدة: كعكعته فتكعكع، وهو يدل على أن "كعكع" متعد، و"تكعكع" لازم، واختلف أهل اللغة في أنه ثلاثي مزيد أو رباعي مجرد، بسطه العيني، وفي رواية مسلم: "رأيناك كفتت نفسك" - بفائتين خفيفتين - من الكف، وهو المنع، "فقال" النبي صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت الجنة" هكذا في النسخ المصرية، وهكذا في روايات الحديث، وزاد في النسخ الهندية بعدها: "أو رأيت الجنة" والمراد رؤية عين بأن كشف لها دونها، فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، كبيت المقدس حيث وصفه لقريش، وهذا أشبه بظواهر الحديث، ويؤيده حديث أسماء بلفظ: "دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطاف من قطافها"، ومنهم من حمه على أنها مثلت له في الحائط، كما تنطبع الصورة في المرأة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس المذكور بلفظ: "لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذه الحائط"، وفي رواية: "لقد مثلت"، ولمسلم: "لقد صورت"، ولا يشكل بأن الانطباع =

فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"،

= إنما يكون في الأجسام الصقيلة؛ لأنه شرط عادي فيجوز حرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، نعم، هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين، بل مراراً على صور مختلفة، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم، قال القرطبي: لا إحالة في بقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة. "فتناولت منها" أي الجنة "عنقوداً" بضم العين، "ولو أخذته" قيل: يعارض هذا قوله: "فتناولت"، وجمع بأن معنى قوله: "تناولت" وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، ولو تمكنت من قطفه، وللقعني: "ولو أصبته"، وفي حديث أسماء: "لو اجترأت عليها"، وقيل: تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم، حكاها الكرماني وليس بجيد، وقيل: يحمل تناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: الإرادة مقدره، أي أردت أن أتناول، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: "ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل"، ولعبد الرزاق من طريق مرسله: "أردت أن آخذ منها قطعاً لأريكموه فلم يقدر"، ولأحمد من حديث جابر: "فحيل بيني وبينه". "لأكلتم منه ما بقيت الدنيا" قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنة وهو لا يفني، والدنيا فانية لا يجوز أن يأكل فيها ما لا يفني، وقيل: لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة، وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله: "لأكلتم": أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا يغيب عنه ذوقه، وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، ثم بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر: أن تناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية.

ورأيت النار: وكانت رؤيته ﷺ النار قبل رؤيته الجنة؛ لرواية عبد الرزاق: "عرضت على النبي ﷺ النار، فتأخر عن مصلاه، حتى أن الناس يركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه"، ولمسلم من حديث جابر: "لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت"، وفيه: "ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي"، وزاد فيه: "ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه"، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: "لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم". "فلم أر كاليوم" المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه. "منظراً" بالنصب بـ"لم أر". "قط" بشد الطاء أي أبداً. "أفضع" أي أقبح وأشنع، صفة للمنصوب، نسب الزرقاني "أفضع" إلى زيادة القعني، ولا يوجد في النسخ المصرية، لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرئي، وأدخل التشبيه على اليوم؛ لبشاعة ما رأى، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً. "ورأيت أكثر أهلها النساء" =

قَالُوا: لَمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،
 أي الصحابة
ويكفرن بالإحسان، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ:
مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

= قال النووي: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب في جهنم - أعادنا الله منه - . قال الزرقاني: استشكل الحديث برواية أبي هريرة: "إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا"، فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة؟ وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار، وما قيل بالتغليظ لغو؛ لأنه إخبار مترتب على الرؤية، وفي حديث جابر: "وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن أوّمن أفشين، وإن سئفن بخلفن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن"، فعلم أن المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة.

قالوا: أي الصحابة على الظاهر "لم يا رسول الله" باللام في النسخ، قال الزرقاني: وللقعني: "بم" بالباء، قلت: أخرج البخاري. "قال ﷺ: بكفرن" بالباء في النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني باللام، وعزى اللام إلى القعني، وفي الحاشية عن "المحلى": في أكثر روايات رواة "الموطأ" باللام، وهكذا باللام في النسخ المصرية. "قيل: أيكفرن": بهمزة الاستفهام "بالله؟" عزوجل، ولما كان حقيقة الكفر هو الكفر بالله عزوجل سألوا ذلك، "قال ﷺ: ويكفرن العشير" هكذا في النسخ بالواو، قال ابن عبد البر: هكذا ليحيى وحده بالواو، ولم يزلها غيره، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو. قال الحافظ: كذا للجمهور عن مالك بلا واو، وكذا عند مسلم من رواية حفص عن زيد بن أسلم، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط من يحيى، فإن كان المراد من تغليظه كونه مخالف الرواة فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطاً، وإن كان المراد من التغليظ فساد المعنى، فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء، فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل: أيكفرن بالله؟ فأجاب: ويكفرن العشير، كأنه قال: نعم، يقع منهن الكفر بالله وغيره؛ لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر بالإحسان. قال الجحد: العشير: الزوج أو المعاشر، وقال الراغب: العشير: المعاشر، قريباً كان أو معارفاً، وفي "المجموع": العشير: الزوج، من العشرة وهو الصحبة، وقيل: أراد كل مخالط، وقال العيني: العشير فعيل بمعنى معاشر، كالأكيل بمعنى المواكل من المعاشرة، وهي المخالطة، وقيل: الملازمة. قالوا: المراد ههنا الزوج، وحمله بعضهم على العموم، والعشير أيضاً: الخليط والصاحب، والألف واللام للعهد إن فسر بالزوج، وللجنس أو الاستغراق إن فسر بالمعاشر مطلقاً. "ويكفرن بالإحسان" تفسير لقوله: "يكفرن العشير"؛ لأن المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته، فالجملة مع الواو مبينة للأولى، كقوله: أعجبني زيد وكرمه، والمراد من كفر الإحسان: تغذيته وعدم الاعتراف به، أو جحوده وإنكاره، كما يدل عليه قوله: "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر" بالنصب على الظرفية "كله" أي مدة عمر الرجل، أو المراد: الزمان كله مبالغة، "ثم رأيت منك شيئاً" التنوين للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها، "قالت: ما رأيت منك خيراً" قليلاً أيضاً "قط" وفي الحديث دليل على حرمة كفران الحقوق والنعم؛ إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام.

٤٤٧ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ"، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى،
 أي أعوذ عائذا
 زائدة

أن يهودية إلخ: وفي رواية عن عائشة عند البخاري في الدعوات: دخل عجوزان من يهود المدينة فقلتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، قال الحافظ: هو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى، فنسب القول إليهما مجازاً، والإفراد يحمل على المتكلمة، ولم أقف على اسم واحدة منهما. قلت: هذا على اتحاد الروائتين، وعلى ما سيأتي من تعدد الواقعة فتحمل الروائتان على وقتين. "جاءت تسألها" أي شيئاً تعطيه لها، "فقال: أعاذك الله من عذاب القبر" دعاء من اليهودية لعائشة عليها السلام على عادة السؤال، "فسألت عائشة عليها السلام بالرفع" رسول الله ﷺ "بالنصب على المفعولية مستفهمة؛ لأنها لم تعلمه قبل، "أيعذب الناس" بضم الياء ببناء الجهول بعد همزة الاستفهام "في قبورهم" ولما لم يطلع النبي ﷺ على ذلك بعد، "فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله" منصوب على المصدرية، فقد يجيء المصدر على وزن الفاعل كما في قولهم: عافاه الله عافية، ويجوز أن يكون عائذاً على بابه، فيكون منصوباً على الحال، وذو الحال محذوف، أي أعوذ حال كوني عائذاً بالله، وروي بالرفع على أنه خير محذوف، أي أنا عائذ بالله، قاله العيني.

ذات غداة إلخ: من إضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ "ذات" زائدة، وقال الداودي: إن لفظ "ذات" بمعنى "في" وأنكر عليه ابن التين وغيره. "مركباً" بفتح الكاف، قال الزرقاني: بسبب موت ابنه إبراهيم، "فخسفت" بفتحة "الشمس، فرجع" رسول الله ﷺ من الجنابة "ضحى" بضم المعجمة مقصور منون، "فمر بين ظهري" بفتح المعجمة والنون، قيل: الألف والنون زائدة، وقيل: الكلمة كلها زائدة، وفي النسخ المصرية: بين ظهري، بدون زيادة الألف والنون، والمعنى واحد، "الحجر" بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، والمراد بيوت أزواجه ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد، وفي رواية لمسلم عن عائشة عليها السلام: "فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه".

"ثم قام يصلي" هكذا في النسخ الهندية و"الزرقاني". وأما في النسخ المصرية: "ثم قام فصلى" والأول أوجه، "وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع" رأسه من الركوع "فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع" ثانياً "ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع" رأسه من الركوع الثاني "فمسجد" سجدتين، "ثم قام" إلى الركعة الثانية، فقام "قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً" ثالثاً "وهو دون الركوع الأول" من الركعة الأولى، أو دون الركوع الثاني منها، وهو الأوجه، "ثم رفع" رأسه =

فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،

= "فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول" أي الثالث، "ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول" أي الثالث، "ثم رفع" رأسه من الركوع، "ثم سجد" سجدين، "ثم انصرف" من الصلاة بعد التشهد بالسلم، "فقال ما شاء الله أن يقول" من أمر الصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك، وقد وردت الخطبة في عدد روايات، سيما من رواية سمرة وغيره في البيهقي وغيره، ولخصها ابن القيم في "الهدى" والزيلعي على "الهداية"، فارجع إليهما لو شئت، "ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" قال الزين بن المنير: مناسبة ذلك أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا.

ثم اعلم أن الروايات الثلاثة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على ثنية الركوع في كل ركعة من ركعتي الكسوف، وقد اختلفت الروايات في ذلك جداً، فقد روي وحدة الركوع في كل ركعة، وقد روي ركوعان في كل ركعة، كما في روايات الباب من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود، قاله المنذري، وقد روي ثلاث ركوعات في كل ركعة من حديث جابر أخرجه مسلم عن عطاء عنه بلفظ: "فصلى ست ركعات بأربع سجعات"، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي، وحكى عن الشافعي رضي الله عنه: أنه غلط، قال الشوكاني: يردّها ثبوته في "صحيح مسلم".

وقد روي أربع ركوعات في كل ركعة من حديث ابن عباس بلفظ: "قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، وفي الأخرى مثلها"، وفي لفظ: "صلى ثماني ركعات في أربع سجعات" رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، قال الشيخ: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات، ومرة أربع ركوعات، فأدى كل منهم ما حفظ، وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق الضبي والخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر صاحب "الخلافيات"، وقد روي خمس ركوعات في كل ركعة من حديث أبي بن كعب، أخرجه أبو داود وعبد الله بن أحمد في "زيادات المسند" والبيهقي.

هذا وقد اختلفت الأئمة والفقهاء في العمل بهذه الأحاديث، فمنهم من رأى الجمع بينها، وحكى البيهقي عن محققى الشافعية: أنهم اختاروا تصحيح هذه الأحاديث والجمع بينهما، وقواه النووي في "شرح مسلم". قال الحافظ: وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع، ومنهم من اختار الترجيح، فقد قال بكل نوع مما ورد جماعة من الصحابة والتابعين، كما قاله النووي وغيره، لكن جمهور الأئمة والفقهاء على ترجيح الركوعين في كل ركعة، قال ابن رشد في "البداية": ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان، =

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

= في كل ركعة ركوعان، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما الركوعان في كل ركعة، قال أبو عمر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين، ورجحهما على غيرهما من قبل النقل، قال: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان. وورد من حديث أبي بكر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير رضي الله عنهم: "أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد"، قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان، فمن رجح هذه الآثار؛ لكثرتها وموافقتها للقياس، أعنى موافقتها لسائر الصلوات، قال: صلاة الكسوف ركعتان. وحكي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي، وقالت الحنفية: تصلى كسائر النوافل بركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة، وبه قال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري، ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي بكر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، قاله العيني، وقال الحلبي: رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: أنه فعله وهو أمير البصرة، ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة، وبه أخذ داود وأصحابه، واستدلوا على ذلك بروايات كثيرة مبسطة في المطولات، قال الزيلعي على "الكنز": قد روى الركعتين جماعة من الصحابة، والأخذ بها أولى؛ لوجود الأمر به من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مقدم على الفعل، ولكثرة رواياته وصحة الأحاديث فيه وموافقة الأصول المعهودة، ولا حجة لهم فيما روي من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك، وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليها ركعتين، والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى حجة، ولأنه روي أكثر من ركوعين ولم يأخذ به، فكل جواب لهم عن الزيادة على ركوعين، فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد.

وتقدم في كلام ابن رشد أنه قال بعد ذكر حديث أبي بكر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير: قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث النعمان، والحاصل: أن الروايات التي استدلت بها الحنفية مرجحة بوجوه كثيرة، منها: أن روايات الفعل متعارضة، ولا وجه لترجيح بعض على بعض بعد صحة ذلك البعض، وروايات القول سالمة للحنفية. ومنها: أنه إذا تعارض القول الفعل يترجح القول، كما هو معروف عند أهل الفن. ومنها: أنها موافقة للأصول المعهودة في الصلاة، فزيادة ركن في الصلاة لم تعهد، =

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٤٨ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ

= واعتذرت الحنفية عن الروايات التي تخالف مختارهم بأنها متعارضة مضطربة، قال ابن الهمام: أحاديث تعدد الركوع مضطربة، والاضطراب موجب للضعف، فوجب تركها، وبأنها تخالف قوله ﷺ، والعبارة للقول إذا خالف الفعل. وبما في "الزيلعي على الكنز"؛ إذ قال: وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه ﷺ طول الركوع فيها، فمل بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، أو ظنوا أنه ﷺ رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد، فوجدوا النبي ﷺ راکعاً فركعوا، ثم فعلوا ثانياً وثالثاً كذلك، ففعل من خلفهم كذلك ظناً منهم أن ذلك من النبي ﷺ. ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، فعائشة ؓ في صفوف النساء، وابن عباس ؓ في صفوف الصبيان، والذي يدل على صحة هذا التأويل: أنه ﷺ لم يفعل بالمدينة ذلك إلا مرة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً، فعلم أن الاختلاف من الرواية للاشتباه. وحكى الطحطاوي على "المراقي" هذا التأويل عن الإمام محمد، وقال: فروى كل واحد على حسب ما عنده من الاشتباه، قلت: وهذا أوجه؛ لأنه تجمع به الروايات كلها، وبما في "الزيلعي" أيضاً: أنه ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ فظنه بعضهم ركوعاً فأطلق عليه اسمه، فلا يعارض ما روينا.

صلاة الكسوف: قال الزرقاني: أي غير ما تقدم، قلت: بل الأوجه أن الأولى كانت فيما يعمل، وهذا فيما لا يعمل به؛ للتقابل، والغرض من هذه خروج المرأة، ففي "المدونة": قال مالك: أرى أن تصلي المرأة في بيتها، ولا أرى بأساً أن تخرج المتحالات من النساء في خسوف الشمس.

إذا إرخ: للمفاجأة "الناس قيام" مبتدأ وخبر، والقيام جمع قائم "يصلون" للكسوف، "وإذا هي" أي العائشة ؓ أيضاً "قائمة تصلي" لكسوف، بوب عليه البخاري: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، قال الحافظ: أشار بها إلى رد من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي "المدونة": تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المتحالة، وعن الشافعي: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روي عن مالك إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والعيدين، والمشهور عنه خلاف ذلك. قال العيني: إن أراد بالكوفيين أبا حنيفة وأصحابه، فليس كذلك؛ لأن أبا حنيفة يرى بخروج العجائز فيها. "فقلت" لعائشة ؓ: "ما للناس" قائمين فزعين؟ وفي رواية وهيب: "ما شأن الناس؟" فأشارت "عائشة ؓ" بيدها نحو السماء" تعني انكسفت الشمس" وقالت: سبحان الله" قال الحافظ: أشارت قائلة سبحان الله، وقال العيني: المقولة تكون جملة، و"سبحان الله" ليس بجملة، =

قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ،"

= فيقال: معناه ههنا: "ذكرت"، وما قال بعضهم: أشارت قائلة، فاسد؛ لأنها عطفت بفاء، فكيف يقدر حالاً، قال الباجي: فيه حجة؛ لأن النساء كالرجال في التسيب دون التصفيق، قلت: لكنه خارج من موضوع النزاع، "فقلت: آية" بجمزة الاستفهام وحذفها، خير مبتدأ محذوف أي آية؟ والمعنى علامة للعذاب أو علامة لقرب الساعة؟ "فأشارت" عائشة "برأسها أن" بالنون، ويروى بالياء، وكلاهما حرف تفسير لقولها: "أشارت"، "نعم".

قالت: أسماء "فقمتم" في الصلاة "حتى تجلاني" بفوقية مثناة وجيم ولام ثقيلة أي غطاني "العشي" بالرفع، والعشي بفتح العين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء آخر الحروف مخففة، وقال القاضي: رويناه في "مسلم" وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وبإسكان الشين وخفة الياء، وهما بمعنى الغشاوة، وذلك لطول القيام وكثرة الحر، ولذلك صبت الماء عليها، قال الكرمانى: هو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك، وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة؛ لضعف القلب واجتماع الروح، وقال الكرمانى: هو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

"وجعلت أصب" في موضع النصب؛ لأنها خير "جعلت"، "فوق رأسي الماء" قال العيني: إذا تعطلت الحواس كيف صبت الماء عليها؟ يقال: أرادت بالعشي الحالة القريبة منه، فأطلقت عليه مجازاً، أو كان الصب بعد الإفاقة. واختار الحافظ الأول، وقال: وهم من قال: إن الصب كان بعد الإفاقة، قال النووي: هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية؛ لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة. "فحمد الله" بالنصب "رسول الله ﷺ" بالرفع، ولا بن أبي أويس وابن يوسف: "فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله"، "وأنتى عليه" بما هو أهله.

ما من شيء إلخ: من الأشياء، قال العيني: "ما" للنفي، وكلمة "من" زائدة لتأكيد النفي، و"شيء" اسم "ما"، و"كنت لم أراه" في محل الرفع صفة لـ "شيء"، و"إلا رأيته" استثناء مفرغ محل رفع على الخيرية، "كنت لم أراه" قبل ذلك، "إلا وقد رأيته" رؤية عين حقيقة على الظاهر، وتقدم مبسوطاً، وفي النسخ المصرية: "إلا قد رأيته" بدون الواو. "في مقامي" بفتح الميم، قال الكرمانى: يحتمل المصدر والزمان والمكان، قال العيني: لكن ههنا بمعنى المكان حال تقديره: حال كوني في مقامي، "هذا" قال العيني: خير مبتدأ محذوف تقديره: في مقامي هو هذا، وقال الزرقاني: صفة لـ "مقامي"، وتعسف من قال: خير محذوف، قال العيني: لفظه الشيء أعم العام وقعت نكرة في سياق النفي، وبعض الأشياء مما لا يصح رؤيته، يقال: إن أهل الأصول قالوا: ما من عام إلا وقد خص، والمخصص قد يكون عقلياً أو عرفياً، =

وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ " لا أَدْرِي... "

= فخصصه العقل بما صح رؤيته، والعرف بما يليق أيضاً بأنه مما يتعلق بأمر الدين والجزء ونحوهما. "حتى الجنة والنار" ضبط بالحركات الثلاثة فيهما: الرفع على أن "حتى" ابتدائية "والجنة" مبتدأ محذوف الخبر أي مرئية، والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في "رأيت"، والجر على أنها جارة أو عطف على الجرور، وهو شيء، ومفاد الإغناء أنه لم يرها قبل مع أنه رآها ليلة المعراج، وهو قبل الكسوف بزمان، أجيب: أن المراد ههنا في الأرض، بدليل قوله: "في مقامي" أو باختلاف الرؤية، قاله الرزقاني.

أوحى إلي إلخ: بالوحي الجلي أو الخفي. "أنكم تفتنون" أي تمتحنون قال الجوهري: الفتنة الامتحان والاختبار، تقول: فتنت الذهب إذا أدخلته النار. "في القبور" قال الباجي: يقال: إنه ﷺ أعلم بذلك في ذلك الوقت، قال: وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب؛ لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت، وتخصيص القبر للعبادة، أو كل موضع فيه مقره كبطن السباع فهو قبره، قال السيوطي: وفي رواية أخرى: "إن المؤمن يفتن سبعاً، والمنافق أربعين صباحاً". "مثل" بلا تنوين "أو قريباً" بالتنوين، قال العيني: وروي بالتنوين فيهما وبغير تنوين فيهما، ثم بين وجوه الإعراب، قال الرزقاني: المشهور الأول، ووجهه: أن أصله مثل فتنة الدجال، فحذف المضاف إليه وترك المضاف؛ لدلالة ما بعده على ذلك.

"من فتنة الدجال" الكذاب، قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنتين: الشدة والهول، وقال الباجي: ليس الاختبار بالقبر بمعنى التكليف، وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد، لكنه شبهها بها؛ لشدهما وعظم الخنة بها، وقلة الثبات معها، والدجال فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل، وقيل: سمي به؛ لضربه في الأرض، وقطعه أكثر نواحيها، ويقال: دجل الرجل إذا فعل ذلك، وقيل: الدجل طلى البعير بالقطران وغيره، وبه سمي الدجال، ويقال لماء الذهب: دجال بالضم، وشبه الدجال به؛ لأنه يظهر خلاف ما يضمن، ويقال: الدجل: السحر والكذب، وكل كذاب دجال، وقال ابن دريد: سمي به؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير كالدجلة تغطي الأرض بمائها، والدجل: التغطية، كذا في "العيني".

لا أدري إلخ: مقولة فاطمة "أيتهما" بتحتية وفوقية كلام إضافي، مرفوع على الابتداء، وقيل غير ذلك يعني أي اللفظين من مثل أو قريباً "قالت أسماء" وعند النسائي والإسماعيلي عن أسماء: "قام ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم، قلت لرجل قريب مني: بارك الله فيك ما ذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: **قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال**، وللبخاري من طريق فاطمة عن أسماء أيضاً: "إنه لفظ نسوة من الأنصار، وأنها ذهبت لتسكتهن، فاستفهمت عائشة رضي الله عنها عما قال ﷺ"، قال الحافظ: فيجمع بين هذه الروايات بأنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأما لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم أف أف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، "يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ
أَوْ الْمُوقِنُ" لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ،

= "يؤتى" ببناء المجهول "أحدكم" بالرفع نائب الفاعل، أي يأتيه في قبره ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر وللآخر: النكير، رواه الترمذي وابن حبان، ولفظه: "يقال لهما: منكر ونكير" زاد الطبراني: "أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد"، زاد عبد الرزاق: "يحفران بأنيابهما، ويطنان في أشعارهما"، وقيل: إن أحدهما يسأل المسلمين، والآخر الكافرين، قال القاري: فيه نظر؛ لأنه مخالف لظواهر الأحاديث، وذكر بعض الفقهاء: أن ذلك اسم اللذين يسألان المذنب، واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير.

فيقال له: أي للمقبور، فإن قيل: كيف يكلمان الجميع في وقت واحد، يقال: يمكن أن يكون لهما أعوان، أو يكشف لهما جميع الأرض كملك الموت، قاله القاري. "ما علمك" مبتدأ وخبر، وعدل عن خطاب الجمع في قوله: "تفتنون في قبوركم" إلى خطاب المفرد؛ لأن السؤال يكون لكل واحد بإنفراده. "بهذا الرجل" أي بمحمد ﷺ، ولم يقل: بي؛ لأنه حكاية عن قول الملائكة، ولا يقولان: برسول الله ﷺ؛ لئلا يصير تلقيناً، قال عياض: يحتمل أنه مثل للميت في قبره، والأظهر أنه سمي له. وفي الصحيحين من حديث أنس: "ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد"، فقال الطيبي وشراح "المصابيح": اللام للعهد الذهني، وفي الإشارة إيماء إلى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة، وقوله: "لمحمد ﷺ" بيان من الراوي للرجل، وقال السيد جمال الدين: الأولى أن يقال: "لمحمد" من كلام الرسول ﷺ، والتعبير بمحمد دون النبي أو الرسول يؤذن بذلك. وقال الطيبي: دعاؤه بالرجل من كلام الملك، عبره بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً.

فأما المؤمن أو الموقن: أي المصدق بنبوته ﷺ، "لا أدري" مقولة فاطمة "أي ذلك" اللفظين "قالت أسماء" جملة معترضة، بينت فاطمة أنها شككت، هل قالت أسماء: لفظ المؤمن أو الموقن، قال الباجي: والأظهر لفظ المؤمن؛ لقوله: آمننا دون أيقنا ولقوله: "لمؤمناً". فيقول "المؤمن في جوارهما: "هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالنبات" أي المعجزات الدالة على نبوته "والهدى" أي الدلالة الموصلة إلى البغية، أو الإرشاد إلى الطريق الحق الواضح، "فأجبنا" أي قبلنا نبوته، "وآمننا" برسالته، "واتبعنا" ما جاء به إلينا، "فيقال له: ثم" حال كونك "صالحاً" أي منتفعاً بأعمالك وأحوالك، والصلاح كون الشيء في حد الانتفاع، ويجوز أن يكون معناه: صالحاً لأن تكرم بنعيم الجنة، "قد علمنا إن" بالكسر أي الشأن "كنت لمؤمناً"، وفي رواية الأويسى: "لموقناً" بالقاف. واللام عند البصريين للفرق بين "إن" المخففة وبين النافية، وعند الكوفيين "إن" بمعنى "ما"، واللام بمعنى "إلا"، وحكى ابن التين فتح الهمزة على جعلها مصدرية، ورد بدخول اللام. وأجيب: بأن اللام تمنع إذا جعلت لام ابتداء، وعند جماعة للنحاة ليست للابتداء، فيسوغ الفتح.

"فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ" لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، "فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

الْعَمَلُ فِي الاستسقاء

طلب المطر

٤٤٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ:

يقولون: فيه "شيئاً، فقلته" يعني قلت ما كان الناس يقولونه، قال القاري: المراد بالناس: المؤمنون، وهو قول المنافق؛ لأنه كان يقول في الدنيا: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" تقية لا اعتقاداً، وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئاً، أو يقول: لا أدري، فقط، ويحتمل أن يقول الكافر أيضاً دفعاً لعذاب القبر عن نفسه، وقال ابن حجر: إن أراد بالناس المسلمين، فهو كذب منه حتى في المنافق؛ لأنه ليس المقصود مجرد قول اللسان، بل اعتقاد القلب، وإن أراد به من هو بصفته، فهو جواب غير نافع له. قال القاري: الأظهر الثاني أي المراد بالناس الكفار، ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع، وعلى تقدير أن يراد بالناس المسلمون لا محذور أيضاً في كذبهم؛ إذ هو دأبهم، قال تعالى: ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ (المجادلة: ١٨)، وقال تعالى حكاية عن قولهم: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣). زاد الشيخان من حديث أنس **رضي الله عنه**: **فيقولان: لا دريت ولا تليت، ولعبد الرزاق: لا دريت ولا أفلحت** ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة، وفي حديث البراء: **لو ضرب بها جبل لصار تراباً.**

قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، قال عز اسمه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غافر: ٤٦)، وأما الأحاديث فلا تخصي كثيرة، ولا مانع في العقل من أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع على خلاف بين الأصحاب، فيثبته ويعذبه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاءه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحياتان البحر؛ لشمول علم الله تعالى وقدرته، فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله، فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أنه ممكن، وله نظير في الشاهد، وهو النائم؛ فإنه يجد لذة وألماً يسمعه ويتفكر فيه، ولا يشاهد ذلك جلسه، وكذلك جبريل **عليه السلام** يأتي النبي **ﷺ**، فيوحي بالقرآن المجيد، ولا يراه أصحابه، قاله القاري.

العمل في الاستسقاء: يعني كيف يعمل إذا احتيج إلى الاستسقاء؟ قال العسيني: الاستسقاء هو طلب السقيا - بالضم - وهو المطر وقال ابن الأثير: هو استعمال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقامهم، والاسم السقيا بالضم، وفي "المطالع": سقى وأسقى بمعنى واحد، وقال آخرون: سقيته ناولته بشرب، وأسقيته جعلت له سقياً يشرب منه، قال القاري: هي في اللغة: طلب السقيا، =

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّي،

= وفي الشرع: طلب السقيا للعباد عند حاجتهم إليها بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار. أما عند الحنفية فقال الإمام أبو حنيفة رحمته: هي دعاء واستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ (هود: ٣)، فيدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة، رافعاً يديه، والناس قعود مستقبلها يؤمنون على دعائه، والصلاة مع الجماعة جائزة ليست بمسئونة، وقال محمد رحمته: يصلي الإمام ركعتين، وهما سنة، والأصح: أن أبا يوسف رحمته معه. فيصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الأشهر، وفي رواية لمحمد: يكبر للزوائد كالعيد، والمشهور عنه خلافه، ثم يخطف بعد ذلك عندهما قائماً على الأرض لا المنبر، ولا خطبة عند الإمام، بل يصلي، فيدعو، والخطبة عند أبي يوسف واحدة، وعند محمد: ثتان، يبدأ هذه الخطبة بالتحميد، وبعد الخطبة يتوجه إلى القبلة، ويشغل بالدعاء رافعاً يديه، ويقلب الرداء عند محمد لا عند الإمام، واختلفت الرواية عن أبي يوسف، واختلفوا في وقت التحويل، فقيل: إذا مضى صدر من خطبته، وقيل: في الثانية، وقيل: بعدها إذا استقبل القبلة، ولا يقرب القوم أرويتهم، وكيفية التحويل: إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفل، أو مدوراً جعل الأيمن على الأيسر، أو العكس، أو قباء، فيجعل باطنه خارجاً.

خرج رسول الله ﷺ إلخ: في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، كما أفاده ابن حبان، قاله الحافظ في "الفتح"، "إلى المصلي" قال الحافظ: وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله: "في الصلاة"، قلت: وهو كذلك، فإن فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج إلى الصحراء على اختلافهم في الصلاة، نعم، استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس كما في "الشامي"، "فاستسقى" زاد في رواية للبخاري: "فصلي ركعتين" قاله العيني، احتج به أبو حنيفة رحمته على أن الاستسقاء دعاء، وليس فيه صلاة مسنونة؛ فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة، وقال النووي: لم يقل به غير أبي حنيفة، وهذا ليس بصحيح؛ فإن ابن أبي شيبة روى بسنده عن إبراهيم النخعي: "أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي، قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي"، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رحمته: "أنه استسقى، فما زاد على الاستغفار"، ثم ما استدل به العلامة العيني لقول الإمام مشكل؛ لما قد ورد في بعض طرق حديث الباب ذكر الصلاة، نعم، يصح الاستدلال له بما قاله السرخسي في مبسوطه، ولأبي حنيفة رحمته: قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (نوح: ١٠)، فإنما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء، بدليل قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ (هود: ٥٢)، وفي حديث أنس رحمته: أن الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ "أن يستسقي"، وهو على المنبر، رفع يديه يدعو، فما نزل عن المنبر، حتى نشأت سحابة، فمطرنا إلى الجمعة القابلة" الحديث، "وأن عمر رحمته خرج للاستسقاء، فما زاد على الدعاء، فلما قيل له في ذلك، فقال: لقد استسقيت لكم بمجاريح السماء" الحديث، وروي: "أنه خرج بالعباس، فأجلسه على المنبر، ووقف بجانبه يدعو، ويقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك، ودعا بدعاء طويل، فما نزل عن المنبر حتى سقوا"، =

= فدل أن في الاستسقاء الدعاء، قال العيني: علق في الآية نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويشهد لذلك أحاديث، منها: حديث عبد الله بن زيد عند البخاري، وحديث أنس عنده أيضاً: "أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة". ومنها: حديث كعب بن مرة عند ابن ماجه، وحديث جابر عند أبي داود، قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الحديث، قلت: أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وحديث أبي أمامة عند الطبراني، قال: قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحى، فكبر ثلاثاً، ثم قال: اللهم اسقنا ثلاثاً الحديث، وحديث عبد الله بن جراد عند البيهقي: "أن النبي ﷺ إذا استسقى، قال: اللهم غيثاً، الحديث، وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: "أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى، قال: اللهم اسق عبداك، الحديث، وحديث عمير مولى أبي اللحم عند أبي داود والترمذي والحاكم وصححه: "أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت"، وحديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني، قال: "قحط المطر على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا النبي ﷺ يستسقى لنا، فاستسقى لنا" الحديث، وغير ذلك من الأحاديث، فهذه الأحاديث والآثار المذكورة في الباب كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأنه ﷺ استسقى مرات كثيرة، ولم ينقل الصلاة فيها إلا مرة واحدة، وهذا هو المراد بقول صاحب "الهداية": لم ينقل الصلاة أي في غالب أحواله، فما نقل من الصلاة مرة واحدة لا بد أن يحمل على بيان الجواز، وأجابوا عما ورد من الصلاة فيه بما في "الفتح" عن "الكافي" الذي هو جمع كلام محمد: لا صلاة فيه، إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا، وبلغنا عن عمر رضي الله عنه: أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. وقال السرخسي: والأثر الذي روي أنه ﷺ صلى، شاذ فيما تعم به البلوى، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وقال العيني: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وإذا لا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز، وفي "المحيط البرهاني": روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما أنهما قالوا: لم يبلغنا في ذلك إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به، واختلفت النقلة والرواة أنه بأي معنى سمي شاذاً، منهم من قال: إنما سمي شاذاً؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يصل في الاستسقاء، وعلي رضي الله عنه كذلك، ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهما، ولا خير في سنة خفيت على عمر وعلي رضي الله عنهما، ومنهم من قال: سمي شاذاً؛ لأنه ورد ونقل في بلية عامة، والواحد إذا روى حديثاً في بلية عامة عد ذلك شاذاً ويستكر منه، وحكى القاري عن ابن اتمام وجه الشذوذ: أن فعله رضي الله عنه لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً، ولفعله عمر حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة؛ لتوفر الكل في الخروج معه رضي الله عنه للاستسقاء، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في کیفیتها عن ابن عباس وأنس، كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام، والصغير والكبير. واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم؛ إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه، لم يبق إشكال.

فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِذَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ،

وحول رداءه إلخ: ومن أنكر سنته قال: إنما التحويل لم يكن من سنة الصلاة، بل كان للتفاؤل أو غيره، قال الحافظ: واختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما عليه، وقال العيني: أبو حنيفة رضي الله عنه لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث، وإنما أنكر كونه من السنة؛ لأن تحويله ﷺ كان تفاؤلاً، فلا يكون سنة، قال صاحب "الهداية": وما رواه كان تفاؤلاً، قال ابن الهمام: اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، وأن التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في "المستدرک" من حديث جابر وصححه، قال: حول رداءه ليتحول القحط، قال الحلبي: ليس في الحديث ما يدل على أنه سنة أو مندوب لكل إمام، مع عدم فعله ﷺ في غيره من الأوقات كما في الصحيحين وغيرهما، وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره، فهو محمول منه ﷺ في تلك المرة على التفاؤل "حين استقبال القبلة".

فقال ركعتان: وهي إجماع عند من قال بالصلاة، "ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة" وهو المرجح عند من قال بالصلاة في الاستسقاء، قال العيني: وذهب إلى أن الخطبة فيها قبل الصلاة عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد، وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم: إن الصلاة قبل الخطبة، "فيصلي" بهم الإمام أولاً "ركعتين" ذكر في "المدونة": يقرأ فيهما بـ **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** (الأعلى: ١) **﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾** (الشمس: ١) ونحو ذلك، قال العيني: وعند أصحابنا ليس في صلاة أي صلاة كانت قراءة مؤقته، وذكر في "البدائع" و"التحفة": الأفضل أن يقرأ فيهما "الأعلى" في الأولى و"الغاشية" في الثانية، "ثم" بعدهما "يخطب" خطبتين عند من قال بهما، وخطبة واحدة عند من قال بها، ومختار الإمام مالك الأول، "قائماً ويدعو" قائماً، قال ابن بطال: حكمته كونه حال خشوع وإنابة، فناسبه القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء، "ويستقبل القبلة" وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال، وهذا كله في الصلاة المتعارفة، وأما في غيرها كالاستسقاء في الجمعة فلا استقبال ولا التحويل، قال الكرمانى على ما حكى عنه العيني: عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها ... إلخ.

وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَحَوُّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

مَا جَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

أي في دعائه

٤٥٠ - **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ".

وبجهر إله: حكى ابن بطال الإجماع على الجهر بالقراءة يعني إجماع من قال بالصلاة، "وإذا حول" الإمام "رداءه" أي يريد التحويل "جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه" كما في حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود، قال الزرقاني: والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس، واستحبه الشافعي في الجديد، "ويحول الناس" أيضاً "أرديتهم إذا حول الإمام رداءه"؛ لما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ: "وحول الناس معه ﷺ"، وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن. قال العيني: ولا يقبل القوم أرديتهم عندنا، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب، وعند مالك والشافعي وأحمد القوم كالإمام، قال صاحب "الهداية": لا يقبل القوم أرديتهم؛ لأنها لم ينقل أنه ﷺ أمرهم بذلك، قال ابن الهمام: وتقريره ﷺ إياهم إذ حولوا أحد الأدلة، وهو مدفوع بأن تقريره الذي هو من الحجج ما كان عن علمه، ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريره، بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية: أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم، وفي "البدائع": ما روي من الحديث شاذ على أنه يحتمل أنه ﷺ عرف ذلك فلم ينكر عليهم، فيكون تقريراً، ويحتمل أنه لم يعرف؛ لأنه مستقبل القبلة مستديراً لهم، فلا يكون حجة مع الاحتمال.

إذا استسقى قال إله: في دعائه، "اللهم اسق" بهزمة الوصل والقطع "عبادك" من الرجال والنساء، والعييد والإماء، والصغير والكبير، والإضافة إليه تعالى مزيد الاستعطاف، و"بهيمتك" كل ذات أربع من الدواب، وكل حيوان لا يميز من الحشرات وغيرها، وفي "ابن ماجه": "الولا البهائم لم تمطروا"، و"أنشُر" بضم الشين أي ابسط "رحمتك" أي المطر ومنافعه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ (الشورى: ٢٨)، ذكر الزرقاني بعد ذلك في المتن لفظ: "على عبادك" ولا يوجد في النسخ الهندية ولا المصرية و"أحيى" بإنبات الأرض بعد موتها أي يسها "بلدك" بالنصب "الميت" - بالتخفيف والتشديد - لا نبات بها، قال تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا﴾ (ق: ١١) =

٤٥١ - **مَالِكٌ** عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَادْعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي،

= قال الطيبي: يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للجذب، فسماه ميتاً على الاستعارة، ثم فرع عليه الإحياء.

فقال يا رسول الله إله: قال الحافظ: هذا ينفي من فسر المبهم بأبي سفيان؛ فإنه حين سؤاله لذلك لم يسلم، كما في حديث ابن مسعود في "البخاري"، "هلكت المواشي" لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر، وفي رواية: "الأموال"، والمراد بها ههنا المواشي لا الصامت، وفي لفظ: "الكراع" - بضم الكاف - الخيل وغيرها، "وتقطعت" بفوقية وشد الطاء "السبل" - بضم السين - جمع سبيل: الطرق؛ لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لأنها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم أودها، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق، "فادع الله" عزوجل يغثنا وأن يسقينا كما ورد، "فدعا رسول الله ﷺ" وفي رواية ابن جعفر: "فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا ثلاث مرات" زاد النسائي في رواية: "فرفع الناس أيديهم"، "فمطرنا" ببناء المجهول "من الجمعة إلى الجمعة" وفي رواية ابن جعفر: قال أنس: "ما ترى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً"، وفي "مسلم": "حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله"، ولابن خزيمة: "حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله".

تهدمت البيوت: من كثرة المطر "وانقطعت السبل" لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء، فهو سبب غير الأول "وهلكت المواشي" من عدم المرعى، أو لعدم ما يكنها من المطر، "فقال رسول الله ﷺ: اللهم أنزل المطر، زادت هذه الكلمة في النسخ المصرية، وحذفت من النسخ الهندية، "ظهور الجبال" بالنصب أي على ظهور الجبال، "والآكام" بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات، قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الداودي: هو أكبر من الكدية، وقال القزاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، "وبطون الأودية" جمع واد، أي ما يجتمع فيه الماء وينتفع به، "ومنابت الشجر" جمع منبت بكسر الموحدة، "قال" أي أنس: "فأنجابت" بجمع وموحدة "عن المدينة أنجياب الثوب" أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابس، قال الباجي عن ابن القاسم: قال مالك: معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص، وقال ابن وهب: يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق، وقاله سحنون.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ"، قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

الاستمطار بالنجوم

٤٥٢ - مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ

وأدرك الخطبة إ.خ: أو لم يدرك، "فأراد أن يصلبها في المسجد أو في بيته إذا رجع، قال مالك" في جوابه: "هو من ذلك في سعة" بالفتح أي فسحة، يعني يجوز له "إن شاء فعل، وإن شاء ترك" إذ هي من النوافل، وشأن النوافل هكذا، فلا تختص بمكان ولا زمان، قاله الباجي، وخص الرجل بالذكر؛ لأنهم المندوبون إلى ذلك أصالة. **صلى لنا:** أي لأجلنا أو اللام، بمعنى الباء أي صلى بنا "رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية" بضم الحاء المهملة وفتح الدال فباء ساكنة فباء موحدة مكسورة فباء، اختلفوا فيها، فمنهم من شددها ومنهم من خففها، فروي عن الشافعي **رسول الله** أنه قال: الصواب تشديدها، وخطأ من نص على تخفيفها، وقيل: كل صواب، أهل المدينة ينقلونها وأهل العراق يخففونها، كذا في "معجم البلدان"، وقال الزرقاني: مخففة الباء عند المحققين، مشددة عند أكثر المحدثين، وصوب العيني التخفيف؛ لأنه تصغير حدباء، وفي "معجم ما استعجم": الحجازيون يخففونها والعراقيون يثقلونها، ذكر ذلك ابن المديني كذا في "الخميس"، قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة، ومرحلة من مكة بينهما تسعة أميال، قيل: هي من الحرم، وقيل: بعضها من الحرم، وعند مالك كلها من الحرم، سميت ببئر هناك أو لشجرة. "على إثر" بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور، ويروى بفتح الهمزة وفتح التاء أيضاً، وهو ما يعقب الشيء أي على عقب، "سماء" أي مطر، وأطلق عليها سماء؛ لنزولها من جهة السماء، وكل جهة علو يسمى سماء. وقال الراغب: وسمي المطر سماء؛ لخروجه منها "كانت" السماء أي المطر "من الليل" كذا للأكثر، وفي بعض الروايات: من الليلة بالتاء، "فلما انصرف" من الصلاة أو من المكان، "أقبل على الناس" بوجهه الوجيه الشريف، "فقال لهم: "أتدرون"، وفي رواية: "هل تدرون"، "ماذا قال ربكم؟" بلفظ الاستفهام، ومعناه التنبيه، وللنسائي: **ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟** "قالوا: الله ورسوله أعلم"، وهذا حسن الأدب من الصحابة **رسول الله** أجمعين.

عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ".

أي في وقت هذا

قال إِبْنُ خَالِصٍ: "قال" ربكم عزوجل، وهذا من الأحاديث القدسية، يحتمل أنه عليه السلام أخذها منه تعالى بواسطة أو بدون الوساطة، "أصبح من عبادي" إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر، بخلاف قوله تعالى: **﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾** (الحجر: ٤٢)، فالإضافة تشريف، "مؤمن بي، وكافر بي" كفر إشراك؛ لمقابلته بالإيمان، ولرواية أحمد: "فيصبحون مشركين يقولون: مطرنا بنوء كذا"، أو كفر نعمة؛ لما في "مسلم": "قال الله عزوجل: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بما كافرين"، وله في الأخرى: أصبح من الناس شاكر وكافر، وفي رواية للنسائي: فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي، فذاك آمن بي، وقال في الأخرى: كافر بي، أو كفر نعمي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب" بالإفراد، وفي رواية: "بالكواكب" بالجمع.

وأما من قال إِبْنُ خَالِصٍ: وفي "مغازي الواقدي": أن القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري عبد الله بن أبي بن سلول المعروف بابن سلول، "مطرنا بنوء" بفتح النون وسكون الواو آخره همزة، قال الخطابي: النوء الكوكب؛ ولذا سماه نجوم منازل القمر الأنواء، وقال ابن الصلاح: النوء في أصله ليس نفس الكوكب؛ فإنه مصدر ناء النجم إذا سقط، وقيل: نهض، قاله العيني، وقال ابن قتيبة: معنى النوء: سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا يخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة؛ فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، "كذا وكذا" قال العيني: إن "كذا" يستعمل على ثلاثة أوجه، ثم بسطها، لو شئت التفصيل فارجع إليه. "فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب" بالإفراد، قال الباجي: أخبر تبارك وتعالى: أن من عباده مؤمناً به، وهو من أضاف المطر إلى فضل الله عزوجل ورحمته، وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب، ولا تأثير لكوكب فيه ولا لغيره، فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب. بمعنى أنه يكذب قدرته على شيء من ذلك، ويحدد أن يكون له فيه تأثير، وإن من عباده من أصبح كافراً به، وهو من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأضاف المطر إلى النوء، وجعل له ذلك تأثيراً، وتقدم أن المراد بالكفر كفر الشرك أو كفر النعمة، وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم منهم القرطبي؛ إذ قال: معناه الكفر الحقيقي؛ لأنه فاباه بالإيمان حقيقة، قاله العيني، ومنهم الإمام الشافعي، =

٤٥٣ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتَلِّكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةً".

٤٥٤ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾. (فاطر: ٢)

= وقال ابن قتيبة: إن العرب كانت في ذلك على مذهبين، وكانوا يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنفاً في ذلك، فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، فيحمل الكفر على المعنيين؛ ليتناول الأمرين، كذا في "الفتح".

أنشأت: بفتح الهمزة وسكون النون أي ظهرت سحابة، "بحرية" أي من ناحية البحر، وهو من ناحية المدينة الغربي، ورواه الشافعي بالنصب كما أفاده أبو عمر أي على الحال، "ثم تشاءمت" اختلفت النسخ في هذا اللفظ، ففي أكثرها بالألف والهمزة بعد الشين، فهو من التفاعل، وفي بعضها: بحذف الألف، فهو من التفعّل، والمعنى على كليهما: أخذت نحو الشام، قال الزرقاني: والشام من المدينة في جهة الشمال، يعني إذا مالت السحابة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، "فتلك" السحابة "عين" بالتونين موصوف، قال الباجي: العين: مطر أيام لا يقلع، وقال سحنون في "كتاب التفسير" لابنه: معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين، وفي "المجمع": العين: اسم لماء عن يمين قبلة العراق، وذلك يكون أخلق للمطر عادة، يقال: مطر ماء العين، وقيل: العين من السحاب ما أقبل عن القبلة، "غديقة" بالتونين صفة، قال الباجي: أهل بلدنا يروونه على التصغير، وحدثنا به أبو عبد الله الصنوبري الحافظ، وضبطه بخطه "غديقة" بفتح الغين، وقال: هكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكتاني، وقال أبو عمر: غديقة مصغر غدقة، قال تعالى: ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾ (الحج: ١٦) أي كثيراً، وفي "المجمع": عين غديقة أي كثيرة الماء، وصغر للتعظيم، وهكذا في "لسان العرب".

مطرنا إلخ: ببناء المجهول فيهما "بنوء الفتح" أي فتح ربنا عز وجل علينا، "ثم يتلو" لبيان المراد بالفتح في كلامه "هذه الآية" التي في سورة الفاطر: "ما يفتح الله للناس من رحمة" أي مطر ورزق على هذا القول، واختلفت الأقوال في تفسير الآية بسط في محلها، **فلا ممسك لها أي لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم**، ﴿وَمَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا مَرْسِلًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (فاطر: ٢) قال الباجي: يريد بذلك أنه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به، وإن الذي ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس.

النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانَ يَرِيدُ حَاجَتَهُ

وفي نسخة: على أي قضاء حاجته

٤٥٥ - **مَالِكٌ** عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَآلِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَايِسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لَغَائِطٍ أَوْ لِبَوْلٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ".

النهي عن استقبال إلخ: وكذا استدبارها "والإنسان" الواو حالية "يريد حاجته" أي البول أو الغائط، قلت: اختلفت فيه فقهاء الأمصار على ثمانية أقوال، وأشهرها الثلاثة، الأول: المنع مطلقاً، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبو ثور وأحمد في رواية، ونسبه في "البحر" إلى الأكثر، ورواه ابن حزم في "المحلى" عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي، وعن السلف من الصحابة والتابعين، قاله الشوكاني، قال الحافظ: هو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم: أن النهي مقدم على الجواز. والثاني: الجواز مطلقاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعه الرأي شيخ مالك وداود الظاهري. الثالث: التفرقة بين الصحاري والبنيان، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه، ونسبه في "الفتح" إلى الجمهور، قال ابن رشد في "البداية" بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة: والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما: حديث أبي أيوب الأنصاري، والثاني: حديث ابن عمر، فذهب الناس في هذين الحديثين إلى ثلاثة مذاهب، أحدها مذهب الجمع، والثاني: مذهب الترجيح، والثالث: الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، والمراد بالبراءة الأصلية: عدم الحكم، ومن ذهب إلى الجمع حمل حديث أبي أيوب على الصحاري وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر ﷺ على السترة، ومن ذهب إلى الترجيح رجح حديث أبي أيوب؛ لأنه إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع.

يقول: أي أبو أيوب: "والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرياس؟" قال السيوطي بيائين مثنائين من تحت، قال في "النهاية": يعني الكنف، واحدها كرياس، وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، سمي به؛ لما تعلق به من الأقدار ويتكسر ككرس الدمن وقال الزمخشري: الكرناس بالنون، وقال الجحد: الكرياس: الكنيف في أعلى السطح بقناة من الأرض. فعيال من الكرس للبول والبعر المتلبد، وقال الزرقاني: =

٤٥٦ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ أَوْ لِعَائِطٍ.

الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٤٥٧ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَنْاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ.....

= الكرابيس: المراحيض، وقيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف. وقد قال رسول الله ﷺ: **إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول، بلام** فيهما منكرًا، هكذا في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، وأما في النسخ المصرية فبلفظ الغائط أو البول، وهكذا عند الزرقاني، فقال: بالنصب على التوسع، وفي نسخة: إلى الغائط أو البول، ولفظة "أو" للتنوع؛ لرواية بول ولا غائط، فما قاله الباجي: يحتمل الشك من الراوي، ليس بوجيه: فأصل الغائط: المكان المظمن من الأرض في الفضاء، وكان يقصد لفضاء الحاجة، ثم كنى به عن العذرة نفسها؛ كراهة لذكرها بخاص اسمها، وعادة العرب استعمال الكنايات صوتاً للألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه، فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية، "فلا يستقبل" بكسر اللام؛ لأن "لا" ناهية على ما ضبطه الحافظ، وتبعه الزرقاني، وقال العيني: يجوز فيه الوجهان: الكسر على أنه نهي، والضم على أنه نفي، "القبلة" بالنصب أي الكعبة، فاللام للعهد، "ولا يستدبرها" أي لا يجعلها مقابل ظهره "بفرجه" قال الحافظ: والظاهر من قوله: "لا يستدبرها ببول أو بغائط" اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة.

ينهى أن نستقبل إلخ: بالنون في النسخ الهندية، فهو بفتح أوله ببناء المتكلم المعروف، وبالتالي في النسخ المصرية، ويضم أوله ضبطه الزرقاني، فهو ببناء المجهول الغائب، "القبلة" بالنصب مفعول على النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني بالرفع نائب الفاعل، واللام للعهد، فالمراد الكعبة على الظاهر، ويحتمل ثموله بيت المقدس؛ إذ كان قبلة، قاله الزرقاني، "لبول أو لغائط" وفي معناه الاستدبار عند الجمهور، كما تقدم خلافاً لمن فرق بينهما.

إذا قعدت إلخ: كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود على الغالب، وإلا فحال القيام كذلك، "فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس" بالنصب عطف على "القبلة"، وفيه لغتان مشهورتان: فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة مخففاً، وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، معناه: المطهر من الأصنام أو من الذنوب، والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرًا أو مكانًا، قاله العيني، =

عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ:

ابن عمر

= أي بيت مطهر الذنوب. "قال عبد الله" بن عمر رضي الله عنهما رداً على القول المذكور، ذكر الراوي هذا اللفظ مكرراً للتأكيد، ورد ابن عمر يحتمل رد العموم بتخصيص الإباحة بالكنف ويحتمل الرد بعموم الإباحة، كما قال به داود وغيره، لكن رواية أبي داود عن ابن عمر بنفسه بلفظ: "إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر، فلا بأس به" يعين الأول، إلا أن الرواية مما تكلم فيها، "لقد ارتقيت" أي صعدت، واللام جواب قسم محذوف، "على ظهر بيت لنا" وفي رواية: "على ظهر بيتنا"، وفي أخرى: "على ظهر بيت حفصة"، وجمع بينها الحافظ بأن إضافة البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، أو يقال: حيث أضافه إلى حفصة. كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛ لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

"فرايت رسول الله ﷺ" ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعّد السطح لضرورة، كما في رواية للبخاري: "ارتقيت لبعض حاجتي، فحانت منه التفاته" كما في رواية للبيهقي، قال الأبي في "شرح مسلم": لعل إطلاعه بغير قصد، وقيل: إنه قصد؛ ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة، وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره، قلت: وهذا بعيد. "على لبنتين" بفتح اللام وكسر الموحدة، وفتح النون ثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق، وفيه أدب الجالس لقضاء الحاجة أن يرتفع عن الأرض، "مستقبلاً" بدون الإضافة في النسخ الهندية، فـ"بيت المقدس" منصوب على المفعولية، وبالإضافة في النسخ المصرية "بيت المقدس" مستدير الكعبة "حاجته" أي لأجل حاجته، ولابن خزيمة: "فرايته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن"، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: "فرايته في كنيف" وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً، قلت: واحتلفت الفقهاء في التمسك بهذا الحديث كما سيأتي بيانهما.

ثم قال إلخ: ابن عمر رضي الله عنهما: "لعلك" خطاب لواسع، وغلط من زعم أنه مرفوع، "من الذين يصلون على أوراكهم" قال المجد: الورك بالفتح والكسر، وككتف: ما فوق الفخذ، مؤنثة، جمعه أوراك، والورك محرّكة عظمها، وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمداً عليها، وفي الصلاة: وضع الورك على الرجل اليمنى، أو وضع أليتيه أو إحدهما على الأرض، وهذا منهى عنه، "قال" واسع: "قلت: لا أدري" أي لا أشعر "والله" أنا منهم أم لا؟ يعني لا شعور عنده بشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما به، ولذا لم يغلط له ابن عمر رضي الله عنهما في الزجر، قاله الحافظ، "قال" أي الإمام مالك في تفسير قول ابن عمر: يصلون على أوراكهم: "يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض" يعني لا يرفع وركيه عن الأرض في السجود، "يسجد" قال العين: جملة في محل نصب على الحال، قلت: بل استئناف تفسير بأوضح عبارة؛ لقوله الأول: "الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض" يعني يسجد، =

لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاقِهِمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

= "وهو" جملة حالية "لاصق" بوركبه "بالأرض" قال الحافظ: يعني من يلصق بطنه بوركبه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التحافي والتحنج، وفي "النهاية": وفسر بأنه يفرج ركبتيه، فيصير معتمداً على وركبه. واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر هذه المسألة مع الأولى، وأجاب عنه الكرمانى باحتمال: أنه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة؛ إذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وكفى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركبه؛ لأن فاعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس في السياق أن واسعاً سأله عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر مردود؛ لأنه قد يسجد على وركبه من يعلم سنن الخلاء، والذي يظهر ما يدل عليه رواية مسلم بلفظ: "كنت أصلي في المسجد، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول أناس" الحديث، ليس فيه ذكر الصلاة على الورك، فكان ابن عمر رضي الله عنه رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه، فسأله عنه بالعبرة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى؛ لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده، فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرفه هذا الحكم لينقله عنه، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين، بأن يقال: لعل الذي كان يسجد، وهو لاصق بطنه بوركبه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه على كل حال، فأشار ابن عمر إلى أن الستر بالثياب كاف، كما أن الجدار كاف في كونه حائلاً بين العورة والقبلة.

ثم حديث الباب اختلفت فقهاء الأمصار في التمسك به، ومناطق الحكم في ذلك أقوال، الأول: أنه حجة لمن فرق بين الاستقبال والاستدبار، قال الحافظ: دل حديث ابن عمر على جواز الاستدبار، وحديث جابر على جواز الاستقبال، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط. القول الثاني: إنه حجة لمن فرق بين الصحارى والبيانات، قال ابن العربي: أما مالك والشافعي فجعلا حديث ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأبنية، وابتنوا عليه جواز الاستقبال. والقول الثالث: إنه حجة لمن اعتقد نسخ التحريم مطلقاً، قال العيني: ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخاً لحديث أبي أيوب المذكور، واعتقد الإباحة مطلقاً، وقاس الاستقبال على الاستدبار، وترك حكم تخصيصه بالبيانات، ورأى أنه وصف ملغى الاعتبار. القول الرابع: إن حديث ابن عمر رضي الله عنه المناط فيه جواز استقبال بيت المقدس لا القبلة، قال العيني: وظاهر عبارة الكلام يدل على إنكار ابن عمر رضي الله عنه على من يزعم أن استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز، فعن ذلك قال أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره، والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر عن ابن عمر: "أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن ذلك؟" الحديث، قلت: لكن الحديث في "أبي داود" بلفظ: "مستقبل القبلة" اللهم إلا أن يقال: إن الحديث روي باللفظين معاً، =

النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٤٥٨ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى".

= فعلى هذا يكون لفظ القبلة في "أبي داود" محمولاً على بيت المقدس؛ لأنه مجمل، وهذا مفسر، فتأمل، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يقاوم أحاديث النهي؛ لكثرتها وشهرتها وصحتها، على ما في حديث ابن عمر من الاحتمالات، وهذا صنيع من قال بعموم التحريم، وقالوا: إن حديث ابن عمر محتمل لمعان كثيرة، على أن هذا الفعل منه رضي الله عنه في الخلوة، حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد، فلا يكون تشريعاً.

النهي عن البصاق إلخ: البصاق بضم الباء الموحدة وبصاء مهملة، وفي لغة بالزاي، وأخرى بالسين، وضعفت، والباء مضمومة في الثلاث: ما يسيل من الفم، قال الراغب: بصق ويسق أصله بزق، قال المجد: البصاق والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فـ ريق. **جدار القبلة إلخ:** وفي رواية عند البخاري: "في قبلة المسجد"، "فحكه" بيده الشريفة، وفي رواية البخاري: "ثم نزل، فحكه بيده"، وفيه إشعار بأنه رآه في حالة الخطبة، وبه صرح في رواية الإسماعيلي، زاد "وأحسبه دعا بزعفران، فلطخه به" زاد عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب: "فلذلك صنع الزعفران في المساجد"، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

فلا يبصق إلخ: بالجزم على النهي "قبل" بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام "وجهه" زاد الباجي: "حال الصلاة"، ثم قال: وهذا يحتمل معان، أحدها: أنه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة؛ لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال، فخصها بالذكر. الثاني: خص بالذكر حال الصلاة؛ لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها وأمامه. والثالث: أنه لو لم ينص حال الصلاة يجوز المكلف أن يكون النهي توجه إلى سائر الأحوال، وأن حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء، وليبصق كيف تيسر له في قبلته وغيرها، فبين بذلك أن هذا من إكرام القبلة وتنزيهها. قال القسطلاني: الظاهر تخصيص المنع بحالة الصلاة، لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلاة، نعم هو في الصلاة أشد إنمأً مطلقاً، وفي جدار القبلة أشد إنمأً من غيرها من جدار المسجد، "فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى" قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفضل له بالقصد منه إلى ربه، فصار بالتقدير: كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثوابه، وقال الباجي: يحتمل ذلك معنيين، أحدهما: ثوابه وإحسانه، والثاني: أن الباري تعالى عز اسمه أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها، ولا سيما في حال الصلاة؛ فإن الله تعالى قبل وجهه. بمعنى إنمأ أمره بتنزيهه، وتعظيمه قبل وجهه، وأن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته.

٤٥٩ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٤٦٠ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ.....

رَأَى إِيَّاهُ: أي أبصر مرة "في جدار القبلة بصاقاً، أو مخاطاً" هو ما يسيل من الأنف، "أو نخامة" بضم النون والميم هكذا في "الموطأ"، وكذا في رواية البخاري عن مالك، قال الحافظ: ولإسماعيلي من طريق معن عن مالك: "أو نخاعاً" بدل "مخاطاً" وهو أشبهه، والنخامة قيل: هي ما يخرج من الصدور، وقيل: النخاعة بالعين من الصدور، وبالميم من الرأس، والرواية هكذا بالشك في "الموطأ"، وكذا عند الشيخين من رواية مالك، "فحكه" أي الذي رأى في جدار القبلة، والحك: إمرار جرم على جرم صكاً، وفي الحديثين تنزيه المساجد من كل ما يستقدر وإن كان طاهراً، ويدل على طهارته ما ورد في الروايات من زيادة: "ثم أخذ طرف رداءه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: **أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا**". قال ابن رسلان: ولا أعلم أحداً قال بنجاسة البزاق إلا إبراهيم النخعي، وأخرج أبو داود قوله ﷺ لمن بصق في القبلة: **إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**.

بَيْنَمَا إِيَّاهُ: وفي بعض النسخ: "بيننا"، وهما بمعنى، "الناس" المعهودون في الذهن، وهم أهل قباء، ومن كان يصلي معهم، "بقباء" بالضم والمد والتذكير والصرف على الأشهر، ويجوز القصر والتأنيث والمنع، وفيه مجاز حذف أي بمسجد قباء، "في صلاة الصبح" ولا يخالف حديث البراء في الصحيحين بصلاة العصر؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر، كما رواه ابن مندة وغيره، وقيل: عباد بن نهيك، ورجح ابن عبد البر الأول، وقيل: عباد بن نصر الأنصاري، والمخفوظ عباد بن بشر، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، "إذ جاءهم آت" فاعل من الإتيان ولم يسم الآتي، وما نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر، فيه نظر؛ لأن ذلك ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر كما تقدم، فإن كان ما نقلوه محفوظاً فيحتمل أن عبداً أتى بني حارثة أولاً في صلاة العصر، ثم توجه إلى أهل قباء، فأعلمهم بذلك في صلاة الصبح، ومما يدل على تعددهما أن في "مسلم" عن أنس **ﷺ**: "أن رجلاً من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر" الحديث، فهذا موافق لرواية ابن عمر **ﷺ** في تعيين الصلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة، قاله الحافظ، وفسر ابن رسلان الآتي في حديث أنس **ﷺ** بعباد بن نهيك.

قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٦١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

قرآن إلخ: بالتنكير؛ لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وفيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي مجازاً، وقال الباجي: أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه، ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك، أو لعله ﷺ أمر باستقبال الكعبة بالوحي، ثم أنزل عليه القرآن من الليلة، قاله الزرقاني، "وقد أمر" ببناء المجهول "أن" أي بأن "يستقبل" بكسر الباء "الكعبة" فيه أن أفعاله ﷺ يقتدى بها ما لم يقم دليل الخصوص، "فاستقبلوها" بفتح الموحدة رواية الأكثر، أي فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل الضمير للنبي ﷺ ومن معه، وفي رواية بالكسر أمر، وهو الأوجه عندي؛ لرواية البخاري: "ألا فاستقبلوها"، ولئلا يتكرر قوله الآتي: "فاستداروا إلى الكعبة"، "وكانت" قبل ذلك "وجوههم" أي أهل قباء "إلى الشام" أي بيت المقدس، "فاستداروا إلى الكعبة" فالضمائر كلها إلى أهل قباء، ويحتمل النبي ﷺ ومن معه، وقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة عند ابن أبي حاتم: "قالت: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء" فيكون تحويل الإمام من مكانه إلى مؤخر المسجد، وهذا كله يستدعي عملاً كثيراً، والظاهر أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير، أو اغتفر للمصلحة كصلاة الخوف، ويعد ما يقال: إنه يحتمل إن لم تتوال الأقدام، وفي الحديث: أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن أمر الاستقبال وقع قبل صلاتهم، وفي الحديث: نسخ القطعي بخبر الواحد، فقيل: كان جائزاً إذ ذاك، والأوجه أن الخبر كان محتفياً بالقرائن أفادت القطع عندهم، وهي انتظاره ﷺ من قبل ذلك، فقد ورد: "أنه كان يدعو وينظر إلى السماء".

قدم المدينة إلخ: مهاجراً "سنة عشر شهراً" كذا رواه النسائي وأبو عوانة بعدة طرق عن البراء، ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجحه النووي، وفي الصحيحين و"الترمذي" عن البراء: "سنة عشر أو سبعة عشر" بالشك، وللبراز والطبراني عن عمرو بن عوف وللطبراني عن ابن عباس: "سبعة عشر شهراً" قال القرطبي: هو الصحيح، قال الحافظ: والجمع بينهما سهل، بأن من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهراً وألغى الأيام الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم في شهر الربيع الأول بلا خلاف، والتحويل في نصف رجب على الصحيح، وبه جزم الجمهور "نحو بيت المقدس" بأمر الله تعالى، وهو قول الجمهور؛ ليجمع له بين القبلتين، وتأليفاً لليهود كما قال أبو العالية، خلافاً لقول الحسن البصري: إنه باجتهاده، ولقول الطبري: خير بيئته وبين الكعبة، فاختره طمعاً في إيمان اليهود، ورد بما رواه ابن جرير =

٤٦٢ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَّجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٦٠ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= عن ابن عباس: "ما هاجر ﷺ إلى المدينة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس" الحديث، "ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر بشهرين"؛ لأنها كانت في رمضان، والتحويل على ما تقدم كان في نصف رجب على قول الجمهور.

إذا توجه إلخ: بضم التاء، ولا بن وضاح بفتحها أي المصلي "قبل" بكسر ففتح أي إلى جهة "البيت" أي الكعبة الشريفة، واختلفت أئمة الفقه والحديث في معنى الحديث وشرحه على أقوال، أحدها: ما فسره به فقهاء المالكية، فقالوا: أورد الحديث لأهل المدينة خاصة، والمعنى: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا جعل البيت إلى وجهه، بحيث يجعل المغرب إلى يمينه والمشرق إلى يساره، وهذا احتراز عن عكسه، بحيث يجعل المشرق إلى يمينه، فحينئذ يكون مستدبر الكعبة، قال العراقي: ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في "الخلافيات"، وقال أحمد بن خالد: إنما ذلك لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب، رواه محمد بن مسلمة عن مالك، وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب، فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال، ولهم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيرهم، وهذا الذي قال أحمد بن خالد بين صحيح، انتهى كلام الباجي. وقال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه، وثانيها: ما فسره به الحنابلة، قال الباجي: قال الإمام أحمد بن حنبل: قوله: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت؛ فإنه إن زال عنها شيئاً وإن قل، فقد ترك القبلة إلخ، وبسطه الشوكاني في "النيل"، قال ابن قدامة في "المغني": الواجب على سائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولكن يتحرى الوسط، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا، والآخر: الفرض إصابة العين؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، ولنا قوله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وظاهره: أن جميع ما بينهما قبلة. قلت: وهذا أحد المعنيين فسره بما الزيلعي؛ إذ قال: الحديث له معنيان، أحدهما: أن المراد صحة الصلاة في جميع الأرض.

قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".
 ٤٦٤ - مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
 رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".
 أي ينقل يوم القيامة

صلاة إلخ: التنكير للوحدة أي صلاة واحدة "في مسجدي هذا" بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما أضيف فيه بعده؛ تغميضاً للإشارة، وبه صرح النووي، فخص التضعيف بذلك، بخلاف مسجد الحرام؛ فإنه لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام "خير من ألف صلاة" تصلي "فيما سواه إلا المسجد الحرام" بالنصب على الاستثناء، وروي بالجر على أن "إلا" بمعنى "غير"، قال الكرماني: الاستثناء يحتمل ثلاثة أمور: أن يكون مساوياً لمسجد الرسول وأفضل منه وأدون منه، بأن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف، بل بتسع مائة مثلاً ونحوه، وقال ابن بطال: يجوز فيه التساوي، وأن يكون فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح؛ لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة، وقال أبو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك: معناه: أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في الكعبة بدون ألف درجات، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال بذلك جماعة من المالكيين، ورواه بعضهم عن الإمام مالك، قال الباجي: روى أشهب عن مالك أن الصلاة في مسجده ﷺ تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام، وبهذا قال ابن نافع. وقال عامة أهل الفقه والأثر: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه؛ لظاهر الأحاديث، كذا في "العيني"، قال الحافظ: دليل كونه فاضلاً ما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعاً: **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا.**

ما بين بيتي إلخ: هكذا في النسخ الهندية والشروح، وفي بعض النسخ: "قبري"، وهو المراد بالبيت؛ لما روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: **ما بين قبري ومنبري**، وقيل: المراد بيت سكناه، وهما متقاربان؛ لأن قبره في بيته، قال القرطبي: الرواية الصحيحة: "بيتي"، ويروى: "قبري" كأنه بالمعنى؛ لأنه عليه السلام دفن في بيته، قال الحافظ: والمراد أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وللطبراني في "الأوسط": **ما بين المنبر وبيت عائشة**، ورواية: **ما بين قبري ومنبري**، قيل: إن المراد منه الخراب؛ فإنه بينهما حقيقة، والجمهور على أن المراد البقعة كلها، ثم قيل: إن ذراع ما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أدخل من الحجر في الجدار روضة، قال الراغب: الروض: مستنقع الماء والخضرة، وفي "المجمع": الروضة: البستان في غاية النظارة من رياض الجنة، =

٤٦٥ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٤٦٦ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ".

٤٦٧ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَنَّ طَبِيبًا".

= قيل: يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي إليه عقولنا، كذا نقله الطيبي، وقال مالك: الحديث على ظاهره، قاله القاري، فهو على حقيقتها بأن تكون مقطعة منها كالحجر الأسود وغيره، قال ابن حجر: وهذا عليه الأكثر، "ومنبري على حوضي" قال الباجي: قريب من معنى ما تقدم، يحتمل أن يريد به أن إتيانه للصلاة وللطاعات يؤدي إلى ورود حوضه ﷺ، وقيل: معناه: أن لي ورود حوضه ﷺ، وقيل: معناه: أن لي منبرا على حوضي، وليس هذا بالبين؛ لأنه ليس في الخير ما يقتضيه، وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة. والأكثر على أن المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا، قال الحافظ: يؤيده حديث أبي سعيد عند الطبراني: **أن قوائم منبري رواتب في الجنة.**

ما بين بيتي: أي بيت عائشة ؓ كما تقدم، "ومنبري روضة من رياض الجنة" قال الزرقاني: فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة؛ إذ لم يثبت في خبر عن بقعة أئمة من الجنة إلا هذه البقعة المقدسة، وقول ابن عبد البر: هذا لا يقاوم النص الوارد في مكة مدفوع، قلت: الاستدلال مشكل بعد ما حكى بنفسه قبل ذلك أن الحجر الأسود والنيل والفرات وجيحان وسيحان من الجنة، وكذا الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها آدم منها، فتأمل.

إماء الله: بكسر الهمزة والمد، جمع أمة، ذكر الإماء دون النساء إماء إلى علة فهي المنع عن خروجهن للعبادة، يعرف ذلك بالذوق، قال الباجي: فيه دليل على أن للزوج منعهن من ذلك، وأن لا خروج لهن إلا بإذنه. "مساجد الله" عام خصه الفقهاء بشرائط مما ورد، كالنهى عن التعطر وغيره، وفي رواية أبي داود صححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً: **لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتن خير لهن** وحكى العيني عن الإمام مالك: أن نحو هذا الحديث محمول على العجائز. **إذا شهدت:** أي أرادت "إحداكن" أن تشهد "صلاة العشاء" وكذا غيرها من الصلاة، "فلا تمسن" بنون التأكيد الثقيلة، وفي رواية بلا نون "طيباً"؛ لما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به ما في معناه، كحلي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة، ولذا ورد: "فليخرجن تفلات".

٤٦٨ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

٤٦٩ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النَّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

كانت تستأذن: زوجها "عمر بن الخطاب" في الخروج "إلى المسجد، فيسكت"؛ لأنه ﷺ كان يكره خروجها، لكن لا يمنع للحديث أو للشرط؛ فإنه ذكر الحافظ في "الإصابة": أن عمر ﷺ لما خطبها شرطت عليه أن لا يضرها، ولا يمنعها من الحق، ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير، فتحيل عليها بأن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مرت به ضرب على عجزتها، فلما رجعت قالت: إنا لله فسد الناس، فلم تخرج بعد. "فتقول: والله لأخرجن" بالنون الثقيلة "إلا أن تمنعني" من الخروج، ولعلها رضيت بعدم الخروج، لكن تريد أن يكون لها أجر نية الخروج، قلت: وقولها بالحلف لعله مرتب على الإنكار عليها، فقد أخرج البيهقي عن ابن عمر: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر ﷺ يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، رواه البخاري في "الصحيح"، فلا يمنعه عمر ﷺ؛ لما تقدم، قال الباجي: استئذان عمر ﷺ في الخروج دليل على أنها كانت تعتقد أن له المنع، ولولا ذلك لم يكن لاستئذانه وجه، وكان عمر بن الخطاب يسكت؛ لما ورد في ذلك من الأمر، وكان يكره خروجها؛ لما كان طبع عليها من الغيرة، ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الإعلام بخروجها؛ لئلا يكون له إليها حاجة، فإذا سكت علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج، ولذلك كانت تقول: "والله لأخرجن إلا أن تمنعني".

ما أحدث النساء إلخ: بعده من الطيب والتحمل وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكير، وإنما كن النساء في زمنه ﷺ يخرجن في المروط والأكسية والشملات والغلاظ كما قاله ابن رسلان، "لمنعهن" الخروج "إلى المسجد" بالإنفراد في النسخ الهندية، وبالجمع في النسخ المصرية والزرقاني، وجعلهما روايتين. "كما منعت" بصيغة التأنيث الغائب على بناء المجهول، وفي النسخ المصرية كما منعه، قال الزرقاني: بضم الميم وكسر النون =

الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٤٧٠ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.

لهي أو نفى

= وفتح العين، ثم هاء ضمير عائداً إلى المسجد، وفي رواية: الجمع باعتبار الموضع أو الخروج، ولفظ أبي داود: "كما منعت نساء بني إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق رضي الله عنه"، "قال يحيى بن سعيد الراوي: "فقلت لعمرة: أو" بفتح الهززة والواو "منع" ببناء المجهول "نساء بني إسرائيل المسجد؟" وفي النسخ المصرية ورواية الزرقاني بالجمع، "قالت: نعم" منعهن منها بعد الإباحة، قال الحافظ: يحتمل أن عمرة تلت ذلك عن عائشة، ويحتمل عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة، عن عائشة، قالت: "كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشوقن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد" أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وروى أيضاً عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود، وفي "الهداية" من فروع الحنفية: ويكره لمن حضور الجماعات يعني الشواب منهن؛ لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة؛ لقلّة الرغبة فيهن، فلا يكره، وله: أن فرط الشبق حامل، فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء، وهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. وفي "البرهان": أفقّت المشايخ المتأخرون بمنعها أي العجوز من حضور الصلوات كلها كالشابة، ولا بعد في اختلاف الأحكام باعتبار أحوال الناس، فأفتوا بمنع العجائز مطلقاً، كما منعت الشواب بجماع شيوع الفساد الخ، وهكذا في "الدر المختار"، قلت: وخص الإمام الخروج بالليل؛ لما في عدة روايات من التخصيص بالليل لا يخفى على من له نظر على الروايات.

لا يمَسُّ القرآن الخ: أحد "إلا" وهو "طاهر" أي متوض، وهذا كتاب طويل ذكره أصحاب الرواية، والتاريخ في الأبواب المتفرقة، قال الزرقاني على "المواهب": وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شريح بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين، ومعايير، وهمدان، أما بعد فذكر الحديث بطوله، هكذا في "شرح المواهب"، ولم يذكر الحديث، نعم ذكره الحاكم في "المستدرک" مفصلاً، وفي "الصبح الأعشى": بعد البسملة "هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى في أمره كله؛ فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس، فلا يمَسُّ القرآن إنسان إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم، والذي عليهم، ويلين للناس في الحق، ويشدد عليهم في الظلم؛ فإن الله كره الظلم، ونهى عنه، قال: ﴿وَاللَّعْنَةُ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨)، =

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمَلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَيَّ وَسَادَةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

= ويبشر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس النار وعملها" إلى آخر ما قاله الحافظ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد، قلت: وأبو داود في "المراسيل" والبيهقي، وفيه أمور كثيرة من الزكاة والديات وغير ذلك.

بعلاقته: بكسر العين المهملة: حمالته التي يحمل بها، وفي "الجمع": خيط يربط به كيسه، "ولا على وسادة إلا وهو طاهر" قال الباجي: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا بأس به أن يحمله بعلاقته، ويحمله على وسادة الخ، وقال ابن قدامة في "المغني": ويجوز حمله بعلاقته، وهذا قول أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد، ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي. ثم بين المصنف وجهه، فقال: "قال مالك: ولو جاز ذلك" أي الحمل بالعلاقة "لحمل" أي لجاز حمله "في أخبية" جمع خباء، وفي النسخ المصرية والزرقاني: خبيته، قال الزرقاني: هو جلده الذي يخبأ فيه، مع أنه لا يجوز، فالقياس عليه منعه بالعلاقة، والوسادة؛ إذ لا فارق بينهما، "ولم يكره ذلك لأن" بكسر اللام وخفة النون؛ أي لأجل أن يعني ليست علة الكراهة "أن يكون في يد" بالإنفراد أو بالياء على الثنية نسختان "الذي يحمله شيء يدنس" الدنس: الوسخ "به المصحف"؛ إذ لو كان كذلك لجاز إذا كانا نظيفتين؛ لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، "ولكن إنما كره ذلك" كراهة تحريم على ما قاله الزرقاني، "لمن يحمله" أي المصحف، "وهو غير طاهر؛ إكراماً للقرآن وتعظيماً له" فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا، وفي "الدونة": قال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء، لا على وسادة ولا بعلاقة، ولا بأس أن يحمله في الثابوت والفرارة والخروج ونحو ذلك من هو على وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحمله في الثابوت والفرارة والخروج، قلت لابن القاسم: أترأه إنما أراد بهذا أن الذي يحمل المصحف على الوسادة، إنما أراد حملان المصحف حملان ما سواه، والذي يحمله في الثابوت ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف؛ لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف؟ قال: نعم. واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز كما لو حمله مع مسه، ولنا: أنه غير ماس له فلم يمنع، كما لو حمله في رحله، ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله، وقياسهم فاسد؛ فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز؛ لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز، ووجه المذهبين ما تقدم. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن مغيرة، قال: كان أبو وائل يرسل خادمة، وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف من عنده، فتمسك بعلاقته، وعن الحسن، قال: لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو في علاقته، وعن القاسم يعني الأعرج قال: رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته، وعن عطاء، قال: لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف، قلت: أثر أبي رزين أخرجه البخاري تعليقاً، وصحح إسناده الحافظان ابن حجر والعيبي.

قال مالك: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أُخْبِيَّةٍ، وَلَمْ يُكْرَهَ ذَلِكَ لِأَنَّ يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؛ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

أحسن ما سمعت إلخ: من المشايخ "في" تفسير "هذه الآية" التي في سورة الواقعة، وهي قوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون"، "إنها" وفي النسخ المصرية: "إنما هي" أي الآية المذكورة في المراد "بمنزلة هذه الآية" الآتية التي "في" سورة "عبس وتولى" وهي "قول الله تبارك وتعالى: "كلوا" أي لا تفعل مثل ذلك "إنها" أي السورة أو الآيات "تذكرة" أي عظة للخلق "فمن شاء ذكره" أي حفظ ذلك، فاتعظ به، وتأنث الضمير في "إنها" وتذكره في "ذكره" محله كتب التفاسير، "في صحف" خير ثان، "مكرمة" عند الله، "مرفوعة" في السماء "مطهرة" أي منزهة عن مس الشياطين "بأيدي سفرة" جمع سافر، ككتبة جمع كاتب لفظاً ومعنى، وأصل السفر الكشف، ويقال للكاتب: السافر؛ لأنه الذي يوضحه، ويبينه، والمعنى بأيدي كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ، "كرام" على ربه "بررة" جمع بار أي مطيعين لله تعالى، قال الباجي: ذهب مالك في تفسير الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) إلى أنها خير عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، وقال: إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة، وقالوا: إن المراد بالكتاب المكنون المصحف التي بأيدي الناس، وقوله عز اسمه: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخير، فإن معناه النهي؛ لأن خير الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر، فثبت أن المراد به النهي، وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة، وأدخل الإمام مالك تفسير هذه الآية في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وليس يقتضي ظاهر تأويله لها الأمر بالوضوء، ولكن يصح أن يدخله في الباب معينين، أحدهما: أنه أدخل هو في أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وأدخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك، وليس عنده بحجة فأتى به، وبين وجه ضعف الاحتجاج به، وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف. والوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون مالك أدخله أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيماً له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ المكتوب في المصحف، فوجب أن تمثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن. قلت: وقد علمت بما تقدم أن للمشايخ في تفسير الآية الأولى قولين، قال الرازي: إن حمل اللفظ على حقيقة الخير، فالأول أن يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى، والمطهرون الملائكة، وإن حمل على النهي وإن كان صورة الخير، كان عموماً فينا، وهذا أولى؛ لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب لعمر بن حزم: "لا يمسه القرآن إلا طاهر"، فوجب أن يكون نهي ذلك بالآية؛ إذ فيها احتمال له.

في هذه الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أَمَا بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي "عَبَسَ وَتَوَلَّى" قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ. فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾.

(عبس: ١١ - ١٦)

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٧١ - مالك عن أيوب بن أبي تميم السخيتاني، عن محمد بن سيرين أن عمر ابن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! أتقرأ القرآن، ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيمة؟

يقرؤون القرآن: فيه دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة، وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم، فكان رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم أنه حسن، لا بأس به، وقال مرة: إنه كرهه وعابه، وقال: يقرأ ذاء، ويقرأ ذاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، ولو كان يقرأ واحداً، ويستثبت من يقرأ عليه، أو يقرؤون واحداً واحداً على رجل واحد لم أر به بأساً، وأما أن يجتمعوا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية، وهي التي تسمى القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس، وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره، فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت؛ فإنه ممنوع، قاله مالك؛ لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة، والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والأكل به خاصة، وفيه نوع من السؤال به، وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن، قاله الباجي، وفي "الدرة المنيفة" عن "القنية": يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة؛ لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لا بأس به إلخ، كذا في "الطحطاوي على المراقي" من فروع الحنفية.

لحاجته إلخ: قال الباجي: كناية عن البول والغائط، ثم رجع عمر "وهو يقرأ القرآن" يعني لم يمنعه حدثه عن القراءة، "فقال له رجل" قال الباجي: هو أبو مريم الحنفي إياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب. "يا أمير المؤمنين! أتقرأ" بهمزة الاستفهام "القرآن" والحال أنك "لست على وضوء؟" قال الباجي: يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام، ويحتمل الإنكار، إلا أن جواب عمر يدل على أنه ﷺ تلقى منه ذلك على وجه الإنكار، "فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟" أي عدم جواز القراءة محدثاً المفهوم من الإنكار، "أمسيمة؟" بهمزة الاستفهام، قال الباجي: =

مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٤٧٢ - **مَالِكٌ** عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ،

= إنما أضاف عمر هذا القول إليه لما كان القائل به من قومه، ولبعده عن الصواب. "ومسيلمة" بكسر اللام أحد الكذابين اللذين رأى فيهما النبي ﷺ رؤيته المشهورة في السوارين طاراً أحدهما هذا، والثاني الأسود العنسي، كان رئيس بني حنيفة اسمه هارون بن حبيب، وكنيته أبو ثمامة، ولقبه مسيلمة قبيح الخلقة، دميم الصورة، سأل النبي ﷺ الشركة معه، أو الخلافة بعده، ثم تبنى بعد وفاته ﷺ، وتزوج بسجاح المدعية للنبوّة، وجعل صداقها إسقاط صلاة الفجر والعشاء، ولما قتل مسيلمة أخذها خالد بن الوليد، فأسلمت، وكان قتل الملعون في وقعة اليمامة المشهورة في زمان الصديق الأكبر ﷺ وأرضاه في ربيع الأول سنة ثنتي عشرة كما في الخميس وغيره.

تحزيب القرآن: الحزب بالحاء المهملة، والزاي المعجمة: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، وأصل الحزب النوبة في ورود الماء "بجمع" بتغير، ليس في تحزيب القرآن تحديد عند الجمهور، لا في القلة ولا في الكثرة، نعم التعاهد به مأمور في عدة أحاديث، قال النبي ﷺ: **تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده هو أشد تفصيلاً من الإبل في عقلها، وقال ﷺ: استذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيلاً من الإبل في عقلها، وقال ﷺ: استذكروا القرآن؛ فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، وقال النبي ﷺ: اتلوه حق تلاوته آتاء الليل، وآتاء النهار، وقال الله عز اسمه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر: ١٧).** قال صاحب "الجلالين": الاستفهام بمعنى الأمر، وأخرج أبو داود عن ابن الهاد قال: سألت نافع بن جبير فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: **قرأت جزء من القرآن حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة، قال الباجي: يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه، ويخف عليه، قال ابن قدامة يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام؛ ليكون له ختمة في كل أسبوع، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سبعة لا يتركه نظراً، وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة، وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: **اقرأ القرآن في سبع، ولا تزيدن على ذلك،** رواه أبو داود عن أوس بن حذيفة، قلنا لرسول الله ﷺ: لقد ابطأت عنا الليلة، قال: **إنه طرأ علي حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أنه قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشر، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده، رواه أبو داود. حزبه الخ:** أي ورد الذي يعتاده من صلاة أو قراءة أو غيرهما "من الليل" للنوم أو غيره، ولم يؤده في الليل أو لم يتمه، "فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر" قال ابن عبد البر: هذا وهم من داود؛ لأن المحفوظ =**

فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتُهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٤٧٣ - **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَآنَ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عِشْرِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلِّني لِمَ أَلِمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

= من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: "من نام عن حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل"، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلاثة أو ربعة ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً، وقد أخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعاً: "فإنه لم يفتته، أو" قال الراوي: "كأنه" بشد النون "أدركه" أي في الوقت، وهذا شك من الراوي، ولفظ مسلم: "فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"، قال القاري: قال بعض علمائنا: لأن ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل، ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال، قال القاري: وفيه أن تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل، بل لتقع النية في أكثر أجزاء النهار، والمراد بما قبل الزوال فيه: هو الضحوة الكبرى، فالوجه أن يقال: في الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (الفرقان: ٦٢)، قال القاضي: أي ذوي خلفه يخلف كل منهما الآخر، يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاتته ورده في أحدهما تداركه في الآخر، وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان، كما ذكره السيوطي في "الدر".

فقال زيد الخ: بن ثابت: هذا "حسن"، وقد روي عنه ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: "واقراه في سبع، ولا تزد على ذلك"، ثم زاد زيد في الجواب على سؤال السائل بما فيه بيان الأولوية والأفضلية مما تقدم، فقال: "ولأن أقرأه في نصف شهر" أي في خمسة عشر يوماً "أو عشرين" يوماً، هكذا في النسخ الهندية بلفظ: "عشرين"، وفي النسخ المصرية بلفظ: "عشر"، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، وأظنه وهماً لرواية ابن وهب وابن بكير وابن القاسم: "لأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب إلي"، وكذا رواه شعبة قلت: فعلم بذلك أن الصواب =

مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٤٧٤ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= في رواية يحيى لفظ "عشر" كما في النسخ المصرية، لكن اقتفينا في ذلك النسخ الهندية؛ لقرائن لا تخفى "أحب إلي" أي من القراءة في سبعة أيام، "وسلني" بصيغة الأمر "لم ذلك؟" وفي المصرية: "لم ذاك" يعني لم تحب القراءة في نصف الشهر أو عشرين أكثر من القراءة في سبع؟ "قال" أبي "فإني أسألك" لم ذلك؟ "قال زيد: لكي أتدبره" أي معنى القرآن "وأقف عليه"، وقال عز اسمه: ﴿لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ﴾ (ص: ٢٩) وقال تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: ٤)، وقال تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ﴾ (الإسراء: ١٠٦).

وكان رسول الله ﷺ إله: هو الذي بنفسه الشريفة "أقراؤها" أي سورة الفرقان، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: "إذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأها رسول الله ﷺ" قال ابن عبد البر: ففي هذه الرواية بيان أن اختلافهما كان في حروف من السورة، لا في السورة كلها، وهي تفسير لرواية مالك؛ لأن سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا قليل، "فكدت أن أعجل" بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم، وفي رواية: أعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أخاصمه "عليه" أي على هشام، يعني في الإنكار عليه والتعرض له، "ثم أمهلته حتى انصرف" من الصلاة، ففي رواية عقيل عند البخاري: "فكدت أساوره في الصلاة، فنصرت حتى سلم"، فليس المراد: انصرف من القراءة كما زعم الكرماني وغيره، "ثم لبيته" بموحدتين أو لاهما مشددة، وقال عياض: التخفيف أعرف، قلت: لكن جملة من ضبطه من الشراح واللغويين ضبطه بالتشديد لا التخفيف، قال المحمد: اللب: المنحر كاللثة وموضع القلادة، ولبته تليبا جمع ثيابه عند نحره في خصومة، ثم جره، وفي "الجمع": لبته بردائه بالتشديد، قلت: مأخوذ من اللبة؛ لأنه يجمع عليها، "بردايه" أي أخذت بمجامعه، وجعلته في عنقه، وجررته به؛ لئلا ينفلت.

"أَرْسَلَهُ" ثُمَّ قَالَ: "اقْرَأْ يَا هِشَامُ!" فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَكَذَا أُنزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ"، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ".

أرسله إلخ: بمزمة قطع أي أطلق هشاماً؛ لأنه كان ممسوكاً بيده، وإنما أمره بإرساله قبل أن يقرأ؛ لتسكن نفسه ويثبت جاشه، ويتمكن من إيراد القراءة التي قرأ؛ لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك، قاله الباجي، وإنما سومح في فعل عمر؛ لأنه ما فعل لحظ نفسه، بل غضباً لله بناء على ظنه، وأما قول ابن حجر: إنه بالنسبة إلى هشام كان بمنزلة المعلم للمتعلم مدفوع، بأنه ليس للمعلم ابتداء أن يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم، قاله القاري، "ثم قال" ﷺ لهشام: "اقرأ يا هشام، فقرأ القراءة التي سمعته" أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني، قاله القاري، "يقرأ" أي يقرؤها، "فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت" السورة، وهذا تصويب لقراءة هشام، "ثم قال لي: اقرأ" أنت يا عمر، أمره بالقراءة؛ لئلا يكون الغلط والخطأ والتغير من جهته، "فقرأتها" وفي رواية عقيل: "فقرأت القراءة التي أقرأني"، "فقال: هكذا أنزلت" قال الزرقاني: لم يقع في شيء من الطرق تفسير الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، نعم! اختلفت الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة، كما بينه في "التمهيد" بما يطول، ولخصها الحافظ في "الفتح"، فارجع إليه إن شئت.

على سبعة أحرف: جمع حرف، مثل فلس وأفلس، ثم هكذا في جميع الروايات الواردة بلفظ: "سبعة أحرف"، قال الزرقاني: أما حديث سمرة رفعه: "أنزل القرآن على ثلاثة أحرف" رواه الحاكم قائلاً: تواترت الأخبار بالسبعة إلا في هذا الحديث، قال القاري: حديث: "نزل القرآن على سبعة أحرف" ادعى أبو عبيدة تواتره؛ لأنه ورد من رواية أحد وعشرين صحابياً، ومراده التواتر اللفظي، وأما تواتره المعنوي، فلا خلاف فيه. قلت: بسط السيوطي في "الإتقان" أسماءهم، وقد اختلفت أئمة الفن في هذا الحديث في مباحث: الأول في معنى الحديث، قال الحافظ: قد اختلفت العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً، منها أنه مما لا يدري معناه. وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص، ولا أثر. والثاني: أن لفظ السبع للاحتراز أم لا؟ قال الزرقاني: الأكثر أنها محصورة في السبعة، وقيل: ليس المراد حقيقة العدد، بل التسهيل والتيسير والشرف، وقال القاري: الأظهر أنها للتكثير، واختار شيخنا الدهلوي في "المصنف" كونها للتكثير. الثالث: في الراجح في المراد من هذه الأقوال، قال الزرقاني: أقربها قولان، أحدهما: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيدة وتعلب والزهري وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي وابن عيينة وابن وهب وخلائق، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء، لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، وهو أن كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته، بل ذلك مقصور على السماع، وحكى القاري عن النووي أصح الأقوال، وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها =

٤٧٥ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ".

= من إدغام وإظهار وتفخيم وغير ذلك؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم؛ ليقراً كل بما يوافق لغته وبما يسهل على لسانه. قال القاري: فيه أن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن الإدغام مثلاً في مواضع لا يجوز إظهاره، وكذا البواقي. ورجح السيوطي في "التنوير" كونها من المتشابه. الرابع: اختلفوا في أن اللغات المتقدمة لجميع العرب أو لقبائل خاصة؟ الخامس: هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك، ثم استقر الأمر على بعضها؟ قال الزرقاني: ذهب الأكثر إلى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي. قال الطحاوي: إنما كان ذلك رخصة؛ لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد؛ لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، ثم نسخ بزوال العسر وتيسر الكتابة والحفظ، وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون، كذا في "الإتقان". السادس: قد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيها إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد، قاله الحافظ في "الفتح"، والحق عندي: أن المراد من سبعة أحرف التحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة، ولا يدرى كيفيتها إلا أنها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصحابة المسموعة عن النبي ﷺ، وكان الاختلاف فيها تارة بإبدال اللغة ومرة بالزيادة والنقص، وأخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك، وقياساً على التيسير المذكور أباح النبي ﷺ في أول الأمر بقراءة كل ما تيسر ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب، وعلى هذا فقوله ﷺ: **اقْرؤوا ما تيسر منه** أي كيفما تيسر من القرآن، شامل لجميع اللغات، لكن هذا التيسير العمومي قد ارتفع في آخر عصره ﷺ؛ لارتفاع العلة، كما تقدم عن جمع من المشايخ، وبقيت الحروف السبعة المنزلة من الله عز وجل، وقراءة زيد بعض منها مأخوذ من السبعة، ولما وقع الاختلاف في الصحابة حتى كفر بعضهم بعضاً، أجمعوا على قراءة زيد، فالآن لا يجوز خلافه؛ لأن غيره ليس من القرآن، بل لأنه لم ينقل على التواتر، فتأمل هذا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

إنما مثل إبل: بفتحتين أي مثال "صاحب القرآن" أي الذي ألف تلاوته، والمصاحبة: المؤلفة، ومنه فلان صاحب فلان، "كمثل صاحب الإبل المعقلة" بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير "إن عاهد" أي داوم وتفقد وحافظ صاحبها "أمسكها" أي استمر إمساكه لها، "وإن أطلقها" أي أرسلها وحلها من عقلها "ذهبت" أي انفلتت، قال الزرقاني: والحصر في "إنما" حصر مخصوص بالنسبة إلى النسيان والحفظ بالتلاوة، والترك شبه درس القرآن، واستمرار تلاوته يربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوانات الإنسانية نفاراً، وفيه حض على درس القرآن وتعاهده، وفي الصحيح مرفوعاً: **تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيماً من الإبل في عقلها.**

٤٧٦ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي

كيف يأتيك الوحي: يحتمل أن يكون المستؤل عنه صفة الوحي نفسه، أو صفة حامله، أو ما هو أعم منهما، وعلى كل تقدير، فإسناد الوحي إليه مجاز عقلي؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، أو هو استعارة بالكناية، شبه الوحي برجل، وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي من خواص المشبه به، والوحي في الأصل الإعلام في خفاء، والكتاب والإشارة، والكتابة والرسالة، والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقته إلى غيرك، وفي اصطلاح الشريعة: هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه، قاله العيني، وفيه أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وأيضاً جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من إتيان الوحي وغيره، "فقال رسول الله ﷺ" في جواب ما سأله: "أحياناً" منصوب على الظرفية، والعامل فيه "يأتيني" مؤخر عنه جمع حين، وهو الوقت، يقع على القليل والكثير، ويطلق على لحظة من الزمان فما فوقه، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (الإنسان: ١) أي أربعون سنة، وقال تعالى: ﴿تَوَنَّى أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (إبراهيم: ٢٥) أي ستة أشهر، والمراد هناك مطلق الوقت.

يأتيني إلخ: فيه أن المستؤل عنه إذ كان ذا أقسام يذكر الجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل، وذلك لأن الوحي ثلاثة أنواع، وله سبعة صور، أما الأقسام فأحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى، والثاني: وحي رسالة بواسطة الملك، والثالث وحي تلق بالقلب، كقوله ﷺ: **إن روح القدس نفث في روعي** صحح الحاكم، وأما صورته على ما ذكره السهيلي، فأحدها: المنام. الثانية: كصلصلة الجرس. الثالثة: أن ينث في روعه. الرابعة: أن يتمثل له الملك رجلاً. الخامسة: أن يتراءى له جبريل ﷺ في صورته بست مائة جناح. السادسة: أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في اليقظة كلية الإسراء، أو في المنام كرواية الترمذي وغيره مرفوعاً: **أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملاء الأعلى** الحديث. السابعة: وحي إسرافيل ﷺ كما ورد: "أنه وكل به ﷺ ثلاث سنين، ثم قرن به جبريل ﷺ" وأنكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل ﷺ، قاله العيني، وقال الحافظ في صفة الوحي: كمجئته كدوي النحل، والنث في الروح، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة، والإسراء، وفي صفة الحامل كمجئته في صورته بست مائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض، وقد سد الأفق، وقد ذكر الحلبي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً فذكرها، وغالبها من صفات حامل الوحي وبمجموعها يدخل فيما ذكر إلخ، ثم ذكر في الرواية الخلتين فقط إما لكونهما غالب الأحوال، أو حمل ما يغيرهما على أنه وقع بعد السؤال، ووجه الحافظ في "الفتح" بما يرجع الكل إليهما، والظاهر عندي: أنه ﷺ ذكر طرفي الأنواع، أحدهما: أشده، وقد صرح به في الرواية، وثانيهما: أهونه كما سيأتي في النوع الثاني، "في مثل صلصلة" بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وفي العباب صلصلة اللجام صوته إذا ضعف، وقال أبو علي الهجويري: الصلصلة للحديد، =

فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

= والنحاس والصفير ويابس الطين وما أشبه ذلك صوته، ويقال: هو الصوت المتدارك الذي لا يفهم في أول وهلة، "الجرس" يجيم وفتح راء مهملة، هو الجللجل المعلق في رأس الدواب، واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء، وهو الحس، قيل: هو صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت خفيف أجنحة الملك، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي، فلا يبقى فيه مكان لغيره.

وهو أشده علي: لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وفيه إشارة إلى أن الوحي كله شديد، وهذا أشده، "فيفصم" الوحي أو الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة، هكذا ضبطه أكثر الشراح، قال العيني: فيه ثلاث لغات، إحداها هذه وهي أفصحها، والثانية ببناء المجهول، والثالثة بضم أوله وكسر الثالثة، من أفصم المطر إذا أفلح، وهي لغة قليلة، وأصل الفصم القطع بلا إبانة "عني" أي يتحلى ما يغشاني، و"الحال أني" قد وعيت" بفتح العين أي حفظت "ما قال" أي ما قاله، وما جاء به، فالعائد محذوف، وهذا النوع شبيه بما يوحى إلى الملائكة، "وأحياناً" أي وفي بعض الأوقات، وهذه صورة أخرى لمجيء الوحي "يتمثل" أي يتصور مشتق من المثال، وهو أن يكون شبه الشيء "لي" أي لأجلي "الملك" أصله الملاك، تركت الهمزة؛ لكثرة الاستعمال، مشتق من الألوكة بمعنى الرسالة.

رجلاً: بالنصب على المصدرية أي مثل رجل أو هيئة رجل، فهو حال أو على تمييز النسبة لا بتمييز المفرد؛ لأن الملك لا إهام فيه، قاله الزرقاني. وقال العيني: أكثر الشراح على أنه منصوب على التمييز، وفيه نظر، ثم رده مبسوطاً، ثم قال: بل الصواب أن يقال: منصوب بنزع الخافض أي تصور رجل، فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه. ثم قال: فإن قيل ما حقيقة تمثل جبريل **رجلاً**؟ أجيب بأنه يحتمل أن الله تعالى أفنى الزوائد من خلقه، ثم أعاده، ويحتمل أن يزيله عنه، ثم يعيده إليه بعد التبليغ، نبه على ذلك إمام الحرمين، وأما التداخل، فلا يصح على مذهب أهل الحق.

فيكلمني إلخ: بالكاف، وللبيهقي عن القعني عن مالك بالعين بدل الكاف، والظاهر: أنه تصحيف؛ فإنه في "موطأ القعني" بالكاف، وكذا رواه غير واحد عن القعني بالكاف كذا في "الفتح" بتغير، "فأعي" بتمتكم المضارع من وعيت "ما يقول" أي الذي يقوله فالعائد محذوف، زاد أبو عوانة: "وهو أهونه" على ما قاله الحافظ. **ولقد رأيتُهُ إلخ:** والواو للقسم واللام للتأكيد، "رأيت" بمعنى "أبصرت"، فلذا اكتفى بمفعول واحد، والمعنى: والله لقد أبصرته "ينزل" بفتح أوله وكسر ثالثة، وفي رواية: بضم أوله وفتح ثالثة جملة حالية، والمضارع إذا كان مثبتاً، =

٤٧٧ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: **أُنزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾** فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَدْنِنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فُلَانٍ! هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَاءًا؟ فَيَقُولُ: لَا، وَالِدَمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَاءًا، فَأُنزِلَتْ: **﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾**.

(عبس: ١، ٢)

= ووقع حالاً لا يسوغ فيه الواو، قاله العيني، "عليه" الوحي بالضم "في اليوم الشديد البرد" والشديد صفة جرت على غير من هي له؛ لأنه صفة البرد لا اليوم، "فيفصم" بفتح الياء وكسر الصاد أي يقطع، وفيه أيضاً روايتان أخريان، كما تقدم عطف على "ينزل"، "عنه ﷺ" وإن جبينه وهو طرف الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ويقال: الجبين غير الجبهة، وهو فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة، وشمالها، قاله العيني، والإفراد قد يغني عن التثنية، يقال له: عين حسنة أي عينان حسنتان، فكذلك ههنا "ليتفصد" بالياء ثم التاء ففاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة.

أنزلت إلخ: سورة "عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم" المشهور في اسمه عمرو "جاء إلى رسول الله ﷺ بمكة" فجعل "يخاطب النبي ﷺ"، ويقول: يا محمدا! وهذا قبل النهي عن نداءه باسمه؛ لأنه نزل بالمدينة "استدني" هكذا في النسخ الهندية بدون الياء، وفي المصرية: بالياء، والأول أوجه وضبطه الزرقاني بياء بين النونين، قال: ورواه ابن وضاح استدني بحذف الياء أي قربي إليك، "وعند النبي ﷺ رجل" سيأتي اسمه "من عظماء" جمع عظيم "المشركين" قال السيوطي في "التنوير": في "مسند أبي يعلى" من حديث أنس: أنه أبي بن خلف، وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس: "أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل والعباس بن عبد المطلب"، ومن مرسل قتادة: "هو يناجي أمية بن خلف إلخ"، "فجعل النبي ﷺ يعرض عنه" اعتماداً على ما في قلبه من الإسلام، لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت، ففي حديث ابن عباس كما في "الدر" عن ابن جرير وابن مردويه، قال: "بينما رسول الله ﷺ يناجي عتبة بن ربيعة، والعباس بن عبد المطلب، وأبا جهل، وكان يتصدى لهم كثيراً، ويحرص أن يؤمنوا، فأقبل إليه رجل أعمى يقال له: عبد الله بن أم مكتوم يمشي، وهو يناجيهم، فجعل عبد الله يستقرئ النبي ﷺ آية من القرآن، قال يا رسول الله! علمني مما علمك الله" الحديث، "ويقبل على الآخر" أي على عظيم المشركين رجاء في إسلامه ظناً منه ﷺ أن إسلامه يكون سبباً لإسلام جماعة منهم.

يا أبا فلان: خاطبه بالكنية استئثافاً "هل ترى بما أقول بأساً؟" ولفظ حديث عائشة المتقدم: "فيقول لهم: ليس حسناً إن جئت بكذا وكذا، فيقولون: بلى والله"، "فيقول" المشرك: "لا، والدماء" بالمد أي دماء الذبائح، =

٤٧٨ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: **ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ عُمَرُ!**

= كذا في "المجمع"، والواو للقسمة قال ابن عبد البر: رواية طائفة عن مالك بضم الدال أي الأصنام التي كانوا يعبدونها، واحدها دمية، وطائفة بكسر الدال أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمعنى لأهنتهم، قال توبة بن الحمير: على دماء البدن إن كان بعلها يرى لي ذنباً غير أبي أزورها

"ما أرى بما تقول بأساً"، وتقدم "بلى والله" أي حسن، "فأنزلت" لإعراضه ﷺ عن ابن أم مكتوم "عبس" العبوس: قطوب الوجه من ضيق الصدر "وتولى" أي أعرض "أن جاءه الأعمى" فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرمه، وإذا نظر إليه مقبلاً بسط إليه رداءه حتى يجلسه عليه، وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع، كما ورد في الروايات، قالت عائشة **رضي الله عنها**: "عاتب الله نبيه في "سورة عبس"، ولو كنتم شيئاً من الوحي، لكنتم هذا.

في بعض أسفاره: قال الزرقاني: هو سفر الحديدية، كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني إلخ، وسيأتي في كلام القرطبي الإجماع على ذلك، "وعمر بن الخطاب **رضي الله عنه** يسير معه ليلاً" ففيه إباحة السير على الدواب ليلاً، وحمله العلماء على من لا يمشي بها هماراً، أو قل مشيته بها هماراً؛ لأنه **رضي الله عنه** أمر بالرفق بها، والإحسان إليها، حكاه الزرقاني عن أبي عمر، قال العيني: قال القرطبي: هذا السفر كان ليلاً منصرفه **رضي الله عنه** من الحديدية، لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً. "فسأله عمر **رضي الله عنه** عن شيء، فلم يجبه رسول الله **رضي الله عنه** شيئاً، ولعله لاشتغاله **رضي الله عنه** بالوحي، "ثم سأله" ثانياً "فلم يجبه، ثم سأله" ثالثاً "فلم يجبه"، ولعله **رضي الله عنه** ظن أنه لم يسمعه.

ثكلتك: بفتح المثناة وكسر الكاف من الثكل، وهو فقدان المرأة ولدها "أمك" بالضم "عمر" منادى بحذف حرف النداء، وفي رواية: بإثباتها، ثم دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، وخوف غضبه، وحرمان فائدته، قال أبو عمر: قلما أغضب عالم إلا حرمت فائدته، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء عليه كلا دعاء، قال العيني: ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: "تربت يداك، وقاتلك الله"، "نزرت" بفتح النون وتخفيف الزاي فراء ساكنة من النزr، وهو القلة، يقال: نزرت قلت كلامه أو سألته فيما لا يجب أن يجيب فيه، ويروى بتشديد الزاي، والتخفيف أشهر، قال أبو ذر الهروي: سألت من لقيت من العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلا بالتخفيف "رسول الله **رضي الله عنه**" أي ألححت عليه "ثلاث مرات" وبالغت في السؤال "كل ذلك لا يجيبك" فيه أن سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه، وأن للعالم أن يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه.

نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ" ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح: ١)

فحركات إلخ: بضم التاء "بعيري حتى إذا" ليس في بعض النسخ المصرية لفظ: "إذا"، "كنت أمام" بالفتح قدام الناس "وخشيت أن ينزل في" بشد الياء "قرآن" لجرأتي على النبي ﷺ، "فما نشبت" بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، ففوقية، فما لبثت وما تعلققت بشيء "أن سمعت" بفتح الهمزة "صارحاً" قال الحافظ: لم أقف على اسمه، "يصرخ بي" أي يناديني، "قال" عمر ﷺ: "فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في" بشد الياء، ولفظ "نزل" من المجرد في النسخ الهندية و"الزرقاني" وغيرها، فيكون بيناء الفاعل، وفي بعض النسخ المصرية: بزيادة الألف في أوله، فيكون بيناء المجهول، من الإنزال، والوجه الأول، "قرآن" قال أبو عمر: أرى أنه ﷺ أرسل إلى عمر يونسه، ويدل على منزلته عنده. قلت: بل الأوجه عندي: أن عمر ﷺ كان كثير الغم بقصة الحديدية، فكان أحوج إلى التبشير.

فقال إلخ: بعد رد السلام: "لقد أنزلت علي" بشد الياء "هذه الليلة سورة هي" بلام التأكيد "أحب إلي مما طلعت عليه الشمس" وهي الدنيا وما فيها، قال العيني: وإنما كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها؛ لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر، والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها من رضا الله تعالى، وقال ابن العربي: أطلق المفاضلة، ومن شرط المفاضلة استواء الشئين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها، وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فأخرج الجزء عن ذكر الشيء بذكر الدنيا؛ إذ لا شيء سواها إلا الآخرة، وأجاب ابن العربي بما ملخصه: أن أفعل قد لا يراد به المفاضلة، "ثم قرأ" السورة الآتية وهي: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ اختلفوا في المراد بالفتح، فقال جماعة من الصحابة: هو فتح الحديدية ووقوع الصلح، قال الحافظ: فإن الفتح لغة: فتح المغلق، والصلح كان مغلقاً، حتى فتحه الله، وكانت ظاهرة ضيماً للمسلمين، وفي الباطن عزاً لهم؛ فإن الناس للأمن اختلط بعضهم ببعض بغير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم، وقيل: هو عدة بفتح مكة، وأتى به ماضياً؛ لتحقق وقوعه، وقيل: المعنى قضينا لك قضاءً بيناً على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلاً، قال ابن عبد البر: أدخل مالك هذا الحديث في ما جاء في القرآن تعريفاً بأنه ينزل في الأحيان على قدر الحاجة، وما يعرض.

٤٧٩ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ يَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْفُوقِ".

يخرج فيكم إلخ: يقال: لم يقل: "منكم"؛ إشعاراً بأنهم ليسوا من هذه الأمة، لكنه عورض بما روي: "يخرج من أمي"، وكذا في "المجمع"، وقال الزرقاني: معنى قوله: "يخرج فيكم" أي يخرج عليكم "قوم" هم الذين خرجوا على علي ﷺ يوم النهروان، فقتلهم، فهم أصل الخوارج، وأول خارجة خرجت، إلا أن طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان، وسموا خوارج من قوله: "يخرج"، قاله في "التمهيد"، "يحقرون" بصيغة الغائب في النسخ الهندية، والخطاب في المصرية، وبكسر القاف أي يستقلون هم أو تستقلون أنتم. "صلاتكم" بالنصب "مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم" لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل، وللطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لم أر أشد اجتهاداً منهم"، "وأعمالكم مع أعمالهم" أي كذا سائر أعمالكم من عطف العام على الخاص، "يقرأون القرآن" أثناء الليل والنهار، وفي رواية البخاري: "يتلون كتاب الله رطباً" أي لكثرة ملازمتهم للقرآن، أو المراد تحسين الصوت بها، "ولا يجاوز حناجرهم" جمع حنجره كقسورة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، وقيل: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله عز وجل، ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون على القرآن، فلا يثابون على قراءتهم، وقيل: لا تفقهه قلوبهم، ويحملونه على غير المراد به، فلاحظ لهم منه إلا مروره على اللسان لا يصل إلى حلقومهم، فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، وقال ابن عبد البر: كانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه، وأحكامه المبينة لمحمل القرآن، ولا سبيل إلى المراد به إلا ببيان رسوله.

يمرقون إلخ: بضم الراء، يخرجون سريعاً "من الدين" قيل: المراد الإسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج، وقيل: المراد الطاعة، فلا حجة فيهم؛ لكفرهم، قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأهم يفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل، وفي رواية للنسائي: "يمرقون من الإسلام"، وفي أخرى له: "يمرقون من الحق" قاله الحافظ "كما يمرق السهم" هكذا في النسخ الهندية، وفي رواية الزرقاني، وكذا في النسخ المصرية: "مروق السهم"، "من الرمية" بفتح الراء المهملة، وكسر الميم الخفيفة، وشد التحتية، وهو الصيد =

٤٨٠ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.
معانيها ونكاتها

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٤٨١ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ،

= المرمي فعيلة من الرمي. بمعنى مفعولة دخلتها الحاء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه، ثم يخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه من الصيد لقوة الرامي لا يعلق من حسد الصيد بشيء، "تنظر" أيها الرامي أو أيها المخاطب "في النصل" بنون، فصاد: حديدة السهم هل ترى فيه شيئاً من أثر الدم أو نحوه، "فلا ترى" فيه "شيئاً" منه، "وتنظر في القدح" بكسر القاف، وسكون الدال، وحاء مهملتين: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثراً، "فلا ترى" فيه أيضاً "شيئاً" منه، وتنظر بعد ذلك "في الريش" الذي على السهم، لعلك ترى فيه شيئاً، "فلا ترى شيئاً" فيه أيضاً، "وتتمارى" بفتح أي تشك "في الفوق" بضم الفاء، هو موضع الوتر من السهم أي تشك هل علق به شيء من الدم، وفي رواية: ينظر ويتمارى بالتحية أي الرامي، قال الباجي: أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام.

عبد الله بن عمر إ.خ: مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وذلك ليس لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها، وقال السيوطي في "الدر": أخرج الخطيب في رواة مالك، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر عليهما السلام قال: تعلم عمر عليه السلام البقرة في ثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً.
سجود القرآن: قال الزرقاني: هو سنة أو فضيلة، قولان مشهوران، وعند الشافعية: سنة مؤكدة، وقال الحنفية: واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (فصلت: ٣٧) وقوله عز اسمه: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: ١٩)، ومطلق الأمر للوجوب، وقال ابن قدامة في "المغني": إن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي، وهو مذهب عمر عليه السلام وابنه عبد الله، وأوجه أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: ٢١)، ولا يذم إلا على ترك واجب.

وقال ابن رشد: سبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرِّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مریم: ٥٨)، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومهما الصحابة؛ إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك كما ثبت عن عمر بن الخطاب. بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلافة، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي - إذا لم يكن له مخالف - حجة، واحتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت، وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٤٨٢ - **مالك** عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتَ بِسَجْدَتَيْنِ.

= هو حمل الأوامر على الوجوب، وبما روي أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا تلا ابن آدم آية السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان بيكي، ويقول: أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فلم أسجد فلي النار، والأصل: أن الحكيم إذا حكى أمراً، ولم يعقبه بالنكير، يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب، قال الشيخ ابن القيم في "كتاب الصلاة": ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه، وذم من لا يقع ساجداً عنده.

قرأ لهم إلخ: قال الباجي: الأظهر أنه كان يصلي لهم؛ لقوله: "قرأ لهم"، وقد جاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع: "صليت خلف أبي هريرة العشاء، فقرأ" الحديث أخرجه البخاري "إذا السماء انشقت" فسجد فيها، فلما انصرف من الصلاة "أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها" ولفظ حديث أبي رافع عند البخاري: "فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه" قال الزرقاني: وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور: أن لا يسجد فيها؛ لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة: "لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها"، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورد أبو عمر بما حاصله أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده.

سجديتين: أولهما عند قوله تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج: ١٨)، وهي متفق عليها، والثانية: عند قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، وهي مختلفة فيها عند الأئمة، "ثم قال" عمر: "إن هذه السورة فضلت" على غيرها من السور "بسجديتين" قال البيهقي: هذه الرواية وإن كانت في معنى المرسل؛ لترك نافع تسمية الذي حدثه، فالرواية عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن عمر ﷺ رواية صحيحة موصولة، ولفظها على ما أخرجه البيهقي: "أنه صلى مع عمر ﷺ الصبح، فسجد في الحج سجديتين"، قال السيوطي في "الدر": "أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والإسماعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر ﷺ: "أنه كان يسجد سجديتين في الحج، ويقول" الحديث.

٤٨٣ - مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر سجده في سورة الحجّ سجديتين.

٤٨٤ - مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى. (النجم: ١)

سجد الخ: بصيغة الماضي في النسخ الهندية، وبالضارع في المصرية، "في سورة الحج سجديتين" وروي عنه أيضاً: "لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخيرة أحب إلي"، وروي عن عقبه بن عامر مرفوعاً: **في الحج سجديتان، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**، يريد لا يقرأهما إلا وهو طاهر، والتعلق ليس بقوي؛ لضعف إسناده، قاله الباجي، قلت: اختلفت الأئمة في السجدة الثانية من سورة الحج، قال ابن قدامة في "المغني": "في الحج منها سجديتان، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، ومن كان يسجد سجديتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر، وقال ابن عباس: فضلت سورة الحج بسجديتين، وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وأبو حنيفة: ليست الأخيرة سجدة؛ لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود، فلم تكن سجدة، كقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣) ولنا: حديث عمرو بن العاص عند ابن ماجه: "أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة"، وحديث عقبه المذكور رواه أبو داود والأثرم، وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً، وقد قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجديتين، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لو تركت إحداها لتركت الأولى، وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر، وإتباع الأمر أولى. ثم لو صح حديث عقبه فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة، والخصم لا يقول بذلك، ويخالف بين الأمرين المذكورين في الآية، فجعل أحدهما للوجوب والآخر للاستحباب، وخصمه يجعلهما للوجوب، وهو أقرب إلى العمل بظاهر النص، وقال ابن حزم: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بها يعني إذا سجدت، قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيه أثر مرسل، وفي "المدونة": قال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وفي "البرهان": مذهبا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما؛ فإنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وهو الظاهر، فقد قرنها بالركوع، وهو تأويل الحديث، كذا في "المبسوط"، فكان عن ابن عمر روايتين.

قرأ الخ: أي في الصلاة، ولفظ البيهقي: "أن عمر بن الخطاب قرأ لهم" بـ "والنجم إذا هوى فسجد فيها" بعد ختم السورة، "ثم قام" عن السجود، "فقرأ بسورة أخرى" ليقع ركوعه عقب القراءة، كما هو شأن الركوع، وذلك مستحب، وروى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمر أنه قرأ "النجم" في الصلاة فسجد فيها، ثم قام، فقرأ: "إذا زلزلت" قاله الزرقاني، قلت: وحكى البيهقي عن عثمان: "إذا قرأها أي النجم سجدة، =

٤٨٥ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَى رَسَلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

= ثم يقوم، فيقرأ: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ (التين: ١) أو سورة تشبهها، قلت: وكذلك عند الحنفية ينبغي له أن يقرأ شيئاً، قال ابن عابدين: ثم إذا سجد لها أو ركع يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع، بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً، ثم يركع، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى، ثم يركع، وتامه في "الإمداد" و"البحر"، وقال ابن نجيم: ثم إذا سجد وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه، سواء كانت آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها.

قرأ سجدة: أي سورة فيها سجدة، قال الزرقاني: وهي سورة النحل، قلت: وسيأتي عن البخاري، "وهو على المنبر يوم الجمعة" قال الباجي: يحتمل أن يكون عمر أراد أن يعلم الناس عنده من أمر السجود؛ فإن فعله أو تركه جائز، "فنزّل" عن المنبر "فسجد، وسجد الناس معه" قال الزرقاني: هكذا الرواية الصحيحة، وهي التي عند أبي عمر، ويقع في نسخ: "وسجدنا معه". قلت: هكذا في "شرح الباجي"، وقال: يحتمل أن عروة أراد جماعة المسلمين، وأضاف الخطاب إليه؛ لما كان من جملة، وإلا فهو غلط؛ لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما ولد في خلافة عثمان، وأكثر ما يذكر حصار عثمان، "ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود"، فقال عمر رضي الله عنه: "على رسلكم بكسر الراء وسكون السين المهملة أي هيئتكم" إن الله لم يكتبها" أي لم يفرضها "علينا" مطلقاً عند من قال بسنيتها، وعلى الفور عند من قال بوجوبها، "إلا أن نشاء" استثناء منقطع أي لكن ذلك موكول إلى مشية المرء، "فلم يسجد" عمر رضي الله عنه إذ ذاك، "ومنعهم أن يسجدوا" قال الزرقاني: وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه دليل على أنه ليس بواجب وأنه إجماع، ولعل عمر رضي الله عنه فعل ذلك تعليماً للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف، فبادر إلى حسمه، قاله ابن عبد البر.

ينزل الإمام إلخ: عن المنبر "إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد" وقال الشافعي: لا بأس بذلك، ويحتمل قول مالك: إنه يلزمه النزول، قاله ابن عبد البر، كذا في "الزرقاني"، وفي "الدر المختار" من فروع الحنفية: ولو تلا على المنبر، سجد وسجد السامعون، وكذا في "البدائع" وغيره.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ

عزائم سجود الخ: قال الزرقاني: بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض، "إحدى عشرة سجدة" منها أولى الحج "ليس في المفصل منها" أي من هذه السجرات "شيء" اختلفت نقله المذاهب في بيان مسلك الإمام مالك، وظاهر "الموطأ" أن المؤكد منها إحدى عشرة، والبواقي غير مؤكدة، وعليه جرى الشراح، قال الباجي: وأجاب القاضي أبو محمد عما روي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي ﷺ في المفصل: أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من العزائم، وبين أنها ليست من العزائم خبر ابن عباس وزيد بن ثابت: "تركه ﷺ السجود فيها بالمدينة"، فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب: منه ما لا بد من السجود فيه، وهي عزائم السجود، ومنه: ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة، ومنه: ما خير فيه، وهي المواضع المتكلم فيها، وقال شيخنا الدهلوي في "المصنفى": أراد مالك أنها ليست من العزائم، ولا يمكن أن يراد بقوله نفي الاستحباب، وقد روى أحاديث سجود المفصل في "الموطأ" معرباً، وقال في تراجم البخاري: إن السجود عند مالك أربعة عشر سجدة، والثلاثة في المفصل غير مؤكدة عنده، والبواقي مؤكدة، ولذا اشتهر عند الناس أن السجرات عنده إحدى عشرة سجدة، والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى أنها أربع عشرة سجدة إلا أنهم اختلفوا في الموضوعين، الأول: السجدة الثانية من الحج، وتقدم الكلام على ذلك، فقال بها الإمام أحمد والشافعي المشهور عنه، ولم يقل بها الإمام مالك وأبو حنيفة. والثاني: سجدة "ص" لم يقل بها الإمام الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه، والرواية الثانية عنه وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك: أنها من العزائم، وبه قال الحسن والثوري وإسحاق؛ لحديث عمرو ابن العاص، وروي عن عمر رضي الله عنه وابنه وعثمان: "أنهم كانوا يسجدون فيها"، وروي أبو داود بإسناده عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ سجد فيها"، وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها، كذا في "المغني".

قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن "ص" فيها سجدة تفعل، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا؟ فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها في الأصح، وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هو من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي، احتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال: "ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها"، ولابن عباس رضي الله عنه حديث آخر في سجوده في "ص"، أخرجه النسائي من رواية عمر بن زر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ سجد في "ص"، فقال: سجدها داود عليه السلام توبة، ونسجدها شكراً، وله حديث آخر أخرجه البخاري في التفسير، والنسائي في "الكبرى"، ولفظ البخاري بسنده عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنه في "ص" سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ (الأنعام: ٨٤) إلى قوله: ﴿فِيهَدَاهُمْ أَقْتَدَةَ﴾ (الأنعام: ٩٠) ثم قال: هو منهم، زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد، "قلت لابن عباس"، فقال: "نبئكم من أمر أن يقتدي بهم"، =

فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ، وَسُئِلَ مَالِكٌ

= قال العيني: هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها توبة ونسجدها شكراً؛ لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغرغان والوعد بالزلفى وحسن مآب. **سجود القرآن شيئاً إلخ:** فيسجد "بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر" قال الزرقاني: فالظرف متعلق بمقدر، قلت: هذا الشرح بعيد من العلامة الزرقاني؛ لأنه مالكي، ومسلك المالكية ترك القراءة في ذينك الوقتين، نعم! هذا الشرح يوافق الحنفية في عدم جواز السجدة في وقت الشروق والغروب؛ لأنه يقرأ السجدة عندهم، ولا يسجد بل يقضيها كما سيأتي مفصلاً، "وذلك" أي دليل ذلك "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس" وكذا نهى "عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة" معدودة "من الصلاة" في الأحكام، "فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين" كما لا يجوز أن يصلي فيهما، هكذا في "الموطأ"، وهو المشهور في فروع المالكية، بخلاف رواية "المدونة"، قال الباجي: وهذا كما قال الإمام في "الموطأ"؛ لأن سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلاة، واختلف قول مالك في وقتها، فقال في "الموطأ": لا يقرأ بها بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت، والمنع من قراءتها مع ترك السجود؛ لأنه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت، وأما عندنا الحنفية فينبغي أن لا يجاوز السجدة، بل يقرأها، ويستحب أداء السجدة في غير الأوقات الثلاثة المكروهة، ففي "الدر المختار": كره ترك آية وقراءة باقي السورة؛ لأن فيه قطع نظم القرآن، وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به، "البدائع" ومفاده: أن الكراهة تحريمية، وأيضاً في موضع آخر: وكره تحريماً صلاة مطلقاً، وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب إلا عصر يومه، وينعقد نفل بشروع فيها، ولا ينعقد الفرض، وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل، فلا يتأدى ناقصاً، فلو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريماً، قال ابن عابدين: أفاد ثبوت الكراهة التنزيهية، وكره نفل بعد صلاة فجر وعصر لا سجدة تلاوة.

وسئل إلخ: ببناء المجهول "مالك" رضي الله عنه "عمن قرأ سجدة، وامرأة حائض" ههنا "تسمع" السجدة "هل لها أن تسجد؟" قال الإمام "مالك": لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران" طهارة كاملة من الوضوء والغسل، قال الباجي: وهذا كما قال؛ لأن سجود التلاوة صلاة، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود إذا كان تعين ذلك على من كان طاهراً، وحكى ابن عبد البر على ذلك الإجماع.

عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أَعْلِيهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا...
وبه قالت الأئمة

قُرأت سجدة إلخ: وفي المصرية: بسجدة، "ورجل" جالس "معها يسمع" السجدة منها "أعليه" بجمزة الاستفهام، أي هل على الرجل "أن يسجد معها" إذا سجدت هي؟ "قال" الإمام "مالك" في جواب ذلك السؤال: "ليس عليه" أي على الرجل "أن يسجد معها"، ووجه ذلك: أنها "إنما تجب السجدة" فظاهره وجوب السجدة، ويمكن تأويله على القول المشهور به تسنن، كما فعله الزرقاني "على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به" وفي النسخ المصرية بلفظ: "فيأتمون" بزيادة الفاء في أوله، أي لا يجب السجود إلا إذا كان القارئ ممن يصلح للإمامة، والمرأة ليست بصالحة للإمامة للرجل، فإذا كان القاري صالح للإمامة، "فيقرأ السجدة، فيسجدون معه" و"الأصل في ذلك أنه" ليس على من سمع "بلفظ الماضي ولا بن وضاح: "يسمع" مضارع "سجدة من إنسان" وفي نسخة: "من رجل"، يقرأها أي سجدة "ليس" القارئ "له" أي للسامع "بإمام" فليس على السامع "أن يسجد تلك السجدة".

وتوضيح ذلك كما في "الأنوار": أن سنة السجود على السامع مقيد بثلاثة شروط عند المالكية، فقال: ويشترط في المستمع أن يقصد سماع القارئ، فإذا لم يقصد سماعه فلا تسنن له، وتسنن للقارئ فقط، ويشترط أن يكون القارئ والمستمع مستكملًا شروط صحة الصلاة، والثالث: أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد، قال ابن رشد في "البداية": أجمعوا على أن الحكم يتوجه على القارئ، في صلاة كان أو في غير صلاة، واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا؟ فقال أبو حنيفة: عليه السجود، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وقال مالك: يسجد السامع بشرطين، أحدهما: إذا كان قعد ليسمع القرآن، والآخر: أن يكون القارئ يسجد، وهو مع هذا ممن يصلح أن يكون إمامًا للسامع، وروى ابن القاسم عن مالك: أنه يسجد السامع وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه، وفي "البرهان": وعلمناؤنا والشافعي لم يشترطوا ذكورة التالي، ولا تكليفه بسجود السامع، وشرطها مالك؛ لقول عمر رضي الله عنه لقال عنده لم يسجد: كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك، ولذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه، والمرأة وغير المكلف لا يصلح الإمامة، قلنا: المراد منه كنت حقيقاً أن تسجد قبلنا لا حقيقة الإمامة، ألا ترى أن المتوضئ يسجد لتلاوة المحدث مع أنه لا يصلح إماماً له في الحال؟ قلت: ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من السجدة على السامع، وما رووه مرسل لا تقوم به حجة عندهم، ويؤيد الحنفية قوله عز اسمه: **﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ﴾** (الانشقاق: ٢١)، فإنه علق الحكم بالقراءة عليهم أعم من أنهم استمعوا أم لا؟ وحكى العيني عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير أنهم قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد، وعن إبراهيم بسند صحيح: "إذا سمع".

إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةَ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ يَأْتُمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرُوهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

وفي نسخة: رجل

مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

(الملك: ١)

(الإخلاص: ١)

٤٨٦ - مالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".

يقراً إلخ: ولفظ الدار قطني عن مالك: أن لي جاراً يقوم بالليل، فما يقرأ إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ "يردها"؛ لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها، قاله أبو عمر، "فلما أصبح" الظاهر أن فاعله أبو سعيد الخدري، "غدا" كذا في النسخ المصرية والزرقاني، وأما في النسخ الهندية: "جاء"، "إلى رسول الله ﷺ"، فذكر ذلك الذي سمعه في الليل "له" ﷺ، "وكان" بشد النون أو بالتخفيف فعل ماضٍ "الرجل" بالنصب أو الرفع، والغادي وهو أبو سعيد، "يتقالها" بشد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا التنقيص، وفي رواية: "يقلها" وفي أخرى: "يستقلها"، قال الباجي: يحتمل أن يكون الغادي هو الرجل القارئ، فذكر له ﷺ أنه تمجد بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكأنه يراها قليلاً ويتأسف؛ إذ لا يحسن غيرها ليتهدج به، ويحتمل أن يكون الغادي أبو سعيد، قلت: وهو الظاهر؛ لما تقدم من رواية الدار قطني: "أن لي جاراً يقوم بالليل" الحديث، ويؤيد الاحتمال الثاني ما في رواية للبخاري عن أبي سعيد، أخبرني أخي قتادة بن النعمان "أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه، اللهم إلا أن يقال: إن هذه قصة أخرى، "فقال رسول الله ﷺ: والذي" بواو القسم "نفسى بيده" قسم على معنى التأكيد وصدق الخبر "إنها" أي سورة الإخلاص "لتعدل ثلث القرآن" اختلفت المشايخ في معنى كونها ثلث القرآن على أقوال، قال الباجي: يحتمل أن يريد أن للقارئ بها من الأجر ما للقارئ بثلث القرآن، ويحتمل أن يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها، ومنعه من تعلمها عذر، ويحتمل أن أجرها مع التضعيف يعدل أجر ثلث القرآن بغير تضعيف، ويحتمل أن أجرها لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكير والتدبير وإحضار الفهم مثل أجر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة، والله يضاعف لمن يشاء، وقيل: هذا باعتبار المعاني.

- ٤٨٧ - **مَالِك** عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَجِبَتْ" فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرُهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.
- ٤٨٨ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

فسمع إلخ: النبي ﷺ "رجلاً" لم يسم "يقراً" في الصلاة أو خارجها: "قل هو الله أحد" أي السورة بتمامها، "فقال رسول الله ﷺ: وجبت، فسألته" ﷺ "ماذا" وجبت "يا رسول الله؟ فقال" ﷺ: وجبت "الجنة" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها، وكثرة الثواب لقارئها، "قال أبو هريرة" ﷺ: "فأردت أن أذهب إلى الرجل" أي إلى القارئ "فأبشره" بهذه البشارة العظيمة، "ثم فرقت" بكسر الراء أي خفت "أن يفوتني الغداء" بغين المعجمة فдал مهملة ممدوداً "مع رسول الله ﷺ" قال ابن وضاح: الغداء ههنا: صلاة الغداة، قال الباجي: ولا يعرف ذلك في كلام العرب، وإنما الغداء: ما يؤكل بالغداة، وكان أبو هريرة ﷺ يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، فكان يتغدى معه ويتعشى، فخاف إن مر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته، "فأثرت الغداء" الصلاة على رأي ابن وضاح، والطعام عند الباجي، وتبعه الزرقاني، وليس في الهندية "مع رسول الله ﷺ"؛ لئلا أضعف عن العبادة؛ لعدم وجود ما أتغدى به؛ لأنه كان فقيراً جداً في أول أمره، "ثم ذهبت إلى الرجل" القارئ لأبشره، "فوجدته قد ذهب".

ثلث القرآن: وهذا لا يعرف بالرأي، بل بالتوقيف، وقد روي متصلاً بوجوه كثيرة، تقدم بعضها "وأن" سورة "تبارك الذي بيده الملك تجادل" أي تخاصم وتدفع غضب الرب وعذاب القبر "عن صاحبها" أي من يكثر قراءتها؛ فإن صاحب الرجل ملازم له، وقد ورد في عدة روايات مرفوعة: **أما تشفع لصاحبها، وتخاصم عنه حتى أدخلته الجنة.**

مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٨٩ - مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

لا إله إلا الله: اختلف في تقديره على أقوال، ذكر بعضها الزرقاني، "وحده" حال، وكذا قوله: "لا شريك له" حال ثانية مؤكدة لمعنى الأول، "له الملك" بضم الميم، "وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" حال أيضاً، ويحتمل العطف، "في يوم مائة مرة، كانت"، وفي رواية: "كان" أي القول المذكور "له عدل" بفتح العين أي مثل، قال ابن التين: قرأناه بفتح العين، وقال الأحفش: بالكسر: المثل، وبالفتح مصدر لقولك: عدلت لهذا عدلاً حسناً، كذا في العيني، وقال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل، كذا في "الفتح"، وفي "المجمع": عدل ذلك مثله، فإذا كسر العين فهو بزنة يعني هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم، وبكسر العين بمعنى زنة ذلك أي موازنة قدرها، وحديث عشر رقاب بالفتح أي مثلها انتهى بزيادة. "عشر" بسكون الشين المعجمة، "رقاب" بالفتح جمع رقبة، يعني مثل ثواب إعتاق عشر رقاب، "وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً" بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي أي حصناً "من الشيطان" أي من تسلطه "يومه" بالنصب على الظرفية "ذلك" إشارة إلى اليوم، "حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به" أي ممن قرأ بهذا الدعاء.

إلا أحد إلخ: استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل؛ فإنه يزيد عليه أو متصل بتأويل، قال ابن عبد البر: فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر، وأنه قل من يزيد عليه، وقال: إلا أحد؛ لئلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنوعة، كتكرار العمل في الوضوء، قاله الزرقاني، وقال الباجي: تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى، وأنه قل ما يزيد عليه، ولذلك قال: ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، ولو لم يقد ذلك لبطلت فائدة الكلام؛ لأن كل ما أتى إنسان ببعضه، فإن أحداً لا يأتي بأفضل مما جاء به إلا من جاء بأكثر من ذلك، لكنه أفاد أن هذا غاية في بابه، ثم قال: إلا رجل عمل أكثر من ذلك؛ لئلا يظن السامع أن الزيادة عليه ممنوعة، ووجه ثان وهو يحتمل أن يريد أنه لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله، ثم ظاهر إطلاق الحديث: أن الأجر يحصل لمن قاله متوالياً أو مفرداً، في مجلس أو مجالس، في أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي به متوالياً في أول النهار؛ ليكون حرزاً له في سائر النهار، وكذا في أول الليل.

٤٩٠ - **مَالِك** عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

٤٩١ - **مَالِك** عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

وبحمده: الواو للحال أي سبحان الله متلبساً بحمده "في يوم" واحد، وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم: "حين يصبح ويمسي"، "مائة مرة، حطت عنه" ببناء الجھول من حط الشيء إذا أنزله وألقاه. "بجمع" "خطاياها" أي من حقوق الله تعالى؛ لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم، قاله العيني، وقال الباجي: يريد أنه يكون كفارة له، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤)، "وإن كانت" الخطايا "مثل زبد البحر" كناية عن المبالغة في الكثرة، والزبد: ما يعلو على الماء عند هيجانه، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ حُفَاءً﴾ (الرعد: ١٧) قال عياض: وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل؛ لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل، فيعارض قوله: "ولم يأت أحد أفضل مما جاء به"، ويجمع بينهما بأن التهليل أفضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات، ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح، وتكفير الخطايا جميعها؛ لأنه جاء: **من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها، خصوصاً مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة، ويؤيده حديث: **أفضل الذكر التهليل**، وأنه أفضل ما قاله هو، والنيبون من قبله على أن التوحيد أصل، والتسبيح ينشأ عنه، كذا في "الفتح"، ثم قال ابن بطال: إن الفضائل الواردة إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام، فلا يظن ظان أن من أدى من الذكر وأصر على ما شاء من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته أن يلتحق بالمطهرين الأقدسين، ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى، ولا عمل صالح، كذا في "الزرقاني".

من سبح إلخ: أي قال: سبحان الله "دبر" بضم الدال والموحدة، وقد تسكن أي عقب "كل صلاة" ظاهره فرضاً أو نفلًا، وحمله أكثر العلماء على الفرض؛ لقوله في حديث كعب بن عجرة عند مسلم: "مكتوبة"، فحملوا المطلقات عليها، قال الحافظ: وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بينها وبين الذكر أو لا؟ محل نظر، وقال أيضاً: مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فإن تأخر عنه وقل، بحيث لا يكون معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي، فلا يضر، قاله الزرقاني، وفي "الدر المختار": =

وَحَمْدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٤٩٢ - **مَالِك** عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي **﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾**: **إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.** (الكهف: ٤٦)

= يكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام، قال الحلواني: لا بأس بالفصل بالأورد، واختاره الكمال، قال الحلبي: إن أريد بالكرهة التنزيهية ارتفع الخلاف وفي حفطي حمله على القليلة. "ثلاثاً وثلاثين" قال الحافظ: وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لذلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال أبو الفضل العراقي في "شرح الترمذي": فيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله، "وكبير" أي قال: الله أكبر "ثلاثاً وثلاثين، وحمد" أي قال: الحمد لله "ثلاثاً وثلاثين"، واختلفت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلاثة، وفيه دليل على أن لا ترتيب فيها، ويصرح ذلك حديث مسلم وغيره: **أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت**، ثم قال القاري: اعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاثة روايات مختلفة، فورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، وثلاثاً، ومرة واحدة، وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، ومائة، وورد التهليل عشرة، وخمساً وعشرين، ومائة قال العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخخير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

الباقيات الصالحات: المذكورة في قوله تعالى: **﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾** (الكهف: ٤٦)، سميت بذلك؛ لأنه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله تعالى: **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** (الكهف: ٤٦)، "إنها قول العبد" من ذكر أو أثنى: "الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول" أي لا تحول عن المعصية "ولا قوة" على الطاعة "إلا بالله" العظيم. قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: **استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله.**

٤٩٣ - **مَالِك** عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٩٤ - **مَالِك** عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

ألا إخراج: حرف تنبيه، "أخبركم بخير أعمالكم" أي أفضلها لكم "وأرفعها في درجاتكم" أي منازلكم في الجنة، "وأزكاهما" أي أطهرها وأناها "عند ملككم" أي ربكم، قال المجدد: الملك بالضم معروف وبالفتح، وككتف وأمير وصاحب: ذو الملك "وخير" بالخفض "لكم من إعطاء"، وفي رواية: من إنفاق "الذهب والورق" بكسر الراء: الفضة، ويسكن، "وخير لكم" بالخفض أيضاً "من أن تلقوا عدوكم" أي الكفار، "فتضربوا أعناقهم" أي أعناق بعضهم "ويضربوا أعناقكم" أي تقتلوهم ويقتلوكم يعني خير لكم من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله، "قالوا: بلى" وفي رواية ابن ماجه: "قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟" قال: ذكر الله تعالى "فإن سائر العبادات من الإنفاق والجهاد وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله تعالى، والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه لا إله إلا الله، وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام، والقاعدة التي بني عليها أركانه، وأعلى شعب الإيمان، بل هي الكل، وليس غيره، ولذا أثرها العارفون على جميع الأذكار؛ لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق، قال الحافظ: المراد بالذكر ههنا: الذكر الكامل الجامع لذكر اللسان والقلب بالتفكير، واستحضار عظمة الرب، وهذا لا يعدله شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، وبسط القاري الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبي واللساني، ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت، ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات، وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه.

أنهى إخراج: أفعل تفضيل من النجاة "له من عذاب الله من ذكر الله" قال ابن عبد البر: فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب، وحسبك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥) **كنا يوماً إخراج:** من الأيام "نصلي وراء رسول الله ﷺ" المغرب، كما في رواية النسائي، "فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة" أي من الركوع، "وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل" هو رفاعة الراوي، جزم به ابن بشكوال؛ =

فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آفَنًا؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ بُضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوْ لَا؟".

= لرواية النسائي من وجه آخر عن رفاعة: "صليت خلف النبي ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله" الحديث، ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة، وأجيب: بأنه لا تعارض، فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه ﷺ، وأهم نفسه لقصد إخفاء عمله، أو نسي بعض الرواة اسمه، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وبهذا فسر المبهم العيني، وهكذا جمع بين التعارض، وتبعهما جمع من شراح الحديث كالسيوطي في "التنوير" وابن رسلان، وقال القسطلاني: هو رفاعة بن رافع، قال في "المصايح": هل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج إلى تحرير، قلت: جزم الحافظ بأنه راوي الحديث، ونقل البرماوي عن ابن مندة: أنه جعله غير راوي الحديث، وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة، فوهم في ذلك، "وراءه: ربنا ولك الحمد" بالواو، و"حمداً" نصب بفعل مضمر دل عليه "لك الحمد"، "كثيراً طيباً مباركاً فيه" زاد النسائي وغيره: "مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى" قوله: "مباركاً عليه" الظاهر أنه تأكيد، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني: بمعنى البقاء، قاله الحافظ.

فلما انصرف إلخ: من الصلاة، "قال: من المتكلم" في الصلاة؟ كما في رواية رفاعة عند الترمذي والنسائي، "آفنا" بالمد وكسر النون يعني قبل هذا، ولا يستعمل إلا فيما قرب، "قال الرجل: أنا يا رسول الله" زاد في رواية رفاعة: "فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله"، الحديث، هكذا أخرجه الترمذي والنسائي، قال الحافظ في "الإصابة": لعل اسم أم رافع أو جدته عفراء، قلت: ويحتمل أن يكون هذا غيره، فيؤيد من قال بثنية القصة، فتأمل، "فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة" والبضع من ثلاثة إلى تسع، والمراد هناك ثلاثة "وثلاثين" موافقة لعدد حروفه، وهي ثلاثة وثلاثون حرفاً، ويشكل عليه زيادة النسائي وغيره، ووجهه الحافظ وغيره بأن المراد: الثناء الزائد على المعتاد، وهو حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، دون لفظ: "مباركاً عليه"؛ فإنه للتأكيد، ووقع في رواية مسلم عن أنس: "اثني عشر ملكاً" وللطبراني عن أبي أيوب: "ثلاثة عشر"، وهي مطابق لعدد الكلمات على رواية: "مباركاً عليه، ملكاً" غير الحفظ على الظاهر "يتدرونها" أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة، "أيهم" بالرفع على الابتداء، وقيل: بالنصب على تقدير الفعل "يكتبهن"، ولفظ رواية رفاعة: "أيهم يصعد بها" أول بالضم على البناء، وبالنصب على الحال، قال الباجي: قول المتكلم: "أنا" وإن كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم أنه المراد؛ لأنه احتص بكلام غير معهود، وروي عن مالك: أنه لم ير العمل على ذلك، وكره أن يقوها المصلي، ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده.

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٤٩٥ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ".

٤٩٦ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ:

الدعاء: قال القاري: هو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة، قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن خص نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحب، وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، قلت: بل هو من أفضل العبادات وأشرف الطاعات، أمر الله تعالى به عباده فضلاً وكرماً، وتفضل بالإجابة، فقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ (غافر: ٦٠)، والوعيد على أحد التفاسير في ترك الدعاء استكباراً وروي مرفوعاً: من لم يدع الله غضب عليه، وفي الحديث القدسي: أما التي بيني وبينك، فمنك الدعاء وعلي الإجابة، وقد ورد: الدعاء مع العبادة، وليس شيء أكرم على الله من الدعاء، ومن فتح له باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة، وإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ولا يرد القضاء إلا الدعاء، فعليكم بالدعاء، والدعاء سلاح المؤمن، كما في "جمع الفوائد".

لكل نبي دعوة إلخ: مستجابة، مقطوع فيها بالإجابة، وما عداها على رجاء الإجابة، أو دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بالإهلاك وإما بالإنحاء، وقيل: دعوة تخصه لدهائه أو لنفسه، "فأريد أن أختبئ" بسكون الخاء المعجمة، وفتح المثناة الفوقية، فكسر الموحدة، فهمزة، أي أدخر، وفي رواية مسلم: "إني اختبئت دعوتي المقطوع بإجابتها"، وفي رواية للبخاري: "فجعلت دعوتي"، "شفاعة" أي في جهة الشفاعة، أو حال كونها شفاعة "لأمتي في الآخرة" في أهم أوقات حاجتهم، ففيه كمال شفقتة ﷺ على أمته، وغاية رأفته بهم، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أفضل ما جرى نبياً عن أمته، اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كما تحب وترضى.

كان يدعو إلخ: في بعض الأوقات بهذا الدعاء، "فيقول: اللهم فائق الإصباح" قال الباجي: دعا الله بما وصف به نفسه في قوله: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ (الأنعام: ٩٦) ومعنى فائق الإصباح: الذي خلقه وابتدأه وأظهره، "وجاعل الليل سكناً" أي يسكن فيه، قال الباجي: الجعل في كلام العرب على معنيين، أحدهما: بمعنى الخلق، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ (الأنعام: ١) وإذا تعدي إلى مفعولين، فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا﴾ (الزخرف: ١٩) أي سموهم ووصفهم بأنهم إناث، وقد يكون بمعنى الخلق، كقولهم: "الحمد لله الذي جعلني مسلماً" أي خلقتني مسلماً، فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ يحتمل الوجهين، =

"اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ".

٤٩٧ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ".

= "والشمس والقمر حسباناً" قال الراغب: الحساب: استعمال العدد، يقال: حسبت أحسب حساباً وحسباناً، قال ابن عبد البر: أي حساباً يعني بحساب معلوم، وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان، قال الباجي: يعني بحسب بهما الأيام والشهور والأعوام، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ (يونس: ٥)

أقض عني الدين: قال ابن عبد البر: الأظهر ديون الناس، ويدخل فيه ديون الله تعالى، ففي الحديث: **دين الله أحق أن يقضى**، "وأغني من الفقر" والمراد منه ما لا يدرك معه القوت، فقد قال: **اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**، وفي أخرى: **كفافاً** للشيخين والترمذي، وعلى هذا فلا إشكال بروايات فضل الفقر، وكان ﷺ يستعيز من فتنة الغنى والفقر، فالمطلوب القصد بينهما، وهو الكفاف، "وأمتعني" أي اجعلني منتفعاً، قال الراغب: المتاع: انتفاع تمتد الوقت، يقال: متعه الله بكذا وأمتعته "بسمعي" لما فيه من التمتع بسماع الذكر وغيره "وبصري" لما فيه من رؤية نعم الله "و" أمتعني بـ "قوتي" بالثناء الفوقية قبل الباء، ويروى: "وقوتي" بنون بدل الفوقية بصيغة الأمر، قال ابن عبد البر: والأول أكثر عند الرواة، "في سبيلك" قال الباجي: يحتمل أن يريد به الجهاد، ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها؛ فإن ذلك كله في سبيل الله تعالى.

لا يقل إلخ: بصيغة النهي "أحدكم إذا دعا" أي طلب من الله شيئاً: "اللهم اغفر لي إن شئت" قال الباجي: معناه: لا يشترط مشيئته باللفظ؛ فإن ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر إلا أن يشاء، ولا يصح غير هذا، فلا معنى لاشتراط المشيئة؛ لأنها إنما تشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالإكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه، وقد بين ذلك ﷺ في آخر الحديث بقوله: **فإنه لا مكره له إلخ**، "اللهم ارحمني إن شئت" زاد في رواية للبخاري: "اللهم ارزقني إن شئت" قال الحافظ: وهذه كلها أمثلة.

ليعزم المسألة: قال الداودي: أي يجتهد ويلجأ قلت: كأنه تعالى يحب الملحين في الدعاء، قال ابن بطال: ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة؛ فإنه يدعو كريماً، قال الحافظ: أي بدون تردد، من عزمته على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل: عزم المسألة: الجزم بها من غير ضعف في الطلب، =

٤٩٨ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي".

٤٩٩ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ....."

= وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة، قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه من التقصير، فإنه تعالى أجاب دعاء شر خلقه إبليس؛ إذ قال: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (الأعراف: ١٤)، وفي "الترمذي" عن أبي هريرة مرفوعاً: **ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه، فإنه تعالى "لا مكروه بكسر الراء" له تعالى شيء، وفي رواية للبخاري: "لا مستكروه له" هما بمعنى، يعني لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه، فيفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، إنه على كل شيء قدير.**

يستجاب: ببناء المجهول من الاستجابة بمعنى الإجابة "لأحدكم" أي بشروط الإجابة، وفي رواية لمسلم: "يستجاب للعبد"، "ما" ظرف لـ "يستجاب" بمعنى المدة أي مدة كونه "لم يعجل" بفتح المثناة التحتية والجيم بينهما عين ساكنة، "فيقول" بالفاء تفسير لقوله: "ما لم يعجل": "قد دعوت" بقاء المتكلم "فلم يستجب لي" بضم المثناة التحتية وفتح الجيم، قال الباجي: قوله: "يستجاب لأحدكم إلخ" يتحمل معنيين، أحدهما: أن يكون بمعنى الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، والثاني: الإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كانت بمعنى الإخبار عن الوجوب، فالإجابة تكون لأحد ثلاثة أشياء: إما أن يعجل ما سأل فيه، وإما أن يكفر عنه به، وإما أن يدخر له، فإذا قال: دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب أحد هذه الثلاثة الأشياء، وعرى الدعاء من جميعها، وإذا كان بمعنى جواز الإجابة، فالإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

ينزل ربنا: اختلف في ضبطه، فقيل: بضم الياء من الإنزال، فيكون معدى إلى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكاً، والدليل على صحته رواية النسائي من حديث الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً: **إن الله تعالى يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له؟** الحديث، وصححه عبد الحق، وعلى هذا فلا إشكال في الرواية، وأما على ما هو المشهور في ضبطه، وهو بفتح الياء من النزول فمشكل؛ لما فيه من معنى الانتقال، ويؤيد هذه الرواية ما في "مسلم" بلفظ: "ينزل ربنا" بزيادة التاء، قال البيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه وتقدس منزّه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، =

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

٥٠٠ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= فالعلماء في ذلك على قسمين، الأول: المفوضة، قال الزرقاني: فالراسخون في العلم يقولون: آما به كل من عند ربنا على طريق الإجمال، منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والليث والأوزاعي وغيرهم، وقال البيهقي: هو أسلم يدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب، فحينئذ التفويض أسلم. والقسم الثاني: المؤولة، واختلفوا في تأويله على أنحاء، منها: قال ابن العربي: إن النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك، أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل، فسمي ذلك نزولاً من مرتبة إلى مرتبة، يعني أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم، وحكي عن مالك رضي الله عنه أنه أوله بنزول رحمته وأمره، أو ملائكته كما يقال: فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره، وقال ابن عبد البر: قال قوم: ينزل رحمته وأمره وليس بشيء؛ لأن أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم، ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه: أن الأغلب في الاستجابة ذلك الوقت، وقال الباجي: إخبار عن إجابة الدعاء في ذلك الوقت، وإعطاء السائلين ما سألوهم، وتنبه على فضيلة الوقت، "تبارك وتعالى" جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، وهو "كل ليلة" في وقت خاص كما سيأتي "إلى السماء الدنيا" قيل: عبارة عن الحالة القريبة إلينا، والدنيا بمعنى القربى، وقيل: ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الجمال والإكرام للرحمة والعفو "حين يبقى ثلث" بضم اللام وسكونه "الليل" بالجر "الآخر" بالرفع صفة "ثلث" والتخصيص بالليل والثلث الآخر؛ لأنه وقت سكون ووقت التهجد، وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمته تعالى، فتكون النية خالصة والرغبة وافرة.

فأستجيب له: أي أحيب دعاءه فليست السين للطلب، وهو منصوب على تقدير: "أن" في جواب الاستفهام، أو مرفوع على الاستئناف، قاله القاري، و"من يسألني شيئاً فأعطيه" بفتح الياء وضم الهاء، أو بسكون الياء وكسر الهاء، "من يستغفري فأغفر له" ذنوبه، ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة، وزيد في الروايات هل من تائب فأتوب عليه، ومن ذا الذي يستغفري فأغفر له، ومن ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه ألا سقيم يستشفى فيشفى، وفي "مسلم": ثم يسط يديه، ويقول: من يقرض غير علم ولا ظلم، وفي معظم الروايات زيادة: حتى تطلع الفجر كما في "مسلم" وغيره، وفي "النسائي": حتى تحل الشمس شاذة، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني.

فَفَقَدْتُهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ:
"أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً
عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ".

ففقده **إلخ:** بفتح القاف ضد صادفت، وفي رواية: "افتقدته" وهما بمعنى أي عدمته "من الليل" وفي "المشكاة" عن مسلم: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش"، "فلمسته بيدي" وفي رواية: "فالتمسته في البيت، وجعلت أطلبه بيدي"، "فوضعت يدي" وفي مسلم: "فوقعت يدي" قال القاري: بالإنفراد "على قدميه" زاد في رواية: "وهما منصوبتان"، وظاهر الحديث يدل على أن اللمس لا ينقض الوضوء؛ لاستقراره ﷺ في الصلاة، وأوله الطيبي بأن يمكن أن يقال: إن بين اللمس واللموس كان حائلاً، وأوله الزرقاني إلى مسلكه، فقال فيه: إن اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء، واحتمال أنه كان فوق حائل خلاف الأصل، "وهو ساجد" واختلفت الروايات في هذا اللفظ، فروي هكذا، وفي "المشكاة" عن مسلم: "وهو في المسجد" بفتح الجيم وكسر الجيم، مختلف في ضبطه، وفي بعضها: "في السجدة"، وفي بعضها: "في السجود"، قاله القاري، "يقول" وفي رواية: "فسمعته يقول".

أعوذ برضاك: وفي رواية: **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك** أي من فعل يوجب سخطك علي أو على أمي، "وبمعافاتك" أي بعفوك، وأتى بالمفاعلة؛ للمبالغة أي بعفوك الكثير "من عقوبتك" وفي إضافتها كالسخط إليه دليل لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالحير، واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه؛ لاحتمال أن يرضى من جهة حقوقه، ويعاقب على حقوق غيره.

"وبك منك" قال عياض: ترق من الأفعال إلى منشي الأفعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول، ولا يضبطه وصف، فهو محض التوحيد، وقطع الالتفات إلى غيره، "لا أحصي ثناء عليك" قال ابن الأثير: أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك، وقال الراغب: أي لا أحصل ثناء؛ لعجزني عنه؛ إذ هو نعمة تستدعي شكراً، وهكذا إلى غير نهاية، وقيل: الإحصاء: العد بالخصى أي لا أعد أي لا أقدر على الإحصاء بجميع الثناعات، أو لا أقدر على الإتيان بفرد منها ففي نعمة من نعمه وقال ابن عبد البر: روي عن مالك: أن معناه: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك وإحسانك، "أنت" مبتدأ وخبره "كما أثنت" ما موصولة أو موصوفة، والكاف بمعنى المثل "على نفسك" أي ذاتك، قال النووي: فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، فوكل ذلك إليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل شيء أثني عليه به وإن كثرت وطال وبولغ فيه، فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله أوسع وأسبغ.

٥٠١ - **مالك** عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ".

٥٠٢ - **مالك** عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

طلحة بن عبيد الله: بضم العين المهملة "ابن كريز" - بفتح الكاف وكسر الراء المهملة وإسكان التحتية وزاي معجمة - الخزاعي، أبو المطرف المدني، من رواة مسلم وأبي داود، ثقة تابعي، قال العراقي: وهم من ظنه أحد العشرة، ذكر أهل الرجال كنيته أبا المطرف، وفي رجال "جامع الأصول": يقال: إنه كنية ابنه عبد الله، قال ابن حبان: فلما جاء في الأخبار كريز بضم الكاف إلا هذا. **أفضل الدعاء:** مبتدأ، "دعاء يوم عرفة" خبره، قال الباجي: يعني أكثر الذكر بركة، وأعظمه ثواباً، وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة؛ لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح، وبه يختص وإن وصف اليوم في الجملة يوم عرفة، قلت: ويحتمل أن يكون الفضل لليوم، فيكون بعموم الأمكنة، "وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي" ولفظ حديث علي: "أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له" زاد في حديث أبي هريرة: "له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير" وفي الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض، وتفضيل الأيام بعضها على بعض.

كان يعلمهم هذا الدعاء: الآتي، "كما يعلمهم السورة من القرآن" تشبيهه في تحفيظ حروفه، وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والحفاظة عليه، قاله الزرقاني، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم" أي عقوبتها، والإضافة مجازية، أو من إضافة المظروف إلى ظرفه، "وأعوذ بك من عذاب القبر" من إضافة المظروف إلى ظرفه بتقدير: "في"، أي من عذاب في القبر، "وأعوذ بك من فتنة" أي امتحان واختبار "المسيح" بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة، وصحف من أعجمها، يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام، لكن يطلق على الأول مقيد بالدجال، "الدجال" لما كان اللفظ المسيح مشتركاً كما عرفت قيده بالدجال؛ لأنه المراد ههنا.

فتنة المحيا والممات: اختلف في تفسيرهما، فقليل: فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار والمحيا قبل ذلك، أو فتنة الممات في القبر فالمحيا قبل ذلك، ولا يتكرر مع عذاب القبر؛ لأن العذاب يترتب على الفتنة، وقيل غير ذلك، وفي "مسلم" عن أبي هريرة عليه السلام مرفوعاً: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ من أربع فذكر هذه الأربع، =

٥٠٣ - **مالك** عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ فَيَوْمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، ..."

= قال الحافظ: فهذا يعين وقت الاستعاذة المذكورة، ويكون مقدماً على غيرها من الأدعية، وما ورد: "أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء" يكون بعد هذه الاستعاذة، وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم، وذكر بعده: قال مسلم: بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك، وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق، وهذا يدل على أنه يرى وجوبه، وبه قال بعض أهل الظاهر، قاله الزرقاني.

قام إلى الصلاة: أي التهجّد "من جوف الليل يقول" ظاهره أنه كان يقول أول ما يقوم إلى الصلاة، ولابن خزيمة من طريق قيس عن طاوس عن ابن عباس: كان ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: "اللهم لك الحمد كله"، واللام للاستغراق "أنت نور السماوات والأرض" أي منورهما، وقيل: معناه: أنت المنزه من كل عيب، يقال: فلان منور أي مبرأ من كل عيب، وقيل: هو مدح، يقال: فلان نور البلد أي مزينه، قاله الزرقاني، "ولك الحمد أنت قيوم" بضم الباء المشددة بعدها واو ساكنة كما في النسخ الهندية، وفي المصرية: "قيام" بفتح المنة التحتية المشددة، "السماوات والأرض" زاد في رواية: "ومن فيهن" أي حافظ لهما أو مدبر لهما، "ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن" عبر بـ"من" تغيلاً للعقلاء على غيرهم، وإلا فهو رب كل شيء ومليكه، "أنت الحق" أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك، وقيل: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي أنه إله، "وقولك الحق" الثابت بلا مرية، "ووعدك الحق" لا يدخله خلف ولا شك، "ولقائك حق" أي البعث بعد الموت أو الرؤية، "والجنة حق، والنار حق" أي كل منهما موجود ثابت بلا مرية، "والساعة حق" أي يوم القيامة أت بلا شك، زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين: "والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق" قال الطيبي: عرف الحق في الثلاثة الأول للحصر؛ لأن الله هو الحق، وما سواه في معرض الزوال، والتنكير في البواقي للتعظيم، وقيل غير ذلك في تفريق السياق.

لك أسلمت: أي أنقذت وخضعت لأمرك ونهيك، "وبك آمنت" لا بغيرك، "وعليك توكلت" في الأمور كلها، "وإليك أنبت" أي رجعت، "وبك" أي بما أعطيتني من الحجة "خاصمت" من الأعداء، "وإليك حاكمت" بخلاف أهل الجاهلية يتحاكمون إلى كاهن وغيره، "فاغفري" ذنوبي كلها "ما قدمت" قبل هذا الوقت، "وما أخرت" عنه، وليس في النسخ المصرية لفظ: "ما أخرت"، "وأسررت" أي أخفيت عن الناس "وأعلنت" أي أظهرت، =

وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَّبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ،
فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٥٠٤ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ، فَقَالَ:
هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ:
دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمُ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا
بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْعَهَا، قَالَ: صَدَقْتُ،

= أو ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني، زاد في رواية للبخاري: "وما أنت أعلم به مني" ودعا بذلك مع أنه مغفور له إما تواضعا وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه، أو تعليماً لأمته، زاد في رواية سليمان: "أنت المقدم، وأنت المؤخر، أنت إلهي لا إله إلا أنت"، زاد في رواية البخاري: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

قري الأنصار إ.خ: بالمدينة المنورة تسمى بـ"حرة بني معاوية" كما سيأتي في حديث حذيفة، والحرار في العرب كثيرة، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام، ذكر بعضها الياقوت الحموي في "المعجم"، ولم يذكر هذه الحرة فيها، نعم! ذكر هذا الحديث السمعاني في "الأنساب" في المغازي، "فقال: هل تدرون" ولفظ رواية السيوطي عن أحمد والحاكم: "فقال لي: هل تدري" الحديث، "أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟" يحتمل أن يكون اختصاراً له، وهو الظاهر، أو سؤالاً عن تعيين المحل ليصلي فيه ويترك به؛ لأنه كان حريصاً على آثاره، شهيراً في شدة الاتباع، "فقلت له: نعم، وأشرت له إلى ناحية منه" أي من المسجد، "فقال لي: هل تدري ما الثلاث" دعوات "التي" وفي النسخ الهندية الذي بالإفراد "دعا بهن" رسول الله ﷺ "فيه" أي في المسجد، "فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن" تعليماً منه أو تنقيحاً لقوله.

لا يظهر إ.خ: أي لا يغلب الله عليهم عدوًّا من غيرهم" أي من غير المؤمنين يعني يستأصل جميعهم، "وأن لا يهلكهم بالسنين" أي بالجذب والجوع، والمراد: السنة العامة، "فأعطيها" بناء المجهول أي أعطاه الله تعالى هاتين المسألتين وفق دعائه ﷺ، "ودعا" ﷺ بأن لا يجعل بأسهم أي الحرب والفتن والاختلاف بينهم، "فمنعها" بناء المجهول، "قال" ابن عمر رضي الله عنهما: "صدقته" وهذا ظاهر في أن السؤال كان اختباراً.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥٠٥ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ.

الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

٥٠٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو.....

قال عبد الله إله: ابن عمر رضي الله عنهما: ولما لم يعط الله عزوجل هذا الدعاء، "فلن يزال" في هذه الأمة "الهرج" بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم: القتل "إلى يوم القيامة" قال السيوطي: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو الشيخ وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل، فركع ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها.

ما من داع إله: أي من المسلمين كما ورد التقييد بذلك في روايات كثيرة، وأما الكافر، فقد قال القاري في "شرح الحصن": اختلف أصحابنا الحنفية في أن دعوة الكافر هل تستجاب أم لا؟ والفتوى على أنه يجوز أن تستجاب على ما ذكره البرجندي، والتحقيق: أن دعاء الكفار في حال الاضطرار يستجاب كما أخبر الله سبحانه وتقدس بقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِّ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (العنكبوت: ٦٥)، وما ذاك إلا بركة التوحيد الحاصل بالاضطرار، فيطابق عموم قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ (النمل: ٦٢)، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (الرعد: ١٤) أي في ضياع وبطلان، فهو مقيد بحالهم في الآخرة، كما يدل عليه سابق الآية، ومنه قولهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَاكَ﴾ (المؤمنون: ١٠٧) أو المعنى: وما دعاؤهم إلا في أمر ضائع غير مهم في دينهم، وما ينفع في آخرتهم، وقد استجاب الله دعوة إبليس لما قال: ﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (الأعراف: ١٤) ﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ (الأعراف: ١٥) إلا كان دعاؤه بشرط أن لا يدعو في مأثم ولا قطيعة رحم، كما ورد في الروايات. "بين إحدى ثلاث" خلال: "إما أن يستجاب له" بعين ما سأل، ولفظ حديث جابر: "إلا آتاه الله ما سأل" قال القاري: إن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأل، "وإما أن يدخر له" أجره يوم القيامة، "وإما أن يكفر عنه" من الذنوب نظير دعائه، قال ابن عبد البر: هذا لا يكون رأياً بل توقيف، وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخرجه عن جابر رضي الله عنه.

العمل في الدعاء: يعني كيف يعمل إذا أراد الدعاء.

وَأَشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبِعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَفَنَهَانِي.

٥٠٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا.

وأشير بأصبعين: من اليدين جميعاً أي "أصبع من كل يد، فنهاني" ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك، قال الباجي: إنما فناه؛ لأن الدعاء إنما يجب أن يكون إما باليدين، وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وإما بالإشارة بالواحدة على معنى التوحيد، قال الزرقاني: والواجب يعني من جهة الأدب، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث سعد بن أبي وقاص قال: "مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي، فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة" أخرجه الترمذي وصححه الحاكم، ورواه النسائي والترمذي وقال: حسن، والحاكم صححه عن أبي هريرة: "أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه" الحديث، وكرره للتأكيد، ولا يعارضه خير الحاكم عن سهل: "ما رأيت النبي ﷺ شاهراً يديه يدعو على منيره ولا غيره إلا كان يجعل أصبعيه بجذاء منكبيه، ويدعو؛ لأن الدعاء له حالات، أو لأن هذا إخلاص أيضاً؛ لأن فيه رفع أصبع واحدة من كل يد، أو لبيان الجواز على أن حديث سعد حملة بعضهم على الرفع في الاستغفار، كما في "أبي داود" عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **الاستغفار أن تشير بإصبع واحدة.**

وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد لا دليل عليه، قاله الزرقاني، قلت: ولا مانع عنه أيضاً، وجزم بذلك المعنى الترمذي في جامعه، فقال: ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة، ولا يشير إلا بأصبع واحدة، وإليه مال صاحب "المصاييح" وتبعه صاحب "المشكاة" إذ أخرجاه في التشهد، ولفظ حديث سهل - على ما أخرجه أبو داود - مغائر لما حكى عن الحاكم، فقد روى أبو داود بسنده إلى سهل بن سعد قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منيره ولا غيره، ولكن رأيت يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام"، وهكذا أخرجه البيهقي في سننه فلا يبعد أن يكون وهماً في رواية حاكم.

ليرفع إله: ببناء المجهول، أي يرفع درجاته في الجنة "بدعاء ولده" أي بسبب دعاء أولاده ومن تبعه "من بعده" أي بعد موته، "وقال" أي أشار سعيد بن المسيب "بيديه نحو السماء فرفعهما" ليس في النسخ المصرية لفظ: "فرفعهما"، قال الباجي: رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى: "يرفعهما يدعو لأبويه"، وقال ابن القاسم: رفعهما إشارة بيده، وقال: هكذا يرفع إلى فوق. قلت: وتوضيح كلام الباجي أن قوله: "قال بيديه" إلى آخره يحتمل وجهين، الأول: أن يكون بياناً لقوله: "يدعوا"، ويؤيده رواية محمد بن عيسى بلفظ: "يرفعهما يدعو" يعني إذا رفع الولد يديه نحو السماء للدعاء، وصوره ابن المسيب بيديه فيرفع لأجله درجات الوالد. والثاني: أن يكون بياناً لرفع الدرجات، فيكون إشارة إلى أنه يرفع إلى جهة العلو في الجنة هكذا، وأشار سعيد بيديه إلى السماء، قال ابن عبد البر: وهذا لا يدرك بالرأي، وقد جاء بسند جيد، ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **إن المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة، فيقول: يا رب! بم هذا؟ فيقال له: بدعاء ولدك من بعدك، وفي رواية: باستغفار ابنك.**

٥٠٨ - **مَالِكٌ** عَنْ **هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾** فِي الدُّعَاءِ.

قَالَ **يَحْيَى**: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا. **٥٠٩ - مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ".

ولا تجهر: أي جهراً مفرطاً، "ولا تخافت بها" أي لا تخفض صوتك "وابتغ بين ذلك" أي الجهر والمخافة "سبيلاً" يعني نزلت هذه الآية "في الدعاء"، وهو المراد بالصلاة، فالمعنى توسط بين الجهر والإخفاء في طلب الدعاء، كذا في "الموطأ" مرسلاً، وتابعه على إرساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام، ووصله البخاري من طريق زائدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أنزل ذلك في الدعاء قال الحافظ: وتابعه الثوري عن هشام، وأطلقت عائشة الدعاء، وهو أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها، وأخرجه الطبري والحاكم وغيرهما من طريق حفص بن غياث عن هشام، فزاد في الحديث في التشهد. وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نزلت ورسول الله ﷺ محتف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال تعالى لبيبه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك" الحديث، ورجح الطبري وتبعه النووي وغيره حديث ابن عباس؛ لأنه أصح إسناداً، وقال الحافظ: ويمكن الجمع بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روي عن ابن عباس أيضاً ما يوافق عائشة، وفيه أقوال أخر للمفسرين بسطت في محله، وقيل: الآية في الدعاء منسوخة بقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)، وفي "الاستذكار": قال مالك: أحسن ما سمعت فيه، أي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار، ولا تخافت بقراءتك في صلاة الليل والصبح.

لا بأس بالدعاء إلخ: وأخرج أبو داود: حدثنا القعني، عن مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وآخره، وفي الفريضة وغيرها، وفي "المدونة": قال مالك: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: كان يكرهه في الركوع. **فعل الخيرات:** من المأمورات وغيرها، "وترك المنكرات" أي المنهيات، قال الباجي: يقتضي أن فعل الخيرات وترك المنكرات إنما هو بفضل الله تعالى وتوفيقه وعصمته، "وحب المساكين" يحتمل إضافته إلى الفاعل أو المفعول، وهو أنسب بما قبله، قال الباجي: وهو وإن كان داخلاً في فعل الخيرات، إلا أنه مختص بفعل القلب، ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكبر، "وإذا أردت" بتقدم الرأ على الدال في جميع النسخ الموجودة عندنا من الإرادة، وضبطه الزرقاني بتقدم الدال على الرأ من الإدارة، =

- ٥١٠ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ أَتَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا.
- ٥١١ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

= أي إذا أوقعت قال: ويروى من الإرادة، قلت: وهو الصواب لإطباق النسخ واتفاق الروايات الأخر على ذلك، "في الناس فتنة" أي بلايا ومحنًا، وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفاً لكشف ما يكره، قاله عياض، "فأقبضني إليك غير مفتون" فيه إشارة إلى طلب العافية، واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة، قال الباجي: قوله: "وإذا أردت فتنة إلخ" يقتضي أن البارئ تعالى مرید لوقوع ما يقع، وأنها تكون بإرادته تعالى دون إرادة غيره، ولذا دعا ربه أن يقبضه غير مفتون إذا أراد الفتنة، ولو كان يقع بإرادة غيره لما كان في دعائه فائدة؛ لأنه إنما كان يسلم بذلك من بعض الفتن، وهي التي تكون بإرادته تعالى دون ما يكون من إرادة غيره.

يدعو إلى هدى إلخ: ما يهتدى به من العمل الصالح، وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال: هدى، فأعظمه هدى من دعا إلى الله، وأدناه هدى من دعا إلى إمطة الأذى عن طريق المسلمين "إلا كان له مثل أجر من اتبعه" سواء ابتدعه أو سبق عليه "لا ينقص ذلك" إشارة إلى مصدر "كان"، قال القاري: والأظهر أنه راجع إلى الأجر، "من أجورهم" أي المتبعين شيئاً، دفع توهم: أن أجر الداعي يكون بتنقيص أجر التابع، "وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم" أي المتبعين لتولده عن فعله لا ينقص ذلك من أوزارهم "شيئاً"، فإن قيل: كيف التوبة مما تولد وليس فعله، والمرء إنما يتوب مما فعله اختياراً؟ أجيب بحصولها بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن، وهو إقناعي، قاله الزرقاني، وفي "المرقاة": قال ابن حجر: لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به، فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، أو لا؛ لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع، وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يرد ولم يقلع، كل محتمل؟ قال القاري: والأظهر الأول، وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته، وهذا لم يقل به أحد، ثم رد المظالم بالممكن وإقلاع كل شيء بحسبه حتماً، وأيضاً استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب وندم انقطع، كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردي - نعوذ بالله منه - انقطع ثواب المتابعة له، وأيضاً كان كثيراً من الكفار دعاة إلى الضلالة، وقبل مناهج الإسلام؛ لما أن الإسلام يجب ما قبله، فالتوبة كذلك بل أقوى؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قال إلخ: أي دعا بقوله: "اللهم اجعلني من أمة المتقين" قال أبو عمر: هو من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِمَتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤) قال الباجي: وقد يدعو بهذا المعنيين، أحدهما: أنه إذا كان ممن يدعو في الخير، فإن له مثل أجر العاملين به على حسب ما تقدم، وهذا أكثر من أجر كل عامل به. والثاني: أن الإمام أفضل الجماعة، فكأنه دعا أن يجعله من أفضل المتقين، قال مالك في "العنبيه": وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم، فكيف بأئمتهم.

٥١٢ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النَّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. أي غربت

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥١٣ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ.....

من جوف الليل: قال الباجي: يريد للتهجد، قلت: ويحتمل الأرق كما سيحيء، "فيقول: نامت العيون وغارت النجوم" أي غربت، وذلك دليل على حدوثها؛ ولذا قال إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ﴾ (الأنعام: ٧٦)، قاله الزرقاني، "وأنت الحي القيوم" يريد أنه تعالى مع كونه سبحانه حياً لا يجوز عليه النوم، ولا يجوز عليه الأفول، ولا التغيير، ولا العدم، تبارك ربنا وتعالى.

النهي عن الصلاة إلخ: قال ابن رشد في "البداية": الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، اختلف العلماء فيها في موضعين، أحدهما: في عددها، والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها، أما الأول: فاتفقوا على أن الثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصلي الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا في وقتين: وقت الزوال والصلاة بعد العصر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها أربعة: الغروب، والطلوع، وبعد الصبح، كذا في الأصل، والظاهر ترك بعده لفظ: "وبعد العصر" وأجاز الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعي إلى أن الأوقات الخمسة كلها منهي عنها، إلا وقت الزوال يوم الجمعة، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر، وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعاه، أعني عمل أهل المدينة وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض من قول ولا عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه.

أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقر فيها موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب" أخرجه مسلم، وحديث أبي عبد الله الصنابجي الآتي في "الموطأ"، لكنه منقطع، فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة فيها كلها، ومنهم من استثنى منها وقت الزوال إما بإطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي، أما مالك؛ فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط، ولم يجده على الوقت الثالث أعني الزوال، أباح الصلاة فيه، واعتقد أن النهي منسوخ بالعمل، وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع، وقد تكلمنا على ذلك في أصول الفقه؛ وأما الشافعي؛ فلما صح عنده من حديث ثعلبة: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ،

= ومعلوم أن خروجه كان بعد الزوال مع ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة**، قوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر رضي الله عنه بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً، وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك، فبقي على أصله في النهي، وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر، فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وفيه حديثان متعارضان، أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق علي صحته: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر" الحديث. والثاني حديث عائشة: "ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط سرا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر"، فمن رجح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة أو رآه ناسخاً - لأنه العمل الذي مات عليه رضي الله عنه - قال بالجواز، وحديث أم سلمة رضي الله عنها يعارض حديث عائشة، وفيه: "أما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك، فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان. وأما اختلافهم في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز فيها صلاة بإطلاق، لا فريضة مقتضية ولا سنة ولا نافلة، إلا عصر يومه إذا نسيه، واتفق مالك والشافعي: أنه يقضي الصلوات المفروضة في ذلك الأوقات، وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز فيها هي النوافل فقط التي تفعل بلا سبب، وأن السنن كصلاة الجنائز تجوز ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح، أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل بسبب مثل ركعتي المسجد، فالشافعي يجيزها بعد العصر والصبح، ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب، وقال الثوري: الصلوات التي لا تجوز فيها هي ما عدا الفرض، ولم يفرق بين سنة أو نفل، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: قول: هي الصلاة بإطلاق، وقول: إنها ما عدا المفروض، سواء كانت سنة أو نفل، وقول: إنها النفل دون السنن، وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع، وهو: أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب، وسبب الخلاف: اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة في ذلك، وأي يخص بأي، وذلك أن عموم قوله رضي الله عنه: **إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها**، يقتضي استغراق جميع الأوقات، وأحاديث النهي تقتضي عموم أجناس الصلوات، أعني المفروضات والسنن والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم وقع بينهما تعارض، فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان منع الصلوات بإطلاق، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة - المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها - منع ما عدا الفرائض في تلك الأوقات، وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة بما ورد من قوله رضي الله عنه: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**، وليس ههنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة، كما أنه ليس ههنا دليل أصلاً، لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر، هذا إجمال الكلام على مسالك الأئمة وسبب اختلافهم.

وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا"، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

ومعها إلخ: الواو حالية "قرن الشيطان" قال المجدد: القرن: الروق من الحيوان، وموضعه من رأسها أو الجانب الأعلى من الرأس، جمعه قرون، والذواية أو ذؤابة المرأة، والخصلة من الشعر، وأعلى الجبل، جمعه قران، ومن الجراد شعرتان في رأسه، وغطاء للهودج، وأول الفلاة، ومن الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها، ومن القوم سيدهم، ومن الكلاء خيره أو آخره أو أنفه الذي لم يوطأ. قال القاري: أي جاني رأسه؛ لأنه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها، ويدني رأسه إلى الشمس؛ ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن سجد للشمس، فنهي عن الصلاة في ذلك الوقت؛ لثلاث يتشبه بهم في العبادة، وهذا هو الأقوى، وقيل: المراد بقربي الشيطان: أحزابه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار الفساد، وفي "المجموع": وقيل بين قرنيه أي أمته أي الأولين والآخرين، وكله تمثيل لمن يسجد له، وكان الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها، قال الباجي: وذهب الداودي إلى أن له قرناً على الحقيقة يطالع مع الشمس، وقد روي: **أما تطلع بين قرني الشيطان، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطالع الشمس بين قرنيه وتغرب،** ويحتمل أن يزيد بقوله: "معها قرن الشيطان" قرنه ما يستعين به على إضلال الناس، ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار.

قارنها إلخ: بالنون، "إذا زالت" الشمس "فارقتها" بالقاف، وهذا أيضاً علة النهي عن الصلاة عند الاستواء، وقد ورد في الروايات علة أخرى، وهي تسخير جهنم إذ ذاك، وقد ورد النهي عن الصلاة إذ ذاك في عدة أحاديث، منها مسلم عن عقبة: "وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع"، وله عن عمرو بن عبسة: "حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصل"، ولأبي داود: "حتى يعدل الرمح ظله"، ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة: "حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل"، ولهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكرهة الصلاة عند الاستواء، وقال الإمام مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث في "الموطأ"، قال ابن عبد البر: فإما أنه لم يصح عنده، أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله: "ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار"، والثاني أولى أو متعين؛ فإن الحديث صحيح بلا شك، ورواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل، فقد اعتضد بأحاديث كثيرة، قاله الزرقاني. **فإذا دنت للغروب:** بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالأرض، "قارنها" بنون تليها الهاء، "فإذا غربت فارقتها" بالقاف قبل الهاء، "ونهى رسول الله ﷺ" فهي تحريم أو تنزيه على اختلاف العلماء في ذلك، والحنفية على نهي التحريم، وكذا المالكية في الطرفين، بخلاف الاستواء كما صرح به الزرقاني، "عن الصلاة" الفريضة أو النافلة على ما تقدم من اختلاف الأئمة "في تلك الساعات" كلها عند الحنفية.

٥١٤ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ".

٥١٥ - **مَالِكٌ** عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، أي الصلاة والأوراد فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، الآتي ذكرها

إذا بدا الخ: بلا همز أي ظهر "حاجب الشمس" أي طرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك؛ لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان، وقال القاري: مستعار من حاجب الوجه، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها "فأخروا الصلاة" ولفظ "المشكاة" عن المتفق عليه: "فدعوا الصلاة"، قال القاري: أي مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، "حتى تبرز" أي تصير بارزة ظاهرة، والمراد ترتفع قدر رمح، كما قيد به في الروايات الأخرى، "وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب" أي تغرب بالكلية.

فقام يصلي العصر: وصلينا معه، كما تقدم من حديث مسلم، ولعله ﷺ لم ينتظر صلاة المسجد؛ لما في الروايات من قوله ﷺ: "إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها، صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة"، فلما فرغ أنس "من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة" أي تعجيله لصلاة العصر، والظاهر من السياق أن أنس بن مالك ﷺ صلى العصر في وقتها، والعلاء بن عبد الرحمن صلى الظهر في آخر وقتها؛ لما كان عليه أئمة بني أمية يؤخرون الصلاة، والدليل عليه ما سيأتي من استدلال أنس ﷺ؛ إذ خاف من التأخير دخول الصلاة في الاضفرار، وإطلاق العلاء عليه التعجيل باعتبار معتادهم، "أو ذكرها" شك من الراوي، "فقال" أنس: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك" أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاضفرار "صلاة المنافقين" شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين؛ لقوله تعالى في شأنهم: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** (النساء: ١٤٢) وفي "الجمع" شبه بالمنافق؛ لأنه لا يعتقد حقيقتها، بل يصلي لدفع السيف، فلا يبالي بالتأخير.

تلك صلاة المنافقين: كرره ثلاثاً؛ لمزيد الاهتمام بذلك وشد الزجر والتنفير عن إخراجها عن وقتها، "يجلس أحدهم" زاد في رواية مسلم: "يرقب الشمس"، "حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان" أي جانبي رأسه، وذلك أوان الغروب "أو على قرن الشيطان" لفظة "أو" شك من الراوي، والقرن بالإنفراد في جميع النسخ التي بأيدينا، قال الزرقاني: بالإنفراد على إرادة الجنس، وفي نسخة: "قرني الشيطان"، "قام" إلى الصلاة، "فنقر" =

تلك صلاة المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

٥١٦ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^{كنقر الطائر} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا".

٥١٧ - **مَالِك** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.....

= وهو وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله "أربعاً" أي أسرع الحركة فيها سريعاً كنقر الطائر، الظاهر كناية عن السرعة في أداء الأركان، وفي "الجمع": هو ترك الطمأنينة في السجود، والمتابعة بين السجدين من غير قعود بينهما، شبه بنقر الغراب على الجيف، وقال القاري: عبارة عن السرعة في الصلاة، وقيل: عن سرعة القراءة، ويؤيده قوله: "لا يذكر الله عزوجل" فيها إلا قليلاً" قلت: بل الأوجه الأول؛ ليشمل الأذكار كلها.

لا يتحرى إلخ: بإثبات الياء في النسخ الهندية، وبدونها في المصرية، قال الزرقاني: هكذا بلا ياء عند أكثر رواة "الموطأ" على أن "لا" ناهية، وفي رواية التنيسي والنيسابوري: بالياء على أن "لا" نافية، قلت: وبالياء ضبطه السيوطي في "التنوير"، وكذا في رواية البخاري، قال الحافظ: كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا، وقال العراقي: يحتمل أن يكون نهيًا، وإثبات الألف إشباع، وقال القاري: نفي معناه نهي، "أحدكم فيصلني" بالنصب في جواب النفي والنهي، والمراد نفي التحري والصلاة معاً عند الجمهور، وحمله بعضهم على نهي التحري فقط كما سيأتي، قال ابن خروف: يجوز الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل، والرفع على القطع أي لا يتحر، فهو يصلني "عند طلوع الشمس ولا عند غروبها" قال الباجي: يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين، أو المنع من تأخير الفرض إليه، قال الحافظ: اختلف في المراد بالحديث، فقيل: لا تكره الصلاة بعدهما إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها؛ لأن التحري القصد، وإلى هذا جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، وذهب الأكثر إلى أنه نهي مستقل، وكره الصلاة في الوقتين، قصد لها أم لم يقصد، وفي "مسلم" عن عائشة رضي الله عنها: "وهم عمر رضي الله عنه، إنما نهي رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها"، وما ورد: "من صلاته رضي الله عنه بعد العصر" مخصوص به عند الجمهور. **نهي عن الصلاة إلخ:** أي النافلة نهي أو تحريم، "بعد" صلاة "العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد" صلاة "الصبح حتى تطلع الشمس" مرتفعة؛ لما ورد في الروايات من التقييد برمح، وخصه الإمام الشافعي بغير مكة أيضاً، والجمهور على خلافه، قال العيني: قوله: "إلا بمكة" غريب لم يرو في المشاهير، أو كان قبل النهي، وقال ابن العربي: لم يصح الحديث.

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥١٨ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٥١٩ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

لأجل أنه منعها

لا تحروا إلخ: بحذف إحدى التائين تخفيفاً، أي لا تتحروا ولا تقصدوا، "بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه" أي جانباً رأسه "مع طلوع الشمس ويغربان" بضم الراء "مع غروبها". بمعنى أنه ينتصب محاذياً لمطلعها ومغربها، "وكان" عمر رضي الله عنه "يضرب الناس على تلك الصلاة" التي تصلى بعد العصر، وأخرج مسلم عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.

يضرب المنكدر إلخ: هكذا أخرجه ابن أبي شيبة برواية وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال الزرقاني: ابن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني، مات سنة ثمانين، قلت: هذا وهم من الشارح؛ لأن المنكدر بن محمد هذا من الطبقة الثامنة من طبقات كما في "التقريب"، وليس لأحد منها لقاء أحد من الصحابة فضلاً عن عمر رضي الله عنه، على أن وفات المنكدر بن محمد هذا في سنة مائة وثمانين، وسقط في "شرح الزرقاني" لفظة "مائة"، فيزداد البعد في أن يضربه عمر رضي الله عنه على الصلاة، والظاهر عندي: أن المنكدر هذا هو ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز بن عامر بن الحارث والد محمد بن المنكدر الفقيه المشهور؛ فإن المنكدر هذا من تابعي أهل المدينة، عده ابن سعد في الطبقة الأولى، منهم روى حجاج بن محمد عن أبي معشر، قال: دخل المنكدر على عائشة، فقالت: لك ولد؟ قال: لا، فقالت: لو كان عندي عشرة آلاف درهم إلى آخر ما حكى ابن سعد، فهذا يدل على مزية بعائشة رضي الله عنها، فالظاهر أنه هو ذلك، "في" أي بسبب "الصلاة بعد العصر" وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي العالية، قال: "لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على ذلك"، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أن عمر رضي الله عنه كره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه"، وعن عبد الله بن شقيق قال: "رأيت عمر رضي الله عنه أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداً"، وعن رافع بن خديج قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، وإنما أصلي بعد العصر فانتظر بي حتى صليت، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة، فقال عمر رضي الله عنه: لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت، وفعلت، وغير ذلك من الآثار عن عمر رضي الله عنه وغيره.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غُسْلُ الْمَيِّتِ

٥٢٠ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسلَ فِي قَمِيصٍ.
صادقٌ الإمام محمد باقر

كتاب الجنائز: وقع في بعض النسخ الهندية بعده التسمية، وأكثر النسخ الهندية والمصرية كلها خالية عنها، وهو الوجه، قال النووي: الجنائز بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير، وقال الحافظ: الجنائز بالفتح لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت، وقال العيني: العامة تقول: الجنائز بالفتح والمعنى للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت، فهو سرير ونعش.

غسل الميت: قال العيني: قال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة والإجماع، أما السنة، فقولته ﷺ: **غسل المسلم على المسلم ست حقوق**، ذكر منها: **إذا مات أن يغسله**، وأجمعت الأمة على هذا، وفي "شرح الوجيز": الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماع على أن الغسل فرض كفاية، وأصله: ما روى عبد الله بن أحمد في "المسند": **أن آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه**، الحديث، وفيه: **ثم قالوا: يا بني آدم! هذه سبيلكم**، ورواه البيهقي بمعناه، قال الشوكاني: أخرجه الحاكم وصححه.

غسل الخ: ببناء المجهول "في قميص" قال الباجي: الذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الميت يجرد عن قميصه للغسل، ولا يغسل على قميصه، وقال الشافعي: لا يجرد الميت، ويغسل على قميصه، قال الحلبي: ويجرد عن ثيابه عندنا، وهو قول مالك وظاهر الرواية عن أحمد، وعند الشافعي: المستحب الغسل في القميص؛ لحديث الباب، قلنا: ذلك مخصوص به ﷺ؛ لما روى أبو داود: **"وأهم قالوا: أنجرده كما تجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه"** قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح، فدل هذا أن عادتهم كان التجريد في زمنه ﷺ، قلت: ويشكل على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير معمول به، إلا أن يقال: إن الغرض بيان غسله ﷺ ولو كان مخصوصاً به، قال الباجي: ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في الباب، ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً.

٥٢١ - **مالك** عَنْ **أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ**، عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ** أَنهَا قَالَتْ: **دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا**

دخل علينا: أي على معاشر النساء "رسول الله ﷺ حين توفيت" ببناء المجهول، وفي رواية للبخاري: "دخل علينا، ونحن نغسل"، ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وعند النسائي: "أن يجيئهن إليها كان بأمره"، ولفظه من رواية حفصة عن أم عطية: "ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا إلخ". "ابنته" قال الحافظ: لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصم بن الربيع والدة أمامة، وهي أكبر بناته ﷺ. وكانت وفاتها في ما حكاه الطبري في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: "لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ" ولم أرها في غير رواية عاصم، وقد خولف في ذلك.

اغسلنها: أمر لأم عطية ومن معها، قال ابن بزيرة: استدل به على وجوب غسل الميت، قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: "ثلاثاً" ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، "ثلاثاً" قال الشوكاني: ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث، وروي ذلك عن الحسن، وهو يرد ما حكى في "البحر" من الإجماع على أن الواجب مرة فقط، قلت: وتوضيح المسالك للأئمة في ذلك ما في "نيل المآرب": غسل الميت مرة واحدة أو تيممه لعذر، كالمخترق فرض كفاية إجماعاً، وحكمه فيما يجب ويسن كغسل الجنابة، ويكره الاقتصار على مرة واحدة إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع مرات، فإن خرج منه شيء بعد السبع حشي محل الخارج، ولا يجب الغسل بعد السبع، وفي "الدر المختار": يغسله ثلاثاً؛ ليحصل المسنون، وإن زاد أو نقص جاز؛ إذ الواجب مرة، ولا يعاد غسله بالخارج منه؛ لأن غسله ما وجب لرفع الحدث؛ لبقائه بالموت بل لتنحسه بالموت، كسائر الحيوانات الدموية، إلا أن المسلم يظهر بالغسل كرامة له، وقد حصل، قال ابن عابدين: قوله: "وإن زاد" أي عند الحاجة، لكن ينبغي أن يكون وترًا، وكره بلا حاجة؛ لأنه إسراف.

قال ابن رشد في "البداية": اختلفوا في التوقيت في الغسل، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحسنه واستحبه، والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر أي وتر كان، وبه قال ابن سيرين، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط أبو حنيفة، ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك، فقال: لا ينقص عن الثلاثة ولم يحد الأكثر، وهو الشافعي، ومنهم من حد الأكثر في ذلك، فقال: لا يتجاوز السبعة، وهو أحمد بن حنبل، ومن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حدًا، مالك بن أنس وأصحابه. قال العيني بعد ذكر رواية أبي داود: وهذه المذكورة يستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة؛ لأن ذلك أبلغ في التنظيف، "بماء وسدر" متعلق بـ"اغسلنها"، والسدر: شجر النبق، والنبق ثمرة، والمراد هناك ورق السدر، والحكمة فيه: أنه يطرد الهوام ويشد العصب، ويمنع الميت من البلاء، ويلحم الجراح، ويقلع الأوساخ، وينقي البشرة وينعمها، ويشد الشعر، قاله ابن عابدين.

أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا
أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي"، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ،
فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ.

٥٢٢ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ
الصديق **غَسَلَتْ** أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ،

في الآخرة إلخ: في الغسلة الآخرة بكسر الخاء "كافوراً" طيب معروف يكون من شجر بجنال الهند والصين، "أو
شيئاً من كافور" شك من الراوي، والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع؛ لأجل من يحضر من
الملائكة وغيرهم: أن فيه تحفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ، وخاصة في تصليب بدن الميت وطرده الهوام عنه، وردع ما
يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه.

فأذني: بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الأولى مشددة، وكسر الثانية من الإيذان، وهو الإعلام،
فالنون الأولى أصلية ساكنة، والثانية ضمير الفاعل مفتوحة، والثالثة للوقاية أي أعلمني، "قالت" أم عطية **رضي الله عنها:**
"فلما فرغنا آذناه" بالمد أي أعلمناه بالفراغ، "فأعطانا" رسول الله **ﷺ** "حقوه" بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرهما
بعدها قاف ساكنة، أي إزاره، والأصل فيه معقد الإزار، وجمعه: أحق وأحقاء، ويسمى به الإزار؛ للمجاورة،
كذا في "المجمع"، "فقال: أشعرناها" بمزة القطع "إياه" أي اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد،
يعني اجعلنه تحت الأكفان بحيث يلاقي بشرتها، رجاء الخير والبركة بشعارها، والحكمة في تأخيره ليكون قريب
العهد من جسد الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده إلى جسدها، "تعني" أم عطية "بحقوه" في قولها: "فأعطانا
حقوه": "إزاره" وهو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار؛ لمجاورته مجازاً كما تقدم، وفي الحديث جواز
تكفين المرأة في ثوب الرجل، وحكى ابن بطال الإجماع عليه، قاله الشوكاني، وقال ابن المنذر: لا خلاف بين
العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه، كذا في "العيني".

غسلت إلخ: زوجها، وذكر أهل الرجال أنه **ﷺ** أوصى أن تغسله زوجته أسماء "أبا بكر الصديق" الأكبر عبد الله
ابن عثمان أبي قحافة بن عامر، "حين توفي" ببناء المجهول، ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة، كما عليه أكثر
أهل الرجال، وفي الحديث تغسيل المرأة زوجها ولا خلاف في جوازه، وما حكى الشوكاني فيه خلاف الإمام
أحمد يأباه كتب فروعه، وأما عكسه أي تغسيل الزوج المرأة، فقال الأئمة الثلاثة بجوازه، وقال الأئمة الثلاثة
الحنفية والثوري: لا يغسلها، واستدل الأولون بغسل علي فاطمة، وحديث عائشة **رضي الله عنها:** قال لها رسول الله **ﷺ:**
لا عليك لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك الحديث عند أحمد وابن ماجه، قال النسيموي في "آثار السنن": =

ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

= قوله: "فغسلتك" غير محفوظ، ثم بسط الكلام عليه، وقال الحافظ في "التلخيص": إنه للتمني، ومستدل الآخريين ما في "البدائع"، ولنا: ما روي عن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: **تيمم بالصعيد**، ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا، ولأن النكاح ارتفع بموتها، فلا يبقى حل المس والنظر؛ ولذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها، وإذا زال النكاح صارت أجنبية فبطل حل المس والنظر، بخلاف ما إذا مات الزوج؛ لأن هناك ملك النكاح قائم، وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على الغسل تسيباً، فمعنى قوله: "غسلتك" قمت بأسباب غسلك، كما يقال: "بني الأمير داراً" توفيقاً بين الدلائل، على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **كل سب ونسب ينقطع بالموت إلا سبني ونسبي**، وأما حديث علي رضي الله عنه فقد روي: أن فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن، ولو ثبت أن علياً غسلها، فقد أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه، حتى قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة**، فدعواه المخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الزوج لا يغسل زوجته، قلت: وأخرج البيهقي بعدة طرق: "أن أسماء بنت عميس وعلياً رضي الله عنهما غسلها"، فالظاهر أن علياً كان معيناً لأسماء وأم أيمن في التغسيل؛ لأنه يشكل أن يعالج الغسل معهما، على أن البيهقي أخرج بعدة طرق: **المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها تيمم**، وهذا تائيد لما في "البدائع" عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم خرجت إلخ: أسماء بعد الفراغ من الغسل "فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة" فيه الإخبار بالعبادة عند الضرورة، "وإن هذا يوم شديد البرد" أخرجت بالعلة المانعة عن الغسل، "فهل علي" بشد الباء "من غسل؟ فقالوا: لا" يحتمل أن يكون جواباً لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل ميتاً، ويحتمل أن وجوبه أسقطته عنها شدة البرد؛ لأن الصحابة مختلفة في وجوب الغسل، إلا أن الذي عليه جمهور الفقهاء أن غسل الميت لا يوجب الغسل، وما روي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **من غسل ميتاً فليغتسل ليس بثابت**، ولو ثبت لحمل على الاستحباب، قاله الباجي، وقال محمد في "موطئه" بعد حديث أسماء: بهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء، إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسل، قال العيني: قد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال أحمد: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وقال مالك في "العتبية": أدركت الناس على أن غاسل الميت يغتسل، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء.

مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِّهَا مِنَ الصَّعِيدِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمِّمَنَّهُ أَيْضًا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا حَدٌّ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ، فَيُطَهَّرُ.

مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ

٥٢٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ،

ذوي المحرم إلخ: وفي نسخة: المحارم بالجمع أي كآخ وعم، "أحد يلي ذلك" أي الغسل "منها" أي المرأة، "ولا زوج يلي ذلك منها، يممت" ببناء المجهول، والتيمم يكون عند الإمام مالك للوجه والكف فقط كما قال "فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد" أي الطاهر. **وإذا هلك الرجل إلخ:** أي مات "وليس معه أحد إلا نساء" أي أجنب "يممنه أيضاً" إلى مرفقيه، فإن كن محارماً يغسلنه من فوق الثوب كما في "المدونة" وغيرها، قاله الزرقاني، وأخرج البيهقي عن مكحول مرفوعاً ومرسلاً: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء، وروى عن سنان بن غرة بمعناه.

حد إلخ: أي غاية، وفي المصرية: شيء "موصوف" أي صفة واجبة لا يجوز أن يتعدى عنها، "وليس لذلك صفة معلومة" بطريق الوجوب، "ولكن يغسل فيطهر" نعم! للغسل مستحبات عند الأئمة الأربعة، محلها كتب الفروع.

كفن إلخ: ببناء المجهول، "في ثلاثة أثواب" سيأتي بيانها، زاد ابن المبارك عن هشام: يمانية - بخفة ألباء - نسبة إلى اليمن، "بيض" جمع أبيض، فيستحب بياض الكفن؛ لأنه تعالى لم يكن يختار لنبيه إلا الأفضل، وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً: **البسوا ثياب البيض؛ فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم**، صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة نحوه بإسناد صحيح، واستحب الحنفية أن يكون إحداها ثوب حبرة؛ لما في "أبي داود" عن جابر: "أنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة" إسناده حسن، لكن روى مسلم والترمذي وغيرهما عن عائشة: "أنهم نزعوها عنه"، قال الترمذي: وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه، وقال ابن عبد البر: هذا أثبت حديث في كفنه ﷺ، قاله الزرقاني، قلت: ما حكى عن الحنفية ليس بسديد، فالمدكور =

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٥٢٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ.

= في كتب الخلفية كما في "الدر المختار": لا بأس في الكفن ببرد وكتان؛ لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض، قال ابن عابدين: قوله: "لا بأس" أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض، وفي "البدائع": أما صفة الكفن، فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض؛ لرواية جابر مرفوعاً: **أحب الثياب إلى الله تعالى البيض، فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم،** والبرود والكتان كل ذلك حسن، قال النووي: في حديث الباب دليل لاستحباب التكفين في البياض، وهو المجمع عليه، "سحولية" بضم السين والحاء المهملتين ولام، ويروى بفتح أوله، نسبة إلى سحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب، وقيل: النسبة إلى القرية بالضم، وبالفتح نسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثوب أي ينقيها، قاله الحافظ، وقال النووي: بضم السين وفتحها، وهو أشهر ورواية الأكثرين.

ليس فيها قميص إلخ: اختلف في معناه على قولين، أحدهما: لم يكن مع الثلاثة شيء آخر لا قميص ولا عمامة ولا غيرهما، بل كفن في ثلاثة أثواب فقط، هكذا فسره الشافعي، قاله النووي. وثانيهما: لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلاثة، بل كانا زائدين عليها، فيكون ذلك خمسة، وهكذا فسره مالك، قاله القسطلاني، ويؤيد الأول لفظ ابن سعد في طبقاته بسنده عن عائشة: "ليس في كفنه قميص ولا عمامة"، قلت: وبالأول قالت الخلفية إلا أنهم استحَبوا القميص؛ لكثرة الروايات الواردة في ذلك، قال في "الدر المختار": ويسن في الكفن له: إزار و قميص ولفافة، وتكره العمامة للميت في الأصح، واستحسنها بعض المتأخرين، قال في "البدائع": وأكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار و رداء و قميص؛ لما روي عن عبد الله بن مغفل أنه قال: "كفنوني في قميصي؛ فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه"، وهكذا روي عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، أحدها: قميصه الذي توفي فيه"، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس حضر تكفينه ودفنه، وعائشة ما حضرت ذلك، على أن معنى قولها: "ليس فيها" أي لم يتخذ قميصاً جديداً، قال الحافظ: وقيل: معناه ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف، قلت: وهذا الجمع الأخير أولى عندي، ثم رأيت "الكبيري" جمع بذلك بين مختلف الحديث، فقال: على أنه يمكن أن يراد من قول عائشة: "ليس فيها قميص" القميص المعتاد والكمين والدخاريص، فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان، حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه كذا في "جوامع الفقه"، وحاصله أن الثوب الواحد من هذه الثلاثة كان على هيئة القميص، وهذا محمل الروايات المثبتة، ولكنه لم يكن قميصاً يعني مخططاً مع الكمين، وهذا محمل رواية عائشة، وذلك لأن الروايات في ذكر القميص كثيرة في الباب.

٥٢٤ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ.

الكفن الصديد

وهو مريض: مرض الموت، اختلف أهل العلم في السبب الذي مات فيه أبو بكر، فذكر الواقدي أنه اغتسل في يوم بارد وفحم، ومرض خمسة عشر يوماً لا يخرج إلى الصلاة، وكان يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بالناس، كذا في "الرياض"، وعن ابن عمر كان سبب موته رضي الله عنه وفاته رضي الله عنه، كمد فما زال جسمه يذوب حتى مات، والكمند: الحزن المكتوم، "في كم" معمول مقدم لقوله: "كفن" ببناء الجهول "رسول الله رضي الله عنه؟" سألها وإن تولى تكفينه علي والعباس وابنه الفضل؛ لأنها كانت في البيت شاهدت ذلك، واختلف في وجه السؤال، فقيل: ذكره بالاستفهام توطئة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، وقيل: يحتمل أنه نسي ذلك لشدة المرض، وقيل: يحتمل أنه لم يحضره ذلك؛ لاشتغاله بأمر البيعة، هكذا قالوا، والأوجه عندي: أنه توطئه لما سيوصيه من أمر تكفينه، وإشارة إلى أن الأهم في ذلك اتباع فعله رضي الله عنه، فكلما يشكل عليها أمر من باب التكفين والتدفين تنظر إلى فعله رضي الله عنه، فتأمل، "فقال: في ثلاثة أثواب بيض سحولية".

خذوا هذا الثوب: وأشار إلى ثوب كان عليه، زاد البخاري: "كان يمرض فيه"، "قد أصابه" أي الثوب، وفي بعض النسخ الهندية: "قد أصاب به مشق" - بكسر الميم وسكون الشين - المغرة عند أهل المدينة، بفتح الميم والغين، وبسكون الغين لغتان، كذا في "الزرقاني"، وضبطه في "الجمع" و"التنوير" وغيرهما بالأول فقط، وقال المجد: بالكسر والفتح: المغرة، ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: "كفن أبو بكر في ثوبين سحولين ورداء له ممشق، أمر به أن يغسل، أو زعفران"، ولفظ البخاري: "فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران"، "فاغسلوه" لتزول الحمرة أو أثر الزعفران، قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه، وإلا فإن الثوب اللبیس لا يقتضي لبسه وجوب غسله، قاله سحنون، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه؛ لما أخرج "أن النبي رضي الله عنه كفن في ثلاثة أثواب بيض إلخ"، "ثم كفنوني فيه" أي في هذا الثوب "مع" إضافة "ثوبين آخرين" لتصير ثلاثة، كما كانت للنبي رضي الله عنه ثلاثة ثياب، ثم هكذا في رواية البخاري، يعني أن الضمير إلى ثوب واحد، والأمر بإضافة الاثنين. **وما هذا إلخ:** تريد أن ذلك الثوب لم يصلح لكفنه، ولفظ البخاري: "قلت: إن هذا خلق"، "فقال أبو بكر رضي الله عنه": "الحي أحوج" وأكثر احتياجاً "إلى الجديد من الميت" لما يلزمه في طول عمره =

٥٢٥ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: **الْمَيْتُ يُقْمَصُ وَيُؤْزَرُ، وَيُلْفُ بِالثَّوْبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.**

الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٥٢٦ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ ...

= من اللباس والزينة وستر العورة، وأما الميت فإن تغيره سريع، روى أبو داود عن علي مرفوعاً: **لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلبه سلباً سريعاً**، ولا يشكل عليه الأمر بتحسين الكفن؛ لما سيأتي، وإنما هذا للمهلة" رواه يحيى بكسر الميم، وروي بضمها، وروي بفتحها، قاله عياض، قال الباجي: هكذا رواه يحيى للمهلة بكسر الميم، ويروى: للمهل، وقال ابن الأنباري: لا يقال: المهلة بالكسر، ورواه ابن عبيد: وإنما هو للمهل والتراب، والمهل: الصديد، قال الحافظ: قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، وبه جزم الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد ههنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "إنما هو" أي الجديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل أي الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر؛ لقول قاسم بن محمد بن أبي بكر: "كفن أبو بكر في ربطة بيضاء، وربطة ممصرة، وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه"، وفي الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك، وجواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، وفضل الصديق الأكبر، وصحة فراسته، وثباته عند وفاته.

الميت يقمص إلخ: أي يلبس القميص أولاً، "ويؤزر" أي يجعل له الإزار بعد ذلك، وليس في بعض النسخ المصرية لفظ: "يؤزر"، بل فيها: "يقمص الميت ويلف"، فتأمل. "ويلف" بعد ذلك "بالثوب الثالث" ولفظ رواية ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: "يكفن الميت في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة"، "فإن لم يكن له إلا ثوب واحد، كفن فيه" قال محمد بعد الأثر المذكور: وبهذا نأخذ، الإزار يجعل لفاة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمته، قلت: وكفاية الثوب الواحد عند الضرورة يجمع عليه عند الأربعة.

المشي أمام الجنائز: أي بيان استحباب المشي أمام الجنائز، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أفضل، وحكاها الترمذي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال به الثوري وإسحاق، قال العيني: وإليه ذهب إبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأهل الظاهر رحمته، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة =

أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبَدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ.

٥٢٧ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:
أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

= وعمرو بن العاص، وفي "التعليق الممجّد": اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنائز وخلفها وشماها وجنوبها اختلافاً في الأولوية على أربعة مذاهب، الأول: التخيير من دون أفضلية مشي على مشي، وهو قول الثوري، وإليه ميل البخاري، ذكره الحافظ في "الفتح". الثاني: أن المشي أمامها أفضل للماشي وخلفها للراكب، وهو مذهب أحمد. الثالث: مذهب الشافعي ومالك: أن المشي أمامها أفضل. والرابع: مذهب أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابهما: أن المشي خلفها أفضل، قلت: التفريق بين الماشي والراكب هو المذهب لمالك أيضاً، كما صرح به في "الشرح الكبير"، وهو العمدة عندهم، وحكي في "شرح الإقناع" عن المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتأخر والتفريق بين الراكب والماشي، والمرجح عند الشافعية: التقدم مطلقاً، سواء كان ماشياً أو راكباً، وما حكي بعضهم الإجماع على أن الراكب يمشي خلفها، ليس بصواب، قال ابن حجر في "تحفة المحتاج": المشي أمامها أفضل، سواء فيه الراكب والماشي، ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود، بل قال الإسنوي: غلط، قلت: وههنا مذهب خامس أيضاً ذكره الحافظ في "الفتح" عن النخعي: إن كان في الجنائز نساء مشى أمامها، وإلا خلفها.

أمام الجنائز إخراج: بفتح الهمزة أي قدام الجنائز، مرسل عند جميع رواة "الموطأ"، ووصله عن مالك خارج "الموطأ" يحيى بن صالح، وعبد الله بن عون، وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمّر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزبيد بن سعد وعباس بن الحسن، على اختلاف على بعضهم، ذكره ابن عبد البر، و"الخلفاء" أي بعد الشيخين دخل فيهم عثمان وعلي ومن بعدهما، "هلم جراً" معناه: استدامة الأمر، يقال: كان ذلك عام كذا وهلم جراً إلى اليوم، وأصله: من الجر، وهو السحب، وانتصب على المصدر أو الحال، كذا في "المجمع"، "وعبد الله بن عمر" أيضاً كان يمشي أمام الجنائز، ولما لم يكن داخلياً في الخلفاء أفرده بالذكر، قال الباجي: ولا يصح أن يحمل على الإباحة؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد؛ لأن الناس بين قائلين، قائل يقول: إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقائل يقول: إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها، والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم. **يقدم إخراج:** بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم، ولا بين وضاح: بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقدم، وهو مختار الباجي، "الناس" بالنصب على المفعولية "أمام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش" الأسدية أم المؤمنين التي زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَاهِنًا﴾ (الأحزاب: ٣٧) فدخل عليها النبي ﷺ بلا إذن كما في "مسلم" وغيره سنة ثلاث، وقيل: خمس، وهي بنت خمس وثلاثين سنة، نزلت بسببها آية الحجاب.

- ٥٢٨ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي فِي جَنَازَةٍ قَطُّ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.
- ٥٢٩ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ.

ما رأيت أبي إلخ: عروة بن الزبير "في جنازة قط" أي أبداً "إلا أمامها" أي قدامها، "قال" هشام: "ثم يأتي" أي عروة "البقيع" مقبرة المدينة المنورة - زادها الله شرفاً وبهجة - "فيجلس حتى يمروا" أي الذين كانوا مع الجنازة "عليه" أي على عروة بالجنازة، قال الباجي: يريد إنما كان يجلس ببعض الطريق، ولو كان يجلس بموضع القبر لقال: "فيجلس حتى يلحقوا به"، وقد روي عن النبي ﷺ المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة، ثم نسخ بعد.

خطأ السنة: الإضافة بمعنى "في" أي من الخطأ في السنة، يعني مخالفة للسنة؛ فإن السنة كما تقدم في الآثار: هو المشي أمام الجنازة، أو الخطأ مصدر بمعنى التجاوز عن الشيء، مضاف إلى مفعوله بمعنى أخطأ السنة، وفي "البدائع": أما كيفية التشيع، فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل؛ لرواية الزهري المتقدمة، وهذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت، والشفيع أبداً يتقدم، ولأنه أحوط للصلاة؛ لما فيه من التحرز عن القوات، ولنا: ما روى ابن مسعود موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: **الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها،** وروي عنه: "أنه ﷺ كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ"، وروي معمر عن طاوس عن أبيه قال: "ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة"، وعن ابن مسعود: "فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها، كفضل المكتوبة على النافلة"، ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاعتاض؛ لأنه يعاين الجنازة، فيتعظ، فكان أفضل، والمروي عن النبي ﷺ لبيان الجواز، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فضل أبي بكر وعمر ﷺ؛ لما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "بينما أنا أمشي مع علي خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت لعلي: ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة؟ قال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، إلا أنهما يسهلان على الناس"، ومعناه: أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها تعظيماً لهما، فلو اختار المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها، وأما قوله: "إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا"، فيشكل هذا بحالة الصلاة؛ فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت، بل الميت قدامهم، وقوله: "وهذا أحوط للصلاة"، قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فعلوا ذلك في الجملة، غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه. قلت: وما قيل: "إن المشي أمام الجنازة أحوط للصلاة" خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المشي خلفها أحوط للصلاة؛ لأن الذي أمامها لا يشعر بالصلاة إذا صلى الذي مع الجنازة، =

النَّهْيُ أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَائِزَةُ بِنَارٍ

٥٣٠ - **مَالِكٌ** عَنْ **هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: **أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ.**

= وأما الذي خلفها، فلا بد أن يدرك الصلاة، وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ: **الجنائز متبوعة** الحديث، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبي شيبه، قاله العيني، وقال أيضا: أثر طاوس رواه عبد الرزاق، وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عندنا، وقال الحافظ في "الفتح": روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبيزى عن علي قال: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد" إسناده حسن، وهو موقوف، له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده.

وقال ابن رشد في "البداية": وأخذ أهل الكوفة بما رواه عن علي في تقديم أبي بكر وعمر **رضي الله عنهما**، وقوله: "إنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما يسهلان على الناس"، وقوله: "فضل الماشي خلفها كفضل صلاة المكتوبة"، وروي عنه أنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وما روي أيضا عن ابن مسعود **رضي الله عنه** قال: سألتنا رسول الله **ﷺ** عن السير مع الجنائز، فقال: **الجنائز متبوعة وليست بتابعة** وحديث المغيرة بن شعبه مرفوعاً: **الراكب يمشي أمام الجنائز، والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً**، وحديث أبي هريرة، قال: "امشوا خلف الجنائز"، وهذه أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم. قلت: لا شك أن الروايات وردت بكلا المعنيين، والترجيح بالمعنى هم يقولون: هم شفعاء، والشفيع يكون قدام المشفوع له، ونحن نقول: هم مشيعون، والمشايخ والمودع يكون وراء المودع، وقد وردت الروايات الكثيرة في التشييع، على أن في المشي خلفها استعداد للمساعدة والمعاونة في حمل الجنائز عند الحاجة، على أن في صلاة الجنائز مع كونها شفاعة تقدم الميت، كما تقدم في كلام "البداية"، وبسطه القاري.

النهي أن تتبع إلخ: وفي النسخ المصرية بزيادة لفظ: "عن" قبل "أن تتبع" وهي بناء المجهول أو المعلوم محتملان، "الجنائز بنار" وكان من فعل النصارى وشعار الجاهلية، فمنع عن ذلك للتشبه بهم، قاله ابن عبد البر، ولما فيه من التفاؤل بالنار، قاله ابن حبيب. **أجمروا إلخ:** بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الميم أي نجروا "ثيابي" أي كفني "إذا مت" قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الأمر ببلوغها، والتحذير من التقصير عنها، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك، وتريد تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به، "ثم حنطوني" قال في "الجمع": الحنوط والحناط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، ومنه حديث: "أي الحنيط أحب إليك؟ قال: الكافور، وحنط ابن عمر" - بمهملة وتشديد نون - أي طيبه بالحنوط، وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما، وقال الباجي: الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه، =

٥٣١ - **مَالِكٌ** عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٣٢ - **مَالِكٌ** عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

= من الطيب والمسك والعنبر والكافور، وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه؛ لأنه المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التحمل باللون، وقال أبو عمر: أجاز الأكثر المسك في الخنوط وكرهه قوم، والحجة في قوله **ﷺ**: **أطيب الطيب المسك**، "ولا تذروا" من ذررت الحب والملح إذا فرقته أي لا تشروا "على كفني حنطاً" - بكسر الحاء - ككتاب، لغة في الخنوط، قال المجد: الخنوط كصبور، وكتاب كل طيب يخلط للميت، قال الباجي: يجعل الخنوط بين أكفانه كلها، ولا يجعل على ظاهر كفنه؛ لأن الخنوط لمعنى الريح لا اللون، "ولا تتبعوني بنار" وكذا أوصى بالنهي عن ذلك جماعة من الصحابة؛ لما ورد النهي في ذلك مرفوعاً.

أن يتبع: ببناء المجهول "بعد موته بنار"، وقد ورد عنه مرفوعاً عند أبي داود: **ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار، ولا يمشي بين يديها**، قال ابن القطان: لا يصح وإن كان متصلاً؛ للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة **ﷺ**، لكن حسنه بعض الحفاظ، ولعله لشواهد، قاله الزرقاني. **يكره ذلك:** أي اتباعها بنار في جمر أو غيرها، وعن أبي بردة قال: "أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمحجر، فقالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله **ﷺ** رواه ابن ماجه، وفي إسناده أبو حريز شامي مجهول، قاله الشوكاني.

التكبير على الجنائز: قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلى، كذا في "النيل"، وقال الزرقاني: اختلف السلف في عدده، ففي "مسلم" عن زيد بن أسلم: "يكبر خمساً"، ورفعته إلى النبي **ﷺ**، وابن مسعود: "أنه صلى على جنازة، فكبر خمساً"، "وكان علي يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً"، وللبیهقي عن أبي وائل: "كانوا يكبرون على عهد رسول الله **ﷺ** سبعاً وخمساً وستاً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة"، قال العيني بعد ذكر حديث الباب: به احتج جماهير العلماء، منهم: محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وذهب قوم إلى أنها خمس، =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،

= منهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وهو مذهب الشيعة والظاهرية، وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزداد عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقى: أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم، ولا يتابع في زيادة عليها، رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمساً لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام، وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي، واحتج من ذهب إلى الزيادة على الأربع بما ورد في بعض الروايات، والجواب عنها: أنها منسوخة، قال الطحاوي بإسناده عن إبراهيم قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً، فاختلّفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر ﷺ، فلما ولي عمر ﷺ، ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ، متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فأشر علينا، فقال عمر ﷺ: بل أشيروا أنتم علي، فإنما أنا بشر مثلكم، فراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك، فهذا عمر ﷺ قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما كانوا قد علموا؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوه كما كانوا مأمونين على ما رووا.

نعى إله: أي أخبر بالموت، وفيه جواز النعي، ولذا يوب عليه البخاري: "الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه"، قال الحافظ: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما هي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، والحاصل: أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، "النجاشي" بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجحه الصغاني، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه، كذا في "الفتح"، وقال العيني: بفتح النون وكسرهما، كلمة للحبش تسمى بها ملوكها، والمتأخرون يلقبونه الأبحري، قال ابن قتيبة: هو بالنبطية، وبسط الكلام على لفظه، ومعناه يلقب بها ملوك الحبشة واسمه صحمة بن أبجر ملك الحبشة، أسلم على عهده ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين، "للناس" أي أخبرهم بموته "في اليوم الذي مات" النجاشي "فيه" في رجب سنة تسع، وبه قال ابن جرير وجماعة، وفي "الخميس": ذكر الواقدي عن سلمة بن الأكوع: =

وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٣٣ - **مَالِكٌ** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
مُسْكِينَةَ مَرَضَتْ،

= أن النجاشي توفي في رجب سنة ٩هـ، منصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، "وخرج بهم" أي بالناس بعد صلاة الصبح كما تقدم قريباً "إلى المصلى" وفي رواية ابن ماجه: "فخرج وأصحابه إلى البقيع"، قال الحافظ: والمراد بالبقيع: بقيع بطحان، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر، "فصف بهم" لازم، والباء بمعنى "مع" أي صف معهم، أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم، قاله الزرقاني.

وكبر أربع تكبيرات: فيه أن تكبير صلاة الجنائز أربع، وهو المقصود من الحديث، قاله الزرقاني، وفي الحديث ثلاثة مسائل: إحداها ما قاله العيني: إن في الحديث حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد؛ لأنه ﷺ خرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وصلى، ولو ساغ أن يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلى. وثانيها: أنه لم يذكر في هذه القصة السلام عن الصلاة، واستدل به بعضهم على أنه ﷺ لم يسلم في هذه الصلاة، والأئمة متفقة على السلام فيها، لكنهم اختلفوا في العدد كما سيأتي الكلام عليها في أثر ابن عمر رضي الله عنهما. وثالثها: ما قاله الزرقاني: إن في الحديث الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء، قال الحافظ: وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر، وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً لم يجوز، وقال ابن رشد في "البداية": أكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر، وقال بعضهم: يصلى على الغائب؛ لحديث النجاشي، والجمهور على أنه خاص بالنجاشي وحده، وقال الشيخ ابن القيم: لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين، وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره، فصلى عليه، وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ، قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَاتَتْ، فَأَذِّنُونِي بِهَا"، فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: "أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

فأخبر رسول الله ﷺ إنا: "بمرضها" قال الباجي: فيه دليل على اهتبال النبي ﷺ بأخبار ضعفاء المسلمين وتفقدتهم، ولذلك كان يخبر بمرضاهم، وقال أبو عمر: فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم إذا لم يكن مكروهاً، فيكون غيبة، "قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم" لمزيد تواضعه وحسن خلقه، ففيه عيادة النساء، وإن لم يكن محرماً إن كانت متجالة، وإلا فلا، إلا أن يسأل عنها، ولا ينظر إليها، قاله أبو عمر، كذا في "الزرقاني"، "فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فأذنوني" بالمد أي أعلموني "بها" لأشهد جنازتها وأصلي عليها؛ لأن لها من الحق في بركة دعائه ﷺ ما للأغنياء، فماتت ليلاً، فأسرعوا في تجهيزها، "فخرج بجنازتها ليلاً" وفيه جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور خلافاً للحسن؛ إذ كرهه، قال القاري: لا خلاف في ذلك إلا ما شذ به الحسن البصري، وتبعه بعض الشافعية.

أن يوقظوا إنا: إجلالاً لشأنه الأكبر، بل كان ﷺ لا يوقظ عن منامه؛ لاحتمال الوحي، "فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر" ببناء الجهول "بالذي كان من شأنها" بعد سؤاله عنها، كما في رواية ابن أبي شيبه، وكان الذي أحاب عن سؤاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قاله الحافظ، "فقال: ﷺ: ألم أمركم أن تؤذنوني بها" قال ذلك تنبيهاً لما فات عنهم من امتثال أمره الشريف، "فقالوا" اعتذاراً لما فعلوا: "يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك" من الإخراج بالخاء والجيم المعجمتين في جميع النسخ الموجودة عندنا "ليلاً" أي في ظلمة الليل، "ونوقظك" ولابن أبي شيبه "فقالوا: أتيناك لنؤذنك بها، فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل، وهوام الأرض"، ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري: "فحرقوا شأنها"، وكأنهم صغروا أمرها، زاد عامر بن ربيعة، قال: فقال رسول الله ﷺ: **فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجه، وفي حديث زيد بن ثابت: قال: لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة، أخرجه أحمد، قاله الزرقاني.**

حتى صف إنا: فصلى، "وكبر أربع تكبيرات" وفيه الترجمة، وأما الصلاة على القبر، فقال بمشروعيته الجمهور، منهم: الشافعي وأحمد وابن وهب ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة، وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع، وإلا فلا، قاله الزرقاني، وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث =

٥٣٤ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ،

وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

الزهري وبه قال الجمهور

= الذي جاء في الصلاة عليه؟ قال: قد جاء، وليس عليه العمل، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك من خصائصه، وردّه ابن حبان بأن ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة: فصلى على القبر، ثم قال: **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**، وفي حديث زيد بن ثابت المذكور قريباً: **فإن صلاتي عليه له رحمة**، وهذا لا يتحقق في غيره، وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء، قال أبو عمر: يريد عمل المدينة، وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم أنه صلى على القبر، قال ابن رشد في "البداية": فأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب، أعني من رد الأخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر، ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خيراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر، وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه، أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه، قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنما من جنس واحد.

ما فاته من ذلك: أي التكبير، فقال مالك وأكثر الفقهاء مثل قول الزهري، وقال ابن عمر والحسن وربيعة والأوزاعي: لا يقضي، قاله الزرقاني، قال العيني: وبه قال السختياني وأحمد في رواية، ولو جاء وكبر الإمام أربعاً ولم يسلم، لم يدخل معه وفاته الصلاة، وعند أبي يوسف والشافعي يدخل معه، ويأتي بالتكبيرات نسقاً إن خاف رفع الجنائز، وفي "المحيط": عليه الفتوى، قال الباجي: إذا تم ما أدرك من صلاة الجنائز قضى ما فاته من التكبير خلافاً للحسن، والدليل على ما نقوله: إن هذه صلاة، فإذا فات المأموم بعض أركانها قضاه بعد تمام ما أدرك مع الإمام كصلاة الفريضة، وقال ابن رشد: اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز في مواضع، منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها: هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا؟ فاتفق مالك، وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير، إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً، وإنما اتفقوا على القضاء؛ لعموم قوله ﷺ: **ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**، فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء، قال: يقضي التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت، قال: يقضي التكبير فقط؛ إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص.

مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

٥٣٥ - **مَالِك** عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ

ما يقول المصلي إلخ: قالت الحنفية كما في "الدر المختار": ركنها شيئان: التكبيرات الأربع والقيام، فلم تجز قاعدةً بلا عذر، يرفع يديه في الأولى فقط، ويثنى بعدها، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة مستدلاً بما في "تلخيص الحافظ"، قال الشافعي: أخبرني مطرف، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة أنه أخبره رجل من الصحابة: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً، وأخرجه الحاكم من وجه آخر، ولفظه من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه، قال الزهري: سمعه ابن المسيب، فلم ينكره، قال: وذكرته لمحمد بن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاحها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة، وضعفت رواية الشافعي بمطرف، لكن قواها البيهقي في "المعرفة". بما رواه في "المعرفة" من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري بمعنى رواية مطرف، وقال إسماعيل القاضي في "كتاب الصلاة على النبي ﷺ" بسنده عن أبي أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم، قلت: وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء.

لعمر الله إلخ: بفتح العين المهملة وسكون الميم، هو العمر بضم العين، قال في "النهاية": ولا يقال في القسم إلا بالفتح، وقال الراغب: العمر بالضم والفتح واحد، ولكن خصص الحلف بالثاني، وقال أبو القاسم الزجاجي: العمر الحياة، فمن قال: لعمر الله، فكأنه قال: أحلف ببقاء الله، "أخبرك" أي بزيادة عن سؤالك تكميلاً للفائدة، "أتبعها" بشد التاء وصيغة المتكلم، أي أسير معها "من أهلها"؛ لما ورد في اتباع الجنائز من الفضائل الكثيرة، وأصل الاتباع المشي متابعه. **فإذا وضعت:** ببناء المجهول أي إذا وضعت الجنازة على الأرض، "كبرت" بضم التاء أي تكبيرة الافتتاح، "وحمدت الله" عزوجل بعدها، "وصلت على نبيه" ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ثم أدعو بالدعاء الآتي بعد التكبيرة الثالثة، وهذا عند الحنفية؛ إذ هذا التفصيل مستحب عندهم، وفي "الشرح الكبير" للمالكية: ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ عقب الحمد أثر كل تكبيرة، فمعنى أثر أبي هريرة على مسلك المالكية: كبرت الله أربع مرات، وبعد كل تكبيرة حمدت الله عزوجل، وصليت على نبيه، =

كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ.

٥٣٦ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

= ودعوت بهذا الدعاء، "ثم أقول" ومحل الدعاء بعد التكبير الثالثة عند الحنفية، وبعد كل تكبير عند المالكية، "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك" فيه مزيد الاستعطاف؛ فإن شأن الكرام السادات الصفا عن عبيدهم، ولا أكرم منه عز وجل "كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن سيدنا محمدًا عبدك ورسولك"، وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك، "وأنت أعلم به" منا ومنه، "اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه" أي ضاعف أجره، "وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته" أي أعف عنها، فإنك عفو كريم تحب العفو، فلا تؤاخذ بهما، "اللهم لا تحرمنا بفتح التاء والضم لغة "أجره" أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر المصيبة بموته، "ولا تفتننا بعده" أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت، بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا، ومستعدين لرحلتنا، ولا يوقت شيء من الدعاء عند الأئمة إيجاباً، نعم يوقت عندهم استحباباً، ويندب دعاء أبي هريرة هذا عند المالكية، كما صرح به في فرووعهم من "الشرح الكبير" وغيره، وفي "الدر المختار" من فرووع الحنفية: ويدعو بعد الثالثة بأمر الآخرة، والمأثور أولى، قال ابن عابدين: ومن المأثور: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إلخ، وروي هذا الدعاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد والترمذي وأبي داود وابن حبان والبيهقي وغيرهما، وقال الحاكم: له شاهد صحيح من حديث عائشة، كذا في "النيل".

لا تحرمنا: بضم التاء وفتحها، والفتح أشهر. **على صبي إلخ:** على جنازة صبي، قال الباجي: الصلاة على الصبي قرينة له، ورغبة في إلحاقه بصالح السلف، ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه، "لم يعمل خطيئة قط" أي أبدأ لموته قبل البلوغ، وقال **عليه السلام:** رفع القلم عن الثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وقال عمر **عليه السلام:** "الصغير يكتب له الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات"، قال ابن حجر: صفة كاشفة؛ إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب، وقال القاري: يمكن أن يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة، وقال الدسوقي: يؤخذ من هذا أن الأطفال يسألون، وقيل: لا يسألون، وقيل: بالوقف، =

٥٣٧ - مالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

= وهو الحق؛ لأنه لم يرد نص بشيء، وفي "الدر المختار" من فروع الحنفية: الأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين، وتوقف الإمام في أطفال المشركين، قال ابن عابدين: أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد، "فسمعه" أي أبا هريرة "يقول" في دعائه بعد الحمد والصلاة، "اللهم أعذه" أي أجره "من عذاب القبر" قال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة، ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم، وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر ههنا عقوبته، بل مجرد الألم بالغم والحسرة والوحشة والضعطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

كان لا يقرأ إلخ: شيئاً من القرآن "في الصلاة على الجنازة" واختلفوا في قراءة الفاتحة على صلاة الجنازة، قال ابن بطال: ومن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء وطاؤس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم، وقال ابن المنذر: وبه قال مجاهد وحماد والثوري، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة، وعند محكول والشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ الفاتحة في الأولى، وقال ابن رشد في "البداية": وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر، وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده؛ إذ قال: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها السنة"، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل، وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة، وقد قال عليه السلام: **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها، ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاءه عليه السلام على الجنائز، ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا تكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس، ومخصصة لقوله عليه السلام: **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**، قال الأبي: اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة، وبه قال الشافعي؛ لشبهها بالصلاة في الافتقار إلى الإحرام والسلام، وأسقطها مالك؛ لشبهها بالطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود، فهي فرع بين أصليين، احتج الشافعي لمذهبه بأن ابن عباس قرأها، ثم قال: "أردت أن أعلمكم أنها سنة"، وأجيب بأنه يحتمل أنه أراد الصلاة لا القراءة، وفي "البدائع": لنا ما روي عن ابن مسعود: أنه سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها؟ فقال: "لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا قراءة"، وفي رواية: "دعاء ولا قراءة، كبير ما كبير الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت"، وفي رواية: "واختر من الدعاء أطيبه"، وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر: أنهما قالا: "ليس فيها قراءة شيء من القرآن"، ولأنها شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد، والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة، وقوله عليه السلام: **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** لا يتناول صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي دعاء واستغفار للميت، ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة؛ لما فيها من الدعاء، وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف، وتأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء، لا على سبيل القراءة، وذلك ليس بمكروه عندنا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥٣٨ - **مَالِك** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٥٣٩ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

الصلاة على الجنائز إلخ: واختلف الأئمة في الصلاة على الجنائز في الأوقات المنهية، قال الخطابي: ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأما عند الحنفية فلا يجوز صلاة الجنائز في الأوقات الثلاثة إلا أن تحضر فيها، وأما غير هذه الثلاثة من الأوقات المكروهة، فيجوز فيها مطلقاً.

أن زينب إلخ: ربيعة النبي ﷺ "توفيت" سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها، ثم توفي ابن عمر في هذه السنة في الحج بمكة "وطارق" بن عمرو المكي الأموي "أمير المدينة" المنورة - زادها الله شرفاً وشفاعة - ذكر الواقدي بسنده: أن عبد الملك بن مروان جهز طارقاً في ستة آلاف إلى قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير، فقصده خبير فقتل بها ست مائة، وقال خليفة: بعثه عبد الملك إلى المدينة، فغلب له عليها، وولاه إياها سنة ٧٢هـ، ثم عزله في سنة ٧٣هـ، وولي الحجاج بن يوسف، "فأتي" ببناء المجهول "بجنازتها" أي زينب "بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع" أي بقبعة الغرقد، "قال" ابن أبي حرملة: "وكان طارق" الأمير المذكور "يغلس بالصبح" أي يصلحها في الغلس، "قال" محمد "بن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر" ﷺ "يقول لأهلها: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ" أي قبل طلوع الشمس، "وإمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ" لكراهة الصلاة عند طلوع الشمس، وقد أخرج ابن أبي شيبة: "أن جنازة وضعت فقال ابن عمر: أين ولي هذه الجنائز ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشمس"، وأخرج عن ميمون قال: "كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغيب".

يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقَتَيْهِمَا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٤٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ،

يُصَلِّي إِخ: بناء المجهول على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية والمتون والشروح، "على الجنائز بعد" صلاة "العصر، وبعد" صلاة "الصبح إذا صليتا لوقتتهما" قال الباجي: قوله: "إذا صليتا" يحتمل أن يريد صلاة الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، وذلك أولى من أن يريد به إذا صليت الصلاتان: صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتتهما؛ لأنه قد تصلى الصلاتان في آخر وقتتهما، ولا يصلى بعدهما على الجنائز، إلا أن يريد به إذا صليتا في أول وقتتهما، وهو تكلف من التأويل، والأول أظهر، قلت: لكن المتبادر من الألفاظ الثاني، قال محمد بعد أثر الباب: وهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنائز في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تتغير الشمس بصفرة للمغرب، وهو قول أبي حنيفة، وقال الحافظ: ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ.

الصلاة على الجنائز إخ: قال الزرقاني تبعاً للحافظ في "الفتح": الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد، وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك، وكرهه في المشهور، وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة، وكل من قال بنجاسة الميت، وقال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة الآتي عند مالك في "الموطأ"، وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له**، وحديث عائشة ثابت، وحديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهاه العمل بخلاف ذلك عندهم، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي، قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والطحاوي وابن ماجه وابن أبي شيبة، قال محمد في موطئه: ولا يصلى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنائز بالمدينة خارج المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز فيه، يعني اتخاذها ﷺ مصلى مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد، يؤيد كراهته بالمسجد، وإلا لم يحتج إلى ذلك وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل: فالصواب ما ذكرنا أولاً: أن سنته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

أن يمر: بناء المجهول "عليها بسعد بن أبي وقاص" الزهري آخر العشرة موتاً "في المسجد"؛ لأن حجرتها الشريفة داخل المسجد "حين مات" أي سعد في قصره بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في إمارة معاوية، قاله القاري قال الباجي: وإنما أمرت بذلك؛ لامتناعها هي =

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ؟ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَافِيَةً عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

= وسائر أزواج النبي ﷺ من الخروج مع الناس إلى جنازته؛ لكرهية خروجهن إلى الجنائز، "لتدعو له" قال الباجي: يحتمل أن تريد بذلك أن تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من حجرتها، ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة، فإذا قلنا بالقول الأول فإنه يقتضي صلاة النساء على الجنائز، وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك، وقال الشافعي: لا يصلي النساء على الجنائز، والدليل على صحة ذلك: أن هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال، فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة، وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ قال ابن القاسم وأشهب: يجوز ذلك، وإن اختلفا في صفتهم، قلت: وعند الحنفية يسقط فرضها بصلاة شخص واحد، رجلاً كان أو امرأة، صرح به في "الشامي" وغيره، قلت: لكن لفظ الدعاء نص في معناه، وإرادة الصلاة منه بعيد، فما ورد من لفظ الصلاة في هذه القصة المراد بها الدعاء، وإنما أمرت بالإمرار لتدعو له بحضرته؛ لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق والاجتهاد له، ولذا يسعى إلى الجنائز، ولا يكتفي بالدعاء في المنزل.

فأنكر ذلك إلخ: أي إدخاله في المسجد "الناس عليها" أي على عائشة، "فقال عائشة: ما أسرع الناس" هكذا في أكثر النسخ التي بأيدينا من المصرية والهندية، وفي بعض النسخ المصرية: "ما أسرع ما نسي الناس"، والأوجه الأول، قال الباجي: يحتمل أن تريد به ما أسرعهم إلى الإنكار والعيب، ويحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكروه عليها، قال ابن وهب: ما أسرع الناس تريد إلى الطعن والعيب، قال: وسمعت مالكا يقول: يعني ما أسرع ما نسوه من سنة نبيهم ﷺ، قال ابن عبد البر: أي إلى إنكار ما لا يعلمون، وروي: "ما أسرع ما نسي الناس" قاله الزرقاني، "ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل" بضم السين مصغراً "بن بيضاء إلا في المسجد" وفي رواية لمسلم: "إلا في جوف المسجد"، وعنده من طريق آخر: "على ابني بيضاء سهيل وأخيه"، وعند ابن مندة: "سهل" بالتكبير، وبه جزم في "الاستيعاب"، وزعم الواقدي أن سهلاً المكبر مات بعده ﷺ، وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان، ووهم من سماه سهلاً، ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل، كذا في "الإصابة"، قال الباجي: تريد أي عائشة بذلك الحجة لما أنكروه، ويحتمل من وجهين، أحدهما: أن يصلى عليها، وهي أي الجنائز في المسجد. والثاني: أن يصلى وهو في المسجد، والجنائز خارج المسجد، وعلى هذا حمل من أنكروا إدخالها في المسجد، فإن صلي عليها وهي في المسجد، فقد قال الداودي: تمضي الصلاة ويسقط الفرض، وقال الحافظ: وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد، والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر؛ لأن عائشة استدلت بذلك؛ لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلي عليه، قلت: ما أول به الباجي صلته ﷺ على سهيل بأن الجنائز كانت خارج المسجد، وحكى الحافظ الإجماع على جوازها لا يوافق مختار الحنفية، قال في "الدر المختار": وكرهت تحريماً، وقيل: تنزيهاً في مسجد جماعة، هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم، =

٥٤١ - **مالك** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٤٢ - **مالك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ.....

= واختلف في الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم، والمختار الكراهة مطلقاً، قال ابن عابدين: سواء كان الميت فيه أو خارجه، وهو ظاهر الرواية، وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، فتحمل الصلاة على سهيل، وأخيه عندنا الحنفية ما تقدم في كلام الحافظ: أنها كانت لأمر عارض أو لبيان الجواز، قال ابن عابدين: إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا، ومن الأعداء: المطر كما في "الخانية"، والاعتكاف كما في "المبسوط" وغيره، يعني اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم، ولغيره الصلاة معه تبعاً له، وإلا يلزم أن لا يصلّيها غيره، وهو بعيد. وقال أيضاً: حقق الطحاوي أن الجواز كان، ثم نسخ، وتبعه في "البحر"، وانتصر له الشيخ عبد الغني في رسالته "نزاهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد"، وأثبت نسخه العيني في "شرح البخاري"، وقال الحلبي: حديث عائشة واقعة حال لا عموم لها؛ لجواز كون ذلك لضرورة، وفي "الزيلعي على الكنز": حديث عائشة حجة لنا؛ لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار قد عابوا عليهم، فلو لا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا، وقال شمس الأئمة: تأويل حديث ابن البيضاء: أنه **عليه** كان معتكفاً، وحكى الطحاوي عن "شرح الموطأ" للقراري: ينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام، فإنه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنائز، قال: وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ (التوبة: ١٨). قلت: فلو دخل في حكمه المسجد النبوي، فلا إشكال في الصلاة على ابني البيضاء.

صلي إله: بناء المجهول "على" جنازة "عمر بن الخطاب" صلى عليه مولاه صهيب "في المسجد" وروى ابن أبي شيبه وغيره: "أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، ووضعت الجنازة تجاه المنبر"، قال ابن عبد البر: وذلك بمحض من الصحابة من غير نكير، يعني فيكون إجماعاً سكوتياً، وقال الباجي: معنى حديث الباب ما تقدم من أن يكون صلي عليه، وهو خارج المسجد، والمصلون عليه في المسجد، ويحتمل أن يكون صلي عليه في الموضع الذي دفن فيه، وقد كان من المسجد، وله الآن حكم المقابر، وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة، فلا بأس أن يصلّي في موضع المقابر منه على ميت، وفي "البرهان": صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر **عليهما** في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله ﷺ

كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي
الإمام، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٥٤٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى
يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

يصلون على الجنائز: العديدة مرة واحدة "بالمدينة" المنورة - زادها الله شرفاً وشفاعةً وهجعةً ونوراً - قال
الباجي: يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإمارة، وأن يكون عبد الله بن عمر كان يصلي
عليها؛ لصلاحه وخيره، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن كل واحدة منهم كانت له جنازة في الجملة، والجنازة
يصلى عليها بثلاثة معان: الولاية، وهي الإمارة، والثاني الولاء والتعصيب الثالث التعصيب والدين، فمن حضره
رجل مشهور بالصلاح، ولم يحضره الوالي، ولا ولي؛ فإن أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح؛ لما يرجى من
بركة دعائه وفضله وصلاته للميت، فإن اجتمع هؤلاء ثلاثهم في جنازة، فأحقهم بالصلاة عليه الوالي، وبه قال
أبو حنيفة والشافعي، "الرجال والنساء" بدل من "الجنائز"، يعني أنهم كانوا يجمعون الجنائز، فيصلون عليها صلاة
واحدة تجزئ عن أفراد كل واحد منهم بصلاة، ولا خلاف في جواز ذلك، قاله الباجي، "فيجعلون الرجال مما
يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة" وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وقال ابن
عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع.

يسلم إلخ: سلام التحليل من الصلاة جهراً "حتى يسمع من يليه" وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة
والأوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه،
وقال به الشافعي ومالك في رواية، ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه، قاله الزرقاني، قال الأبي: السلام متفق عليه،
وإنما اختلفوا في عدده، فقال مالك والجمهور والشافعي في أحد قوليه: يسلم واحدة، وقال أبو حنيفة والثوري
وجماعة من السلف: يسلم تسليمتين، واختلف قول مالك هل يجهر به الإمام؟ وبه قال ابن حبيب، وبالسر قال
الشافعي، قال العيني: وأما التسليم، فمذهب أبي حنيفة أنه يسلم تسليمتين، واستدل له بحديث عبد الله بن أبي أوفى:
"أنه يسلم عن يمينه وشماله، فلما انصرف قال: لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا يصنع" رواه
البيهقي، وقال الحاكم: حديث صحيح، وفي "المصنف" بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي: أنهم
كانوا يسلمون تسليمتين، وفي "المعرفة": روي عن ابن مسعود أنه قال: "ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن
الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة"، وقال قوم: يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن
جماعة من الصحابة والتابعين، قال: وهو قول أحمد وإسحاق، ثم هل يسر بها أو يجهر؟ فعن جماعة من الصحابة
والتابعين إخفاؤها، وعن مالك: يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف: لا يجهر كل الجهر، ولا يسر كل الأسرار.

٥٤٤ - **مالك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.
 وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَعَلِيهِ الْأَكْثَرُ وَوَلَدَ الزَّانَا وَأُمَّهُ.

مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٥٤٥ - **مالك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ،

إلا وهو طاهر: من الحدث الأكبر والأصغر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي؛ لأنه دعاء واستغفار، فيحوز بلا طهارة، ووافقه إبراهيم بن علي، وهو ممن يرغب عن كثير من قوله.
على ولد الزنا وأمه: قال الباجي: وهذا كما قال: إن ولد الزنا من جملة المسلمين، والموالة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكباير، وكيف! ولا ذنب لولد الزنا في أمره، وهذا قول جمهور الفقهاء إلا قتادة، فقال: لا يصلى عليه، أما أمه فإنه يصلى عليها أيضاً، غير أنه يستحب أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم، قال ابن عبد البر: ولا أعلم فيه خلافاً.
توفي يوم الاثنين: كما في الصحيح عن عائشة وأنس رضي الله عنهما، ولا خلاف فيه بين العلماء، قاله الزرقاني، وكذا حكى عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال الطبري في تاريخه: أما اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ فلا خلاف بين أهل العلم بالإخبار فيه أنه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، غير أنه اختلف في أي الأثنين كان موته رضي الله عنه، وقال الحافظ في "الفتح": وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعاً، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار: "في حادي عشر رمضان"، قلت: لكن الصواب الأول، نعم اختلفوا في تاريخ الشهر على أقوال، والمشهور عند أهل الفن ثاني عشر، "ودفن يوم الثلاثاء" اختلف في وقت دفنه رضي الله عنه، ففي "الموطأ" ما تقدم وروي عن عائشة أنها قالت: "ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلاثاء في السحر، وروي عن محمد بن إسحاق أنه قال: قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء، ودفن في الليل أي ليلة الأربعاء، وقيل: دفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس، وفي "كفاية الشعبي" صلوا عليه يوم الأربعاء، ثم دفن، وفي "تفسير الزاهدي": توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس، كذا في "تاريخ الخميس"، قال المناوي: ليلة الأربعاء عليه الأكثر، ووراءه أقوال، وكذا حكى القاري عن "جامع الأصول" أنه هو الأكثر، وقال ابن كثير: القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب، والمشهور عن الجمهور: أنه دفن ليلة الأربعاء، "وصلى عليه" رضي الله عنه "الناس أفضالاً" جمع فذ "لا يؤمهم أحد" أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد، =

وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْذَاذَا لَا يُؤْمُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ"، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

= وعن ابن المسيب وغيره، وللترمذي: "أن الناس قالوا لأبي بكر: أنصلي على رسول الله؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى"، ولا بن سعد عن علي: "هو إمامكم حياً وميتاً فلا يقوم عليه أحد"، قاله الزرقاني.

فقال ناس إلخ: أي بعض الصحابة "يدفن عند المنبر"؛ لأن عنده روضة من رياض الجنة، فناسب دفنه عنده، وفي "الخميس": اختلفوا في موضع دفنه أمكة أو المدينة أو القدس، "وقال آخرون: يدفن بالبقيع" المدفن المعروف بالمدينة المنورة، قيل: هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة، "فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن" ببناء المجهول "نبي قط" بشد الطاء "إلا في مكانه الذي توفي فيه" أخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس، وكذا عن عروة عن عائشة، وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعاً: **ما قبض الله تعالى نبياً إلا في موضع الذي يجب أن يدفن فيه**، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: **ما مات نبي إلا دفن حيث قبض**، ولذا سأل موسى ربه عند موته أن يدنيه من الأرض المقدسة؛ لأنه لا يمكن نقله إليها بعد موته، بخلاف غير الأنبياء، فينقلون من بيوتهم إلى المدائن، فهذا من خصائص الأنبياء، كما ذكره غير واحد، قال ابن العربي: وهذا الحديث يرد قول الإسرائيلية: إن يوسف نقله موسى من مصر إلى آبائه بفلسطين، إلا أن يكون ذلك مستثنى إن صح، قاله الزرقاني، وقال القاري: أما يوسف عليه السلام فقبره في المحل الذي قبض فيه، وإنما نقل إلى آبائه بعد بفلسطين، فلا ينافيه الحديث، "فحفر له فيه" أي في موضع الوفاة، وهو الحجرة الشريفة - زادها الله نوراً وبهجة - "فلما كان عند غسله" ﷺ "أرادوا نزع قميصه" كدأهم في ذلك، قال الباجي: فيه دليل على أن هذه كانت سنة الغسل عندهم؛ لأن النبي ﷺ أقام بين أظهرهم عشرة أعوام، ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل، "فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع" ببناء المجهول "القميص" نائب الفاعل، قالت عائشة: "لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما تجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، وكلهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا النبي ﷺ، وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه"، وفي "المشكاة": "يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص"، كذا في "الخميس"، "وغسل" ﷺ، "وهو" أي القميص "عليه ﷺ".

٥٤٦ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلًا عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٤٧ - **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكِرَازِينَ.

رجلان: أي حفران للقبور، "أحدهما" وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري "يلحد" بفتح أوله وثالثه، كمنع يمنع من لحد، وبضم أوله وكسر ثالثه من لحد أي يحفر في جانب القبر، قال البخاري: سمي اللحد؛ لأنه في ناحية، "والآخر" وهو أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة المبشرة "لا يلحد" بل يشق، ويحفر في وسط القبر، قال الباجي: يقتضي أن الأمرين جائزان، ولو كان أحدهما محظوراً لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ من عمله؛ لأنه من الأمور الظاهرة لا سيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة، وأكثرهم اختصاصاً بالنبي ﷺ، وروي عن مالك اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلي، "فقالوا" أي الصحابة يعني اتفقوا بعد أن اختلفوا في الشق واللحد على أن "أيهما جاء أولاً" هكذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "أول" وهو مختار الزرقاني؛ إذ قال: يمنع الصرف للوصف ووزن الفعل، وروي "أولاً" بالصرف، وقال القاري: قيل: الرواية بالضم؛ لأنه مبني كقبل، ويجوز الفتح والنصب، "عمل عمله" أي من اللحد أو الشق، "فجاء الذي يلحد" أي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره ﷺ، "فلحد" بفتح الحاء "لرسول الله ﷺ"، وروي ابن سعد عن أبي طلحة قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ فقال المهاجرون: شقوا كما تحفر أهل مكة، وقالت الأنصار: الحدوا كما يحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خرنبيك ابعثوا إلى أبي عبيدة وأبي طلحة، فأيهما جاء قبل الآخر، فليعمل عمله، فجاء أبو طلحة، فقال: والله إني لأرجو أن يكون قد خار نبيي أنه كان يرى اللحد فيعجبه، وبمعناه عن ابن عباس عند ابن ماجه وابن سعد، وكذا عن عائشة عند ابن ماجه وابن سعد، وأنس عند ابن ماجه، وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم وغيره بلفظ: "الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ"، وعن عائشة وابن عمر عند ابن أبي شيبة بلفظ: "أن النبي ﷺ أوصى أن يلحد له"، وعن المغيرة بن شعبة عند ابن أبي شيبة بلفظ: "لحد بالنبي ﷺ"، وعن أبي بردة عند البيهقي قال: "أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة، وأحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً" ذكرها العيني وغيره.

الكرازين: بفتح الكاف، فراء، فألف، فزاي معجمة، فتحية، فنون أي المساحي، جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر، ولعلها أخذتها دهشة كما وقع لعمر، وقال: لم يمت النبي ﷺ، قال الباجي: تريد أنها كانت تكذب ذلك، وكذلك فعل أكثر الصحابة، وكان أشد الناس فيه عمر، حتى جاء أبو بكر، فحقق موته.

- ٥٤٨ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.
- ٥٤٩ - **مَالِك** عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثْقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ تُوفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا.

رَأَيْتُ إِيَّاهُ: في المنام "ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي" هكذا في أكثر النسخ الموجودة عندي، وكذا في "المصنف"، و"الباجي" و"التنوير" بالتاء، وعزاه في الحاشية لأكثر رواة "الموطأ"، فهو بضم الحاء وسكون الجيم: القطعة من الأرض المحجورة بحائط، ولذلك يقال لحظيرة الإبل: حجرة، فعلة بمعنى مفعول كالغرفة والقبضة، كذا في "البيضاوي"، وفي نسخة الزرقاني: حجري أي بفتح الحاء أو بكسرهما، وعزاه في الحاشية عن "الخللي" لبعض رواة "الموطأ" بمعنى ما في يديك من الثوب أو الحضن، "فقصصت" بضم التاء "رؤيائي على أبي بكر الصديق"؛ لأنه كان عالماً بالتعبير ماهراً في ذلك، قال ابن عبد البر: يحتمل أنه لم يجبهها حين قصت عليه، ويحتمل أنه أجمل لها الجواب، وتقدم في رواية قاسم: "أنه سكت"، "قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك" التي رأيتها في المنام، "وهو خيرها" أي أفضل الثلاثة، والثاني أبو بكر والثالث عمر رضي الله عنهم.

توفيا بالعقيق: موضع بقرب المدينة المنورة، "وحملًا" أي كل واحد منهما بعد موته "إلى المدينة المنورة"، ودفنا بها" قال الباجي: يحتمل نقلهما؛ لكثرة من كان بالمدينة المنورة من الصحابة؛ ليتولوا الصلاة عليهما، ويحتمل أن يكون لفضل اعتقده في الدفن بالبقيع، أو ليقرب على من لهم من الأصل زيارة قبورهم والدعاء لهم، واختلفوا في نقل الميت من موضع إلى موضع، فكرهه جماعة وجوزه آخرون، وقيل: إن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضاً، وعن عثمان: أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى البقيع، وقال: توسعوا في مسجدكم، وعن محمد: أنه إثم ومعصية، وقال المازري: ظاهر مذهبننا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد؛ لنقل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وفي "الحاوي": قال الشافعي: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فاختر أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، قال البغوي وغيره: يكره النقل، وقال الدارمي والبغوي وغيرهما: يحرم نقله، قال النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحمد بأساً أن يحول الميت من قبره إلى غيره، وقال: قد نبش معاذ امرأته، وحول طلحة، وخالف الجماعة في ذلك، قاله العيني، وقال السرخسي: قول محمد بن مسلمة دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها، ونقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن: =

٥٥٠ - **مَالِك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لِأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

أي تبرز وتكشف

الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ

٥٥١ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

= "لو كان الأمر فيك إلي، ما نقلتك ولدفتك حيث مت"، قال صاحب "الهداية": يكره النقل؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهة، قال القاري: فإذا كان يترتب عليه فائدة من نقله إلى أحد الحرمين، أو إلى قرب قبر أحد من الأنبياء، أو الأولياء، أو ليزوره أقاربه من ذلك البلد وغير ذلك، فلا كراهة إلا ما نص عليه من شهداء أحد، أو من في معناه من مطلق الشهداء.

أدفن بالبقيع: المدفن المشهور بالمدينة المنورة؛ "لأن" بفتح اللام، و"أن" مصدرية "أدفن في غيره" أي غير البقيع "أحب إلي من أن أدفن فيه"، وليس ذلك لكراهية الدفن فيها، كيف وهي بقعة مباركة، بل لامتلائها بالمقابر، فلا يكون الدفن فيه إلا بنيش المدفون السابق، ولذلك قال: "إنما هو" أي المدفون قبلي في ذلك الموضع "أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه"؛ لأنه قد يعذب في قبره بظلمه، فأتأذى بذلك، "وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه" قال الباجي: كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة، وإنما ذلك لأنه لم يكن بقي فيه موضع إلا قد دفن فيه، فكره الدفن به لهذا المعنى؛ لأنه لا بد أن تنبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله، فإن كان ظالماً كره مجاورته، وإن كان صالحاً كره أن ينبش له؛ لأنه يعظم نبش عظام الصالح من أجله؛ لحرمته وصلاحه، وأن يكون للظالم حرمة أيضاً، إلا أن كراهيته لمجاورته أعظم، فلذلك علق الكراهية لمجاورته، ولا تكره مجاورة الرجل الصالح، فلذلك لم يكره إلا نبش عظامه له.

كان يقوم إلخ: ويأمر بذلك كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا بن أبي شيبه عن يزيد بن ثابت: "كنا معه رضي الله عنه، فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها، أو من تضايق المكان، وما سألناه عن قيامه"، وفي الصحيحين عن جابر: "مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، زاد مسلم: أن الموت فزع، وفي الصحيحين: =

٥٥٢ - **مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.**

= عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قال **عليه السلام**: **أليست نفساً**، وللحاكم عن أنس، ولأحمد عن أبي موسى مرفوعاً: **إنما قمنا للملائكة، ولأحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إنما قمنا إعظاماً للذي يقبض النفوس، ولا ابن حبان: الله الذي يقبض الأرواح، ولا منافاة بين هذه التعاليل؛ لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة، ومقصود الحديث: أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت؛ لما يشعر ذلك بالتساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم قال القرطبي: معناه أن الموت يفرع منه، وقال غيره: جعل نفس الموت فرعاً مبالغاً كما يقال: "رجل عدل"، قال البيضاوي: مصدر جرى مجرى الوصف؛ للمبالغة، أو فيه تقدير أي ذو فرع، ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه: **أن للموت فرعا.****

والحاصل: أن هذه التعاليل كلها مجتمعة، "ثم جلس بعد" بالبناء على الضم، قال البيضاوي: يتحمل المعنى بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أنه كان يقوم في وقت، ثم تركه أصلاً، وعلى هذا فيكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب، أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ، قال الحافظ: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي: أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم بالحديث، ولذا قال بكرهه القيام جماعة، كذا في "الزرقاني" قال الباجي: الجلوس في موضعين، أحدهما: لمن مرت به، والثاني: لمن يتبعها، فهل يقوم لها حتى توضع؟ فقد روي عن النبي **عليه السلام** القيام لها في الموضعين، روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله **عليه السلام** قال: **إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**، ثم روي عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه: "أنه جلس بعد أن كان يقوم"، واختلف أصحابنا في ذلك، فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه، واختاروا أن لا يقوم، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك على وجه التوسعة، وإن القيام فيه أجر، وحكمه باق، وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي **عليه السلام**.

بلغه أن علي إله الخ: قال الزرقاني: بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي **عليه السلام**، "كان يتوسد القبور" أي يجعلها وسادة، "ويضطجع عليها" قال الباجي: وهذا أكثر من الجلوس، واختلفت الروايات والآثار في الجلوس على القبر، وأثر علي **عليه السلام** المذكور صريح في الجواز، وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً، قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، قال الحافظ: وصله مسدد في مسنده الكبير، وبين فيه سبب إخبار خارجة لعثمان بن حكيم بذلك، ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن: "أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة، فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر"، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي إله الخ، وهذا إسناد صحيح، وفي "البخاري" أيضاً قال نافع: "كان ابن عمر يجلس على القبور"، قال الحافظ: وصله الطحاوي =

= من طريق بكير بن عبد الله الأشج: أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: "لأن أظاً على رصف أحب إلي من أن أظاً على قبر"، ويخالف ما تقدم ما أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً: لا تقعدوا على القبور، وفي رواية قال: رأني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، وما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها، وما أخرجه جماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: لأن يقعد أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر، وما أخرجه مسلم، وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وصححه عن جابر: "نهى النبي ﷺ أن يخصص القبور وأن يقعد عليه"، وفي هذا المعنى آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، ذكرها ابن أبي شيبة وغيره ما احتجنا إلى إيرادها، اكتفاء على ذكر الروايات المرفوعة في ذلك، قال الطحاوي: ذهب قوم إلى هذه الآثار، وقلدوها، وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وأراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولاً وأحمد وإسحاق وأبا سليمان، ويروى ذلك أيضاً عن عبد الله وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر، وإليه ذهب الظاهرية، وقال ابن حزم في "المحلى": ولا يجلس لأحد أن يجلس على قبر، وهو قول أبي هريرة وجماعة من السلف، ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم ينه عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، وأراد بالآخرين: أبا حنيفة ومالكاً وعبد الله بن وهب وأبا يوسف ومحمداً، وقالوا: ما روي عن النهي محمول على ما ذكرنا، ويحكي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واختلف أهل النقل في بيان مسلك الحنفية، قال النووي في "شرح المذهب": إن مذهب أبي حنيفة كالمجهور، قال الحافظ: وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاوي، قال العيني في "شرح البخاري": وتحقيق الكلام في ذلك ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور، ثم ذكر القائلين بكرهه الجلوس ومستدلاتهم، ثم قال: قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم ينه عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، ثم ذكر في حجتهم حديث أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: "هلم يا ابن أخي! أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول" ورجاله ثقات، ثم قال: فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول، ثم روي عن أبي هريرة، وأجاب مما أورد عليه الحافظ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة. وقال ابن عابدين: قال في "الفتح": يكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، =

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا تُرَى لِلْمَذَاهِبِ.

٥٥٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ،.....

= ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها، والدعاء عندها قائماً، وفي "خزانة الفتاوى": عن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره، وذكر في "الحلية" عن الإمام الطحاوي: أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم نازعه بما صرح في "النوادر" و"التحفة" و"البدائع" و"المحيط" وغيره من أن أبا حنيفة كره وطئ القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشى عليه، وذكر العيني كلام الطحاوي المار، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطئ القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، قال ابن عابدين: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به هي تحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطئ والقعود يراد به كراهة التنزيه، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم.

وإنما هي إلخ: ببناء المجهول "عن القعود على القبور" في الروايات المتقدمة وغيرها "فيما نرى" بضم النون أي نظن، قال الزرقاني: قلت: ويحتمل الفتح أي نعلم، زاد في رواية ابن وضاح، والله أعلم، "للمذاهب" بالميم في أكثر النسخ، جمع مذهب، غلبت على المواضع التي يذهب إليها لأجل الحدث، وفي بعض النسخ: بدون الميم على زنة الفاعل أي التي يذهب إلى قضاء الحاجة، قال الباجي: معنى ذلك أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور، ويضطجع عليها، وهذا أكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور، فتأول مالك النهي عن الجلوس على القبور إلى الجلوس عليها لقضاء الحاجة، وقد قال مثل قول مالك بن أنس زيد بن ثابت، وهو الأظهر، قلت: وتقدم أن الإمام الطحاوي أيضاً قال كقول مالك، قال النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل، قال الحافظ: وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك، واحتج الطحاوي بأثر ابن عمر أخرجه البخاري: "بأنه كان يجلس على القبور"، وعن علي نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: "إنما هي النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول"، ورجال إسناده ثقات.

فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤذَنُوا.

النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٥٥٤ - **مَالِك** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يُعَوِّدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، ...

آخر الناس إلخ: أي آخر من مع الجنائز من المشيعين "حتى يؤذَنُوا" قال الباجي: قوله: "فما يجلس آخر الناس، حتى يؤذَنُوا" يدل على أن الإسراع بالجنائز مشروع، وقد تقدم، وقوله: "حتى يؤذَنُوا" يريد يؤذَنُوا بالصلاة عليها، وقال الداودي: حتى يؤذَن لهم بالانصراف بعد الصلاة، وإنما كان ذلك في صدر الإسلام؛ لأنهم كانوا لا يبنون القبور، وإنما كان أدلاؤه ورد التراب، وهذا لا يلبث الناس فيه، وما ذكره ليس بصحيح؛ لأنه قال: فلا يجلس آخر الناس، ولا يقال: آخر الناس فيمن صلى على الميت، وانتظر أن يؤذَن لهم؛ لأنهم كلهم سواء، وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنائز، فيصل أولاهم قبل أن يصل آخرهم، فربما لم يجلس أولاهم حتى يدرك آخرهم، فتوضع الجنائز، ويؤذَنوا بالصلاة عليها، وقال بعض المشايخ: قوله: ما علمنا على الجنائز إذناً لكنه أحب؛ لما فيه من إطابة قلب الولي، قلت: وما حكى عن الإمام مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن أن الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقاً، سواء حصل طول في تجهيزها أو لا، كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة، كان الانصراف بإذن من أهلها أم لا، وأما بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره إن كان بغير إذن من أهلها، والحال أنهم لم يطولوا، فإن كان بإذن من أهلها، فلا كراهة طولوا أو لا، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا، وفي "الكبير" من فروع الحنفية: ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليها، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن الأولياء، هذا ذكره في عامة كتب الفتاوى وغيرها، وفي "المحيط": قيل: الرفق أن يسعه الرجوع بغير إذنه، أقول: هذا هو الموافق للأحاديث، وعليه الجمهور، ولا أعلم لهم في المنع مأخذاً إلا إن حصل الوحشة لأهل الميت بسبب الرجوع، فينبغي أن يراعى ذلك، وإلا ففي الصحيحين: من أتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن أتبعها حتى تدفن فله قيراطان، وإذا منع الرجوع بغير إذنه، فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها، فيترك الصلاة عليها أيضاً، فيحرم من أجرها، وهذا مما لا يعقل.

فوجده إلخ: أي عبد الله "قد غلب عليه" أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ، قاله الزرقاني تبعاً للباجي، وفي "البذل": أي غشي عليه، "فصاح به" أي ناداه، "فلم يجبه" قال الشيخ في "المصطفى": أي بسبب الغشي، "فاسترجع رسول الله ﷺ" لما أصيب فيه أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقد أثنى الله تعالى على من قال مثل =

فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ، وَبَكَينَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً"،

= هذا عند المصيبة، فقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ (البقرة: ١٥٥، ١٥٦)، وكان ﷺ مشفقاً على أصحابه محباً فيهم، فإذا أصيب واحد منهم استرجع، "وقال: غلبنا" ببناء المجهول أي صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك، كذا في "البذل"، قال الباجي: يحتمل أنه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه عليك "يا أبا الربيع" كنية لعبد الله بن ثابت، "فصاح النسوة وبكين" لما رأين من حاله، وتيقن موته، ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاعه ﷺ، وفيه إباحة البكاء بالصياح، "فجعل جابر بن عتيك يسكتهن" لما عرف من نهي النبي ﷺ عن النياحة، ولم يكن صياحهن، والله أعلم من ذلك، "فقال رسول الله ﷺ لجابر: "دعهن" يبكين وذلك - والله أعلم - لما أن بكاهن لم يكن في حد النهي بكلام قبيح أو نياحة.

فإذا وجب إلخ: أي مات "فلا تبكين باكية" لثلاث يتشبهه بالنياحة المعروفة، وإلا فمجرد البكاء بعد الموت مباح، ثبت جوازه بالروايات، بكى ﷺ على ابنه إبراهيم، وعلى ابنة بنته زينب، وقال: **هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده**، ومر بجنازة يبكي عليها فانتهرهن عمر فقال: **دعهن؛ فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب** قاله أبو عمر، وكره الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث، قال النووي في "شرح الأذكار": قد نص الشافعي والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم، وتأولوا حديث: **فلا تبكين باكية** على الكراهة، وسيأتي البسط في مسلكهم في آخر الباب، "فقالوا: يا رسول الله! وما الوجوب؟" الذي أردت بقولك: "فإذا وجب"، قال: إذا مات" قال الخطابي: أصل الوجوب السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ خُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦) قال الباجي: يحتمل أن يكون ﷺ منع من بكاء مخصوص عند الوجوب، وهو ما جرت به العادة من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور، فتوجه نهيي إلى ذلك البكاء قلت: والأوجه عندي المنع؛ إذ ذاك من البكاء ذات الصوت مطلقاً، وإن كان مباحاً؛ سداً للباب وتحزراً عن التشبه بالنوائح، "فقلت ابنته: والله إن" مخففة من المثقلة "كنت لأرجو أن تكون شهيداً" قال الباجي: أحرقت قوة رجائها في الشهادة؛ لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته إليه، وقد كان قضى جهازه للغزو، فأشفقت مما فاته من ذلك، "فإنك كنت قد قضيت" أي أتممت "جهازك" بفتح الجيم وكسرها: ما تحتاج إليه في سفرك للغزو، والخطاب لأبيها، قال في "الفتح": الجهاز بفتح الجيم وتكسر، ومنهم من أنكره هو ما يحتاج إليه في السفر، وقال في "النور": بكسر الجيم أفصح من فتحها، بل لحن من فتح، قاله الزرقاني، قلت: وقرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا حَهَّرَهُمْ بِجَهَارِهِمْ﴾ (يوسف: ٧٠) الفتح، وفي "الكبير": قال الأزهرى: القراء كلهم على فتح الجيم، والكسر لغة ليست بجيدة، وقال المجد: جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون إليه.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوَجُوبُ؟ قَالَ: "إِذَا مَاتَ"، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟" قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، . .

قد أوقع أجره إلخ: قال الباجي: يحتمل المعنيين، أحدهما: أن أجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الأجر أن لو عمله، فتكون النية بمعنى المنوي. والثاني: أنه أوقع له من الأجر بقدر ما يجب لنيته، إلا أن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ، والأول أظهر من جهة المعنى، وقال ابن عبد البر: فيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته، والآثار في ذلك متواترة صحاح، منها: قوله ﷺ في تبوك: **إن بالمدينة قوماً ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم، حسبهم العذر، وفي "مسلم" عن أنس مرفوعاً: من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تصبه أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل، وأصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ: من سأل القتل في سبيل الله صادقاً، ثم مات، أعطاه الله أجر شهيد، وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه، قاله الزرقاني، "وما تعدون الشهادة؟" قال الباجي: سألهم عن معنى الشهادة؛ ليختبر بذلك علمهم، ويفيدهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به، "قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "إن شهداء أمي إذن لقليل كذا زاده ابن ماجه في رواية جابر بن عتيك بوجه آخر، وكذا في حديث أبي هريرة. "الشهداء سبعة" تقدم في باب العتمة والصبح أن العدو في أمثال ذلك لا يكون للحصر، قال السيوطي في "التنوير": وقد جمعهم، فناهزوا الثلاثين، قلت: سماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة، وجمع العيني الروايات الواردة في ذلك لا يسعها هذا الأوجز، نعم! سيأتي في آخر الحديث تلخيص ما أطلق عليه الشهادة في تلك الروايات، "سوى القتل في سبيل الله" أي سوى الشهادة الحقيقية.**

المطعون إلخ: الميت بالطاعون "شهيد"، وفي "التمهيد": عن عائشة مرفوعاً: **إن فناء أمي بالطعن والطاعون، قالت: يا رسول الله! أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والأباط، من مات منها مات شهيداً، وقال القاري: أخرج أحمد عن أبي موسى مرفوعاً: فناء أمي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة، "والغرق" بفتح الغين وكسر الراء: الغريق في الماء "شهيد، وصاحب ذات الجنب" مرض معروف، ويقال له: الشوصة، كذا في "الفتح"، قال القاري: هي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه، ثم تفتح ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع، وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر، =**

وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْحَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ،
وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ".
٥٥٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ،

= وفي "المجمع": ذات الجنب الديلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها، وذو الجنب من يشتكي جنبه بسبب الديلة، وذات الجنب صارت علماً لها، وإن كانت في الأصل صفة مضافة، وورد: **أن القسط مداواة لها** "شهيد، والمبطون" عن شريح: أنه صاحب القولنج "شهيد، والحرق" بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين: الميت بتحريق النار "شهيد، والذي يموت تحت الهدم" بفتح الدال وتسكن البناء المهدم "شهيد".
بجمع الخ: هو بضم الجيم وسكون الميم، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضاً، كذا في "الفتح"، وفي "المجمع": الضم أشهر الثلاثة، قال الحافظ: هي النفساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عذراء، والأول أشهر، وفي "المسوى": المعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، فيحتمل الحمل والبكارة، قال القاري: الجمع بالضم. بمعنى المجموع، كالذخر. بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو غير مطموثة، وقال بعض الشراح: الرواية بضم الجيم أي تموت وولدها في بطنها، وقيل: هو الطلق، وقيل: تموت بالولادة، وقيل: بسبب بقاء المشيمة في جوفها، وهي المسماة بالخلاص، وقيل: تموت بجمع من زوجها أي ماتت بكرة لم يفتضها زوجها، "شهيد" فالمذكور في حديث جابر هذا ثمانية أنواع مع الشهادة الحقيقية، ولخص الزرقاني تبعاً لشراح البخاري، وقال في آخرها: فهذه سبع وعشرون خصلة سوى القتل في سبيل الله، ذكر الحافظ أن طرقها جيدة، وأنه وردت نخصال أخرى في أحاديث لم أعرج عليها لضعفها.
ليعذب ببكاء الحي: الظاهر أنه مقابل الميت، ويحتمل معنى القبيلة، فاللام بدل من الضمير أي حيه وقبيلته، فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله، قاله الزرقاني، قال العيني: الكلام فيه على أقسام، الأول: قول ابن عمر على وجهين، أحدهما: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والآخر: أن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، واللفظان مرفوعان، فهل يقال: يحمل المطلق على المقيد؟ ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط؛ ليكون الحكم للرواية العامة، وأنه يعذب ببكاء الحي عليه، سواء كان من أهله أم لا؟ وأجيب بأن الظاهر جريان حكم العموم، وأنه لا يختص ذلك بأهله، هذا كله بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذب بالبكاء عليه، وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك، =

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ،

= ولم نحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت، وما ورد في عموم النائحة من العذاب، بل أهله أعذر في البكاء عليه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه: **دعهن يا عمر؛ فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب،** وهذا التعليل الذي رخص لأجله في البكاء خاص بأهل الميت، وقوله: "ببكاء أهله عليه" خرج مخرج الغالب الشائع؛ إذ المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله. الثاني: هل لقوله: "الحي" مفهوم حتى أنه لا يعذب ببكاء غير الحي، وهل يتصور البكاء من غير الحي، ويكون احترازاً بالحي عن الجمادات؛ لقوله عزوجل: **﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾** (الدخان: ٢٩)، فمفهومه أن السماء والأرض يقع منهما البكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت، ولا عذاب عليه بسببه إجماعاً، وقد روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعاً: **ما من مؤمن إلا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه، وباب يدخل فيه كلامه وعمله، فإذا مات فقدها، وبكى عليه وتلا هذه الآية: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾،** وأما تصور البكاء من الميت، فقد ورد مرفوعاً: **إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويجه،** والمراد بصويجه الميت، ومعنى استعبر إما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات، وإما بمعنى نزلت العبرات، وباب الاستفعال يرد على غير بابه أيضاً. الثالث: جاء في حديث ابن عمر: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه"، وفي بعض طرق حديثه في "مصنف ابن أبي شيبة": "من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه"، فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فهنا يحمل المطلق على المقيد، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين، ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء: قوله **عائشة: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه،** فقيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة؛ جمعاً بين الأحاديث، ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب، وهو راوي الحديث بحضرة النبي ﷺ، وكذلك بكاء ابن عمر، فقد روى ابن أبي شيبة عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنعى إليه وائل بن حجر، فأطلق حيوته، وقام وعليه التحيب، قلت: وحكى عليه الإجماع غير واحد من شراح الحديث، قال الشوكاني: إن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم: أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه، هو البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَدَأَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ: "يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ" كُنْيَةَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قدمته تمهيداً، ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى النسيان والخطأ، "أما" بالتخفيف للتنبية أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد، "إنه لم يكذب" أي لم يتعمده حاشاه من ذلك، وإلا فالكذب عند أهل السنة: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً أو نسياناً، ولكن الإثم يختص بالعمد، "ولكنه نسي" أصل الحديث أو مورده الخاص، وهو الأوجه، "أو أخطأ" في الفهم وإرادة العام، =

إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا".

الحسبة في المصيبة

٥٥٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= "إنما" كان أصل القصة أنه "مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم أي اليهود "ليكون عليها" هكذا في النسخ الهندية بصيغة الغائب، وفي النسخ المصرية بلفظ الخطاب إلى اليهود: "إنكم لتبكون عليها"، "وإنما لتعذب في قبرها" أي بسبب كفرها لا بسبب البكاء، قال النووي بعد ذكر اختلاف السياق في حديث البكاء: هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: **إنما تعذب، وإنهم يبكون** يعني أنها تعذب بكفرها في حال بكائها، لا بسبب بكائها، واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكي عليه، وأما من بكى عليه من غير وصيته منه فلا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ثم ذكر الأقوال الأخر في ذلك، ولا شك أن حديث العذاب من البكاء مروى بعدة روايات، منها: حديث عمر وابنه أخرجهما الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة، ومنها: حديث أنس عند مسلم: "أن عمر قال لحفصة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: **المعول عليه يعذب في قبره**" زاد ابن حبان: "قالت: بلى"، وحديث المغيرة عند الشيخين بلفظ: **من نوح عليه، فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة**، لفظ مسلم، ولأحمد بسياق آخر، قال الخطابي: يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن اليهودي، والخبر المفسر أولى من الحمل، ثم احتجت بالآية، ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء، والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، قلت: رد رواية ابن عمر مشكل سيما إذ هي مروية عن عدة صحابة، وأيا ما كان، فاختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، ذكر العيني في شرحه: للعلماء فيه ثمانية أقوال، والسيوطي في "شرح الصدور" تسعة أقوال، وما ظفرت عليها في كلام شراح الحديث تزيد على عشرة، إن شئت فارجع إلى المطولات.

الحسبة في المصيبة: قال أبو عمر: الحسبة: الصبر والتسليم، وفي "المجموع": الحسبة اسم من الاحتساب، وهو في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات البدار إلى طلب الأجر بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر طلباً للثواب، وقال المجد: الحسبة بالكسر الأجر، واسم من الاحتساب، واحتسب فلان ابناً أو بنتاً إذا مات كبيراً، فإن مات صغيراً قيل: افترطه، واحتسب، بكذا أجراً عند الله، اعتهه ينوي به وجه الله تعالى، وقد وردت في فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العيني في "شرح البخاري" عن تسعة وثلاثين صحابياً.

قَالَ: "لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ".
 ٥٥٧ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ
 السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ،

لا يموت لأحد إلخ: ذكر أو أنثى "من المسلمين" قيد به ليخرج الكافر، قال الحافظ: لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر، ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله! مات لي ولدان، قال: **من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة**، أخرجه أحمد والطبراني، "ثلاثة" وهل هو حكم ما عدا الثلاثة سيأتي في الحديث الآتي "من الولد" قال الزرقاني: بفتحتين يشمل الذكر والأنثى الصلبية على الظاهر؛ لرواية النسائي من حديث أنس: "ثلاثة من صلبه"، وكذا في حديث عقبة بن عامر، وفي دخول أولاد الأولاد بحث، "فتمسه النار" بالنصب جواباً للنفي، وقال القاري: بالنصب والرفع، قال ابن الملك: أي لا يدخلها، والمعنى ههنا: نفي الاجتماع لا اعتبار السببية، قال الأشرف: إنما ينصب فاء المضارع إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية، ولا سببية ههنا؛ إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج أبيهم النار، فيحمل الفاء على معنى واو الجمع، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكأن المعنى: أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، "إلا تحلة القسم" بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملية وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها، يقال: حلل تحليلاً وتحلة وتحلاً وبغيرها، والثالث شاذ، قال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني، ولم أبلغ، قال العيني: معنى تحلة القسم ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وقيل: الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً، ولا تحلة القسم، وجوز الفراء الأخفش مجيء "إلا" بمعنى الواو، والجمهور على الأول، وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مرم: ٧١)، ويدل عليه ما عند عبد الرزاق عن الزهري في آخر هذا الحديث: "إلا تحلة القسم يعني الورود"، قال القاري: قال بعض الشراح من علمائنا: التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل، والمعنى: إلا مقدار ما يبرأ الله تعالى قسمه فيه بقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مرم: ٧١)، وقيل: إلا زماناً يسيراً يمكن فيه تحلة القسم، فالاستثناء متصل كما هو الأصل، ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقل وقته، والعرب تقول: فعلته تحلة القسم أي لم أفعل إلا مقدار ما حللت به يميني، ولم أبلغ.

ثلاثة من الولد إلخ: أو أقل من ذلك، كما سيأتي، "فيحتسبهم" قال القاري: بالرفع لا غير، والفاء للتسبب بالموت، وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معاً، قال الباجي: بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده، وهو أن يحتسبهم، وأما من لم يحتسبهم ولم يرض بأمر الله فيه، فإنه غير داخل في هذا الوجه، وفي "الاستدكار" =

فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: "أَوْ اثْنَانِ".

٥٥٨ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وُلْدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ".

= ساق مالك هذا الحديث لقوله: "فيحتسبهم"، فجعله تفسيراً للحديث قبله، وهكذا شأنه في كثير من "الموطأ"، قال الحافظ: وقد عرف من قواعد الشرعية: أن الثواب إنما يترتب على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، قلت: ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحتساب، "إلا كانوا له جنة" بضم الجيم وشد النون أي وقاية "من النار"، وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: كانوا لها حجاباً من النار، "فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ" لم أقف على تعيين السائلة؛ لكثرة من سأل عن ذلك، "يا رسول الله! أو اثنان؟" ولفظ البخاري من حديث أبي سعيد: **فقالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان**، قال الحافظ: أي وإذا مات اثنان ما الحكم؟ قال: والاثنان أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك، "قال رسول الله ﷺ: "أو اثنان"، الظاهر أنه بوحى أوحى إليه في الحال، وبه جزم ابن بطال وغيره، ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أنه كان عالماً بذلك، لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا؛ لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب، قال ابن التين تبعاً لعياض: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره؛ إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوزت ذلك فسألته، والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد؛ إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية، وهي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك.

في ولده إلخ: بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده، قاله القاري، "وحامته" بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ففوقية أي قرابته وخاصته، جمع حميم، كذا ضبطه شراح "الموطأ"، وفي "الدر" للسيوطي برواية "الموطأ"، والبيهقي في "الشعب": **ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله**، الحديث، "حتى يلقى الله وليست له خطيئة" قال الباجي: يحتمل أن يريد أنه يحط لذلك عنه خطاياها، حتى لا يبقى له خطيئة، ويحتمل أن يريد أنه يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع ذنوبه، فيلقى الله تعالى وليس له ذنب، يزيد على حسناته، فهو بمنزلة من لا ذنب له، وإنما هذا لمن صبر واحتسب، وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى، فإنه أقرب إلى أن يأثم، لتسخطه، فيكثر بذلك سائر آثامه، وهذا تفسير للحديثين المتقدمين.

جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٥٥٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُعَزَّزَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي."

٥٦٠ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ،

جامع الحسبة إلخ: قال المجدد: الحسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب، وقال الراغب: الحسبة: فعل ما يحتسب به عند الله تعالى، أي الأحاديث المتفرقة في الأجر، والاحتساب عند المصيبة، قال الأبي في "شرح مسلم": المصيبة: ما أصاب من خير أو شر، لكن اللغة قصرها على الشر، وبه قال الباجي، كما سيأتي في شرح الحديث. **ليعزز إلخ:** بضم الياء من التعزية، وهي الحمل على الصبر والتسلي، والعزاء بالمد: الصبر، "المسلمين في مصائبهم" جمع مصيبة، وهو ما أصاب من الشر، كما تقدم، "المصيبة بي" لأن كل مصيبة دونها، ولا شك فيه، وذلك إما لأن كل مصاب به عنه عوض، ولا عوض عنه ﷺ، أو لأن بموته انقطع خير السماء، وهو ﷺ رحمة للمؤمنين ونهج للدين، وقالت طائفة من الصحابة: ما نفضنا أيدينا من تراب قبره ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا.

من أصابته مصيبة: قال الباجي: هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير، ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره، قال الزرقاني: أي مصيبة كانت؛ لقوله ﷺ: **كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة** رواه ابن السني، وفي "مراسيل أبي داود": أن مصباح النبي ﷺ طفي، فاسترجع، فقالت عائشة: إنما هذا مصباح، فقال: **كل ما ساء المؤمن، فهو مصيبة**، فقال كما أمره الله" ولفظ مسلم: **فيقول ما أمره الله به**، قال الأبي: يحتتم الأمر أنه بوحى في غير القرآن، ويحتتم أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك؛ لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به، والمراد على الظاهر قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ (البقرة: ١٥٥)، قال الطيبي: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة، وأطلقها؛ ليعم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب؛ ليعم كل أحد، نبه على تفخيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فبه بذلك على كون القول مطلوباً، وليس الأمر إلا طلب الفعل، وأما التلطف بذلك مع الجزع فقيح وسخط للقضاء، قال القاري: والأقرب أن كل ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة يتضمن الأمر بها؛ لما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها، وأما قوله: "التلطف بذلك مع الجزع قيح" فمردود؛ لأن ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء، كاستغفار مع الإصرار، قال تعالى: ﴿وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٢).

فَقَالَ: كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ،" قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

إنا لله إلخ: بدل من قوله: "كما" يعني إن ذاتنا وجميع ما يسبب إلينا لله تعالى ملكاً وخلقاً، "وإنا إليه راجعون" في الآخرة، "اللهم" الظاهر أنه من جملة ما أمره الله به، كما تقدم في كلام الباجي، قال ابن حجر في "شرح المشكاة": هو الظاهر، "أجرتي" بقصر الهمزة وبضم الجيم، أو بمد الهمزة وكسر الجيم، والراء ساكنة، وفي "المجمع": بسكون الهمزة وضم جيم إن كان ثلاثياً، وإلا فيفتح همزة ممدودة وكسر جيم، وآجره يؤجره إذا أصابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذا أجره يأجره، وقال عياض: الأكثر أنه مقصور لا بمد، وقال الأصمعي: الأكثر المد، ومعنى أجره: أعطاه أجره، قال الأبي: فعلى أنه ثلاثي فالهمزة ساكنة؛ لأنها أصلية دخلت عليها همزة الوصل، وأما كل ومر وخذ، فالثلاثة جارية على خلاف القياس؛ لكثرة الاستعمال. "في مصيبي" قال القاري: الظاهر أن "في" بمعنى باء السببية، "وأعقبني" بسكون العين وكسر القاف "خيراً منها" يعني اجعل الخير عوضاً من تلك المصيبة، ولفظ رواية لمسلم: "واخلف لي خيراً منها"، "إلا فعل الله ذلك به" ولفظ مسلم: **إلا أخلف الله له خيراً**، "قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة" تعني زوجها، وهو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، أخو النبي ﷺ من رضاع ثوية.

قلت ذلك إلخ: الكلام المذكور من الاسترجاع وغيره، "ثم قلت" في نفسي أو باللسان تعجباً، "ومن خير من أبي سلمة" ولفظ رواية مسلم: "أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، قال الأبي: تعجبت لاعتقادها أنه لا أخير من أبي سلمة، ولم تطمع أن يتزوجها رسول الله ﷺ، فهو خارج من هذا العموم، وتعني بقولها: "من خير من أبي سلمة" بالنسبة إليها، فلا يكون خيراً من أبي بكر ﷺ؛ لأن الأخير في ذاته قد لا يكون خيراً لها، ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقاً، والإجماع على أفضلية أبي بكر ﷺ، إنما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله ﷺ، وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف، فلعلها أخذت بأحد القولين، وقولها: "أول بيت هاجر" يدل أنها أرادت أنه أفضل مطلقاً بالنسبة إليها، قلت: والأوجه عندي أن الخيرية باعتبار نفسها، ولذا لما خطبها الصديق الأكبر والفاروق الأعظم ردت عليهما، كما حكي ذلك في التاريخ.

فتزوجها: وفي رواية لمسلم: "فلما مات أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن أبا سلمة قد مات، قال: **قولي: اللهم اغفر لي**، وله، **وأعقبني منه عقبى حسنة**، فقلت: فأعقبني الله من هو خير منه محمداً ﷺ"، اختلف أهل التاريخ في زمان نكاحها على أقوال.

٥٦١ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي، فَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَفِيهِ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ، وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، . . .

محمد بن كعب إلخ: ابن سليم بن أسد أبو حمزة "القرظي" بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالطاء المعجمة، نسبة إلى قريظة اسم رجل، "يعزيني بها، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد" في العبادة، "وكانت له امرأة" أي زوجة، "وكان بها معجباً" وفي "المجمع": "أعجبت المرأة أي استحسنتها؛ لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه، "ولها محباً" أي يحبها كثيراً، "فماتت، فوجد" أي حزن عليها "وجداً" أي حزناً "شديداً، ولقي عليها أسفاً" أي حزناً وتلهفاً شديداً، وأصل الأسف: ثوران دم القلب شهوة الانتقام، فمتى كان ذلك على من دونه انتشر فصار غضباً، ومتى كان على من كان فوقه انقبض فصار حزناً، ولذلك سئل ابن عباس عن الحزن والغضب، فقال: مخرجهما واحد، واللفظ مختلف، قاله الراغب، "حتى خلا في بيت وغلق" بالتشديد للمبالغة أي قفل "على نفسه" الباب، قال الراغب: أغلقت الباب وغلقته على الكثير، وذلك إذا أغلقت أبواباً كثيرة، أو أغلقت باباً واحداً مراراً، أو أحكمت إغلاق باب، "واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد" لسد الباب.

سمعت به: أي بذلك الفقيه وسمعت حاله، "فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه" أي ذلك الفقيه "فيها" أي في تلك الحاجة، "ليس يجزيني" بضم أوله من أجزاء بمعنى أغنى أي ليس يغنيني، ويفتح أوله من جزى نقلهما الأخفض لغتين بمعنى واحد، فقال: الثلاثي بلا همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم، "فيها" أي في تلك الحاجة "إلا مشافهته" أي خطابه بالشفاه بلا واسطة، "فذهب الناس، ولزمت" تلك المرأة "بابه" أي باب ذاك الفقيه، "وقالت: ما لي منه بد" قال أهل اللغة: معنى قولهم: لا بد من كذا أي لا انفكاك ولا فراق منه ولا مندوحة عنه أي هو لازم جزماً، قال الجوهري: ويقال: البد العوض، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي، "فقال له" أي للفقيه "قائل: إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك" في حاجة لها، "وقالت: إن نافية أي ما" أردت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني نحتك أستفتيك في أمر، قال الفقيه: "وما الأمر" هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً بفتح فسكون، قال المجد: الحلبي بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، جمعه حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كظبية، "كنت ألبسه" بفتح الباء، "وأعيره" الناس "زماناً" أي حقبة من الدهر، "ثم إنهم" أي أصحاب الحلبي "أرسلوا" أي قاصداً "إلي" بشد الياء =

فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: انْذُبُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبِسُهُ، وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيَّ يَرَحْمُكَ اللَّهُ أَفْتَأَسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ وَهُوَ النَّبَاشُ

٥٦٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= "فيه" أي في طلب الحلبي "أفأؤديه" همزة الاستفهام "إليهم؟ فقال: نعم والله" أكد فتواه بالقسم؛ لما يظهر من المستفتي آثار الظلم؛ إذ يسأل منع صاحب الحلبي حقه، "فقالت: إنه" أي الحلبي "قد مكث عندي زماناً" فهل أؤدي بعد ذلك أيضاً؟ "فقال" الفقيه: "ذلك" بكسر الكاف "أحق لردك إياه" أي الحلبي "إليهم" أي إلى ملاك الحلبي "حين أعاروكيه" بإشباع كسرة الكاف ياء كما قالوا في حديث امرأة ربطت الهرة، فقال: لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها ولا أنت أرسلتها، وقال الرضي: وبعض العرب يلحق بكاف المذكر إذا اتصلت بهاء الضمير ألفاً، وبكاف المؤنث ياءه. "زماناً" قال: "فقالت" المرأة: "أي" بفتح فسكون نداء للقريب "يرحمك الله أفأتأسف على ما أعارك الله" عزوجل، "ثم أخذه منك، وهو أحق به منك"؛ لأنه تعالى مالكة، وقد أودعك إياه، وقال لبيد:

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع

"فأبصر" الفقيه "ما كان فيه" من الوجد والأسف، "ونفعه الله عزوجل بقولها" رحمها الله.

الاختفاء الخ: قال الباجي: الاختفاء فعل النباش، ومعناه: الإظهار، يقال: خفيت الشيء إذا أخرجته عما يستر، وأظهرته وخفيته إذا سترته، وقال ابن عبد البر: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته سترته، وقيل: خفيت بمعنى سترت وأظهرت، وفي "المجموع": المختفي النباش عند أهل الحجاز، من الاختفاء: الاستخراج، أو من الاستتار؛ لأنه يسرق خفية.

أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ.
 ٥٦٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ
 مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. قَالَ مَالِكٌ: تَعْنِي فِي الْإِثْمِ.

جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٥٦٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى
 صَدْرِهَا، وَأَصَعَّتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى".

لعن رسول الله ﷺ إلخ: قال الباجي: اللعن الإبعاد في أصل كلام العرب، وهو مستعمل في الإبعاد من الخير،
 فلعن رسول الله ﷺ المختفي إنما هو الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله، "المختفي والمختفية" بالخاء المعجمة فيهما
 اسم فاعل من الاختفاء، وقال بعضهم: يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة، والاختفاء بالمهملة: اقتلاع
 الشيء، وكل من يقتلع شيئاً، فهو محتف، والذي عليه الناس بالخاء المعجمة، قاله الزرقاني، وقال المجد: احتفى
 البقل اقتلعه من الأرض، لغة في الهمز "يعني نباش القبور" قال ابن عبد البر: هذا التفسير من قول مالك، ولا أعلم
 أحداً يخالفه في ذلك، كذا في "التنوير". **ككسره:** أي العظم "وهو حي" قال الباجي: يريد أن له من الحرمة في
 حال موته مثل ما له منها حال حياته، وإن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته.

تعني إلخ: عائشة بقولها: "ككسره" التشابه "في الإثم" وقد رواه القضاعي كما تقدم، وكذا في "ابن ماجه" من
 حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: **كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم**، قال الباجي: يريد مالك أنهما
 لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم، وقال الزرقاني: الاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة
 والموت لا في القصاص والدية، فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعاً، وكذا قال الطحاوي في مشكله،
 وحاصله: أن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي، لكن لا حياة فيه، فكان كاسره في انتهاك الحرمة
 ككاسر عظم الحي، ويعدم القصاص والأرش؛ لانعدام المعنى الذي يوجهه من الحياة.

وهو مستند إلى صدرها: أي عائشة، "وأصغت" بإسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة أي أمالت عائشة
 سمعها "إليه" رضي الله عنه "يقول"، وفي رواية: "وهو يقول": "اللهم اغفر لي وارحمني" فيه نذب الدعاء بهما، ولا سيما عند
 الموت، وإذا دعا بذلك النبي ﷺ، فأين غيره منه، وقد أمر به النبي ﷺ في سورة النصر، "وألحقتي" بهمزة القطع =

- ٥٦٥ - **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ"، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى"، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.
- ٥٦٦ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ،

= "بالرفيق الأعلى" وفي رواية للبخاري: "فجعل يقول: **في الرفيق الأعلى** حتى قبض، ومالت يده"، واختلفوا في معنى الحديث، فقال الجوهري: الرفيق الأعلى: الجنة، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق: "الرفيق الأعلى الجنة"، وقال الخطابي: الرفيق الأعلى هو صاحب المرافق، وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة، قال الحافظ: وفي رواية أبي موسى عند النسائي، وصححه ابن حبان: "فقال: **أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل**، وظهره: أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وزعم بعض المغاربة: أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى: الله عز وجل؛ لأنه من أسمائه، كما أخرج أبو داود ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل، رفعه: **إن الله رفيق يحب الرفق**، والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم، أو صفة فعل.

ما من نبي إلخ: فالرسول بالأولى "يموت حتى يخير" بضم أوله، بناء للمفعول أي يخير بين الدنيا والآخرة، وقيل: بين منازل الآخرة، والأوجه الأول، كما سيأتي، "قالت" عائشة: "فسمعتنه" ﷺ وهو "يقول" في مرضه الذي توفي فيه، وقد أخذته بحجة شديدة: "اللهم الرفيق الأعلى" بالنصب، أي أختار واخترت، أو بالرفع كما في "المجمع" أي مختاري، "فعرفت أنه ذاهب" إلى الآخرة ولا يختارنا، قال الباجي: يحتمل أن يكون أراد به أنه يخير بين المقام في الدنيا وبين الانتقال إلى ما أعد الله له، وقد بينت ذلك عائشة بقولها: "فعلمت أنه ذاهب"، ويحتمل أن يريد به التحيير في منازل الآخرة، فاختار ﷺ الرفيق الأعلى، وقولها: "فعرفت أنه ذاهب" يريد أنها علمت أن ذلك إنما كان جواب التحيير الذي خير، فكان ذلك انقضاء عمره.

عرض عليه إلخ: قال الباجي: العرض لا يكون إلا على حي، ولا يصح على الميت؛ لأنه يحتاج أن يعلم ما يعرض عليه، ويفهم ما يخاطب به، وذلك لا يصح من الميت، وقد تقدم من حديث أنس عن النبي ﷺ: **أن الميت إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وأنه ليسمع قرع نعالهم، فأتاه ملكان يقعدانه**، الحديث، وهذا يدل على إحياء الميت ومخاطبته، وفي "زهر الربى": قيل: هذا العرض على الروح وحده، ويجوز أن يكون مع جزء من البدن، ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد، فتد إليه الروح، كما عند المسألة حين يقعده الملكان، "مقعد" أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار، وهو لا ينافي عرض مقعد آخر فرضياً، كما ورد في حديث أنس مرفوعاً: **إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان يقعدانه**، وفيه: "فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً"، بالغداة والعشي" أي في الغداة وفي العشي، والمراد: وقتها، وإلا فالمتى لا صباح عندهم ولا مساء، =

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٥٦٧ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ".

= قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشي، وذلك لا يكون إلا بأن يكون الإحياء لجزء منه، فإننا نشاهد الميت ميتاً بالغداة والعشي، وذلك يمنع إحياء جميعه وإعادة جسمه، ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه، وتصح مخاطبته والعرض عليه، ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها.

إِنْ كَانَ إِيَّاهُ: الميت "من أهل الجنة فمن أهل الجنة" اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً، فلا بد من تقدير، قال التوربشتي: التقدير: مقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة، فالمعنى: من كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه، ويفوز بما لا يقدر قدره، "وإن كان" الميت "من أهل النار، فمن أهل النار" أي فالمعروض عليه مقعد من مقاعد أهل النار، "يقال له" أي لكل واحد منهما: "هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة" كذا في رواية يحيى بلفظ: "إلى"، واحتلفت نسخ البخاري فيها.

تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ: يحتمل أن يريد به يفنى أي تعدم أجزاؤه بالكلية، ويحتمل أن يراد به يستحيل، فتزول صورته المعهودة، فيصير على صفة جسم التراب، ثم يعاد إذا ركب، قال إمام الحرمين: لم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما، ولا بعد أن تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب، ثم تعاد بتركيبها إلى المعهود، "إلا عجب الذنب" بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة، ويقال له: عجم بالميم أيضاً عوض الباء، هو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعاً: **إنه مثل حبة الخردل**، قال ابن عقيل: لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبيّن عليه، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، وهذا كله على قول الجمهور؛ إذ قالوا: إن عجب الذنب لا يأكله التراب.

منه خلق: أي ابتداء خلقه، ولا يعارضه حديث سلمان: "إن أول ما خلق من آدم رأسه"؛ لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم، وذاك في حق بنيه، أو المراد بقول سلمان: نفخ الروح في آدم لا خلق جسده، كذا في "الفتح"، "وفيه يركب" وفي المصرية: "منه يركب" أي خلقه عند قيام الساعة، وأخرج ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: **ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظم واحد، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة**، قال الباجي: عجب الذنب لا تأكله الأرض من أحد من الناس وإن أكلت سائر جسده؛ لأنه أول ما خلق من الإنسان، وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

٥٦٨ - **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ".

٥٦٩ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:**

نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ: بفتح النون والسين المهملة أي روحه، وفي "المجمع": بفتحيتين: الروح والنفس، وكل دابة فيها روح، وفي "كتاب أبي القاسم الجوهري": النسمة الروح والنفس والبدن، وإنما يعني في هذا الحديث الروح، وفي "المرقاة" عن النووي: هي تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وعلى الروح مفردة، وهو المراد ههنا؛ لقوله: "حتى يرجعه الله في جسده"، "طير" وفي بعض الروايات: "طائر"، وفي أخرى: "كطير خضر"، وفي أخرى: "في صورة طير بيض"، قاله القاري، "يعلق" بالتحية صفة "طير"، ورواية الأكثر بفتح اللام كما قال ابن عبد البر، وروي بضمها، قال: والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، وقال السيوطي: بضم اللام أي تأكل العلقة بضم المهملة هي ما يتبلغ من العيش، وقال البوني: معنى رواية الفتح تأوي، والضم ترعى، وقال السهيلي: بفتح اللام يتشبث بها، ويرى مقعده منها، ومن رواه بضم اللام فمعناها: يصيب منها العلقة من الطعام، وقال الباجي: إنه يتعلق بها، ويقع عليها تكرمه للمؤمن وثواباً له، "في شجرة الجنة" لتأكل من ثمارها "حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده" أي يرده إليه "يوم يبعثه" أي يوم القيامة، فإذا نفخ في الصور نفخة البعث يرجع كل روح إلى جسده، كما ذكر السيوطي عدة روايات في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَفْخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (الزمر: ٦٨)

قال الله الخ: وهذا من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن النبي ﷺ تلقاه عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة، "إذا أحب عبدي لقائي" أي عند حضور أجله، كما سيأتي "أحببت لقاءه" وأنت خير بأن المودة إذ تكون من الجانبين تتأكد المحبة، وتصفو الخلقة، وتذهب مذلة الأجنبية، وتزول الغيرية أصلاً، وبسط شراح البخاري الكلام على أن الشرط ليس سبباً للحزاء، بل الأمر بالعكس، وأولوه بالإخبار أي أخبره بأني أحببت لقاءه، "وإذا كره لقائي كرهت لقاءه" زاد في حديث عبادة في الصحيحين: فقالت عائشة: إنا لنكره الموت، قال ﷺ: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه، قلت: ومن ذلك قوله ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى كما تقدم قريباً، فلم أن لا محظور في الكراهة الطبيعية.

إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَّتْ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهَتْ لِقَاءَهُ".

٥٧٠ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرَقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبِرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَرَقُوا"

قال رجل إلخ: وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: "أن رجلاً كان قبلكم رغه الله مالا كثيرا" الحديث، وفي أخرى له: "ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم آتاه الله مالا وولداً" الحديث، ويقال: إنه هو آخر رجل خرجاً من النار كما ذكره الحافظ في "الفتح"، "لم يعمل حسنة قط" وفي رواية البخاري: **كان رجل يسرف على نفسه، وفي أخرى له: ممن كان قبلكم سيء الظن بعمله، وفي أخرى له: فإنه لم يبتسر عند الله خيراً** فسرهما قتادة لم يدخر، قال الزرقاني: ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه، والعرب تقول مثل هذا في الأكثر من فعله، كحديث: **لا يضع عصاه عن عاتقه، وفي رواية: لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد** قاله أبو عمر، "لأهله" وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: **فلما حضر قال لبنيه: أي أب كنت لكم، قالوا خير أب قال إلخ،** "إذا مات فأحرقوه" بالأمر من الإحراق في النسخ الهندية، وفي المصرية: "فحرقوه" بأمر من التحريق، وفيه التفات. ومقتضى الكلام: إذا مت فحرقوني، "ثم أذروا" قال الحافظ: بمزة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها، وأذرت الرجل عن الفرس، وبالوصل من ذروت الشيء، ومنه: ﴿تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ﴾ (الكهف: ٤٥)، وفي رواية حذيفة عند البخاري: **فذروني،** قال الحافظ: بالتخفيف بمعنى الترك، والتشديد بمعنى التفريق، "نصفه في البر، ونصفه في البحر" وفي رواية حذيفة عند البخاري: **إذا أنا مت فأجمعوا لي حطباً كثيراً، وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي، فامتحتت، فخذوها، فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليم إلخ،** قال الباجي: وذلك على وجهين، أحدهما: على وجه الفرار مع اعتقاده أنه غير فائت، كما يفر الرجل أمام الأسد مع اعتقاده أنه لا يفوته سبقاً، ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله. والوجه الثاني: أن يفعل هذا خوفاً من الباري تعالى وتذلاً، ورجاء أن يكون هذا سبباً إلى رحمته، ولعله كان مشروعاً في ملته، "فوالله لئن قدر الله عليه بخفة دال وشدها من القدر، وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة" ليعذبه بنون التأكيد "عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين" قال الخطابي: قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد، فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله تعالى.

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ".

٥٧١ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،

فلما مات الرجل: الموصي "فعلوا" أي بنوه وأهله "ما أمرهم به" من التحريق وغيره، "فأمر الله" عزوجل "البر فجمع ما فيه، وأمر" الله "البحر، فجمع ما فيه" ولفظ البخاري: "فأمر الله تعالى الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم"، وفي أخرى له: فقال الله: كن، فإذا رجل قائم، "ثم قال" الله عزوجل: "لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب" وفي رواية البخاري عن أبي هريرة: **يا رب! خشيتك حملتي**، "وأنت أعلم" أن ذلك لم يكن إلا من خشيتك، قال ابن عبد البر: وذلك دليل على إيمانه؛ إذ الخشية لا تكون إلا للمؤمن، بل لعالم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨)، ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، "قال: فغفر له"، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: **فما تلافاه أن رحمه**، وفي أخرى له: **فتلقاه رحمة**.

كل مولود: أي من بني آدم؛ لما روي عن أبي هريرة بلفظ: "كل بني آدم"، وقال القاري: أي من الثقلين، "يولد على الفطرة" يشمل جميع المولودين، وحكى ابن عبد البر عن قوم: أنه لا يقتضي العموم، وأن المراد كل من يولد على الفطرة، وله أبوان غير مسلمين نقلاه إلى دينهما، فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهوديان مثلاً، فإنهما يهودانه ويرد هذا القول الروايات الصحيحة الواردة بلفظ أصرح في المقصود، فلفظ البخاري: **ما من مولود إلا يولد على الفطرة، ولمسلم: ما من مولود إلا وهو على الفطرة، وله بطريق آخر: ليس من مولود إلا على هذه الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه**، واختلف المشايخ في المراد من الفطرة، قال الراغب: أصل الفطر الشق طولاً، يقال: فطر فلان كذا فطراً، أو أفطر، وهو فطوراً، وفطر الله الخلق هو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال، فقوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيَّهَا﴾ (الروم: ٣٠) إشارة منه تعالى إلى ما فطر، أي أبداع وركز في الناس من معرفته تعالى، وفطرة الله هي ما ركز فيه من قوته على معرفة الإيمان، وهو المشار إليه بقوله: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (الزخرف: ٨٧)، قلت: وهذا أرجح الأقوال عندي في ذلك، وجملة الأقوال في بيان الفطرة التي ظفرت عليها في كلام شراح الحديث سيما العلامة العيني ترجع إلى القولين، أحدهما: ما تقدم من حكاية ابن عبد البر عن قوم أنه ليس على العموم، وحكاية العيني عن طائفة قال: واحتجوا بحديث أبي بن كعب مرفوعاً: **الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافراً**، وبما رواه سعيد بن منصور بسنده عن أبي سعيد مرفوعاً: **ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت مؤمناً، قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن قوله: "كل مولود" ليس على العموم، =**

فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنْصَرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةٍ جُمْعَاءَ هَلْ تُحْسُ فِيهَا مِنْ
 جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 مقطوعة الأذن

= وأورد عليهم قوله ﷺ: كل بني آدم يولد على الفطرة، وأجابوا بأنه غير صحيح، ولو صح لما فيه حجة أيضاً؛ لجواز الخصوص. وثانيهما: قول الجمهور: إنه على العموم، واحتجوا بما تقدم من روايات العموم الصحيحة كما تقدم، وأجابوا عن حديث سعيد ابن منصور بوجهين، الأول: في سنده ابن جدعان، والثاني: أنه لا يعارض العموم؛ لأن الأقسام الأربعة راجعة إلى علم الله تعالى؛ فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين، والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك، وكذلك من ولد بين كافرين، وإلى هذا يرجع غلام خضر رضي الله عنه، "فأبواه" أي المولود، والفاء إما للتعقيب أو للسببية، أي ما يكون من تغير فبسبب أبويه، أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان أبواه يغيرانه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما، قال الباجي: يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أنهما يرغبانه في اليهودية، ويحببان ذلك إليه حتى يدخلانه فيه. والثاني: أن كونه تبعاً لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما، فيستن بسنتهما، ويعقد له عقد الذمة، وخص الأبوان بالذكر؛ للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة، كذا في "الفتح"، "يهودانه" بتشديد الواو أي يعلمانه اليهودية، ويجعلانه يهودياً "أو ينصرانه" زاد في الصحيحين وغيرهما: "أو يحسانه"، "كما تنتج" بفوقية فنون فألف ففوقية فحيم أي يولد، صفة لمصدر محذوف، "وما" مصدرية أي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة، أو يغيرانه تغييراً كتغييرهم البهيمة، وقيل: حال أي مشبهاً شبه ولادته على الفطرة بولادته البهيمية السليمة، غير أن السلامة حسية ومعنوية، وعلى التقديرين أي المفعولية والحالية الأفعال الثلاثة أي "يهودانه" وما عطف عليه تنازعت في "كما تنتج" المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعين؛ ليتضح به أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد، قاله القاري، قال المجدد: نتجت الناقاة كعني نتاجاً وأنتجت، وقد نتجها أهلها، وفي "الجمع": نتجت الناقاة ولدت، فهي منتوجة، وانتجت حملت، فهي نتوج، والنتاج للإبل كالقابل للنساء، "الإبل" بالرفع "من بهيمة" لفظ: "من" زائدة، "جمعاء" قال الزرقاني: بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة أي سليمة الأعضاء كاملتها لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك؛ لاجتماع سلامة أعضائها من نحو جدع وكبي، قاله القاري، "هل تحس" بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصر، وفي رواية: هل ترى فيها "من جدعاء؟" بفتح الجيم وإسكان المهملة والمد أي مقطوعة الأنف أو الأذن أو الأطراف، والجملة صفة أو حال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد، يعني كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها، قال الباجي: يريد لا جدعاء فيها من أصل الخلقة، وإنما تجدد بعد ذلك ويغير خلقها، كالمولود يولد على الفطرة، ثم يغير بعد ذلك أبواه، فيهودانه أو ينصرانه. يهودانه: بتعليمهما أو لكونه تبعاً لهما في الدين.

أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

أرأيت إلخ: أي أحررنا، من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، "الذي يموت وهو صغير" لم يبلغ الحلم أيدخل الجنة؟ وقال الباجي: سألوه عن حال الصغير الذي لا يعقل صرف أبويه له عن الفطرة إلى دينهما، ما يكون حاله في الآخرة؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، فكيف يعذبهم بذنوب آبائهم؟ "قال" ﷺ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" اختلفوا في معناه، قال ابن قتيبة: أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء، قال الباجي: يريد أن الله عالم بما كانوا يفعلونه لو أحياهم حتى يعقلوا، ويمكنهم العمل، وفي هذا إخبار عن أنه لا طريق لنا إلى معرفة مصيرهم في الآخرة، إلا من جهة إخبار الله لنا، وأنه لا يعاقبهم بذنوب آبائهم، وإنما يفعل بهم ما يريد بهم من التفضل عليهم والتكليف لهم في الآخرة، ثم يجزيهم بذلك، أو يكون جزاؤه لهم ما سبق في علمه تعالى أنه كان يوفقهم له من الضلال أو الهدى، إلا أن قوله ﷺ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" أظهر في أن جزاءهم يكون على ما علم الله تعالى منهم أنهم كانوا يفعلونه لو بلغهم حد التكليف، وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئاً، ولا يرجعون فيعملون، أو أخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون، ولم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة؛ لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل، أو معناه: أنه علم أنهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين، قاله الزرقاني. قوله: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" حاصله - والله أعلم - أن دخول الجنة قد يكون لأجل الأعمال، وقد يكون لغير ذلك من العوارض، فالسؤال لم يكن إلا عن الدخول المرتب على الأعمال، فأجاب: أنهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا، وأما مطلق الدخول المتحقق في النوع الثاني، فلم يتعرض له، ولم ينكره عنهم، بل أثبتته بقوله: **كل مولود يولد على الفطرة، فإهم لما ولدوا على الفطرة، ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كانوا مثلهم قبل الولاد، ومن البين أنهم قبل ولادهم لم يكونوا في النار، فلا يكونون فيها بعد الولاد أيضاً إذا ماتوا صغاراً، وذلك لما قلنا: إن ما كنَّ من الكفر غير مجزي عليه، وما ظهر من أفعالهم لا يعتد به، فلم يبق الحكم فيهم إلا ما كان قبل الولاد، فترك بيانه اتكالاً على ما هو الظاهر، وعليه يحمل قوله: "هم من آبائهم"؛ فإهم ليس لهم من الحكم إلا ما كان لآبائهم، وهو الدخول المرتب على الأعمال، وكذلك في المؤمنين وأولادهم، ولما لم يكن للذاري أعمال لم يكن لهم الدخول المرتب عليها، والحاصل: أنهم شاركوا الآباء في الدخول المرتب على الأعمال، فالمؤمنون وأولادهم وكذا المشركون وأولادهم كلهم شركاء فيما بينهم في أن الدخول مرتب على الأعمال، فأعمال المؤمنين الحسنة أدخلتهم الجنة، وأعمال المشركين السيئة أدخلتهم النار، والذاري من النوعين لم تكن لهم أعمال حتى يترتب الدخول في إحدى الدارين المرتب عليها، وأما الدخول بغير ذلك فغير متعرض به، فينظر فيه إلى نصوص آخر، فرأينا قوله ﷺ: **كل مولود يولد على الفطرة، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** (الإسراء: ١٥) ينفيان العذاب عنهما جميعاً، فانتفى بذلك دخول ذاري المشركين النار رأساً، كما كان انتفى الدخول المرتب على الأعمال، وليس مجرد الفطرة كافياً في دخول الجنة، =**

- ٥٧٢ - **مَالِك** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ".
- ٥٧٣ - **مَالِك** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ،

= فلم يثبت بذلك الدخول في شيء، فينظر إلى نصوص آخر تثبت دخول الجنة، ولا ينافيه ما ورد في رواية خديجة حين سألت عن ولدها الذي مات في الجاهلية، فقال: **هو في النار**؛ لأن كل مرتبة هي بالنسبة إلى ما فوقها نار، والعرب تسمى كل شدة ناراً، ولا شك أن أصحاب الأعراف في شدة إذا قاسوا أحوالهم بأحوال أهل الجنة، وإن ثبت دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله أيضاً؛ فإن دخولهم هناك لما كان غير مضاف إلى استحقاق، وكانوا كالعبيد والغلمان، ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين وأطفالهم من الإكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم، وكذلك قوله ﷺ: **خلقها لهم، وهم في أصلاب آبائهم** ليس فيه تصريح بأنهم في النار أو في الجنة، فنقول: إنما كتب قبل خلقهم أنهم في الجنة من غير عمل عملوه، وإنما رد على عائشة **لأنها تكلمت بما ليس لها به علم وإن كانت مصيبة فيما قالته**.

لا تقوم الساعة: هذا إخبار منه ﷺ بكثرة الفتن وشدتها بين يدي الساعة، "حتى يمر الرجل" ذكر الرجل للغالب، وإلا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضاً، لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد، والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم، "بقبر الرجل" قال الحافظ: يؤخذ منه أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مراداً، بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني، أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور، فيتذكر هول المقام، فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكيد أمر تلك الشدة عنده، حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر، وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت، "فيقول" المار: "يا ليتني" كنت ميتاً "مكانه" أي مكان صاحب القبر، وهذا يحتمل وجهين، الأول: أن يكون ذلك عند ظهور الفتن، وخوف ذهاب الدين، لغلبة الباطل وأهله، وتغير الناس، وظهور المعاصي، فيتمني الرجل الموت للنجاة منها. والثاني: أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتمني أهون المصيبتين في اعتقاده. **مر الخ**: بضم الميم وشد الراء على بناء الجهول، من المرور "عليه بجنائز" قدم في محله أن الكسر أفصح، قال الحافظ في "الفتح": لم أقف على اسم المار ولا المرور بجنائزته، "فقال" ﷺ: "مستريح" بخذف المبتدأ أي هو مستريح، "ومستراح منه" الواو بمعنى "أو" للتنويع، قال ابن الأثير: يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، "قالوا" أي الصحابة، قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل منهم بعينه: "يا رسول الله! ما المستريح وما المستراح منه؟" أي ما معناهما؟ =

فَقَالَ: "مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟
قَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ
يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ".

٥٧٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَهُرَّ بِجَنَازَتِهِ: "ذَهَبْتَ، وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءًا".

٥٧٥ - مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَمَّا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ،

= "قال: العبد المؤمن" كامل الإيمان أو كل مؤمن "يستريح" أي يجد الراحة بالموت "من نصب" بفتحين "الدنيا"
أي من تعبها ومشقتها "وأذاها" أي كالحرق والبرد، فهو من عطف العام على الخاص "إلى رحمة الله" تعالى أي
ذاهباً وواصلأً إليها، "والعبد الفاجر" أي الكافر أو العاصي "يستريح منه" أي من شره "العباد" من جهة ظلمه
عليهم، أو من جهة أنه حين فعل منكراً إن منعه آذاهم وعاداهم، وإن سكتوا عنه أضر بدينهم وديناهم، قال
الداودي: إنهم يستريحون مما يأتي به من المنكر، فإن أنكروا عليه نالهم آذاه، وإن تركوا أمثوا، "والبلاد"؛ لغصبتها
ومنعها، أو بما يحصل من الجذب والفساد لمعاصيه، "والشجر"؛ لقلعه إياها غصباً، أو غصب ثمرها، أو بما يحصل
من الجذب، فيهلك الحرث والنسل، "والدواب"؛ لاستعمالها لها فوق طاقتها، وتقصيره في علفها وسقيها، أو
للجذب بمعاصيها.

ومر إرخ: ببناء المجهول، "بجنازته" ﷺ على النبي ﷺ "ذهبت" بقاء الخطاب "ولم تلبس" بحذف إحدى التائين، ولاين
وضاح: "تلبس" بتائين، قاله الزرقاني، وفي "الجمع": ما تلبس به طعام أي لا يلزق به؛ لنظافة أكله، ومنه حديث:
"ذهب ولم تلبس من الدنيا بشيء" "منها" أي من الدنيا "بشيء" قال الباجي: يريد - والله أعلم - الدنيا؛ فإنه لم يلبس
منها شيئاً؛ لموته في أول الإسلام قبل أن يفتح على المسلمين الدنيا، فيتلبسون بها مع زهده فيما كان يناله منها.

قام رسول الله ﷺ إرخ: أي من فراشه "ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرج، قالت" أي عائشة ﷺ: "فأمرت" ببناء
المتكلم "جاريتي بريرة". بموحدة مفتوحة ورائين مهملتين، أولاهما: مكسورة، والثانية: مفتوحة بينهما تحية ساكنة،
وفي آخرها هاء، صحابية مشهورة. "تبعه" ﷺ قال الباجي: أمرها جاريتها باتباعه ﷺ يحتمل أن تكون علمت
بإباحة ذلك؛ لما رآته خرج إلى موضع لا يمكن الستر فيه من الناس؛ لجواز تصرفهم في الطرقات والصحارى، =

قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ.

٥٧٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ،

= فاستجازت الاطلاع على أثره، والتسبب إلى معرفة ما خرج له ذلك، ولو دخل موضعاً ينفرد فيه لما دخلت عليه، ولا تبعته فيه، ويحتمل أن تكون أرسلتها لاتباعه؛ لتستفيد علماً مما يفعل في ذلك الوقت من صلاة أو غيرها، ويحتمل أن يكون غيرة منها وخوفاً أن يأتي بعض حجر نسائه، وقد روي في ذلك، "تبعته" أي تبعت بريرة النبي ﷺ حتى جاء البقيع" بالباء الموحدة، "فوقف في أدناه" أي في أقربه "ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف" رسول الله ﷺ من البقيع، "فسبقته بريرة، فأخبرتني" بما فعل رسول الله ﷺ، "فلم أذكر له" ﷺ "شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم" قال ابن عبد البر: يحتمل أن الصلاة ههنا الدعاء والاستغفار، وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له ﷺ؛ لأن صلواته على من صلي عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم، وللإجماع على أنه لا يصلي أحد على قبر مرتين، ولا يصلي أحد على قبر من لم يصل عليه إلا بحدثنان ذلك، وأكثر ما قيل فيه: ستة أشهر، قال: وأما بعثه ومسيره إليهم، فلا يدري لمثل هذا علة، ويحتمل أن يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم؛ لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة، ومثلها من دفن ليلاً ولم يشعر به؛ ليكون مساوياً بينهم في الصلاة، وجاء في حديث حسن يدل على أن ذلك كان منه حين خير، فخرج إليه كالمودع للأحياء والأموات، ثم أخرجه عن أبي مويهبة مرفوعاً: **إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فأستغفر لهم، ثم أنصرف، فأقبل علي، فقال: يا أبا مويهبة! إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة ولقاء ربي، فاخترت لقاء ربي، فأصبح من تلك الليلة بدأ وجعه الذي مات منه ﷺ** وفي "الحاشية" عن "المحلى": كانت القصة قبل موته بخمسة أيام، قلت: ويحتمل أن يكون غير ذلك؛ لأن الظاهر أن مثل هذه القصة وقعت مراراً. **أسرعوا إلخ:** بمهزة قطع "بجنائزكم" نقل ابن قدامة: أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حملة بعض السلف، وهو قول الحنفية، قال صاحب "الهداية": ويمشون بما مسرعين دون الخيب، وفي "المبسوط": ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة **ﷺ**، وعن الشافعي، والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سحجة المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف، فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.

فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

تم كتاب الجنائز والحمد لله

تقدمونه: قال الزرقاني: كذا في الأصول، والقياس تقدمونها أي الجنائز "إليه" أي الخير، وهو الثواب والإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريباً، قال ابن مالك: روي "إليها" بتأنيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسن، قال السندي على البخاري: الظاهر أن التقدير: فهي خير أي الجنائز بمعنى الميت؛ لمقابلته بقوله: فشر، وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير "إليه" الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدر: فلها خير، أو فهناك خير، لكنه لا تساعده المقابلة، "أو شر تضعونه عن رقابكم" فلا مصلحة لكم في مصاحبته؛ لأنها بعيدة من الرحمة، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين، وفيه ندب المبادرة بدفن الميت، لكن بعد تحقق أنه مات، أما مثل المطعون أو المسبوت والمفلوج، فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة؛ ليتحقق موتهم، كذا في "الفتح".

تم كتاب الجنائز والله الحمد أولاً وآخراً، وعليه التكلان.

فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٩٧	الوضوء من قبلة الرجل امرأته		كتاب وقوت الصلاة
٩٩	العمل في غسل الجنابة	٥	وقوت الصلاة
١٠٣	واجب الغسل إذا التقى الختانان	١٩	وقت الجمعة
١٠٧	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام	٢١	من أدرك ركعة من الصلاة
١٠٩	إعادة الجنب الصلاة وغسله	٢٣	ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
١١٥	غسل المرأة إذا رأت في المنام	٢٤	جامع الوقوت
١١٨	جامع غسل الجنابة	٢٧	النوم عن الصلاة
١٢٠	التيتم	٣٤	النهي عن الصلاة بالهاجرة
١٢٧	العمل في التيمم	٣٧	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم
١٢٩	تيمم الجنب		كتاب الطهارة
١٣٢	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	٣٩	العمل في الوضوء
١٣٥	طهر الحائض	٤٦	وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
١٣٧	جامع الحيضة	٤٩	الطهور للوضوء
١٤٠	ما جاء في المستحاضة	٥٤	ما لا يجب فيه الوضوء
١٥١	ما جاء في بول الصبي	٥٧	ترك الوضوء مما مست النار
١٥٣	ما جاء في البول قائما وغيره	٦٠	جامع الوضوء
١٥٥	ما جاء في السواك	٧٢	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
	كتاب الصلاة	٧٥	ما جاء في المسح على الخفين
١٥٨	ما جاء في النداء للصلاة	٨٢	العمل في المسح على الخفين
١٧٦	النداء في السفر وعلى غير وضوء	٨٣	ما جاء في الرعاف والقيء
١٧٨	قدر السحور من النداء	٨٤	العمل في الرعاف
١٨١	افتتاح الصلاة	٨٦	العمل فيمن غلبه الدم من جرح
١٩٠	القراءة في المغرب والعشاء	٨٨	الوضوء من المذي
١٩٤	العمل في القراءة	٩١	الرخصة في ترك الوضوء من الودي
١٩٨	القراءة في الصبح	٩٢	الوضوء من مس الفرج

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٢١	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.....	١٩٩	ما جاء في أم القرآن.....
٣٢٥	ما جاء في العتمة والصبح.....	٢٠٢	القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر.....
٣٢٨	إعادة الصلاة مع الإمام.....	٢٠٩	ترك القراءة خلف الإمام.....
٣٣١	العمل في صلاة الجماعة.....	٢١١	ما جاء في التأمين خلف الإمام.....
٣٣٣	صلاة الإمام وهو جالس.....	٢١٤	العمل في الجلوس في الصلاة.....
٣٣٩	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.....	٢٢٠	التشهد في الصلاة.....
٣٤٠	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.....	٢٢٨	ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.....
٣٤٢	الصلاة الوسطى.....	٢٢٩	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا.....
٣٤٦	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد.....	٢٣٩	إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته
٣٥١	الرخصة في صلاة المرأة.....	٢٤٢	من قام بعد الإمام أو في الركعتين.....
٣٥٢	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.....	٢٤٥	النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها.....
٣٥٩	قصر الصلاة في السفر.....	٢٤٩	العمل في السهو.....
٣٦٤	ما يجب فيه قصر الصلاة.....	٢٥١	العمل في غسل يوم الجمعة.....
٣٧٠	صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثا.....	٢٥٩	ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.....
٣٧١	صلاة المسافر إذا أجمع مكثا.....	٢٦٣	ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة.....
٣٧٢	صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام	٢٦٤	ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة.....
٣٧٤	صلاة النافلة في السفر بالنهار.....	٢٦٦	ما جاء في السعي يوم الجمعة.....
٣٧٨	صلاة الضحى.....	٢٦٨	ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة
٣٨٢	جامع سبحة الضحى.....	٢٦٩	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.....
٣٨٥	التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلي	٢٧٥	الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام.....
٣٨٩	الرخصة في المرور بين يدي المصلي.....	٢٧٧	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء.....
٣٩٣	سترة المصلي في السفر.....	٢٧٩	الترغيب في الصلاة في رمضان.....
٣٩٤	مسح الحصباء في الصلاة.....	٢٨٣	ما جاء في قيام رمضان.....
٣٩٥	ما جاء في تسوية الصفوف.....	٢٩٠	ما جاء في صلاة الليل.....
٣٩٦	وضع اليدين إحداهما على الأخرى.....	٢٩٦	صلاة النبي ﷺ في الوتر.....
٣٩٩	القنوت في الصبح.....	٣٠٤	الأمر بالوتر.....
٤٠٠	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	٣١٦	الوتر بعد الفجر.....
٤٠١	انتظار الصلاة والمشى إليها.....	٣١٨	ما جاء في ركعتي الفجر.....

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد.....	٤٠٦	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.....	٥٠٢
وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه	٤٠٨	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	٥٠٥
الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة	٤٠٩	ما جاء في تحزيب القرآن.....	٥٠٦
ما يفعل من جاء والإمام راعع.....	٤١٣	ما جاء في القرآن.....	٥٠٨
ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ.....	٤١٤	ما جاء في سجود القرآن.....	٥١٧
العمل في جامع الصلاة.....	٤١٨	ما جاء في قراءة قل هو الله أحد.....	٥٢٤
جامع الصلاة.....	٤٣١	ما جاء في ذكر الله تعالى.....	٥٢٦
جامع الترغيب في الصلاة.....	٤٤٥	ما جاء في الدعاء.....	٥٣١
العمل في غسل العيدين والنداء فيهما.....	٤٥١	العمل في الدعاء.....	٥٣٩
الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.....	٤٥٢	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر	٥٤٣
الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.....	٤٥٥		
ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	٤٥٥	غسل الميت.....	٥٤٩
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما.....	٤٦٠	ما جاء في كفن الميت.....	٥٥٣
الرخصة في الصلاة.....	٤٦٠	المشي أمام الجنائز.....	٥٥٦
غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة.....	٤٦١	النهي أن تتبع الجنائز بنار.....	٥٥٩
صلاة الخوف.....	٤٦٢	التكبير على الجنائز.....	٥٦٠
العمل في صلاة كسوف الشمس.....	٤٦٧	ما يقول المصلي على الجنائز.....	٥٦٥
ما جاء في صلاة الكسوف.....	٤٧٨	الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر	٥٦٨
العمل في الاستسقاء.....	٤٨٢	الصلاة على الجنائز في المسجد.....	٥٦٩
ما جاء في الاستسقاء.....	٤٨٦	جامع الصلاة على الجنائز.....	٥٧١
الاستمطار بالنجوم.....	٤٨٨	ما جاء في دفن الميت.....	٥٧٣
النهي عن استقبال القبلة.....	٤٩١	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.....	٥٧٧
الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	٤٩٢	النهي عن البكاء على الميت.....	٥٨١
النهي عن البصاق في القبلة.....	٤٩٥	الحسبة في المصيبة.....	٥٨٦
ما جاء في القبلة.....	٤٩٦	جامع الحسبة في المصيبة.....	٥٨٩
ما جاء في مسجد النبي ﷺ.....	٤٩٨	ما جاء في الاختفاء وهو النيش.....	٥٩٢
ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.....	٥٠٠	جامع الجنائز.....	٥٩٣

المطبعة ملونة مجلدة

الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	الموطأ للإمام محمد (مجلدين)
الهداية (٨ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك (٣ مجلدات)
النبيان في علوم القرآن	مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)
شرح العقائد	تفسير البيضاوي
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	تيسير مصطلح الحديث
مختصر المعاني (مجلدين)	المسند للإمام الأعظم
الهدية السعيدية	الحسامي
القطبي	نور الأنوار (مجلدين)
أصول الشاشي	كنز الدقائق (٣ مجلدات)
شرح التهذيب	نقحة العرب
تعريب علم الصيغ	مختصر القدوري
البلاغة الواضحة	نور الإيضاح
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة
المقامات الحريرية	النحو الواضح (ابتدائي، ثانوي)
آثار السنن	

ملونة كرتون مقوي

شرح عقود رسم المفتي	السراجي
متن العقيدة الطحاوية	الفوز الكبير
المراقبة	تلخيص المفتاح
زاد الطالبين	دروس البلاغة
عوامل النحو	الكافية
هداية النحو	تعليم المتعلم
إيساغوجي	مبادئ الأصول
شرح مائة عامل	مبادئ الفلسفة
متن الكافي مع مختصر الشافعي	هداية الحكمت
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)	شرح نخبة الفكر
المعلقات السبع	

ستطيع قريبا بعون الله تعالى

ملونة مجلدة/ كرتون مقوي

الصحيح للبخاري	الجامع للترمذي
شرح الجامعي	تكملة قرآن مجيداً فلفي ١٥ أسطرى
بيان القرآن (مكتل)	

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)	Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)	Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) C Cover)	

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)	Fazail-e-Aamal (German)
Muntakhab Ahdees (German) (H. Binding)	

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

طبع شده رنگین مجلد

تفسير عثمانی (٣ جلد)	حسن حصین
خطبات الاحکام لجمعات العام	تعلیم الاسلام (مکتل)
الحزب الاعظم (مینی کی ترتیب پر)	خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
الحزب الاعظم (مینی کی ترتیب پر)	بہشتی زیور (تین حصے)
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	بہشتی زیور (مکتل)
فضائل حج	معلم الحجاج

رنگین کارڈ کور

حیات المسلمین	آداب المعاشرت
تعلیم الدین	زاد السعید
جزاء الاعمال	روضۃ الادب
الحجامہ (چھٹا لگانا) (جدید ایڈیشن)	فضائل حج
الحزب الاعظم (مینی کی ترتیب پر) (مینی)	معین الفلفی
الحزب الاعظم (مینی کی ترتیب پر) (مینی)	خیر الاصول فی حدیث الرسول
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	معین الاصول
عربی زبان کا آسان قاعدہ	تیسیر المنطق
فارسی زبان کا آسان قاعدہ	فوائد مکلیہ
تاریخ اسلام	بہشتی گوہر
علم الصرف (اولین، آخرین)	علم النحو
عربی صفوۃ المصادر	جمال القرآن
جوامع الکلم مع چھل ادعیہ مسنونہ	تسہیل المبتدی
عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چہارم)	تعلیم العقائد
نام حق	سیر الصحابیات
کریمیا	پند نامہ
آسان اصول فقہ	صرف میر
تیسیر الابواب	نحو میر
فصول اکبری	میزان و منشعب
نماز بدل	پنج سورۃ
عم پارہ	سورۃ یس
عم پارہ درسی	آسان نماز
نورانی قاعدہ (چھوٹا/ بڑا)	منزل
تیسیر المبتدی	

کارڈ کور/ مجلد

اکرام مسلم	فتیخ احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	فضائل اعمال